

# الدراهمين والبراهين المعين

شرح

الشيخ محمد بن أحمد بن محمد المالكي

الشهير بميابة

وهو الشرح الكبير على نظم

المرشد المعين على الضرورى من علوم الدين

لأبى محمد عبد الواحد بن أحمد بن على بن عاشر الأندلسى

وبالمهامش

شرح خطط السداد والرشد

لمحمد بن إبراهيم التتائى المالكي

على

نظم مقدمة ابن رشد

لعبد الرحمن الرقى

رحمهم الله وضع بعلمهم آمين

الطبعة الأخيرة

١٣٧٣ هـ - ١٩٥٤ م

مطبع والنشر

شركة مكتبة وتطبعة رشدى لبايى ليلبى وأوتدرة برصر

# الدُّرُّ الثَّمِينُ وَالْمَوْزُ الْمَعِينُ

شرح

الشيخ محمد بن أحمد بن محمد المالكي

الشهير بميلرة

وهو الشرح الكبير على نظم

المرشد المعين على الضرورى من علوم الدين

لأبى محمد عبد الواحد بن أحمد بن على بن عاشر الأندلسى

وبالهامش

شرح خطط السداد والرشد

لمحمد بن إبراهيم التتائى المالكي

على

## نظم مقدمة ابن رشد

لعبد الرحمن الرقى

رحمهم الله وفق بعولمهم آمين

المنبع الشريف

الطبعة الأخيرة

١٣٧٣ هـ - ١٩٥٤ م

مقوم الطبع والنشر

شركة مكتبة وطلعة للطباعة والنشر في لبنان بيروت

## تنبیه

حيث إن الشيخ التتائي لم يشرح ( باب الزكاة ) في الذبائح  
من مقدمة ابن رشد فقد وضعنا شرح ( باب الزكاة ) من شرح  
الشيخ محمد بن محمد المديوني في آخر الكتاب تكميلاً للفائدة

(وقادراً على أداء فرضه  
كَيْلَا يَكُونَ عَاجِزًا  
فِي مَرَضِهِ)

الشرط السابع القدرة على  
أدائها تحريزاً عن العاجز  
عن الأركان كالعاجز  
عن القيام أو ما في معناه  
من الأركان لمرض به؛ ففي  
المدونة إذا عجز عن القيام  
استخلف ورجع مؤتماً ،  
ولو قال بدل هذا البيت :  
وقادراً على أداء المفترض  
فلا يكون عاجزاً بمرض  
لكان أنسب

(وفي الجمعة مقياً حراً  
وعارفاً بيومها مقراً)  
أشار بهذا البيت إلى أنه  
يشترط في إمام الجمعة أربعة  
شروط: أحدها كونه مقياً  
فلا تصح خلف مسافر  
إلا الخليفة يمر في سفره  
بقرية جمعه فيصح أن  
يؤم بهم. ثانيها كونه حراً  
فلا تصح خلف رقيق  
لأنه لا جمعة عليه. ثالثها  
كونه عارفاً بيومها إذ لو  
لم يكن عارفاً به لا تصح  
له ولو صادف إيقاعها فيه،  
رابعها كونه مقراً بها

(ويؤم فيها أنه إمام  
والجمع أيضاً ناله الأعلام  
وفي صلاة الخوف  
أو مستخلفاً  
يتؤم كما ذكرت  
فيه أيضاً)

مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

• حديث شريف •

## بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَأْمِينٌ مَنْ صَلَّى عَدَا جَهْرَ الْإِمَامِ	(مَنْذُوبُهَا تَيَامُنٌ مَعَ السَّلَامِ
مَنْ أَمَّ وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ بَدَأَ	وَقَوْلُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ عَدَا
سَدَلُ يَدَيْهِ تَكْبِيرُهُ مَعَ الشُّرُوعِ	رِدَاً وَتَسْبِيحُ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ
وَعَقْدُهُ الثَّلَاثَ مِنْ بَيْنَاهُ	وَبَعْدَ أَنْ يَقُومَ مِنْ وَسْطَاهُ
تَحْرِيكُ سَبَابَتَيْهَا حِينَ تَلَاهُ	لَدَى التَّشَهُدِ وَبَسَطُ مَا خَلَاهُ
وَمِرْفَقًا مِنْ رُكْبَةٍ إِذْ يَسْجُدُونَ	وَالْبَطْنَ مِنْ فَخْذِ رِجَالٍ يُبْعَدُونَ
مِنْ رُكْبَتَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَزِدِ	وَصِفَةَ الْجُلُوسِ تَمَكِينُ الْيَدِ
مِزِيَّةً وَضَعُ الْيَدَيْنِ فَاقْتِنِي	نَضْبَهُمَا قِرَاءَةَ الْمَأْمُومِ فِي
رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْأَحْرَامِ خَذَاً	لَدَى السُّجُودِ حَذْوِ أُذُنٍ وَكَذَا
تَوْسِطُ الْعِشَاءِ وَفَضْرُ الْبَاقِيَيْنِ	تَطْوِيلُهُ صُبْحًا وَظَهْرًا سُورَتَيْنِ

كَالسُّورَةِ الْآخِرَى كَذَا الْوَسْطَى اسْتَجِبَ

سَبَقُ يَدٍ وَضَعًا وَفِي الرَّفْعِ الرُّكْبَ

لما فرغ من ذكر السنن أعقبها بالمندوبات وهي الفضائل : أولها التيامن بالسلام . ابن عرفة سلام  
غير المأموم قبائله متيامناً قليلاً وفي كونه أي سلام المأموم كذلك أو بدايته عن يمينه قولان . اه  
قال أبو محمد صالح ويكون التيامن عند النطق بالكاف والميم من عليكم . الثاني قول آمين إثر حتم الفاتحة  
للفذ على قراءة نفسه في السر والجهر وللمأموم على قراءة نفسه في السر وعلى قراءة إمامه في الجهر  
والإمام على قراءة نفسه في السر دون الجهر على المشهور وهذا كله داخل في قول الناظم : تأمين من  
صلى عدا جهر الإمام ، أي يستحب تأمين كل مصل ما عدا الإمام في الجهر . الرسالة فإذا قلت ولا الضالين  
فقل آمين إن كنت وحدك أو خلف إمام وتخفيها ويقولها الإمام فيما أسر فيه ولا يقولها فيما جهر فيه  
وهذا هو المشهور أعنى أن الإمام لا يقولها فيما جهر فيه وعلى ذلك نبه الناظم بقوله عدا جهر الإمام ؛  
ثم استدرك في الرسالة الخلاف في المسألة فقال وفي قوله أي المأموم إياها في الجهر اختلاف .

( فرع ) إذا لم يسمع المأموم قراءة الإمام فقال ابن عبيدوس يتحرى ويؤمن وروى الشيخ  
لا يؤمن وصوبه ابن رشد ، وآمين ممدود الهمزة مخفف الميم قيل معناه اللهم استجب لنا .

أى ويشترط أن ينوى كونه إماماً لأن من شروطها الجماعة كما سيأتي فلو لم ينو الإمامة لم تصح صلاته ولا صلاتهم ثم استطرده مسائل يشترط فيها نية الإمامة : أحدها الجمع ليلة المطر. ثانيها صلاة الخوف. ثالثها الاستخلاف لأن كل صلاة من هذه الصلوات تشترط فيها الجماعة .

﴿تتمة﴾ تلخص من كلام الناظم أن الإمام تلزمه نية الإمامة في ستة مواضع واعترض صاحب التوضيح قولهم كل موضع تشترط فيه الجماعة يجب على الإمام فيه نية الإمامة فإنه غير صحيح لأن الاستخلاف لا تشترط فيه الجماعة فلو أتوا لأنفسهم صحت صلاتهم اهـ ومثله في الاستخلاف لابن عرفة أربع جهات الجمعة والجمع بعرفة والجمع بمزدلفة والجمع ليلة المطر ، وخان الخوف والاستخلاف زاد في الجواهر كل صلاة لا تصلى إلا بالإمام كالعبدان والاستسقاء والكسوف ، وزاد المازري يجب أن تشترط نية الإمامة في تحصيل فضل ثواب الجماعة لأن الإمام لا يكتب له فضل الجماعة إلا إذا نواها واختار اللخمي خلاف ما قال المازري وعليه درج صاحب المختصر حيث قال فيما يشترط فيه نية الإمامة مخرجاً له مما لا يجب عليه

﴿بشارة﴾ أخرج ابن وهب في مصنفه من رواية بحر بن نصر عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «إذا أمن الإمام فأمنوا فإن الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» . الثالث قول ربنا ولك الحمد للمأموم والقد دون الإمام ولذا قال عدان أم ، وإثبات الواو في ذلك رواية ابن القاسم ؛ وفي زيادة اللهم طريقان وقد تقدم أن من السنن قول سمع الله لمن حمده في الرفع من الركوع للإمام والقد ، فتحصل من ذلك أن القد يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد فالأول سنة والثاني مستحب وأن الإمام يقول سمع الله لمن حمده فقط كما تقدم وأن المأموم يقول ربنا ولك الحمد فقط كما هنا . الرابع القنوت في الصبح . عياض من فضائل الصلاة ومستحباتها القنوت في الصبح . قال في المدونة واسع القنوت قبل الركوع وبعده والذي أخذ به في نفسى قبل الركوع اهـ ولا يكبر له ولا يرفع يديه عنده ، ومن سجد لتركه قبل السلام بطلت صلاته على المشهور من كونه مستحبا وعلى الشاذ من كونه سنة لا تبطل . قال بعضهم من أراد الخروج من الخلاف فليسجد لتركه بعد السلام .

﴿فرع﴾ من أدرك الركعة الثانية من الصبح فقال في العتبية لا يقنت في ركعة القضاء وهو جار على كونه قاضياً للأقوال والأفعال أو للأقوال فقط فهو يقضى أقوال الركعة الأولى ولا قنوت فيها ويلزم على البناء مطلقاً أنه يقنت . الخامس الرداء . ابن رشد وعياض : واتخاذ الرداء عند الصلاة مستحب ، قال غيرها ولا فرق بين الإمام وغيره . السادس التسييح في الركوع والسجود يريد من غير تحديد . وفي الرسالة يقول في الركوع سبحان ربى العظيم وبحمده وفي السجود سبحانك ربى ظلمت نفسى وعملت سوءاً فاغفرلى أو غير ذلك ، إن شئت . السابع سدل اليدين أى إرسالهما لجنبه يريد في الفرض ومذهب المدونة أن وضع اليد على الأخرى مكروه في الفرض لافى النفل لطول القيام وقيل مطلقاً وهل كراهته في الفرض للاعتقاد أو خيفة اعتقاد وجوبه أو إظهار خشوع تأويلات . الثامن التكبير حالة الشروع في أفعال الصلاة إلا في القيام من الجلسة الوسطى فلا يكبر حتى يستوى قائماً ، فقول الناظم وبعد أن يقوم معطوف على مع الشروع وذلك مطلوب في حق الإمام والقد والمأموم ولا يقوم المأموم لثالثة الإمام إلا بعد استقلال الإمام قائماً كما في الرسالة وغيرها . قال في المدونة قال مالك ويكبر في حال انحطاطه لركوع أو سجود ويقول سمع الله لمن حمده في حال رفع رأسه من الركوع وإذا قام من الجلسة الأولى فلا يكبر حتى يستوى قائماً وذلك لأنه شبه المفتوح لصلاة أخرى لاسيما عند من يقول إن الصلاة فرضت اثنتين اثنتين ولأن التكبير في غير هذا المحل وقع بين فرضين فليس أحدهما بأولى به من الآخر فجعل بينهما وهنا وقع بين سنة وفرض فأوتر به الفرض ، ونقل ابن حجر عن ناصر الدين ابن المنير أن الحكمة في مشروعية التكبير في الحفض والرفع لأن المكلف أمر بالنية أول الصلاة مقرونة بالتكبير وكان من حقه أن يستصحب النية إلى آخر الصلاة فأمر أن يجدد العهد في أثنائها بالتكبير الذى هو شعار النية . التاسع عقد الأصابع الثلاث من اليد اليمنى في التشهد وهى الوسطى والخنصر والبنصر وبسط ماعداها من السبابة والإبهام . ابن بشير وبسط السبحة ويجعل جانبها مما يلي السماء عند الإبهام على الوسطى وأما اليد اليسرى فيبسطها ولا يهركها وضمير خلاه لما ذكر . العاشر تحريك السبابة في التشهد وضمير تراه للتشهد . ابن عرفة وفي استحباب الإشارة بالأصبع في تشهده أو عند أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ثالثاً لا يهركها ورابعاً يغير اهـ ويهركها يمينا وشمالاً وقيل إلى السماء والأرض . الحادى عشر أن يباعد الرجل في سجوده بطنه عن خلفه ومرقبه من ركبتيه قال في المدونة ويرفع بطنه عن خلفه

نيتة فيه بقوله إلا جمعة  
وجما وخوفا ومستحلقا  
كفضل الجماعة واختار في  
الأخير خلاف الأكثر.  
(وَالرَّاتِبُ مَهْمَا يُصَلِّيَ وَحْدَهُ  
يَنْوِي وَلَا يَجْمَعُ فِيهَا بَعْدَهُ)  
أي أن الإمام الراتب إذا  
صلى وحده في الوقت الذي  
عادته الصلاة بالجماعة فيه  
فإنه ينوي الإمامة، يريد  
ويحصل له فضل الجماعة  
وليس لأحد أن يجمع  
في مسجده بعده ويعيد  
معه المنفرد ولا يعيد هو  
في جماعة، وأمانية الإمامة  
فلاحتمال أن يأتي أحد بعد  
دخوله منفردا فيقتدي به.  
(وغير هذه وما يليها  
لا ينوأنه إمام فيها  
وقيل بل في سائر الصلوة  
ينوي كذا جاء عن الرواة)  
أي وغير هذه الصلوات  
المذكورة لا يلزمه نية  
الإمامة فيها وعليه الأكثر  
وقيل بل تلزمه نية الإمامة  
في سائر الصلوات ليحصل  
له فضل الجماعة واختاره  
اللخمي وهو خلاف ما عليه  
الأكثر. ولما تكام على  
الشروط الواجبة أتبعها  
بشروط الكمال فقال:

وَمِنْ شُرُوطِهِ عَلَى الْكَمَالِ

مَنْزَعًا فِي الْقَوْلِ وَالْأَفْعَالِ

في سجوده ويجافي ضبعيه تفرجا مقاربا واستحب ابن شاس أن يفرق بين ركبتيه. عياض من فضائل  
الصلاة ومستحباتها أن يجافي في ركوعه وسجوده ضبعيه عن جنبيه ولا ينصبهما ولا يفرش ذراعيه  
وقول الناظم رجال مبتدأ سوغ الابتداء به إرادة الحقيقة أو ما في الكلام من معنى حصر هذا الحكم  
في الرجال دون النساء وجملة يبعدون بضم الياء مضارع أبعد خبر والواو الضمير هو الرابط لجملة  
الخبر بالابتداء والبطن مفعول يبعدون ومن أخذ بسكون الخاء تخفيفاً للوزن يتعلق يبعدون ومرقا  
عطف على البطن ومن ركبتيه يتعلق يبعدون أيضا وكذا إذ يسجدون. الثاني عشر صفة الجلوس  
للتشهدين وبين السجدين. قال مالك في المدونة والجلوس ما بين السجدين وفي التشهد سواء يفضى بأليتيه  
إلى الأرض. أبو عمر يفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وينصب قدمه اليمنى على صدرها ويجعل باطن  
الابهام على الأرض ظاهرة القباب وأما الورك الأيمن فإنه يكون مرتفعا عن الأرض. قال في الرسالة  
ولا تقعد على رجلك اليسرى وإنما يجيء قعوده على طرف الورك الأيسر. عياض معنى نصب القدم رفع  
جانبا عن الأرض، كل شيء رفعته فقد نصبته. أبو عمر ويجعل قدمه اليسرى تحت ساقه اليمنى اه  
فالجلوس للتشهدين سنة وبين السجدين واجب وكونه على الصفة المذكورة مستحب. الثالث عشر  
تمكين اليدين من الركبتين في الركوع وأفرد اليد لقصد الجنس. الرابع عشر أن ينصب ركبته  
في الركوع. ابن شاس ويستحب نصب ركبتيه عليهما يداه. الباجي الجزى منه تمكين يديه من ركبتيه  
ابن الحاجب ويجافي مرفقيه ولا ينكس رأسه إلى الأرض. الخامس عشر قراءة المأموم في الصلاة  
السرية. الرسالة ويقرأ مع الإمام فيما يسر فيه ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه. وظاهر عموم قراءة المأموم  
في السرية الفاتحة والسورة وفي ابن عرفة ثالث الأقوال وهو المشهور استحباب قراءة الفاتحة في  
السرية. السادس عشر وضع اليدين في السجود حذو أذنيه قال مالك في المدونة يتوجه بيديه إلى  
القبلة ولم يحك أين يضعهما. الرسالة تجعل يديك حذو أذنيك أو دون ذلك. واقتنى معناه اتباع تكميل  
للبيت ولدى بمعنى في. السابع عشر رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام. ابن الحاجب ويستحب رفع  
اليدين إلى المنكبين وقيل إلى الصدر فقيل قائمتين وقيل بطونهما إلى الأرض وقيل يحاذي برءوسهما  
الأذنين. التوضيح ووقت الرفع عند الأخذ في التكبير نص عليه ابن شاس. الثامن عشر تطويل  
السورتين في الركعة الأولى والثانية من صلاة الصبح والظهر أي يقرأ في كل ركعة منهما بسورة  
من طوال الفصل وتوسطهما في الركعتين الأوليين من صلاة العشاء وقصرهما من الركعتين الأوليين  
من باقي الصلوات وهما العصر والمغرب، والفصل هو ما كثر فيه الفصل بالبسملة وأوله الحجرات إلى  
آخر القرآن على ما اختاره بعضهم وطواله إلى عبس ومتوسطه إلى الضحى وقصاره إلى آخر القرآن. وقول  
الناظم سورتين مفعول بتطويل فتطويل أضيف لضمير الفاعل وهو المصلي وكمل بالمفعول وهو سورتين  
وقوله صباحاً وظهرًا منصوبان على إسقاط الخافض ويحتمل أن يكون صباحاً وظهرًا مفعول توسط سورتين  
بدل من صباحاً وظهرًا بدل اشتغال وقوله توسط العشاء على حذف مضاف أي سورتين العشاء وكذا قوله قصر  
الباقيين على حذف مضاف أيضا قال مالك في المدونة أطول الصلوات قراءة الصبح والظهر قال غيره ويخففها  
في العصر والمغرب ويوسطها في العشاء قال يحيى والصبح أطول وقال أشهب الظهر نحو الصبح. التاسع  
عشر تقصير سور الركعة الثانية عن سورة الركعة الأولى من كل الصلوات. ابن العربي حراس من أن  
تجهلوا أن الركعة الأولى في الشريعة أطول من الثانية فتسوا بينهما وأنه لأشد ما يجبهه الناس وفي الواضحة  
أن ذلك مستحب وفي المختصر لا بأس بطول قراءة الثانية الفريضة عن الأولى. العشرون تقصير الجلسة الوسطى.

نزاهته في الأنوال عدم  
نظنه بفاحشة ويتنحى  
من غيبة أو غيرها ونزاهته  
في الأفعال ككف يده  
عن أخذ شيء لغيره وبعده  
عما لا يليق به .

(حَسَبٌ يُرَى وَمَعْرُوفٌ  
النَّسَبُ

ذُو خُلُقٍ وَذُو مَقَامٍ  
فِي الْحَسَبِ)

الجرهري الحسب ما يعدّه  
الإنسان من مفاخر آبائه  
يقال حسبه دينه ويقال  
ماله ابن السكيت : الحسب  
والكرم يكونان في الرجل  
وإن لم يكن له آباء لهم  
شرف ، والمجد والشرف  
لا يكونان إلا بالآباء . وقال  
في مادة نسب والنسب  
واحد الأنساب والنسبة  
مثله وانتسب إلى أبيه اعترى  
وتنسب أي ادعى أنه  
نسبك ، وفي المثل القريب  
من تقرب لامن تنسب  
وإنما طلب كونه نسيا  
لئلا يتعرض للوقوع فيه  
وقوله ذا خلق الخلق  
والخلق بسكون اللام  
وضمها السجية يقال خالق  
المؤمن وخالق الفاجر اه  
وكون الإمام حسن  
الخلق فالخبر « حسن خالقك  
للناس يامعاذ بن جبل »  
والنا قيل أول ما يوضع  
في الميزان يوم القيامة  
حسن الخلق ولأنها حلية

ابن رشد تقصير الجلسة الأولى فضيلة قيل لمالك أيدعو الإمام بعد تشهده في الركعتين الأوليين من  
صلاة الظهر بما بدا له ؟ قال نعم . ابن رشد لكن لا يطوّل .

﴿ فائدة ﴾ قال في التوضيح يكره الدعاء في خمسة مواضع باتفاق : أولها في أثناء الفاتحة لأنها  
ركن فلا تقطع لغيره ، ثانيها بعد الفاتحة وقبل السورة فلا يشتغل عن السنة بما ليس بسنة ، ثالثها في أثناء  
السورة ، رابعها بعد الجلوس وقبل التشهد ، خامسها بعد سلام الإمام وقبل سلام المأموم . واختلف  
في أربعة مواضع : بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة والمشهور الكراهة وفي الركوع والمعروف  
الكراهة أيضا وفي التشهد الأول والظاهر الكراهة لأن السنة فيه التقصير والدعاء يطوله ، الرابع  
بين السجديتين ، والصحيح الجواز ، وما عدا هذه المواضع يجوز الدعاء فيه اتفاقا كالسجود وبعدها القراءة  
وقبل الركوع والرفع من الركوع والتشهد الأخير اه باختصار . الواحد والعشرون تقديم اليدين  
قبل الركبتين في الهوى إلى السجود وتأخيرها عن ركبتيه في قيامه . التوضيح وفي أبي داود  
والترمذي والنسائي قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا  
نهض رفع يديه قبل ركبتيه » وروى ابن عبد الحكم عن مالك التخيير اه وقوله استحب معطوف  
بحذف العاطف على جملة مندوبها تيامن من باب عطف الجملة الفعلية على الاسم ولولا الوزن لم يحتج  
للعامل بل يعطف لفظ سبق على ما قبله ، ووضعاً منصوب على إسقاط الخافض وقوله الركب معطوف  
على يد أي وندب سبق الركب في الرفع .

﴿ تنبيه ﴾ بقي على الناظم استحباب الذكر عقب الصلوات قال القلشاني في شرح الرسالة : روى  
عنه صلى الله عليه وسلم « أنه كان إذا صلى قال أستغفر الله أستغفر الله أستغفر الله ، اللهم أنت السلام ومنك  
السلام وإليك يعود السلام حينار بنا بالسلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام ، لا إله إلا الله وحده  
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى  
لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد » وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة أدخله الله الجنة » قال وتقدم  
في العقيدة أن من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت  
ولا يواظب عليها إلا صديق أو عابد . وعن عبدالله بن عمرو بن العاصي « من قرأ آية الكرسي دبر  
كل صلاة مكتوبة كان الذي يتولى قبض نفسه ذا الجلال والإكرام وكان كمن قاتل مع أنبياء الله حتى  
استشهد » . الرسالة ويستحب الذكر إثر الصلوات يسبح الله ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا وثلاثين  
ويكبر الله ثلاثا وثلاثين ويحتم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل  
شيء قدير . ابن ناجي الأصل فيما ذكر الشيخ « أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقالوا يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم فقال وما ذاك ؟ فقالوا يصلون كما  
نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا تتصدقون ويعتقون ولا نعتق فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم أفلا أعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون أحد أفضل منكم  
إلا من صنع مثل ما صنعتم ؟ قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون وتحمدون وتكبرون دبر كل صلاة  
ثلاثا وثلاثين مرة وتحتمون المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل  
شيء قدير ، قال أبو محمد صالح فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول  
الله سمع إخواننا أهل المال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذلك فضل الله

النبيين والمرسلين وعباد  
الله الصالحين وفلان يتخاق  
بغير خلقه أى يتكافه وقوله  
وذو مقام فى الحسب أى  
صاحب رفعة فيه .

(يُعْرَفُ بِالسَّمَةِ إِذْ تَرَاهُ  
نِظَافَةَ الثَّوْبِ وَمَا حَوَاهُ)  
أى يعرفه بحسن بنيته من  
يراه ولنظافة ثوبه وغيره  
من لباسه لأن ذلك يدل  
على نزاهة نفسه وبعدها  
عن الدناءة والخبر « النقاء  
من الإيمان » .

(وَحَسَنَ الْوَجْهِ وَحَسَنَ

الصَّوْتِ

مُرَاعِيًا لِدِينِهِ فِي الْوَقْتِ)

أما حسن الوجه وهو  
حسن الخلق وهو بفتح  
الخاء المعجمة فلدلالته على  
كمال العقل والروءة ولذا  
قال عليه الصلاة والسلام  
« اطلبوا حواجكم عند  
حسان الوجوه » اهـ والحسن  
تقيض القبح والجمع محاسن  
على غير قياس كأنه جمع  
محسن اهـ وأما حسن  
الصوت فى التلاوة فمقال  
القاضى أبو بكر لأنه أقرب  
للخشوع وأجاب للخشية ،  
وأما مراعاته لدينه فى  
الوقت فمقال يقدم صلاة  
على وقتها ولا يؤخرها  
عنه ويراعى أول الأوقات  
مع حضور الجماعات  
ليدرك بذلك رضوان الله  
تعالى إلا ما استحب له من

يؤتية من يشاء والله ذو الفضل العظيم » فقال الفقهاء لا خصوصية للفقراء فى هذا الحديث لقوله  
« ذلك فضل الله يؤتية من يشاء » وقال الصوفية بل قوله « ذلك فضل الله يؤتية من يشاء » الخ  
يدل على أن هذا الفضل مخصوص بهم لا يلحقهم غيرهم فيه اهـ . ويتعلق بهذا الذكر أعنى الوارد فى  
حديث الفقراء مسائل : الأول محل هذا الذكر إثر الفرائض دون النوافل فإن كان الفرض مما يتنفل  
بعده قدم هذا الذكر . الثانية اختلاف هل يجمع هذا الذكر فيقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر  
ثلاثا وثلاثين مرة مجموعة وهو مختار جماعة أو يفصل فيقول سبحان الله ثلاثا وثلاثين وكذا ما بعده  
واختاره جماعة أيضا . الثالثة وقع فى الصحيحين تقديم التوحيد على التكبير وفى الموطأ تقديم  
التكبير على التوحيد . الرابعة وقع فى روايه لمسلم يكبر أربعاً وثلاثين فالأحوط أن يفعل ذلك  
فيكون لا إله إلا الله زائدا على المائة . الخامسة ليس فى الحديث زيادة يحيى ويميت ، وقيل إنه ورد  
فى رواية . السادسة لا ينبغي الزيادة على هذا العدد الوارد كما هو الشأن فيما حدده الشارع إذ لعل  
لتلك الأعداد خاصية تفوت بمجاوزه ذلك العدد . السابعة قال الشيخ زروق وقد صح الترغيب  
فى ذلك عشرا عشرا فكان شيخنا أبو عبدالله القورى يأخذ به إن أعجله أمر . الثامنة روى أصحاب  
السنن « أنه صلى الله عليه وسلم كان يعقد التسييح يمينه » وروى الديلمى بسند ضعيف « نعم الذكر  
السبعة » قال بعض الشيوخ وقد أخذ السبعة سادات يؤخذ عنهم ويعتمد عليهم

(وَكَرِهُوا بِسْمَلَةَ تَعَوُّذًا  
كَوْرُ عِمَامَةٍ وَبَعْضُ كُمْ  
قِرَاءَةُ لَدَى السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ  
وَعَبْتٌ وَالْإِلْتِمَاتُ وَالِدُعَا  
تَشْبِيكٌ أَوْ فَرَقَةٌ الْأَصَابِعِ  
فِي الْفَرَضِ وَالسُّجُودِ فِي الثَّوْبِ كَذَا  
وَخَمَلُ شَيْءٍ فِيهِ أَوْ فِي فَمِّهِ  
تَفَكُّرُ الْقَلْبِ بِمَا نَأَى الْخُشُوعِ  
أَثْنًا قِرَاءَةٍ كَذَا إِنْ رَكَعًا  
تَخَضُّرٌ تَفْمِيضٌ عَيْنٍ تَابِعٌ)

لما فرغ من تعداد الفرائض والسنن والفضائل شرع فى المكروهات . فأولها والثانى البسملة  
والتعوذ فى الصلاة الفريضة دون النافلة فلا بأس بالبسملة والتعوذ فيها قال مالك فى المدونة لا يبسمل  
فى الفريضة لا سرا ولا جهرا إمام أو غيره وأما فى النافلة فواسع إن شاء قرأ وإن شاء ترك  
ولا يتعوذ فى المكتوبة قبل القراءة ويتعوذ فى قيام رمضان إذا شاء ومن قرأ فى غير صلاة تعوذ قبل  
القراءة إن شاء وظاهر المدونة ونص المجموعة أن التعوذ يكون قبل قراءة الفاتحة ورد ابن العربى  
هذا بأبلغ رد . الثالث السجود على الثوب ففى فى النظم بمعنى على ، على حد « ولأصلبكم فى جذوع  
النخل » خلافا لمن جعلها فى الآبة ظرفية مجازا فكان الجذع ظرف للمصوب لتمكنه عليه تمكن  
المظروف من الظرف قال مالك فى المدونة يكره أن يسجد على الطنافس وبسط الشعر والأدم وثياب  
القطن والكتان وأحلاس الدواب ولا يضع كفيه عليه ولا شئ على من صلى على ذلك . ابن حبيب  
ولا بأس أن يقوم ويقعد على ما كره إذا وضع وجهه وكفيه على الأرض . مالك وتبدي المرأة كفيها  
فى السجود حتى تضعهما على ما تضع جبهتها والأدم بفتح الهمزة والدال جمع أديم وهو الجلد المدبوغ  
وأحلاس بفتح الهمزة جمع حلس وهو ما يلبى ظهور الدواب قال مالك فى المدونة ولا بأس أن  
يسجد على الحجرة والحصير وما تنبت الأرض ويضع كفيه عليها . ابن حبيب تستحب مباشرة الأرض  
بوجهه ويديه . اللخمي من غير حائل حصير ولا غيره وروى عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتى  
بالتراب فيوضع على الحجرة فى موضع سجوده ويسجد عليه . عياض والحجرة حصير صغير من جريد سمى



تأخير الظهر قدر ذراع  
في غير الحر وإلى الأبراد  
في الحر قال الناظم :

(مُكْمَلِ الأَعْضَاءِ خَالٍ  
مِنْ شَلَلٍ

وَمِنْ عُرُوجَةٍ أَيْضًا وَمِنْ  
كُلِّ الخَلَلِ)

أى تكون كل أعضائه  
كاملة لا تقص فيها بقطع  
ولا غيره ولا شلل فيها  
ولا يكون خصيا ولا مجبوبا  
ولا في معنى ذلك كله  
إذا كان إماما لغيره ممن  
ليس كذلك وظاهر كلام  
الناظم كراهة إمامة الأعمى  
لنقص أعضائه ومثله  
لصاحب الإرشاد لكن  
قال صاحب التوضيح لأعلم  
له موافقا وقد ذكرنا عنه  
جوابا في شرح المختصر  
فانظره .

(فَيَتَّقِي فِيهِ جَمِيعَ العَمَاهَةِ  
لأنه الموصوف بالشفاعة)  
بحيث لا يكون محدودا  
في زنا أو غيره لئلا ينال  
من عرضه وألا يكون  
ولدزنى ولا مجهول الحال  
لأن السالم من هذه الأمور  
هو الموصوف بالشفاعة  
لمأموميه كما قدمناه أول  
الإمامة ، وذكر صاحب  
المختصر جواز إمامة المحدود  
أى إذا حسنت حالته بعد  
الحد كما في الجلاب ويحتمل  
أن يريد الناظم كراهة  
كونه مرتبا وهو قول  
ابن القاسم .

بذلك لأنه يخمّر وجه المصلي أى يغطيه « وقد صلى صلى الله عليه وسلم في بيت أنس على حصير من  
جريد النخل » اللخمي وابن رشد ويكره السجود على ما عظم ثمه من حصير السامان . الرابع السجود  
على كور العمامة . قال مالك في المدونة : من صلى وعليه عمامته فأحب إلى أن يرفع عن بعض جهته حتى  
يمس الأرض بعض جهته فإن سجد على كور عمامته كرهته ولا يعيد . ابن حبيب هذا إن كان قدر  
الطاقين وإن كان كثيفا أعاد . التونسي قول ابن حبيب تفسير . وشكل الإمام العلامة سيدي أبو العباس  
أحمد بن يحيى الوشري عن الطاقة والطاقين التي يسجد عليها في العمامة هل هي الحاشية الواحدة أو اللية  
برمتها فأجاب بأن المراد بالطاقين التعصيتان هكذا فسره الشيخ أبو عبدالله الأبي رحمه الله في ترجمة  
أحاديث وضع المصنف على اليسرى وترجمة أحاديث السجود من كتاب إكمال الإكمال وقال في مختصر  
العين العصابة ما عصب به الرأس والعصاب لغيرها ما عصب به سائر البدن وقال القاضي عياض  
والكور بفتح الكاف وهو مجتمع طاقتها وما ارتفع منها بأعلى الجبين اه فيظهر من هذا أن  
الطاقة والتعصية اسمان لمسمى واحد وليس المراد من التعصية والطاقة التحزيمة لأن التحزيمة لا يجتمع  
منها كور فيتعين أن تكون الطاقة اللية إذ منها يجتمع الكور وهي شأن عمام العرب لأن التحزيمة  
التي هي كالبخنوق للنساء والله أعلم اه . الخامس السجود على طرف الكعب . ابن مسleme لا ينبغي أن  
يسجد على ثوب جسده ولا على يديه في كفيه . المازري وكشفهما مستحب وتقدم عن ابن حبيب  
استحباب مباشرة الأرض بالوجه واليدين . السادس والسابع حمل شيء في كفه أو في فمه . من المدونة  
كره مالك أن يصلي وفي فيه درهم أو دينار أو شيء من الأشياء . ابن القاسم فإن فعل فلا إعادة عليه  
وكره مالك أن يصلي وفيه محشو مخبز أو غيره . ابن يونس إنما كره مالك ذلك لاشتغاله عن الصلاة .  
الثامن القراءة في الركوع والسجود في الصحيح « نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا » . عياض  
إلى النهي عن القراءة في الركوع والسجود ذهب فقهاء الأمصار وأباح ذلك بعض السلف . التاسع  
تفكير القلب بما ينافي الخشوع من أمور الدنيا . عياض : من مكروهات الصلاة تحدث النفس بأمور  
الدنيا وقد بسط القباب في شرح القواعد في ذلك بسطا شافيا فانظره وفهم من كلام الناظم عدم  
البطلان بذلك ولو طال تفكره . وفي الطراز لو طالت فكرته في شيء بين يديه فسدت صلاته وفهم  
منه أيضا أن التفكير في أمور الآخرة غير مكروه . العاشر العبث أى اللعب بلحية أو غيرها . عياض : من  
مكروهات الصلاة العبث بأصابعه أو بخاتمه أو بلحيته ، وسمع ابن القاسم لا بأس أن يحول خاتمه في  
أصابعه لعدد ركعاته خوف السهو . الحادى عشر الالتفات في الصلاة . من المدونة لا يلتفت المصلي  
فإن فعل لم يقطع ذلك صلاته وإن كان بجميع جسده قال الحسن إلا أن يستدبر القبلة . الثانى عشر  
الدعاء أثناء القراءة أو في الركوع راجعه في المستجابات عند استحباب تقصير الجلسة الوسطى . الثالث  
عشر والرابع عشر تشبيك الأصابع وفرقتها قوله تشبيك الأصابع بضمة واحدة لأنه مضاف في  
التقدير إلى مثل ما أضيف له فرقة ، وسمع ابن القاسم لا بأس بتشبيك الأصابع بالمسجد في غير الصلاة  
وإنما يكره في الصلاة ، من المدونة كره مالك أن يفرق أصابعه في الصلاة . ابن يونس إنما كره مالك  
ذلك لاشتغال عن الصلاة . الخامس عشر التخصر . عياض من مكروهات الصلاة الاختصار وهو وضع  
اليد على الخصرة في القيام وهو من فعل اليهود . السادس عشر تعميم بصره وإنما كره لئلا يتوهم أنه  
مطلوب في الصلاة وهذا إذا كان فتح عينه لا يثير عليه تشويشا وإلا فالتميم حسن قاله الرزلى ،  
ومن المدونة قال مالك ويضع المصلي بصره في الصلاة أمام قبلته .

تنبهان : الأول قال شهاب الدين القرافى في الفرق الثالث والسبعين والمائتين : كره مالك  
وجامعة من العلماء لأئمة المساجد والجماعات الدعاء عقب الصلوات المكتوبة جهرا للحاضرين فيجتمع

(وَزَادَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْفَنِّ  
مِنْ حَقِّهِ قَالُوا كَبِيرُ السَّنِّ)  
لأنَّ للسَّنَّ شرفاً فخبر «البركة  
مع الأَكْبَرِ» وخبر «وليؤمكما  
أَكْبَرُكُمَا» .

(وَمِنْ شُرُوطِهِ الَّتِي لَا تَقْدَحُ  
مَكْرُوهَةً لَكِنَّ فِيهِ  
يُسْمَحُ

إِمَامَةٌ الْأَلْكَانِ وَالْخِصْيِ  
وَمَنْ لَهُ لَفْظٌ كَأَعْجَمِيٍّ)  
الألكن هو الذي لا يستطيع  
إخراج بعض الحروف من  
مخارجها أصلاً أو يخرجها  
مغيرة ، وذكر الناظم فيه  
الكراهة ومشى صاحب  
المختصر فيه على الجواز  
وهو جنس تحته أنواع  
الأول التمام وهو الذي  
ينطق أول كلامه بتاء  
مكررة ، قال في القاموس :

التمتمة رد الكلام إلى  
التاء والميم أو أن تسبق  
كلمته إلى حنكه الأعلى  
فهو تمام وهي تمامة .  
الثاني الأرت بالمشناة الفوقية  
وهو الذي يجعل اللام  
تاء وقيل من يدغم حرفاً  
في حرف . الثالث الألتغ  
بالمثناة قال في القاموس :  
اللتغة بالضم تحول اللسان  
من السين إلى التاء أو  
من الراء إلى الغين أو  
اللام أو الياء من حرف  
إلى حرف أو لا يتم رفع  
لسانه وفيه ثقل . الرابع

لهذا الإمام التقدم للصلاة وشرف كونه نصب نفسه واسطة بين الله تعالى وعباده في تحصيل مصالحهم على يده بالدعاء فيوشك أن تعظم نفسه عنده فيفسد قلبه ويعصى ربه في هذه الحالة أكثر مما يطبعه ويجرى هذا المجرى في كل من نصب نفسه للدعاء لغيره وخشى على نفسه الكبر بسبب ذلك فالأحسن له الترك حتى تحصل السلامة اه . وقد أكثر الناس الكلام في هذه المسألة أعنى دعاء الإمام إثر الصلاة وتأمين الحاضرين على دعائه . وحاصل ما انفصل عليه الإمام ابن عرفة والغبريني أن ذلك إن كان على نية أنه من سنن الصلاة أو فضائلها فهو غير جائز وإن كان مع السلامة من ذلك فهو باق على حكم أصل الدعاء والدعاء عبادة شرعية فضلها من الشريعة معلوم عظمه وكذلك الأذكار بعدها على الهيئة المعهودة كقراءة الأسماء الحسنى ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مراراً ثم الرضا عن الصحابة رضى الله عنهم وغير ذلك من الأذكار بلسان واحد ، وقد مضى عمل من يقتدى به في العلم والدين من الأئمة على الدعاء بإثر الذكر الوارد بإثر تمام الفريضة ، قال ابن عرفة وما سمعت من ينكره إلا جاهل غير مقتدى به ورحم الله بعض الأندلسيين فإنه لما أنهى إليه ذلك ألف جزءاً في الرد على منكره اه ونقل في المعيار عن القباب جواباً طويلاً في المسئلة فانظره إن شئت ( الثاني ) سئل الإمام العالم سيدى على بن هرون عن مسألة قوله لا إله إلا الله محمد رسول الله مراراً عقب الصلوات هل ذلك بدعة مستحسنة فيدخل من سننها في خبر « من سن في الإسلام سنة حسنة » الحديث أو ذلك بدعة غير مستحسنة . فأجاب بما نصه : الجواب والله الموفق للصواب الله كرم مطلوب ومندوب إليه ومرغب فيه والإكثار منه وترتبه بعد الصلوات يذكرون بصوت واحد من البدع التي ينهى عنها لما يتطرق عنها من الزيادة في الدين ما ليس منه ولم يكن هذا في الصدر الأول فيجب قطعه وإن كان صادقاً هذا الذي أراد أن يسنه فليذكر الله وحده في جميع أوقاته فهو أنفع له وأسلم من الرياء والسمعة والله أعلم ، وكتبه عبد الله على بن موسى بن علي بن هرون لطف الله به اه .

(فصل) وَخَمْسُ صَلَوَاتٍ فَرَضُ عَيْنٍ

وَمَنْ كَفَايَةً لِمَيْتٍ دُونَ مَيِّتٍ

فُرُوضُهَا التَّكْبِيرُ أَرْبَعًا دُعَاً وَنِيَّةً سَلَامٌ سِرّاً تَبَعًا

وَكَالصَّلَاةِ الْغُسْلُ دَفْنٌ وَكَفَنٌ وَتَرْتُّبٌ كُسُوفٌ عِيدٌ اسْتِسْقَاءُ سَنَنِ

فَجْرٌ رَغِيْبَةٌ وَتَقْضَى لِلزَّوَالِ وَالْفَرَضُ يُقْضَى أَيْدَاً وَبِالتَّوَالِ

حاصل تقسيم الصلاة على ما ذكر الناظم في هذا الفصل أن الصلاة على قسمين : فرض ونفل والنفل كل ما عدا الفرض لأن النفل في اللغة هو الزيادة فكل ما زاد على الفرض فهو نافلة ثم الفرض على قسمين فرض عين وهو الصلوات الخمس وفرض كفاية وهي الصلاة على الميت والنفل أيضاً على قسمين : ماله اسم خاص لتأكده من سنة ورغية كالوتر والكسوف والعيد والاستسقاء والفجر وهي المذكورة هنا وما يسمى بالاسم العام وهو النفل كالرواتب قبل الصلوات وبعدها وغيرها مما يوقع في غير أوقات النهي وإن كان بعضها آكد من بعض وسيأتي ذلك كله في البيتين بعد هذه ثم اعلم أن ماله اسم خاص من النوافل على قسمين : قسم على الأعيان كالوتر والفجر وقسم على الكفاية كالعيد على أحد قولين فيه وانظر الكسوف والاستسقاء هل سنتيهما على الأعيان أو على الكفاية ، وأما الذي ليس له اسم خاص فهو كله على الأعيان أي مندوب في حق كل واحد . وكون

الصلاة على الميت فرض كفاية قال ابن ناجي عليه الأكثر وشهره الفاكهاني في الأوقات وجعله ابن الحاجب وصاحب الشامل الأصح وقيل بسنيته وهو قول ابن القاسم وأصبح وشهره سند واللام في الميت للاستعلاء المجازي فهو بمعنى على على حد «وإن أسأتم فلها» و«اشترطى لهم الولاء» ويقال ميت وميت كهين وهين، والمين الشك. قوله: فروضها التكبير أربعا دعاء، البيت، لما أداه التقسيم إلى ذكر صلاة الجنائز كمل الفائدة ببيان فرائضها فأخبر أن فروض صلاة الجنائز أربع: الأول التكبير أربعا. عياض ومن فروضها وشروط صحتها تكبيرة الإحرام وثلاث تكبيرات بعدها قال غيره كل تكبيرة بمنزلة ركعة.

﴿ فرع ﴾ سمع ابن القاسم إن كان الإمام ممن يكبر خمسا فليقطع المأموم بعد الرابعة أي يسلم ويقبض في الخامسة. وقال مالك في الواضحة يسكت فإذا سلم الإمام سلم بسلامه وقاله أشهب ويؤيد ما في الواضحة أن الإمام إذا قام لخامسة ينتظر ليسلم بسلامه.

﴿ فرع ﴾ وفي رفع اليدين عند التكبير ثلاثة أقوال: الرفع في الجميع، وعدمه في الجميع، والرفع في الأولى دون ما بقي وهو المشهور. الثاني الدعاء للميت عقب كل تكبيرة من الثلاث الأولى وفي الدعاء بعد التكبيرة الرابعة أو يسلم إثرها من غير دعاء قولان ولا يستحب دعاء معين اتفاقا ولا قراءة الفاتحة على المشهور وفي استحباب الابتداء بالثناء على الله تعالى والصلاة على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم قولان.

﴿ فرع ﴾ قال أشهب لا يجهر الإمام ولا من خلفه بشيء من الدعاء، وإن أسمع بعض ذلك من إلى جانبه فلا بأس. الثالثة النية، عياض من فروض صلاة الجنائز وشروط صحتها النية.

﴿ فرع ﴾ من صلى على جنازة يظنها امرأة فإذا هي رجل أو بالعكس فدعا على ما ظنه فصلاته تامة. الرابع السلام، عياض من فروض صلاة الجنائز وشروط صحتها السلام آخرا وإلى كونه آخرا أشار الناظم بقوله تبعا أي ما قبله من التكبير والدعاء، وسمع ابن القاسم يسلم الإمام واحدة ويسمع من يليه ومن وراءه يسلمون واحدة في أنفسهم وإن أسمعوا من يليهم لم أر بذلك بأسا. ابن رشد هذا مثل ما في المدونة سواء فالإمام يسمع من يليه لأنهم يقتدون به فيسلمون بسلامه بخلاف من خلفه إنما يسلم ليتحلل من صلاته فيسلم في نفسه، وروى عن مالك أن الإمام يسر أيضا وعلى هذا فيعرف المأموم انتضاء صلاته بانصراف الإمام، وظاهر قول الناظم سلام سر أنه بالنسبة للإمام والمأموم فيكون ذهب على هذه الرواية والمشهور أنه لا يرد المأموم على الإمام وهو مذهب المدونة وقيل يرد عليه من سمعه فقط.

﴿ تنبيه ﴾ بقي على الناظم من فروض صلاة الجنائز وشروطها القيام لها نص عليه عياض وبقى أيضا الإمامة. قال ابن رشد من شروط صحة الصلاة على الجنائز الإمامة فإن صلى عليها بغير إمام أعيدت الصلاة.

﴿ فروع : الأول ﴾ إذا والى التكبير ولم يدع، فقال مالك في العتبية تعاد الصلاة ما لم يدفن كالذي يترك القراءة في الصلاة ابن حبيب إلا أن يكون بينهما دعاء وإن قل. الثاني إذا سلم بعد ثلاث تكبيرات أو أقل فإن كان بالقرب رجح لإصلاح الصلاة مقتضرا على النية ولا يكبر لثلاث تلزم الزيادة في عدد فان كبر حسبها في الأربع وإن طال أعيدت الصلاة فان دفن جاءت الأقوال التي فيمن دفن ولم يصل عليه هل يصل على قبره أم لا وعلى النفي هل يخرج أم لا. الثالث إذا صلى على الميت ونعشه منكوس رأسه

الطمطمام وهو من كلامه شبيه بكلام العجم رجل طمطم وطمطمى بكسرهما وطمطاني بالضم: في لسانه عجمة. الخامس الغمغام من لا يكاد صوته ينقطع بالحروف، وفي القاموس: الغمغمة الكلام الذي لا يتبين كالتغمغم. السادس الأخن وهو الذي يشوب صوت خياشمه شيء من الحلق. السابع الأغن قال البساطي هو الذي يشوب صوته شيء من الخياشيم اه وهو مقلوب ما قبله ولعل معناهما واحد والله تعالى أعلم. الثامن الفأفاء وهو الذي يكرر الفاء. التاسع الأعجم، ابن عرفة وهو الذي لا يفرق بين الضاد والظاء قال ابن العربي اللكنة تجمع ذلك كله اه. وهذا الذي تبطل الصلاة به عندنا على أحد القولين والقول الثاني صحتها وشهرها صاحب المختصر وظاهر كلام الناظم سواء كانت اللكنة في الفاتحة أو غيرها وظاهره أيضا قلت لكنته أو كثرت، وحكى ابن العربي جواز قليلها دون كثيرها وكذلك تكره إمامة الخصى وهو داخل في قول الناظم مكمل الأعضاء فهو تكرار وقوله ومن له لفظ كأعجمي هو القسم التاسع الذي تقدم آنفا.

(وَالْأَلْتَعِ وَالْعَبْدُ وَالْمُهْمَامُ  
وَمِثْلُهُ الْأَعْرَابِ  
وَالسَّمَامِ)

تقدم في شرح البيت السابق  
معنى الألتع وأما كراهة  
إمامة العبد أى فى حالة  
كونه إماما راتبا فى  
الفرائض ، والمهمام هو  
الذى يكرر الماء فى أول  
كلامه ، وكذلك تكره  
إمامة الأعرابي راتبا  
للحضرين ولو كان أقرأ  
منهم وهو بفتح الهمزة  
البدى عربيا كان أو أعجميا  
والسمام قال فى الصحاح  
رجل سمسم خفيف سريع  
اه وفسره الناظم بقوله  
(وَهُوَ الَّذِي يُكْرَرُ  
الْحَرْفَ ابْتِدَاءً

كَمَنْ يُكْرَرُ سِينَهَا تَرَدُّدًا)  
أى يكرر سين الكلمة  
مترددا فى تكريره مرتين  
فأكثر

( وَأَقْطَعُ وَأَغْلَفُ  
وَالْمُبْتَدِعُ

ابن زياد أو الجهميم مضموع  
فيه مسائل: الأولى تكره  
إمامة الأقطع وإن حسنت  
حاله وظاهره قطعه فى  
جناية أولا وهو كذلك  
لأن المأموم أكمل حاله  
واقصر ابن الجلاب على  
عدم الكراهة وصدوره

مكان رجليه لم تعد الصلاة عليه . الرابع لو ذكر إمام الجنائز أنه جنب أو رعى أو أحدث فحكمه  
حكم إمام المكتوبة فى الاستخلاف وقاله فى العتبية . الخامس إذا ذكر صلاة فى صلاة الجنائز فقال ابن  
القاسم لا يقطع إذ لا ترتيب بين الفريضة وصلاة الجنائز . السادس إذا قهقه الإمام أبطل عليه وعليهم  
قاله فى العتبية . السابع إذا جهلوا القبلة أى فصلوا على الجنائز لغير القبلة ثم علموا بذلك قبل دفنها  
أو بعده ، فقال ابن القاسم فى العتبية إن دفنوها فلا شئ عليهم وإن لم يدفنوها فأنا أستحسن أن يصلى  
عليها قبل الدفن وليس بواجب . الثامن إذا وجد المسبوق الإمام قد كبر فإن كان بالقرب دخل معه  
وإن تباعد فهل يكبر ويدخل مع الإمام أو ينتظر تكبير الإمام ويكبر معه؟ قولان ، الثانى مذهب المدونة  
ووجهه أن التكبير هنا بمثابة ركعة فتكبيره قضاء فى صلب الإمام . التاسع قال مالك فى المدونة  
إكره أن توضع الجنائز فى المسجد ، وإن وضعت قرب المسجد للصلاة عليها فلا بأس أن يصلى من  
بالمسجد عليها بصلاة الإمام إذا ضاق خارج المسجد . ابن رشد لا فرق فى كراهة الصلاة فى المسجد  
بين أن تكون الجنائز فيه أو خارجه عنه على قول مالك فى المدونة فعلى هذا فلا يأتى فى صلاته ولا  
يؤجر ولو ترك الصلاة أجز لأن هذا هو حد المكروه . العاشر إذا اجتمعت جناز جاز أن تجمع  
فى صلاة واحدة ويجوز أن يفرد كل واحد بصلاة وعلى الأول فإن كانت أجناسها مختلفة بأن كان فيهم  
ذكور وإناث وخناثى فيجعل الذكور مما يلي الإمام الأفضل فالأفضل ثم الخناثى كذلك ثم النساء  
كذلك وكذلك لو كان معهم خصى ومحبوب فهما قبل الخنثى والخصى قبل المحبوب ثم كل واحد من  
الذكر والأنثى والخنثى والخصى والمحبوب يفرض لكل واحد منهم أن يكون بالغاً أو غيره حراً  
أو عبداً فهى أربعة أوصاف فى خمسة أصناف فتبلغ عشرين : المقدم الذكر البالغ الحر ثم غير البالغ  
المحبوب بعد الخصى ومثلها فى الخنثى بعد المحبوب ومثلها فى الأنثى بعد الخنثى فيكون آخر منزلة  
الأمه غير البالغة وفى بعضها خلاف ، فإن كانت الجنائز صنفاً واحداً ذكورا أحرارا مثلاً أو عبيداً  
أو نساء أو إماء فوجهان أحدهما كما تقدم أن يجعل واحد أمام واحد إلى القبلة مع تقديم الأفضل  
فالأفضل . والثانى أن يجعلوا صفاً واحداً من المشرق إلى المغرب ويقف الإمام عند أفضليهم وعن يمينه  
الذى يلي الأفضل فى الفضل رجلاً المفضول عند رأس الأفضل ومن دونهما فى الفضل عن شماله  
رأسه عند رجلى الأفضل فإن كان رابع دون هذه الثلاثة جعل عن يساره رأسه عند رجلى الثالث  
فى الذكر . الحادى عشر روى ابن غانم وصى الميت بالصلاة عليه أحق من الولى وروى سحنون إن  
كان لعداوة بينه وبين وليه فالولى أحق ، سحنون والوصى أحق من الخليفة والخليفة أحق من الولى ،  
وأما فرع الخليفة من الأمير أو القاضى أو صاحب الشرطة فلا يقدم على الولى إلا أن تكون  
له الخطبة والصلاة فإن كانت له من دون إمرة فلا كما إذا كانت له إمرة دون الخطبة والصلاة ويقدم من  
أولياء الجنائز الواحدة أو المتعددة الأفضل فالأفضل فإن تساوا فالقرعة وفى تقديم ولى الذكر  
وإن كان مفضولاً قولان . الثانى عشر قال ابن رشد . أولى الأولياء الابن ثم ابنه وإن سفل ثم الأب  
ثم الأخ ثم ابنه وإن سفل ثم الجد ثم العم وإن سفل ثم أبو الجد ثم بنوه على هذا الترتيب كولاية النكاح  
وميراث الولاء . الثالث عشر لوسها الإمام فنوى إحدى الجنائزتين ونواهما من خلفه فقال فى العتبية  
تعاد الصلاة على من لم ينوه الإمام دفن أم لا . الرابع عشر يقوم الإمام عند وسط الجنائز فى الرجل  
وعند منكبي المرأة ويجعل رأسه على يمين المصلى . الخامس عشر إن لم يوجد من يصلى على الجنائز إلا

النساء صلين أفذاذاً على الأصح وهل واحدة بعد واحدة أو مجتمعات؟ قولان . السادس عشر في المدونة إذا كان الإمام يصلي على جنازة ثم جاءت جنازة أخرى تملأ على الأولى ولا تدخل معها الثانية فاذا فرغ صلى على الثانية ولو جرى بها بعد تمام الصلاة على الأولى فلا بأس بتنجية الأولى والصلاة على الثانية . السابع عشر ، قال مطرف : لا بأس بالصلاة على الجنازة ليلاً ولا بأس بالدفن ليلاً وقد دفن الصديق ليلاً وكذلك فاطمة وعائشة رضي الله عنهم . قوله : وكالصلاة الغسل دفن وكفن . أخبر أن غسل الميت ودفنه وكفنه كالصلاة عليه في كونه فرض كفاية ، أما الغسل فقال ابن عرفة غسل الميت المسلم غير الشهيد قال الشيخ مع الأكثر سنة ، وقال القاضي مع البغداديين فرض كفاية . وأما الدفن والكفن فقال ابن يونس وأما دفنه ففرض على الكفاية وقال المازري التكفين عندنا واجب وقال صاحب المقدمات وغير واحد ولا بد من ذكر . ﴿ فروع : الأول ﴾ من المدونة قال مالك : ويغسل أحد الزوجين صاحبه وإن كان ثم غيره من النساء والرجال ويستتر كل واحد عورة صاحبه وهل يحكم لمن أراد منهما غسل صاحبه أم لا؟ حكى ابن الحاجب ثلاثة أقوال يقضى لهما ومقابله ثالثها يقضى للزوج دونها . ابن الماجشون لومات الزوج وامرأته حامل فولدت قبل غسله فلها أن تزوج غيره وتغسله وإن ماتت هي وتزوج أختها فله أن يغسلها قال ابن حبيب أحب إلى إذا نكح أختها أن لا يغسلها . ابن يونس وكذا عندى إذا ولدت المرأة وتزوجت غيره أحب إلى أن لا تغسله . ابن عرفة والملك المبيح للوطء كالمدبرة وأم الولد كالنكاح في الغسل تغسل سيدها ويغسلها . وفي العتبية وكذلك من يحل له وطؤها مثل أمته ومدبرته ، وأما مكاتبته سحنون أو المعتق بعضها أو إلى أجل أو من له فيها شركة فلا تغسله ولا يغسلها . ثم الأولى بغسل الميت الذكر بعد زوجه أو لياؤه الأقرب فالأقرب كما في الصلاة عليه ثم رجل أجنبي فان لم يوجد رجل فامرأة من محارمه أو أخت أو عممة وهل تستر جميع بدنه أو عورته فقط تأويلان فان لم يوجد إلا امرأة أجنبية يمت وجهه ويديه إلى المرققين . والأولى بغسل المرأة بعد زوجها أقرب امرأة وهي ابنتها ثم بنت ابنتها على مثال منازل الرجال ثم امرأة أجنبية ، فان لم توجد امرأة غسلها رجل من محارمها من فوق ثوب ، فان لم يوجد إلا أجنبي يمت وجهها ويديها إلى الكوعين . اللخمي قول مالك ييمم الميت عند عدم الماء دليل على أن غسله تعبد . ابن رشد ويجزى غسله بغير نية . والأصل في ذلك أن كل ما يفعله الإنسان في غيره فلا يحتاج فيه إلى نية كغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا (الثاني) قال ابن بشير أما صفة غسل الميت فانه في صب الماء والتدلك على حكم غسل الجنابة (الثالث) سئل ابن القاسم عن المرأة ذات الشعر تغسل كيف يصنع بشعرها أبيض أم يفتل أم يرسل ، وهل يجعل بين الأكتاف أم يعقص ويرفع مثل ما ترفعه الحية بالحمار فقال ابن القاسم يفعلون فيه كيف شاءوا وأما الضفر فلا يعرفه ابن رشد يريد أنه لا يعرفه من الأمر الواجب وهو إن شاء الله حسن من الفعل ، والضفر نسج الشعر وعقسه ضفره وليه على الرأس (الرابع) اللخمي على الأب أن يكفن ولده الصغير أو الكبير الزمن وعلى الابن أن يكفن أبويه هذا كله إن لم يكن للميت مال . ابن عرفة كفن ذى رقب على ربه حتى المكاتب قال سحنون مسلمين كانوا أو كفارا . الرسالة واختلف في كفن الزوجة ، فقال ابن القاسم في مالها وقال عبد الملك في مال الزوج ، وقال سحنون إن كانت ملية ففي مالها وإن كانت فقيرة ففي مال الزوج وقول ابن القاسم هو المشهور .

ابن الحاجب وليس هو المذهب . الثانية تكره إمامة الأغلف بالعين المصجمة وبالقف بدلها وهو من لم يختن لنقصه سنة الحتان وظاهره تركه لعذر أو لا وهو كذلك . الثالثة تكره إمامة المبتدع ابن عبد السلام أكثر المتكلمين على هذه المسئلة إنما فرضوها في المبتدع في الصفات وبنوا الخلاف على الخلاف في التكفير بالمآل واعترض على ابن الحاجب في تمثيله بالحروري وظاهر كلام الناظم في مطلق الابتداع فيدخل الحروري والقدرى وغيرها قال في المختصر ويعيد من صلى خلفه في الوقت أى الاختيارى عند ابن القاسم . الرابعة ابن الزنا تكره إمامته راتباً وإن لم يكن له في ذلك مدخل .

﴿ تنبيه ﴾ الزناء بالمد لغة أهل نجد والقصر لأهل الحجاز والنسبة إلى الممدود زناد ، وإلى المقصور زنوى .

(وَأَلْحَقَ النَّاسُ بِهِ الْوَأَوَاءَ وَاللَّثَ وَالْقَمْتَامَ وَالْفَأْفَاءَ) الْوَأَوَاءَ هُوَ الَّذِي يَكْرُرُ الْوَاوُ فِي لَفْظِهِ وَاللَّثُ تَقْدِمُ وَالقَمْتَامُ وَالْفَأْفَاءُ (ثُمَّ الَّذِي تَبَعَتْهُ الْجَمَاعَةُ وَمَنْ لَهُ الْمَنْظَرُ وَالْإِطَاعَةُ)

## ﴿ فصل : في بعض ما يتعلق بغسل الميت ﴾

قال أبو عمر يستحب أن تكون الغسلة الأولى بالماء والسدر أو الخطمى أو الأشنان أو ما أشبه ذلك بعد أن يغسل ماتحته من النجاسات ، ثم الثانية بالماء القراح إن شاء بارداً وإن شاء سخناً ، ثم الثالثة بمثل ذلك ويجعل فيها كافور . ويستحب تجريد الميت للغسل ويستر عورته ولا يطلع عليه غير غاسله ومن يعينه ويستحب جعله في مكان خال ووضع على سريره وجعل حديدة على بطنه خوف انتفاخه وكون غسله وتراً ثلاثاً أو خمساً أو سبعا . المازري فإن خرج من الميت شيء بعد الفراغ من غسله غسل ذلك الموضع فقط . المدونة يجعل الغاسل على يده خرقة ويفضي بها إلى فرجه وإن احتاج إلى مباشرة بيده فعل ويعصر بطنه عصراً رقيقاً اه ، ويستحب أن يوضأ الميت قبل أن يغسل ويجعل الغاسل على إصبعه خرقة ينظف بها أسنانه وينقى أنفه ويميل رأسه ليخرج ماء المضمضة وفي تكرره بتكرار غسله قولان ، وإذا فرغ من غسله نشف بله في ثوب ، وفي طهارة ما ينشف به ونجاسته قولان ويستحب اغتسال غاسله على المشهور .

﴿ تنبيه ﴾ هذا في غير شهيد المعتك ، أما هو فلا يغسل ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه إن سترته وإلا زيد عليها قاتل أو لم يقاتل طاهراً كان أو جنياً قتل ببلد العدو أو ببلد الإسلام على المشهور ، فإن رفع حيا غسل وصلى عليه وإن أنفذت مقاتله إلى الغمور ولا يدفن بدرع وسلاح بل بخف وقلنسوة ونحوها ، وأما شهيد البطن والطاعون ونحوهما فيغسل ويصلى عليه .

## ﴿ فصل : في بعض ما يتعلق بالدفن ﴾

قال المازري تسنيم القبر عندنا هو المأمور به ؛ الصحاح تسنيم القبر خلاف تسطيحه . وقال اللخمي كره في المدونة تسنيم القبر . قال ابن حبيب يستحب لمن كان على شفير القبر أن يحثو فيه ثلاث حثيات من التراب وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبر ابن مضعون . وقال مالك لا أعرف ذلك . ابن رشد إرسال الطعام لأهل الميت لاشتغالهم بميتهم إن لم يكونوا اجتمعوا لمنأحته من الفعل الحسن المرغب فيه المندوب . روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأهله لما جاء نبي جعفر بن أبي طالب « اصنعوا لآل جعفر طعاما وابعثوا به إليهم فقد جاء ما يشغلهم عنه » ابن شاس والتعزية سنة وقد جاء في التعزية ثواب كثير ، جاء « إن الله يلبس الذي عزاه لباس التقوى . وعزى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة في ابنها فقال إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل إليه راجعون فاحتسبي واصبري فإن الصبر عند الصدمة الأولى » . ابن حبيب والتعزية عند القبر واسع في الدين فأما في الأدب فيعزى الرجل في بيته ومنزله . ابن العربي وقوف ولي الميت عند تسوية التراب على القبر فيعزى قال اللخمي إنه مكروه ولكنه مستعمل ابن حبيب يستحب أن لا يعمق القبر جدا بل قدر عظم الذراع . ابن عات من رأى تعميقه القامة والقامتين رآه في أرض الوحش أو توقع النبش . الشيخ خليل وأقله مامنع رأته وحرسه . ابن حبيب اللحد أفضل من الشق إن أمكن وقال مالك كل ذلك واسع واللحد أحب وهو الحفر في قبلة القبر والشق في وسطه . ابن حبيب وواسع أن يلي إقبار الميت الشفع والوتر ويلحد على شقه الأيمن إلى القبلة وتمد يده اليمنى على جسده ويعدل رأسه لثلاثاً ينطوي ويعدل رجليه ويرفق في ذلك ويحل عقد كفته ابن القاسم فان وضع في قبره على شقه الأيسر فان كانوا لم يواروه أو ألقوا عليه شيئاً يسيراً فأرى أن يحول ويوجه إلى القبلة وإن فرغوا من دفنه ترك ولا ينبش . ابن عرفة الزوج أحق بإدخال زوجته قبرها فان لم يكن فأقرب

مراده بالجماعة كلهم بدليل قوله : أو من له المنظر والاطاعة ، أى أهل العلم والدين لحبر « ملعون من أم قوما وهم له كارهون » والمعتبر في ذلك كراهة أهل العلم والدين .

﴿ فائدة ﴾ هذه إحدى الوظائف العشرة المطلوبة في الامامة . ثانیها مراعاة أوائل الأوقات كما قدمناه . ثالثها أن يقصد بذلك وجه الله تعالى مع محافظته على ما يجب عليه . رابعها أن لا يكبر حتى تستوى الصفوف أو يوكل من يسويها أو يأمرهم بذلك . خامسها أن يحزم تحريمه وتسليمه ولا يدهما لثلاثا يسبقه من خلفه .

سادسها أن يخفف في الركوع والسجود بعد حصول الطمأنينة بعد الاعتدال . سابعها أن لا يتقدم على قوم يعلم أن فيهم خیرا منه قراءة ووقفها في الصلاة إلا إن امتنع من التقديم لما ثبت « إن من أم قوما وهو يعلم أن فيهم من هو خير منه فقد خان الله ورسوله » ثامنها أن يجتهد إذا أصابه ما يحوجه للاستخلاف أفضل القوم ما استطاع تاسعها أن لا يعجب بنفسه ولا يحدثها بأنه لولا أنه خيرهم ما قدم عليهم ولينظر إلى منة من أظهر جميله وستر قبضه عاشرتها ينبغي

محارمها. ابن القاسم فان لم يكونوا فأهل الفضل والزوج أولى من الابن والأب. ابن حبيب وللزوج الاستعانة بذي محرم فان لم يكن فبذي الفضل عند أعلاها والزوج عند أسفلها قالوا ويستتر قبرها بثوب. أشهب ولا أكرهه في الرجل، ويقول إذا وضعه في لحده: باسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم تقبله بأحسن قبول وإن دعا بغير أو ترك فواسع. ابن رشد الأفضل فيما يجعل على الميت في قبره اللبن ثم الألواح ثم القراميد ثم الحجر ثم القصب ثم سن التراب وسن التراب خير من التابوت قال ذلك ابن حبيب، واللبن ما يعمل من الطين بالتبن وربما عمل بدونه. قال ابن القاسم ميت البحر إن طعموا بالبر من يومهم وشبه ذلك حبسوه حتى يدفنوه في البر وإلا غسل في الحين وصلى عليه وشد كفته عليه. ابن حبيب ويلقونه مستقبل القبلة محرفا على شقه الأيمن قال ابن الماجشون وأصبغ ولا يثقل رجله بشيء ليغرق وحق على واجده بالبر دفنه.

### ﴿فصل : في بعض ما يتعلق بالكفن﴾

ابن رشد: الفرض من الكفن ساتر العورة والزائد لستر غيرها سنة وقال ابن بشير أقله ثوب يستره كله. ابن حبيب يستحب إيصاؤه أن يكفن في ثياب جمعته وإحرام حجه رجاء بركة ذلك وقد أوصى سعد بن أبي وقاص أن يكفن في جبة صوف شهد بها بدرا. ابن يونس الخنوط وجميع مؤن الميت في إقباره إلى أن يوارى من رأس ماله والرهن أولى من الكفن والكفن أولى من الدين، فان نبش الميت لم يعد غسله ولا الصلاة عليه ولكن يكفن ويبدأ به على الدين كالكفن الأول وسواء قسم ماله أم لا فان وجد الكفن الأول فهو للغريم أو للوارث كما إذا أكل السبع الميت وبقى الكفن. اللخمي يستحب في الكفن البياض. ابن بشير الكتان والقطن. ابن عرفة وعلى قول ابن حبيب والصوف ابن يونس لحديث «البسوا البياض، وكفنوا فيه موتاكم» أبو عمر السنة أن تجمر ثياب الميت أي تبخر بالبخور ويستحب أن لا يؤخر التكفين عن الغسل فان غسل بالغشى وكفن بالعلاء فلا ابن القاسم أرجو أن يجزئه. وفي المدونة قال مالك أحب إلى أن لا يكفن الميت في أقل من ثلاث أثواب إلا أن لا يوجد ذلك، الإيباني يريد غير العمامة والمترز. وقال ابن حبيب أحب إلى في الكفن خمسة أثواب يعد فيها العمامة والمترز والقميص ويلف في ثوبين وذلك في المرأة ألزم ويشد مزرها بعصائب من حقويها إلى ركبتيها ودرع وخمار وتلف في ثوبين ابن شعبان أقله لها خمسة وأكثره سبعة. اللخمي يستحب الوتر فوق اثنين ولا يزداد على سبع والاثنتان أولى من الواحد للستر لأن الواحد يصف ماتحته والثلاثة أولى من الأربعة للوتر ولا يقضى على الوارث وإن شح بما زاد على الثوب الواحد ونقل ابن محرزان الورثة والغرماء يجبرون على ثلاثة أثواب وكذا نقل ابن يونس أيضا أن الرجل لا ينقص عن ثلاثة أثواب إن شح الورثة. وقال ابن رشد يقضى على الورثة أن يكفنوه في نحو ما كان يلبس في الجمع والأعياد ويستحب الخنوط بكل طيب طاهر كالكافور والمسك والعود. ابن بشير ومحل الخنوط مواضع السجود وهي المقدمة ومغابن البدن ومراقه كالأباط والأنفاذ مما يرق جلده ويكون محلا للأوساخ وفي الحواس كالأنف والقدم والأذنين وسائر الجسد وبين الكفن وبينه وبين الألفان ابن حبيب ويجعل على القطن الذي يجعل بين فخذه ويسد أذنيه ومنخريه بقطنة فيها الكافور.

### ﴿فصل : في مسائل من هذا الباب﴾

يستحب للمحضر أن يحسن ظنه بالله تعالى لخبر «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى»

يستغفر الله من ذنوبه ويشعر نفسه بأنها آخر صلته وأن لا يختص نفسه بالدعاء دون من خلفه وأن يلتزم الرداء عند صلته وأن يتنحى من مصلاه إذا فرغ أي من محل صلته (وَأَخِذْ عَلَى الصَّلَاةِ أَجْرًا فِي كُلِّ ذَاكِرُهُ شَهِيرٌ يُدْرَى)

يكره أخذ الأجرة على الإمامة ظاهره فرضا كانت أو نقلا وروى على لا بأس بالأجرة على الفرض لا النفل قال خالد بن رشد لعدم لزومه ولزوم الفرض فكان العوض ليس عنه وفهم من تخصيصه الكراهة بالصلاة أن الأجرة لو كانت عليها مع الأذان لم تكره وهو كذلك وكذلك لو كانت على الأذان وحده لم تكره وهو المشهور ثم استثنى من كراهة الأجرة على الإمامة مسألة فقال:

(إِلَّا إِذَا يُعْطِيهِ بَيْتُ الْمَالِ فَذَاكَ قُلٌّ مِنْ أَطْيَبِ الْحَلَالِ)

أي إلا إذا كان الأجر الذي يعطاه الامام من بيت المال فلا كراهة كما أجرى عمر رضي الله تعالى عنه للقضاة والولاة رزقا من بيت المال، ولا يجوز لهم الأخذ ممن حكموا له،

للحل بيت المال بل لو أخرج شخص غير الإمام شيئا من ماله وأرصده للإمام لحاز ومن هذا المعنى ما هو موقوف عليهم والله تعالى أعلم (بَابُ ذِكْرِ تَفْهِيمِ الْأَقْتِدَاءِ)

لَمَنْ أَرَادَ عَلَيْهِ وَشَاءَ) أى ذكر في هذا الباب حكم اقتداء المأموم بالإمام فيما يطالب منه فقال :

وَالْأَقْتِدَاءُ وَاحِدُ الطَّاعَاتِ

وَوَاجِبُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ

تَفْوِي بِهِ فِي حَالَةِ الْإِحْرَاءِ

أَنَّكَ مُؤْتَمٌّ إِذَا لِيَ الْأَمْرَ

فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ ذَلِكَ فَصَلَاتِكَ

بَاطِلَةٌ وَلَمْ يَحْكُ صَاحِبُ

الْجَوَاهِرِ فِي ذَلِكَ خِلَافًا .

(تَتَّبِعُهُ فِي كُلِّ مَوْءَلٍ وَعَمَلٍ)

مِمَّا احْتَوَى الْفَرَضُ

عَلَيْهِ وَاشْتَمَلَ

وَكُلُّ مَا زَادَ عَلَى

الْفَرَضِ فَلَا

يَتَّبَعُ فِيهِ سَهْرًا أَوْ رَوْحًا)

أى يجب على المأموم اتباع

الإمام في كل قول وفي كل

عمل مما اشتمل عليه الفرض

وأما ما يزيد الإمام على

الفرض فلا يتبعه فيه

بل يسبح له فإن رجع فذلك

وإن لم يرجع لم يحز له

اتباعه ، وأما من لم يلزمه

وينبغي أن يوجه إلى القبلة على شقه الأيمن فإن لم يقدر فعلى ظهره ورجلاه إلى القبلة . ابن حبيب ولا أحب أن يوجه إلا عند إحداد نظره وشخوص بصره ويستحب أن لا تقربه حائض ولا جنب ولا يحضره إلا أفضل أهله ويكثروا له من الدعاء فإن الملائكة يحضرونه ويؤمنون على دعاء الداعين ، وينبغي أن يلحقن لإله إلا الله عند الموت مرة بعد أخرى بأن يقال بحضرته أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله لخبر «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» ولا يقال له قل لا إله إلا الله ويستحب تلقينه بعد الدفن الآية «وذكر فإن الذكري تنفع المؤمنين» وأحوج ما يكون العبد إلى التذكير بالله عند موال الملائكة فيجلس إنسان عند رأس الميت عقب دفنه فيقول يا فلان ابن فلانة أو يا عبد الله أو يا أمة الله اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا وهو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ويستحب أن يغمض بصره إذا قضى وأن يشد لحيه الأسفل بعصابة تربط عند رأسه خوف تشويه خلقه وأن يلين مفاصله برفق وأن يسرع بتجهيزه إلا الغريق بماء رجاء إفاقته ، وهذه إحدى المسائل السبع التي يطلب فيها المبادرة كالتوبة من الذنب وتقديم الطعام للضيف وإنكاح البكر إذا بلغت والصلاة إذا دخل وقتها والجهاد وأداء الدين وقد جمعت في قول القائل :

بَادِرْ بِتُوبَةٍ قَرِيٍّ وَالِدْفِنٍ بَكَرِ صَلَاةٍ مَعَ جِهَادِ دِينٍ

ويستحب مشي المشيع للجنائز ويكره له الركوب إلا في الرجوع وإسراعه بالجنائز إسراع الرجل الشاب في حاجته والسنة مشي المشيع أمام الجنائز . الباجي حكم الراكب في الجنائز أن يكون خلفها والنساء خلفه . ابن القاسم لا يترك أن يستر نعش المرأة بقبة في حضر أو سفر إذا وجد ذلك . ابن حبيب ولا بأس أن يجعل على النعش للمرأة البكر أو الثيب الساج وراء الوشى أو البياض ما لم يجعل مثل الأخرى الملونة فلا أحبه ، ولا بأس أن يستر الكفن بثوب ساج ونحوه وتزرع عند الحاجة وهذه هي مسألة تغطية الجنائز بقناع الحلى وقد أطال فيها في المعيار آخر الجنائز بما حاصله أن بعضهم قال يمنع ذلك لوجوه ذكرها وأن بعض الأئمة كان يأمر بنزع ذلك ولا يصل على الجنائز وهي مستورة بالحري واختار هو جواز ذلك وجواز أكثره لمن لم يجده إلا بذلك وسنزيد المسألة بيانا إن شاء الله في نزهة الأنفاس في كراء حلى الأعراس على العادة بفاس ويجوز غسل امرأة ابن كسبغ سنين ورجل كرضيعة وترك ذلك لكثرة الموتى والتكفين بالثوب الملبوس وبالمصبوغ وبالزعفران أو الورس وخروج المتجالة ومن لم تخش منها الفتنة من الشواب لجنائز قريبها كأب وابن وزوج وأخ وسبق الجنائز لموضع دفنها والجلوس قبل وضعها عن أعناق الرجال ونقل الميت قبل دفنه من بدو الحضر وعكسه وكذا بعد الدفن لضرورة والبكاء عند الموت وبعده بلا رفع صوت وقول قبيح وجمع أموات بقبر واحد لضرورة وولى القبلة الأفضل وتقبيل وجه الميت كما فعل صلى الله عليه وسلم وابن مظعون وفعله أبو بكر بالنبي صلى الله عليه وسلم . ويكره حلق شعره وتقليم أظفاره وجعل ذلك معه إن فعل ولا تنكأ قروحه ويزال ما خرج منها ، وسمع ابن القاسم وأشهب ليست القراءة والبخور من العمل . ابن رشد استحب ذلك ابن حبيب وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم «إن من قرأ يس عند رأسه وهو في سكرات الموت بعث الله ملكا إلى ملك الموت أن هون على عبدى الموت» وقال إنما كره مالك ذلك استئنا . ابن عرفة قبل عياض استدلال بعض العلماء على استحباب القراءة على القبر بحديث الجريدتين وقاله الشافعي . وفي الإحياء لا بأس بالقراءة على القبر ويكره أن توضع الجنائز في المسجد وكذا الصلاة عليها في المسجد ما لم يضق خارجه . قال مالك ولا يصل على المولود



اتباع الإمام لتيقن انتفاء  
الوجوب إلا أنه تبعه متأولاً  
وجوب الاتباع فإن صلاته  
صحيحة على ما اختاره  
اللخمي ومشى عليه صاحب  
المختصر ، وفي هذه المسألة  
تفصيل بين تيقن المأموم  
قيام الامام لزيادة وعدم  
تيقنه لانطيل بذكره

(وَسَهْوُهُ سَهْوٌ إِلَيْكَ مِثْلَهُ  
تَتَّبَعُهُ فِيهِ وَإِنْ فَعَلْتَهُ)

يعنى أن سهوه يسرى  
نقصه لصلاة المأموم وإن  
فعله المأموم ولو قال بدل  
هذا البيت :

وسهوه يسرى إليك يافتي  
وإن تكن فعلته مستتبنا  
لكان أحسن

(سَهْوُكَ الْمَسْنُونُ عَنْكَ  
يُحْمَلُ)

وَالْفَرَضُ لَا فَا لِهَذَا  
مَدْخَلُ)

يعنى أن الامام يحمل عن  
المأموم ما يتركه من السنن  
وأما الفرض فلا يحمله  
عنه ولا مدخل للامام  
في حمله عنه ولا بد للمأموم  
من الاتيان به ، والله  
تعالى أعلم .

(خاتمة) في تبعية الامام  
في المكان لا يجوز ارتفاع  
الامام على مأمومه ولو  
بكرة في الحراب كفعل  
بنى أمية ويجوز عكسه  
وهو ارتفاع المأموم على

ولا يغسل ولا يحنط ولا يسمى ولا يورث ولا يرث حتى يستهل صارخا بالصوت اه ويكره أن يدفن  
السقط في الدار ، ومن وجده بدار فليس عيباً ترد به بخلاف ما إذا وجد قبر كبير فله ردها به ويجوز  
أن يدفن الرجل في داره ولا بأس بزيارة القبور والجلوس إليها والسلام عليها عند المرور بها ،  
وفروع الباب كثيرة وفي هذا القدر كفاية . قوله \* وتر كسوف عيد استسقاء \* الوتر بالثناة  
وبكسر الواو وفتحها . ابن يونس والوتر سنة مؤكدة لا يسع أحدا تركها . سخنون يخرج تاركه . ابن  
عرفة اعتذر بعضهم عن التجريح بأن تركه علامة استخفافه بأمر الدين . وقال أصبغ يؤدب .  
المازري لاستخفافه بالسنة كقول ابن خوزيمنداد : تارك السنة فاسق . التوضيح والتأديب لا يستلزم  
الوجوب لأننا تؤدب الصبي على ترك الصلاة وقال في مختصره والوتر سنة آكد ثم عيد ثم كسوف ثم  
استسقاء .

(فرع) وأول وقته المختار بعد العشاء الصحيحة وبعد الشفق وآخره إلى طلوع الفجر وضروريه من  
طلوع الفجر إلى صلاة الصبح . ابن عرفة ففعله قبل صلاة العشاء ولو سهوا لغو . ومن المدونة من صلى  
العشاء على غير وضوء ثم انصرف إلى بيته فتوضأ وأوتر ثم ذكر بعد ذلك فليعد العشاء ثم الوتر .  
التوضيح وزاد أي ابن الحاجب بعد الشفق احترازا من مثل الجمع ليلة المطر أي فلا يوتر إلا بعد  
الشفق هذا هو المعروف في المذهب .

(فرع) من المدونة قال مالك من ذكر الوتر بعد صلاة الصبح لم يقضه وليس كركعتي الفجر  
في القضاء ، ومن كان خلف إمام في الصبح أو وحده فذكر وتر ليلته فقد استحبه له مالك أن يقطع  
ويوتر ثم يصلى الصبح قال ابن القاسم ثم رخص مالك للمأموم أن يتأدى . ابن حبيب ويقطع الإمام  
إلا أن يسفر جدا وقال المغيرة لا يقطع ولم يفرق بين فذ ولا غيره وعلى قطع الإمام ففي قطع مأمومه  
خلاف وهل محل الخلاف في قطع الصبح للوتر إن لم يعقد ركعة فان عقدها تأدى قولاً واحداً أو  
الخلاف ولو عقدها قولان ، ومن تأدى ولم يقطع فقد فاتته الوتر فذا كان أو إماماً على المشهور . وقال  
ابن وهب إن شاء المأموم تأدى مع الإمام ثم أوتر ثم أعاد الصبح . قال في تكميل التقييد يريد  
يتأدى بنية النفل وظاهره أن الإعادة مختصة برواية ابن وهب وعليها يكون من مساجين الإمام اه .  
فعد هذه المسألة من مساجين الإمام كما هو الشائع على الألسنة حتى قال بعضهم :

مساجن الإمام فيها اشتهرا أربعة من للركوع كبرا  
ونسى الإحرام أو من ذكرها صلاة أو وترا كذا الضحك جرى

إنما هو على مقابل المشهور وهو رواية ابن وهب ولذا لم يذكرها الشيخ خليل في مساجن الامام  
حيث قال فيها وبطلت بتهمة وتماهى المأموم فقط إن لم يقدر على الترك كتكبيره للركوع بلا نية  
إحرام وذكر فائتة .

(فرع) من ذكر الوتر وقد أقيمت الصبح ، فروى على يخرج فيصليه ولا يخرج لركعتي الفجر .

(فرع) من ذكر الوتر بعد أن ركع الفجر فيوتر ثم يعيد ركعتي الفجر . قال سخنون : من ذكر  
صلاة بعد أن ركع الفجر صلاحها وأعاد الفجر .

(فرع) من طلعت عليه الشمس وعليه الوتر والصبح فانه يصلى الصبح خاصة ولا يصلى الوتر  
قبلها قاله ابن يونس وغيره .

(فرع) من صلى الوتر ركعتين ساهيا سجد بعد السلام ولا يبطل وإن زاد في الصلاة مثلها لأن

الوتر لما لم يكن إلا بعد شفع أشبه زيادة ركعة في الثلاثية وذلك لا يبطئها على المشهور .

﴿فرع﴾ من انتبه قرب الطلوع ولم يصل الشفع والوتر، فإن ضاق الوقت إلا عن ركعة فالصبح فإن اتسع لركعتين وأخرى لثلاث فالوتر ثم الصبح، فإن اتسع لرابعة ففي الشفع قولان، وإن اتسع لخامسة فإن كان تنفل بعد العشاء ففي تقديم الشفع على ركعتي الفجر قولان، وإن لم يكن تنفل بعد العشاء قدم الشفع لتأكده ويؤخر الفجر في هذه الأحوال كلها إلى وقت حل النافلة، فإن اتسع لسبع زاد الفجر .

﴿فرع﴾ يستحب أن يكون الوتر آخر صلاة الليل فإن أوتر ثم تنفل جاز ولا يعيد الوتر على المشهور وإنما يتنفل بعد الوتر من حدث له نية التنفل بعد أن أوتر ويؤمر أن يؤخر تنفله عن الوتر يسيراً، وأما من قصد أو لا أن يجعل وتره في أثناء نفله بغير موجب فذلك خلاف السنة .

﴿فرع﴾ ابن يونس : الأفضل عند مالك تأخير الوتر إلى آخر الليل لفضية قيام الليل إلا لمن الغالب عليه أن لا ينتبه فالأفضل أن يوتر ثم ينام لأن في نومه قبله تفريراً بالوتر .

﴿فرع﴾ إذا أراد إمام التراويح أن يوتر وأراد بعض من خلفه زيادة النفل فلا يصل وتر الإمام بركعة ليوتر بعد ذلك بل يسلم معه ويصلي بعد ذلك ماشاء بعد أن يتأني قليلاً، وانظر هذا مع قولهم من قصد أن يجعل وتره أثناء نفله بغير موجب فقد خالف السنة إلا أن يقال متابعة الإمام موجب، ومن أتى المسجد يصلي الأشفاع مع الإمام فدخل معه فاذا هو في الوتر قال ابن رشد يشفعه كما يشفعه إذا أوتر مع الإمام قبل أن يصلي العشاء . المواق انظر هذا في ليالي الإحياء من أوتر أول الليل ثم أتى المسجد آخر الليل فعلى هذا إذا سلم الإمام من ركعة الوتر قام هذا الذي كان أوتر فشفع هذا الوتر الذي صلاه مع هذا الإمام وربما تجدد بعض العوام ليالي الإحياء إذا نودى بالشفع والوتر تركوا القيام مع الإمام لركعتي الشفع فضلاً عن ركعة الوتر وهذا لا ينبغي اه .

﴿فرع﴾ المشهور أن إيقاع الشفع قبل الوتر مستحب، فإن أوتر من غير شفع صح وتره وقد فعل مكروهاً، وقيل لا يصح الوتر إلا بعد تقدم شفع وشهره الباجي، وهل يشترط في ركعتي الشفع تخصيصهما بنية أو يكتفي بأى ركعتين كانتا؟ والثاني هو الظاهر من قوله صلى الله عليه وسلم «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما قد صلى» وهل يلزم اتصال الشفع بالوتر أو يجوز أن يفرق بينهما بالزمن الطويل؟ قولان، والقول باشتراط الاتصال لابن القاسم في العتبية والقول بعدم الاشتراط رواه ابن نافع عن مالك ونقل أيضاً عن ابن القاسم .

﴿فرع﴾ يسلم من صلى الشفع ويكره وصله بالوتر من غير سلام، فإن صلى خلف من لا يفصل بينهما بسلام تبعه قاله في المدونة .

﴿فرع﴾ لا يصل الشفع بنية الوتر ولا الوتر بنية الشفع على المشهور خلافاً لأصبغ .

﴿فرع﴾ من أدرك مع الإمام ركعة من الشفع لم يسلم معه ويصلي ركعة الوتر فإذا سلم الإمام من الوتر سلم معه ثم أوتر إلا أن يكون إمامه لا يسلم من شفعه ففي سلام هذا مع الإمام قولان قال الشيخ أبو محمد وغيره ومعنى قولهم إنه يصلي الوتر معه أى يحاذى ركوعه وسجوده ركوع الإمام وسجوده فأما أن يأتى به فلا لأنه يكون محرماً قبل إمامه .

﴿فرع﴾ المشهور استحباب قراءة الشفع بسبع والكافرون والوتر بالإخلاص والمعوذتين إلا لمن له حزب فيقرأ منه فيهما، وقيل لا يستحب ذلك ولا غيره بل يقرأ بما تيسر وقيل غير ذلك. قوله:

إمامه ولو كان على سطح وتبطل الصلاة إن قصد المأموم المرتفع مع الإمام بالارتفاع التكبير لتجريمه إجماعاً ولمناقضته للصلاة لأنها مبنية على الخشوع والخضوع إلا أن يكون الارتفاع يسيراً كالشبر وعظم الذراع قاله ابن أبي زيد فيجوز . واختلف شيوخ المدونة في جواز الارتفاع الكثير إذا كان مع الإمام طائفة من الناس كغيرهم ومنعهم على تأويلين في فهم قولها: لا يعجبني أن يصلي بقوم على ظهر المسجد وهم أسفل منه وجعل صاحب المختصر التأويلين تردداً والله أعلم .

(بَابُ بَيَانِ السُّهُوِّ

فِي الصَّلَاةِ

وَحُكْمُهُ مُفَصَّلًا سَيَاتِي) اختلف العلماء في حكمه ومحلّه أما الأول فهو فرض عند أبي حنيفة لكنه ليس من شروط صحة الصلاة، وسنة عند الشافعي قال العوفي وفرق مالك في المشهور من قوله بين الأفعال والأقوال فقال إن كان من نقص فعل فواجب لقوة الفعل وهو من شروط الصلاة وفرق أيضاً بين النقص والزيادة لأن النقص جبر فيكون قبل الزيادة ترغيم للشيطان فيكون بعد اه وهذا بيان محله وتقدم .

(وَهَيْئَةُ الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ)

ذكر في هذا البيت أن السهو يعتري المصلي إمامي الأفعال وإما في الأقوال، وبدأ بالكلام على السهو في نقص الأفعال مقدما لنقص ما هو منها فرض كالركوع والسجود أو القيام فقال:

(فَإِنْ طَرَأَ فِي فَرَضِهِ

الْمَعْهُودِ

فَالْفَرَضُ لَا يُجْبَرُ

بِالشُّجُودِ)

أى إذا طرأ السهو في ترك فرض فإن سجود السهو لا يجبره وإنما يجبره الاتيان به، وأفاد ذلك مع تمثيله بقوله:

(وَإِنَّمَا يُجْبَرُ بِالِاتِّيَانِ بِهِ

كَمَنْ مَهَا عَنْ رَكْعَةٍ

وَيَنْتَبِهَ

فَإِنَّهُ يَأْتِي بِهَا فِي فَوْرِهَا

قَبْلَ الرَّكْعَةِ بِأَلْتِي

بِأَثَرِهَا)

فقوله عن ركة أراد

السهو عن ركوع ركة

لقوله:

(لِيَرْجِعَ مِنْ حِينِ

أَنْتَبَاهِهِ إِلَى

حَالِ الْقِيَامِ كَيْفَ كَانَ

أَوَّلًا

كسوف . التوضيح يقال خسفت الشمس بفتح الحاء مبني للفاعل وبضمها مبني للمفعول وكذلك كسفت الشمس ويقال كسفا وانكسافا وخسفا وانخسافا ، وقيل الكسوف مختص بالشمس والخسوف مختص بالقمر وقيل عكسه ، ورد بقوله تعالى «وخسف القمر» وقيل الخسوف أوله والكسوف آخره إذا اشتد ذهاب الضوء ، وقيل الكسوف ذهاب الضوء بالكلية والخسوف تغير اللون ، وقيل هما مترادفان اه . وصلاة الكسوف للشمس قبل الانجلاء سنة وتوقع في المسجد مخافة انجلائها في طريق المصلي فيفوت فعل هذه السنة وخبر ابن وهب في إيقاعها في المسجد أو في المصلي وهذا إذا وقعت في جماعة كما هو المستحب ، وأما الفرد فله أن يفعلها في بيته والجماعة فيها مستحبة ويؤمر بها كل مصل حاضر أو مسافرا إلا أن يجد به السير ويؤمر بها أهل العمود وتصليها المرأة في بيتها . ووقتها من حل النافلة إلى الزوال ، وقيل إلى الاضفرار ، وقيل إلى الغروب ، وصفها ركعتان في كل ركة ركوعان وقيامان بغير أذان ولا إقامة ، وصح «أنه صلى الله عليه وسلم نادى : الصلاة جامعة» قال صاحب الإكمال وغيره وهو حسن يحرم ثم يقرأ الفاتحة ثم البقرة ثم يركع طويلا نحو مكته في قراءته ثم يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده ثم يقرأ الفاتحة أيضا في هذا القيام الثاني على المشهور ثم يقرأ آل عمران ثم يركع ويمكث نحو قراءته الثانية ثم يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين تامتين بأن يطيلهما مثل الركوع على المشهور ثم يقوم للركعة الثانية فيقرأ الفاتحة والنساء ثم يركع نحو قراءته في الطول ثم يرفع رأسه يقول سمع الله لمن حمده ثم يعيد الفاتحة أيضا على المشهور ويقرأ بعدها العقود ثم يركع نحو قراءته ثم يرفع رأسه ثم يسجد كما ذكرنا ويتشهد ويسلم ، وقراءتها سرا على المشهور ، وقيل جهرا واختاره بعض الشيوخ لوروده أيضا وبالقياس على السنن النهارية كالعيدين والاستسقاء . الرسالة وليس في إثر صلاة خسوف الشمس خطبة مرتبة ولا بأس أن يعظ الناس ويذكرهم .

﴿فرع﴾ إذا انجلت في أثناءها ففي إتمامها على سنتها أو كالنوافل قولان لأصبع وسحنون . ابن

عبد السلام ومعنى إتمامها على سنتها في عدد الركوع والقيام خاصة دون الإطالة .

﴿فرع﴾ الركوع الأول سنة والثاني هو الفرض فلذلك من أدرك الركوع الثاني من إحدى

الركعتين فقد أدرك تلك الركعة ، فإذا أدرك الركوع الثاني من الركعة الأولى فقد أدرك الصلاة كلها ،

وإن أدرك الثاني من الثانية فقد أدرك الركعة الثانية ويقضى ركة فيها ركوعان .

﴿فرع﴾ قال المازري : قال عبدالحق إذا اجتمع عيد وكسوف واستسقاء وجمعة في يوم واحد

فيبدأ بالكسوف لثلاث تنجلي الشمس ثم بالعيد ثم بالجمعة ويترك الاستسقاء ليوم آخر لأن يوم العيد

يوم تجمل ومباهاة ، والاستسقاء ضد ذلك ولم أزل أعجب من ذلك إذ لا يكون كسوف يوم عيد لأن

العيد إنما يكون في النصف الأول والكسوف في النصف الثاني . ابن الحاجب : وأجيب بأن المقصود

ما يقتضيه الفقه بتقدير الوقوع ، ورد المازري بأن تقدير خوارق العادة ليس من دأب الفقهاء اه

وانظر قوله إذ لا يكون كسوف يوم عيد الخ وجوابه المقتضى تقدير استحالة وقوع ذلك مع قول

جلال الدين السيوطي آخر تأليفه في تحريم الاشتغال بالمنطق قال المنجمون إن الشمس لا تكسف

إلا يوم الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين فأظهر الله الأمر بخلافه فكسفت الشمس يوم مات

إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان وكان عاشر ربيع الأول رواه البيهقي والزيير

ابن بكار وغيرهما وقد كسفت الشمس يوم قتل الحسين وكان يوم عاشوراء ذكر ذلك الرافي في الشرح

والنووي في الروضة اه وأما صلاة خسوف القمر فتصلي أفاذا ركعتين ركعتين حتى ينجلي والمعروف

يَقْرَأُ فِيهِ ثُمَّ بَعْدُ يَرَى كَعًا

وَيَطْمَأَنُّ رَأْيًا كَعًا وَيَرْفَعُ

أَشَارَ بِهَذَا لِقَوْلِ مَالِكٍ

يَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يَشْرَأُ ثُمَّ

يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَاقْتَصَرَ عَلَى

هَذَا الْقَوْلِ صَاحِبِ الْمُخْتَصَرِ

وَأَشَارَ النَّازِمُ إِلَى قَوْلِ

آخِرِ الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ :

( وَ قِيلَ بَلْ رُجُوعُهُ

مُحْدَوْدٌ بَأَنَّ

حَتَّى يَصِيرَ رَأْيًا

مُسْتَوْعِبًا

وَمِنْ هُنَا لِكَ يَصِيرُ رَافِعًا

وَمِنْهُ يَهْوَى لِلِسُجُودِ

خَاضِعًا )

أَيُّ قِيلَ لَا يَرْجِعُ مِنْ

سُجُودِهِ إِلَى الْقِيَامِ ثُمَّ يَرْكَعُ

بَلْ رُجُوعُهُ إِنَّمَا هُوَ إِلَى

أَنْ يَصِيرَ مُحْدَوْدًا كَالْحَالَةِ

الرَّائِعِ الْمُسْتَوْعِبِ لِلرُّكُوعِ

وَإِذَا وَصَلَ إِلَى هُنَا يَصِيرُ

حِينَئِذٍ رَأْيًا كَعًا ثُمَّ يَهْوَى

إِلَى السُّجُودِ خَاضِعًا لِلَّهِ

تَعَالَى وَيُحْجِزُهُ ذَلِكَ وَلَوْ

قَالَ بَدَلَ الشَّرْطِ الْأَوَّلِ

مِنَ الْبَيْتِ الثَّانِي :

\* وَمِنْ هُنَاكَ صَارَ فِيهِ رَأْيًا كَعًا \*

لِكَانَ أَحْسَنَ ثُمَّ يَتِمُّ ذَلِكَ

بِقَوْلِهِ :

وَيَمُضِي فِي صَلَاتِهِ إِلَى التَّامِّ

لِكَنْهَهُ يَسْجُدُ مِنْ

بَعْدِ السَّلَامِ )

يُرِيدُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ

الْقَوْلَيْنِ لِأَجْلِ الزِّيَادَةِ الَّتِي

زَادَهَا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

في المذهب أنها تصلى في البيوت ، ولمالك في المجموعة تصلى في الجامع أفذاذا وفي منعهم من صلاحها جماعة قولان . قوله : عيد ، سمي العيد عيدا تفاعلا لأن يعود على من أدركه وقيل غير ذلك . وصلات العيدين سنة مؤكدة وفي كونها سنة عين أو كفاية قولان ويؤمر بها من تنزيمه الجمعة وهو البالغ العاقل الحر الذكّر المقيم وفي غيرهم من العبيد والنساء والمسافرين قولان وعلى أنهم لا يؤمرون بها فهل يجوز لهم أن يصلوها وهو المشهور ، أو يكره لهم ذلك أو يكره لهم فذا لاجتماع ثلاثة أقوال وأنكر صاحب التنبهات القول الثالث وقال المتوجه عكسه وهو كراهتها جماعة لا فذا ، وهي ركعتان بغير أذان ولا إقامة ، ومذهبنا لا ينادى الصلاة جامعة وقال القاضي عياض إن النداء بذلك حسن ويكبر في الأولى سبعا بالإحرام وفي الثانية ستا بالقيام وتبرص بينهما بقدر تكبير من خلفه ، ومن لم يسمعه تحرى تكبير الإمام وكبر ويرفع يديه في الأولى خاصة على المشهور ، وروى مطرف يرفع في الجميع .

﴿ فرع ﴾ إذا نسي التكبير وقرأ ثم ذكر قبل الركوع فإنه يرجع فيكبر ثم يعيد القراءة ويسجد بعد السلام لزيادة القراءة التي قبل التكبير ، فإن لم يتذكره حتى رفع رأسه من الركوع تمادى وسجد قبل السلام ، فإن ذكره وهو راكع فقولان المشهور أنه يفوت كما إذا ذكر بعد رفع رأسه ، وقيل يرجع كما لو تذكر وهو قائم .

﴿ فرع ﴾ من أدرك الإمام في القراءة فإن وجده في الركعة الأولى كبر سبعا بالإحرام وليس ذلك قضاء في صلب الإمام لخفة الأمر إذ ليس التكبير كأجزاء الصلاة . وقال ابن وهب يكبر للإحرام فقط ؛ وإن وجده في الثانية فقال ابن القاسم يكبر ستا بالإحرام ويقضى ركعة بسبع يعد فيها تكبيرة القيام . واستشكل قيامه هنا بالتكبير مع كونه جلس على واحدة . وقال ابن حبيب يكبر ستا دون الإحرام ويقضى ركعة بست والسابعة تقدمت للإحرام ولا يكبر للقيام لجلوسه في غير محل الجلوس . التوضيح وهو الأظهر فإن أدرك الإمام قد رفع رأسه من ركوع الثانية قضى الأولى بست تكبيرات بعد قيامه وهل يقوم بتكبيرة أخرى زائدة على الست كما هو الشأن فيمن لم يدرك ما يعتد به أو يقوم بغير تكبير ؟ قولان ثم يقضى الركعة الثانية بست بالقيام وقراءتها بسبح والشمس جهرا . ابن حبيب بقى واقتربت ثم يخطب بعدها كخطبة الجمعة ويفتح الخطبة بسبع تكبيرات تباعا ثم يكبر ثلاثا في أثنائها ولم يحده مالك وفي تكبير الحاضرين بتكبيره قولان وينصت للخطيب ويستقبل فإن أحدث في الخطبة تمادى لأنها بعد الصلاة ولو قدم الخطبة على الصلاة أعادها بعدها استحبابا وإيقاعها في الصحراء أفضل من المسجد إلا بمكة ، فإن وقعت في الصحراء فلا يتنفل الإمام ولا المأموم لا قبلها ولا بعدها ، وفي المسجد يجوز التنفل قبلها وبعدها على المشهور . ووقتها من حل النافلة إلى الزوال ولا تقضى بعده . ومن سنتها الغسل والطيب والتزين باللباس والفطر قبل الغد وفي الفطر وتأخيرها في النحر والمشى راجلا والرجوع من طريق آخر والخروج بعد الشمس إن كان يدركها خرج حينئذ وإلا خرج قبل ذلك ويكبر في الطريق يسمع نفسه ومن يليه في المصلى حتى يخرج الإمام فيقطع ولا يكبر إذا رجع في العيدين الفطر والأضحى . وسأل سحنون ابن القاسم هل عين مالك التكبير ؟ فقال لا وما كان مالك يخدم مثل هذا ، واختار ابن حبيب أن يقول : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، اللهم اجعلنا لك من الشاكرين ، وزاد أصبغ على ذلك : الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ولا حول ولا قوة إلا بالله . ويستحب التكبير عقب خمس عشرة فريضة وقيل ست عشرة أولها ظهر يوم النحر ، وفي التكبير

وَقَدَّوْفِي رُكُوعَهَا عَلَانِيَةً

يَجْعَلُهَا أُولَىٰ عَلَيْهَا يَبْنِي

وَيُدْبِعُ مَا قَبْلُ لِأَجْلِ

الشَّيْنِ

وَبِالشُّجُودِ مَرَّةً بِالزِّيَادَةِ

بَعْدَ السَّلَامِ تَحْصُلُ الْإِفَادَةُ

اشتملت هذه الآيات على

مستلثين : المسئلة الأولى

أن ينتبه لسهوه بعد تمام

ركوع الركعة التي تلي

ركعة النقص وإذا انتهى

إليه فحكه أنه يتم هذه

الركعة الثانية ويجعلها أولى

ويبنى عليها بقية صلاته

ويلغى التي قبلها لأجل

حصول النقص فيها وسماء

شينا لأن النقص شين

وقوله علانية حشو الركوع

عند ابن القاسم رفع الرأس

إلا في مسائل : منها هذه

إذا نسي الركوع فلم

يذكره إلا في ركوعه من

التي تليها . ومنها ترك السر

والجهر والسورة فلم يذكر

ذلك حتى وضع يديه على

ركبتيه . ومنها إذا نسي

تكبيرات العيد وكذلك

سجود التلاوة أو سجود

السهو قبل السلام من

فريضة إلى فريضة أو نافلة

نص على ما عدا الأولى

عبد الحق ومنها من سلم

من ركعتين سهواً ودخل

عقب النوافل قولان المشهور لا يكبر عقبها ولا عقب المقضية في تلك الأيام منها أو من غيرها ، ولفظه

الله أكبر ثلاثا . وفي المختصر لابن عبد الحكم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر

والله الحمد ، ويكبر ناسيه إن ذكره بالقرب ، ويكبر المؤتم إن تركه إمامه فإن ترتب سجود بعدى فيكبر بعده .

﴿ فائدة ﴾ سئل مالك رضى الله عنه عن قول الرجل لأخيه يوم العيد تقبل الله منا ومنك وغفر

لنا ولك فقال لا أعرفه ولا أنكره . قال ابن حبيب لم يعرفه سنة ولم ينكره على من قاله لأنه قول

حسن . قال ابن حبيب ورأيت أصحابه لا يبتدئون به ولا ينكرونه على من قاله لهم ويردون عليهم

مثله ، ولا بأس عندي بالبداءة به . قوله : استسقا . الاستسقاء طلب السقي كما أن الاستفهام طلب

الفهم ، وهو سنة عند الحاجة إلى الماء لزرع أو شرب حيوان فلذلك يستسقى من بصحراء أو بسفينة

وقلة النهر كقلة المطر . قال أصعب استسقى بمصر للنيل خمسة وعشرين يوما متواليه وحضره ابن القاسم

وابن وهب وغيرهما ، وروى أبو مصعب عن مالك أن البروز للاستسقاء لا يكون إلا عند الخطمة

الشديدة وفي إقامة المخصبين لصلاة الاستسقاء لأجل المجدين نظر ، قال اللخمي ذلك مندوب إليه

لخبر « من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل » وخبر « دعوة المؤمن لأخيه بظهر الغيب مستجابة »

ويخرجون إلى المصلى في ثياب بالية أذلة راجلين يخرجون من طريق ويرجعون من أخرى كالعيدين

وتصلى ركعتين كالنوافل جهرا ثم يخطب على الأرض بعدها كالعيدين ويبدل التكبير بالاستغفار

ويبالغ في الدعاء آخر الخطبة الثانية ويستقبل القبلة حينئذ ويحول رداءه تفاقولا ما يلي ظهره إلى

السما وما على اليمين على اليسار ولا ينكسه وكذلك يفعل الرجال قعوداً ولا يخرج إليها من

لا يعقل من الصبيان على المشهور ولا الحائض ولا البهائم ، والمشهور أن أهل الذمة لا يمنعون من

الخروج للاستسقاء وينزلون بموضع عن المسلمين ولا يخرجون في يوم لم يخرج فيه المسلمون

ويستحب صيام ثلاثة أيام قبله والصدقة ويأمر الإمام بالتوبة ورد التباعات ، ويجوز التنفل بالمصلى قبلها

وبعدها على المشهور . قوله : فجر رغبة وتقضى للزوال . المشهور أن الفجر رغبة كما قال وقيل سنة ،

ومعنى كونه يقضى أنه إذا ضاق الوقت عن ركعتي الفجر قضاها بعد طلوع الشمس وحل النافلة إلى

الزوال وكون ما يفعله قضاء هو أحد القولين وقيل ركعتان ينوب له ثوابهما عن ثواب ركعتي

الفجر وكون القضاء إلى الزوال لابعده هو المشهور . وعن أشهب يقضى بعد الظهر وفي

الليل والنهار .

﴿ فرع ﴾ من لم يصل الصبح ولا الفجر حتى طلعت الشمس فالمشهور أنه يقدم الصبح على الفجر

وقال ابن وهب يقدم الفجر .

﴿ فرع ﴾ شرط ركعتي الفجر أن ينوي لها نية معينة وأن يصلحها بعد طلوع الفجر فإن صلى

ركعة قبله وركعة بعده لم يجز ، ولو تحرى على المشهور خلافا لعبد الملك .

﴿ فرع ﴾ من دخل المسجد فوجد الإمام في الصبح أو أقيمت وهو المسجد ولم يكن صلاه داخل

مع الإمام على المشهور . وفي الجلاب يخرج ويركعها إن اتسع الوقت ، وأما إن أقيمت عليه الصبح

وهو خارج المسجد فقال مالك في المدونة إن لم يخف فوات ركعة فليركها خارجه وإن خاف ذلك

دخل مع الإمام .

﴿ فرع ﴾ قال في السليمانية وصلاة الفجر في المسجد أحب إلى منها في البيت لأنها سنة وإظهار

السنة خير من كتمانها ومن دخل المسجد بعد طلوع الفجر صلاهها وتكفيه عن التحية وقيل لا تكفي

عنها فيصلحها بعد التحية .

في نافلة فلم يذكر إلا وهو  
 راع. ومنها من أقيمت  
 عليه المغرب وهو فيها  
 وقدمكن يديه من ركبتيه  
 في ركوع الثانية وهذا  
 كله إذا حملنا قوله وفي  
 ركوعها على وضع يديه  
 على ركبتيه وأما غير هذه  
 المسائل فالركوع فيها عند  
 ابن القاسم رفع الرأس  
 خلافاً لأشهب. المسألة الثانية  
 سجوده في ذلك بعد  
 السلام للزيادة التي حصلت  
 وهي الركعة الناقصة فإنها  
 محض زيادة.

(وَإِنْ يَكُنْ مُنْتَبِهًا

فِي الثَّالِثَةِ

صَيْرَهَا ثَانِيَةً وَثَابِتَةً )

يعنى وإن انتبه لنقص  
 الركوع من الثانية وهو  
 في الثالثة بعد تمام ركوعها  
 صير الثالثة ثانية وبني عليها  
 بقية صلاته؛ ثم أشار إلى محل  
 سجود السهو في هذه  
 المسألة ولم يبينه فقال :

(وَفِي السُّجُودِهَا هُنَا دَقِيقَةٌ

يَعْرِفُهَا ذُو الْبَحْثِ

وَالْحَقِيقَةُ )

بيان تلك الدقيقة أن الثالثة  
 لما صارت ثانية فالثانية زيادة  
 ونقصت من الثانية قراءة  
 السورة فاجتمع معه زيادة  
 ونقص فيسجد لذلك قبل

السلام.

﴿ فرع ﴾ من ركع الفجر في بيته ثم أتى المسجد في ركوعه روايتان مشهورتان، وعلى الركوع  
 فهل بنية ركعتي الفجر أو بنية تحية المسجد؟ التوضيح وهو الظاهر، وقراءتها بأمر القرآن فقط على  
 المشهور، وقيل وسورة قصيرة وقيل « قولوا آمنا بالله » الآية في الأولى، و « قل يا أهل الكتاب  
 تعالوا إلى كلمة » الآية في الثانية. وقال الشيخ زروق: روى ابن وهب « أنه عليه الصلاة والسلام كان  
 يقرأ فيهما بقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، وهو في مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله  
 عنه، وقد جرب لوجع الأسنان فصاح وما يذكر من قراءتها بألم وألم لم يصبه ألم لا أصل له وهو بدعة  
 أو قريب منها. قوله: والفرض يقضى أبداً وبالتوال، لما ذكر أن الفجر يقضى إلى الزوال لا بعده أفاد  
 هنا أن من عليه فرض أي صلاة فرض فإنه يجب عليه قضاؤه أبداً ولا يسقط عنه بمضي زمانه ولو طال  
 وأن هذا الفرض إن تعدد يجب قضاؤه مرتباً كما فاتته وعلى ذلك نبه بقوله وبالتوال. واعلم أن قضاء  
 الفوائت واجب على الفور لا يجوز تأخيره إلا لعذر. قال ابن رشد ليس وقت المنسية بمضيق لا يجوز  
 تأخيرها عنه بحال كغروب الشمس للعصر وطلوعها للصبح لقولهم إن ذكرها مأموم تمادى وكذلك  
 الفذ عند ابن حبيب وإنما يؤمر بتجيلها خوف معاجلة الموت، ويجوز تأخيرها لمدة حيث يغلب على  
 ظنه أدائها، قال في المدونة يصلى الفوائت على قدر طاقته. ابن أبي يحيى قال أبو محمد صالح: أقل  
 ما لا يسمى به مفترطاً أن يقضى يومين في يوم. ابن العربي توبة من فرط في صلاته أن يقضيها  
 ولا يجعل مع كل صلاة صلاة ولا يقطع النوافل لأجلها وإنما يشتغل بها ليلاً ونهاراً ويقدمها على  
 فضول معاشه وأخبار دنياه ولا يقدم عليها شيئاً إلا ضرورة المعاش ولا يشتغل في أموره الزائدة  
 على حاجته حتى إذا جاء وقت الصلاة أقبل على قضاء الفوائت وترك النوافل فهذا مأثوم. ابن ناجي  
 ونقل التادلي أن من قضى يومين في يوم لم يكن مفترطاً وهو أقل القضاء. ابن ناجي وما ذكره  
 لا أعرفه. وأفقي ابن رشد بأن من عليه فوائت لا يتنفل سوى الشفع والوتر والفجر ونحوها قائلاً  
 فإن فعل أثيب وأثم لترك القضاء وقال ابن العربي يجوز له أن يتنفل ولا يحرم من الفضيلة اه. ويجب  
 قضاء الفوائت سواء تركت سهواً أو عمداً أو جهلاً كالمستحاضة تتركها جهلاً يسيرة كانت أو كثيرة  
 وتقضى في كل وقت من ليل أو نهار ولو والإمام يخطب في الجمعة فإن كان ممن يقتدى به أخبر من  
 يليه أنه يصلى الفرض انظر المعيار ويقضيها على نحو ما فاتته من سر ولو قضاها ليلاً أو نهاراً ولو قضاها  
 نهاراً، وإن فاتته في السفر صلاها ركعتين ولو بعد أن حضر، وإن فاتته في الحضر فأربعاً ولو قضى  
 في السفر لأن صلاة السفر قد قيل إنها الأصل، وأما إن تركها وهو صحيح ثم مرض فإنه يصليها على  
 قدر طاقته لوجوب القضاء، وإن تركها وهو مريض ثم صح فإنه يقضيها على أتم وجوهها لأن صلاته  
 لها بقدر طاقته لعارض المرض وقد زال. واعلم أن الترتيب المشار إليه بقوله وبالتوال على ثلاثة  
 أقسام ترتيب الصلاتين الحاضرتي الوقت ولا يشمل كلام الناظم لأن كلامه في قضاء الفوائت وترتيب  
 الفوائت فيما بينها وترتيب الفوائت مع الحاضرة، فأما القسم الأول وهو الترتيب بين حاضرتين فمثاله  
 ظهر وعصر من يوم واحد فترتيبهما بأن يصلى الظهر أولاً ثم العصر بعدها واجب شرط مع الذكر  
 ساقط مع النسيان فإن نكس فصلى العصر أولاً ثم الظهر فإن كان عامداً أعاد العصر أبداً اتفاقاً وكذلك  
 الجاهل عند ابن رشد وإن كان ناسياً أعاده في الوقت فإن لم يعده حتى خرج الوقت فمشهور قول  
 ابن القاسم عدم الإعادة وسواء ترك الإعادة في الوقت عمداً أو جهلاً بالحكم أو ببقاء الوقت  
 أو نسياناً المشهور لا يعيد بعده راجع القلشاني. وأما القسم الثاني وهو ترتيب الفوائت في أنفسها

في الرابعة

صَيْرَهَا ثَالِثَةً مُتَابِعَةً )

أى وإن كان انتباهه لنقص الثالثة بعد تمام ركوع الرابعة صير الرابعة ثالثة وأشار إلى أنه يأتى فى الرابعة بأمر القرآن فقط بقوله :

( وَرَكَعَةً يَأْتِي بِهَا بِالْحَمْدِ )

رَابِعَةً بِهَا تَمَامُ الْعَدِّ )

أى تمام عدد الصلاة الرابعة المنسى منها الركوع ولا خصوصية لفرضها فى الركوع بل غيره من الفروض كذلك وهذا الذى ذكره من انقلاب الركعات هو المشهور، وقيل لا يرجع الثانية أولى ولا غيرها بل تستمر ركعات الصلاة على حالها .

﴿ تنكىت ﴾ فى كلام الناظم

إجمال لأن الخلاف الذى

ذكرناه إنما هو فى صلاة

الغد والإمام وأما المأموم

فلا خلاف أن الثانية

وغيرها باقية على حالها

لأن صلاته مبنية على صلاة

إمامه .

﴿ ثم سجوده لكونه بنى ﴾

قَبْلَ السَّلَامِ فَأَخْتَبِرُهُ

بِائْتِنَا )

أى أن السجود الذى

تقدم أنه بعد السلام

إن كان يعلم ترتيبها فذكر ابن هرون فى ذلك ثلاثة أقوال : الوجوب والسنية والوجوب مع الذكر والسقوط مع النسيان ، قال وهذا هو الذى يؤخذ من التهذيب . ابن رشد فإن قدم بعض الفوائت على بعض متعمدا أو جاهلا ، كما إذانسى الصبح والظهر فذكرها فقدم الظهر ذكرا للصبح فثلاثة أقوال : الأول ليس عليه إعادة الصلاة التى صلاها لأنها مفعولة قد خرج وقتها . والثانى أن عليه إعادتها . والثالث الفرق بين أن يتعمد الصلاة الثانية قبل الأولى وبين أن يدخل فى الثانية ناسيا ثم يذكر الأولى ويتأدى عليها اه على نقل التوضيح . ومعنى القول الثالث أنه إن تعمد التنكيس أعاد الثانية وإن نكس ناسيا فلا يعيدها والله أعلم . وقال ابن رشد أى على قول ابن القاسم إنه لا إعادة عليه لأنه إذا صلاها فقد خرج وقتها ولأنه وضعها فى موضعها ، وأما إن قدم بعضها على بعض ناسيا فلا إعادة عليه . المواق انظر مسألة تعم بها البلوى بالنسبة لمن فرط فى صلوات كثيرة ثم رجع على نفسه وأخذ فى قضاء فوائته شيئا فشيئا فقد تطلع عليه الشمس وعليه صبح يومه أو تغرب الشمس وعليه صلاة يومه هل يستحسن أن يترك الناس وما هم اليوم عليه أنهم يبدءون بقضاء هذه الفائتة القريبة ويقدمونها على الفوائت الكثيرة القديمة فإن الذمة تبرأ بذلك على المشهور وربما إن لم يقدموها على الفوائت القديمة يتكاسلون عن الاشتغال عوضها بشيء من فوائتهم القديمة انظر آخر العواصم من القواصم فإنه يرجح هذا المأخذ اه أى هل يترك ماجرى عمل الناس عليه من تقديم الفائتة القريبة ويقدم الفوائت البعيدة كما تقتضيه نصوص الأئمة فى ترتيب الفوائت أو يفعل ماجرى به عمل الناس من تقديم الفائتة القريبة فان الذمة تبرأ إلى آخر كلامه . وأما القسم الثالث وهو ترتيب الفوائت مع الحاضرة فعلى أربعة أوجه لأن الفوائت إما يسيرة أربع صلوات على قول أو خمس على قول أو كثيرة وهى ما كان أكثر من ذلك وفى كلا الوجهين إما أن يكون قد صلى الحاضرة أو يكون لم يصلها إلى الآن ، فان كانت الفوائت يسيرة وهو لم يصل الحاضرة وقدم الفوائت اليسيرة وإن أدى الاشتغال بها إلى خروج وقت الحاضرة ، وإن كان قد صلى الحاضرة قضى الفوائت وأعاد الحاضرة إن لم يخرج وقتها ، وإن كانت الفوائت كثيرة وهو لم يصل الحاضرة قدم الحاضرة ثم صلى الفوائت ولا يعيد بعدها الحاضرة وإن لم يخرج وقتها ، وإن كان قد صلى الحاضرة قضى الفوائت الكثيرة ولم يمد الحاضرة أيضا قال فى المدونة إن ذكر أربع صلوات فأدنى بدأ بهن فان لم يذكرهن حتى صلى فليصل ما ذكر ويعيد التى صلى إن كان فى وقتها وإن ذكر خمس صلوات فأكثر بدأ بالحاضرة ثم صلى ما ذكر بعد ذلك ولا يعيد الحاضرة وإن كان فى وقتها وكذلك لو ذكرهن بعد ما صلى الحاضرة اه أى ذكر الخمس فأكثر فانه صلى ما ذكر ولا يعيد الحاضرة . ابن الحاجب . ولو بدأ أى من عليه يسير الفوائت بالحاضرة سهوا صلى المنسية وأعاد فى الوقت وفى تعيين وقت الاختيار أو الاضطرار قولان وعمدا كذلك وروى ابن الماجشون يعيد أبدا اه . مثاله من عليه الظهر ثم صلى العصر والمغرب ناسيا لكونه لم يصل الظهر أو ذا كرا لذلك فالمشهور فى الصورتين أنه صلى الظهر ثم يعيد المغرب لبقاء وقتها دون العصر لخروج وقته وقد تقدم هذا فى قول المدونة ، فان لم يذكرهن حتى صلى فليصل ما ذكر ويعيد التى صلى إن كان فى وقتها إلا أنه لم يذكر فيها حكم العامد ، والله أعلم .

﴿ تنبيه ﴾ ما تقدم فى هذا القسم الثالث من تقديم الحاضرة على كثير الفوائت هو المشهور . وقال محمد بن عبد الحكم إذا كان عليه صلوات كثيرة إن صلاها كلها فاته وقت الحاضرة فانه صلى بعض تلك الصلوات فان خاف فوت الحاضرة صلاها ثم صلى ما بقى . واعلم أن لذكر الفوائت فى وقت صلاة

حاضرة ثلاثة أحوال قبل الدخول في الصلاة أو بعد الفراغ منها وتقدم حكمهما . القسم الثالث والحالة الثالثة أن يذكر الفوائت وهو في الصلاة الحاضرة الوقت فان كانت الفوائت كثيرة تتمادى ولا إشكال لأنه إذا كان إن ذكر كثير الفوائت قبل الدخول في الحاضرة قدم الحاضرة فأحرى إن لم يذكرها حتى كان في الحاضرة وإن كانت يسيرة فلا يخلو هذا إذا كر إماماً أو مأموماً أو فداً فأما الإمام فقال في المدونة قال مالك إن ذكر الإمام صلاة نسيها فليقطع ويعلمهم فيقطعون . المواق ومقتضى ما لابن عرفة لافرق بين الجمعة وغيرها فيقطع مطلقاً وهو مأموماً على المشهور وأما المأموم فقال في المدونة قال مالك وإن ذكر صلاة وهو خلف الإمام تتمادى معه فإذا سلم الإمام سلم معه ثم صلى مانسئ ويعيد ما كان فيه مع الإمام إلا أن يكون صلى قبلها صلاة يدرك وقتها ووقت التي صلى مع الإمام فيعيدها جميعاً بعد الفائتة مثل أن يذكر الصبح وهو مع الإمام في العصر فإنه إذا سلم الإمام صلى الصبح ثم أعاد الظهر والعصر اه . وأما الفذ فقال في المدونة قال مالك إن ذكر فذ صلاة نسيها وهو في فريضة غيرها قطع ما لم يركع وصلى مانسئ ثم يعيد التي كان فيها وإن صلى ركعة شفعتها ثم قطع وإن ذكر وهو في شفيع سلم ثم صلى مانسئ وأعاد التي كان فيها، وإن ذكرها بعد ما صلى من هذه ثلاثاً أتمها أربعاً اه وهل يتمها أربعاً بنية الفرض قاله ابن يونس أو بنية النفل وهو قول فضل وقيله التونسي وعياض . ابن عرفة وإن ذكر السيرة في صلاة فذ فعن مالك يستحب القطع وعنه أيضاً يجب . ابن رشد في المدونة يستحب القطع إن أحرماً ذكراً . المازري مذهب المدونة من صلى صلاة ذكراً الأخرى لم تفسد صلاته بل يعتد بها وإنما يعيدها في الوقت استحباباً .

(تبيه) ماتقدم من تتمادى المأموم هي إحدى مساجين الإمام الثالث ، والثانية من ضحك مع الإمام غلبة في تتمادى أيضاً ويعيد، أما إن كان مختاراً فلا خلاف في بطلان صلاته وقطعها فذا كان أو إماماً أو مأموماً ، والثالثة المسبوق الذي وجد الإمام را كعاً فكبر تكبيرة نوى بها الركوع ناسياً للاحرام وهل صلاة هذا المأموم في هذه المسائل الثلاث صحيحة قماديه واجب وإعادته مستحبة أو واجبة إذ لا منافاة بين وجوب التتمادى ووجوب الإعادة كما يأتي عن الجلاب لأن الشك في البضحة بسبب الخلاف صير الجميع واجباً أو هي باطلة قماديه مستحبة لفضل الجماعة وإعادته واجبة أبداً لبطلان صلاته . أما مسألة المأموم يذكر يسير الفوائت مع الامام فقال ابن الحاجب وإن كان مأموماً تتمادى وفي وجوب الإعادة قولان . البساطي ظاهر هذه العبارة أن القولين الإعادة أبداً والإعادة في الوقت لاستنزام وجوبها كونها أبدية واستحبابها كونها في الوقت ولم يتعرض المؤلف لشرح هذا في توضيحه اه . قلت وكذا لم يتعرض لشرحه ابن عبد السلام أيضاً ، وقول الشيخ خليل لا مؤتم فيعيد في الوقت ولو جمعة يقتضى صحة الصلاة ووجوب تتماديه عليها واستحباب الإعادة ولذا قيدها بالوقت ، وأما مسألة من ضحك مع الامام غلبة فيظهر من نقل الامام المواق والامام القلشاني بطلان صلاته ووجوب إعادتها أبداً واستحباب التتمادى مراعاة لمن يقول بصحتها . ونص الأول روى ابن حبيب من قهره عامداً أو ناسياً أو مغلوباً فسدت عليه صلاته فان كان وحده قطع وإن كان مأموماً تتمادى وأعاد وإن كان إماماً استخلف في السهو والغلبة ويبتدىء في العمد انتهى فهذه رواية ابن حبيب عن مالك لا قول لابن حبيب . ونص الثاني قال عبد الوهاب إنما تتمادى المأموم لأن الضحك ليس بمتفق على أنه مفسد وجاز عند بعض العلماء أن تكون هذه الصلاة صحيحة وكانت صلاته متعلقة بصلاة إمامه فوجب لأجل ذلك موافقته لإمامه اه فقوله وجاز عند بعض العلماء أن تكون إلى آخره يظهر منه أن المشهور البطلان ، وأما مسألة المسبوق الذي وجد الإمام را كعاً فكبر تكبيرة نوى بها الركوع ناسياً للاحرام ففي

في قوله في البيت السابق على هذا بسبعة آيات وهو قوله : ويمضي في صلاته الخ إنما كان بعد لكونه بنى على صلاته قبل وأما لو لم يتذكر النقص إلا بعد السلام ثم أتى به لكان السجود قبل السلام لا احتمال النقص وهو السلام في محله والزيادة وهي الركعة الملقاة وليس المراد ما يعطيه ظاهر اللفظ من أن السجود قبل السلام فتأمله .

(هَذَا تَمَامُ السَّهْوِ فِي الْأَفْعَالِ)

وَيَقْتَضِيهِ السَّهْوُ فِي الْأَقْوَالِ

ثم ذكر أن أصل السهو

في الأفعال قصة ذي الدين

فقال :

( الْأَصْلُ فِي السَّهْوِ عَنِ

الْأَفْعَالِ

حَدِيثُ ذِي الْيَدَيْنِ

فِي السُّؤَالِ

لأنه صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ

مِنْ بَعْدِ الْأَنْصِرَافِ

قَدْ أَتَاهُ

فَقَالَ يَا رَسُولَ رَبِّ النَّاسِ

أَقَصَّرْتُ صَلَاتِنَا أَمْ نَاسِي

فَرَجَعَ النَّبِيُّ لِلصَّلَاةِ

أَتَمَّهَا بِأَحْسَنِ الْهَيْئَاتِ

فَبَقِيَتْ سُنَّتُهُ لِلْأَبَدِ

لِكُلِّ مُؤْتَمِرٍ بِهِ وَمُقْتَدِي



شرح الإمام الجزولي أنه يتبادى وجوبا ويعيد استحبابا وقيل بالعكس اه فعلى الأول صلاته صحيحة ، واستحباب إعادتها مراعاة لمن يقول يبطلانها. وعلى الثاني باطلة فاستحباب التماضى مراعاة لمن يقول بالصحة ووجوب الاعادة لكونها باطلة وفي التوضيح نحوه ولفظه وهل يتبادى وجوبا وهو ظاهر المذهب أو استحبابا وهو الذى فى الجلاب ثم قال التماسانى فاختلف فى الاعادة هل هى واجبة أو ندب فقال ابن القاسم يعيد احتياطا وذكر ابن الجلاب أنه يعيد صلاته وجوبا اه ففهم التماسانى من الاحتياط عدم الوجوب وكذلك فهم غيره والذى يظهر أن معناه الوجوب أى كما قاله الجلاب . فان قلت لا يمكن أن يكون معنى الاحتياط الوجوب لأنه إذا كان التماضى واجبا فلا يؤمر بالاعادة أى وجوبا لأن الانسان لا يجب عليه صلاتان . فالجواب أنه لا منافاة بينهما لجواز أن تكون هذه الصلاة غير مجزئة ولكنه أمره بالتماضى مراعاة للخلاف وقد صرح مصنف الارشاد بالاعادة إيجابا فقال وأعاد إيجابا . وقال ابن الماجشون استحبابا اه وقد قرر الإمام المواق وتبعه ابن غازى قول الشيخ خليل كتكبيره للركوع بلانية إجماع وذكر فائفة على أنه شبه هاتين المسئلتين بمسئلة القهقهة فى عمادى المأموم وقطع غيره أى لافى البطلان فيظهر منه البطلان فى مسئلة القهقهة والصحة فى الآخرين والله أعلم ، وقد تقدم أن عد مسئلة ذا كر الوتر فى الصبح مع هذه النظائر جار على غير المشهور .

ولنختم هذا الفصل بذكر ضوابط وقواعد يستعان بها على معرفة ما يجب على من عليه صلوات لا يدري عنها أو دراه و جهل ترتيبها على القول بوجوبه قال الإمام أبو عبد الله المازرى أكثر الناس فى هذا ومداره على اعتبار تحصيل اليقين براءة الذمة فيوقع من الصلوات أعدادا على ترتيب ما يحيط بجميع حالات الشكوك؛ فمن ذلك لو نسى صلاة لا يدري أى الصلوات الخمس هى فإنه يصلى الخمس الصلوات لأن كل صلاة من الخمس يمكن أن تكون هى المنسية فصارت حالات الشكوك خمسا فوجب أن يصلى خمسا ليستوفى جميع أحوال الشكوك، وأما إن علم عين الصلاة ونسى يومها فإنه يصليها غير ملتفت لعين الأيام لأن الصلاة لا تختلف باختلاف الأيام اه هذا فى الصلاة الواحدة وأما المتعددة فعلى قسمين مجهولة العين ومعلومته والمجهولة العين إمامتوالية أو غير متوالية فالمجهولة العين المتوالية مثل نسيان صلاة وثانيتها أو صلاة وثالثتها أو صلاة ورابعتها فما زاد على ذلك ، وضابط ما يحيط بحالات الشكوك فيها أن يصلى لواحدة خمسا ثم كل ما زاد واحدة فى المنسى زادها فى المقضى فى الصورة الأولى حيث نسى صلاتين يصلى ست صلوات متوالية ويستحب له تقديم الظهر وفى الثانية سبعا وفى الثالثة ثمانية ولو ترك خمس الصلوات تسعا وهكذا والمجهولة العين غير المتوالية كصلاة وثالثتها أو صلاة ورابعتها أو صلاة وخامستها والحكم فى ذلك أن يصلى ستا لكن غير متوالية بل يثنى بالمنسى فى صلاة وثالثتها إذا بدأ بالظهر مثلا يثنى بثالثتها وهى المغرب ثم بثالثة المغرب وهى الصبح ثم بثالثة الصبح وهى العصر وهكذا إلى أن يكمل ستا وفى صلاة ورابعتها يثنى برابعة الظهر وهى العشاء ثم برابعة العشاء وهى العصر وهكذا إلى أن يكمل ستا وفى صلاة وخامستها يثنى بالخامسة وهى الصبح ثم بخامسة الصبح وهى العشاء إلا أن يكمل ستا وإن نسى صلاة وسادستها فهما صلاتان متماثلتان من يومين لأن سادسة كل صلاة مثلها فسادسة الظهر ظهر وسادسة العصر عصر وهكذا وحكمه أن يصلى الخمس الصلوات مرتين . المازرى فيصلى صبحين وظهرين وعصرين ومغربين وعشاءين . ابن عرفة قوله يصلى كل واحدة من الخمس ثم يعيدها غير لازم لخصوص المطاوب بإعادة الخمس بعد فعلها نسقا وهذا أحسن لا انتقال النية فيه من يوم الآخر مرة فقط وفيما قاله تنتقل خمسا اه وكل ما زاد على ذلك فإنه يرجع لما ذكر كصلاة

حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتى العشى إما الظهر وإما العصر فسلم من ركعتين ثم أتى جذعا فى قبلة المسجد فاستند إليه مغضبا وفى القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه وخرج سرعان الناس فقام ذو اليمين فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق ما يقول ذو اليمين فقلوا صدق ولم تصل إلا ركعتين فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر ثم سجد ورفع ثم كبر وسجد ثم رفع» قال وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال «وسلم» .

﴿فائدة﴾ قال فى الشفاء : الصحيح من الأحاديث الواردة فى السهو ثلاث حديث ذى اليمين فى السلام من اثنتين وحديث أبى بجينه فى الصيام من اثنتين وحديث ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا . ثم شرع فى بيان كيفية رجوعه فقال :

(فَالْحُكْمُ فِي صَلَاتِهِ

إِنْ ذَكَرَ

شَيْئًا بَقِيَ مِنْ فَرْضِهِ مُقَدَّرًا

فَإِنَّهُ يُرْجَعُ بِالْإِحْرَامِ

إِنْ لَمْ يَزَلْ عَنْ ذَلِكَ الْمَقَامِ

وَهَكَذَا مِنْ قُرْبِهِ وَذَنْبِهِ

لَا بُدَّ مِنْ إِحْرَامٍ أَنْ

يَأْتِيَ بِهِ )

يعنى أن من رجع للبناء

بسبب شيء ذكره من

فروضه فإنه يرجع له بإحرام

إن كان باقيا في مكانه

وكذلك يرجع إليه بإحرام

إن تنبه عن قرب كما رواه

ابن القاسم عن مالك ،

وسياأتي قريبا إن رجع

بعد تنبهه مع البعد ، ولو

قال بدل الشطر الثاني من

البيت الثالث :

لا بد من إحرامه أن يأتي به

لسكان حسنا ثم ذكر حكم

ما إذا رجع للبناء بغير

إحرام فقال :

(وَإِخْلُفُ فِي صَلَاتِهِ

إِنْ رَجَعَا

مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ كَذَا

قَدْ سَمِعَا )

قال الإمام المازري : المشهور

أنه إذا قرب ولم يبطل جدا

أنه يرجع بإحرام فان تركه

لم تبطل صلاته ومشي على

هذا صاحب المختصر وقال

ابن نافع تبطل وهذا هو

وسابعتها أو ثمانيتها ونحو ذلك ؛ وضابط ما زاد على صلاة وسادستها أن تقسم عدد المعطوفة على خمس ، فان انقسم فهي خامستها فيصلى ستا يثنى بالخامسة كما تقدم . مثاله نسي صلاة وعاشرتها أو صلاة وخامسة عشرتها ، وإن لم ينقسم وبقي واحد فالثانية مماثلة للأولى فيصلى الخمس مرتين كما في صلاة ، وسادستها ، مثاله صلاة وحادية عشرتها أو سادسة عشرتها ، وإن لم ينقسم ولم يبق واحد فالباقي اسم للمنية مثاله نسي صلاة وسابعتها ، فاذا قسمت على المعطوفة على خمس بقي اثنان فالمنى صلاة وثانيتها وحكمه أنه يصلى ستا متوالية كما مر في الجهولة العين المتوالية وصلاة وثانيتها الباقي ثلاثة فالمنى صلاة وثالثتها ورابعة وتاسعتها الباقي أربعة فالمنى صلاة ورابعتها ؛ وقد تقدم حكم من نسي صلاة وثالثتها أو رابعتها وثانية عشرتها هي ثانيتها وهكذا ، وأن العلومة العين كظهر وعصر من يومين لا يدري السابقة منهما أو ظهر وعصر ومغرب من ثلاثة أيام لا يدري ترتيبها فضايط ما يحيط بحالات الشكوك في ذلك أن تضرب عدد المنيات في أقل منها بواحد ثم تزيد واحدا على خارج الضرب ، ففي الصورة الأولى من هاتين تضرب اثنين عدد المنيات في واحد باثنين وتزيد واحدا فيصلى ظهرا وعصرا وظهرا وفي الثانية تضرب ثلاثة عدد المنيات في اثنين بست وتزيد واحدا فيصلى ظهرا وعصرا ومغربا ثم مثلها ثم ظهرا وإن كان عليه أربع فتضربها في ثلاثة باثني عشر وتزيد واحدا فيصلى ثلاثة عشرة ظهرا وعصرا ومغربا وعشاء ثم مثلها ثم ظهرا ، والمدار في هذا القسم على المحافظة على ترتيب الفوائت في أنفسها فقط لأنها معينة والمجهول ترتيبها ، وفي القسمين الأولين على تعيينها وترتيبها معا . قال الإمام أبو عبد الله المازري إنما ذكرنا هذه المسائل ليكد الطالب فيها فهمه فيكتسب من كده بفهمه فيها انتباها وتيقظا فيما سواها من المعاني الفقهية وغيرها مما يطالعه اهـ . الشيخ زروق ومتى لم يحصر ما عليه من صلاة أو زكاة أو غيرها فان التحرى يكفيه ويحتاط لدينه بلا وسوسة وهي العمل على الشك بلا علامة بما يفعله كثير من التائبين من صلاة العمر مع كونهم لم يتركوها أو كانوا يفعلونها مرة واحدة لا يصلح كذا سمعته من شيخنا أبي عبد الله محمد بن يوسف السنوسي كبير تلمسان علما وديانة ينقله عن القرافي في مجلسه وكنت أستحسنه قبل ذلك ففرحت به اهـ .

(نُدِبَ نَفْلٌ مُطْلَقًا وَأَكْدَتْ تَحِيَّةٌ ضُحَى تَرَاوِيحُ تَلَّتْ

وَقَبْلَ وَتَرٍ مِثْلَ ظُهْرِ عَصْرِ وَبَعْدَ مَغْرِبٍ وَبَعْدَ ظُهْرِ )

أخبر رحمه الله أن التنفل أى بالصلاة مندوب أى مستحب ، ومعنى الإطلاق أنه لا حد لعدد التنفل ولا زمان له مخصوص بل يستحب أن يفعل منه ما استطاع في كل وقت من ليل أو نهار ، يريد إلا في وقت النهي عن ذلك كما تقدم في الأوقات قبل قوله : سننها السورة بعد الواقعة . والتأكد منه تحية المسجد وصلاة الضحى وتراويح رمضان وما قبل الوتر وهو الشفع وما قبل الظهر والعصر وما بعد الظهر والمغرب . أما استحباب التنفل فلما صح من قوله عليه الصلاة والسلام مخبرا عن الله تعالى . «ولا يزال عبدي يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه» الحديث . وأما تحية المسجد فلما في الصحيحين «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس» قال أبو مصعب إلا أن يكثر دخوله فيجزئه الركوع الأول . قال القاضي عياض تحية المسجد فضيلة قال مالك وليست بواجبة . أبو عمر على هذا جماعة الفقهاء . التوضيح لو قيل بسنية التحية ما بعد ثم قال قال علماؤنا وليست الركعتان مرادتين لئلا يتأخر بل لأن القصد بهما تمييز المسجد من سائر البيوت فلذلك لو صلى فريضة اكتفى بها ولا يخاطب بالركوع إلا مرید الجلوس فأما الماروق قال مالك يجوز له ترك الركوع .

الذي أشار إليه بقوله :  
والخلف الخ ثم ذكر حكم  
تباعد البناء بقوله .

( فَإِنْ تَبَاعَدَ الزَّمَانُ  
وَالْمَكَانُ

أَوْ مِنْ خُرُوجِ مَسْجِدٍ  
قَدْ اسْتَبَانَ

فَلْيَبْتَدِ الصَّلَاةَ بِالْإِقَامَةِ  
مُنْفَرِدًا أَوْ تَابِعًا لِإِمَامِهِ

أى إن تباعد زمان البناء  
أو تباعد مكانه بطلت صلواته  
والخروج من المسجد طول  
وإن كان قريبا .

(تتمة) إذا قلنا بالإحرام  
على أحد القولين المتقدمين  
في قوله: والخالف في صلواته الخ

فهل يجلس بعده ثم يقوم  
لتحصل له النهضة بعد  
إحرامه لأن الحركة للركن  
مقصودة وهو قول ابن  
القاسم قال صاحب المختصر  
وجلس له على الأظهر اه

أولا يجلس ويتبادى على  
حاله وهو قول ابن نافع؟  
قولان: واعلم أنه ذكر بيان

حكم السهو عن الفرض  
وقى عليه حكم بيانه في السنة  
والاضيلة وبيانه أنه إن صرنا  
عما هو سنة كالجلسة

الوسطى سجد لها وإن كان  
عن فضيلة كالنيامن بالسلام  
لم يسجد لها وكان ينبغي  
لناظم أن يؤخر قوله :

هذا بأن السهو في الأفعال  
لى هنا ثم يقول عقبه :

(فرع) ونحية المسجد الحرام الطواف به. قال بعضهم لما أمر الشارع تحية المساجد إكراما لها  
وكان هذا البيت أرفعها قدرا وأعظمها حرمة جعل الله له منزلة بالطواف به إكراما وإعزازا ، ثم  
عند الفراغ من الطواف الذي أوثر به أمر بالركوع الذي يشاركه فيه غيره من المساجد ، وأما مسجده  
عليه الصلاة والسلام ، فقال مالك في العتبية يبدأ بالتحية قبل السلام على النبي صلى الله عليه وسلم قال  
مالك في العتبية ويصلى النافلة في مصلى النبي صلى الله عليه وسلم ويتقدم في الفرض إلى الصف الأول .  
وأما صلاة الضحى فقال ابن عرفة نص التلقين والرسالة أن صلاة الضحى نافلة. أبو عمر فضيلة، وهي  
ثمان ركعات وقد عدت أيضا في السنن . ونقل في التوضيح عن ابن رشد أن أكثر الضحى ثمان  
ركعات وأقلها ركعتان . ومن فوائد صلاة الضحى أنها تجزئ عن الصدقة التي تصبح على مفاصل  
الإنسان الثلاثمائة والستين مفصلا كما أخرجه مسلم ، وفيه «ويجزئ عن ذلك ركعتا الضحى» وحكى الحافظ  
أبو الفضل الزين العراقي أنه اشتهر بين العوام أن من يقطعها يعصى فصار كثير منهم يتركها لذلك  
وليس لما قالوه أصل بل الظاهر أنه مما ألقاه الشيطان على السنة العوام ليحرم الخير الكثير لاسيما  
إجزاؤها عن تلك الصدقة، وروى الحاكم «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلى الضحى بسور .  
منها « والشمس وضحاها والضحى » ومناسبة ذلك ظاهرة .

(بشارة) أخرج آدم بن إياس في كتاب الثواب له عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم «من صلى شفعة الضحى ركعتين إيمانا واحتسابا كتب الله له مائة حسنة  
ومحا عنه مائة سيئة ورفع له مائة درجة وغفرت له ذنوبه كلها ما تقدم منها وما تأخر إلا القصاص»  
وفي سنن الترمذى وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم «من حافظ على شفعة الضحى غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر» الخطاب وشفعة الضحى  
بضم الشين المعجمة وقد تفتح ركعتا الضحى. قال في النهاية من الشفع بمعنى الزوج اه . وأما تراويح  
رمضان ففي الصحيح «من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» قال ابن حبيب قيام  
رمضان فضيلة. أبو عمر سنة والجمع له بالمسجد حسن فاذا أقيمت بالمسجد ولو بأقل عدد فالصلاة حينئذ  
في البيت أفضل . قال في المدونة قال مالك قيام الرجل في رمضان في بيته أحب إلى لمن قوى عليه  
وليس كل الناس يقوى على ذلك .

(فرع) قال في المدونة قال مالك : وليس ختم القرآن سنة في رمضان . قال ربيعة ولو أهمهم رجل  
بسورة حتى ينقضى الشهر لأجزأ . اللخمي والحتم حسن . ابن الحاجب ويقرأ الثاني من حيث انتهى  
الأول وأجازها في المصحف وكرهه في الفريضة ، فان ابتداء بغير مصحف فلا ينبغي أن ينظر فيه إلا  
بعد سلامه . التوضيح قال سند وكان الناس أو لا يقومون إحدى عشرة ركعة قيام النبي صلى الله عليه  
وسلم إلا أنهم كانوا يطيلون في الموطأ أنهم كانوا يستعجلون الخدم بالطعام مخافة الفجر ثم خفت  
القراءة وزيد في الركعات فجعلت ثلاثا وعشرين ويقومون دون القيام الأول، وفي الموطأ أن القارىء  
كان يقرأ بسورة البقرة ثمان ركعات فاذا قام بها باثنتي عشرة ركعة رأوا أن قد خفف ثم جعلت  
بعد وقعة الحرة تسعا وثلاثين خففوا من القراءة فكان القارىء يقرأ بعشر آيات في الركعة فكان  
قيامهم بثلاثمائة وستين آية . التوضيح استمر العمل شرقا وغربا في زماننا على الثلاث والعشرين ،  
ولمالك في المختصر الذي أخذ لنفسه من ذلك الذي جمع عليه عمر الناس إحدى عشرة ركعة وهي  
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم .

(فرع) من سبق بركعة من تراويحه قال سحنون وابن عبد الحكم يقضى ركعة مخففا ويدخل

## كَلَا أَعْمَالٍ

يَعْرِفُهُ كُلُّ أَيْدِي تَأَلِي

يريد تال لهذه الأحكام فلا يخلو إما أن يكون بزيادة قول أو نقصه وإما أن يكون نقص القول من فروضها أو من سننها أو من فضائلها. فالأول وهو زيادة القول وإن كان من جنس أقوالها كقراءة السورة مع أم القرآن في الأخيرتين أو ذكر الله تعالى فيما بين السجديتين ففي سجوده لذلك وعدمه وهو المشهور قولان، وإن كانت الزيادة من غير جنس أقوالها سجد لها بعد السلام، وإن كان النقص من الأقوال فلا يخلو إما أن يكون النقص من فروضها أو من سننها أو فضائلها، فإن كان من فروضها كتكبير الإحرام والسلام بطات ولم يحز فيها سجود السهو وإن كان من سننها كقراءة السورة التي مع أم القرآن أجزاء لها سجود السهو قبل السلام، وإن كان من فضائلها كالقبضات والتسبيح في الركوع والسجود فلا سجود عليه

( وَاعْلَمَ بِأَنَّ عِدَّةَ الْأَقْوَالِ )

ثَلَاثَةٌ فَرَضَ عَلَى التَّوَالِي

معهم . المواق قبل فصل الفوائت قد يستحب أن يتم النافلة جالسا إذا أقيمت عليه الصلاة وهو في النافلة وكذلك أيضا إذا كان مسبوقا في الأشفاق في رمضان .

( فرع ) من دخل المسجد وهم يصلون القيام وعليه صلاة العشاء ، فروى ابن القاسم يصلها ويدخل معهم . وقال ابن حبيب له تأخيرها ويدخل معهم في القيام ما لم يخرج الوقت المختار للعشاء ، وعلى القول الأول لا يجزى قيام رمضان قبل صلاة العشاء ، وعلى القول الثاني يجوز ذلك كما يفعله بعض الناس في الصيف . قال الإمام أبو عبدالله الأبي والمعروف أن يكون القيام بعد العشاء الأخيرة ، فلو أراد الإمام أن يقدمه عليها منع وكنت إماما بجامع التوفيق وهو بالربض فصلت قبل العشاء ودخلت فلقيت شيخنا أبا عبد الله بن عرفة فقال لي من استخلفت يصلي لك القيام فقلت صليته قبل العشاء فقال لي أعرفك أروع من هذا وهذا لا يخلصك اه . وتقدم الكلام على الشفع المتقدم على الوتر . وأما التنفل قبل الصلاة وبعدها فمندوب لقوله صلى الله عليه وسلم « من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرم الله عظامه على النار » خرجه أبو داود ، وفي الموطأ وصحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً » وقال صلى الله عليه وسلم « من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له عبادة اثنتي عشرة سنة » وفي المدونة لم يوقت قبل الصلاة ولا بعدها ركوعا معلوما وإنما يوقت في هذا أهل العراق . الشيخ يستحب النفل بعد الظهر بأربع ركعات يسلم من كل ركعتين وكذا قبلها وكذا قبل العصر وبعد المغرب ركعتين ، وله في الرسالة إن تنفل بست ركعات فحسن . الجلاب الركعتان بعد المغرب مستحبة كركعتي الفجر

( تمة ) قال القاضي: عياض ركعتان بعد الوضوء فضيلة . وقال الباجي في شرحه على الموطأ هذا القيام الذي يقومه الناس في رمضان في المساجد مشروع في السنة كلها يوقعونه في بيوتهم وهذا أقل ما يمكن في حق القاري وإنما جعل ذلك في المساجد في رمضان لكي يحصل لعامة الناس فضل القيام بالقرآن كله وليسمعوا كلام ربهم في أفضل الشهور اه ونحوه لابن الحاج في المدخل .

( فرع ) قال في الرسالة ثم يصلى الشفع والوتر جهرا وكذا يستحب في نوافل الليل الإجهار وفي نوافل النهار الإسرار ، وإن جهر في النهار في تنفله فذلك واسع .

( فرع ) والجمع في النوافل في موضع خفي والجماعة يسيرة جائز فان كان الموضع مشتهرا أو كانت الجماعة كثيرة كره ذلك على المشهور وهذا في غير قيام رمضان كما مر . التوضيح ومن هنا تعلم أن الجمع الذي يفعل من ليلة النصف من شعبان وأول جمعة من رجب ونحو ذلك بدعة مكروهة ، وقد نص جماعة من الأصحاب على ذلك بل لو قيل بتحريم ذلك ما بعد انتهى . قلت ومن هذا المعنى والله أعلم ما أحدث في هذا الوقت عندنا من إحياء ليلة العيد بجامع القرويين بجماعة كثيرة إلا أن يقال ينسحب عليه حكم رمضان قبله ، والله أعلم .

( تنبيه ) مما يناسب ذكره هنا سجود التلاوة . ابن الحاجب وسجود التلاوة فضيلة وقيل سنة وهي إحدى عشرة : الأعراف والرعد والنحل يؤمرون وسبحان ومريم وأول الحج والفرقان والنمل العظيم والسجدة وص وأناب وقيل مآب وفصلت تعبدون وقيل لا يسأمون . وقال ابن وهب وابن حبيب خمس عشرة ثانية الحج والنجم والانشقاق آخرها وقيل لا يسجدون واقرا وروى أربع عشرة غير ثانية الحج فقيل اختلاف . وقال حماد بن إسحق الجميع سجودات والإحدى عشرة العزائم كافي الموطأ

أى عدد الأقوال الواجبه  
في الصلاة ثلاثة لا الأقوال  
التي هي سنن وفضائل  
وقوله على التوالي أى مرتبة  
أولاً فأولاً كما هي مرتبة  
في الصلاة

(أَوْلَاهَا تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ  
لِلْفَعْدِ وَالْمَأْمُومِ وَالْإِمَامِ)

أى أول الأقوال الواجبة  
تكبيرة الإحرام لكل مصل  
فذا كان أو إماماً أو مأموماً  
ولا يجزىء فيها إلا الله  
أكبر عند مالك واقتصر  
عليه صاحب المختصر ، فان  
عجز عن النطق بهذا اللفظ

سقط عنه ذلك واكتفى بالنية  
(فَمَنْ سَهَا عَنْهَا كُنْ تَعَمَّدَهُ  
صَلَاتُهُ قَالُوا خِدَاجٌ فَاسِدَةٌ)

فلا يجزىء عنه سجود السهو  
ورفع الناظم خداجاً على  
أنه خبر لمبتدأ محذوف أى  
هى خداج ولو نصب على  
أنه معمول القول لم يحتج  
إلى تقدير القول وفاسده  
نصب على التمييز أى من  
جهة فسادها وأشار بقوله  
خداج لقوله عليه الصلاة  
والسلام «من صلى صلاة لم  
يقرأ فيها بأم القرآن فهى  
خداج قالها ثلاثاً» لكن  
استدل بهذا الحديث من  
قال بوجوب قراءتها في الجملة  
وأما على القول بوجوبها  
في كل ركعة فقوله في خبر  
جابر «من صلى ركعة لم يقرأ  
فيها بأم القرآن لم يصل»

أى التي يعزم على القارىء بالسجود عندها ويتأكد عليه ذلك والأربعة الأخر دونها في التأكد ثم  
قال ابن الحاجب ويسجد القارىء وقاصد الاستماع إن كان القارىء صالحاً للإمامة ، فان ترك القارىء  
السجود ففي سجود المستمع قولان. وفي مختصر الشيخ خليل ما معناه يكره تعمد قراءة السجدة  
في الفريضة والخطبة دون النافلة، فان قرأها في فرض وسجد فان كانت الصلاة سرية جهر بقراءتها خوف  
أن يظن به السهو ، فان لم يجهر تبعه مأموماً ، وإن قرأها في الخطبة لم يسجد. ويشترط في السجود  
شروط الصلاة من طهارة الحدث والحيث وستر العورة واستقبال القبلة ، وفي سجود المستمع وجود  
شروط الإمامة في القارىء ولا إحرام لها ولا سلام ويكبر للخفض والرفع ولو في غير الصلاة ، ومن جاوزها  
بيسير سجد ، وبكثير إن كان في فريضة أعادها مالم ينحن للركوع فتفوت ، وإن كان في نافلة أعادها  
في ثانيته وهل قبل الفاتحة أو بعدها قولان . وفي التوضيح إذا قرأ الماشى السجدة سجدها وينزل  
الراكب إلا في سفر القصر قاله في الواضحة .

(فَصَلِّ) لِنَقْصِ سُنَّةٍ سَهْوًا يَسْنُ قَبْلَ السَّلَامِ سَجْدَتَانِ أَوْ سُنَّ  
إِنْ أَكْدَتْ وَمَنْ يَزِدْ سَهْوًا سَجْدًا بَعْدَ كَذَا وَالنَّقْصُ غَلْبٌ إِنْ وَرَدَ  
وَأَسْتَدْرِكُ الْقَبْلِيَّ مَعَ قُرْبِ السَّلَامِ

وَأَسْتَدْرِكُ الْبَعْدِيَّ وَلَوْ مِنْ بَعْدِ عَامٍ

عَنْ مُقْتَدٍ يَحْمِلُ هَذَيْنِ الْإِمَامِ

ذكر في هذا الفصل بعض مسائل السهو ، فأخبر رحمه الله أن من سها في صلاته بنقص سنة واحدة  
مؤكد كذا إذا أسرف في محل الجهر في الفريضة أو بنقص سنن متعددة كترك السورة التي مع أم القرآن  
في الفريضة أيضاً لأن في تركها ثلاث سنن : قراءتها وصفة قراءتها من سر أو جهر والقيام إليها فانه يسن في حقه  
أى يطلب منه على جهة السنية أن يسجد سجدتين قبل السلام ، يريد بعد فراغ تشهده ثم يعيد التشهد على المشهور  
ثم يسلم وقيل لا يعيده ، وأن من سها بزيادة كمن جهر في محل السر في الفريضة أيضاً فانه يسن في حقه  
أن يسجد أيضاً سجدتين بعد السلام ، يريد يحرم لهما ويهوى بتكبيرة الإحرام للسجود ويتشهد ويسلم  
جهرًا ، وأن من سها بزيادة مع نقصان كأن يترك السورة من الفريضة ويقوم للخامسة فانه يغلب النقصان  
ويسجد قبل السلام ، وأن من ترتب عليه سجود قبلي فنسيه حتى سلم فتذكره بقرب السلام فانه يسجد  
حينئذ ومفهومه أنه إن طال لا يستدركه ويفوت وهو كذلك ثم إن كان قد ترتب عن ترك ثلاث سنن  
بطلت الصلاة على المشهور وإن ترتب عن أقل من ذلك فلا سجود وصلاته صحيحة ، وأن من ترتب عليه  
سجود بعدى فانه يسجد متى ذكره ولو ذكره بعد سنة أو أقل أو أكثر ، وأن الإمام يحمل عن المقتدى  
به سهو الزيادة والنقصان ، فان سها المأموم دون إمامه فلا سجود عليه ، فقوله لنقص يتعلق بيسن أو سنن  
عطف على سنة وسهوا حال نقص وسجدتان نائب يسن وقبل السلام يتعلق بمحذوف صفة لسجدتان  
أى يسن سجدتان كائنتان قبل السلام لنقص سنة أو سنن حال كون النقص سهواً ، وقوله إن أكدت  
الظاهر من جهة المعنى أنه شرط في ترتب السجود لترك سنة واحدة أما ترتبه لنقص سنن أو لنقص  
سنة مع زيادة فلا يشترط تأكدها والله أعلم ، وحذف مفعول يزدل يشمل المزيد القول والفعل ،  
والتشبيه في قوله كذا راجع إلى الحكم وهو السنية وإلى عدد السجدات كذا كتب عليه الناظم بخطه .  
أما حكم سجود سهو والنقصان أو الزيادة أو هماماً فالمشهور أنه سنة كما قال ، وحكى ابن عرفة وابن الحاجب

(وَبَعْدَهَا قِرَاءَةٌ بِأَمَّا حَتَّى

فِي كُلِّ رَكْعَةٍ أَتَمْنَا  
وَاضِحَةٌ)

أى بعد تكبيرة الإحرام  
قراءة الفاتحة . واختلف  
في البسملة هل هي آية  
منها أولا ومذهب مالك  
أنها ليست آية منها ولا  
من غيرها في أوائل السور  
ومثله لأبي حنيفة وأحمد .  
ومذهب الشافعي أنها آية  
منها ومن أول كل سورة  
ولكل دليل ، وعندنا في  
السريكتي في قراءتها حركة  
اللسان ولولم يسمع نفسه  
ابن القاسم والإسماعيل سيرا  
أحب إلى .

﴿تتميم﴾ لو قطع لسانه فقال  
سند لا يجب عليه أن يقرأ  
في نفسه خلافا لأشهب  
ويختلف في وقوفه بقدر  
القراءة تخريجا على الأبي  
وقوله في كل ركعة هو  
قول مالك في المدونة وشهره  
ابن شاس . وقال عبد الوهاب  
هو الصحيح في المذهب ،  
وقيل واجبة في أكثر  
الركعات وهو مالك في  
المدونة أيضا وإليه رجوع ،  
قال القرافي وهو ظاهر  
المذهب ، ولأجل هذين  
الترجيحين قال صاحب  
المختصر خلاف على جاري  
عادته في التشهير وكان  
الصواب تقديم هذا البيت  
على البيت الذي قبله والله

قولا بوجوبه ففي كل من السجود القبلي والبعدي قولان بالسنية والوجوب . وأما محله فقال ابن  
الحاجب ففي الزيادة بعد السلام وفي النقصان وحده أو معهما قبله ، وروى التخيير يعني إن شاء سجد  
قبل أو بعد كان السبب زيادة أو نقصانا أوهما معا وهذا القول حكاه اللخمي . وأما السنن المؤكدة ، فقال  
في التوضيح ناقلا عن المقدمات وإنما يسجد للمؤكدة منها وهى ثمان : قراءة ماسوى أم القرآن والجهر  
والإسرار والتكبير سوى تكبيرة الإحرام والتحميد والتشهد الأول والجلوس له والتشهد الأخير ،  
وأما ماسواها فلا حكم لتركها ولا فرق بينها وبين الاستجابات إلا في تأكيد فضائلها اه وقد تقدم  
لناظم التنبيه على تأكد هذه الثمان في عدد سنن الصلاة وإلى هذه الثمان الإشارة بقول بعضهم  
تقريرا للحفظ :

سِينَانُ سِينَانِ كَذَا جِيَانُ تَا آنَ عَدَّ السَّنَنُ الثَّمَانُ

فالسنيان السورة والسر لأن السنين أول حرف فيهما والشينان التشهد الأول والآخر ورمض لهما  
بأول حرف من أصول الكلمة إذ لو اعتبر الزائد لا التمس بالتحديد والتكبير المشار لهما بالتاءين  
ولم يحس ذلك لاتخاذ أول الأصول في الأولين وتعدده في الآخرين والجيمان الجهر والجلوس للتشهد .  
وأما استدراك السجود القبلي أو البعدي ، فقال ابن عرفة إن سها عن سجود قبلي سجد بالقرب ، فان  
طال فقال ابن رشد لا تبطل إلا إن كان عن ثلاث سنن . وفي المدونة قال مالك من نسي سجود السهو  
بعد السلام فليسجد متى ما ذكره ولو بعد شهر ولو انتقض وضوءه توطأ وقضاها . وأما حمل الإمام  
سهو المأموم في الرسالة وكل سهو سهاه المأموم فالإمام يحمله عنه إلا ركعة أو سجدة أو تكبيرة  
الإحرام أو السلام أو اعتقد نية الفريضة وروى الدارقطني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ليس على  
من خلف الإمام سهو فان سها الإمام فعليه وعلى من خلفه» وفهم من قوله سهو بالنسبة للزيادة والنقصان  
أن من نقص سنة عمدا أو زاد عمدا لا سجود عليه وهو كذلك . أما ترك السنن عمدا فحكي ابن الحاجب  
فيه ثلاثة أقوال الصحة ولا سجود فيه وهو لمالك وابن القاسم لأن السجود إنما أتى في السهو . الثاني  
تبطل قاله ابن كنانة . الثالث تصح ويسجد قاله أشهب وسيأتي الكلام على الزيادة عمدا أو سهوا  
 وأنواعها في المبطلات إن شاء الله .

﴿تنبيه﴾ ما تقدم في حل كلام الناظم من التمثيل لموجب السجود بترك السر أو الجهر في محله أو  
السورة إنما ذلك في الفرائض ، أما من ترك ذلك في النافلة فلا سجود عليه ، وكذا يخالف سهو  
الفريضة سهو النافلة فيمن قام لثالثة في الفريضة لا يرجع وفي النافلة يرجع مالم يعقد الركعة الثالثة ،  
وإذا رجع في الفريضة أو النافلة فانه يسجد بعد السلام لزيادة القيام نص عليه في المدونة فالخالفه للفرض  
هنا إنما هي باعتبار الأمر بالرجوع فقط ، وكذا من ترك ركنا وطال يعيد الفريضة لبطلانها دون  
النافلة إذ لا يجب عليه إعادتها إلا أن يتعمد إبطالها ، وهذا معنى قولهم السهو في النافلة كالسهو في  
الفريضة إلا في خمس مسائل : السر والجهر والسورة والقيام للثالثة وترك الركن مع الطول ،  
ولبعضهم في ذلك :

وسهو بنفل مثل سهو بفرضه سوى خمسة سر وجهر وسورة

وعقد ركوع جا بثالثة ومن عن الركن قد يسهوا وطال ثبت

﴿فرع﴾ من ترتب عليه سجود سهو فنتسبه سجده في أى موضع ذكره إلا أن يترتب عليه من صلاة  
الجمعة فلا يسجد إلا في الجامع فان سجده في غيره لم يجزه ولا يشترط عين الجامع الذي صلى فيه بل

نعالي أعلم . ثم أفاد الناظم أن وجوبها إنما هو على الإمام والقائدون المأموم فلا تجب عليه بقوله :

(لِلْفُذْوِ الْإِمَامِ فِي الْقَوْلِ الْحَرِيِّ)

أى الحقيق بالضوابط وهو مشهور قول مالك وأشار إلى بيان الخلاف في حكم إسقاطها من أكثر بقوله (وَالْخُلْفُ فِي إِسْقَاطِهَا مِنْ أَكْثَرٍ)

أى كالأسقاطها من ركعة واحدة من ثلاث أو أربع على القول بوجوبها في الكل أو الجمل . قال ابن رشد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال أحدها يسجد قبل السلام وتصح صلاته . ثانيها يلغى الركعة . ثالثها يسجد قبل السلام ويعيد الصلاة أى صلاة كانت وهو ظاهر المدونة وقيل إنما يجب ذلك إذا كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية كما رواه مطرف .

واختلف اختيار ابن القاسم فمرة أخذ بالإلغاء وهو قوله في الصلاة في المدونة ومرة أخذ بالإعادة وهو قوله في الوضوء منها وإن تركها من ركعتين فأكثر أعاد الصلاة قولاً واحداً

(لَكِنْ فِي إِسْقَاطِهَا أَقْدَبْتُمْ) إِعَادَةَ الصَّلَاةِ ذَلِكَ

اسْتَحْسِنُوا

يطلب أن يوقعه في جامع تصح فيه الجمعة وهذا ظاهر في السجود البعدي ، وأما القبلي فأنما يتصور ذلك على قول ابن القاسم إن الطول معتبر بالعرف فعلى قوله إذا نسي الإمام أو المسبوق الذي سها بعد مفارقة الإمام أن يسجد قبل السلام فسلم وخرج من المسجد ثم تذكر بالقرب فيرجع ويسجده في الجامع وتصح صلاته ولا يتصور ذلك على قول أشهب إن الطول معتبر بالخروج من المسجد فعلى قوله إذا لم يتذكر حتى خرج من المسجد فات السجود ويبقى النظر في الصلاة فإن ترتب السجود على ترك ثلاث سنن بطلت ، وإن ترتب على أقل لم تبطل وفات السجود .

(فرع) من ترتب عليه سجود سهو سجده في أى وقت ذكره من ليل أو نهار . قال ابن ناجي وذكر عبد الحق عن بعض شيوخه فرقا فقال إن ترتب من فرض ففي كل وقت ومن نافلة ففي غير وقت النهي عنها ، وهل هو تفسير أو خلاف ؟ قولان ، وهذا أيضا ظاهر في السجود البعدي والقبلي إذا ذكره بقرب الصلاة وأما إن طال فلا سجود عليه على تفصيل في صحة الصلاة وبطلانها كما تقدم ويأتى .

(فرع) من المدونة قال مالك من ذكر سجودا بعديا من صلاة مضت وهو في فريضة أو نافلة لم تفسد واحدة منها قال ابن القاسم فإذا فرغ مما هو فيه سجدها . ابن يونس وكذلك إن كاتتا قبل السلام وهما لا تفسد الصلاة بتركهما فهما كالتى بعد السلام اه . وأما ما تفسد بتركهما ، فإن طال ما بين سلامه من الأولى وإحرامه الثانية بطلت الأولى وصار ذاكر الصلاة في صلاة ، وإن أحرم الثانية بقرب سلامه من الأولى فيتصور في ذلك أربعة أوجه لأن السجود إما من فريضة أو نافلة وفي كل منهما إما أن يذكره في فريضة أو نافلة ، فإن كان السجود من فريضة ، فإن أطال القراءة في هذه الثانية أو ركع ، يريد انحنى ولو لم يرفع رأسه بطلت الأولى ثم إن كانت هذه التي ذكر فيها نافلة أمها وإن كانت فريضة قطعها إن لم يعقد ركعة فإن عقدها استحب له تشفيها ، وإنما يقطع لوجوب ترتيب يسير الفوائت مع الحاضرة فإن كان مأموما تمادى كما مر فيمن ذكر صلاة في صلاة ، وإن لم يطل القراءة ولم يركع ألغى ما فعل في الثانية وسجد لإصلاح الأولى كانت الثانية فرضا أو نفلا ورجع بغير سلام كان وحده أو إماما أو مأموما ، وإن ذكر السجود من نفل فتذكره في فرض تمادى ولا شئ عليه ، وإن كان من نفل وتذكره في نافلة فإن أطال القراءة أو ركع في الثانية تمادى ولا قضاء عليه للأولى ، وإن لم يطل فليل يتمادى أيضا وقال في المدونة يرجع إلى الأولى ما لم يركع يعنى أو يطول القراءة كما في الفرض ثم يبتدىء التى كان فيها إن شاء وسيأتى بيان السجود القبلي الذى تبطل الصلاة بتركه مع الطول عند قول الناظم : وفوت قبلي ثلاث سنن ، وهذا التفصيل كله يجرى فيمن ذكر بعض صلاة في صلاة .

(فرع) من ترتب عليه سجود قبلي فأخره حتى سلم فلا شئ عليه وكذا لو قدم البعدي فسجده قبل السلام فلا يعيده بعده ولا شئ عليه ناسيا كان أو متعمدا مراعاة للخلاف .

(فرع) قال في التلقين للسهو سجدة إن كثراً أو قل كان عن نقص أو زيادة أو كليهما

(فرع) إذا أطال الجلوس أو التشهد أو القيام فقال ابن القاسم ذلك معترف . وقال سحنون عليه السجود . وفرق أشهب فقال إن أطال في محل يشرع فيه الطول كالقيام والجلوس فلا سجود عليه وإن أطال في محل يشرع فيه الطول كالقيام من الركوع أو الجلوس بين السجدةتين سجدة ، قال في البيان وهو أصح الأقوال .

قال العوفي إذا قلنا إنها فرض في جل الصلاة فتركها من جملها أعادها على المعروف من المذهب، وإن تركها في ركعة منها خاصة سجد قبل السلام وأجزأته صلاته وكذلك إن تركها سهواً من ركعة من الرباعية قاله اللخمي قال ويختلف إن تركها عمدا هل يسجد وتجزئه أو يعيدها فإن تركها من ركعتين من الرباعية أو من الثلاثية لم تجزه، ثم ذكر تذكرة في البيتين الآتين فقال:

(وَأَحْسَنُ الْأَقْوَالِ فِي اسْتِقْطَابِ صَلَاتِهِ يُعِيدُ لِأَخْتِيَابِ) (١)  
وَكُلٌّ مِّنْ أَسْقَطِهَا  
فِي الصُّبْحِ

فَقَالَ فِيهِ مَالِكٌ ذُو النَّصْحِ  
صَلَاتُهُ لِأَجْلِ تَرْكِ الْحَمْدِ  
يُعِيدُهَا فِي سَهْوِهِ وَالْعَمْدِ  
حكى ابن حبيب عن مالك من تركها من ركعة واحدة أجزأه سجود السهو مطلقاً إلا أن ينساها من ركعة من الصبح أو الجمعة أو السفر فإنه يسجد قبل السلام ويعيدها ولعل هذا هو مراد الناظم. ابن حبيب وكذا إن تركها من ركعتين من الرباعية وسوى عبد الملك في الركعة الواحدة بين الرباعية

(١) هذا البيت ليس في نسخ الشرح التي بأيدينا وأثبتناه للفائدة

فصل في ذكر فيه بعض ما لا يسجد فيه مما يتوهم فيه السجود وبعض ما لا تبطل الصلاة به مما يتوهم بطلانها به إما اتفاقاً أو على المشهور. فمن ذلك قول الشهاب القرافي القاعدة أن من شك هل سها أو لم يسه فلا يسجد عليه قال فانظر ما الفرق بين هذه القاعدة وبين من شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً فإنه يبني على ثلاث ويسجد بعد، وقول الرسالة ومن لم يدر سلم أو لم يسلم سلم ولا يسجد عليه، وقول المدونة لو شك في سجدي السهو أو في إحداها سجد ما شك فيه ولا يسجد عليه في كل سهو سها فيهما، وقول الإمام مالك لو قرأ في الركعتين الأخيرتين بأم القرآن وسورة في كل ركعة سهواً فلا يسجد عليه. ابن يونس كما لو قرأ بسورتين أو بثلاث في كل ركعة مع أم القرآن في الأولين، ورواية ابن القاسم إن بدأ بسورة وختم بأخرى فلا بأس وقول التلقين الفريضة لا يجزئ عنها إلا الإتيان بها. وفي المدونة قال مالك من سها فأسر فيما يجهر فيه سجد قبل السلام وإن جهر فيما يسر فيه سجد بعد السلام وإن كان شيئاً خفياً من إسرار أو إجهار كإعلانه بآية أو نحوها في الإسرار فلا يسجد عليه. وروى ابن القاسم خفيف الجهر فيما يسر فيه عفو. ابن عرفة ظاهره قدراً وصفة ومن نسي فأسر الفاتحة في الصبح مثلاً ثم تذكر فأعادها جهراً سجد على المشهور قاله مالك في العتبية وروى أشهب لا يسجد عليه وكذا العكس على ظاهر كلام الشيخ خليل كأن يجهر بالفاتحة في الظهر مثلاً ثم يعيدها سرا وقال شارح المواق ولم أجد ما منصوصاً وإن قرأ الفاتحة على وجهها ثم سها في السورة فتذكر قبل أن ينحني فأعادها على صفها المطلوبة فلا يسجد عليه وأخرى في السجود إذا خالف في قراءة الفاتحة والسورة معاً ثم أعادها، وسمع أشهب لا يسجد عليه، وفي المدونة لا يسجد على من قرأ السورة قبل الفاتحة ثم تذكر وأعاد فقرأ الفاتحة وأعاد السورة ولا على من قرأ السورة في الركعتين الأخيرتين وفي سماع في الذي شك في قراءة أم القرآن بعد أن قرأ السورة فرجع فقرأ أم القرآن والسورة أنه لا يسجد عليه في ذلك كله وكذا لا شيء على إمام أدار المؤتم من خلفه لما وقف على يساره إلى يمينه. عياض المشهور أن يسير الفعل من جنسها عفو كالإشارة بالحاجة وإصلاح الثوب وحك الجسد وشبهه وكذا لا شيء عليه في إصلاح سترة سقطت ولا في مشى الصف والصفين لسترة أو فرجة أو لدفع ما بين يديه أو لدهاب دابته سواء ذهبت أمامه أو عن يمينه أو عن يساره فإن بعدت قطع وطلبها ولا على مؤتم فتح على إمامه إن وقف في فرض أو نفل، وروى ابن حبيب لا يفتح عليه إلا أن ينتظر الفتح أو يخلط آية رحمة بآية عذاب أو غير بكفر وإن لم يفتح عليه حذف تلك الآية وإن تعذر ركع ولا ينظر مصحفاً بين يديه وكذا لا شيء على من سد فاه في الصلاة لتثاؤب ويقطع القراءة حينئذ ولا على من بصق في صلاته لحاجة أو نفخ نفخاً يسيراً إن لم يصنعه عبثاً إذ لا يسلم منه البصاق. المازري التنحج لضرورة الطبع وأتبع الوجع عفو، وسمع ابن القاسم التنحج للفهام منكر لا خير فيه. ابن رشد كتبت تنحج الجاهل للإمام بخطي في قراءته. ابن يونس وعن مالك أنه كالكلام وعنه لا شيء فيه. اللخمي واختلف فيمن تنحج مختاراً أو نفخ أو جاب إنساناً بالتنحج أو بآية من القرآن أو فتح على من ليس معه في صلاته هل ذلك كالكلام أو لا شيء فيه والقول بأن الصلاة صحيحة إذا تنحج أو نفخ أحسن ومن نظم الشيخ أبي الحسن علي بن عطية اللوشري رحمه الله آمين.

النفخ يلحق بالكلام وبعضهم زاد التنحج والتأوه والأنين

وتاوخوا أو رفع صوت بالبكا وإشارة من أباك لا يستبين

ومن المدونة قال مالك لا بأس بالتسبيح في الصلاة للرجال والنساء، وضمف التصفيق لقوله



صلى الله عليه وسلم « من نابه شيء في صلاته فليسبح ». ابن القاسم ومن استأذن رجلا في بيته وهو يصلي فيسبح به يريد أن يعلمه أنه في صلاة فلا بأس به ، ومن المدونة لا يحمد المصلي إن عطس فإن فعل ففي نفسه وتركه خير له . وسمع موسى لا يعجبني قوله لخبر سمعه : الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات أو على كل حال أو استرجاعه . وقال مالك من قال لسماع قراءة إمامه الإخلاص الله كذلك لم يعد ، ومن المدونة إن ابتلع حبة بين أسنانه أو أنصت لخبر يسيرا أو روح رجله أو التفت غير مستدبر فلا شيء عليه ، وروى ابن القاسم إن أرادته حية وهو يصلي قتلها . ابن رشد وتمادى ما لم يطل ، ومن المدونة لم يكره مالك السلام على المصلي لأنه قال من سلم عليه وهو يصلي فريضة أو نافلة فليرد بيده أو رأسه مشيرا . سند اتفق الناس أن البكاء بالصوت مبطل إن كان من مصيبة أو وجع أو كان من الخشوع فلا شيء عليه ، ومن المدونة قال مالك لا شيء على المصلي إن تبسم . ابن القاسم ساهيا كان أو عامدا . الباجي لا خلاف أن الالتفات الخفيف لا يبطل الصلاة ويكره لغير سبب . والفروع كثيرة وتتبعها يخرج عن المقصود .

### ( وَبَطَلَتْ بِعَمْدٍ نَفْخٌ أَوْ كَلَامٌ )

لِغَيْرِ إِصْلَاحٍ وَبِالْمُشْغَلِ عَنْ فَرَضٍ وَفِي الْوَقْتِ أَعْدٍ إِذَا يُسَنَّ  
وَحَدَّثَ وَسَهْوٍ زَيْدٍ الْمَثَلِ قَهْقَهَةٍ وَعَمْدٍ شُرْبِ أَوْ كَلِ  
وَسَجْدَةٍ قِيءٍ وَذِكْرِ فَرَضٍ أَقَلِّ مِنْ سِتِّ كَذِكْرِ الْبَعْضِ  
وَفَوْتِ قَبْلِي ثَلَاثَ سُنَنِ بِفَضْلِ مَسْجِدِ كَطُولِ الزَّمَنِ )

أخبر رحمه الله أن الصلاة تبطل بأشياء : منها تعمد النفخ أو تعمد الكلام لغير إصلاح الصلاة . الرسالة والنفخ في الصلاة كالكلام والعامد لذلك مفسد لصلاته . ابن القاسم وإن كان ساهيا سجد لسهوه . ابن شاس من أكره على الكلام فتكلم كرها فإن صلاته تبطل . المازري إذا تكلم عمدا لإتقاد أعمى من الوقوع في مهلكة بطلت صلاته وإن كان الكلام واجبا . وقال اللخمي إن كان هذا المصلي في خناق من الوقت لم يبطل كلامه الصلاة قياساً على المسايضة في الحرب . وفهم من قوله لغير إصلاح أن تعمد الكلام لإصلاحها لا يبطلها وسيأتي لذلك مزيد بيان إن شاء الله فقله ، أو كلام عطف على نفخ مدخول لعمد . ومنها ما يشغل المصلي عن فرض من فرائض الصلاة ، أما ما يشغله عن سننها فإنه لا يبطلها إلا أنه يعيدها في الوقت . ابن بشير إن شغله عن الفرائض أعاد أبداً وعن السنن ففي الوقت ويجري على تارك السنن متعمداً ، أو عن الفضائل لا شيء عليه . ابن عبد السلام وهذا كلام لا بأس به في فقه المسألة اه وإياه اعتمد الناظم مشيرا إليه بقوله وبالمشغل البيت وهو معطوف على بعمد . المدونة ومن أصابه حرق أو قرقرة فإن كان ذلك خفيفاً فليصل ، وإن كان مما يشغله أو يعجبه في صلاته فلا يصلي حتى يقضى حاجته فإن صلى بذلك أحببت له الاعادة أبداً . وقال الباجي عن بعض الأصحاب ما خف صلى به وإن ضم بين وركيه قطع فإن تمادى أعاد في الوقت ، وإن شغله وأعجله فأبداً ومنها طروء الحدث فيها . التلقين على أي وجه كان من سهو وعمد وغلبة اه وذلك لما مر أن طهارة الحدث شرط ابتداء ودواما فقله وحدث عطف على بالمشغل أو على بعمد على القولين في تكرار المعاطيف هل كل واحد معطوف على ما قبله يليه أو كلها على الأول . ومنها أن يزيد في الصلاة مثلها

والثلاثية والثائية فيجزئه سجدة السهو وكذلك عنده في الركعتين من الرباعية . وفي النوادر عن المغيرة : من تركها في ركعة واحدة من سائر الصلوات أجزأته صلاته ولم يجعلها فرضاً إلا في ركعة واحدة . ( تنبيه ) قال العوفي هذا الخلاف إنما هو إذا فات استدراكها ، فإن ذكرها وهو قائم قبل أن يركع قرأها ، ثم ذكر الثالث من عدة الأقوال الواجبة فقال

( وَمَنْ سَهَا عَنْ السَّلَامِ سَاهَاً إِنْ كَانَ فِي مَكَانِهِ مُدْرَمًا )  
يعني أن من سها عن السلام ثم تذكره فإنه يسلم إن كان جالسا في مكانه ومثله من شك هل سلم أم لم يسلم فإنه يسلم إن كان في مكانه ولا شيء عليه .

( وَإِنْ يَسْكُنُ بِالْقُرْبِ أَوْ تَبَاعَدَا )  
فَقَدْ ذَكَرْنَا حُكْمَهُ مِنْ قَبْلِ ذَا )

أي فإن لم يكن بمكانه بل كان قريبا منه فإنه يأتي به أيضا وإن تباعد بطأت صلاته ؛ وأشار إلى أن حكمه تقدم وهو كذلك في البيتين اللذين قبل هذا بأحد عشر بيتا . وبقى عليه حكم التوسط وذكر ج في شرحه للرسالة عند

قول ابن أبي زيد ومن لم يدرك

أسلم أو لم يسلم سلم ولا شيء عليه أن المتوسط في القرب يسجد والله أعلم ، ولو قال الناظم موضع قوله : من قبل ذا فليقتدا ، لكان صوابا ليوافق آخر النصف الأول فانه بالدال المهملة .

﴿ خاتمة ﴾ السهو في النافلة كالسهو في الفريضة إلا في خمس مسائل : الأولى قراءة الفاتحة في النافلة قيل مستحبة وقيل سنة وعلى أنه سنة فلا سجود فيه بخلاف الفريضة . الثانية ترك الجهر فيما يجهر فيه . الثالثة ترك السر فيما يسر فيه .

الرابعة إذا عقد ثلاثة في النافلة أتمها أربعا بخلاف الفريضة فانه لا يتمها قال الطليطلي وإن كان في نافلة فصلى ركعتين ثم قام إلى الثالثة ساهيا فانه يرجع إلى الجلوس مالم يرفع رأسه من الركعة الثالثة ويسجد بعد السلام فان لم يذكر حتى يرفع رأسه من الركعة الثالثة فانه يمضي ويصلى الركعة الرابعة ويسجد قبل السلام الخامسة إذا نسي ركنا من أركان النافلة وطال فلا شيء عليه بخلاف الفريضة فانه يعيدها

( الْقَوْلُ فِيمَنْ أُدْرِكَ الصَّلَاتَا

سهوا كأن يصلى الرباعية ثمانيا أو الثنائية أربعا . ابن الحاجب وكثير الفعل من جنس الصلاة سهوا غير منجر ، وقيل منجر ، أى فى جبره بالسجود وعدم جبره فتبطل الصلاة قولان ثم قال والكثير أربع ركعات وقيل ركعتان والثنائية مثلها أى تبطل بزيادة مثلها ، وقيل بزيادة ركعة فتلحق المغرب بالرباعية أى فلا تبطل على المشهور إلا بزيادة أربع ، وقيل بالثنائية فتبطل بزيادة ركعتين وتقدم أن الوتر لا يبطل إذا شفعه ، وقوله وسهو عطف على يحدث أو على بعد ، وفهم من كلامه أن السهو بزيادة أقل من مثل الصلاة غير مبطل وهو كذلك على المشهور لكنه يسجد بعد السلام وأن الزيادة إن كانت عمدا مبطله كانت مثلا أو أقل وهو كذلك كما يأتى قريبا . ومنها القهقهة قال في المدونة قال مالك إن قهقه المصلى قطع وابتدأ الصلاة ، وإن كان مأموما تهادى مع الامام فإذا فرغ الامام أعاد الصلاة وظاهره كانت القهقهة عمدا أو نسيانا أو غلبة . التوضيح وهكذا روى ابن القاسم عن مالك نقله التونسي وكذا قال صاحب البيان إنه لا يعذر فيه بالغلبة ولا بالنسيان عند ابن القاسم خلافا لسحنون فى قوله إن الضحك نسيانا بمنزلة الكلام نسيانا ، ولا بن المواز أيضا إذا صح نسيانه مثل أن ينسى أنه فى صلاة اه وإلى هذا الخلاف أشار ابن الحاجب بقوله والقهقهة تبطل مطلقا وقيل عمدا اه فقول الناظم قهقهة عطف على عمد أيضا مدخول للباء أى وبطلت بقهقهة كيف كانت كما مر ، ومنها تعمد الأكل والشرب قال الإمام التتائى ناقلا عن الذخيرة لإخالته الإعراض أى لشبهه الإعراض عن الصلاة والانصراف عنها . التوضيح يقال أخاله يخيله إخالة إذا أشبه غيره اه وإذا بطلت بتعمد أحدهما فأحرى أن تبطل بتعمدهما معا وهو كذلك ، وهذا التقدير مبنى على أن العاطف لأكل على شرب المقدر هو أو ، وحذف أو العاطفة قليل كما مر عند قوله فى البراهين : لو لم يك القدم وصفه لزم ، البيت . وأما على أنه الواو فلا يكون كلام الناظم صريحا فى أن تعمد أحدهما فقط مبطل ، ومفهوم قوله عمدا أن الأكل أو الشرب إن كان سهوا أى وقع واحد منهما فقط لا تبطل به الصلاة بل ينجر ذلك بالسجود وهو كذلك . ابن الحاجب وفيها إذا أكل أو شرب فى الصلاة أجزاء سجود السهو اه . ومنها تعمد زيادة سجدة ونحوها وأحرى فى البطلان زيادة ركعة ونحوها عمدا . ابن عرفة يسير فعل من نوعها ولو سجدة مبطل وسهوه منجر اه فقوله وسجدة عطف على شرب مدخول لعمد ومفهومه أن زيادة السجدة ونحوها إن كان سهوا لا يبطل وهو كذلك مالم يزد فى الصلاة مثلها كما مر قريبا . ومنها تعمد القى قال فى المدونة قال مالك من تقيأ عمدا فى الصلاة أو غير عامد ابتداء ولا يبنى إلا فى الرعاف . ابن رشد المشهور أن من ذرعه قى أو قلس فلم يرد فلا شيء عليه فى صلاته ولا فى صيامه وإن رده متعمدا وهو قادر على طرحه فلا ينبغى أن يختلف فى فساد صومه وصلاته وإن رده ناسيا أو مغلوبا فقولان عن ابن القاسم اه وقوله وقى عطف على سجدة . ومنها أن يذكر فى صلاته فوائت من الفرض خمسا فأقل فقوله وذكر عطف على بعد . الرسالة ومن ذكر صلاة فى صلاة فسدت هذه عليه وإن كان مع إمام تهادى وأعاد والبطلان فى هذه واللتين بعدها إنما هو ظاهر بالنسبة للامام والفردون المأموم كما تقدم الكلام على ذلك فى قضاء الفوائت . ومنها أن يذكر فى الصلاة بعض صلاة قبلها كأن يكون فى العصر فيذكر ركعة أو سجدة من الظهر يريد وقد طال ما بين الصلاة المتروك منها وهذه بالخروج من المسجد أو طول الزمن ولولم يخرج منه كما نبه عليه بقوله بفصل مسجد الخ إذ هو راجع لهذه والى بعدها فتبطل المتروك منها لعدم إصلاحها بالقرب وتبطل هذه التى هو فيها أيضا وهو مراده هنا لأن أمره آل إلى أنه ذكر صلاة فى صلاة وكذلك لو ذكر البعض فى غير صلاة وقد طال

يذكر في هذا الباب حكم ما يتعلق بالمسبوق الذي فاته بعض الصلاة مع الإمام وأدرك معه بعضها، وألف الصلوات وفاتا للإطلاق

(فمُدْرِكُ الْأَشْفَاعِ مِنْهَا كَأَثَرَيْنِ

يَقُومُ بِالْتَّكْبِيرِ لِلْبَاقِيَيْنِ) أي أن المسبوق يقوم بالتكبير إن كانت التي جلس فيها ثانيته لأن جلوسه وافق محله وهو المشهور، ولما لم يقوم بغير تكبير .

(تنبيه) قوله للباقيتين أي لأنه الغالب في الصلوات كالظهر والعصر والعشاء ومن غير الغالب أن يدرك مع الإمام ثانية المغرب وثالثتها فإنه يقوم للثالثة بتكبير لأن جلوسه وافق محله ، وقال :

(وَمُدْرِكُ الْأَوْتَارِ مِثْلُ الْوَاحِدَةِ

بِفَيْرِ تَكْبِيرٍ فَخَذَهَا قَاعِدَةٌ )

فمن أدرك ركعة واحدة من كل صلاة أو أدرك ثلاثا من الرباعية فإنه يقوم بغير تكبير لأنه إنما جلس لموافقة إمامه وقد رفع بتكبير والقيام لا يحتاج لتكبيرتين ، هذا هو المشهور ، وقوله فخذها

ما بين ذكره والصلاة المتروك بعضها فتبطل أيضا . ومنها أن يذكر في صلاة سجودا قبلها ترتب على ترك ثلاث سنن ، يريد أيضا وقد طال ما بين الصلاة التي تذكر سجودها وهذه فتبطلان أيضا ، الأولى لعدم سجوده لما ترك منها بالقرب ، والثانية التي تذكر السجود فيها لأنه صار ذا كرا الصلاة في صلاة وهي مراد الناظم هنا وكذا إن ذكر ذلك في غير صلاة وقد طال ما بين ذكره والصلاة التي ترك منها السجود المذكور فتبطل أيضا . والحاصل أن هاتين المسألتين آيلتان إلى التي قبلهما وهي من ذكر صلاة في صلاة ولكن كلام الناظم هنا إنما انصب لبطلان الصلاة الثانية التي تذكر فيها بعض ما قبلها أو السجود المذكور وأما بطلان الأولى المتروك منها لعدم إصلاحها بالقرب فيأتي في قول الناظم قريبا : والطول الفساد ملزم . ابن عرفة ذكر ما يبطل تركه في صلاة افتتحها بعد طول كذا كرها فيها اه وقول الناظم بفصل يتنازع فيه ذكر وفوت وباؤه للمصاحبة على حد «اهبط بسلام» أي معه ولو عبر بذلك أيضا مكان فوت لكان أظهر والله أعلم ، وكون الخروج من المسجد طولاً هو قول أشهب وكون الطول معتبرا بطول الزمن هو قول ابن القاسم وفهم من كلامه أن من ذكر بعض صلاة أو السجود القبلي المترتب على ثلاثة سنن ولم يطل ما بين الصلاة المتروك منها ووقت ذكره لذلك لم يكن الحكم كذلك وهو كذلك ؛ فإن كان لم يتلبس بصلاة أخرى أتى بالبعض المتروك أو بالسجود وصحت صلاته وإن تلبس بغيرها فيما أن تكون الأولى المتروك بعضها أو سجودها فريضة أو نافلة ، وفي كل منهما إما أن تكون التي تلبس بها فريضة أو نافلة فهي على أربعة أوجه وقد تقدمت في شرح الآيات قبل هذه وكذلك تبطل على قول كما تقدم في صلاة المأموم الذي وجد الإمام راكعا فكبير للركوع ولم ينوها تكبيرة الإحرام ناسيا لها وتمادى مع الإمام ويعيد وهذه إحدى مساجين الإمام الثلاث كما تقدم وتبطل أيضا بالسجود قبل السلام لترك مستحب أو لترك تكبيرة واحدة على المشهور ، وتبطل أيضا إن ظن أنه أحدث أو رجع فانصرف ثم تبين أنه لم يصبه شيء فيستأنف ولا يبني وكذلك تبطل على من سلم شاكا في تمام صلاته ثم أيقن بعد سلامه أنه كان أتمها وأحرى إذا أيقن أنه لم يتمها أو بقي على شكه .

(وَأَسْتَدْرِكُ الرَّكْعَةَ فَإِنْ حَالَ رُكُوعٌ

فَأَلْغِ ذَاتَ السَّهْوِ وَالْبِمْنَا يَطْوَعُ كَفِعْلٍ مَنْ سَلَّمَ لَكِنْ يُحْرِمُ

أخبر رحمه الله أن من نسي ركنا من أركان الصلاة ، أي فرضا من فرائضها كالركوع والسجود ثم تذكره فإنه يستدركه حينئذ ، أي يأتي به ، فإن لم يتذكره حتى ركع أي عقد الركوع وذلك بأن ينحني لركوع الركعة التي تلي الركعة المتروك منها إن كان المتروك ركوعا أو يرفع رأسه إن كان المتروك غيره كالسجود وحال الركوع بينه وبين تدارك ما تركه فإنه يلغى الركعة صاحبة السهو أي التي سهوا عن بعضها ويبني على غيرها هذا إن كان السهو في غير الركعة الأخيرة وإلى ذلك أشار بالبيت الأول ، فإن كان السهو في الركعة الأخيرة فإنه يتدارك ما ترك منها فإن لم يتذكره حتى سلم وحال السلام بينه وبين تدارك ما سهوا عنه فإنه يلغى الركعة المتروك بعضها ويبني على ما قبلها ولكن هذا الذي لم يتذكر حتى سلم لا بد أن يحرم لما بقي له من صلاته وهو قضاء الركعة الفاسدة ، فإن سلم ولم يحرم إلا بعد طول بطلت صلاته وإلى ذلك أشار بالبيت الثاني فالمنع من فعل المتروك فقط الموجب للآتيان بركعة برمتها إن كان الترك من غير الأخيرة هو عقد الركوع في التي تليها وإن كان من الأخيرة فهو

قاعدة فيه تنبيه على مخالفة  
قول عبد الملك إنه يقوم  
بتكبير مطلقا

(وَلَا يَقُومُ بِقَضِ مَا قَدَفَاتِهِ

حَتَّى يَنْفِي إِمَامَهُ صَلَاتَهُ)

يريد أن المسبوق لا يقوم

لقضاء ما قد فاته مع الامام

حتى يفرغ الامام من صلاته

بأن يسلم منها ولو قال :

ولا يقم ليقضى ما قد فاته،

لكان أحسن فنأمله

(وَإِنْ يَكُنْ سَهْوًا عَلَى الْإِمَامِ

سَجَدَهُ مَعَهُ عَلَى التَّمَامِ)

يكن هنا تامة وعين معه

ساكنة أى فان كان السهو

على الامام دون المسبوق

سجده معه، يريد إن كان

السجود قبليا بأن ترتب

على الامام قبل دخول

المسبوق معه في صلاته أو

بعد دخوله معه فان المسبوق

يسجد معه إذ لو كان بعديا

لم يسجد معه اتفاقا، فان

سجده معه سهوا لم يضره

وسجد بعد قضائه، وعمدا

فقال عيسى تبطل صلاته

قال ج وبه الفتوى بتونس

وقيل لا تبطل ولعل هذا

هو المراد بقول الناظم :

(وَإِنْ خَلَّفَ فِي سُجُودِهِ بَعْدَ

السَّلَامِ

لُكِنَهُ يَفْعَلُ مَا فَعَلَ

الْإِمَامِ)

السلام، و حال فعل ماض من الحيولة بمعنى منع و ركوع فاعل حال ، ومثال ذلك كما إذا قرأ في ركعة  
ثم سجد ونسى الركوع، فان تذكره وهو ساجد أو جالس بين السجدين أو في التشهد، فقال مالك  
يرجع قائما ثم يركع ويستحب له أن يقرأ قبل أن يركع وإن ذكره وهو قائم في الركعة التي بعد تلك  
ركع ورفع وسجد وصارت هذه مكان التي ترك منها الركوع، ولو تذكره وهو راكع في التي بعدها،  
فقال الإمام أبو عبد الله المازري تنازع الأشياخ في ذلك فقال بعضهم يرفع رأسه بنية إصلاح الأولى  
وقال بعضهم بل يتأدى على هذه الركعة وتبطل الأولى اه وهذا الثاني هو المشهور والله تعالى أعلم  
لتصويلهم كما يأتي وافق ابن القاسم أشهب على انعقاد الركعة بوضع اليدين في مسائل : منها من نسي  
الركوع فلم يذكره إلا في ركوع التي تليها فهذا كالصريح في أنه يرفع للثانية وتبطل الأولى لأنه جعل  
الانحناء مفيتا لاستدراك الركوع وإذا فات استدراكه بطلت ركعته وكذا لو قرأ وركع وسها عن  
الرفع من الركوع وتذكره جالسا أو ساجدا فقال أبو محمد يرجع إلى الركوع محدودا ثم يرفع ولو  
رجع معتدلا إلى القيام أبطل صلاته وظاهر كلام ابن حبيب أنه لا يرجع محدودا بل قائما وانظر حكم  
مالو تذكر الرفع من الركوع وهو قائم، وكذا أيضا إذا قرأ وركع ورفع رأسه وشرع في القراءة  
للكرة الأخرى ناسيا للسجدين ثم تذكر أو سجد واحدة ثم قام وتذكر فانه يسجد ما لم يرفع رأسه  
من ركوع التي تليها. قال في المدونة قال مالك من صلى ركعة ونسى سجودها فذكر ذلك وهو في الثانية  
قبل أن يركع فليسجد سجدين، يريد أن يخرج لسجدين فلا يجلس ثم يسجد قال ثم يقوم فيبتدىء  
القراءة للركعة، ولو نسي سجدة من الأولى فذكرها قبل أن يركع للثانية أو بعد أن ركع ولم يرفع  
رأسه منها فليرجع ويسجد السجدة التي بقيت عليه يريد أنه يجلس ثم يسجد لأن عليه أن يفصل بين  
السجدين بجلوس، بخلاف الذي نسي السجدين قال فاذا سجد قام فابتدأ قراءة الركعة الثانية فان  
ذكر في الوجهين بعد ما رفع رأسه من الركعة تمامي وكانت أول صلاته وألغى الركعة الأولى وسجد  
في ذلك كله بعد السلام اه فالمفيت لاستدراك السجود هو رفع الرأس لا الانحناء كما في الركوع وعمراده  
في المدونة بالوجهين ترك سجدة واحدة أو سجدين والله أعلم، وما ذكره الناظم من تدارك الركن  
مخصوص بغير النية وتكبيرة الإحرام فلا يتدارك لأنهما إذا اختلا أو اختل أحدهما لم يحصل الدخول  
في الصلاة وقد تقدم أنه إنما يتدارك الركن ما لم يفت تداركه، فان فات تداركه فسدت تلك الركعة  
المتروكة ركوعها مثلا أو سجودها فتلغى كأنها لم توجد ويأتي بأخرى مكانها ويبنى على ما صح له من  
صلاته وتتحول ركعاته فتصير ثانيته أولى وثالثته ثانية وهكذا وقد تقدم أيضا أن الفوات إما بعقد  
الركعة التي تلي تلك الركعة إن كان الترك من غير الأخيرة وإما بالسلام إن كان المتروك من الأخيرة  
وأنه إن كان الترك من غير الأخيرة ولم يتذكر حتى عقد الركعة التي بعد تلك الركعة فسدت الركعة  
المتروكة منها ويأتي بأخرى مكانها، فان كانت الفاسدة هي الأولى صارت هذه أولاه، وإن كانت ثانيته  
صارت هذه ثانيته وهكذا وإن كان الترك من الأخيرة أو من غيرها ولم يتذكر في الوجهين حتى  
سلم فانه يحرم ثم يأتي بركعة مكان الفاسدة وتكون هذه الركعة المأتي بها رابعة له، فان كانت الفاسدة  
الرابعة فلا إشكال، وإن كانت الفاسدة هي الأولى صارت الثانية أولى والثالثة ثانية والرابعة ثالثة  
وهذه التي أتى بها رابعة، وإن كانت الفاسدة هي الثانية صارت الثالثة ثانية وهذه رابعة وإن كانت  
الفاسدة هي الثالثة صارت الرابعة ثالثة وهذه رابعة وهذا كله إن تذكر بقرب السلام ولم يخرج  
من المسجد، أما إن لم يتذكر بالقرب بل بعد طول بطلت صلاته ولو لم يخرج من المسجد على قول

قال ج في شرحه على الرسالة

لو ترتب على الامام سهو

ابن القاسم . وقال أشهب إن خرج من المسجد فصلاته باطلة وظاهره ولو مع القرب وإلى هذا كله أشار بقوله فإن حال الركوع إلى آخر البيتين وإلى هذا أشار أيضا في المدونة آخر النص المنقول عنها آنفا لقوله فإن ذكر في الوجهين بعد ما رفع رأسه من الركعة تهادى وكانت أول صلاته وألغى الركعة الأولى وسجد في ذلك كله بعد السلام . قال مالك وعقد الركعة رفع الرأس منها وقال الإمام أبو عبد الله المازري إذا ذكر سجدة من الركعة الرابعة بعد أن تشهد قبل أن يسلم فإنه يسجد إذا لم يحل بينه وبين ذلك حائل ويعيد تشهده لوقوعه في غير موضعه وإن لم يذكر حتى سلم فالمنذهب على قولين قيل إن الحكم كذلك والسلام لا يحول بينه وبين الإصلاح وقيل قد حال السلام بينه وبين الإصلاح فيقضى الركعة بحملتها وعزا ابن عرفة هذا القول لابن القاسم وسحنون والمغيرة وعزا القول الأول لسامع ابن القاسم اه والقول الثاني هو المشهور وعليه اعتمد الناظم .

**تنبيهات : الأول** ما تقدم من أن من لم يذكر حتى سلم فإنه يحرم هو المشهور ، ولو تذكر بالقرب جدا قيل لا يحتاج إلى إحرام وقيل إن قرب لم يحرم وإن بعد أحرم . التوضيح وهذا كله مقيد بما إذا لم يطل جدا ، وأما لو طال لم يصح له البناء على المشهور خلافا لما في المبسوط وعلى القول بأنه يحرم إذا تركه فقال ابن نافع تبطل صلاته ، وقال ابن أبي زيد وغيره من مشايخ عصره لا تبطل ثم إن تذكر وهو جالس فإنه يحرم كذلك ولا يطلب منه القيام اتفاقا وأما إن تذكر بعد أن قام فهل يطلب بالجلوس لأنها الحالة التي فارق عليها الصلاة أو يجوز أن يحرم وهو قائم ليكون إحرامه بالفور قولان لابن شبلون وقدماء أصحاب مالك وعلى الثاني فهل يجلس بعد الإحرام أم لا ؟ قولان . (الثاني) آخر الناظم الكلام على سجود السهو في هذه المسألة إلى أن جمعه مع سجود المسألة التي بعدها حيث قال : وليسجدوا البعدى لكن قد بين ، لأن بنوا في فعلهم والقول البيت . وحاصل السجود في مسألتنا هذه أن من ترك ركنا ثم تداركه وصحت ركعته سجد بعد السلام لتمحض الزيادة وهو ما عمل قبل كمال ركعته من التي بعدها ، وإن فاته تداركه وفسدت ركعته ، فإن كان الترك من الأولى فلم يتذكره حتى عقد الثانية لم يجلس عليها لأنها صارت أولاه بل يقوم للثانية ويجلس عليها ويكمل صلاته ويسجد بعد السلام أيضا لزيادة الركعة الملغاة وإن لم يتذكر حتى قام للثالثة صارت هي ثانيته فيقرأ فيها بالسورة مع الفاتحة ثم يجلس عليها ثم يكمل صلاته ويسجد بعد أيضا لزيادة الركعة الملغاة والجلوس الذي تبين أنه في غير محله وهذه الأوجه الثلاثة مع وجهين آخرين آتين داخلية في قوله بعد وليسجدوا البعدى ، وإن لم يتذكر حتى عقد الثالثة سواء كان الترك من الأولى ولا إشكال أو من الثانية لأنها تفسد بعقد الثالثة كلها ثم جلس عليها لأنها صارت ثانيته ثم كمل صلاته وسجد قبل السلام لاجتماع الزيادة وهي الركعة الفاسدة والجلوس الأول لأنه لما تبين له فساد إحدى الأولين صار جلوسه الأول على واحدة والنقصان وهو ترك السجدة من الثانية لاعتقاده أنها ثالثة وإن لم يتذكر حتى قام للرابعة أو حتى عقدها كلها وصارت ثالثته ثم أتى برابعة وسجد قبل السلام أيضا لاجتماع الزيادة كما تقدم والنقصان وهو ترك السورة كما مر والجلوس الوسط إذ الفرض أنه لم يتذكر حتى قام للرابعة وقد صارت ثالثته فإن لم يتذكر حتى سلم والمسألة بحالها من كون الترك من الأولى أو من الثانية أتى برابعة وسجد قبل أيضا لاجتماع الزيادة كما تقدم وتزيد هذه الصورة بزيادة السلام والنقصان كما مر بيانه والسجود في هذه الأوجه كلها قبل السلام لاجتماع الزيادة والنقصان وهي داخلية في قوله لكن قد بين لأن بنوا البيت أي لكن قد يظهر النقص يريد مع الزيادة وسكت

قبل السلام فسها عنه وسلم وقصد أن يسجد بعده فهل يسجد الذي حصلت له ركعة معه اعتبارا بالأصل أو لا يسجد اعتبارا بما آل إليه الأمر ؟ ولم أر في ذلك نصا للتقدمين ، والذي ارتضاه بعض من لقيناه أن هذا السجود إن كان مما تبطل الصلاة بتركه لو لم يسجد الإمام فإنه يسجده وإلا فلا فائدة فإن لم يدرك التسبوق ركعة فلا يسجد معه قبل ولا بعد قضائه إن كان سجود الإمام بعد فان سجد معه قبل السلام بطلت صلاته وجعله الشيخ خليل من المبطلات وإن سجد بعد سلامه فأرجو أن لا إعادة عليه .

**تنبيه** من أدرك الإمام يتشهد فأحرم معه فلما سلم الإمام قام فأتى صلاته فقيل له إنما كان الإمام يتشهد في سجود سهو فالحكم فيه إن كان سجود الإمام قبلها فلا شيء عليه وإن كان بعديا أعاد الصلاة والله أعلم (ثم يقوم بانبياء أو قاضيا) أشار إلى أن المصلي قد يكون بانيا فقط وقد يكون قاضيا فقط وقد يجمع بين الأمرين فأشار إلى الأول بقوله بانيا والبانى فقط هو الذي يفوته شيء بعد دخوله مع الإمام ، مثاله من أدرك الركعة الأولى

من العشاء وفاته الباقي

بسبب رعايف مشافاه  
يقوم بعد سلام الإمام يأتي  
بركعة بأمر القرآن وسورة  
ويجلس بركعتين بأمر القرآن  
فقط . وأشار للثاني بقوله  
أو قاضيا والقاضي فقط هو  
الذي يفوته شيء قبل الدخول  
مع الإمام كمن تفوته الأولى  
مثلا ويدرك الثانية والثالثة  
والرابعة من العشاء مثلا  
فهذا يأتي بركعة بأمر القرآن  
وسورة . وأشار للحالة  
الثالثة وهو الجمع بين البناء  
والقضاء بقوله :

(أَوْ جَامِعًا لِلْحَالَتَيْنِ آتِيًا)

ولذلك صور : الأولى أن  
يدرك مع الإمام الواسطين  
الثانية والثالثة معا وتفوته  
الأولى قبل دخوله معه  
ويرعف في الرابعة فيخرج  
لغسل الدم فتفوته ، وبين  
صفة ما يفعل بقوله :

(فِي بَيْتِي الصَّلَاةَ بِالْبِنَاءِ

وَحَتْمَهَا يَكُونُ بِالْقَضَاءِ

يَجْعَلُ مَا أَدْرَكَ مِنْهَا أَوْلَى

عَلَيْهِ يَبْنِي ثُمَّ يَمْضِي

مُكْمَلًا

يَكُونُ فِيهَا كَالْمُصَلِّي

وَحَدَهُ

وَفِي الْقِرَاءَةِ يَصِيرُ ضِدَّهُ

يَقْرَأُ نَحْوَ مَا قَرَأَ الْإِمَامُ

قَاضٍ لَهَا مُتَّبِعًا أَحْكَامُ

عنها لظهورها والنقص هو فوت السورة التي مع الفاتحة فقط كافي الصورة الأولى من صور السجود  
القبلي، يريد أو مع الجلوس كما في الصورة الثانية منها وظهور النقص لأجل أنه يبني على ما صح له من  
الركعات في الأقوال والأفعال فتتحول ركعاته ويصير الجلوس في غير محله وتخلو السورة مما حقه أن  
تكون فيه ويجتمع الزيادة والنقصان كما مر بيانه فاذا كان كذلك فليسجد السجود القبلي ولو كان  
حكما كالشهور في المسبوق من كونه يبني في الأفعال ويقضي الأقوال لم يحصل له نقص السورة بأن  
ترك الجلوس فقط فتعديل النص المستفاد من قوله لأن بنوا إنما يظهر في نقص خاص وهو نقص  
السورة كما ذكر لافي غيره والله تعالى أعلم؛ وإن كان الترك من الثالثة ولم يتذكر حتى عقد الرابعة صارت  
ثالثة وأتى برابعة وسجد بعد السلام لتحض زيادة الركعة الفاسدة وكذا إن لم يتذكر حتى سلم أتى  
برابعة وسجد بعد أيضا وكذلك إن كان الترك من الرابعة ولم يتذكر حتى سلم فإنه يأتي برابعة ويسجد  
بعد كما ذكر وهذان الوجهان هما الموعود بهما أو لا. والحاصل أن من بطلت له ركعة فإن كانت الثالثة  
أو الرابعة فالسجود بعدى. وإن كانت الأولى وتذكر قبل عقد الثالثة فكذلك أيضا وإن لم يتذكر  
حتى عقد الثالثة فالسجود قبلي كان الترك من الأولى أو من الثانية قيل وهذه المسألة مما يلقي في المعايير  
فيقال من بطلت له ركعة وأتى بأخرى مكانها هل يسجد قبل السلام أو بعده؟ فمن أجاب بقيل يقال  
له أخطأت ومن أجاب بيبعد فكذلك، والجواب التفصيل كما تقدم على أنه لا غرابة في مسألة لا يصح  
جوابها مجملا إذ نظائر ذلك لا تحصى كثرة وهذا كله في غير الموسوس أما هو فلا سجود عليه أصلا  
كما يأتي في شرح الآيات الثلاث (الثالث) ما تقدم لنا في تقرير هذه المسألة من تحول الركعات إنما  
هو بالنسبة للإمام والقد وأما بالنسبة إلى المأموم إذا فسدت له ركعة بترك ركوع أو سجود بنعاس  
أو زحام أو غفلة ونحو ذلك وفات تداركه فإن ركعاته لا تتحول بل يأتي في قضاء الركعة الفاسدة  
بركعة على هيئتها من كونها بالسورة أو غيرها فمن المدونة قال ابن القاسم الذي أرى وأخذ به فيمن  
نفس خلف الإمام في الركعة الأولى أن لا يعتد بها ولا يتبع الإمام فيها وإن أدركه قبل أن يرفع رأسه  
من سجودها ولكن يسجد مع الإمام ثم يقضيها بعد سلام الإمام وإن نعس بعد عقد الأولى في ثانية  
أو ثالثة أو رابعة اتبع الإمام ما لم يرفع رأسه من سجودها . المازري لأن من عقد ركعة جعل بها  
مدركا للصلاة، ومن أدرك الصلاة قضى ما فاتته مع الإمام وهو في الصلاة لكن بشرط أن لا يفوته أن  
يفعل مع الإمام ما هو أو كد من تشاغله بالقضاء، والمشهور أن الذي هو آكد سجود الركعة التي  
غاب على ظنه إدراكها وهل تعتبر السجودتان جميعا أو الأولى منهما؟ المشهور اعتبار السجودتين جميعا  
لأن بهما تفرغ الركعة فيتبع الإمام ما لم يرفع رأسه من السجدة الثانية، يريد فإن رفع منها فاتته  
الركعة ثم يقضى بعد سلام الإمام ركعة مكانها على صفتها قال ومثل النعاس الغفلة وكذا المزاحمة خلافا  
لابن القاسم في المزاحمة فلا يباح معها عنده قضاء ما فات من الركوع بل يلغى تلك الركعة لأن الزحام  
فعل آدمي يمكن الاحتراز منه فهو مقصر. ابن يونس القياس أن ذلك سواء. المازري ولو كان هذا  
الركن المغلوب عليه سجودا فإنه يتبع الإمام ما لم يعقد الركعة التي تليها. قال ابن وهب عن ابن القاسم  
من سها عن سجدة من الركعة الأولى فذكرها وهو قائم مع الإمام في الثانية فليهو ساجدا ثم ينهض  
إلى الإمام. ابن رشد وإن ذكرها والإمام راكع فإن علم أنه يدرك أن يسجد ويدرك الإمام راكعا  
جاز له أن يسجد ويتبع الإمام على المعلوم من مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك إن عقد الركعة  
رفع الرأس من الركوع، ولو ظن أنه يدرك أن يسجد ويدرك الإمام راكعا فسجد فرفع الإمام

رأسه قبل أن يرفع هو رأسه من سجوده بطلت عليه الركعة الأولى والثانية وإن ذكرها بعد أن رفع الإمام رأسه أي في الثانية فليتبع الإمام فيما بقي فإذا سلم الإمام فليقض ركعة بسجودتها ويقرأ فيها بالحمد وسورة لأنها ركعة قضاء ويسجد لسهوه بعد السلام (الرابع) مذهب ابن القاسم إن عقد الركعة برفع الرأس ومذهب أشهب أنه بالانحناء قالوا وقد وافق ابن القاسم أشهب في انعقاد الركعة بوضع اليدين في مسائل : منها من ترك السورة وفي معنى ذلك ترك الجهر أو السر أو تنكيس السورة قبل الفاتحة لأن هذه الثلاثة أخف من السورة فهن أحرى أن يفتن بوضع اليدين على الركبتين . ومنها من ذكر سجود السهو القبلي المرتب على ثلاث سنن من فريضة فدكره في فريضة أو نافلة . ومنها من ترك التكبير في صلاة العيد . ومنها من نسي سجود التلاوة . ومنها من نسي الركوع فلم يذكره إلا في ركوع التي تليها وهذه المسألة داخلة في كلام الناظم . ومنها من سلم من ركعتين ساهيا ودخل في نافلة فلم يذكر إلا وهو راكع . ومنها من أقيمت عليه المغرب وهو فيها قد أمكن يديه من ركبتيه في ركوع الثالثة على قول ابن القاسم في المجموعة وأحد قولي أشهب في العتبية أنه يرفع رأسه ويكلمها ويسلم ويضع يده على أنفه ويخرج من المسجد ، وأما على المشهور من أنه إذا تم ركعتين كمل وانصرف فلا تعد مع هذه النظائر .

﴿فرع﴾ من المدونة قال ابن القاسم إن نسي سجدة من الأولى والركوع من الثانية وسجد لها فليات بسجدة يصلح بها الأولى ويبنى عليها ولا يضيف من سجود الثانية شيئا لأن نيته في هذا السجود إنما كان لركعة ثانية فلا يجزئه لركعته الأولى ويسجد بعد السلام .

﴿فرع﴾ قال الإمام أبو عبد الله المازري إذا نسي أربع سجودات من أربع ركعات فعندنا أنه يصلح الرابعة بالسجدة التي أخل بها فيها وييطل ما قبلها ، وأما إن نسي الثمان سجودات فإنه لم يحصل له سوى ركوع الرابعة فيبنى عليها على أصلنا حسبما ذكرناه .

﴿فرع﴾ من نسي السلام ثم تذكره بعد طول لا يمنع البناء أعاد التشهد ثم سلم وسواء فارق موضعه أم لا وهذا هو المشهور ، وقيل لا يعيد التشهد أما إن تذكره بالقرب جدا فإنه يسلم فقط ولا يعيد التشهد فإن انحرف عن القبلة استقبل وسلم ثم سجد بعد السلام سواء تذكر بالقرب جدا أو بعد طول لا يمنع البناء والطول شرط في إعادة التشهد كان معه موجب السجود وهو الانحراف عن القبلة أم لا والانحراف شرط في السجود البعدي كان معه موجب إعادة التشهد وهو الطول أم لا فالصور أربع : يتشهد ويسجد إن انحرف مع طول ، لا يتشهد ولا يسجد إذا تذكر بالقرب جدا ولم ينحرف ، يتشهد ولا يسجد إن طال ولم ينحرف ، يسجد ولا يتشهد إن انحرف ولم يطل ، أما الطول الكثير الذي يمنع البناء فتبطل الصلاة معه رأسا والله أعلم ، وتؤخذ الصور الأربعة من قول الشيخ خليل وأعاد تارك السلام التشهد وسجد إن انحرف عن القبلة .

(مَنْ شَكَّ فِي رُكْنٍ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ      وَلَيْسَ سَجْدُ الْبَعْدِيِّ لِكِنْ قَدَّيْبِينَ

لِأَنَّ بَنَوْا فِي فِعْلِهِمْ وَالْقَوْلِي      نَقَصَ بِفَوْتِ سُورَةٍ فَالْقَبْلِي

كَذَا كِرِ الوُسْطَى وَالْأَيْدِي قَدَّرَفَع      وَرُكْبًا لِأَقْبَلِ ذَا لِكِنْ رَجَعُ

أخبر أن من شك في ركن من أركان الصلاة أي فرض من فرائضها هل أتى به أم لا فإنه يبني على اليقين المحقق عنده يريد ويأتي بما شك فيه ويسجد بعد السلام فإذا شك هل صلى واحدة أو اثنتين

بأم القرآن وسورة جبراً

ويجاس لأنها ثانيته وإن كانت أولى إمامه ثم يمثلها بركة بأم القرآن وسورة ولا يجلس كذا في التوضيح وفي البساطي يجلس لأنها ثانية إمامه وإن كانت ثالثة ثم بركة بأم القرآن سراً فصلاته كلها جلوس اه وتسمى على هذا القول بالجوفة وبالجلبي لصيرورة الفاتحة والسورة في وسطها . وصورة ثالثة وهو أن تفوته الأولى ويدرك الثانية وتفوته الأخرى ان فعند ابن القاسم يأتي بركة بأم القرآن فقط ويجلس لأنها ثانيته ثم بركة بأم القرآن فقط ويجلس على المشهور لأنها آخرة إمامه ثم يأتي بركة بأم القرآن وسورة ويجلس فصلاته كلها جلوس وعند سحنون يأتي بركة بأم القرآن وسورة ويجلس ثم بركتين بأم القرآن فقط وقد ظهر لك من هذا معنى كلام الناظم ومعنى قوله في جعل البناء في الأفعال الخ .

(وَمَدْرِكُ التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ  
بُرْهَةٌ بَأَنَّ يَقُومَ بِالتَّكْبِيرِ)  
لأنه كفتح الصلاة وهذا مذهب المدونة وخرج سند أنه يقوم بغير تكبير من قول مالك إذا جلس في ثانيته يقوم بغير تكبير

بنى على واحدة لأنها المحققة ويأتي بما شك هل أتى به أم لا وهو الثانية ويكمل صلاته ويسجد بعد السلام وإذا شك هل صلى اثنتين أو ثلاثا بنى على اثنتين وإن شك هل صلى ثلاثا أو أربعاً بنى على ثلاث وكذا إن كان في سجود مثلاً فشك هل ركع أم لا فإنه يبني على المحقق من الركعة وهو القيام ويفعل ماشك فيه وهو الركوع فيرجع له قائماً ثم يركع وإن كان في قيام فشك هل سجد أم لا أو هل سجد واحدة أو اثنتين فيبني على المحقق من الركعة وهو الركوع في الصورة الأولى والسجدة الواحدة في الثانية ويفعل ماشك فيه ويسجد بعد السلام في جميع الصور لأن أمره دائر بين الزيادة وعدم النقص هذا هو المشهور . وقال ابن لبابة يسجد قبل السلام لحديث أبي سعيد، وهل غلبة الظن كالشك فيلغى ما غلب على ظنه أنه فعله ويبني على المحقق ويسجد بعد السلام أو كاليقين فيعتد بما غلب على ظنه فعله ولا يسجد قولان ذكرهما اللخمي . واعلم أن الركن في هذه المسئلة شك المصلي هل أتى به أو لم يأت به وفي المسئلة التي قبل هذه تحقّق المصلي أنه تركه وما ذكره الناظم من الحكم إنما هو في غير الموسوس أما الموسوس فإنه يبني على ماشك فيه وشكه كالعدم لكنه يسجد بعد السلام فإذا شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً بنى على الأربع ويسجد بعد السلام قال في الرسالة ومن استنكحه الشك في السهو فليله عنه ولا إصلاح عليه ولكن عليه أن يسجد بعد السلام وهو الذي يكثر ذلك منه يشك كثيراً أن يكون سهواً أو نقص ولا يوقن فليسجد بعد السلام فقط قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب كثرته أن يطرأ عليه في كل وضوء أو في كل صلاة أو في اليوم مرتين أو مرة وإن لم يطرأ له إلا بعد يوم أو يومين أو ثلاثة فليس بمستنكح . وقال الجزولي الاستنكاح أن يكون في اليوم مرة وأما مرة في السنة أو في الشهر فليس بمستنكح وفي اليومين والثلاثة والله أعلم ليس بمستنكح اه فالشك على قسمين مستنكح أي يعتري صاحبه كثيراً وهو كالعدم لكنه يسجد له بعد السلام ، وغير مستنكح وهو الذي يأتي بعد مدة وحكمه ما ذكره الناظم هنا ، والسهو أيضاً على قسمين مستنكح وغيره فالمستنكح مثاله أن يكثر منه أن يسجد سجدة واحدة ويقوم أو أن يركع ويسجد ولا يرفع رأسه وحكمه أنه يصلح صلاته بأن يرجع للسجدة التي ترك أو لرفع رأسه إن لم يفت تدارك ذلك فان فات تدارك ذلك أتى بركة مكان تلك ولا سجود عليه أصلاً وهذا فيما يمكن فيه الإصلاح أما ما لا يمكن فيه ذلك فلا شيء عليه كأن يكثر منه نسيان الجلوس الوسط ولا يندكره حتى يفارق الأرض أو نسيان السورة ولا يذكرها حتى يركع فهذا لا إصلاح عليه ولا سجود ويقيد سجود السهو المذكور هنا في مسئلة قول الناظم قبل : واستدرك الركن فان حال الركوع الخ بغير المستنكح وأما سهو غير المستنكح فخكمه ما قدمه الناظم أول السهو من الجود قبل أو بعد وإلى حكم هذين القسمين أشار أبو محمد بقوله وإذا أيقن بالسهو سجد بعد إصلاح صلاته وإن كثر ذلك منه فهو يعتريه كثيراً أصلح صلاته ولم يسجد لسهوه .

(فرع) في المدونة قال مالك ومن لم يدرأ جلوسه في الشفع أو في الوتر سلم وسجد لسهوه ثم أوتر بواحدة . ابن يونس قيل إنما أمره يسجد السهو لاحتمال أن يكون أضاف ركعة الوتر إلى ركعة الشفع من غير سلام فيصير قد صلى الشفع ثلاثاً فيسجد بعد السلام . قوله وليسجدوا البعدي جمع الساجدين بعد السلام باعتبار هذه المسألة والتي قبلها أما هذه وهي مسئلة من شك هل أتى بركن أم لا فالغنى الشك وبني على اليقين فالسجود فيها بعدي ولا إشكال وأما التي قبلها وهي مسئلة ترك ركناً فتداركه ففسدت ركعته وأتى بركة أخرى مكانها فالسجود فيها بعد السلام في وجهين في تارك الركن حيث



فوجد الإمام ساجدا فانه يكبر للسجود بعد تكبيرة الإحرام ولا ينتظر الإمام حتى يرفع وكذلك إذا وجده راكعا فانه يكبر تكبيرتين إحداهما للإحرام والأخرى للركوع ولا ينتظره حتى يرفع وأما إن وجده جالسا في التشهد فانه يكبر تكبيرة الإحرام فقط بغير تأخير ثم يجلس بغير تكبير.

(القول في المنسي في حال

العمل

مِنْ غُسْلٍ أَوْ وُضُوءٍ  
أَوْ مِنْ الْبَدَلِ)

لما قدم حكم النسيان في الصلاة ذكر حكم ما إذا نسي شيئا من الوضوء أو من الغسل أو من بدلهما وهو التيمم وكان الأحسن تقديمه - هذا على السهو في الصلاة لكنه تبع في ذلك الأصل المنظوم فقال :

(اعْلَمْ هَذَا كَلَّ اللَّهُ إِنْ نَسِيَتْمَا

شَيْئًا مِنَ الْوُضُوءِ أَوْ سَهْوِيَّتَا

فَإِنْ تَكُنْ ذَكَرْتَهُ مِنْهُ

الْفَرْضَا

مِنْ قَبْلِ أَنْ تَجِفَّ مِنْكَ

الْأَعْضَا

فَأَفْعَلْهُ وَأَفْعَلْ بَعْدَ مَا يَلِيهِ

عَلَى الَّذِي التَّرْتِيبُ يَقْتَضِيهِ)

لم يفت تداركه وفي الإتيان بركعة حيث يفوت التدارك وتتمحض الزيادة كما تقدم بيانه وذلك كله داخل في قول الناظم هنا وليسجدوا البعدى ، أما حيث تجتمع الزيادة والنقصان فأشار لحكمه هنا بقوله لكن قد بين إلى قوله فالقبلي وقد تقدم بيانه أثناء التنبيه الثاني في شرح البيتين قبل هذا فقوله لكن استدراك من قوله وليسجدوا البعدى ويبين معناه يظهر ونقص فاعل يبين وبفوت سورة بأوه سببية متعلقة بنقص ولأن بنوا متعلق بيبين علة له وفي فعلهم متعلق ببنوا وقوله فالقبلي مفعول بفعل محذوف أى فليسجدوا القبلي والمعنى لكن قد يظهر نقص بسبب فوت قراءة السورة التي مع أم القرآن لأجل بناء المصلى على ما صح من صلاته في القول وإذا كان كذلك فليسجد والسجود القبلي إذ لو كان حكمه كالمسبوق من كونه يقضى القول ويبني الفعل ما فاتته السورة . قوله كذا كر الوسطى البيت التشبيه لإفادة الحكم وهو السجود القبلي ومراده أن من ذكر الجلسة الوسطى والحالة أنه قد رفع يديه وركبتيه عن الأرض فانه يسجد قبل السلام يريد إذا تمادى على قيامه ولم يرجع للجلوس على ما هو المطلوب منه أن لا يرجع من فرض لسنة فيسجد قبل لنقص الجلوس الوسط أما إن رجع إلى الجلوس والحالة هذه أى فارق الأرض بيديه وركبتيه فانما يسجد بعد السلام لتمحض الزيادة . قوله لا قبل ذا لكن رجع ، أى لا ما إذا ذكر الجلسة الوسطى قبل رفع يديه وركبتيه وعلى ذلك تعود الإشارة فلا سجود عليه وحكم هذا أنه يرجع إلى الجلوس قال في التوضيح لهذه المسئلة ثلاث حالات : إحداهما أن يذكر قبل أن يفارق الأرض بيديه وركبتيه فيرجع والمشهور لا سجود عليه في تزحزحه لأن التزحزح لو تعمد لم تفسد صلاته وما لا يفسد عمدته فلا سجود في سهوه فان قام ولم يرجع فيما أن يكون ناسيا أو عامدا أو جاهلا فالناسي يسجد قبل السلام والعامد يجزى على تارك السنة متعمدا والمشهور إلحاق الجاهل بالعامد . الحالة الثانية أن يذكر قبل استقلاله وبعد مفارقه الأرض بيديه وركبتيه فالمشهور لا يرجع ويسجد قبل السلام وقيل يرجع وعلى المشهور من كونه لا يرجع إن خالف ورجع فيما عمدت أو سهوا أو جهلا ولا تبطل صلاته في الثلاثة مراعاة لمن قال بالرجوع وهل يسجد بعد السلام للزيادة أولا سجود لحقتها وقتها قولان والأول أظهر . الحالة الثالثة أن يذكر بعد استقلاله فيتمادى اتفاقا ويسجد قبل السلام لأنه قد شرع في واجب فلا يبطل بسنة . واختلف إذا رجع عمدا هل تبطل صلاته أولا ؟ قولان والمشهور الصحة وعليه فهل يسجد بعد السلام لتحقيق الزيادة أو قبله يريد أنه لما اعتدل وجب عليه التمدد وتخلد السجود في ذمته فرجوعه زيادة فهو كمن نقص وزاد فيسجد قبل السلام قولان ثم قال ولا أعلم خلافا إذا رجع ساهيا أن صلاته تامة اه باختصار . ابن حبيب ويستحب للمؤمنين أن يسجدوا ما لم يستو قائما فإذا استوى قائما فلا يفعلوا .

﴿تنبيه﴾ هذا الحكم إنما هو في الفرض وأما النافلة إذا قام فيها للثالثة فانه يرجع فارق الأرض أم لا وهذه إحدى النظائر الخمس التي سهو النافلة فيها مخالف لسهو الفريضة فان فارقها ورجع سجد بعد السلام ، فان لم يذكر حتى عقد الثالثة كل أربعاً وسجد قبل السلام قيل لنقص الجلوس وقيل لنقص السلام وهو إن كان فرضا والفرض لا يجبر بالسجود فمراعاة القول بأن النفل أربع يصيره كسنة ولا يلزم ذلك فمن صلى الظهر خمسا لاستقلال الركعتين في النفل وعدم استقلال الخامسة في الظهر وكذا إن قام للخامسة في النافلة فانه يرجع عقدها أم لا ويسجد قبل السلام أيضا لنقص السلام وحده إن جلس على الثانية أو لنقصه مع الجلوس إن لم يجلس وزيادة القيام للخامسة .

الغفلة عن الشيء ، والألف  
في نسبتنا وسهيتا للاطلاق  
ولو قال سهوتا بالواو لكان  
صوابا ومعنى كلامه أن من  
ذكر فرضا من فرائض  
الوضوء يريد غير النية  
مغسولا كان أو مسحوا  
قليلا كان كلمعة أو كثيرا  
كاليدن وكان تذكره  
لذلك بحضرة الماء وقبل  
جفاف الأعضاء فإنه يأتي  
بالمسئ مع ما يليه شرعا  
لافعلا وقد قدمناه في  
الوضوء قال الناظم :

(فإن تباعدت أو الماء بعد  
رجعت الأعضاء فأفهم  
ما أخذ  
فالتفعل المنسي دون غيره  
لأجل فقد الماء عند  
ذكره)

أى فان تذكرت المنسي  
بعد جفاف الأعضاء أو  
قبل الصلاة أو بعد الماء  
فانك تفعل المنسي وحده وقد  
قدمنا قبل هذا أن المراد  
بجفاف الأعضاء المعتدلة  
في الزمان المعتدل :

(وإن ذكرته وقد صليت  
عده وعدّها لأتراع وقتا)  
أى وإن ذكرت الفرض  
المنسي بعد أن صليت فانك  
تعيده وتعيد الصلاة التي  
صليتها فقد شرطها وهو  
الطهارة إذ فقد بعضها

(فصل) بموطن القرى قد فرضت صلاة الجمعة لخطبة تلت  
بجامع قلى مقيم ما أنعذر حر قريب بكفر سخ ذكر  
وأجزأت غيرا نعم قد تندب عند النداء السعى إليها يجب  
وسن غسل بالرواح أتصلا ندب تهجير وحال جملا

ذكر في هذا الفصل صلاة الجمعة وبعض ما يتعلق بها وهي بضم الميم وإسكانها كما في النظم وافتحها  
أيضا من الجمع لاجتماع الناس فيها ، ولا خلاف في المذهب أنها فرض عين ، وأول وقتها كالظهر .  
وإيقاعها أول الوقت إثر الزوال أفضل ، ولا يخطب إلا بعد الزوال . فان خطب قبله أعاد الخطبة ،  
واختلف في آخر وقتها الذي بانقضائه لاتقام بل تصلى ظهرا أربعا على خمسة أقوال الذي في المدونة  
أن يبقى قدر ركعة واحدة بعد الفراغ منها للغروب يدرك بها العصر . ولها شروط وجوب وشروط أداء ،  
والفرق بين شرط الوجوب وشرط الأداء أن كل ما لا يطلب من المكلف لكونه ليس في طوقه  
كالدورية والحرية يسمى شرط وجوب ، وما يطلب منه كالخطبة والجماعة يسمى شرط أداء هكذا قال  
ابن عبد السلام ، فشروط أدائها خمسة : الأول الاستيطان وهو المقام بنية التأييد . ابن بشير من شروط  
أداء الجمعة موضع استيطان ، والشهور أنه لا يشترط أن يكون مصرا بل يجمع في القرى إذا أمكن فيها  
دوام الثواء واستغنوا عن غيرهم وحصل بجماعتهم أهبة الإسلام وكذا في الأخصاص دون الخيم وفي  
شرح الشيخ الجزولي كل بناء كثرت أشخاصه كثرة تخرج به عن الآحاد والتثليث يقال فيه قرية  
إذا تآتى فيه المقام على الدوام لوجود أسبابه وإن بلغ من الكثرة أربعمائة فأكثر وهو مع ذلك مفرق  
غير ملتصق قيل فيه مدينة من التمدن وهو التجميع وإن التصق واشتد بعضه ببعض قيل فيه مصر  
وسواء حلق عليه يسور أم لا ويصدق اسم القرية على الجميع لتصور الاستقرار فيه وما عليه سور  
خص باسم الحصن لخروجه عن التحصن بكثرة العدد وإنما تحصل بالبناء اه . الثواء بالثلاثة والمد  
الإقامة وهو المراد هنا وأما بالثناة والقصر فهو الهلاك ، ومنه قولهم من له النما فعليه التوا وإلى هذا  
الشرط أشار الناظم بقوله بموطن القرى أى فرضت صلاة الجمعة بسبب استيطان القرى فالباء سببية  
وأطلق السبب على الشرط توسعا وتحتل المعية . وموطن على هذا مفعول بمعنى استفعال أى استيطان . قال  
الجوهري : الوطن محل الإنسان وأوطنت الأرض ووطنتها توطينا واستوطنتها أى اتخذتها وطنا  
والوطن المشهد من مشاهد الحرب قال الله تعالى « لقد نصركم الله في مواطن كثيرة » اه وتحتل  
الباء الظرفية فهو وطن باق على معناه أى فرضت الجمعة في موضع القرى ومشهدا وخص القرى  
ليكون المصر أحرى قال ابن القاسم الخصوص والحال إذا كانت مساكنهم كمساكن القرى في اجتماعها  
وكان لهم عدد لم يحل لهم أن يتركوا الجمعة كان عليهم وال أو لم يكن . ابن رشد هذا خلاف ظاهر  
سماع أشهب إن لم يكونوا أهل عمود جمعوا ، والأظهر أن ذلك اختلاف من القول ولا جمعة على أهل  
العمود لأن الأصل أن الظهر أربع ركعات فلا ينتقل عن ذلك إلا بيقين وهو المصر أو ما يشبهه  
من القرى التي فيها الأسواق والمساجد والخص البيت من القصب ، والقول باشتراط الاستيطان جعله  
ابن الحاجب الأصح وعبر عنه ابن شاس بالمعروف ولفظ ابن الحاجب بموضع يمكن الثواء فيه  
من بناء متصل أو أخصاص مستوطنين على الأصح اه ومقابله لا يشترط الاستيطان ويكتفى بالإقامة

وعلى القولين يجري الخلاف في جماعة مروا بقرية خالية فنوا الإقامة فيها أربعة فأكثر فعلى اشتراط الاستيطان لا تجب عليهم الجمعة وعلى مقابله تجب .

**﴿ فرع ﴾** إذا كان من تجب عليهم الجمعة لا تتعقد بهم لقلتهم فانضم إليهم من لا تجب عليهم من عبيد ونساء مسافرين فهل تتعقد بهم أولا؟ قولان بناء على أن الأتباع هل تعطى حكم متبوعها أو تستقل، ولا يدخل هذا الخلاف في الصبيان للاتفاق على اشتراط الاسلام والبلوغ والعقل فيمن تتعقد بهم الجمعة. ابن هرون من لا تجب عليهم الجمعة ثلاثة أصناف: صنف لا تجب عليهم وإن حضروها وجبت عليهم وعلى غيرهم بسببهم وهم ذوو الأعداء . وصنف لا تجب عليهم وإن حضروها لم تتعقد بهم وهم الصبيان . وصنف لا تجب عليهم واختلف إن حضروها هل تتعقد بهم وهم النساء والعبيد والمسافرون.

**الثاني** الخطبة قبل الصلاة وعلى ذلك نبه بقوله الخطبة تلت فان جهل الامام فصلي بهم دون خطبة خطب ثم أعاد الصلاة ولو صلى ثم خطب أعاد الصلاة فقط ومن شرط الخطبة وصلها بالصلاة. ابن عرفة ويسير الفصل عفو قال ابن القاسم وأقلها ما يسمى خطبة عند العرب وقيل أقلها حمد الله والصلاة على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وتحذير وتبشير وقرآن في الأولى، واستحب مالك أن يختم الثانية بيغفر الله لي ولكم وجميع المسلمين قال وإن قال اذكروا الله يذكركم أجزاء والأول أصوب . وفي وجوب الخطبة الثانية وسنيتها قولان : التوضيح القول بوجوبها عزاه للخمى لابن القاسم ابن الفاكهاني في شرح العمدة وهو المشهور اه . القلشاني والمعروف على وجوب الخطبتين أنهما شرط ولذا نقل الباجي عن ابن القاسم إن خطب خطبتين ولم يخطب من الثانية ماله قدر وبال لم تجز اه . التوضيح وعلى السنية إن نسي الثانية أو تركها أجزاءهم اه . المواق تقدم نص ابن عرفة الخطبتان معا فرض وانظر إذا كان المعنى بهذا كل واحدة مع اتفاقهم أن الجلوس بين الخطبتين سنة وأن ألفاظها غير متعينة انتهى وكأنه والله أعلم يشير إلى استشكل وهو أن الخطيب إذا لم يجلس بين الخطبتين فغاية أمره أنه ترك سنة وهل مافعل خطبة واحدة ولو أتى في خطبته بألفاظ شأنها أن تذكر في الثانية لأن الألفاظ لا تتعين أو خطبتان ومن قال خطبتان بم يعلم ذلك ويتوسل إليه والظاهر بحسب العرف أنه إن أتى بالأولى على وصفها المذكور ثم شرع في أخرى بحمد وتوصية وترض كما هو الشأن فهما خطبتان وإن استرسل في الأولى حتى فرغ خطبة واحدة وقد نزلت منذ مدة بجامع القرويين وذلك أن الخطيب شرع بعد قوله أيها الناس أثناء الخطبة الأولى على العادة في الحضر على طاعة الأمير فذهل ، وخرج للدعاء الذي جرت العادة بكونه في آخر الثانية ثم نزل وصلى فأعدتها ظهرا أربعا وأفتيت من استفتاني بالبطلان ووجوب الاعادة أبدا بناء على المشهور من وجوب الخطبة الثانية وشرطيتها كما مر وهو لم يأت سوى بالأولى والله أعلم وانظر قال الامام المواق مع اتفاقهم أن الجلوس بين الخطبتين سنة فقد تبع فيه الباجي وقد نقل هو بنفسه عن ابن العربي القول بفرضيته وحكي ابن الحاجب القولين الوجوب وبه صدر والسنية . وفي وجوب الطهارة للخطبة قولان المشهور عدم الوجوب لكن يكره أن يخطب محدثا وفي وجوب الجلستين والقيام للخطبتين وسنيتها قولان المشهور السنية وعليه فان نسي الجلوس الأول واعتدل فلا يرجع للجلوس لأنه تلبس بفرض فلا يقطعه لسنة كمن نسي السورة أو تكبير العيد أو السر أو الجهر حتى ركع أو الجلوس الأول حتى استقل في الثالثة أو المضمضة والاستنشاق حتى شرع في الوجه فيتأدى ويفعلها بعد فراغه وكذا إذا فرغ المؤذن الثاني يوم الجمعة فاعتقد الإمام أنه الثالث فقام وشرع في الخطبة ثم سمع المؤذن فانه يتأدى لكونه تلبس بفرض ووقعت

كفقد كلها وقوله عده أي أمر من الاعادة وقوله لا تراع وقتا أي تجب إعادتها مطلقا سواء كان وقتها باقيا أم ماضيا .

(وَإِنْ ذَكَرْتَ فِي الصَّلَاةِ فَاقْطَعَا

وَأَفْعَلْ هَذَاكَ اللَّهُ ذَاكَ

الْمَوْضِعَا

إِذَا وَجِبَ عَلَيْكَ عِنْدَ

الذِّكْرِ

فَعَلُ الَّذِي نَسِيْتَهُ فِي الْمَوْرِ

أَي وَإِنْ تَذَكَّرْتَ الْمَنِي

مِنْ فُرُوضِ الْوُضُوءِ وَأَنْتَ

مَتَلِّسٌ بِالصَّلَاةِ فَاقْطَعَهَا

وَأَفْعَلْ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ الْمَنِي

وَعَلَّهِ بِقَوْلِهِ إِذْ وَجِبَ عَلَيْكَ

الْحُجُ

(وَإِنْ تَرَكَتَ فَعَلَهُ جَاهِلًا

لَمْ تَبْتَدِ الطَّهْرَ لِكُلِّ حَالَةٍ)

أَي سِوَا تَبَاعَدَتْ أَوْ بَعْدَ الْمَاءِ وَجَفَّتِ الْأَعْضَاءُ أَوْ ذَكَرْتَ ذَلِكَ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَوْ ذَكَرْتَهُ وَأَنْتَ فِيهَا فَانَكَ تَبْتَدِي الطَّهْرَ وَتَفْعَلُهُ كَامِلًا

(وَالْعَمْدُ وَالْجَهْلُ هُمَا سِيَّارٌ فَلَمْ تَبْتَدِ لِأَوَّلِ نَسْيِ الثَّانِيِ)

أَي أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي تَارِكِ الْوَاجِبِ مِنْ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ بَيْنَ كَوْنِهِ عَامِدًا أَوْ جَاهِلًا وَأَنَّهُ يَبْتَدِي الْفَعْلَ فِي الْحَالَيْنِ وَهِيَ الْمَرَادُ بِالْأَوَّلِ وَالثَّانِيِ وَلَوْ قَالَ أَوْ لَا وَالثَّانِيِ لَكَانَ أَحْسَنَ .

(وَالغُسْلُ كَأَوْضُوءٍ

فِي النَّسِيَانِ

حُكْمُهُمَا فَرَضٌ عَلَى

الْأَعْيَانِ)

فيجرى حكم ما تقدم في تارك

فرض من فرائض الوضوء

ناسيا فيمن ترك فرضا من

فروض الغسل ناسيا. ولما

ذكر حكم ترك فرض من

فرائضه أتبعه بذكر حكم

تارك سنة من سننه ناسيا بقوله

(وَإِنْ تَسَكَّنَ ذَكَرْتَ

مِنْهُ سُنَّةً

عِندَهَا لِمَا اسْتَقْبَلْتَهُ

لِكُنْهَ

إِنْ كُنْتَ فِي الصَّلَاةِ

فَأَمْضِ مُكْمِلًا

وَلَا تُعِدُّ مَافَاتٍ مِنْهَا أَوْ لَا)

أى وإن تكن ذكرت أن

المتروك من الغسل سنة من سننه

فانك تعيدها لما استقبلته

من الصلوات هذا إن

تذكرت بعد فراغك من

الصلوة وأما إن تذكرت

ذلك وأنت متلبس بها

فانك تمضى على صلاتك

ولا تعيد مافات منها أى

مافعلته منها قبل تذكرك

لذلك المنسى .

(تسكت) في قوله عدها

لما استقبلته أى من الصلوات

فيه تجوز لأن الاعادة غالبا

إنما تكون لشيء فعل وهنا

لم يفعل السنة ومن غير

بجامع غرناطة للشيخ المحدث أبي عبد الله محمد بن رشيد الفهرى رحمه الله فاستعظم ذلك بعض  
الحاضرين وهم بعضهم بإشعاره وتنبهه وكله آخر فلم ينته عما شرع فيه، وقال بديهية أيها الناس اعلما  
رحمكم الله أن الواجب لا يبطئه المندوب وأن الأذان الذي بعد الأول غير مشروع الوجوب فتأهبوا  
إطلب العلم وانتهوا وتذكروا قول الله تعالى « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا »  
فقد روينا عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « من قال لأخيه والإمام يخطب أنصت فقد لغا ومن لغا فلا  
جمعة له » جعلنا الله وإياكم ممن علم وعمل وقبل وأخلص فتخلص وكان ذلك مما استدله به على  
قوة جنانه وانقياد لسانه لبيانه ، ولا تصح الخطبة إلا بحضور الجماعة قال القاضى أبو محمد هو الجارى  
على المذهب. عياض وهو ظاهر المدونة قال غيره إذ لا معنى للخطبة بغير جماعة وتوكل على عصا أو قوس  
لطمئن نفسه وقيل لثلا يعث بيده ومن شرط الخطبة أن لا يصلح غير الذى خطب إلا لعذر كما لو  
طرا عليه مرض أو جنون بين الخطبة والصلوة فان كان ذلك يزول عن قرب ففي استخلافه قولان .  
التوضيح أظهرهما عدم الاستخلاف فينتظر وإن كان لا يزول عن قرب كالإغماء لم ينتظر ويجب  
الإصتات للخطبة وإن لم يسمع وهل يجب الإصتات على من هو خارج المسجد؟ قولان وفي الموطأ عن  
ابن شهاب « خروج الإمام يقطع الصلاة » أى ابتداءها « وكلامه يقطع الكلام » وفي وجوب الإصتات إذا  
لغا الإمام قولان كأن يشتم من لا يجوز شتمه أو يمدح من لا يمدح . البرزلى عن ابن عرفة أما بدعة  
ذكر الصحابة فهو عندى جائز حسن لاشتماله على تعظيم من علم تعظيمه من الشريعة ضرورة ونظرا  
ولا سما إذا مزج ذلك بما كانوا عليه من نصرة سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم وبذل نفوسهم  
في إظهار الدين، وأما بدعة ذكر السلاطين بالدعاء والقول السالم من الكذب فأصل وضعها في الخطبة  
من حيث ذاته مرجوح لأنها مما لم يشهد الشرع باعتبار حسنها فيما أعلم ، وأما بعد إحداثها واستمرار  
العمل بها وصيرورة عدم ذكرها مظنة اعتقاد السلاطين في الخطيب ما يحشى غوائله ولا تؤمن عقوبته  
فذكرهم في الخطب راجح أو واجب اه ويجوز الكلام بعد فراغ الخطبة وقبل الصلاة والإقبال  
على الذكر القليل سرا ولا يتكلم في جلوس الامام بين الخطبتين ، والتعود والصلوة على النبي صلى الله  
عليه وسلم والتأمين عند أسبابها جائزة وفي جواز الجهر بذلك قولان ، ولا يسلم الداخل والامام يخطب  
فان سلم لم يرد عليه قاله مالك في المدونة ومن عطس حينئذ حمد في نفسه ولا يشتمه غيره وأما الامام  
فيسلم إذا خرج على الناس اتفاقا والمشهور لا يسلم إذا رقى المنبر ولا يبتدىء الداخل التحية بعد خروج  
الامام على الأصح وقال السيورى الركوع أولى لحديث سليك العطفانى وفيه أنه صلى الله عليه وسلم  
أمره بالركوع لما دخل وعلى الأصح لو ابتدأها قبل خروجه لم يقطعها وخففها فان أحرم جاهلا أو  
غافلا ففي تماديه وقطعه قولان .

( فرع ) ويحرم الاشتغال بالبيع وغيره زمن السعى إلى الجمعة وذلك عند أذان جلوس الخطبة  
وهو المعهود في زمانه صلى الله عليه وسلم قيل مرة وقيل مرتين وقيل ثلاثة واحدا بعدواحد. واختلف  
النقل هل كان يؤذن بين يديه صلى الله عليه وسلم أو على المنار . والمنار قيل أسطوانة في قبلة المسجد  
يرقى إليها بأقناب وقيل منارة في دار حفصة بنت عمر التي تلى المسجد وقيل على بيت امرأة من بنى  
النجار قالت كان بيتي من أطول بيت حول المسجد واستمر الأمر على ذلك فلما كان زمن عثمان  
وكثروا أمر بأذان قبله على الزوراء بعد دخول الوقت وهو مكان أعلى السوق ليأتى الناس من  
السوق ثم نقله هشام إلى المسجد وجعل الذى كان في المسجد بين يديه . ابن حبيب وينبغى للامام

تلك المكارم لاغبان من  
لبن

شيئا بقاء فعادا بعد أبو الـ  
(قَدْ أَنْتَهَى سَهْوُ الْوُضُوءِ  
وَنَجَزَ

وَبَعْدَهُ قَالَ الضَّرِيرُ  
فِي رَجَزٍ) :

لعله يريد بالضير الشيخ  
العالم أبا الحجاج الضير  
حيث قال :

(النَّسْلُ إِنْ صَلَّى أَلْفَ  
رَكْعَةٍ

تُعِيدُ إِنْ تَرَكَتْ مِنْهُ لَمْعَةً)

هذا معمول القول يعني  
من ترك لمعة من غسل  
جنايته مثلا عامدا فانه  
يعيد ما صلى من حين تركه  
إلى آخر وقت الصلاة التي  
هو فيها وهذا هو المراد  
بتعدده في البيت الذي قبله  
ولا خصوصية لقوله ألف  
ركعة بل يجب الاعادة ولو  
تضاعف العدد المذكور .

(فَإِنْ تَكُنْ نَسِيَتْهَا غَسَلْتَهَا)

تَبْتَدِي الطُّهْرَ إِذَا جَهِلْتَهَا)

أي وإن نسيت اللعنة ثم  
تذكرتها غسلتها وجوبا  
إن علمت محلها وإن جهلت  
محلها أعدت الغسل كله  
وهو معنى قوله وتبتدي  
الطهر وتعيد الصلاة إن  
كنت قد صليت .

(تنبيه) لو كانت اللعنة

أن يوكل وقت النداء من ينهى الناس عن البيع والشراء حينئذ وأن يقيمهم من الأسواق من  
تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه للذريعة اه فان وقع البيع حينئذ فالمشهور فسخه ويرد الثمن للمشتري  
والمبيع لبائعه فان فات بيد مشتريه ضمن قيمته يوم قبضه . قال ابن بشير قال الأشياخ ومما ينخرط  
في سلك البيع الشرب من السقاء بعد النداء إذا كان بثمان وإن لم يدفع إليه الثمن في الحال قال وهذا  
الذي قالوه ظاهر ما لم تدع إلى الشرب ضرورة . قال في النكت وإذا انتقض وضوء الرجل يوم الجمعة  
وقت النداء عند منع البيع فلم يجد ما يتوضأ به إلا بثمان فحكى ابن أبي زيد أنه يجوز شراؤه ليتوضأ  
به ولا يفسخ شراؤه . الثالث الجامع لقوله بجامع . قال ابن بشير الجامع من شروط الأداء . الباجي  
من شرط المسجد البنيان المخصوص على صفة المساجد . الباجي والبراح أو ذو بنيان خفيف ليس بمسجد  
قال في التنبهات ظاهر المدونة وقول عامة أصحابنا أن الجامع شرط وإنما اختلفوا هل هو شرط  
في الوجوب والصحة أو في الصحة فقط وكذلك نقل صاحب المقدمات أما المسجد فقيل من شرائط  
الوجوب والصحة جميعا وهذا على قول من يرى أنه لا يكون مسجدا إلا ما كان له سقف لأنه قد  
يعدم المسجد على هذه الصفة وقد يوجد فان عدم كان من شرائط الوجوب وإن وجد كان من  
شرائط الصحة وعلى قياس هذا القول أفتى الباجي في أهل قرية انهدم مسجدهم وبقي لاسقف له  
فحضرت الجمعة قبل أن يبنيه أنه لا يصلح لهم أن تجمع الجمعة فيه ويصلون ظهرا أربعا وهو بعيد لبقاء  
اسم المسجد عليه وحكمه بعد الهدم وقيل إن المسجد من شروط الصحة دون الوجوب بناء على أن  
المكان من الفضاء يكون مسجدا بتعيينه وتجييسه للصلاة فيه واعتقاد اتخاذ مسجدا إذا لا يعدم موضع  
يصح أن يتخذ مسجدا فلما كان لا يعدم ويقدر عليه في كل حال صار من شروط الصحة كالخطبة  
وسائر فرائض الصلاة ولا يصح أن يقول أحد في المسجد إنه ليس من شرائط الصحة إذ لا اختلاف  
في أنه لا يصح أن تقام في غير مسجد اه . وفي شرح سيدي أحمد الوائلي على ابن الحاجب مانصه  
قيل والذي يظهر أن فتيا الباجي بمنع إقامتها فيه إنما هي إذا لم يظلل على السقف بستور وأما لو  
ظلل بها لنابت الستور عن السقف كما نابت عن الجدر في قضية ابن الزبير بل أخرى وكانت نزلت  
بتونس سنة جدد سقف الجامع الأعظم وخطيبه إذ ذاك أبو إسحق بن عبد الرفيغ وغطيت المحبة  
الأولى التي تحتها المنبر بالحصر وخطب ققام الشيخ الفقيه المشتهر بالصلاح أبو علي القروي فأنكر  
عليه وأغلظ القاضي عليه في الرد وأفضت الحال إلى أن أمر القاضي بسجن الشيخ أبي علي وكان  
الشيخ ابن عرفة رحمه الله يقول الصواب مع الشيخ أبي إسحق ولا ينتهي الحال إلى أن تمنع الجمعة  
لأنه لو خطب تحت سقف دون تغطية بحصر جاز لأنه ليس من شروط الخطبة أن تكون تحت  
سقف إذ لو خطب بالصحن جاز إذ ليس من شرط الجامع أن يكون كله مسقفا اه .

(فرع) وهل يشترط في الجامع العزم على إيقاعها على التأييد فذهب الباجي إلى الاشتراط وأنه  
لو أصابهم ما يمنعهم من الجامع لعذر لم تصح الجمعة في غيره إلا أن يحكم له بحكم الجامع وتنقل الجمعة  
إليه على التأييد وواقفه ابن رشد في مسائله المجموعة عنه وخالفه في مقدماته قال وقد أقيمت الجمعة  
بقرطبة في مسجد أبي عثمان دون أن تنقل إليه على التأييد والعلماء متوافرون ، ولو نقل الإمام الجمعة  
في جمعة من الجمع من المسجد الجامع إلى مسجد آخر لغير عذر لكانت الصلاة مجزئة .

(فرع) شرط ابن بشير في الجامع كونه مما يجمع فيه أي الصلوات الخمس ، قال وأما المساجد  
التي لا تجمع فيها فلا تقام الجمعة فيها .

النسية من الغسل من

أعضاء الوضوء وغسلت

العضو التي هي منه بنية

فرض الوضوء فلا إعادة

عليك لأنه فرض ناب عن

فرض

(وَأَفْعَلْ كَذَا فِي الشُّكِّ

إِنْ أَتَاكَ

وَلَقَلَهُ عَنْهُ إِنْ هُوَ

اعْتَرَاكَ)

يعني أن من شك بعد

صلاته هل ترك لمعة من

غسله أم لا فحكمه حكم

من لو تحقق تركها في أنه

يفسل محلها ويعيد ما صلى

ولو كان كثيرا وكذا إن

شك هل نسيها أم لا فانه

يبتدىء الطهر وكذا إن

شك في محلها وإذا اعتراه

الشك فانه يلهم عنه أي

يضرب عنه ولا يشتغل

به وألف أتاكا واعتراكا

للاطلاق وهي واقعة في

كلامه كثيرا

(وَكَأَنَّ فَرَضَ مِنْ عِبَادَةِ

سَقَطَ

بِفَسَادِهَا فِي عَمْدِهَا

وَفِي الْفَرْطِ)

سواء كانت العبادة وضوءا

أو تيمما أو صلاة أو غسلا

أو صوما أو حجا فانها

تفسد بسقوطه إن لم يمكن

تداركه . والفراط قال

في الصحاح فراط في الأمر

يفرط فراط : قصر فيه

﴿ فرع ﴾ صلاة المأمومين في رحاب المساجد والطرق المتصلة به على أربعة أقسام: إن ضاق المسجد واتصلت الصفوف صحت اتفاقا وعكسه إن لم يضق ولم تتصل فظاهر المذهب عدم الصحة وحكي المازري عن ابن شعبان الإجزاء، وإذا ضاق ولم تتصل فهي صحيحة. التوضيح ولا نعلم فيه خلافا، وإذا اتصلت الصفوف ولم يضق المسجد فحكي ابن بشير وابن راشد فيها قولين والمشهور الصحة، والرحاب صحن المسجد وقيل البناء من خارج وقيل ما كان مضافا إلى المسجد محجرا عليه وإن كان خارجا عنه. ﴿ فرع ﴾ وفي صحة الجمعة في السطح أربعة أقوال الصحة لأشهب وعدمها لابن القاسم فيعيد أبدا ابن شاس وهو المشهور والصحة للمؤذن دون غيره لابن الماجشون والصحة إن ضاق المسجد لمحمد يس وأما الدور والخوانيت المحجورة بالملك إذا لم تتصل الصفوف إليها فلا تصح فيها على الأصح، وإن أذن أهلها فان اتصلت الصفوف إليها فقولان وعلى المنع مع اتصال الصفوف أو مع عدمه إذا خالف وصلى فقال ابن مزين عن ابن القاسم يعيد أبدا، وذكر اللخمي عن ابن نافع أنه قال أكره تعمد ذلك وأرجو أن تجزئه صلاته.

﴿ فرع ﴾ قال ابن الطلاع إذا امتلأ الجامع يوم الجمعة وبإزائه خضخاض صلى هنالك قائما وقيل يجوز أن ينصرفوا إلى مسجد آخر ويصلون فيه الجمعة بإمام وهذا على القول بجواز تعدد الجمعة في المصر الواحد وأما على المنع فانما يصلون فيه أربعا.

﴿ فرع ﴾ وهل يجوز تعدد الجمعة في المصر الواحد في ذلك تفصيل؛ نقل صاحب العيار عن أبي عبد الله محمد القطان أن ظاهر كلام أئمة المذهب أن المصر الصغير لا يختلف في منع إقامة الجمعة فيه في جامعين والخلاف مخصوص بالمصر الكبير كما صرح به ابن الحاجب في قوله وفي تعددها في المصر الكبير. ثالثها إن كان نهرا ومعناه مما فيه مشقة جاز. ابن عبد السلام المشهور المنع رعاية لفعل الأولين والعمل عند الناس اليوم على الجواز لما في جمع أهل المصر الكبير في مسجد واحد من المشقة اه ثم قال وهل محل الخلاف مع فقد الضرورة؟ أما مع وجودها فلا خلاف في جواز التعدد وهو الذي ذكره أئمة المذهب الأثبات أو الخلاف مع الضرورة، أما مع عدمها فلا خلاف في منع التعدد وهو الذي يظهر من نقل بعضهم؛ وعلى المشهور من منع التعدد فلو أقيمت جمعتان فالجمعة للمسجد العتيق أي القديم ثم لا تخلو المسئلة من ثلاثة أوجه: أحدها أن يكون المسجد العتيق هو السابق بالصلاة. والثاني أن يكون هو المسبوق. والثالث أن تكون صلاتهما معا في دفعة واحدة فان كان العتيق هو السابق بالصلاة فلا خلاف أن الجمعة لهم ويصلى من عداهم أربعا، وإن كان العتيق مسبوقا وهو الوجه الثاني أو وقعت الجمعتان فيهما معا ضربة واحدة وهو الوجه الثالث ففيهما خلاف. وعندنا أن الجمعة لأهل المسجد العتيق فيهما على كل حال؛ وقال بعض الناس الجمعة للسابق منهما وعلى هذا القول فهل يعتبر السبق بالإحرام أو بالسلام أو بتقديم أول الخطبة ثلاثة أقوال ثم قال وقد وقفت لبعض المؤرخين المعتنين بتاريخ فارس أن الإمام إدريس بن إدريس شرع في تأسيس عدوة الأندلس يوم الخميس مهل ربيع النبوي من اثنتين وتسعين ومائة فلما أكمل صورها بنى بها جامعا للخطبة يعرف بجامع الأشياخ وأنه شرع في تأسيس عدوة القرويين في مهل ربيع النبوي من العام الذي بعده يليه فلما أكمل سورها بنى بها جامعا للخطبة وهو معروف بجامع الشرفاء وأن الشروع في حفر أساس جامع الأندلس والقرويين اللذين تقام بهما اليوم الجمعة كان في عام خمسة وأربعين ومائتين ثم لما جرى أمر زناتة بالمغرب سنة سبع وثلاثمائة أزيلت الخطبة من جامع الشرفاء لصغره وأقيمت بجامع القرويين لاتساعه

التفريط .

﴿ خاتمة ﴾ قال في مجالس

ابن القاسم رجل اغتسل

من الجنابة وصلى الخمس

صلوات أو ماشاء الله أن

يصلى ثم ذكر أن الماء

الذي اغتسل به مشكوك

فيه قال يغتسل بغيره

ويغسل مامسه من الثياب

ويعيد ما كان في وقته لأن

حكم النجس عينا والمشكوك

فيه في إعادة غسله وغسل

ثيابه سواء إلا أنه يعيد

من المشكوك فيه ما كان

في الوقت .

( باب ) صَلَاةُ الْفَدَّ

وَالْجَمَاعَةِ

وَحُكْمُهَا عِنْدَ ذَوِي

( الْبِرَاءَةِ )

هذا باب يذكر فيه حكم

صلاة المنفرد وحكم صلاة

الجماعة ، وأصحاب البراعة

هم أهل العلم يقال برع

الرجل وبرع بالضم براعة

أى فاق أصحابه في العلم

وغيره فهو بارع . والإمامة

في اللغة الاقتداء والامام

المقتدى به والمأموم المقتدى

بغيره ، والامامة خطة

شريفة في الدين ؛ ومن

شرائع المسلمين قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم

« أَعْتَمَكُم شَفَعَاؤُكُمْ فَاخْتَارُوا

مَنْ تَسْتَشْفَعُونَ » قال العوفي

ولما وصفت بالشفاعة

وكبره وقيل إنما أقيمت فيه سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة وهي السنة التي نقلت فيها الخطبة من جامع  
 الأشياخ إلى جامع الأندلس فإن من هذا أن جامع الأشياخ هو السابق فتعين الحكم بصحة الجمعة  
 له ويجب على من بعدوه القرويين أن يسعوا لعدوة الأندلس لإقامة الجمعة بجامعها المذكور وقوفامع  
 المشهور فلما نقلت الخطبتان من جامع الأشياخ لجامع الأندلس ومن جامع الشرفاء لجامع القرويين  
 تعينت صحة الجمعة لجامع الأندلس عملا بإعطاء البدل حكم البدل منه لكنهم أقاموها في كلا البلديتين  
 قبل النقل تقليدا للشاذ الحيز التعدد واستصحبوا ذلك بعد النقل وليس كون مدينة فاس اشتملت  
 على جانبين بكل جانب منهما مدينة بموجب استقلال كل من المدينتين بخطبة ولا بمصير كل من الجامعين  
 عتيقا في نفسه باعتبار مدينته المنسوبة إليه لما تقرر أنه ينبنى على المشهور منع إقامتها بقربة أخرى ليس  
 بينهما ثلاثة أميال اتفاقا وفيما زاد على ذلك خلاف قال وحاصل جوابي أن مشهور الأقوال عدم صحتها  
 في القرويين لكونها ثانية وأن الجمعة لاتصح في المدرسة العنانية من طالعة فاس والحلوية وجامع  
 القصر من تلمسان إلا على قول خارج المذهب وهو قول عطاء وداود وأحد قولي محمد بن الحسن  
 لأنه وإن قلنا بجواز التعدد فيتعقد بمسجدين لاغير على ظاهر كلام القاضي أبي محمد عبد الوهاب  
 في المعونة في الجمعة . الثالثة والرابعة لاتصح على المذهب نعم في كلام ابن بشير ما يشير إلى جواز الثالثة  
 يريد أو أكثر بحسب الحاجة قال وهو الأنسب والأقيس لولا ما أشار إليه القاضي اه . كلام صاحب  
 المعيار باختصار بعضه وتقديم وتأخير على حسب ماظهر في الوقت .

﴿ فرع ﴾ وعلى منع التعدد إذا ضاق المسجد الجامع ورحابه عن حمل أهله وسع مما يليه أصلا كان  
 أو حبسا ويجزى ربه على بيعه بالقيمة . الرابع الإمام عده ابن الحاجب من شروط الأداء وقال ابن رشد  
 من الشرائط التي لاتجب الجمعة إلا بها ولا تصح دونها الإمام ويشترط كونه مقبلا على المشهور فلا تصح  
 خلف مسافر لم ينو إقامة أربعة أيام فأكثر وهو قول ابن القاسم وقيل لا يشترط ذلك فتصح خلفه  
 وهو قول أشهب . ثالثها إن استخلف بعد عقدها مع إمام مقيم صحت وإلا بطلت قاله مطرف وابن  
 الماحشون ، الموافق انظر إن كانت إنما لزمته الجمعة بالتبع لكونه مسافرا نوى إقامة أربعة أيام بهذه  
 القرية البين أن له أن يؤمهم ويشترط أيضا كونه حرا وإلا بطلت على المشهور كما سيأتي في شروط  
 الإمامة .

﴿ فرع ﴾ من المدونة قال مالك لاجمعة على الإمام يريد الخليفة المسافر إلا أن يمر بمدينة في عمله أو  
 قرية يجمع فيها الجمعة فيجمع بأهلها ومن معه من غيرهم لأن الامام إذا وافق الجمعة لم ينبغ له أن  
 يصلها خلف عامله وإن جهل الامام المسافر فجمع بأهل قرية لاتجب فيها الجمعة لصغرهما لم تجزهم  
 ولم تجزه . الخامس الجماعة ولم يصرح الناظم بهذين الشرطين اعتمادا والله أعلم على فهم اشتراطهما  
 من اشتراط الجامع إذ لا يشترط إلا لأجل الجماعة ومن لازم الجماعة إمام قال الامام أبو عبد الله  
 المازري لم يحد مالك حدا في أقل من تقام بهم الجمعة إلا أن يكون العدد ممن يمكنهم الثواء ونصب  
 الأسواق . عياض هذا الذي ذكر المازري عن مالك هو شرط في وجوبها لافي إجزائها والذي يقتضى  
 كلام أصحابنا إجازتها مع اثني عشر رجلا وفي الواضحة إذا اجتمع ثلاثون رجلا وماقار بهم فهم جماعة  
 تلزمهم الجمعة وإن كانوا أقل من ثلاثين لم تجزهم .

﴿ فرع ﴾ يشترط بقاء الجماعة التي تتعقد بها الجمعة إلى تمام الصلاة . ابن الحاجب وقال أشهب لو  
 تفرقوا بعد عقد ركعة أمها جمعة وفيها إن لم يأتوا بعد انتظاره صلى ظهرا أى إن خاف دخول وقت

دل على أن من ليس بشفيح ولا يصلح للشفاعة لا يكون إماما لأنه عليه الصلاة والسلام أمر باختياره والمسرف على نفسه ليس بمختار فثبت بذلك شرفه ورتبته في الدين وقال صلى الله عليه وسلم « إن سركم أن تقبل منكم صلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفد بينكم وبين ربكم » وقد قدمنا هذا قبل غير أن في الإعادة فائدة بتذكرة والله تعالى أعلم .

(مسنونة جاءت بها الرواية وقيل بل فرض على الكافية)

مسنونة خبر عن قوا وحكمها وهذا القول هر مذهب الجمهور واقتصر عليه صاحب المختصر ورا ابن الحاجب كأكثر الشيخ مؤكدة أي في الفريضة غير الجمعة فلا تسن الجماعة في سنة ولا نافذة. والقول الثاني أن الجماعة فرض كفاية نقله ابن محرز وغيره عن بعض أصحابنا .

(تلزم أهل كل مذهب والقري)

وشرطها في جماعة تقرر أي أن الجماعة تلزم كل أهل مصر وأهل القري في صلاة الجمعة وشرط أداء الجماعة ما تقرر عند أهل المذهب أنها لا تقام إلا بجماعة

العصر ، وشروط وجوبها خمسة : الأول على ترتيب النظم الإقامة فلا تجب على مسافر وعلى ذلك نبه بقوله على مقيم وهذا إن لم ينو إقامة وأما إن نوى إقامة أربعة أيام فأكثر فاتها تجب عليه قاله في المدونة أي بحسب النبع لا بحسب الاستقلال حيث لم يكن في القرية مثلا إلا مسافرون نوا الإقامة أما إن وجد بها مستوطنون تقام بهم الجمعة فتجب على المسافرين بحسب النبع لهم .  
 ﴿فرع﴾ وأما إحداث السفر يوم الجمعة فهو على ثلاثة أقسام : محرم لا تسقط الجمعة به وذلك بعد الزوال لمخاطبته بها وانظر من كان في بلاد الفتن وحصلت له رقعة في ذلك الوقت ولا يمكن له السفر دونهم وانتظار أخرى لا يدري متى يمرون به مما يشق . خليل والظاهر الإباحة : ومباح وهو السفر قبل الفجر . ومختلف فيه بالإباحة والكراهة وهو ما بين الفجر وبين الزوال فإن سافر في هذا الوقت فأدركه النداء قبل مجاوزة ثلاثة أميال لزمه الرجوع ، ابن بشير وفيه نظر لأنه قدر فرض الإقامة وحصل له حكم السفر نية وفعلا وينبغي أن يقيد الرجوع بأن يظن إدراك ركعة منها فأكثر وإلا مضى لعدم فائدة رجوعه حينئذ .

﴿فرع﴾ قال مالك إذا دخل المسافر وطنه بعد أن صلى الظهر ركعتين فإن قدر على أن يصلي الجمعة مع الإمام صلى معه . قال ابن القاسم ولو أحدث الإمام فقدمه فصلى بهم لأجزأهم الثاني أن لا يكون له عذر يمنعه من حضورها وعلى ذلك نبه بقوله ما اعذر ، والأعذار المرض الذي يتعذر معه الإتيان أو لا يقدر إلا بمشقة شديدة وتمريض القريب وفي معناه الزوجة والمملوك وإشراف القريب ونحوه كالصاحب على الموت وليس هذا لأجل التمريض بل لما علم مما يدهم القرابة لشدة المصيبة ، والخوف من سلطان إن ظهر أخذ ماله ، وكذلك إن خاف أن يسرق بيته أو يحرق متاعه . ابن بشير وكذلك خوفه على مال غيره وكذلك إن خاف أن يسجن في غير حق أو يضرب أو يقتل أو يلزم بأمر لا يجوز من قتل أو ضرب أو من بيعة ظالم أو يسجن في دين وهو عديم وكذلك إن رجا العفو عن العقوبة وكذلك العرى وأكل الثوم ونحوه فلا يصليها في المسجد ولا في رحابه قاله ابن وهب ولا بن شعبان يصلها ذو الرائحة بفناء المسجد لافي رحابه . ويكره دخول المسجد والجامع برائحة الثوم ولو كان خاليا فإن دخل أخرج . الباجي وعندى أن مصلى العيد والجنائز كذلك . وفي سقوطها بالمطر الشديد روايتان وتسقط بشدة الوحل وهو الطين الرقيق وأخرى غير الرقيق وبمرض الجذام خلافا لابن حبيب ، ولا تسقط عن العروس على المشهور ، وفي الأعمى إن لم يجد قائدا قولان أما الواجد فتلزمه اتفاقا . ابن الحاجب فإن حضروها وجبت . التوضيح لأن هذه الأوصاف كانت مانعة من الحضور فاذا حصل الحضور لم يبق مانع اه فوجود العذر مانع وانتفاؤه شرط كالحيض للصلاة والله أعلم .

﴿فرع﴾ قال ابن شاس وراج زوال عذره يؤخر لفوتها . ابن عرفة لمن لم تجب عليه غير مسافر صلاة ظهره قبل إقامتها . ابن شاس لو زال عذر المريض ونحوه بعد أن صلى الجمعة ظهرا فعليه الجمعة إن أدركها وكذلك الصبي إن بلغ بعد أن صلى الظهر . ابن الحاجب فلو زال العذر وجبت على الأصح ولا يصلى الظهر جماعة إلا أصحاب الأعذار . الثالث الحرية فلا تجب على عبد على المعروف من المذهب وأضاف اللخمي للمذهب قولاً بالوجوب وعلى ذلك نبه بقوله حر . الرابع القرب بحيث لا يكون منها في وقتها على أكثر من ثلاثة أميال وهو الفرسخ وعلى ذلك نبه بقوله قريب بكفرسخ وعليه فهل يعتبر الفرسخ من المنار أو من طرف البلد أي من المكان الذي تقصر منه الصلاة قولان وهذا



أو اثني عشر أو ثلاثين ونحوها وقد قيل بكل منها والمشرط على ما اقتصر عليه صاحب المختصر كونهم تتقرب بهم قرية بحيث إنهم يكونون آمنين على أنفسهم مستغنين عن غيرهم أحرارا ذكورا بالغين وأشار بقوله والقري إلى أنه لا يشترط في إقامة الجمعة كون الجماعة بمصر جامع به سوق واقتصر على هذا صاحب المختصر. وقال يحيى ابن عمر أجمع مالك وأصحابه على أنها لا تقام إلا بمصر جامع لأقوام.

(ثم الأذان والإمام الراتب ومسجد لا بد منه واجب) أشار إلى شروط في الجمعة منها الأذان، وهو الإعلام بدخول وقتها ووجوبه هو اختيار اللخمى وابن عبد السلام لتعلق الأحكام به كوجوب السعي وتحريم البيع والشراء والمراد الأذان الثاني والمشهور أنه سنة لها كغيرها من الصلوات، ومنها الإمام الراتب قال ابن رشد هو شرط في الوجوب والصحة معا ووصفه بالراتب دليل على إقامته وهو المشهور إذ لو لم يكن مقما لم تجب عليه الجمعة واستثنوا من ذلك الخليفة عمر بقرية جمعة من عمله فيجمع

الخلاف إنما هو في حق الخارج عن البلد وأما من فيها فيجب عليه وإن كان من المسجد على ستة أميال رواه علي عن مالك قال في المقدمات وهو تفسير للمذهب وهل القرسخ تحديد فلا تجب على من زاد عليه الشيء اليسير أو تقريب وهو مذهب المدونة فتجب على من ذكر قولان وقيل تجب على من كان على ستة أميال، وقيل على بريد.

(فرعان: الأول) من كان منزله على أكثر من ثلاثة أميال فكان في وقت السعي في ثلاثة أميال فإن كان مجتازا لم يجب عليه السعي وإن كان مقما فله حكم المنزل قاله الباجي. الثاني قال الإمام أبو عبد الله الأبى في عكس هذا الفرع انظر ما يتفق أن يخرج الرجل بكرة إلى حائطه وهو على أكثر من ثلاثة أميال هل يجب عليه السعي والأظهر أنه لا يجب اه. الخامس الذكورية فلا تجب على امرأة وعلى ذلك نبه بقوله ذكره. قوله: وأجزاء غير أي تجزئ الجمعة غير من تجب عليه عن الظهر وهو المسافر والمعدور والعبد والصبي والبعيد منها بأكثر من ثلاثة أميال والأنتى فهؤلاء لا تجب عليهم وإن صلوها أجزاءهم عن الظهر. التوضيح وكل من حضرها ممن لا تجب عليه نابت له عن ظهره ولا نعلم في ذلك خلافا إلا في المسافر فلا بن الماشحون لا تجزئ ولو كان مأموما قال ولو كانت ركعتين كظهره لأنه صلاها بنية الجمعة وانظر عكس المسألة وهو أجزاء الظهر ممن تجب عليه الجمعة وفيه تفصيل. قال ابن عرفة ولو صلى من تلازمه الجمعة ظهر الوقت لو سعى أدركها أعاد بعد فوتها على المشهور وإن صلاها قبل إمامه لوقت لو سعى لم يدركها صحت ابن رشد اتفاقا. وقوله نعم قد تندب. لما ذكر أجزاءها عن الظهر لمن لا تجب عليه بين هنا أن حضورهم لها مستحب ومطلوب دفعا لما أوهم الكلام المتقدم من أن الأجزاء بعد الوقوع من غير أن يكون مطلوبا ابتداء واستحب مالك للمكاتب حضورها وكذا العبد إذا أذن له سيده والصبي يستحب له الحضور وهل يستحب للمسافر حضورها قال بعضهم لم أجد فيه نصا وينبغي أن يفصل فإن كان لاضررة عليه في الحضور ولا يشغله عن حوائجه فيستحب له الحضور وإلا فهو محير اه. وفي المدونة قال مالك لا الجمعة على مسافر وعبد وامرأة وصبي ومن شهدها منهم فلا يدع صلاتها وليغتسل إذا أتاها اه ولم أقف الآن هل يستحب حضورها لمن كان على أكثر من ثلاثة أميال وللمعدور إن أمكنه ذلك أم لا فانظر إطلاق الناظم ولعله نظر للأكثر. قوله: عند النداء السعي إليها يجب. أخبر أن السعي إلى الجمعة أي الذهاب إليها يجب عند النداء أي الأذان وهذا في حق القريب وأما البعيد فيجب عليه قبل ذلك. قال في التوضيح: واعلم أن لمن وجبت عليه الجمعة حالتين إما أن يكون قريبا وإما أن يكون بعيدا فالبعيد يجب عليه السعي قبل النداء بمقدار ما يدرك وهو متفق عليه اه أي بمقدار ما يدرك الصلاة فقط أو الخطبة والصلاة معا على الخلاف الآتي له قريبا. التوضيح وأما القريب فقال الباجي وصاحب المقدمات اختلف متى يتعين إقباله إليها؟ فقيل إذا زالت الشمس، وقيل إذا أذن المؤذن، والاختلاف في هذا إنما هو على اختلافهم في وجوب شهود الخطبة فمن أوجب شهودها على الأعيان أوجب على الرجل الإتيان من أول الزمان ليدركها ومن لم يوجب شهودها على الأعيان لم يوجب على الرجل الإتيان إلا بأذان لأنه معلوم أنه إذا لم يأت حتى أذن المؤذن أنه تفوته الخطبة أو بعضها وكذلك أيضا يختلف في البعيد هل يجب عليه السعي ليدرك الصلاة أو الخطبة على هذا الاختلاف. قوله: ومن غسل بالرواح اتصلا، أي يسن لصلاة الجمعة غسل موصوف بكونه متصلا بالرواح إليها. ابن عرفة الغسل لها مطلوب وصفته وماؤه كالجنباء والمعروف أنه سنة لمن يأتيها ولو كان ممن لا تلازمه كالعبد والمشهور شرط وصله برواحها والفصل اليسير عفو ولا يجزئ

بهم فأنها تصح له ولهم .  
 ومنها المسجد الجامع فلا  
 تصح مع فقده وهي واجبة  
 عليهم ويشترط كونه مبنيا  
 البناء المعتاد للمساجد ،  
 فلا تصح الجمعة في براح  
 حجر بأحجار أو خط  
 حوله خط ويشترط اتحاده  
 فلا تصح الجمعة فيما حصل  
 به التعدد منه ولو عظم  
 البلد على المشهور طلبا  
 لجمع الكلمة فلو تعدد  
 لكنت الجمعة لأهل  
 الجامع العتيق ، ولو تأخر  
 أدائها به وفي اشتراط سقفه  
 ابتداء إذ لا يسمى جامعاً عند  
 الباجي إلا به وعدم اشتراطه  
 عند ابن رشد قولان  
 لهما ، ولو هدم سقفه فقال  
 الباجي لا يصح لهم أن  
 يجمعوا الجمعة فيه ، ابن رشد  
 وهو بعيد لأن المسجد  
 إذا جعل مسجدا لا يعود  
 غير مسجد إذا بل يبقى  
 على ما كان عليه من التسمية  
 والحكم وفي اشتراط قصد  
 تأييد الجمعة به وعدمه  
 خلافاً للباجي وابن رشد  
 أيضاً ، وفي اشتراط إقامة  
 الخمس به كما قاله ابن بشير  
 وعدم اشتراطه فتصح  
 في مسجد بني لإقامتها فقط  
 حكاة بعض الشيوخ  
 خلاف وذكر هذه  
 الخلافات صاحب المختصر  
 من غير ترجيح لشيء  
 منها ولتقتصر على  
 ما ذكره الناظم هنا

قبل الفجر خلافاً للأوزاعي ولا بعد الفجر أى إثره خلافاً لابن وهب . قال أبو عمر ولا أعلم أحداً  
 أوجب غسل الجمعة فرضاً إلا أهل الظاهر اه بالمعنى وحصل غيره في حكم الغسل أربعة أقوال : الوجوب  
 والسنية والاستحباب والرابع الوجوب على من له رائحة يذهبها الغسل كالديباغ والاستحباب لغيره .  
 ومن المدونة قال مالك من اغتسل للجمعة غدوة ثم غداً إلى المسجد وذلك رواحه فأحدث لم ينتقض  
 غسله وخرج فتوضأ ورجع ، وإن تغدى ونام بعد غسله أعاد حتى يكون غسله متصلاً بالرواح قال ابن  
 حبيب هذا إذا طال أمره وإن كان شيئاً خفيفاً لم يعده ولا يجزىء إلا متصلاً بالرواح والرواح إنما  
 يكون بعد الزوال انتهى ، والمراد بالرواح على ما اختاره الإمام ابن حجر الذهاب لا بقيد كونه بعد الزوال  
 قال وقد أنكر الأزهرى على من زعم أن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال ونقل أن العرب تقول  
 راح في جميع الأوقات بمعنى ذهب قال وهى لغة أهل الحجاز ونقل أبو عبيد في الغريين نحوه . قوله :  
 ندب تهجير ، أى يستحب التهجير إلى الجمعة أى الذهاب إليها في وقت الهجرة التى هى شدة الحر وهذا  
 على أن المراد بالساعات في حديث الموطأ « من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما  
 قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب  
 كبشاً أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما  
 قرب بيضة فاذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » أجزاء الساعة السادسة أو السابعة  
 فالتهجير حقيقة والساعة مجاز ، وأما إن قلنا إن المراد بالساعات في الحديث التقدم حقيقة فالتهجير  
 مجاز بمعنى الإسراع والتبكير ، والله أعلم . قال الإمام أبو عبد الله المازرى في الحديث المتقدم تمسك  
 مالك بحقيقة الرواح وتجاوز في الساعات وعكس غيره . قوله وحال جملاً . الحال الهيئة والجمال  
 الحسن ، أى يستحب لمصلى الجمعة تحسين هيئته باستعمال خصال الفطرة والتجمل بالثياب الحسنة  
 واستعمال الطيب لما في الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعه  
 سوى ثوبى مهنته » والمهنة بفتح الميم وكسرهما ، أى خدمته وتبذله قاله في المشرق ، وفي حديث آخر  
 « من كان عنده طيب فلا يضربه أن يمسه منه » ابن حبيب ويستحب أن يتفقد فطرة جسده من قص  
 شاربه وأظافره وتنف إبطه وسواكه واستحداده إن احتيج إليه . الباجي لأن ذلك كله من التجمل  
 المشروع .

﴿ فرع ﴾ قال ابن عرفة الرواية كراهة ترك العمل يوم الجمعة كأهل الكتاب . أصبغ أما من ترك  
 العمل استراحة فلا بأس به وأما استنانا فلا خير فيه .

### ﴿ فصل : في صلاة الخوف ﴾

قال ابن شعبان : صلاة الخوف مشروعة في كل قتال مأذون فيه . ابن الحاجب وكذلك في كل خوف وفي  
 كل قتال جائز كالقتال على المال والهزيمة المباحة وخوف اللصوص والسباع والظن كالعلم والحضر كالسفر  
 على الأشهر اه . وهى نوعان أحدهما عند المناجزة والالتحام فتؤخر إلى آخر الوقت الاختيارى رجاء  
 ذهاب الخوف فيصلون صلاة أمن فإن كان آخر الوقت صلوا أئذا إذا إيماء للقبلة وغيرها من غير تكاف  
 فعل أو قول ويصلون على خيولهم بالإيماء ولا يجب الركوع ولا السجود ولا القيام ولا لزوم مكان  
 واحد ولا ترك ما يحتاج إليه من الطعن والضرب والفر والسكر وقول يفتقر إليه من التنبيه لغيره  
 والتحذير من عدوه إن افتقر إلى ذلك . ابن عرفة إن دهمهم عدو في الصلاة صلوا بقدر الطاقة دون  
 ترك ما يحتاجون إليه من قول وفعل . قال مالك ولا إعادة عليهم إن أمنوا في الوقت اه وإن أمنوا بها

لأنه سيأتي له زيادة على هذا حيث ذكرها فروضا وشروطا وفي بعضها مخالفة لما ذكر هنا .

(بِأَنَّ أَبَوَاءَ عَنْ فَعْلٍ ذَا وَحَادُوا

إِهَانَةٌ فَيَجِبُ الْجِهَادُ)

فان أبي أهل مصر أو القرى أى امتنعوا عن الأذان للجمعة وعن إقامة الإمام الراتب لها وعن بناء الجامع أو عن إقامتها فيه إن كان مبنيا وحادوا ، أى مالوا وعدلوا عنه مع قدرتهم على ذلك كله

استهانة بأقامتها أى استخفافا واحتقارا ووجب فهم الجهاد لأن ذلك كفر ، يقال حاد عن الشيء يحيد حيودا وحيدة وحيدودة : مال عنه وعدل قال فى الصحاح وأصله حيدودة بفتح الياء فسكنت لأنه ليس فى الكلام فعول غير صغفوق

اه والظاهر أن حادوا أعم من أبوا ، ويحتمل أن قوله وجب الجهاد من باب التغليظ وأن التارك لذلك استهانة لا يكفر به ولكن يترتب عليه مما سنذكره عن ابن عباس رضى الله عنهما فى الآيات التى أولها : وتارك صلاته جماعة والله أعلم .

(وَعَلِمَ بِأَنَّ أَوْضَلَ الطَّاعَاتِ

صَلَاتُنَا فِي أَوَّلِ الْأَوْقَاتِ)

أتموها صلاة أمن . الثانى عند الخوف من معرفة لو صلوا بأجمعهم فيقسم الإمام طائفتين ويصلى بأذان وإقامة ويصلى بالطائفة الأولى ركعة إن كانت ثنائية أو ركعتين فى الثلاثية والرابعة ، فان صلى ركعتين فى غير الثنائية فقال ابن القاسم إذا تشهد قام ساكتا أو داعيا ، وروى ابن وهب يشيرو وهو جالس فيتم المأمومون ثم يذهبون فيقفون مكان أصحابهم وتأتى الطائفة الثانية فتحرم خلف الإمام ويصلى بهم ما بقى فاذا سلم الإمام أتموا ما بقى لهم كالمسبوق ، وقيل إذا فرغ الإمام من التشهد الأخير لا يسلم بل يشير إليهم ليموا ما بقى لهم فاذا أتموا سلموا وسلموا بسلامه وإن صلى بالطائفة الأولى ركعة فى الثنائية فلا يجلس اتفاقا إذ ليس محل جلوس بل يقوم ساكتا أو داعيا أو قارئا بما يدرك فيه حتى يفرغ من خلفه فيذهبون ويأتى أصحابهم فيصلى بهم الركعة الباقية وفى سلام الإمام إثر تشهده أو حتى تفرغ الطائفة الثانية القولان وعلى الإمام أن يعلمهم كيفية الصلاة قبل التلبس بها لأن ذلك غير معهود ولو صلوا بإمامين أو بعض إمام وبعض فذا جاز ، وإن سها الإمام مع الطائفة الأولى سجدت بعد إكمالها قبلها كان أو بعدها وإن سها مع الثانية سجدت القبلى معه والبعدى بعد القضاء وكذا تسجد الثانية إن سها مع الأولى أيضا لأن الثانية كالمسبوق والمسبوق إذا أدرك ركعة مع الإمام يسجد ولو كان سهو الإمام قبل دخوله معه .

(بِجُمُعَةٍ جَمَاعَةٌ قَدْ وَجِبَتْ سُنَّتُ بِفَرْضِ وَبِرَّ كَعَةِ رَسَتْ

وَنُدِبَتْ إِعَادَةُ الْفَذِّ بِهَا لَا مَعْرَبًا كَذَا عِشَاءً مُوتِرُهَا)

أخبر أن الجماعة واجبة فى الجمعة بمعنى أن إيقاع صلاة الجمعة فى الجماعة واجب وأنها سنة فى غيرها من سائر الفرائض بمعنى أن إيقاع غير الجمعة فى الجماعة سنة ، فقوله سنت بفرض أى غير الجمعة بدليل ما تقدم والباء ظرفية فى الموضعين وأن الجماعة أى فضلها يدرك بركعة أى كاملة بسجديتها ، فرست معناه ثبتت وحصلت وأن من صلى فذا أى وحده يستحب له أن يعيد فى الجماعة فالباء ظرفية أو بمعنى مع والضمير للجماعة إلا المغرب فلا يعيدها وكذا العشاء إن أوتر بعدها ، وأما إن صلى العشاء وحده ولم يوتر فيستحب له إعادتها مع جماعة . أما حكم إيقاع الصلاة فى الجماعة فقال ابن عرفة صلاة الخمس جماعة أكثر الشيوخ سنة مؤكدة ، ابن رشد فرض فى الجملة سنة فى كل مسجد مستحبة للرجل فى خاصة نفسه ابن العربى لو تركها أهل مصر قوتلوا وأهل حارة أجبوا عليها وأكرهوا .

(فَرَعٌ) وهل تنفاضل الجماعات أم لا ؟ قال ابن عرفة والمشهور أنها لا تنفاضل بالكثرة ، وروى ابن حبيب صلاة فى الجماعة حيث المنبر والخطبة أفضل من خمس وسبعين صلاة فى غيره من المساجد ، قال ابن حبيب والثواب على عدد الرجال حتى فى الثلاثة المساجد . ابن بشر لا يجوز تعدى المسجد المجاور إلى غيره إلا الجراحة إمامه اه ولعله يقيد بتعديه إلى غير جامع الخطبة لما مر من رواية ابن حبيب ابن عبد السلام ومنهم من رأى أن معنى كون الجماعات لا تنفاضل بالنسبة للإعادة فمن صلى مع واحد فأكثر فلا يعيد مع ألف مثلا لأن الصلاة مع واحد كالصلاة مع ألف فيما يحصل من الثواب لما رواه أبى بن كعب أنه عليه الصلاة والسلام قال « صلاة الرجل مع واحد أزكى من صلاته وحده وصلاته مع رجلين أزكى من صلاته مع الواحد وما أكثر فهو أحب إلى الله » وأما كون الجماعة تدرك بركعة فقال ابن الحاجب ولا يحصل فضلها بأقل من ركعة . التوضيح لما خرجه مالك والبخارى ومسلم عنه عليه الصلاة والسلام « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » . ابن عبد السلام حمله المالكية على فضيلة الجماعة والوقت وقصره بعضهم على فضيلة الوقت ثم قال ابن الحاجب قال مالك وحد إدراك الركعة

قال أبو عمرو الشيباني  
واسمه سعد بن إياس حدثنا  
صاحب هذه الدار وأشار  
بيده إلى دار عبد الله قال  
سألت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم «أي الأعمال  
أحب إلى الله؟ قال الصلاة  
بمقياتها، قلت ثم أي؟  
قال بر الوالدين، قلت ثم  
أي؟ قال الجهاد في سبيل  
الله تعالى حدثني بهن ولو  
استزدت لزادني» أخرجه  
البخاري ومسلم والترمذي  
والنسائي عن عبد الله  
ابن مسعود

(فَاعْلَمُوا أَنَّ جَمَاعَةَ لِلْأَجْرِ  
قَالُوا تَقِيهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ  
لَأَنَّهَا تَنْمُو صَلَاةَ الْفَذِّ  
بِدَرَجَاتٍ قَدَّرَهَا فِي الْعَدِّ  
سَبْعٌ وَعِشْرُونَ وَقِيلَ  
أَكْثَرُ

رَأَوَّلٌ عِنْدَ الرُّوَاةِ أَشْهُرٌ  
يعني أن الصلاة في الجماعة  
تقي فاعلمها من عذاب  
القبر كما ذكره وعلل ذلك  
بأنها تزيد على صلاة المنفرد  
بسبع وعشرين درجة،  
وقيل أكثر من ذلك  
كذا فما رأيت من النسخ  
ولعل فيه تقدما وتأخيرا  
وتغيرا في الشطر الأول  
خمس وعشرون وقيل  
أكثر غير أنه لا يناسبه  
الشطر الثاني لأنه ليس

أن يمكن يديه من ركبتيه، طمئنا قبل رفع الإمام يريد ويسجد معه السجدين معا، فلو أدرك الركوع  
وزوجم مثلا عن السجود وكان ذلك في الركعة الأخيرة فلم يسجد إلا بعد سلام الإمام فحكي ابن  
عرفة في كونه في تلك الركعة فذنا أو جماعة قولين. ابن عرفة استحج مالك عدم إحرامه حين الشك  
في إدراكها فان فعل فسمع أشهب يقضي تلك الركعة وصحت صلاته قال ابن رشد ويسجد بعد السلام  
وقال ابن القاسم يسلم مع الإمام ويعيد.

﴿فرع﴾ فإن تحقق المأموم أنه إنما وضع يديه على ركبتيه بعد رفع الإمام فقال ابن عبد السلام  
الحق أنه يرفع رأسه موافقة للإمام وإن كان بعض أشياخي يقول يبقى كذلك في صورة الراكع حتى  
يهوى الإمام للسجود فيخرج من الركوع ولا يرفع قال لأن رفع الرأس من الركوع عقد للركعة  
فلو فعل ذلك هنا لكان قاضيا في حكم إمامه وهذا كما تراه ضعيفا لاشتماله على مخالفة الإمام وإنما يكون  
قاضيا لو كان هذا رفعا من ركوع صحيح وإنما هو موافقة للإمام كما في السجود، وقال الشيخ زروق  
في شرح الرسالة لا يرفع فان رفع جاهلا أو عامدا بطلت صلاته.

﴿فرع﴾ قال في النوادر: ومن سماع العتبية من سماع عيسى عن ابن القاسم قال لا ينتظر الامام  
من ورائه إن أحس به مقبلا، قال ابن حبيب إذا كان راكعا فلا يمد ركوعه وكذلك قال اللخمي  
من ورائه أعظم عليه حقا ممن يأتي، وجوز سحنون الإطالة واختاره عياض ويفسد له انتظار الطائفة  
الثانية في صلاة الخوف وتخفيفه عليه الصلاة والسلام الصلاة لبكاء الصبي واختاره ابن عرفة إن كانت  
الركعة الأخيرة، قال الإمام أبو عبد الله الأبي وكان الشيخ إمام الجامع الأعظم بتونس إذا أحس  
بالمطر خفف رفقا بمن يصلي في الصحن. وأما استحباب إعادة الفذ مع الجماعة؛ فقال ابن الحاجب  
وتستحب إعادة المنفرد مع اثنين فصاعدا لامع واحد على الأصح إلا إماما راتبا في مسجده فإنه أي  
وحده كالجماعة أي فيعيد معه من صلى فذنا ثم قال ولذلك لا يعيد أي الامام الراتب مع جماعة إن  
صلى وحده ولذلك أيضا يحصل له الفضل المرتب للجماعة ولذلك أيضا صلى وحده لا يعيد بعده  
جماعة. ابن عرفة أقل الجماعة التي يعيد معها اثنان أو إمام راتب، ونقل ابن الحاجب لاتعاد مع واحد  
لأعرفه. قال في التوضيح في ترجيحه عدم الاعادة مع الواحد غير الإمام الراتب لأنه إنما أمر أن  
يعيد مع جماعة والواحد ليس بجماعة هذا حكم من صلى وحده فلا يعيد إلا مع اثنين فأكثر وأما  
من صلى مع واحد فلا يعيد في جماعة قولا واحدا فان كان إمامه محدثا ناسيا فكذلك أيضا لحصول  
حكم الجماعة، فلو تبين أن الامام محدث ناسيا ففي إعادة الامام نظر قاله التونسي. المازري لانظر فيه  
مع قبوله الأول لأنه والعكس سواء، ابن عرفة بل النظر متقرر.

﴿فرع﴾ قال أبو بكر بن عبد الرحمن صلاة الصبي نافلة من صلى معه له أن يعيد في جماعة، وأما  
من صلى بزوجه ففي إعادته قولان وعدم إعادته هو اختيار جماعة.

﴿فرع﴾ من صلى وحده ثم أدرك ركعة من صلاة الجماعة أممها وإن لم يدرك ركعة فليس عليه  
إتمامها لثلاث يعيد منفردا ويستحب له أن يصلي ركعتين يجعلهما نافلة قاله في الجلاب وقاله ابن القاسم  
وقيد بأن تكون الصلاة يتنفل بعدها وأما إن لم يصل وحده فهو مخير بين أن يبني على إحرامه فذنا  
أو يقطع ويعيد في جماعة أخرى إن رجاها.

﴿فرع﴾ من المدونة قال مالك من صلى في جماعة مع واحد فأكثر فلا يعيد في جماعة كان إماما  
أو مأموما وليخرج من المسجد إذا أقيمت الصلاة اه وهذا في غير أحد المساجد الثلاثة فقد قال ابن

هو الأكثر عند الرواة ولو جعل موضع الفذ الفرد لكان أحسن ووجه النمو على ما أفاده وهو الزيادة لسبع وعشرين كما قال السراج البلقيني الشافعي رحمه الله تعالى أن أقل الجمع ثلاثة والحسنة بعشر أمثالها فالربح الحاصل غير المأني به لكل واحد تسعة فجعل الله تعالى لكل واحد قدر ما للثلاثة وإن كان الحكم الشرعي أن أقل الجماعة إمام ومأموم لكن من تفضلاته تعالى أن أعطى لكل واحد من الاثنين ما للثلاثة وأما رواية خمس وعشرين فانك إذا ضربت الخمس والعشرين في السبع والعشرين حصل ستائة وخمس وسبعون والخمس والعشرون تكملتها سبعمائة وذلك إشارة إلى نهاية التضعيف في قوله صلى الله عليه وسلم «الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف» اه وهذا ترغيب عظيم في تحصيل الصلاة مع الجماعة قال الامام أبو عبد الله: الصلاة في الجماعة والمواظبة عليها لها فوائد شرعية توجب في الآخرة القامات العلية: منها أن الله تعالى أمرهم بإقامتها في الجماعة ليكثر بهم الشهود على الطاعات ولأنها أول ما ينظر فيه يوم القيامة من العبادات فكل مصل

عرفة المذهب لمن صلى في جماعة أن يعيد في جماعة بأحد المساجد الثلاثة لا غيرها، وقال ابن عرفة أيضا إذا أقيمت بموضع صلاة منع فيه ابتداء غيرها والجلوس فيه ولزمت من لم يصلها أو صلاها فذا وهي مما تعاد. الباجي ورحاب المسجد المنوع فيه الفجر مثله الشيخ من كان بمسجد قوم فأقاموها وأمر بالدخول معهم للحديث.

﴿فرع﴾ فان أقيمت على من بالمسجد وعليه ما قبلها فلا ين رشد عن أحد سماعى ابن القاسم تلزمه نية النفل والآخر يخرج. ابن رشد ويضع الخارج يده على أنفه؛ وأما عدم إعادة المغرب والعشاء بعد الوتر فقال في المدونة قال مالك تعاد جميع الصلوات إلا المغرب لأنها وتر صلاة النهار، وسمع ابن القاسم لا يعيد في جماعة من صلى العشاء وحده وأوتر اه وقال المغيرة وابن مسلمة تعاد المغرب قال اللخمي وعلى قول المغيرة تعاد العشاء بعد الوتر وعلى المشهور من عدم إعادتهما إن أخطأ وأعاد فان لم يركع قطع وإن ركع شفعا فيصلى الركعة الثانية مع الإمام ويسلم قبله فان لم يذ كر إلا بعد ثلاث أضاف إليها رابعة وسلم وكذا إن سلم في المغرب عن ثلاث فتذ كر بالقرب أضاف إليها رابعة أيضا فان لم يتذ كر حتى طالع لم يعدها مرة ثالثة على الأصح وهذا التفريع في المغرب قال ابن عبد السلام ولا أذكره الآن في العشاء بعد الوتر.

﴿فرع﴾ فان أعاد العشاء بعد أن أوتر فقال سحنون يعيد الوتر، وقال يحيى بن عمر لا يعيده، ورأى اللخمي الإعادة إن كانت نيته بالعشاء الفرض وإن نوى بها النفل لم يعد.

﴿فرع﴾ في كون الإعادة مع الجماعة بنية الفرض أو النفل أو التفويض إلى الله يقبل أيتها شاء أو بنية إكمال الفريضة أربعة أقوال ونظمت في بيت، وهو:

في نية العود للمفروض أقوال فرض ونفل وتفويض وإكمال

وكلها مشكلة ابن الفاكهاني والمشهور التفويض، وفائدة الخلاف إذا ظهر بطلان واحدة منهما أو كونه لم يصل وحده فعلى النفل والإكمال تراعى الأولى، فان تبين فسادها أو عدمها أعادها، وعلى الفرض تراعى الثانية، وعلى التفويض تراعى الصلاتان معا فان تبين فساد واحدة أو عدم الأولى أعادها.

﴿فرع﴾ من صلى وحده وأراد أن يعيد في جماعة فانما يعيد مأموما لأنه كمتنفل فلا ياتم به المفترض. اللخمي وينبغي على القول بأنه ينوى الفريضة أن يؤتم به ومن ائتم به أعاد أبدا على المشهور وقيل يعيد مالم يطل لاختلاف الصحابة في صلاة المفترض خلف المتنفل، وإذا أعاد من ائتم به فانما يعيدون أفذاذا لاجتماع لمراعاة من يقول بصحتها.

﴿فرع﴾ تقدم قول ابن عرفة إذا أقيمت صلاة بموضع منع فيه ابتداء غيرها فان كان فذا في صلاة فأقيمت عليه صلاة فان علم أنه لا يدرك الإمام في الركعة الأولى قطع وكل من يذ كر أنه يتأدى إنما ذلك إذا علم أنه يدرك مع إمامه الركعة الأولى ثم إن كانت الصلاة التي هو فيها نافلة أتمها وإن كانت فريضة غير التي أقيمت عليه كلها أيضا بالشرط المتقدم وإن خاف فوات الركعة الأولى مع الإمام قطع ودخل مع الإمام ثم استأنف التي كان يصلها إن كانت فرضا ثم أعاد التي صلى مع الإمام وإن كانت نافلة قطع ودخل مع الإمام ولا شيء عليه وإن كانت هي التي أقيمت عليه فان ركع ركعة أضاف إليها ثانية وسلم ودخل مع الإمام. ابن يونس مالم يخف فوات ركعة وإن صلى ثالثة أضاف إليها رابعة ولا يجعلها نافلة ويسلم ويدخل مع الإمام وحيث يذ كر القطع فهو إما بالسلام أو بفعل مناف للصلاة.

يشهد من على يمينه ويساره

خصوصا وكل من وقع

عليه بصره أو وقع بصر

غيره عليه وكذلك الإمام

يشهد لهم ويشهدون له

ومن كانت شهوده أكثر

في ذلك المحل الأخطر كان

خلاصه أيسر وفضل الله

عليه أكثر. ومنها أن

الجماعة لا تخلو من الأولياء

والأبرار والأتقياء ينظر

الله تعالى إليهم بعين الرحمة

ويتقبل دعاءهم فيه ويهب

بفضله تعالى المسيئين

للمحسنين خصوصا بذلك

الأئمة لأنهم شفعاء. ومنها

أن في صلاة الجماعة عز

الإسلام ونصرة دعوة النبي

صلى الله عليه وسلم وإظهار

شريعته وسنته وغيظ أهل

الشرك وإرهابهم فيثيب الله

تعالى من قصد ذلك في

المحشر بالكرامة العظيمة

حتى يعرفوا بذلك في المحشر

ويقال هؤلاء أهل الصلاة

في الجماعة والمشاءون

في الظلام إلى المساجد وعند

الكاره لخبز أبي بردة «بسر

المشأين في الظلام إلى

المساجد بالنور التام يوم

القيامة» ومنها أن الله تعالى

أراد أن يجمعهم في الدنيا

لخدمته وامتنال طاعته قياما

بين يديه تعالى كهيئة

ملائكته الذين اختصهم

بكرامته مع ماسلط عليهم

من الآفات والحزن من

الشیطان والنفس والهوى

(شَرَطُ الْإِمَامِ ذَكَرٌ مُكَلَّفٌ

وغيرُ ذِي فَسْقٍ وَلَحْنٍ وَأَقْتِدَا

وَيُكْرَهُ السَّلْسُ وَالْقُرُوحُ مَعَ

وَكَاأَشَلِّ وَإِمَامَةٌ إِلَّا

بَيْنَ الْأَسَاطِينِ وَقَدَّمَ الْإِمَامُ

وَرَاتِبٌ مَجْهُولٌ أَوْ مَنْ أَبْنَا

وَجَارَ عَيْنٌ وَأَعْمَى الْكَنْ

آتِ بِالْأَرْكَانِ وَحُكْمًا يَعْرِفُ

فِي جُمُعَةٍ حُرٌّ مُقِيمٌ عَدَدًا

بَادٍ لِغَيْرِهِمْ وَمَنْ يُكْرَهُ دَعُ

رِدَاً بِمَسْجِدٍ صَلَاةً تُجْتَلَى

جَمَاعَةٌ بَعْدَ صَلَاةِ ذِي التَّزَامِ

وَأَغْلَفَ عَبْدٌ خَصِيًّا ابْنُ زَنَا

مُجَدِّمٌ خَفَّ وَهَذَا الْمُمْكِنُ

ذكر في هذه الأبيات شروط الامام وبعض ما يتعلق بصلاة الجماعة. ثم اعلم أن شروط الامام على قسمين: شرط صحة بمعنى أنه إن عدم ذلك الشرط بطل الاقتداء بذلك الامام وكانت الصلاة خلفه باطلة تعاد أبدا، وشرط كمال لا تبطل الصلاة بفقده وإن كان الأولى وجوده. **أقول شروط الصحة على ترتيب النظم** أن يكون ذكرا وكان ينبغي أن يقول الذكور والتكليف إلى آخرها لأن الذكر والمكلف محل الشروط فلا يخبر به عن الشرط إلا بتجاوز ولأجل هذا الشرط من صلى خلف امرأة بطلت صلاته رجلا كان أو امرأة، وروى ابن أيمن تؤم النساء ولم يأخذ بذلك أكثر العلماء. وأما الائتم بالحنثي؛ فقال سحنون إن حكمه بحكم النساء أعاد من ائتم به أبدا ولو حكم له بحكم الرجل لم يعد، ابن عرفة فالمشكك مشكك. وقال ابن بشير كالمراة ولذا لم يرث في الولاء شيئا وتقدمت هذه من جملة مسائل من مسائل منظومة في نواقض الوضوء فراجعها إن شئت. **الثاني** أن يكون مكلفا، أي عاقلا بالغاً ممن ائتم بمجنون أو بسكران غلب على عقله أو بصبي غير بالغ أعاد أبدا، وروى ابن عبدالحكم لا بأس بإمامة المجنون حين إفاقته ويطلب علمه بما لا تصح الصلاة إلا به، وأما من شرب ولم يسكر ففي إعادته وإعادة من اقتدى به خلاف. التوضيح ومذهب المدونة أن الصبي لا يؤم في فريضة ولا نافلة، وفي المختصر جواز إمامته في النافلة، زاد أشهب في روايته وقيام رمضان، فان أم في النفل على مذهب المدونة صحت وإن لم يجز الاقدام على ذلك ابتداء وإن أم في الفرض فقال سحنون يعيد من صلى خلفه أبدا. وحكى في النوادر عن أبي مصعب جواز إمامته إذا وقعت وخفف مالك ائتمهم في المكتب بواحد منهم. **الثالث** أن يكون قادرا على أدائها والائتمان بأركانها من القيام والركوع والسجود ونحو ذلك فلا يصح ائتم القادر على ذلك بالعاجز عنه. ابن رشد ويؤم الجالس بعدر مثله اتفاقا فإن عرض الامام ما يمنعه القيام استخلف ورجع إلى الصف مأموما فان أم أعاد من ائتم به أبدا قاله في المدونة فان ائتم قاعد بمثله فصح المأموم فقال سحنون يخرج من الائتم ويتم وحده وقال يحيى بن عمر لا يخرج وروى الوليد بن مسلم جواز إمامة الجالس للقائم واختاره اللخمي. **الرابع** أن يكون عارفا بحكم الصلاة أي عالما بما لا تصح الصلاة إلا به من القراءة والفقهاء أما القراءة فقال في المدونة قال ابن القاسم إن صلى من يحسن القرآن خلف من لا يحسنه أعاد الإمام والمأموم أبدا. ابن عرفة حمل القابسي قولها خلف من لا يحسن القرآن على اللحن وحملها ابن رشد على الأمي اه ثم فسر ابن رشد الذي لا يحسن بمن لا يحفظ من القرآن شيئا ولا يعرفه، فاللحن في بطلان

طاعة مولاهم فيباهي بهم ملائكته لقولهم أولا «أجعل فيها من يفسد فيها» الآية ولذا قال عليه الصلاة والسلام «أقيموا الصفوف الأول فالأول فانها ترتيب الملائكة في مصافها عند ربكم» وما أحسن قول بعضهم رحمه الله تعالى:

إني بليت بأربع ماسلطوا  
إلا لعظم بليتي وشقائي  
إبليس والدنيا ونفسي  
والهوى  
كيف الخلاص وكلهم  
أعدائي

ومنها أن الجماعة تحرس أهل الإيمان وتطرد عنهم أنفاس الأشقياء منهم ووسواس الشيطان وتثمر بين قلوبهم المحبة والألفة والمواصلة والنصيحة في الدين ولذا قال عليه الصلاة والسلام «مامن ثلاثة في قرية ولا بلد لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان فاعلموا بالجماعة فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية» قال السائب يعني بالجماعة الصلاة في الجماعة ولذا قال ابن مسعود «مارأينا يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين اثنين حتى يقام في الصف» ومن طريق ابن حبيب «أن جبريل عليه السلام يقول يا محمد من أحب السنة

الصلاة خلفه وهو الذي اعتمد الناظم حيث عدّ كونه غير لحان خلال شروط الصحة وصحتها ثالثها إن غير لحنه المعنى كأنعمت ضما وكسرا بطلت وإن لم يغير المعنى ككسر دال الحمد ورفع هاء الله لم تبطل. ورابعها إن كان اللحن في الفاتحة بطلت وإن كان في غيرها لم تبطل. خامسها تكراه الصلاة خلفه ابتداء فان وقعت لم تجب إعادتها. ابن رشد وهذا هو الصحيح من الأقوال لأن القارئ لا يقصد ما يقتضيه اللحن بل يعتقد بقراءته ما يعتقد بها من لا يلحن فيها وإلى هذا ذهب ابن حبيب وهن اللحن عدم تمييز الضاد من الظاء. ابن الحاجب الألكن المنصوص تصح أي إمامته وقيل إن كان في غير الفاتحة. ابن عبد السلام الألكن الذي لا يستطيع إخراج بعض الحروف من مخارجها سواء كان لا ينطق بالحرف البتة أو ينطق به مغيرا. وقال ابن رشد الألكن الذي لا يتبين قراءته والألثغ هو الذي لا يتأتى له النطق ببعض الحروف والأحى الائتمام به باطل إلا إن ائتم به أميون مثله فقال سحنون صلاتهم تامة إن لم يجدوا من يصلون خلفه ممن يقرأ وخافوا ذهاب الوقت فأما إن وجدوه فصلاتهم فاسدة قال بعض الفقهاء وإذا دخل الصلاة هذا الذي لا يحسن القرآن ثم أتى من يحسنه فلا يقطع لدخوله فيها بما يجوز له اه من ابن يونس .

﴿فرع﴾ قال في المدونة قال مالك من صلى خلف رجل يقرأ بقراءة ابن مسعود فليخرج ويتركه قال ابن القاسم فان صلى خلفه أعاد أبدا. ابن يونس لأنها مخالفة لمصحف عثمان المجمع عليه، وأما الفقه فقال الإمام أبو العباس القباب في شرح القواعد لا يراد بالفقه هنا معرفة أحكام السهو فان صلاة من جهل أحكام السهو صحيحة إذا سلمت مما يفسدها وإمامتوقف صحة الصلاة على معرفة كيفية الغسل والوضوء وأنة إن ترك منه لمعة بطل غسله وصلاته واستيعاب غسل الرجلين في الوضوء وإيصال الماء إلى الوجه وأن من لم يستحضر تعيين الصلاة التي شرع فيها لم تجزه ونحو هذا مما يبطل الإخلال به ولا يشترط تعيين الواجبات من السنن والفضائل الخامس كونه غير فاسق وهو شامل لفسق الجارحة من شرب خمر أو زنا أو سرقة ونحوها ولفسق الاعتقاد كالقدرى والجبرى وإذا اشترط عدم فسقه فاشترط عدم كفره أخرى فيشترط كونه مسلما غير فاسق لا بالجارحة ولا بالاعتقاد على أنه قال في التوضيح والأحسن أن لا يعد من شروط الإمامة إلا ما كان خاصا بها فلا يعد الإسلام ولا العقل لأنهما شرطان في مطلق الصلاة وليسا خاصين بالإمام ولا خلاف في اشتراط الإسلام. واختلف في الكافر يتزيا بزى الإسلام فيصلى فاذا ظهر عليه قال فعلت ذلك خوفا فقال مالك في العتبية لا يقتل ويعيدون أبدا ابن يونس يريد ويعاقب وروى عن مالك أيضا إن ظفر به استتيب كالمترد وقال سحنون إن كان بموضع يخاف على نفسه فدرأ بذلك عن نفسه وماله لم يتعرض له وإلا قتل، وأما الفاسق بالجارحة ففي صحة الائتمام به خلاف فمن صلى خلفه قيل يعيد أبدا وهو قول مالك وابن وهب وقيل يعيد في الوقت نقله ابن رشد واللخمي وقال الباجي لا إعادة عليه قال ابن بشير الخلاف في صحة إمامة الفاسق خلاف في حال، فان كان من التهاون والجرأة بأن يترك ما أوثمن عليه من فروض الصلاة كالنية والطهارة فلا تصح إمامته وإن كان ممن اضطره هوى غالب إلى ارتكاب كبيرة مع براءته من التهاون والجرأة صحت إمامته وهذا يعلم بقريئة الحال وقال اللخمي أرى أن تجزى الصلاة إذا كان فسقه مما لا تعلق له بالصلاة كالزنا والغصب، وقال القباب أعدل المذاهب أنه لا يقدم الفاسق للشفاعة والإمامة ومن صلى خلفه لا إعادة عليه إن كان يتحفظ على أمور الصلاة قال وهذا مرتضى التونسي واللخمي وابن يونس والذي ينزل بالناس كثيرا إمامة بغير هذا الفاسق ممن يغتاب الناس وربما أخذ

والجماعة ولازمها لم يخرج

من الدنيا حتى يرى مقعده  
في الجنة أو يرى له ويشرب  
من ماء الكوثر ويأكل  
من ثمار الجنة وقديماً كلها  
وهو لا يعلم ، يا محمد لو أن  
رجلا صلى صلاة أمتك  
وحده وصام صيامهم وحده  
وتصدق بصدقاتهم وحده  
وقرأ كل كتاب أنزل  
وحده ولم يشهد الجماعة  
ولا الجمعة فإن الله تعالى  
لا يقبل منه صرفاً ولا عدلاً  
ويكبه على وجهه في النار»  
وانظر كم ترى من كون  
صلاة الجماعة تقي عذاب  
القبر مع ما يذكره في الآيات  
التي تأتي قال الجوهرى  
في مادة صرف الصرف  
الحيلة ومنه قولهم إنه ليتصرف  
في الأمور وقال الله تعالى  
«فما يستطيعون صرفاً ولا  
نصراً» وصروف الدهر  
نوابه وحوادثه والصرفان  
الليل والنهار وقال في مادة  
عدل «ولا يقبل منها صرف  
ولا عدل» الصرف التوبة  
والعدل الفداء ومنه قوله  
تعالى «وإن تعدل كل  
عدل لا يؤخذ منها» أى  
تفد كل فداء وقوله «أو  
عدل ذلك صياماً» أى فداء  
ذلك .

(وَتَارِكُ صَلَاتِهِ جَمَاعَةً  
أَسْطَطَ مِنْهَا الْأَجْرُ  
وَالشَّفَاعَةُ

مرتبا من جباة المخزن ومن يعطى لزوجه الدراهم تدخل بها الحمام متجردة مع نساء متجردات كلهن  
بغير ساتر ونحو ذلك مما استسهل الناس فعله .

﴿فرع﴾ روى ابن القاسم لأبأس أن يؤم محدود صاحت حاله ؛ وروى ابن حبيب لا يؤم قاتل  
عمدا وإن تاب وقد جعل اللخمي القتل من مثل ما يتعلق له بالصلاة فصحيح الصلاة خلف القاتل .

﴿فرع﴾ من فسق الإمام صلاته بالناس وهو محدث متعمدا قال في المدونة قال مالك وإذا صلى  
الجنب بالقوم ولم يعلم ثم تذكر وهو في الصلاة استخلف وإن لم يتذكر حتى فرغ فصلاة من خلفه تامة  
ويعيد هو وحده وإن صلى بهم إذا كرا للجنابة فصلاتهم كلهم فاسدة وكذلك إن ذكر في الصلاة فتبادى بهم  
جاهلاً أو مستحياً فقد أفسد عليهم قال ومن علم بجنابته ممن خلفه والإمام ناس لجنابته فتبادى معه فصلاته  
فاسدة وسمع يحيى بن القاسم إن أطاق من رأى في ثوب إمامه نجاسة أن يريها إياه فعل وإن لم يطق  
وصلى معه أعاد أبدا . ابن رشد إذا أراه إياها يخرج الإمام ويستخلف ويتبادى هو مع المستخلف على  
صلاته إلا أن يكون عمل من الصلاة معه عملاً بعد أن رأى النجاسة قبل أن يريه إياها فيكون قد  
أفسد على نفسه فيقطع ويتدى . اللخمي قال ابن حبيب لمن رأى في ثوب إمامه نجاسة أن يدنو منه  
ويخبره متكلماً ولا تبطل صلاته لأنه تكلم لإصلاحها ، وقال يحيى بن يحيى له أن يخرق الصفوف إليه ثم  
يرجع إلى الصف ولا يستدبر القبلة في رجوعه وقيل إن قدر أن يفهم الإمام بتلاوة «وثيابك فطهر»  
فعل . وأما الفاسق الاعتقاد فقال أصبغ وابن عبد الحكم من صلى خلفه يعيد أبداً ولما لك في سماع ابن  
وهب لا إعادة عليه ولا بن القاسم في المدونة يعيد في الوقت ولا بن حبيب تعاد أبداً ما لم يكن والياً  
أو صاحب شرطة فالصلاة خلفه جائزة وإن أعاد في الوقت فحسن والخلاف في ذلك جار على الاختلاف  
في فسقهم أو كفرهم فعلى الكفر يعيد أبداً وعلى الفسق يختلف فيه كالفسق بالجوارح . ابن الحاجب  
ولمالك والشافعي والقاضي أبي بكر بن الطيب فيهم قولان أى بالتكفير وعدمه والختار عند حذاق  
المتكلمين عدم تكفيرهم لأنه لا يكفر أحد بذنوب من أهل القبلة ثم قال وفيها ولا يناكحوا ولا يصلى  
خلفهم ولا تشهد جنازتهم ولا يسلم عليهم .

﴿فرع﴾ وأما المخالف في الفروع فحكي المازرى الإجماع على أجزاء الصلاة خلف الأئمة

المختلفين لأنه إن كان كل مجتهد مصيباً فواضح وإن كان المصيب واحداً فكذلك لعدم بيان الحق .  
السادس كونه غير لحان وقد تقدم ما فيه في الشرط الرابع لأنه مفهوم أحد وجهيه . السابع كونه  
غير مقتد بغيره فمن أتم بمأموم بطلت صلاته كمن قام يقضى ركعة فاتته قبل الدخول مع الإمام فأنتم  
به آخر فاتته تلك الركعة فتبطل صلاة هذا المؤتم قاله محمد وابن حبيب وقال ابن حبيب في إمام يصلى  
يقوم في السفر فرأى إمامه جماعة تصلى بإمام فجعل فصلى بصلاتهم أجزاءه صلاته لأنه كان مأموماً  
وأعاد من وراءه أبداً لأنهم لا إمام لهم وقاله ابن القاسم ومن لقيت من أصحاب مالك اه . وقوله :  
يصلى بقوم أى أراد أن يصلى بقوم إلى آخره وهذه الشروط السبعة شرط في صحة الإمام في الصلاة  
من حيث هى . ثم يشترط لصحة الإمامة في صلاة الجمعة فقط شرطان آخران أحدهما كونه حراً فلا  
تصح إمامة عبد في الجمعة قال في المدونة قال مالك ولا يؤم العبد في حضر في مساجد القبائل ولا في  
جمعة أو عيد قال ابن القاسم فإن أهمهم في جمعة أو عيد أعادوا إذ لا جمعة عليه ولا عيد قال مالك  
ولا بأس أن يؤم العبد في قيام رمضان ويؤم في الفرائض في سفر إذا كان أقرأهم من غيرهم  
أن يتخذ إماماً راتباً اه فإمامته في الجمعة باطلة واتخاذ إماماً راتباً في غير الجمعة مكروه وإمامته



في الفرائض من غير أن يتخذ إماما راتباً جائزة. الثاني كونه مقياً فلا تصح الجمعة خلف مسافر إلا أن ينوي إقامة أربعة أيام فأكثر وقد تقدم ذلك في الجمعة، راجع الشرط الرابع من شروط أدائها. وإلى هذين الشرطين أشار بفوله في جمعة حر مقيم وعدداً تتميم للبيت. قوله ويكره السلس الخ. هذا شروع من الناظم في شروط الكمال، فأخبر أن هذه الأوصاف لا تمنع صحة الإمامة بل الإمامة معها صحيحة ولكن ترك إمامة الموصوف بشيء منها أولى فشرط كمال الإمامة هو السلامة من هذه الأوصاف وأما الاتصاف بها وهو الذي ذكره الناظم إنما هو مانع من كمال الإمامة لا شرط إذ ما يطلب عدمه مانع لا شرط، وقولهم من شروط الكمال السلامة من كذا توسع في إطلاق الشرط على المانع. أولها إمامة صاحب السلس والقروح للسلام من ذلك، ابن بشير اختلف إذا سقط الوضوء يعني من الخارج على غير العادة هل يكون ذلك رخصة للإنسان في نفسه لا يتعداه أو سقوط ذلك يجعل الخارج كالعدم؟ فيه قولان وعليه يختلف هل تجوز له إمامة غيره وكذلك الحكم فيمن كانت تنفصل منه نجاسة لا يقدر على الاحتراز منها كمن به قروح ففي جواز إمامته قولان. ابن يونس وعن سحنون ترك إمامته أحسن إلا لدى صلاح. الثاني إمامة الرجل من أهل البادية للحضريين قال مالك لا يؤم الأعرابي في حضر ولا سفر وإن كان أقرأهم، قال ابن حبيب لجهله السنن وقال غيره لنقص فرض الجمعة وفضل الجماعة. الشيخ إن أم أجزأهم كتميم بمتوضئين ولم يكرهه ابن مسلمة. عياض والأعرابي بفتح الهمزة هو البدوي كان عربياً أو عجمياً. الثالث إمامة من تكرهه الجماعة. عياض من الصفات المكروهة في الإمام أن يأخذ على الصلاة أجراً وقد كرهته جماعة أو من يلتفت إليه منهم انظر من أريد تقديمه للإمامة وخيف كراهة بعض الناس إمامته قال ابن رشد إن علم تسليم من حضر أحقية إمامته لم يستأذنهم وإن خاف كراهة بعضهم استأذنهم وإن كرهه أكثر الجماعة أو أفضلهم وجب تأخيرهم وأقاربهم يستحب وحال من ورد على جماعته لغو. الرابع إمامة الأشل وأدخل بالكاف أقطع اليد وشبهه. قال المازري الباجي جمهور أصحابنا على رواية ابن نافع عن مالك أنه لا بأس بإمامة الأقطع والأشل ولو في الجمعة. ابن رشد وكره ابن وهب إمامة الأقطع والأشل، وقد ذهب الشيخ خليل في مختصره على رواية ابن وهب وبحث معه المواق وإياه تبع الناظم وتجاوز إمامة الأعرج إن كان عرجه خفيفاً بحيث لا يخرج به اعتماده على الرجل العرجاء عن كونه قائماً لكن إن وجد غيره فهو أولى قاله أبو محمد عبدالله العبدوسي. الخامس الإمامة في المسجد بلا رداء قال مالك في المدونة أكره لأئمة المسجد الصلاة بغير رداء إلا إماماً في السفر أو في داره أو بموضع اجتمعوا فيه وأحب إلى أن يجعل على عاتقه عمامة إذا كان مسافراً أو في داره وأما الإمامة في غير المسجد فتجوز بغير رداء وإليه أشار في المدونة بقوله إلا إماماً في السفر أو في داره. ثم استطرده الناظم أثناء شروط الكمال ثلاثة فروع من فروع الصلاة مع الجماعة شاركت ما ذكر قبلها في الكراهة، وهي الصلاة بين الأساطين بين السواري والصلاة قدام الإمام أي أمامه أي بلا ضرورة تدعو لذلك وإعادة الصلاة جماعة بعد صلاة الإمام الراتب وهو المراد بندي الالتزام، فأما الصلاة بين الأساطين فقال في المدونة قال مالك لا بأس بالصوف بين الأساطين إذا ضاق المسجد. ابن عرفة مفهوم المدونة إن كان المسجد متسعاً كرهت الصلاة بين الأساطين وقال في المبسوط وقال لا تكرهه. ابن يونس كره ابن حبيب الصلاة بين السواري يريد إذا كان المسجد متسعاً اه فيقيد كلام الناظم باتساع المسجد وأما الصلاة أمام الإمام فقال في المدونة مامعناه لا بأس في الصلاة في دور محجورة بصلاة الإمام في غير الجمعة إذا رأوا عمل

ولا ترفع له دعوة في

السما ، ومنها ثلاثة عند الموت وهي أن يموت ذليلاً جائعاً عطشاناً ولو سقى جميع مياه الأرض لم يرو من عطشه ، ومنها ثلاثة عند القبر وهي أن يضيق عليه قبره حتى تختاف أضلاعه ويوكل الله به من يعذبه إلى يوم القيامة ويكون عليه ظلمة ووحشة إلى حين يبعث منه ومنها ثلاثة يوم القيامة وهي أن يوكل الله به ملكاً يسجبه على وجهه في المحشر ويحاسبه حساباً شديداً ولا ينظر الله إليه يوم القيامة ولا يزكيه وله عذاب أليم ، ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم « نخاف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا » أخرجه السمرقندي ، والمطراق آلة الحدادين والمقمة واحدة المقامع من حديد كاللحجن وقمته إذا ضربته بها ونحو هذا حكاه العوفي في شرحه لقواعد عياض رحمه الله .

(تنبيه) الذي يظهر لي أنه ليس المراد بالتهاون فيها تركها فقط بل يدخل فيه التهاون بتأخيرها عن أول وقتها في حق المنفرد والجماعة ويدخل فيه أيضاً التهاون بالطهارة لها في البدن واللباس

الإمام والناس وسمعوا تكبيره قال مالك ولو كانت الدور بين يدي الإمام كرهت ذلك فان صلوا فصلاتهم تامة . التوضيح والكرهية محمولة على عدم الضرورة وأما لضيق المسجد فلا بأس بذلك قاله في الجلاب فيقيد كلام الناظم باتساع المسجد أيضاً ، وأما إعادة الجماعة بعد الإمام الراتب فقال ابن الحاجب ولا تجمع صلاة في مسجد له إمام راتب مرتين قال في المدونة إلا أن يكون مسجداً ليس له إمام راتب فلكل من جاء أن يجمع فيه اه والنهي للكرهية قال في الرسالة ويكره في كل مسجد له إمام راتب أن يجمع فيه الصلاة مرتين وذهب أشهب إلى الجواز ويشهد له حديث « من تصدق على هذا » وسمع ابن القاسم إذا كان المسجد يجمع فيه بعض الصلاة فلا يرى أن يجمع فيه الصلاة مرتين لا ما يجمع فيه ولا ما لا يجمع وسمع أشهب لا يجمع في السفينة مرتين . ابن رشد ليس هذا بخلاف لإجازتها صلاة من فوقها بإمام ومن تحتها بإمام لأنهما موضعان ومحل الكراهية إن صلى الإمام في وقته المعتاد فمن جمع بعده فقد فعل مكروهاً على المشهور وكذا من جمع قبله وله أن يجمع ثانية ، وأما إن قدم الإمام قبل الوقت المعتاد أو أخر عنه وتضرر الناس بطول انتظاره فيجوز لغيره الجمع بعده في الوجه الأول وقبله في الوجه الثاني ولم يجمع هو إن جاء بعد الوقت وقد جمعوا ، ومن دخل مسجداً جمع أهله خرج يطلب جماعة في غيره إلا أن يكون أحد المساجد الثلاثة فإنه يصلي فيه فذاً لأن الصلاة فيه فذاً أفضل من الصلاة في غيره جماعة . السادس من شروط كمال الإمامة اتخاذ من جهل حاله هل هو عدل أم لا إماماً راتباً قال ابن حبيب عن أشهب وابن نافع وأصبغ وابن عبد الحكم لا ينبغي أن يؤتم بمجهول إلا إن كان إماماً راتباً . ابن عرفة هذا إن كانت التولية بالترجيح الشرعي فحينئذ لا يبحث عن الإمام الراتب قال فان كانت التولية لذي هوى لا يقوم فيها بموجب الترجيح الشرعي لم يؤتم براتب إلا بعد الكشف عنه وكذا كان يفعل من أدركته . السابع اتخاذ المأبون إماماً راتباً وليس المراد به الذي يؤتى لأنه من أرذل الفسقة ثم يحتمل أن يكون المراد به من كان موصوفاً بذلك ثم تاب وحسنت توبته وبقيت الألسنة تتكلم فيه بما مضى ، ويحتمل أن يراد به المتهم وهو المساعد للغة العربية في البخاري « ما كنا نأبئه برقية » أي تهمة وفيه أبناء أهلي وزعم الشارح مساحي أنه عند الفقهاء الضعيف العقل وكأنه على هذا أخف شأناً من المعتوه وقد قال في سماع ابن القاسم لا يؤتم المعتوه الناس قال سحنون فان أمهم أعادوا قال ابن رشد المعتوه الذاهب العقل . الثامن اتخاذ الأغلف وهو الذي لم يختن إماماً راتباً سمع ابن القاسم لا يؤتم أغلف ، سحنون لا يعيد مأموه اه وقيل لا تكره إمامته كالعينين بجامع أن في فرجهما نقصاً . ابن هرون لا أعلم نفي الكراهية في الأغلف إذا ترك الختان من غير عذر اه . وقال عبد الملك من تركه لغير عذر لم تجز شهادته ولا إمامته . التاسع اتخاذ العبد إماماً راتباً وقد تقدم ذلك آخر شروط الصحة وهو أول شرط صحة الإمامة في خصوص الجمعة . العاشر اتخاذ الخصى إماماً راتباً . قال الامام أبو عبد الله المازري نقص الحلقة إن كان لا تعلق له بالصلاة فان كان مقرباً من الأنوثة كالخصي فكره مالك إمامته في الفرائض إمامة راتبية انتهى ويطلق الخصى على مقطوع الذكراً فقط أو الأثنين فقط أما مقطوعهما معا فهو المحبوب ، وكراهية ترتيبه للإمامة أحروية من كراهية ترتيب الخصى والله أعلم ، ويقراً الخصى في النظم بحذف التنوين للوزن . الحادي عشر اتخاذ ولد الزنا إماماً راتباً . قال مالك في المدونة أكرهه أن يتخذ ولد الزنا إماماً راتباً أبو عمر خوف أن يعرض نفسه للقول فيه لأن الإمامة موضع رفعة وكال ينافس فيها ويحسد عليها وإنما كرهه ترتيب هؤلاء لأن الإمامة درجة شريفة لا ينبغي أن تكون إلا لمن لا يطعن فيه وهؤلاء تسرع إليهم

والبقعة إلى غير ذلك من  
أمورها والله أعلم .

( فَتَسْأَلُ اللَّهَ يَقِينًا  
ذَا الْعَذَابِ

وَيَهْدِنَا إِلَى الرَّشَادِ  
وَالصَّوَابِ )

ثم إن الناظم رحمه الله  
تعالى سأل الله تعالى له  
ولغيره الوقاية من هذا  
العذاب المرتب على ترك  
الصلاة مع الجماعة بأن يوفق  
لتحصيل ذلك معهم والوقاية  
الحفظ وقيام الله وقيامه بالكسر  
أي حفظه ، والعذاب  
العقوبة ، والهداية الرشاد  
والهداية تؤنث وتذكر يقال  
هداه الله تعالى للدين هدى  
قال الله تعالى « أولم يهد  
لهم » قال أبو عمرو بن  
العلاء أولم نبين لهم وهديته  
الطريق والبيت هداية عرفته  
هذه لغة أهل الحجاز  
وغيرهم يقول هديته إلى  
الطريق وإلى البيت حكاة  
الأخفش ، والرشاد خلاف  
الغى ، والصواب تقيض  
الخطأ .

( وَلَيْسَ فِي جَمَاعَةٍ تَحْدِيدُ  
قَلِيلٌ أَوْ كَثِيرٌ هَا مُفِيدٌ )

يعنى أن حصول هذه  
الدرجات موجود بحضور  
الجماعة وأقلها اثنان الإمام  
وآخر معه ولا تفاضل  
بهذا الاعتبار وقد تحصل  
زيادة فضائل على غير ذلك

الألسنة وربما تعدى إلى من ائتم بهم . قوله : وجاز عين البيت أى جاز الاقتداء بالعين وهو من له  
ذكر صغير لا يتأتى به الجماع قال عيسى وابن الماجشون لا بأس بإمامة العين وكذا تجوز إمامة الأعمى  
قال فى المدونة ولا بأس باتخاذ الأعمى إماما راتبا وحكى ابن ناجى فى باب الأذان من شرح المدونة  
فى كون إمامة البصير أفضل لتوقيه النجاسة لرؤيته أو كون إمامة الأعمى أفضل أو هما سواء ثلاثة  
أقوال وكذا تجوز إمامة الألسن وقد تقدم الكلام عليه فى الشرط الرابع من شروط الصحة وكذا  
المجدوم الخفيف الجذام . قال ابن رشد إمامة المجدوم جائزة بلا خلاف إلا أن يتفاحش جذامه وعلم  
من جيرانه أنهم يتأذون به فى مخالطته فينبغى أن يتأخر عن الإمامة فإن أبى أجبر قال الناظم وهذا  
الذى ذكرنا فى أحكام صلاة الجماعة وشروط الإمام هو القدر الممكن أى اللاتق بهذا الكتاب  
الموضوع للبستىء المبنى على الاختصار فمن أراد أكثر طالع المطولات .

﴿ فصل : فى مسائل من هذا الفصل ﴾

منها فى تقديم من يصلح للإمامة بعضهم على بعض إذا اجتمع جماعة كلهم يصلحون للإمامة وليس فى واحد  
منهم نقص يوجب منعا لإمامته أو كراهة لها فأولاهم بها السلطان أو خليفته لقوله عليه الصلاة والسلام  
« لا يؤم الرجل فى سلطانه » ثم صاحب الدار إذا صلوا فى منزله إلا أن يأذن لأحدهم فإن كان رب المنزل  
امرأة فلها أن تؤم رجلا يؤم فى منزلها . ابن شاس ومالك منفعه الدار كمالك رقبته وروى أشهب  
يؤمهم صاحب المنزل وإن كان عبدا . ابن حبيب وأحب إلى إن حضر من هو أعلم من صاحب المنزل  
أو أعدل منه فليؤله ذلك . ابن رشد ولا كلام أن الأمير وصاحب المنزل أحق بالإمامة وإن كان غيرهما  
أعلى مرتبة منهما فى العلم والفضل إذا كانت لهما الحالة الحسنة ثم إن اختلفت حالاتهم وكان لكل واحد  
منهم وجه يدلى به ولا يدلى به الآخر قدم الفقيه فالمحدث فالقارىء فالعابد فذوالسنن فى الإسلام فلو  
كان الأحدث سنا أقدم إسلاما كان أولى بالإمامة إذ لا فضيلة فى مجرد السن ثم ذو النسب لخبر  
« قدموا قريشا ولا تقدموها » ثم ذو الخلق بفتح فسكون أى ذوالصورة الجميلة لخبر « التمسوا الخير عند  
حسان الوجوه » ثم ذو الخلق بضمين لخبر « خياركم أحاسنكم أخلاقا » ثم ذو اللباس الحسن ، فإن تشاح  
من تساوت أحوالهم أقرع بينهم قال ابن بشير إذا كان مطلوبهم فضل الإمامة لا طلب الرياسة الدنيوية  
وإذا اجتمع الأب وابنه فالإمامة للأب وكذا العم مقدم على ابن أخيه ولو كان العم أصغر من ابن  
أخيه إذا كانت لهما الحالة الحسنة إلا أن يأذن الأب لابنه أو العم لابن أخيه ومنها فى بيان مكان وقوف  
المأموم مع إمامه . ابن عرفة يستحب وقوف الرجل عن يمين إمامه والاثنان خلفه والأثنى خلف الرجل  
مطلقا والأثنى خلف الخثنى . ابن حبيب الصغير الذى يثبت ولا يذهب كالسكبير وإلا فافو .

﴿ فرع ﴾ فإن كان واحد عن يمين الإمام فدخل ثان تأخر المأموم ووقف هو والداخل خلف  
الإمام . ومنها فى مسائل متفرقة فمن ذلك كراهة صلاة الرجل بين النساء وعكسه وهو صلاة المرأة  
بين الرجال . ومن المدونة قال مالك لا يتنفل الإمام فى موضعه وليقم عنه بخلاف الفذ والمأموم فلها  
ذلك فإن شاء تنحى أو قام . وفى الرسالة وإذا سلم الإمام فلينصرف قال الجزولى معنى هذا الانصراف  
تغيير هيئته قال ابن لب وهذا عند أهل المذهب على الندب . ومن المدونة قال مالك أكره قتل  
البرغوث والقملة فى الصلاة . ابن رشد ويقتل بها العقرب والفأرة وفى المدونة من دخل المسجد وقد  
قامت الصفوف قام حيث شاء خلف الإمام أو عن يساره أو عن يمينه ولا بأس أن تقف طائفة عن  
يسار الإمام فى الصف ولا تلتصق بالطائفة التى عن يمينه . ابن عرفة تعقبه التونسي بأنه تقطيع للصفوف

وقد كرهه مالك وحمله ابن رشد على أنه جد الوقوع ويكره ابتداء . وقال مالك من صلى خلف الصفوف وحده أجزاءه ولا بأس أن يصلي كذلك وهو الشأن ولا يجذب إليه أحداً فإن جذب فلا يتبعه فإن تبعه فهو خطأ منهما، وسمع ابن القاسم لا بأس بأسراع المشي إلى الصلاة إذا أقيمت وتحرريك فرسه ليدرك ، ابن رشد ما لم يخرج إسراعه عن السكينة . ابن عرفة وسمع ابن القاسم معها يجب الصبي المسجد إن كان يبيت أو لا يكف إذا نهى اه . المواق وانظر أيضا المجنون نص اللخمي أنه كالصبي يجب أيضا المسجد . ابن بشر إن اضطر الانسان إلى البصاق في المسجد ، فإن كان في الصلاة فالأولى أن يبصق في طرف ثوبه ، فإن لم يفعل فإن لم يكن المسجد محصبا فلا ينبغي أن يبصق فيه بحال وإن ذلك قال مالك لا بأس أن يبصق تحت الحصير لاعلى ظهره ولا في حائط قبلة المسجد قال وإن كان عن يمينه رجل وعن يساره رجل في الصلاة بصق أمامه ودفنه وإن كان لا يقدر على دفنه فلا يبصق في المسجد بحال كان مع الناس أو وحده . عياض المختار أي في المحصب يساره وتحت قدمه فإن كان أحد عن يساره وتعرضت قدمه فيمينه ثم أمامه ، ومما يجب عنه المسجد أيضا أن يتخذ طريقا إلا في وقتما ، ولا يجوز حدث الريح به ولا يقلم فيه أظفاره ولا يتمضمض ولا يستاك ولا يتوضأ به ، ومن رأى في ثوبه نجاسة خرج به من المسجد وقيل يغطيه ويتركه بين يديه . ابن رشد النساء المتجالات لا خلاف في جواز خروجهن إلى المسجد والجنائز والعيدين والاستسقاء وشبه ذلك وأما النساء الشواب فلا يخرجن إلى الاستسقاء والعيدين ولا إلى المساجد إلا في الفرض ولا إلى الجنائز إلا في جناز أهلهن وقربتهن ، وأما الشابة الفاتحة في الشباية والثخانة فالاختيار لها أن لا تخرج أصلا . قال مالك السفن المتقاربة إذا كان الإمام في إحداها وصلى الناس بصلاته أجزاءهم قال أبو إسحق إذا سمعوا تكبيره ورأوا أفعاله اه . ويكره اقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها ولكن يصلى الذين فوق السقف بإمام والذين أسفل بإمام . ابن يونس لأن الأسفان ربما لم تمكن لهم مراعاة أفعال الامام ، وكذا تكره الصلاة على أبي قبيس وقيقعان جبلان بقرب مكة بصلاة الامام بالمسجد الحرام لبعدهن المأموم عن الامام فلا يستطيع مراعاة فعله . قال مالك لا بأس بالنهر الصغير أو الطريق يكون بين الامام والمأموم ولا بأس في غير الجمعة أن يصلي الرجل بصلاة الامام على ظهر المسجد ، والامام في داخل المسجد وإذا صلى إمام يقوم على ظهر المسجد والناس خلفه أسفل من ذلك فلا يعجبني ، وكره مالك وغيره أن يصلي الإمام على شيء أرفع مما يصلي عليه من خلفه مثل الدكان يكون في المحراب ونحوه . قال ابن القاسم فإن فعل أعادوا أبدا لأنهم يعشون إلا أن يكون ذلك يسيرا قال أبو محمد مثل الشبر وعظم الذراع ، وإذا صلى المأموم على موضع مرتفع بقصد التكبير قال ابن بشر صلته باطله وهذا كله مع اتساع الموضع لقوله في المدونة لأنهم يعشون . أما مع ضيقه فخاثر . ابن رشد انظر تكبير المكبر في الجوامع هل يدخله الاختلاف الذي في الذكر المقصود به التفهيم أولا ؟ والأظهر أنه لا يدخله لأنه مما يختص به إصلاح الصلاة . وقال ابن يونس له أجر التنبيه قال صاحب المعيار بعد نقل كلام ابن رشد هذا قال بعض الشيوخ في صحة الصلاة بالسمع وصحة صلاة السمع ستة أقوال ومذهب الجمهور الجواز بل عراه ابن رشد من الخلاف في مسألة الراقع صوته بالذكر للفهام لأنه من ضروريات الجوامع ثم قال بعض الشيوخ واختلف الشيوخ في السمع هل هو نائب أو وكيل عن الامام أو هو علم على صلته أو إن أذن الامام بنيابته وإلا فعلم وينبئ عليه تسميع الصبي والمرأة ومن على غير وضوء اه . المواق وكان سيدى ابن سراج رحمه الله يقول إذا جرى الناس على شيء له مستند صحيح وكان للانسان مختار

إذ لا نزاع في أن الصلاة مع الصلحاء والعلماء والكثير من أهل الخير أفضل من غيرهم ممن ليس كذلك لشمول الدعاء وسرعة الإجابة وكثرة الرحمة وقبول الشفاعة . وقال ابن حبيب التفاضل بالكثرة وفضيلة الامام . **تنبيه** إنما تحصل هذه الدرجات عندنا بإدراك ركعة مع الامام لا بدونها وأما مدرك مادونها فلا تحصل له الدرجات ولا نزاع في أن له أجرا وأنه مأموم بذلك .

(وَفِي الْبُيُوتِ لِلنِّسَاءِ أُولَى

وَلِلرِّجَالِ مِمَّنْ يُرِيدُ نَفْسًا)

فيه مسألتان: الأولى أن صلاة النساء في بيوتهن أولى من صلاتهن مع الجماعة في المساجد لما يترتب على حضورهن من المفاسد بخروجهن وهو أمر ظاهر مشاهد أشارت إليه عائشة رضي الله تعالى عنها بقولها لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث الناس الحديث، وقوله الناظر أولى يدل على جواز خروجهن للمساجد وهو كذلك سواء كانت شابة أو متجالة وهي التي لا أرب للرجال فيها غالبا .

ولجواز خروجهن شروط منها عدم البخور وما في معناه من الطيب والزينة:

غيره فلا ينبغي أن يحمل الناس على مختاره فيدخل عليهم شغبا في أنفسهم وحسيرة في دينهم إذ من شرط التغيير أن يكون المنكر متفقا عليه وانظر إذا لم يكن ثم مسمع والجماعة كثيرة فقسد نص عياض أن من وظائف الإمام أن يرفع صوته بالتكبير كله وسمع الله لمن حمده ليقتردي من وراءه قال ومن وظائف الإمام أيضا أن يجزم تحريمه وتسليمه ولا يعططهما لئلا يسابقه بهما من وراءه اه . قلت وكذا نصوا على أن الجزم بما ذكر من فقه الإمام وكذا من فقهه أن لا يدخل المحراب إلا بعد الفراغ من الإقامة وأن لا يبادر بالاحرام بل حتى تستوى الصفوف وأن لا يطيل الجلسة الأولى .

### (وَالْمُقْتَدَى الْإِمَامَ يَتَّبِعُ خَلَا زِيَادَةَ قَدْ حَقَّقَتْ عَنْهَا أَعْدِلًا)

أخبر أن المقتدى أي المتبع وهو المأموم يجب عليه أن يتبع إمامه في جميع أفعال الصلاة إلا إذا زاد الإمام في صلاته زيادة محققة أي تحقق المأموم أنها لغير موجب فان المأموم يعدل عنها أي يتركها ولا يتبع إمامه فيها، وفهم من قوله : والمقتدى الإمام يتبع ، أن المأموم لا يسبق الإمام في فعل من أفعال الصلاة وهو كذلك بل لا ينبغي له أن يفعله معه دفعة واحدة بل بعد إمامه إذ ذاك هو حقيقة الاتباع كما تقدم ذلك آخر فرائض الصلاة وأشار بهذا البيت والله أعلم إلى مسألة الإمام يقوم لخامسة : في الرباعية أو لرابعة في الثلاثية أو الثالثة في الثنائية والحكم فيها أن المأمومين ينقسمون إلى قسمين الأول من يتقن انتفاء الموجب . الخطاب لعلمه بكمال صلاته وصلاة إمامه والمراد باليقين هنا الاعتقاد الجازم فهؤلاء يجب عليهم الجلوس ويسبحون له ، فان لم يفقه كلمه بعضهم ولا تبطل بذلك لأن الكلام لإصلاح الصلاة مغتفر ما لم يكثر ، فان دخله شك رجع إليهم إن كان من سبح له أو كلمه اثنين فأكثر عدلين كما قال الشيخ خليل ورجع إمامه فقط لعدلين إن لم يتيقن . الخطاب فان حصل له شك وجب عليه أن يرجع إليهم فان تمادى ولم يفعل فقال ابن عرفة عن ابن المواز لا تبطل صلاته إن لم يجمع كلمهم على خلافه ولو جمعوا بخالفهم لشكه بطلت عليه وعليهم لوجوب رجوعه عن شكه ليقينهم اه وكذا يرجع إن تذكر وتحقق كونها خامسة فان لم يرجع بطلت عليه وعليهم والله أعلم . الخطاب وإن بقى الإمام على يقينه ولم يشك فان كان معه عدد كثير فعلى قول ابن مسامة يرجع إليهم وهو الذي مشى عليه الشيخ خليل في قوله إلا لكثرتهم جدا بعد قوله ورجع إمام فقط لعدلين إن لم يتيقن ، فقوله إلا لكثرتهم جدا مستثنى من مفهوم الشرط قبله يليه ، أي فان لم يتيقن لم يرجع إلا لكثرتهم جدا فيرجع ولو يتيقن ، وذلك لأن الغالب أن الوهم معه وإن كان معه نفر اليسير أتم صلاته ولم يرجع إلى قولهم ويختلف فيهم حينئذ هل يسلمون الآن أو ينتظرونه حتى يسلم بهم ويسجدون للسهو لتيقينهم زيادة الإمام اه بالمعنى . التوضيح وشرط سخنون في صحة صلاة الجالس التسييح فان لم يفعل وقعد فليعد أبدا واستبعده أبو عمران ورأى ابن رشد أنه تفسير للمذهب اه ومن تبع الإمام في القيام فمن يتيقن انتفاء الموجب عمدا بطلت صلاته وسهوا لا تبطل ولا شيء عليه مالم يتبين له فساد إحدى الأربع ففي أجزاء هذه الخامسة المفعولة سهوا عن الركعة الفاسدة خلاف . القسم الثاني من لم يتيقن انتفاء الموجب فشمل من يتيقن الموجب بأن علم أن الإمام إنما قام للخامسة لبطلان إحدى الأربع أو ظن ذلك أو توهمه أو شك فيه فهؤلاء يجب عليهم اتباع الإمام في قيامه للخامسة ومن جلس منهم عمدا بطلت صلاته لمخالفته ما أمر به وسهوا لا تبطل ويأتي بركعة مكان التي بطلت إن تبين له بطلانها لأنه جلس وهو يعتقد أن الإمام قام لموجب أو يشك في ذلك . الخطاب وظاهر كلام الشيخ خليل أنه يلزمهم اتباع الإمام في أحد هذه الأوجه سواء كان ذلك بالنسبة إلى صلاتهم وصلاة إمامهم

ومنها أن لا يزاحم الرجال ومنها أن يخرج جن في حفش من ثيابهن ، ومنها أن لا يتحلين بحلى يظهر أثره عليهن . المسألة الثانية صلاة الرجال النافلة في البيوت أفضل منها في المساجد خوف الرياء وهذا إذا لم يؤد الا فراديه في البيوت لتعطيل المساجد كذا ذكره في صلاة التراويح في رمضان والظاهر أنه لا فرق بخلاف الفرض فانه لا رياء فيه لا اشتراك الناس كلهم فيه بل المطلوب إيقاعه في المسجد لفضل الجماعة .

﴿خاتمة﴾ الإمام الراتب في مسجد أو في مكان جرت العادة بالجمع فيه وإن لم يكن مسجدا حكمه كالجماعة في أمور : منها حصول فضل الجماعة له وإن صلى منفردا في وقته المعتاد فلا يعيد في جماعة أخرى . ومنها من صلى منفردا يعيد معه ولو كان وحده ، ومنها لا يصلى بعده جماعة في مسجده الذي صلى فيه .

(تَمَّتْ فُرُوضُ الطُّهْرِ

وَالصَّلَاةِ

وَسَكَتِ الْقَاضِي عَنِ

الزَّكَاةِ

فَسُقَّتْهَا عَلَى اخْتِصَارٍ

فِي رَجَزٍ

مِنْ نَظْمٍ غَيْرِي جَادٍ

فِيهِ وَبَرَزٍ

أَيُّ أَنْ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ

رَشْدِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى سَكَتَ

فِي مَقْدَمَتِهِ الَّتِي نَظَّمَهَا

النَّاظِمُ عَنِ ذِكْرِ أَحْكَامِ

الرِّكَاتِ وَذَكَرَ النَّظْمُ أَنَّهُ

يَسُوقُهَا مِنْ نَظْمِ شَخْصٍ

غَيْرِهِ وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى الشَّيْخِ

الْإِمَامِ الْعَلَامَةِ أَبِي الرَّبِيعِ

الْعَاقِقِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَيْثُ

قَالَ:

### باب الزكاة

(فَرَضُ الزَّكَاةِ طَهْرَةٌ

الْأَمْوَالِ

فِيهَا صَلَاحُ الدِّينِ

وَالْأَحْوَالِ)

الزكاة في اللغة النمو والظاهرة

قال القرافي سميت به وإن

كانت تنقصه حسا لنموه

في نفسه عند الله تعالى لخبر

«من تصدق بكسب طيب

ولا يقبل الله إلا طيبا كان

كأنما يضعها في كف الرحمن

يربها له كما يربي أحدكم

فلوه وفصيله حتى تكون

مثل الجبل» أو سميت به

لزيادة صفة المأخوذ منه

لخبر «ما فرضت الزكاة إلا

لتطبيب ما بقى من أموالكم

فإذا لم تخرج كان خبيثا» ولذا

أو كان ذلك بالنسبة إلى صلاة إمامهم فقط ، وأما صلاتهم فيتيقنون كمالها وهذا هو الجاري على قول  
سحنون الذي قدمه المصنف فيما إذا سجد الإمام سجدة واحدة خلافا لابن المواز. قال الهوارى الحالة:  
الثانية أن يوقنوا بتمام صلاتهم ويشكوا في صلاة إمامهم أو يوقنوا بنقصانها ، فقال ابن المواز صلاتهم  
تامة فلا يتبعونه لكن ينتظرونه جلوسا حتى يقضى ركعة ويصير لهم بمنزلة المستخلف بعد ركعة فإذا  
سلم سلموا بسلامه وسجدوا معه لسهوه وقال سحنون لا تجزئهم الركعة التي أيقنوا بتمامها دونه ولا  
يحتسب جميعهم إلا بما يحتسب به الإمام فعلى هذا يجب عليهم اتباعه في الركعة التي قام إليها وتبطل  
صلاتهم إن لم يتبعوه اه وهذا هو ظاهر إطلاق قول الشيخ خليل واتباعه كما يأتي لفظه .  
فالقسم الأول من المأمومين الزيادة عندهم محققة فلا يتبعون الإمام فيها وإلى ذلك أشار الناظم بقوله:  
خلا زيادة قد حقت عنها عدلا . وأما القسم الثاني منهم فلم يتحقق الزيادة بل تحقق النقص أو لم يتحققه  
فيجب عليهم اتباع الإمام وذلك داخل في قول الناظم: والمقتدى بالإمام يتبع ، وإلى هذين القسمين  
أشار الشيخ خليل بقوله وإن قام إمام لخامسة فتيقن انتفاء موجبها يجلس وإلا تبعه وإن عكف  
عمدا بطلت فيهما لسهوا فقلوه فيهما أى في صورتى المخالفة عمدا من القيام والجلوس وقوله لا سهوا  
أى لا إن كانت المخالفة سهوا فلا تبطل الصلاة في صورتى القيام والجلوس أيضا هذا حكم ما يفعلونه  
قبل سلام الإمام ، أى من تيقن انتفاء موجب قيام الإمام جلس ومن لم يتيقنه تبعه فإذا سلم الإمام  
وتبين أن قيامه كان سهوا فواضح من جلس لتيقنه انتفاء موجب تقدم أنه اختلف فيهم قيل إذا سبحوا  
له ولم يرجع يسلمون وقيل ينتظرونه حتى يسلم ويسجدون لزيادة الإمام ، ومن قام لعدم تيقنه انتفاء  
الموجب وتبع الإمام سجدوا معه بعد السلام وكذا من تيقن انتفاء موجب فتبع الإمام سهوا هو  
كالإمام وكذا من لم يتيقنه وجلس سهوا يسجد للسهو مع الإمام ولا شيء عليه وإذا قال الإمام إنما  
قمت لموجب من إسقاط سجدة أو ركوع أو قراءة الفاتحة من ركعة من الركعات فمن حكم يبطلان  
صلاته لمخالفته عمدا ما أمر به من متابعة أو جلوس فيعيدها أبدا ولا إشكال ، وأما من حكم بصحتها  
منه وهو من تيقن انتفاء موجب فجلس وسبح أو تبع سهوا ومن لم يتيقنه وتبع الإمام أو جلس سهوا وإلى  
بعض هذه الصور أشار الشيخ خليل بقوله وإن قال قمت لموجب صحت لمن لزمه اتباعه وتبعه ولمقابله إن سبح  
فقلوه لمن لزمه اتباعه وتبعه ، يريد أو جلس سهوا وقوله ولمقابله إن سبح هو من لزمه الجلوس فجلس ويريد  
أيضا أو تبع الإمام سهوا وفيمن لزمه الجلوس لتيقنه انتفاء موجب فجعل وتأول أنه يجب عليه اتباع  
الإمام فتبعه في الخامسة قولان في صحة صلاته وبطلانها اختار اللخمي القول بالصحة وإليه أشار الشيخ  
خليل بقوله كمتبع تأول وجوبه على المختار وكذا فيمن تيقن انتفاء موجب فجلس فلما قال الإمام قمت  
لموجب صح ذلك عنده أو شك فيه فقولان اختار اللخمي في هذه الصورة الصحة أيضا ولم يتبعه  
الشيخ خليل في ذلك لأن ذلك من رأى اللخمي وما اختاره في الفرع قبله منصوص لغير اللخمي  
وإلى هذا الفرع أشار الشيخ خليل بقوله لا لمن لزمه اتباعه في نفس الأمر ولم يتبع فهم على ما شهر  
الشيخ خليل خمسة من فعل ماوجب عليه من قيام أو جلوس ومن خالف ذلك سهوا في الوجهين  
ومن لزمه الجلوس بتيقنه انتفاء موجب فجعل واعتقد أنه يجب عليه متابعة الإمام فتبعه وهم باعتبار  
فعلهم على قسمين: قسم جلس ولم يتبع الإمام ، وقسم تبعه فالقسم الأول اثنان من تيقن انتفاء موجب ومن  
لم يتيقنه وجلس سهوا فأما من تيقن انتفاء موجب وجلس فقال الخطاب بعد تقرير صحة صلاته قال  
ابن ناجي وحيث تصح للجالس فلا بد من إتيانه بركعة أخرى إذا أخبره الإمام بالموجب وصدقته

أوشك فيه وإن كذبه لم يلزمه شيء اه وكذا يأتي بركة من لم يتيقن انتفاء الموجب وجلس سهوا من باب أولى لأنه جلس وهو يعتقد أن الامام قام لموجب أو يشك في ذلك ويشملهما والله أعلم قول الشيخ خليل فيأتي الجالس بركة وهو القسم الثاني وهو من تبع الامام ثلاثة من لم يتيقن انتفاء الموجب ومن يقن انتفاءه وتبع الامام سهوا أو تبعه متأولا على ما اختاره اللخمي ، فالأول لاشيء عليه إلا متابعة الإمام في سجود السهو ونحو ذلك ، والثاني إن بقي على يقينه فلا شيء عليه أيضا وإن تبين له خلاف ما كان يعتقد وظهر له أن الإمام إنما قال لموجب ففي إعادته للركعة واجزاؤها بالركعة التي صلاحها مع الإمام قولان وعلى الإعادة ذهب الشيخ خليل حيث قال ويعيدها المتبع أي المتبع للإمام سهوا ، والثالث قال الخطاب وإذا لم تبطل صلاته فإن استمر على يقينه لا انتفاء الموجب بعد سلام الامام ولم يؤثر عنده كلام الامام شيئا فلا يلزمه شيء وإن زال يقينه فإن تبين له صدق قول الامام أوشك في ذلك فهل يلزمه أن يأتي بركعة أو تكفيه الركعة التي صلاحها مع الامام؟ قال الهوارى إذا قلنا في الساهى يقضى ركعة فالتأول أولى بذلك لأنه إنما قام إليها وهو يعلم أنها زائدة وإذا قلنا في الساهى لا يقضى فيجرب في التأول اه .

(تنبيه) ما تقدم من أن من يقن انتفاء الموجب عمدا بطلت صلاته إنما ذلك إذا لم يقل الإمام قمت لموجب أو قاله ولم يؤثر قوله عنده أما إن قال الإمام قمت لموجب وصدقه المأموم أو دخله شك في ذلك فلا تبطل صلاته إن تبع الامام متعمدا متيقنا انتفاء الموجب لموافقته ما في نفس الأمر؟ فقد نقل الخطاب عن الهوارى مانعه وإن تبعه عامدا عالما بأنه لا يجوز له اتباعه يعني ثم تبين له أن الامام قام لموجب وأيقن بذلك أو شك فيه لأن كلامه في ذلك ، قال فظاهر قول ابن المواز أن صلاته تصح ورأى اللخمي أن الصواب أن تبطل وإذا قلنا تصح فهل يقضى ركعة أو تتوب له الركعة التي تبع الامام فيها؟ قولان اه وكذلك أيضا ما تقدم من أن من لم يتيقن انتفاء الموجب فجلس عمدا بطلت صلاته إنما ذلك مالم يتبين زيادة هذه الركعة فإن تبينت زيادتها فلا تبطل صلاته . الخطاب وأما من كان حكمه القيام فجلس عمدا ثم تبين له وللامام زيادة تلك الخامسة وأنه لا موجب لها فالظاهر أن صلاته تصح ولا تضره مخالفته ولم أر في ذلك نصا والله أعلم اه ثم قال الخطاب آخر المسألة فيتحصل فيمن كان متيقنا لا انتفاء الموجب عند قيام الامام أن حكمه أن يجلس فان قام عمدا بطلت صلاته وإن تبين له بعد ذلك أن الامام قام لموجب على ما قال اللخمي إنه الصواب ونقله الهوارى عنه ونقل قولاً بعدم البطلان وأظنه عزاه لابن المواز اه . قلت قوله وإن تبين له إلى آخره هي المسألة المتقدمة في التنبيه قبل هذا الخطاب وإن قام سهوا أو متأولا وجوب الاتباع فلا تبطل في السهو بلا خلاف فيما أعلم ولا في التأول على ما اختاره اللخمي ثم إذا سلم الامام تارة يستمران على يقن انتفاء الموجب فلا يلزمهما شيء وتارة يظهر لهما الموجب أو يظنانه أو يشكان فيه فهل يكتفيان بتلك الركعة أو يعيدانها؟ قولان مشى الشيخ خليل على أن الساهى يعيدها وقال الهوارى التأول أخرى وإن لم يقم هذا الذي حكمه الجلوس حتى سلم الامام وقال قمت لموجب فتارة يستمر على يقنه لا انتفاء الموجب فهذا صلاته صحيحة إن كان سبغ وتارة يزول عنه يقن انتفاء الموجب ويحصل له أحد الأوجه الأربعة فهذا صلاته تبطل وأما من لم يتيقن انتفاء الموجب فيلزمه الاتباع فان تبعه فواضح أن حكمه حكمه وإن خالف عمدا بطلت صلاته وإن خالف سهوا أتى بركعة كما تقدم فتأمله : والمسألة مبسطة في الهوارى ويؤخذ أكثر وجوهها من التوضيح اه لفظه .

سميت أو ساخا أو سميت به  
لنوصفة الشخص المأخوذة  
منه لقوله تعالى « خذ من  
أموالهم صدقة تطهرهم  
وترزقهم بها » وقول الناظم  
طهرة الأموال يحتمل هذا  
المعنى والذي قبله فعلى حمله  
على الأول فهي طهرة للمال  
بحيث لا يصير خبيثا وعلى  
الحمل الثاني فهو على تقدير  
مضاف محذوف أى طهرة  
أهل الأموال وقوله فيها  
صلاح الدين لأنها أحد  
أركان الاسلام الخمسة وأما  
صلاح الأحوال فلما فيها  
من طيب للمال المأخوذة منه  
وطهارة صاحبه .

(فائدة) فرضت الزكاة  
في السنة الثانية من الهجرة  
بعد زكاة الفطر وقيل  
في الرابعة وقيل قبل الهجرة  
وثبتت بعدها وأشار إلى  
ما يتعلق به بقوله :

(أَنْوَاعُهَا أَرْبَعَةٌ فَأَحْصِهَا  
وَمَا لَهَا زِيَادَةٌ فِي نَعْمِهَا  
مَفْرُوضَةٌ فِي الْمُسْلِمِينَ  
فَأَشِيهِ

فِي الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَبَعْدَ  
الْمَاشِيَةِ

وَرَأَيْتُ مِنْهَا فِي الثَّمَارِ  
بِكُلِّهَا قَدْ جَاءَتِ الْآثَارُ  
يقال فشا الأمر أى ذاع  
والمراد بالعين الذهب  
والفضة ، وبالحرث الزرع  
وسيد كراضافه ، وبالماشية

الأبل والبقرة والغنم والتمار  
سيد كر أصنافها ، وقوله  
بكلها قد جاءت الآثار أي  
الأحاديث هو واضح فلا  
نطيل بذكوره .

(فَأَمْسَيْنُ مِنْهَا ذَهَبٌ ثُمَّ

وَرِقٌ

كِلَاهُمَا عَنِ الْغَنَمِ

لَا يَفْتَرِقُ)

منها أي من الأنواع الأربعة

الذكورة الذهب والورق

ووصفهما بكونهما إلفين

لاتحادهما في الثنية وغيرها

(ثُمَّ الْمَوَاشِي فَأَعْلَمَنَ

مُحَصَّلَةٌ

أَصْنَافُهَا ثَلَاثَةٌ مُفَصَّلَةٌ

أَوَّلُ مَا يُعَدُّ مِنْهَا الْإِبِلُ

لَمْ تَنْزَلِ الْبُخْتُ بِهِ أَقْدَانُ تَشْتَمِلُ

وَالثَّانِي مِنْهَا الْبَقَرُ الْمَلُومَةُ

كُلُّ الْجَوَامِيسِ لَهَا

مَضْمُونَةٌ

وَأَمَّا الْأَصْنَافُ مِنْهَا الْغَنَمُ

سَائِرٌ وَمَعَزٌ كِلَاهُمَا تَنْتَضِعُ

ذَكَرَ الْأَصْنَافُ الثَّلَاثَةَ

وَذَكَرَ أَنَّ كِلَاهُمَا يَجْمَعُ

مَسْعٌ صَنْفُهُ فَيَضُمُّ الْبُخْتُ

لِلْعَرَابِ وَالْجَوَامِيسِ لِلْبَقَرِ

وَالْغَنَمِ الضَّأْنُ وَالْمَعَزُ وَهُوَ

سَاكِنُ الْعَيْنِ لِلْوِزْنِ ثُمَّ

ذَكَرَ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ مِنْ كُلِّ

صَنْفٍ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ

فَأَنَّهُ يَجْمَعُ .

(وَأَحْرَمَ الْمَسْبُوقُ فَوْرًا وَدَخَلَ

مُكَبِّرًا إِنْ سَاجِدًا أَوْ رَاكِعًا

إِنْ سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ قَاضِيًا

كَبِيرًا إِنْ حَصَلَ شَفَعًا أَوْ أَقَلَّ

مِنْ رَكْعَةٍ وَالسُّهُو إِذَا ذَاكَ أَحْتَمَلَ

ذكر في هذه الآيات والبيتين بعدها بعض ما يتعلق بالمسبوق فأخبر أن المسبوق إذا دخل فوجد الإمام يصلي فإنه يكبر تكبيرة الإحرام فوراً ، أي بنفس دخوله ويدخل مع الإمام كيفما وجده قائماً أو راکعاً أو ساجداً أو جالساً وإلى ذلك أشار بالبيت الأول ثم إن كان قد وجده راکعاً أو ساجداً كبر تكبيرة أخرى للركوع أو السجود وإن كان إنما وجده في الجلوس وأحرم في القيام فلا يكبر إلا تكبيرة الإحرام فقط وإلى ذلك أشار بالبيت الثاني ونبه بقوله آخره وتابعا على أن المأموم المسبوق يلزمه متابعة الإمام فيما دخل معه فيه كان ذلك مما يعتد به هذا المسبوق كالركوع أو لا كالسجود ، فقوله وتابعا عطف على أحرم وأن المسبوق إذا سلم الإمام وأراد أن يأتي بما فاتته قبل الدخول مع الإمام فإنه يقوم قاضياً للأقوال بانياً في الأفعال فالأقوال يقضيها على نحو ما فاتته فيكون ما أدرك منها مع الإمام آخر صلاته فيقضى أولها والأفعال يبنى على ما أدرك مع الإمام فيجعله أول صلاته ويأتي بآخرها وإلى ذلك أشار بقوله إن سلم الإمام البيت ثم هل يقوم هذا المسبوق إذا سلم إمامه بتكبير أم لا في ذلك تفصيل إن حصل لهذا المسبوق ركعتان فكان جالس الإمام الذي سلم منه على ثانية هذا المسبوق كان يدرك ثالثة الرباعية أو ثانية المغرب فإنه يقوم بالتكبير إذ ذاك حكم من قام لثالثة وكذا إن لم يدرك مع الإمام إلا أقل من ركعة كان يدركه بعد ما رفع رأسه من ركوع الركعة الأخيرة فإنه يقوم بالتكبير أيضاً لكونه شبيهاً بالمستفتح للصلاة وإلى ذلك أشار بقوله : كبر إن حصل شفعاً أو أقل من ركعة ومفهومه أنه لو حصل له ركعة فأكثر ولم يكن ما حصل له شفعاً بل وتراً ثلاثاً أو واحدة كان يدرك ثانية الرباعية أو رابعها أو ثالثة الثلاثية أو ثانية الثنائية فإنه يقوم بتكبير لأن التكبيرة التي يقوم بها جلس بها مطاوعة للإمام فهي بمنزلة من كبر ليقوم فعاقه شيء ثم أمكنه القيام فلا يكبر تكبيرة أخرى ونبه بقوله والسهو إذ ذاك احتمل على أن ما يقع من السهو للمأموم حين اقتدائه بالإمام فإن الإمام يجعله عنه فالإشارة تعود على الاقتداء المفهوم من السياق واحتمل بمعنى حمل وفاعله يعود على الإمام ومفعوله السهو ، ومفهوم قوله إذ ذاك أن المسبوق إذا سها بعد سلام الإمام فإن الإمام لا يحمل ذلك عنه بل هو إذ ذاك كالفد ولعل هذا المفهوم هو مقصود الناظم هنا إذ مسألة المنطوق تقدمت أول السهو حيث قال عن مقتد يحمل هذين الإمام ، أما تكبير المسبوق بنفس دخوله من غير تأخير فقال ابن رشد لا يؤخر إحرامه إن دخل المسبوق وإن أدرك ما لا يعتد به ، وأما كونه يكبر غير تكبيرة الإحرام إن وجده راکعاً أو ساجداً لا إن وجده جالساً فقال ابن عرفة يكبر المسبوق لما يدرك من سجود لا للجلوس . الطيطلي لو أن رجلاً جاء المسجد فوجد الإمام راکعاً وجب عليه أن يكبر تكبیرتين تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع فإن كبر واحدة ونوى بها الإحرام فصلاته تامة وإن نوى بها الركوع مضى مع الإمام ثم ابتدئ الصلاة بإقامة اه وأما كونه بعد سلام الإمام قاضياً في الأقوال بانياً في الأفعال فهو المشهور وهي طريقة الأكثر قاله ابن الحاجب . التوضيح وهي لابن أبي زيد وعبد الحميد وقال



يُجْمَعُ

مَعَ صِنْفِهِ وَلَا يَسَّ عِنْدَهُ

يُنَزَعُ)

فاذا اجتمع من مجموع كل منهما ما تجب فيه الزكاة وجب الاخراج منها عند تساويهما وإلا فمن الأكثر وأما إن لم يكن عنده إلا أحد النوعين فتجب فيه إذا بلغ ٤٠ د الزكاة وسيدكر لكل نوع بابا يبين فيه ما يجب فيه وأفهمت عبارته أنه لا زكاة في الخيل وهو كذلك عندنا وكذلك الرقيق إلا زكاة الفطر فيه فقط .

(لِزَّرْعِ أَصْنَافٍ لَهَا تَفْسِيرُ

الْحَبِّ مِنْهُ الْبُرِّ وَالشَّعِيرُ

وَالسَّلْتُ وَالْعَلْسُ وَهِيَ

أَرْبَعُ

فِي وَاجِبِ الزَّكَاةِ طُرًّا

يُجْمَعُ)

ما ذكره من أن هذه الأربع تجمع بعضها إلى بعض في الزكاة فاذا اجتمع من جميعها النصاب وهو خمسة أوسق وجبت فيه الزكاة وهو مذهب ابن حبيب والمشهور تعلق الزكاة بالعلس لكنه على المشهور لا يضم للثلاثة المذكورة: قال في المشارق والسلت سب بين البر والشعير

بها جلّ التأخرين واختارها المازري وقيل يقوم بانها فيهما وقيل قاضيا فيهما، والبناء أن يجعل ما أدرك مع الامام أول صلاته فيقوم ليأتي بأخرها، والقضاء أن يجعل ما أدرك مع الامام آخر صلاته فيقوم ليأتي بأولها فاذا أدرك ركعة من العشاء الأخيرة مثلا فعلى كونه بانها في الأقوال والأفعال يقوم يأتي بركعة بالفاتحة وسورة جهرا لأنها ثانيته ويتشهد ثم بركتين بأمر القرآن فقط ويتشهد ويسلم. وحاصل البناء مطلقا أنه في هذا المثال بمنزلة الفذ يقوم لثانيته وعلى كونه قاضيا فيهما يأتي بركتين بأمر القرآن وسورة جهرا في كل واحدة منهما ولا يجلس بينهما لأنهما أولاه وثنائته ثم يتشهد ثم بركعة بأمر القرآن فقط لأنها ثالثة ويجلس عليها لأنها آخر صلاته إذ قد أدرك الرابعة. وحاصل القضاء مطلقا أنه يقضى ما فاتته على هيئته من قراءة وجالوس وغيرها وعلى المشهور من التفصيل فيقضى الأقوال ويبنى الأفعال يأتي بركعة بأمر القرآن وسورة جهرا لأنه يقضى الأقوال لأنه يقضى الأقوال والركعة الأولى كذلك فاتته ويتشهد عقبها لأنه يبنى على الفعل وقد أدرك واحدة فهذه ثانيته ثم يأتي بركعة أخرى بأمر القرآن وسورة جهرا أيضا لأنه يقضى الأقوال وكذلك فاتته الثانية ولا يجلس لأنه يبنى الأفعال فهذه ثالثته ثم بركعة بأمر القرآن فقط لأنه كذلك فاتته الثالثة ويتشهد ويسلم. التوضيح ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات في قوله صلى الله عليه وآله وسلم «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» وفي رواية «فاقضوا» وجمع القائل بالفرق بين الأقوال والأفعال بين الدليلين .

﴿ فرع ﴾ من أدرك الأخيرة من الصبح ، قتل في الغتبية لا يقنت في ركعة القضاء وهو جار على التفصيل لأنه يقضى ما قبل في الأولى ولا قنوت فيها ويلزم على البناء مطلقا القنوت اه وأما قيامه بعد سلام الامام بالتكبير أو بعده ، فقال ابن يونس كل من أدرك ركعتين قام بتكبير وكل ماسوى ذلك يقوم بغير تكبير ، وقال مالك في المدونة يقوم مدرك التشهد بتكبير فان قام بغير تكبير أجزاءه وقال ابن المناجشون يكبر مطلقا ورأى أن التكبير إنما هو للانتقال إلى الركن . الشيخ زروق قال شيخنا أبو عبد الله القورى وأنا أفتى به للعوام لثلا يلتبس عليهم الأمر ويتشوشون .

﴿ تنبيه ﴾ هذا التفصيل على المشهور في القيام بالتكبير أو عدمه إنما هو بعد سلام الامام وأما قبله فمن أدرك الثانية وجلس مع الامام عليها ثم قام الامام للثالثة فهل يقوم هذا المسبوق بالتكبير اتباعا لإمامه أو بغير تكبير إذ ليس عليه إلا تكبيرة الرفع من السجود وقد فعلها قال العوفي الظاهر من المذهب أنه يكبر واستدل عليه أنه إذا أحرم معه في التشهد فانه يتشهد معه متابعة له قال ففى هذا أولى لأن المخالفة تظهر فيها أكثر من المخالفة في التشهد اه . وأما عدم حمل الامام السهو عن مأومه إذا سها بعد مفارقة الامام المقصود هنا فقال فيه ابن الحاجب أما إذا انفرد بالسهو بعده فكل منفرد . التوضيح فان كان بزيادة فبعده ، وإن كان بنقص أو بهما قبله .

﴿ فرع ﴾ إذا خشى المسبوق فوات الركوع بوصوله إلى الصف فليركع ، فان كان بقرب الصف دب إليه هذا مذهب المدونة وهو المشهور ، وقيل لا يركع دون الصف إلا إذا علم إدراك الصف قبل أن يرفع الامام رأسه ، أما لو علم أنه إذا ركع دون الصف لا يدرك أن يصل إلى الصف راكعا حتى يرفع الامام رأسه فلا يجوز أن يركع دون الصف وليتأد إليه وإن فاتته الركعة قولاً واحداً ، فان فعل أجزاءه ركعته وقد أساء . ابن عرفة وفي ديبه راكعا أو بعد رفعه أو بعد سجوده ثلاثة للمدونة ورواية المازري وسماع أشهب اه .

﴿ فرع ﴾ إذا دخل المسبوق فوجد الامام راكعا فدخل معه ولم يخص الاحرام بتكبيره فله

في الصحاح ضرب من  
الحنطة يكون حبات  
في قشرة وهو طعام أهل  
صنعا وطرا أي جميعا  
يقال جاء واطرا أي جميعا  
ولام العلس في الناظم هي  
محركة لاستقامة الوزن

(نَمَّ الْقَطَانِي وَهَلَا أَسْمَاهُ  
وَتَلَّكَ جُلْبَانٌ وَلُؤَبِيَاءُ  
وَالْفُؤُؤُ مِنْهَا نَمٌّ بَعْدُ  
الْعَدَسُ

وَحَمَصٌ نَمٌّ يَلِيهِ التُّرْمُسُ  
وَبِالْبَسَلَةِ الْجَمِيعُ يَكْمَلُ  
وَالسُّكُّ سَبْعُ فِي الزَّكَاةِ  
يَشْمَلُ)

يعنى أن هذه السبعة إذا  
اجتمع منها نصاب ضم  
بعضه لبعض ووجب فيه  
الزكاة وأما ما ذكره من أن  
القطاني أجناس هورواية  
ابن القاسم . وروى ابن  
وهب أنها كلها جنس وقيل  
إن الحمص واللوييا جنس  
والبسلة والجلبان جنس  
وروى أشهب أن الحمص  
والعدس جنس وسائر  
القطاني أجناس وظاهر  
كلامه أن الكرسة ليست  
من القطاني بل صنف  
وحدها وهو قول ابن  
حبيب ، وقال مالك إنها  
من القطاني ومشى عليه  
صاحب المختصر .

خمسة أوجه : الأول أن يدخل من غير تكبير أصلا ، أى لم يكبر للركوع ولا للافتتاح حتى ركع  
الامام ركعة وركعها معه ثم ذكر فانه يبتدىء التكبير ويكون الآن داخلا في الصلاة ويقضى ركعة  
بعد الامام ولا يعلم في هذا الوجه خلاف إلا ما حكى عن مالك أن الامام يحمل عن المأموم تكبيرة  
الاحرام كالفاتحة وهي رواية شاذة . الوجه الثاني أن يكبر للركوع ناويا بها الإحرام قال في التهذيب  
وإن ذكر مأموم أنه نسي تكبيرة الإحرام فإن كبر للركوع ونوى بها تكبيرة الإحرام أجزأته  
وأشار بعض الشيوخ إلى تخرج هذه المسألة على من نوى بغسله الجنابة والجمعة وهذا إذا وقع التكبير  
في حال قيامه واختلاف إذا كبر في حال انحطاطه ونوى بذلك الإحرام على قولين بالإجزاء وعدمه ،  
فالإجزاء مبنى على أنه لا يجب على المأموم أن يقف قدر تكبيرة الإحرام وعدمه على وجوب ذلك عليه  
أما إن لم يكبر إلا وهو راكع ولم يحصل شيء من تكبيره في حال القيام فلا إشكال أنه لا يعتد بهذه  
الركعة قاله ابن عطاء الله . الوجه الثالث أن يكبر للركوع غير ناو لتكبيرة الإحرام ناسيا لها ، فمذهب  
المدونة وهو المشهور أنه يتأدى مع الإمام ولا يقطع ويعيد صلاته احتياطا لأنها تجزئه عند ابن المسيب  
وابن شهاب ولا تجزئه عند ربيعة ، وهل تماديه وجوبا أو استحبابا قولان ، وكذلك اختلف في الإعادة  
هل على الوجوب أو الندب ؟ قولان وتقدم هذا الوجه في مساجين الإمام وهل من شرط تماديه  
أن يكون كبر في حال القيام أم لا ؟ قولان ، أما لو كبر للركوع وهو ذا كبر للإحرام متعمدا لما أجزأته  
صلاته بإجماع قاله في المقدمات . الوجه الرابع إذا كبر ونوى الاحرام والركوع معا فقال في النكت  
تجزئه كما لو اغتسل غسلا واحدا للجنابة والجمعة . الوجه الخامس أن يكبر ولا ينوى تكبيرة الإحرام  
ولا الركوع ، فقال ابن رشد في الأجوبة صلاته مجزئة لأن التكبيرة التي كبرها تنضم مع النية التي قام  
بها إلى الصلاة إذ يجوز تقديم النية قبل الاحرام بيسير .

(وَيَسْجُدُ الْمَسْبُوقُ قَبْلَ الْإِمَامِ مَعَهُ وَبَعْدِيًّا قَضَى بَعْدَ السَّلَامِ

أَدْرَكَ ذَلِكَ السَّهْوَ أَوْ لَا قَيَّدُوا مَنْ لَمْ يُحْصَلْ رَكْعَةً لَا يَسْجُدُ)

تكلم في هذين البيتين على المسبوق إذا سجد إمامه للسهو قبل السلام أو بعده هل يسجد معه أم  
يؤخر إلى آخر صلاته أو لا سجود عليه أصلا ؟ فأخبر بما حاصله أن المسبوق لا يخلو إما أن يدرك مع  
الامام ركعة فأكثر أم لا ، فإن أدرك معه ركعة فأكثر وترتب على الإمام السجود فإن كان قبليا سجده  
معه وهذا هو المشهور وقال أشهب إنما يسجد إذا قضى ما فاتته وهذا هو الجاري على المشهور من  
كونه بانيا في الأفعال فما أدرك منها مع الإمام هو أول صلاته ولا يكون سجود السهو إلا آخر الصلاة  
وعلى المشهور من كونه يسجد معه فإن لم يسجد معه وأخره حتى قضى ما فاتته وسجد قبل السلام ففي  
صححة صلاته قولان مبنيان على أن ما أدرك أول صلاته أو آخرها ؟ انظر الخطاب ، وإن كان السجود بعديا  
فلا يسجد مع الإمام بل يقضيه بعد سلامه هو فإن سجد مع الإمام متعمدا بطلت صلاته وإن جهل  
فسجده معه فقال عيسى يعيد أبدا قال في البيان وهو القياس على أصل المذهب ، وإن سجد معه  
سهوا أعاده بعد سلامه ولا فرق في هذين الوجهين بين أن يدرك هذا المسبوق السهو أو لم يدركه  
إن كان الامام سهيا قبل دخول هذا المسبوق معه وأما إن أدرك المسبوق أقل من ركعة فلا سجود  
عليه أصلا فلا يسجد القبلي مع الإمام على المشهور وهو قول ابن القاسم فإن سجد معه بطلت صلاته  
قاله ابن عبد السلام عن أهل المذهب . وقال سحنون يتبعه لوجوب متابعتة بدخوله معه ولا يسجد

نِصَابُ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى

حِدَةٍ

فَالدُّخْنُ صِنْفٌ وَالْأَرْزُ

بَعْدَهُ

كَذَلِكَ السَّمِيمُ صِنْفٌ

وَحِدَةٌ

وَمِثْلُهُ فِي ذَاكَ حَبُّ الْفُجْلِ

وَذُرَّةٌ بِهَا كَمَا لُكِّلَ

أَيُّ أَنَّ هَذِهِ الْحَمْسَةُ كُلُّ

وَاحِدٍ مِنْهَا صِنْفٌ وَحِدَةٌ

لَا يَضُمُّ لِلْآخِرِ فَإِنْ وَجَدَ

مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا نِصَابٌ

زَكَوِيٌّ وَإِلَّا فَلَا، وَالْمُرَادُ بِحَبِّ

الْفُجْلِ الْأَحْمَرُ وَفِي الْأَرْزِ

لُغَاتٌ لَا نَطِيلٌ بِذِكْرِهَا

وَالدُّخْنُ بِالذَّالِ الْهَمْزِ

وَالذَّرَّةُ بِالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

أيضا قبل سلامه هو إذا فرغ من قضاء ما فاته ولا يسجد البعدي معه أيضا فان سجده معه بطلت صلاته والله أعلم لأنه إذا بطت بسجوده معه البعدي وهو قد لحق ركعة والقبلي حيث لم يلحق ركعة فأحرى أن تبطل بسجوده معه البعدي حيث لم يلحق ركعة ولا يسجد بعد سلامه من صلاته وهذا حاصل قول ابن الحاجب : والمسبوق يسجد مع الامام قبل السلام إن كان لحق ركعة فان لم يلحق فقال ابن القاسم لا يتبعه وقال سحنون يتبعه وأما بعده فلا، أي فلا يسجد معه البعدي قال ثم يسجد بعد السلام إلا أن كلامه في السجود البعدي خاص بمن لحق ركعة فأكثر. التوضيح قوله ثم يسجد بعد السلام، يريد إذا لحق ركعة وأما من لم يدركها فلا سجود عليه بعد سلام نفسه اهـ . ويتعلق بهذه المسألة (فروع : ١) لأول إذا لحق هذا المسبوق ركعة فأكثر وسجد القبلي مع الامام على المشهور ثم سها بعد مفارقة الامام فهل يكتب بذلك السجود وهو قول ابن الماجشون أو لا يكتب به وهو قول ابن القاسم وهو المشهور . ابن عبد السلام الخلاف مبني على استصحاب حكم المأمومية أولا . (الثاني) إذا لحق ركعة فأكثر وكان سجود الامام بعديا فانه يؤخره إلى أن يسلم كما مر وهل يقوم هذا المسبوق لقضاء ما عليه بنفس سلام الامام من صلب صلاته؟ ابن الحاجب وهو المختار . التوضيح وهو مذهب المدونة فاذا قام فقالوا يقرأ ولا يسكت أو لا يقوم حتى يسلم الامام من سجوده قولان. التوضيح وهو خلاف في الأولى لافي الوجوب قال في المدونة إذا جلس فلا يتشهد ولا يدع (الثالث) إذا أحر هذا السجود البعدي ليسجد بعد سلامه ثم إنه سها بعد مفارقة الإمام بنقص فهل يسجد قبل السلام لاجتماع الزيادة والنقص وهو قول ابن القاسم في العتبية وأشهب في المجموعة ، أو لا يسقط عنه ما لزمه مع إمامه وهو السجود البعدي وهو قول عبد الملك بدليل أنه يسجد موافقة لإمامه ولو لم يسه . (الرابع) إذا ترتب على الامام سجود قبلي فاستخلف مسبقا فهل يسجد له إثر تمام صلاة الأول وهو قول ابن القاسم في سماع أصبغ أو يسجد إثر تمام صلاته هو ، وهو قول ابن القاسم في سماع موسى وقاله أشهب ، وعلى قول ابن القاسم اعتمد الشيخ خليل حيث قال ويسجد قبله إن لم تتمحض زيادة بعد صلاة إمامه ولو كان السجود بعديا لسجده بعد سلامه ويكفيه لسهوه زيادة في استخلافه وقضائه ولو كان سهوه في استخلافه أو قضائه قبلها والذي ترتب على من استخلفه بعديا، فاختلف في ذلك فقيل يكفيه السجود البعدي المرتب على من استخلفه وقيل يصير قبلها . ثالثا إن سها في بقية صلاة الأول سجدا قبل وإن كان سهوه بنقص فيما يقضيه لنفسه سجدا بعد واختاره ابن رشد ، والأول لابن القاسم في سماع أصبغ والثاني لابن عبدوس عن غيره ، والثالث لابن حبيب (الخامس) قال ابن ناجي وانظر إذا كان على الامام سجود قبلي فسها عنه حتى سلم أو قصد أن يسجد بعد فهل يسجد الذي حصات له ركعة معه اعتبارا بأصله أو لا يسجد اعتبارا بما آل إليه الأمر؟ لم أر في ذلك نصا للمتقدمين والذي ارتضاه بعض من لقيناه أنه إن كان هذا السجود مما تبطل الصلاة بتركه لو لم يسجد الامام فانه يسجد معه وإلا فلا اهـ .

(وَبَطَلَتْ لِمُقْتَدٍ بِمُبْطَلٍ عَلَى الْإِمَامِ غَيْرَ فَرَعٍ مُنْجَلِي

مَنْ ذَكَرَ الْحَدِيثَ أَوْ بِهِ غُلِبَ إِنْ بَادَرَ الْخُرُوجَ مِنْهَا وَيُدْبُ

تَقْدِيمُ مُؤْتَمَرٍ يُتِمُّ بِهِمْ وَإِنْ أَبَاهُ أَنْفَرَدُوا أَوْ قَدَّمُوا)

في كل ذي أصل كالرمان  
والتفاح والحوخ والأترج  
وشبه ذلك .

(فَثَمَرُ الزَّيْتُونِ مَهْمَا قَدَّ  
عُصِرَ  
يُخْرَجُ عَشْرَ زَيْتِهِ  
كَأَمْرٍ)

يعنى أن الزيتون الذى له زيت  
تخرج الزكاة من زيتيه وقوله  
عشر زيتيه يريد إذا سقى  
سيحاً وأما إن سقى بآلة  
فنصف عشره لخبر الصحيحين  
«فما سقت السماء والعيون  
العشر وفيما سقى بالنضح  
نصف العشر» .

(تكميل) لو سقى بآلة  
وسيح معاً فعلى حكميهما  
فيخرج منه ثلاثة أرباع  
العشر إذا تساوى، فلو سقى  
بأحدهما أكثر فهل يغلب  
الأكثر أم لا؟ قولان  
مشهوران على ما مضى عليه  
صاحب المختصر ولا فرق  
بين أن تكون الأرض  
خراجية أم لا .

(فَإِنْ أُبْيِعَ الْحَبُّ مِنْهُ  
مُشْرَبًا  
فَالْعُشْرُ فِي الْحَبِّ عَلَيْهِ  
فُصْرًا

إذا انتهى في كَيْلِهِ نِصَابًا  
وَكَانَ بَعْدُ جَانِبًا قَدَّ طَابًا  
يعنى أن الزيتون إذا بيع  
حبا يخرج العشر من ثمنه  
يريد إذا سقى سيحاً وأما

أخبر أن الصلاة تبطل على المقتدى وهو المأموم بما تبطل به على إمامه بمعنى أنه إذا بطلت صلاة الامام  
سرى البطلان لصلاة المأموم فتبطل أيضا لارتباط صلاته بصلاة إمامه إلا في فرع ظاهر كظهور  
العروسة المجلوة على منصتها وهو من ذكر في الصلاة أنه محدث أو غلبه الحدث في أثناءها وهما في الحقيقة  
فرعان والخطب سهل، وأشار بهذا إلى قول الفقهاء كلما بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم إلا  
في ذكر الحدث وغابته على أن في اقتصارهم على استثناء هذين الفرعين فقط نظر الما نذ كره قريبا إن  
شاء الله؛ ثم اشترط في صحة صلاة المأموم في هذين الفرعين مبادرة الامام بالخروج من الصلاة ومفهومه  
أنه إن تذكر الحدث أو غلبه ولم يبادر بالخروج فانها تبطل على المأموم أيضا لاقتدائهم بمحدث  
متعمدا ثم ذكر أنه يستحب للامام أن يقدم مؤتمنا من مأموميه يتم بهم الصلاة بمعنى أنه يستخلفه على  
بقية الصلاة فان أبي الامام ذلك فذهب ولم يستخلف عليهم أحدا فهم مخيرون بين أن ينفردوا ويتموها  
أفذاذا، يريد في غير الجمعة إذ لا تصح إلا جماعة فلا بد أن يستخلفوا من يتمها إن لم يستخلف الامام  
وبين أن يقدموا أو يستخلفوا واحدا منهم يكمل بهم الصلاة واللام في المقتدى بمعنى على وفهم من قوله  
تقديم مؤتم أنه لا يستخلف أجنبيا ليس من مأموميه ولا مسبوقا دخل مع الامام بعد حصول ما يمنع  
الإمام التماضى من ذكر الحدث وسبقيته لأنه كأجنبي إذ لم ينسحب عليه حكم الامام .

(تبيين: الأول) قال الامام أبو عبد الله محمد الخطاب في شرح مختصر الشيخ خليل قوله كلما  
بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم إلا في سبق الحدث ونسيانه أى فلا تبطل في هاتين الصورتين  
على المأموم وإن بطلت على الإمام ويتبعى أن يزداد في ذلك وفي ذكر النجاسة وسقوطها وفي انكشاف  
عورة الإمام على قول سحنون وفي سجود المأموم للسجود عن ثلاث سنن وعدم سجود الامام ومسئلة  
الامام يخاف تاف نفس أو مال اه . قلت وكذلك الامام المسافر ينوى الإقامة أثناء الصلاة على ما  
في العتبية من الاستخلاف وكذلك إذا ظن الامام أنه رجع فاستخلف وخرج فلم يجد ماء فان صلاته  
تبطل دون صلاة من خلفه فيبتدىء خلف المستخلف قاله في النوادر نقله الخطاب في شرح المختصر  
وكذلك إذا قهقه غلبة أو نسيانا فتبطل صلاته ويستخلف وكذلك إذا ذكر يسير الفوائت في الصلاة  
فانه يستخلف وكذلك إذا ترك الامام سجدة وقام وسبح له فلم يرجع فتبعوه ففي الخطاب أن سلامه  
على المشهور كالحديث أى فتبطل صلاته طال أو لم يطل ويستخلفون أو يتمون أفذاذا وهى المسئلة  
التي أشار لها الشيخ خليل بقوله وإن سجد إمام سجدة وقام لم يتبع، أما سبق الحدث ونسيانه فقال  
ابن الحاجب بشرطه أى الاستخلاف أن يطرأ عذر يمنع الامامة أى مع صحة صلاة الامام وراء  
المستخلف مأموما قال أو يمنع الصلاة كذكر الحدث أو غلبته بخلاف النية وتكبيره الاحرام أى فان  
نسيانهما مانع من التماضى لأن ناسيهما لم يدخل في الصلاة والمقصود منه قوله أو يمنع الصلاة كذكر  
الحدث إذ فيه تبطل على الامام دون المأموم . وفي المدونة قال مالك إذا رجع الامام أو أحدث أو  
ذكر أنه جنب أو على غير وضوء استخلف قبل أن يخرج وأما ذكر النجاسة فقال في المدونة قيل له  
إن رآها قبل أن يدخل في الصلاة زاد في المبسوط ونسى حتى دخل قال هو مثل هذا كله يعنى إن  
صلى بذلك ولم يعلم أعاد في الوقت وإن ذكر في الصلاة قطع كان وحده أو مأموما وإن كان إماما  
استخلف اه على نقل المواق . وقال ابن رشد المشهور أنه يستخلف ويقطع إذا رأى في ثوبه نجاسة  
فان لم يكن له ثوب غيره تماضى وأعاد في الوقت إن وجد غيره أو ما يغسله به اه وسقوطها كذكرها  
من باب لا فارق والله أعلم . وأما مسئلة انكشاف عورة الامام فقال ابن عرفة ولو سقط سائر عورة

إذا سقى بألة فنصف العشر كما تقدم وهذا هو المشهور وهذا القدر الواجب في التمر من عشر أو نصفه محله كما قال إذا كان في كفه نصابا وهو أن يبلغ خمسة أوسق فإن نقص عنها لم تجب زكاته ولو زاد ثمنه على ما تجب فيه الزكاة قاله في المدونة في الرطب الذي لا يتمر والعنب والتين الذي لا ييس أي كرطب مصر وعنبها وقولها الذي يباع أخضر وإذا بلغ خمسة أوسق وجبت فيه الزكاة وإن بيع بأقل مما تجب فيه الزكاة وقوله وكان بعد جانباً قد طابا أي طاب بعضه بأن أزهى بعض الثمر والبعض أخضر لم يطب كالبيع فإنه يجوز إذا بدا صلاح بعض الحائط مالم يكن ما طاب با كورة .

(وَتَثْبُتُ لِلزَّكَاةِ فِي الْحُبُوبِ

وَفِي النَّارِ بِأَبْتِدَاءِ الطَّيِّبِ  
أى يثبت وجوبها في الحبوب بابتداء طيبها وهو الإفراك وفي النمار الكرم والعنب بابتداء طيبها كرهو البلح وحلاوة الكرم واسوداد الزيتون وهذا هو المشهور ، وقيل لا تجب إلا بالحصاد فيما يحصد وبالجناد فيم يجد .

إمام في ركوع ورده قربه بعد رفع رأسه ففي بطلانها عليه وعليهم أحد قولي سحنون وابن القاسم وخرجهما ابن رشد على فرض الستر وسنيته قال ولو أعجزه أخذه بعد القرب فعلى الفرض يستخلف فان تمادى بطلت عليه وعليهم وعلى السنية لا يستخلف ويعيدون في الوقت اه . وأما مسألة السجود فقال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب ولو لم يسجد الامام لسهوه سجد المأموم قال في البيان إن السجود مما تبطل الصلاة بتركه فان لم يرجع الامام إلى السجود بطلت صلاته وصحت صلاتهم لأن كل ما لا يحمله الامام عمن خلفه لا يكون سهوه عنه سهوا لهم إذا هم فعلوه وهذا أصل وبالله التوفيق انتهى . وأما خوف تلف النفس أو المال أو الدابة ففي التوضيح أيضا عن كتاب ابن سحنون إذا صلى الامام ركعة ثم انفلتت دابته وخاف عليها أو على صبي أو أعمى أن يقع في بئر أو نار أو ذكر متاعا يخاف عليه التلف فذلك عذر يبيح الاستخلاف اه أي ويقطع وتبطل عليه دون المأمومين . وأما مسألة المسافر ينوي الإقامة في الصلاة فقال ابن الحاجب وإذا نوى الإقامة بعد صلاة لم يعد على الأصح ، وأما في أثناءها ففي أجزاءها حضرية قولان ثم قال قال ابن القاسم ويصلها حضرية وراء المستخلف بعد القطع . قال في التوضيح مذهب المدونة أنها لا تجزى حضرية ولا سفرية ثم نقل عن البيان أنه على مذهب المدونة كمن ذكر صلاة في صلاة يخرج عن نافلة أو يقطع على الاختلاف في ذلك ويصلى بهم صلاة مقيم وعلى هذا لا يستخلف الإمام . وقال في العتبية يستخلف من يتم بهم على أحد قولين في الإمام يذكر صلاة وهو في صلاة اه فعلى مذهب المدونة تبطل على الإمام والمأموم وعلى ما في العتبية تبطل على الإمام دون مأموميه فتزاد مع هذه النظائر إذ لا يشترط اتفاق النظائر في المشهور . وأما مسألة ظن الرعاف فقد تقدم عن الخطاب نقلها عن النوادر ، وأما مسألة القهقهة ففي المواق مانصه . قال سحنون وإذا ضحك الإمام ناسيا فان كان شيئا خفيفا سجد لسهوه وإن كان عامدا أو جاهلا أفسد عليه وعليهم ، وروى ابن حبيب من قهقهه عامدا أو ناسيا أو مغلوبا فسدت عليه صلاته فان كان وحده قطع وإن كان مأموما تمادى وأعاد وإن كان إماما استخلف في السهو والغلبة ويبتدىء في العمدة اه فقوله استخلف في السهو والغلبة أي وتصح لهم دونه وقوله ويبتدىء في العمدة أي يبتدىء الصلاة بمن خلفه لبطلانها عليه وعليهم والله أعلم . المواق : ابن يونس القياس ما قاله سحنون لأنه كالكلام لأنهم جعلوا النفخ كالكلام فهذا أشبه منه وقول ابن حبيب أحوط اه . وأما ذكر الفوائت اليسيرة ؛ فقال ابن الحاجب فان ذكر فائتة وقتية ففي وجوب القطع واستجابته قولان وفي إتمام ركعتين إن لم يعقد ركعة قولان فان كان إماما قطع أيضا ، وروى ابن القاسم يسرى فلا يستخلف ورجع إليه وقيل ورجع عنه وروى أشهب لا يسرى فيستخلف اه فهذه إحدى عشرة مسألة تبطل فيها الصلاة على الإمام وتصح للمأموم ؛ أما بطلانها على الإمام فهو جار على المشهور في جميعها والله أعلم ، وأما صحتها للمأموم فكذلك أيضا إلا في ثلاث مسائل في مسألة ما إذا نوى المسافر الإقامة أثناء الصلاة وفي مسألة القهقهة ومسألة ذكر الفوائت فالمشهور بطلانها على المأموم أيضا كما يظهر ذلك من النصوص المجابذة وعليه فلا يستخلف فيها وعلى صحتها للمأموم في هذه الثلاث فيصح الاستخلاف في جميعها إلا في مسألة ترك الإمام السجود القبلي فتبطل عليه دونهم ولا استخلاف لفرغ الصلاة . ثم قد يوجد الاستخلاف أيضا مع صحة الصلاة للإمام ومأمومه معا وذلك في مسائل . منها إذا حصل للإمام عجز عن القيام ، قال في المدونة قال مالك إن عرض للإمام ما منعه القيام فليستخلف من يصلى بالقوم ويرجع هو إلى الصف فيصلى بصلاة المستخلف اه وتقدم نحوه عن ابن الحاجب . ومنها إذا حصر عن

قراءة الفاتحة وخاف دوام حصره فانه يستخلف قاله سحنون . ومنها إذا تفرقت السفن أثناء الصلاة وقد اقتدى أهل السفن بإمام واحد فانهم يستخلفون . ومنها إذا رغب الإمام كما تقدم عن المدونة في مسألة سبق الحدث ونسيانه فتبطل صلاة الامام دون مأمومه في إحدى عشرة مسألة والاستخلاف في عشرة منها وفي هذه المسائل الأربع فمجموع مسائل الاستخلاف على خلاف في بعضها أربع عشرة مسألة : عشرة منها الصلاة فيها باطلة على الامام وحده ، وأربعة الصلاة فيها صحيحة للامام والمأموم والله تعالى أعلم . ومن وقف على شيء من هذا المعنى فليضفه لما ذكرنا راجيا ثواب الله سبحانه ، وقد كنت لفقت في هذه القاعدة أعنى قولهم كلما بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم وفيما استثنى منها وفي مسائل الاستخلاف أحيانا فقلت :

وإن صلاة للامام بطلت	فمقتد به كذا وارتببط
إلا لدى عشرة وواحد	تصح فيها وحده لمقتدى
ذكر النجاسة سقوطها وزد	نسيانه الحدث سبق قد يرد
وكشف عورة سجود أغفلا	إن عن ثلاثة وطال فاقبلا
وإن على نفس يخف أو مال	أو ظهره فاعدد ولا تبال
مسافر لدى الصلاة قد نوى	إقامة ظن الرعاف قل سوا
مقهقه غلب أو إذا نسي	أبطلها لكل مختار مسي
ذكر الفوائت اليسيرة أضما	في جلها خلف كما قد علما
في كلها يستخلف الامام	إلا لدى السجود فالتمام
أعنى ولكن مقهقها سها	مشفرا وذا الفوائت اعلمنا
مشهورها البطلان لكل فلا	يصح الاستخلاف فصل محملا
ثم إذا عجز قل عن القيام	إمام او حصرا يخاف بالدوام
عن أم قرآن كذا إن رغا	تفرق السفن فيها فاعرفنا
صلاته تصح إن تأخرا	واستخلف الغير فحقق لامترا
وإن تقف على سواها فاضما	وارج الثواب من إله عظما

واستخلف يقرأ بالبناء للمجهول ليشمل ما إذا استخلف هو وما إذا استخلفوا هم لتركه ذلك أول تعذره منه حيث تفرق السفن . الثاني لو ح الناظم لبعض مسائل الاستخلاف ولا بأس بذكر بعض مسائله باختصار ، أما حكمه فقال الجلاب يستحب للامام أن يستخلف يعني إذا حصل له سبب الاستخلاف وأسبابه أربعة عشر في الجملة كما تقدم قريبا . وأما صفته فاذا طرأ للامام استخلاف فانه يشير لمن يتقدم من المأمومين ، فإن كان العذر يمنع من الامامة خاصة كالعجز عن القيام تأخر وصلى مأموما وراء المستخلف ، وإن كان يمنع من الصلاة كالحدث بطلت صلاته وذهب ثم إن كان هذا المستخلف بالفتح بعيدا عن محل الإمامة لم ينتقل وأكمل بهم الصلاة في موضعه ، وإن كان قريبا تقدم لموضع الإمامة ولهذا استحباب مالك للامام أن يستخلف من الصف الذي يليه . المازري ويكون تقدمه على الهيئة التي صادف الاستخلاف عليها فيتقدم الراكع راعيا والجالس جالسا والقائم قائما ، وإذا حصل للامام العذر وهو راع أو ساجد فالمشهور أنه يستخلف بهم حينئذ فيرفع بهم من استخلفه الامام وقيل لا يستخلف إلا بعد أن يرفع رأسه ولكن لا يكبر فان رفع الامام الأول قبل أن يستخلف فاقضى

بالتتميم لو مات شخص قبل إفراك الحب وطيب الثمر لم يلزم وارثه زكاة إذالم يكن في نصيبه نصاب سواء كان ماتر كه الميت نصابا أو أكثر فانه مات قبل وجوبها عليه والوارث عند ماخوطب لم يكن له نصيب ، وأما لو مات بعد الافراك والطيب لوجبت الزكاة إن كان ذلك نصابا فأكثر حصل لكل وارث نصاب أو أقل لأنهم الآن كما لك واحد . ولما ذكر وقت تعلق الواجب خشى أن يتوهم أنه يجب الإخراج حينئذ وليس كذلك بين وقت الإخراج بقوله (لكنها تخرج من بعد الجذاذ

ثم حقوق الزرع في يوم الحصاد)

أي تخرج زكاة الثمار بعد جذاذها والحبوب حصادها والجذاذ بذالين معجمتين القطع وآتى الناظم في آخر الشطر الثاني بدال مهملة وفي الأول بدال معجمة وقد نهينا على ذلك قبل هذا أيضا .

إذا طهر  
استخلف  
بعضها  
بعضها  
بعضها

والذهب والفضة

(عِشْرُونَ دِينَارًا نِصَابُ

الْعَيْنِ

مِنْ ذَهَبٍ فَرَضًا بغير مِثْقَالٍ

وَمِائَتَانِ دِرْهَمًا مِنْ وَرَقٍ

كَلِمَاتُهُمَا سِكَّةُ أَهْلِ الْمَشْرِقِ

يعنى أن نصاب الذهب

عشرون ديناراً لأقل من

ذلك والديناران اثنان وسبعون

حبة ونصاب الفضة مائتا درهم

شرعى وهو خمسون

وخمسة حبة من الشعير

المتوسط لا من مملكته ولا

من ضامره مقطوع من

طرفيه ما امتد خارجاً عن

خلقه قال سيدى الشيخ

خليل النصاب بدرهم مصر

الآن التى بمصر مائة وخمسة

وثمانون درهما ونصف

درهم وثمان درهم ونصاب

الذهب الآن بمصر (١)

وقوله بغير مِثْقَالٍ أى

بغير كذب وقوله سِكَّةُ

أهل المشرق تنبيه على مخالفة

سكة أهل المغرب لأن ابن

عرفة قال وزن الدرهم

بتونس المسمى بالجديد

باختبار بعض محققى عام

سته وثمانين وستمائة سنة

وعشرون حبة شعير وسطا

مقطوع الذنب وعلى

ما اختبرته عامستين وسبعمائة

أربعة وعشرون حبة شعير

ووزن الدينار التسونى

المأمومون به لم تبطل صلاتهم على الأصح كمن ظن إمامه رفع فرفع فتيبين أن الامام لم يرفع ثم يرجعون إلى الركوع فيتبعون المستخلف ولو لم يستخلف عليهم أحدا واجتروا بهذا الرفع أجزاءهم، فان تقدم غير من استخلفه الامام صحته على المنصوص فان لم يستخلف الامام أحدا قدموا رجلا وصحت صلاتهم وكذلك إن لم يقدموا ولكن تقدم أحدهم وائتموا به، فان قدمت طائفة رجلا وقدمت أخرى آخر فان كان في غير الجمعة أجزاءهم صلاتهم وقد أساءت الطائفة الثانية بمنزلة جماعة وجدوا جماعة يصلون في المسجد بإمام فقدّموا رجلا منهم وصلوا ولو قدموا رجلا منهم إلا واحد منهم صلى فذا فقد أساء وتجزئه صلاته بمنزلة رجل وجد جماعة تصلى بإمام فصلى وحده، وإن أتموا وحدانا فان كانت غير الجمعة صحته وإن كانت الجمعة لم تصح على المنصوص لأن من شرطها الامام والجماعة وقد فقدوا ولو أن الامام حين طرأ له العذر أشار لهم لينظروه فهل لهم أن يستخلفوا أولا قولان. وشرط المستخلف إدراك جزء من الصلاة يعتد به قبل العذر كأن يدرك الامام قائما أو راكعا فيدخل معه ثم يطرأ العذر للامام فان فاته الركوع فأدركه في السجود أو الجلوس فدخل معه فطرأ له العذر إذ ذلك واستخلفه بطلت صلاتهم لأنه كمنفصل أم بمفترض وقيل تصح لوجوب ما أدرك بدخوله فان لم يدرك المستخلف شيئا وإنما أحرم بعد حصول العذر فلا يصح استخلافه اتفاقا وتبطل صلاة من ائتم به. وأما صلاته هو فان صلى لنفسه صحته صلاته وإن بنى على صلاة الإمام الذى استخلفه فان كان فى الركعة الأولى فكذلك أيضا وإن كان فى الثانية فكذلك على المشهور مقابله تبطل بناء على البطلان بتعمد ترك سنة وهى هنا السورة، وأما إن كان فى الثانية أو فى الرابعة فتبطل صلاته لجلوسه فى غير موضع الجلوس ويقرأ المستخلف من حيث قطع ويتدىء فى السرية إن لم يعلم، ويستخلف الإمام المسافر مسافرا مثله فان لم يجده أو جهل واستخلف مقيا أتم بهم صلاة الإمام وقام لإكمال صلاته وسلم المسافرون حين قيامه على المشهور لأن صلاتهم قد انقضت وأتم إذ ذاك المقيمون أفذاذا لأنهم دخلوا على عدم السلام مع الامام وإذا كان المستخلف مسبقا وأكمل صلاة الامام فالمشهور أنه يشير إليهم كالأمر لهم بالجلوس ثم يقوم للقضاء فينتظرونه إلى أن يكمل صلاته ويسلمون معه وقيل يستخلف من يسلم بهم فان كان المستخلف مسبقا وفى المأمومين مسبقا أيضا فأكمل المستخلف صلاة الامام فان المأمومين كلهم يجلسون إلى أن يكمل هذا المستخلف ما فاتته كما تقدم ويسلم معه من ليس بمسبوق ويقوم المسبوق للقضاء، فان لم يدرك المسبوق المستخلف ما على الامام أشار للمأمومين فأشاروا فان لم يفهموا أو كانوا فى ليل مظلم أفهموه بالتسبيح وإلا تكلم، ولو رجع الامام فأخرج المستخلف وأتم بهم فى بقية الصلاة ففي بطلانها قولان. قلت وقد رأيت أن أصل هذا الفصل بمسئلة منه كنت سئلت عنها قبل بمدة فأجبت عنها إذ ذاك وهى التى أشار لها الشيخ خليل بقوله وإن قال للمسبوق أسقطت ركوعا عمل عليه من لم يعلم خلافه وسجد قبله إن لم تتمحض زيادة بعد صلاة إمامه، طلب السائل منا بيان إجمالها وتوجيه أعمالها وحل إشكالها وهى وإن كانت أجنبية عن الامام لكنها من حسان المسائل لاسيما ولم أر من أجاد شرحها من شراح المختصر وغيرهم فأثبت ما كنت قيدت فيها إذ ذاك هنا لمن يحتاجه مخافة ضياعه. ونص ذلك، قال الشيخ خليل وإن قال للمسبوق أسقطت ركوعا عمل عليه من لم يعلم خلافه وسجد قبله إن لم تتمحض زيادة بعد صلاة إمامه. قوله وإن قال للمسبوق معناه أن الامام إذا حصل له عذر فاستخلف مأموما مسبقا ثم بعد ما استخلفه أخبره أنه أسقط ركوعا أو نحوه. قوله ركوعا يريد أو سجودا أو قراءة الفاتحة على القول بإلغاء تلك الركعة. قوله من لم يعلم خلافه

على ما اختبره الأول ثمانون

حبة وعلى ما اختبرته ثلاث  
وثمانون حبة ، فالنصاب  
التونسي من الدراهم على  
ما اختبره الأول ثلثمائة درهم  
وسبعة وثمانون درهما  
وتسعة أجزاء من ثلاثة  
عشر وعلى ما اختبرته أربعمئة  
درهم وعشرون . ونصاب  
الدينار الشرعي بالذهب  
على الأول ثمانية عشر وعلى  
ما اختبرته سبعة عشر وتسعة  
وعشرون جزءا ، من  
ثلاثة وثمانين جزءا ثم بين  
الناظم القدر المخرج من  
الذهب والفضة فقال :

(فَنَصْفُ دِينَارٍ هُدَيْتَ  
مِنْ ذَهَبٍ

زَكَاةُ عِشْرِينَ إِذَا  
مَاتَ كَتَبَ

وَالْفَرَضُ فِي الدَّرَاهِمِ  
المَعْدُودَةِ

مِنْ مِائَتَيْنِ خَمْسَةً  
مَحْدُودَةً

فَذَاكَ رُبْعُ العِشْرِ فِي  
الْوَجْهَيْنِ

مَخْرَجُهُ مَا لَمْ يَكُنْ ذَا دَيْنٍ

أى فى الوجه الذى يجب  
فى العشرين من الذهب

وفى الوجه الذى يجب  
فى مائتى درهم حيث لا دين

على المزكى ، وأما من عليه  
دين قدر ما بيده من العين  
أو ما ينقص ما بيده عن

يشمل من علم صحة مقالته أو ظنها أو شك فيها أو توهمها من المأمومين ولا يدخل فى ذلك المستخلف  
لأنه مسبوق فلا علم عنده ، وفهم من كلامه أن من علم خلاف قوله لا يعمل عليه ثم إن علم صحة صلاة  
الامام وصلاة نفسه فلا يتبع المستخلف فى الإصلاح ، وإن علم صحة صلاة نفسه وشك فى صلاة الامام  
ففى لزوم اتباعه قولان . قوله وسجد قبله إن لم تتمحض زيادة أى حيث تجمع مع النقصان واجتماعهما  
إنما يتصور على المشهور من تحوّل ركعات الامام إذا بطلت إحداها ففهما حصل العلم للمستخلف  
بما أسقطه الامام من إحدى الأوليين بعد عقد الثالثة اجتمعت الزيادة والنقصان فالزيادة الركعة الملقاة  
والنقصان ترك السورة من الثالثة التى صارت ثانية وترك الجلوس عليها إن فاتته ، وأما إن علم قبل  
عقدها فتمحض الزيادة وأما على الشاذ من عدم التحول فالسجود بعدى أبدا لتمحض الزيادة والله  
تعالى أعلم ، ومفهوم الشرط إن تمحضت الزيادة سجد بعد السلام كما إذا استخلفه فى الرابعة فبعد أن  
صلاها أخبره أنه أسقط من الثالثة فتصير الرابعة التى صلى المستخلف ثلاثة ويأتى برابعة ويسجد بعد  
السلام لتمحض الزيادة . قوله بعد صلاة إمامه يتعلق بسجد ولفظ صلاة على حذف مضاف والمعنى أنه  
يسجد القبلى عند عدم تمحض الزيادة بعد كمال صلاة الامام وهذا هو المشهور لأنه موضع سجود  
إمامه وقيل يسجد بعد كمال صلاة نفسه تغليبا لحكم صلاته . ابن عرفة : ابن رشد سجوده بعد قضائه  
سماع موسى . ابن القاسم وإثر تمام صلاة الأول سماع أصبع إياه اه وعلى سماع أصبع درج المؤلف فان  
قيل هل فى اتفاقهم على أن المسبوق يسجد مع الامام السجود القبلى ولا يؤخره إلى كمال صلاة نفسه  
ترجيح لما درج عليه المؤلف من سماع أصبع قيل لأن المانع للمسبوق غير المستخلف من تأخير  
السجود إلى آخر صلاته إنما هو مخالفة الامام وذلك مفقود هنا وقد يقال إن الامام وإن لم يوجد  
هنا حسا فهو موجود حكما قاله فى التوضيح . وقد رأيت أن أمثل ببعض الصور مما يشمله كلام المؤلف  
إذ بذلك يظهر معناه ويخرج من حيز الاجمال إلى التفصيل : (الصورة الأولى) أن يدخل المسبوق مع  
الامام فى قيام الثالثة من الرابعة مثلا فيستخلفه فيها فيما هو قائم فى الرابعة أخبره الامام أنه أسقط  
ركوعا مثلا من إحدى الأوليين فتصير تلك ثالثته على المشهور من تحوّل الركعات فيكملونها ، ثم  
يأتى المستخلف بالفتح ومن لم يعلم خلاف قول الامام من المأمومين برابعة ويتشهد ويسجد بالجميع  
لسهو ثم يقوم وحده ركعة القضاء التى سبق بها فيقرأ فيها بالفاتحة وسورة ويتشهد ويسلم ويسلم  
الجميع بسلامه ويصير إنما استخلف المستخلف على الثانية ، وأما من علم خلاف قول الامام فلا يتبعه  
فى القيام لرابعة الامام بل يجلس إلى أن يسلم معه وإنما يتشهد بعد رابعة الامام لأنه لا يقوم لقضاء  
مافاته إلا بعد كمال صلاة الامام ويسجد حينئذ تغليبا لحكم صلاة الامام كما مر وكان سجوده قبلها  
لاجتماع الزيادة وهى الركعة الملقاة والنقصان وهو ترك السورة من الثالثة لما صارت ثانية وترك  
الجلوس أثرها ، وأما لو فرغنا على الشاذ من عدم تحوّل الركعات لآتى بعد كمال التى هو فيها بركة  
بالفاتحة وسورة قضاء عن الفاسدة من الأوليين وتشهد ثم قام لركعة القضاء وسلم وسجد بعد السلام  
لتمحض الزيادة ويتبعه أيضا من لم يعلم خلاف قول الامام وأما من علم خلاف قوله فيجلس حتى يسلم  
مع الامام وإلى هذه الصورة أشار الشيخ ابن عرفة بقوله محمد ، ولو استخلف من فاتته ركعتان على  
ركعتين فقال له الأول بعد صلاة ركعة فقط أسقطت سجدة من الأوليين صارت الثالثة ثانية وهو لم  
يجلس عليها فليصل بهم ركعتين بناء فيتشهد فيسجد بهم قبل فيأتى بركة قضاء فيسلم بهم اه فقوله  
صارت الثالثة أى التى استخلف فيها وقوله ثانية بناء على تحوّل الركعات كما مر وقوله وهو لم يجلس



بيده عشرون دينار او عليه مثلها او عليه دينار .

﴿تتمة﴾ لو اجتمع عنده نصاب بعضه ذهب وبعضه فضة وجبت عليه الزكاة ويخرج جميعها من كل منهما بحصته أو من أحدها فقط خلافا لبعض أصحابنا والشافعي ، وعلى المذهب يخرج من كل منهما بالجزء فكل دينار يقابله عشرة دراهم ولو كانت قيمته أقل من ذلك أو عكسه .

﴿فَإِنْ يَزِدْ شَيْءٌ عَلَى نِصَابِهِ زُكِّيَ مَا قَدَّ زَادَ مِنْ حِسَابِهِ﴾

وسواء قل الزائد أو كثر إذ لا وقص في العين وإن كان لا يمكن إخراج ربع العشر من الزائد لقلته فيشتري بما لا يمكن إخراج ربع العشر منه طعاما أو غيره مما يمكن قسمه على أربعين جزءا قاله بعض شيوخ ابن عبد السلام اه ولعل حكمة هذا العدد كونه أقل عدد له ربع عشر صحيح .

﴿فائدة﴾ الدنانير في الشرع سبعة : دينار الزكاة والجزية ويقال لهما دينار الزاي لأنها في لفظهما وصرف كل دينار منهما عشرة دراهم ، ودينار النكاح والدية والسرقة

عليها لأن الفرض أنه ما أخبره إلا بعد أن قام للرابعة وقوله فليصل بهم ركعتين أي التي هو فيها وأخرى لأن التي أخبره فيها صارت ثلاثة فيكملها ويأتي برابعة وقوله بناء مبنى على التحول أيضا ومنه يعلم أنه يقرأ فيهما بالفاتحة فقط ويتشهد إثرهما لكامل صلاة الإمام الأول ويسجد هو وجميع المأمومين قبل السلام لاجتماع الزيادة والنقص كما مر ثم يأتي بركعة القضاء إذ قد كشف الغيب إن لم تفته إلا واحدة ثم يسلم ويسلم الجميع بسلامه وإنما قال فليصل بهم ولم يقل بمن شك منهم أو بمن لم يعلم خلاف قول الإمام اجتزاء بتقدمه في كلامه في صورة أخرى وهي التي تذكر إثر هذه إن شاء الله تعالى .

﴿الصورة الثانية﴾ أن يخبره بذلك والمسألة بحالها بعد أن صلى بهم ركعتين ببقية صلاة الأول فأخبره وهو في التشهد فيقوم هو ومن لم يعلم خلاف قول الإمام من المأمومين فيصلون بهم ركعة بأم القرآن فقط لأنها رابعة الإمام ويتشهد إثرها ويسجد للسهو ويسجدون كلهم معه ثم يقوم وحده لركعة القضاء ويسلم بعدها ويسلم الجميع بسلامه ، ومن علم خلاف قول الإمام لا يقوم بل يجلس أيضا إلى أن يسلم معه ووجه ذلك كما تقدم في الصورة الأولى ، وإلى هذه الصورة أشار الإمام ابن عرفة بقوله سحنون لو قال الأول لمسبوق استخلف على ركعتي ظهر بعد صلاتهما أسقطت سجدة صلى بمن خلفه إن شكوا ركعة بأم القرآن فقط وقضى ركعة ويسجد بهم قبل سلامه وقيل قبل قضاؤه وإن أيقنوا فعلها قعدوا وصلى المستخلف ما عليه اه وقوله وقضى ركعة أي بعد أن يتشهد كما تقدم وقوله وقيل قبل قضاؤه هو المشهور كما مر وهذا إذا جزم الإمام بالاسقاط ، وأما لو شك في ذلك فقال ابن عرفة أيضا إثر ما قبله يليه متصلا به مانصه ولو قال أشك فيها قرأ فيها بأم القرآن وسورة لاحتمال عدم السقوط فتكون قضاء ويجلس عليها لاحتمال السقوط فتكون بناء ويصلونها معه إن شكوا ويسجدون قبل اه أي ثم يقوم وحده لركعة القضاء ، وقوله قرأ فيها أي في الركعة التي يقوم لها هو ومن شك ثم قال ابن عرفة محمد لو استخلف من صلى معه ركعتين على ركعتين فذكر الأول بعد تمامها سجدة فان شك المستخلف والقوم صلوا رابعة بناء وسجدوا قبل السلام فان أيقنوا السلامة فلا شيء عليهم اه ولا فرق بين هذه والتي قبلها في قول ابن عرفة . سحنون لو قال الأول الخ إلا أن المستخلف في هذه غير مسبوق وفي تلك سبق بركعتين .

﴿فرع﴾ قال ابن عرفة إثر ما قبله يليه ، ولو ذكر المستخلف أيضا سجدة من إحدى الأخيرتين سجد وتشهد وأتى بركعتين بناء وسجد قبل ويعيدون لكثرة السهو اه والمعنى إذا استخلفه على ركعتين وهو غير مسبوق فصلاهما فيما هو في التشهد أخبره الإمام بأنه أي الإمام أسقط سجدة من إحدى الأخيرتين فيسجد حينئذ لاحتمال أن يكون هو أسقط ذلك من الرابعة ويتشهد عقبها لذلك ثم يحتمل أن يكون إنما أسقط من الثالثة التي استخلف فيها فتبطل بعقد الرابعة وبالضرورة أن إحدى الأولين باطلة أيضا فليس عنده صحيح ييقن إلا ركعتان فيأتي بركعتين بناء بالفاتحة فقط وهما الثالثة والرابعة ويسجد قبل السلام للزيادة ونقص السورة من الثانية لأنه لما بطلت إحدى الأولين صارت إحدى الأخيرتين هي الثانية ولم يقرأ فيها إلا بالفاتحة ، وانظر قوله ويعيدون لكثرة السهو هل هو مبنى على القول ببطلان صلاة زيد فيها ركعتان فتكون الاعادة أبدية أو مبنى على المشهور أنها لا تبطل إلا بزيادة مثلها ولكن تستحب الاعادة مرعاة للقول بالبطلان أو أن كثرة السهو كيف كان موجب للاعادة والله أعلم (الصورة الثالثة) أن يخبره بذلك بعد قضاء ركعة واحدة من اللتين سبق بهما فتصير تلك رابعة صلاة الإمام فيتشهد عقبها ويسجد للسهو ويسجدون كلهم معه

ويقال له دينار الدم لأن  
في كل دما، ودينار اليمين  
في الجامع وصرف كل  
واحد منها اثنا عشر  
درهما تغليظا عليهم ودينار  
الصرف اثنا عشر درهما  
أيضا، قيل لأبي عمران  
لم كان صرف دينار الزكاة  
والجزية عشرة دراهم قال  
لأن صرف الدينار  
كان حين التقويم عشرة  
وغيره من نظائره اثنا  
عشر درهما .

(وَ كُلُّ مَا يُبَاعُ لِلدَّارَةِ  
مِنْ جُمْلَةِ الْعُرُوضِ  
لِلتِّجَارَةِ

فَذَاكَ وَالْعَيْنُ مُمَّا سَيَّانِ  
فِي وَاجِبِ الزَّكَاةِ يُجْمَعَانِ)

يعنى أن عرض التجارة  
إذا كان للدارة بأن  
يكون مالكة يبيعه  
بالسعر الحاضر ثم يخلفه  
بغيره ولا ينتظر به نفاق  
سوق ولا غيره بل كما  
يفعل أرباب الحوانيت  
ونحوهم فإنه يقوم عرضه  
كل عام وتصير قيمته  
مع ما بيده من العين  
سواء فيزكيهما كل  
عام وهذا معنى قوله :

فذاك والعين هما سيان .  
وفهم من قوله كل ما يباع  
للدارة أن عرض تجارة  
الاحتكار وهو الذي  
يرصد به صاحبه السوق  
ولا يبيعه إلا بضمن يرضاه

ثم يقوم وحده لرعدة القضاء ويتشهد ويسلم معه من علم خلاف قول الإمام ومن لم يعلم خلافه  
صلى بعد سلام المستخلف ركعة بالفاتحة فقط لتحول ركعاتهم كما تقدم وإلى هذه الصورة أشار ابن  
عرفة بقوله ولو قال له بعد قضاؤه ركعة فقط جلس فتشهد فسجد بهم كما كان يفعل الأول وصلوا بعد قضاؤه  
بناء اهـ (الصورة الرابعة) أن يخبره بذلك بعد أن قضى الركعتين اللتين سبق بهما فصلاة المستخلف تامة  
لأنه صلى بالناس ركعتين وقضى ركعتين فيسجد قبل السلام لأنه لما بطلت إحدى الأوليين صار  
استخلافه على الثانية وقد ترك منها السورة ولم يجلس عليها وزاد الركعة الملقاة ويسجدون كلهم  
ثم يسلم ويسلم معه من غير خلاف من علم خلاف قول الإمام وتيقن عدم السقوط وأما من علم خلافه  
ممن تحقق النقص أو الشك فيه فإنه إذا سلم المستخلف يأتي بركعة بالفاتحة فقط لأنها رابعة الإمام  
ويسلم ثم يسجد بعد السلام أيضا من شك منهم فيما قاله الإمام لاحتمال أن لا يكون بقي عليهم شيء  
فتكون هذه الركعة زائدة وكذا من تيقن عدم السقوط ممن كان سلم مع الإمام لتحقيق الزيادة  
في صلاة إمامه وأما من تيقن السقوط فلا يسجد بعد السلام إذ لازيادة عنده وإلى هذه الصورة أشار  
الإمام ابن عرفة بقوله ولو قاله بعد قضاؤه سجد قبل ومن خلفه وصلوا ركعة بناء وسجدوا بعد أن  
لم يتيقنوا سقوطها وتيقن كل المأمومين فعلها يسقطها عنهم ويوجبها على الإمام قضاء وشك بعضهم  
يوجبها على الشك فتكون بناء اهـ فقوله صلوا ركعة بناء أى من تحقق من المأمومين السقوط أو شك  
فيه لقاعدة إن الشك في النقصان كتحققه وبديل قوله وشك بعضهم لوجبها أى الركعة على الشاك  
وإذا وجبت على الشاك فعلى الموقن أخرى وأما من تحقق عدم السقوط فلا يأتي بركعة لقوله وتيقن  
كل المأمومين فعلها يسقطها عنهم بالسقوط يريد وتيقن البعض يسقطها عن ذلك البعض وقوله وسجدوا بعد  
أن لم يتيقنوا سقوطها هو صادق بمن تيقن عدم السقوط ومن شك فيه وإنما يسجد من تيقن عدم  
السقوط لتحقيقه للزيادة في صلاة إمامه ويسجد من شك فيه لاحتمال عدم السقوط فتكون هذه  
الركعة زائدة ومفهومه أن من تيقن السقوط لا يسجد عليه إذ لازيادة عنده وهو كذلك . والحاصل  
أن من تيقن السقوط يأتي بركعة ولا يسجد بعد السلام ومن تيقن عدمه بالعكس لا يأتي بركعة  
ويسجد بعد ومن شك فيه جمع بينهما فيأتي بركعة ويسجد بعد أيضا والله أعلم ، والسجود في الصور  
الثلاث قبل هذه قبل اجتماع الزيادة والنقص وفي هذه الرابعة قبل وبعدى كما ذكر مفصلا .

(الصورة الخامسة) من أدرك الإمام في الثالثة فاستخلفه فيها أيضا وأخبره إذ ذاك باسقاطه سجدة من  
إحدى الأوليين لم يدر عينها فيسجد حينئذ لاحتمال كون الترك من الثانية ولم يفت تداركها ويبنى  
على ركعة لاحتمال كون الترك من الأولى وقد بطلت بعقد الثانية فليس عنده محقق الصحة إلا واحدة  
فيصلى بهم ثلاثا بانبا على واحدة ويتشهد وينتظرون قضاءه ركعة ويسلم ويسلمون ويسجدون بعد  
لتحضر الزيادة ويعيد من خلفه صلاتهم لاحتمال كون الترك من الثانية فيكون قد أصاب بالسجدة  
محلها واستخلافه على اثنتين واستخلافه على هذا الاحتمال باطل لأنه لم يدرك من الثانية جزءا يعتد  
به فلما تبعوه بطلت صلاتهم ولو لم يتبعوه أعادوا أيضا لاحتمال وجوب اتباعهم له وتقديم غيره أولى  
وإلى هذه الصورة أشار الشيخ ابن عرفة رحمه الله بقوله ولو قاله حين قدمه سجد بهم سجدة وبني  
على ركعة وصلى بهم ثلاثا بناء يتشهد آخرها وينتظرون قضاءه ركعة ويسلم بهم الشيخ ويسجد بعد  
سلامه قال ويعيد من خلفه لاحتمال إصابته بالسجدة محلها فيصير مستخلفا على اثنتين وتصير الثالثة  
واجبة عليه فذا فلما صلوا معه بطلت صلاتهم ولو لم يتبعوه أعادوا لاحتمال وجوب اتباعهم والأولى

ولو أقام عنده أعواما ليس حكمه كذلك وهو كما أفهم . واعلم أن لزكاته خمسة شروط : الأول أن لا تكون في عينه زكاة احترازا من نصاب الماشية فان زكاته في عينه فلا يعدل عنه إلى غيره فان قصرت عن النصاب فهي كالعرض وكذلك الجوب . الشرط الثاني أن يملك بمعاوضة احترازا من عرض الميراث والهبة والصدقة إذ لا زكاة فيه إلا بعد عام من يوم قبض ثمنه . الشرط الثالث أن يكون أصل هذا العرض المحتكر عرض تجارة أو عين احترازا عما إذا كان أصله عرض قنية فانه إذا باعه يستقبل به حولا . الشرط الرابع أن يباع بعين إذ لو يبيع بعرض لم يكن فيه زكاة . الشرط الخامس أن يرصده السوق فإذا اجتمعت هذه الشروط زكاه لعام واحد ولو أقام عنده أعواما وقد علم من هذا أن عرض القنية لا زكاة فيه إلا أن يبيعه ويستقبل بثمنه حولا والله تعالى أعلم . ولما تكام على شروط وجوب الزكاة في النعم إجمالا شرع في الكلام على كل نوع منها تفصيلا فقال .

تقديم غيره اه وانظر تعليل الشيخ أبي محمد إعادة من خلفه في احتمال إصابته بالسجدة محلها بصيرورة الثالثة واجبة عليه فذا فلما صلواها معه بطلت صلاتهم فظاهره صحة الاستخلاف على هذا الاحتمال والبطالان إنما هو لاتباعهم له في الركعة الثالثة الواجبة عليه فذا وهذا إنما يأتي على مقابل المشهور من أنه لا يشترط في صحة الاستخلاف إدراك المستخلف جزءا يعتد به ، وأما على المشهور من اشتراطه فالظاهر أن البطلان إنما هو لبطالان الاستخلاف رأسا كما تقدم ، وانظر أيضا من علم خلاف قول الإمام هل يبقى قائما ولا يتبع المستخلف في السجدة فاذا جلس المستخلف على الثانية قام هو كما موم جلس إمامه على ثالثة فاذا قام المستخلف لرابعة صلاة الامام جلس هو كما موم قام إمامه لخامسة فاذا سلم المستخلف سلم معه وسجد معه بعد السلام للسهو وأعاد صلاته لاحتمال بطلان الاستخلاف كما مر أو حكمه خلاف هذا ؟ لم أقف فيه على شيء والله أعلم . الصورة السادسة دخل المسبوق مع الامام في الرابعة فاستخلفه فيها فبعد أن صلاها وجلس للتمشهد أخبره الامام بإسقاط ركوع من الثالثة فيقوم ويأتي بركعة بالفاتحة فقط اتفاقا لأننا إن قلنا بتحول الركعات فهي رابعة إن قلنا بعدمه فتالثة ويتشهد عقبها ويتبعه في ذلك من لم يعلم خلاف قول الامام ثم يقوم وحده لقضاء ما فاتته ثم يسلم ويسلمون ومن علم خلاف قول الامام يستمر جالسا إلى أن يسلم بسلامه أيضا ثم يسجدون كلهم بعد السلام للزيادة حتى من علم خلاف قول الامام لترتب السجود على إمامه والله تعالى أعلم . والسجود في هذه الصورة والتي قبلها بعدى لتحمض الزيادة وإلى هاتين الصورتين وما أشبههما أشار بقوله إن لم تتمحض زيادة وكلام الشيخ خليل قابل لأكثر من هذا لأن التروك إما ركوع أو سجود أو قراءة الفاتحة وفي كل منها إما أن يخبره بالإسقاط وقت الاستخلاف أو بعد أن صلى ركعة أو ركعتين أو ثلاثا أو أربعا فهذه خمس صور فاذا ضربت في التسع خرج خمس وأربعون صورة كلها مع تحقق الإسقاط فلو قال له الإمام أشك أني تركت هذا جاءت الصور كلها فالمجموع تسعون صورة إلا أن بعضها يبطل فيه الاستخلاف على المشهور تحقيقا كما إذا أدرك الثانية فاستخلفه فيها وقال له أسقطت سجودا فيسجد المستخلف لإصلاح الأولى ويبنى عليها حتى يكمل صلاة إمامه ثم يقضيها وتصح صلاته وحده دون من اتهم به إذ لم يدرك جزءا يعتد به كما مر وفي بعضها يبطل على احتمال كما تقدم في الصورة الخامسة وانظر ابن عرفة على ما إذا قال الامام لمدرک رابعة استخلفه فيها أسقطت قراءة الأولى وسجود الثانية وركوع الثالثة أو قال لمدرک ثالثة استخلفه فيها أسقطت سجدتين من الأولين وأخبره بذلك قبل قضاء ما فاتته أو بعض قضاء ركعة أو بعض قضاء ركعتين أو قال له تركت سجدتين لا أدري من ركعة أو ركعتين وأخبره بذلك قبل قضائه أو بعده فطالع تطلع والله الموفق بمنه ، هذا ما أمكن جنبه في الحال مع تفرق الذهن وتشتت البال ، فمن وقف عليه من السادات الأعلام فرأى فيه فسادا مما جرت به الأقلام أو مما قد يسبق إلى الأوهام فليتنفضل علينا بالتنبيه على ذلك والرجوع عن الخوض في تلك المسالك ، أخلص الله الكريم العمل لوجهه وتقبله بمحض جوده وفضله وتغمد الجميع برحمته وطوله آمين يارب العالمين وكتب عبد الله محمد بن أحمد ميارة خار الله له بمنه وكرمه حامدا لله تعالى مصليا ومسلما على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله مسلما على من يقف عليه من السادات الأعيان طالبا منهم صالح الدعاء في السر والاعلان .

## كتاب الزكاة

تكلم في هذا الكتاب على القاعدة الثامنة من قواعد الاسلام وهي الزكاة . والزكاة لغة النمو والزيادة

## (باب زكاة الإبل)

(في كل خمس عددت

من الإبل

شاة إلى خمس وعشرين

تصل

فيها وفيما فوقها بنت

مخاض

إلى ثلاثين وخمس

لا اعتراض

يعني أنه يجب في كل

خمس من الإبل لافيا

دونها شاة جنعة أو جندع

أو ثني وأطلق في الشاة

ولابد من كونها

من الضأن إلا أن يكون

جل غنم بلده المعز قال

المازري فإن عدم بمجله

الصنفان طوب بكسب

أقرب بلد إليه وقوله لا

اعتراض أي لأن ذلك من

قبل رسول الله صلى الله

عليه وسلم فلا مدخل فيه

بقياس ولا اجتهاد والله

تعالى أعلم:

(فائدة) ما زكى من الإبل

بالغنم يسمى شنقا عند

مالك قاله عياض ولا

تزال الشاة تؤخذ عن كل

خمس من الإبل إلى أن

تبلغ خمسا وعشرين فإذا

بلغتها ففيها حينئذ وفيما

فوقها إلى خمس وثلاثين

بنت مخاض إن وجدت

سليمة، فإن لم توجد بل

يقال زكا الشيء إذا نما وكثر، إما حسا كالنبات والمال، أو معنى كنمو الانسان بالفضائل والصلاح، وسميت صدقة المال زكاة لأنها تعود بالبركة في المال الذي أخرجت منه وتنميه وقيل لأن القدر المخرج يزكو عند الله وينمو كما جاء في الحديث «ما تصدق عبد بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب إلا كان كأنما يضعها في كف الرحمن فيربها له كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله حتى تكون كالجيل» وقيل لأن صاحبها يزكو بأدائها كما قال تعالى «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكاهم بها» وكونها إحدى القواعد الخمس معلوم من الدين ضرورة وأدلة وجوبها من الكتاب والسنة والاجماع شهيرة فلا تطول بها فمن جحد وجوبها فهو مرتد يستتاب ثلاثة أيام فإن لم يتب قتل كفرًا لإنكاره ما علم من الدين ضرورة ومن أقر بوجوبها وامتنع من أدائها أخذت منه كرها وإن بقتال ويؤدب على امتناعه من إعطائها وتجزئه على المشهور. قال الامام الجزولي ولها شروط وجوب وشروط أجزاء وآداب فشروط وجوبها سبعة الإسلام والحرية والنصاب وصحة الملك احترازا من الغاصب وتمام الحول في غير الجبوب ومحى الساعى في الماشية وعدم الدين في العين، وشروط أجزاءها أربعة: النية أنها زكاته وإخراجها بعد وجوبها ودفعها إلى إمام عادل أو في الأصناف الثمانية عند عدمه والإخراج من عين ما وجبت فيه لا عوض منه. وآدابها ثمانية: إخراجها عن طيب النفس ومن كسب طيب ومن خياره ودفعها للمساكين باليمين وسترها عن أعين الناس وتفريقها في البلد الذي وجب فيه وأن يقصد بها الأحوج فالأحوج، وعلى الامام أو المصدق أن يدعو لدافعها اه. قال في الجواهر وهي بالاضافة إلى متعلقاتها ستة أنواع: زكاة النعم والنقدين والتجارة والمعشرات والمعادن والفطر اه.

## (فُرِضَتِ الزَّكَاةُ فِيْمَا يَرْتَمَمُ عَيْنٍ وَحَبِّ وَثَمَارٍ وَنَعَمٍ)

أخبر أن الزكاة فرضت فيما يرتسم أي يرسم ويكتب فيفتعل بمعنى يفعل ومراده فيما يذكر ثم أبدل من لفظ ما تجب فيه الزكاة وهو الأنواع الثلاثة: أولها العين وهو الذهب والفضة وعنه عبر ابن شاس بالنقدين كما مر. الثاني الجبوب والثمار وعبر غير الناظم كابن الحاجب والشيخ أبي محمد وغيرها عن هذا النوع بالحرث قال الجزولي الحرث اسم لجميع فوائد الأرض ما بين حبوب وثمار مما هو أطعمة مقتاتة مدخرة وبعضهم عبر عنه بالمعشرات كما مر عن الجواهر. الثالث النعم وهي الإبل والبقر والغنم واستعمل الناظم كابن الحاجب وغيره لفظ النعم اسم جنس للأنواع الثلاثة الإبل والبقر والغنم لقوله تعالى «فجزاء مثل ما قتل من النعم» وقال الجوهري النعم واحد الأنعام وهي الأموال الرعية وأكثر ما يقع هذا الاسم على الإبل.

(تنبيه) تقدم عن الجواهر أن الذي تجب فيه الزكاة ستة أنواع ذكر الناظم في هذا البيت منها ثلاثة أنواع ثم عدّ فصلا آخر الكتاب لزكاة الفطر وسكت عن زكاة المعدن ولعله أدرجها في زكاة العين وإن كانت تخالفها في قليل من الأحكام نظرا لاتفاقهما في كثيرها كما سكت أيضا في هذا البيت عن زكاة العروض وهي التي عبر عنها في الجواهر بالتجارة نظرا إلى أنها آيلة إلى زكاة العين فأدرجها فيها أيضا كالمعدن ثم ذكرها صريحا مع بعض ما يتعلق بها في قوله: والعرض ذو التجر البيتين والله تعالى أعلم.

(في العين والأنعام حقت كل عام

والتمر والزبيب بالطيب وفي

ذي الزيت من زيتيه والحب يني)

يسكمل والحب بالأفراك يرام

بقوله :

( فَإِنْ يَكُنْ وَجَدَانُهَا  
قَدْ أُمَّتَدَرُفَابْنُ لَبُونٍ عَوَّضَ مِنْهَا  
ذَكَرَ )

أى فان تعذر على المزكين  
وجدان بنت المخاض بأن  
لم تكن سائمة بل معيبة  
وعدمت جملة فابن لبون  
تخفيفاً على المزكى لأن  
بنت المخاض أفضل منه  
وإن كانت أصغر وقوله  
ذكر كذا وقع في الحديث  
وصفه بذكر فقال عياض  
هو تأكيد ، وقيل بيان  
لأن من الحيوان ما يطلق  
على ذكره وأثناء ابن  
كابن عرس وابن آوى  
وقيل تحرز به عن الخشي  
والله تعالى أعلم

بِمَتَّ فِيمَا فَوْقَهَا بِنْتُ لَبُونٍ  
سَتَّى إِلَى خَمْسٍ تَلِيهَا  
أَرْبَعُونَ )

أى ثم فيما فوق خمس  
وثلاثين وهي ست وثلاثون  
إلى خمس وأربعين بنت  
لبون وسكت عن  
حكمها إذا لم توجد  
والظاهر أن ربها مكلف  
بتحصيلها ولا يؤخذ عنها  
حق بخلاف ابن لبون  
عن بنت المخاض قال  
في الذخيرة الفرق أن ابن  
لبون يمتنع من صغار

أخبر أن الزكاة في العين والأنعام حقت أى وجبت أى تجب في كل عام يكمل وينقضى فجملة يكمل  
صفة لعام بمعنى أن مرور الحول شرط في وجوبها فيهما وأن زكاة الحرث لا يشترط في وجوبها مرور  
الحول بل تجب في الحبوب بالافراك رفى التمر والزبيب بالطيب وإن لم يكمل الحول ولذا قال ابن  
الحاجب والحول شرط إلا في المعادن والعشرات فالحب مبتدأ وجملة يرام أى يطلب خبره وبالافراك  
يتعلق يرام وفاعل يرام يعود على الحب على حذف مضاف أى تطلب زكاته بالافراك وأن ماله زيت  
من الحبوب تخرج الزكاة من زيته إذا بلغ حبه النصاب فجملة والحب يفي أى بالنصاب حالية وفهم  
من كلامه أن مالاً زيت له من سائر الحبوب والثمار تخرج الزكاة من عينه ولا إشكال في ذلك وقد  
قدم أن من شروط أدائها إخراجها من عين ما وجبت فيه فتكلم على ما قد يتوهم وسكت عما هو  
جار على الأصل ويدخل في الحب القمح والشعير والسلت وهو حب بين القمح والشعير لا قشر له  
ويعرف بشعير النبي عند أهل المغرب قاله الشيخ زروق قال بعضهم يعرف عند البرابر بأشنتيت  
ويدخل أيضاً العلس وهو حب صغير يقرب من خلة البر . التوضيح ويدخل أيضاً الأرز والدخن  
وهو البشنة والذرة وهى على نوعين بيضاء وهى التى تعرف بهذا الاسم وسوداء وتعرف بآنيلي  
وتدخل القطنى أيضاً على المعروف وهى الفول والحمص والجلبان واللوبياء والترمس والبسلة والعدس  
والكرسنة وأما التمر والزبيب فقد صرح بهما ويدخل فى ذى الزيت الزيتون والجلجلان وحب  
الفجل ونحوها مما له زيت وضابط ما تجب فيه الزكاة على قول الجمهور أنه المقتات المدخر للعيش  
غالباً كما يصرح به الناظم بعد هذا فى قوله : إذ هى فى المقتات فيما يدخر ، وقال ابن الماجشون وكل ذى  
أصل من الثمار كالرمان والتفاح وقيل غير ذلك وعلى المشهور فلا زكاة فى البقول ولا فى الفواكه  
كالرمان وكذلك التين ولا فى العسل وفى حب الفجل والسكران والعصفر وما لا يتم كبر مصر  
ولا يتزبب كعنبها ولا يخرج زيتاً كزيتونها خلاف المشهور ووجوب الزكاة إلا فى حب السكران ، أما  
مرور الحول فى العين فلا شك فى كونه شرطاً كما صرح به ابن الحاجب وغيره ، فإذا تلف النصاب  
أو جزؤه قبل الحول ولو بيوم سقطت الزكاة وكذلك إن تلف النصاب بعد الحول وقبل الإمكان  
كالموت تعذر الوصول إلى المال بسبب من الأسباب . واختلف إذا تلف بعضه والمسألة محلها بعد الحول  
وقبل الامكان فالمشهور السقوط وأوجبها ابن الجهم ومنشأ الخلاف هل الفقراء شركاء فى النصاب بدفع  
عشره أو ليسوا كذلك وإنما المقصود إرفاقهم بشرط النصاب ولو أخرج الزكاة وعزلها عند حوالها فضاغت  
من غير تفريط لم يضمن ولو عزلها بعد حوالها وقد كان فرط فى تأخيرها فضاغت ضمنها ، ولو عزلها  
عند محالها فضاغ المال المزكى وبقية الزكاة عكس ما قبله وجب عليه دفعها والمشهور جواز إخراجها  
قبل الحول بيسير واختلف فى حد القرب فقيل اليوم واليومان وهو قول ابن المواز وقيل العشرة  
أيام ونحوها وهو قول ابن حبيب فى الواضحة وقيل الشهر ونحوه وهو رواية عيسى عن ابن  
القاسم وقيل الشهران ونحوها وهو لما لك فى المبسوط وهل هذا الخلاف فى جواز الاقدام على ذلك  
ابتداء وهو ظاهر كلام ابن الحاجب أو بعد الوقوع والنزول وهو الذى نقل صاحب الجواهر  
والتمسانى وغيرها قال فى التوضيح وهو أقرب لأن المطلوب ترك ذلك ابتداءه . ومما يتعلق باشتراط  
الحول فى العين الكلام على نماء المال وهو جنس تحت ثلاثة أنواع الربح والفائدة والغلة ، ودليل  
الحصر فى الثلاثة الاستقراء والمراد حصر النماء فى الثلاثة لا حصر الثلاثة فى النماء لأن أحد طرفى  
الفائدة كالهبة لم ينم عن مال فالربح يزكى لحول أصله كان أصله نصاباً أولاً كما يقول الناظم : وحول

السباع ويرد الماء ويرعى

الشجر فعدلت هذه  
الفضيلة فضيلة الأنوثة ،  
والحق لا يختص بمنفعة .

(فإن تزد فحقة تمين  
حتى إلى ستين فرض  
بين)

أى فان زادت على خمس  
وأربعين بأن صارت ستا  
وأربعين إلى ستين ففيها  
حقة .

(ثم إلى السبعين بعد خمس

جدعة تسر كل نفس)

أى ثم بعد الستين إلى

خمس وسبعين ففيها جدعة

وقوله تسر كل نفس مأخوذ

من السرور خلاف

الحزن تقول سرني فلان

مسرة والفاء في قوله

فجدعة زائدة محلة بالوزن

(ثم إلى التسعين لآما

فوقها

بنقا لبون لم تزا أحقها)

أى ثم بعد الخمس والسبعين

إلى التسعين بنتا اللبون

لم تزا أحقها في كل من

العدد المذكور، وفي بعض

النسخ: لم يزل ذا حقها ،

وسكت عن ذكر ما يجب

بعد التسعين إلى مائة

وعشرين وهي حقتان

طروقتا الفحل .

الأرباح ونسل كالأصول، وهو كما قال ابن عرفة زائد ممن مبيع تجر على ثمنه الأول فمن كان له دينار أقام عنده أحد عشر شهراً ثم اشترى به سلعة ثم باعها بعد شهر بعشرين فانه يزكى الآن وهذا هو المعروف لأن حول الربح وهو التسعة عشر حول أصله وهو الدينار ويقدر كون ذلك الربح في أصله من أول الحول وعليه فمن له عشرة حال عليها الحول فأنفق خمسة منها ثم اشترى بالخمسة الباقية سلعة باعها بخمسة عشر أو اشترى بخمسة أولاً ثم أنفق خمسة فهل يقدر وجود الربح حين الحول فتجب الزكاة في الوجهين وهو مذهب المغيرة أو يقدر وجوده حين حصوله فتسقط الزكاة في الوجهين وهو قول أشهب أو يقدر وجوده حين الشراء فتسقط في الوجه الأول وهو إذا أنفق أولاً ثم اشترى وتجب في الثاني وهو إذا اشترى ثم أنفق وهو قول ابن القاسم ثلاثة أقوال .

﴿ فرع ﴾ من تسلف عشرين دينارا فاشترى بها سلعة أقامت حولاً ثم باعها بأربعين ولم يكن عنده ما يجعله في مقابلة العشرين المتسلفة بالاتفاق أنه لازكاة عليه في العشرين لأنها عليه دين . واختلف في زكاة الربح فقال ابن القاسم يزكى لأنه ملك الأربعين عليه منها عشرون، وقال المغيرة لازكاة عليه فيها لأنها إذا سقطت الزكاة عن الأصل فالربح أحرى، وقال مطرف إن تقد من ماله شيئاً ولو قل يزكى وإن لم ينقد شيئاً فلا زكاة .

﴿ فرع ﴾ من كان عنده عشرون دينارا فاشترى بها سلعة على أن ينقدها فلم ينقدها حتى حال الحول فباع السلعة بأربعين فاختلف في عشرى الربح على ثلاثة أقوال: الأول أنه يزكى لحول الأصل رواه ابن القاسم ابن بزرة وهو المشهور ، والقول الثاني أنه يزكى من يوم الشراء قاله ابن القاسم . والقول الثالث يستقبل بالربح رواه أشهب عن مالك وأما الفائدة فيستقبل بها بعد قبضها وهي ما حدث لآعن مال أصلاً كالعطايا والميراث أو عن مال لا تجب فيه الزكاة كضمن عرض القنية فان استفاد فائدة بعد أخرى فان كانت الأولى نصاباً زكيت على حولها وكل ما يستفيد بعدها يزكى لحول نفسه كان نصاباً أولاً فان اختلطت عليه الأصول كان حول الجميع حول آخرها على المشهور وإذا كانت الفائدة الأولى دون النصاب ضمت إلى الثانية اتفاقاً فان كمل منهما معا النصاب فحولهما معا من حول الثانية وكل ما يستفده بعد ذلك يزكىه لحول نفسه نصاباً أو أقل وإن لم يكمل النصاب منهما ضمنا معا إلى الثالثة فاما أن يكمل النصاب أولاً أجره على ما ذكرنا .

﴿ فرع ﴾ إذا ملك عشرة في الحرم وعشرة في رجب فحولها معا رجب كما تقدم فاذا أنفق العشرة المحرمة أو ضاعت بعد أن حال حولها ثم حال حول الرجبية وهي ناقصة عن النصاب فقال ابن القاسم بسقوط الزكاة لأنه يشترط اجتماعهما في الملك وكل الحول ولم يجتمعا إلا في نصفه . وقال أشهب بوجود الزكاة لأنه يكفي عنده اجتماعهما في الملك وبعض الحول لأنه يرى أن زكاة كل فائدة على حولها وإنما أخرت زكاة الأولى مخافة أن لا تبقى الثانية فاذا تبين البقاء زكيتا ، فلو ضاعت الثانية أو أنفقها قبل حولها فالاتفاق على سقوط الزكاة أو ضاعت الأولى أو أنفقها قبل حولها فلا خلاف في سقوط الزكاة أيضاً لفقد الحول، ولو أنفق الأولى بعد حولها فحال حول الثانية وهي نصاب فيتفق على وجوب الزكاة في الثانية ويختلف في الأولى .

﴿ فرع ﴾ إذا كانت الفائدة الأولى نصاباً فعلى حولها كما مر فاذا نقصت عن النصاب فان نقصت قبل كمال حولها فكالاتقصة من أول وهلة تضم للثانية كما تقدم وإن حال حولها كاملة ثم حال مرة أخرى ناقصة فلا تضم لما بعدها على المشهور بل تزكى كل

مخرج حقتان للتزكاة)

أى ثم لا تزك الحقتان  
تؤخذان من التسعين إلى  
مائة وعشرين .

( فَإِنْ تَكَرُّرَ زَادَتْ

عَلَيْهَا وَعَلَتْ

فَقَرَضُ كُلِّ أَرْبَعِينَ

كَمَلَتْ

بِنْتُ لَبُونٍ لَمْ تَزَلْ فِيهَا

تَحَدُّ

حِقَّةٌ فِي كُلِّ خَمْسِينَ تَعَدُّ

أى وإن زادت الإبل عن

مائة والعشرين ففرض

كل أربعين منها بنت لبون

وفرض كل خمسين حقة

وهذا قول ابن القاسم ،

وأما قول مالك وهو

المشهور أنها إذا زادت

على مائة وعشرين بواحدة

إلى مائة وتسعة وعشرين

فان الساعى يخير بين أخذ

ثلاث بنات لبون أو حقتين

إن وجدت أو فقدتا وإن

وجد أحدهما منفردا تعين

رفقاً برب الماشية ومنشأ

الخلافاً قوله عليه الصلاة

والسلام بعد حكمه « بأن

في المائة والعشرين حقتين

فما زاد ففي كل خمسين

حقة وفي كل أربعين بنت

لبون هل يحمل على زيادة

العشرات فيستمر فرض

الحقتين إلى مائة وثلاثين

كما قال مالك أو على مطلق

الزيادة فيؤخذ ثلاث

بنات لبون كما قال ابن القاسم

فائدة على حولها لأن كل فائدة قد تقرر حولها بوجوب الزكاة فيها وقال ابن مسلمة تنتقل كما لو  
نقصت قبل حولها ورجحه في التوضيح ، وأما الغلة فالمشهور أنها كفائدة يستقبل بها حولاً والشاذ  
إلحاقها بالربح فنزكي لحول أصلها والغلة هي نماء المال من غير معاوضة به فقولهم نماء المال خرج  
بذلك أحد نوعى الفائدة وهو ما تجدد عن غير مال كالعطية والميراث ، وقولهم من غير معاوضة به  
خرج به النوع الثانى من نوعى الفائدة وهو ما تجدد عن مال غير مزكى كمن كان عنده عرض قنية  
فباعه فان ثمنه نماء مال لكن بعد المعاوضة به وخرج به الربح أيضا لأنه مع المعاوضة ومثال الغلة من  
اشترى أصولاً للتجارة فأثمرت وليس في عين تلك الثمار زكاة إما لكونها من الفواكه والخضر  
التي لا زكاة فيها أو مما تزكى لكنها دون النصاب ثم باع تلك الثمار فالمشهور أنه يستقبل بثمنها وقيل  
يزكى لحول المال الذى اشترى به تلك الأصول وأما لو وجبت في عين الغلة زكاة كما لو اغتلت نصاباً  
من التمر أو الحب فانه يزكى زكاة العشرات اتفاقاً ثم يكون كسائر سلع التجارة فاذا تم له حول عنده  
من يوم أدى زكاته قومه إن كان مديراً أو له مال عين سواء وإن كان غير مدير فلا تقويم عليه حتى  
يبيع فان باعه بعد الحول من يوم أدى زكاته زكى الثمن مكانه وإن باع قبل الحول تربص فاذا تم  
الحول زكى وكذلك إذا اكرت أرضاً للتجارة وزرع فيها للتجارة قاله في المدونة وأما إذا لم تجب  
في عين الغلة زكاة ولم يبيعها بل بقيت عنده فهي كسائر سلع التجارة إما أن يكون مديراً أو محتكراً  
وأما غلة أصول القنية فان وجبت زكاة في عينها زكى أيضاً ثم لا شيء عليه حتى يبيعها ويستقبل  
بثمنها حولاً لأن ثمنها فائدة لتجدده عن مال غير مزكى وهى الأصول المقصود بها القنية وكذا إن لم  
تجب في عينها زكاة استقبل بثمنها أيضاً. وأما لو اشترى الأصول للتجارة وفيها ثمار لم تطب ثم باع الثمرة  
بعد طيبها وليست نصاباً أو قبل الطيب على القطع ولو كانت نصاباً فثمنها فائدة لأن مباشرة العقد  
للثمرة هنا كانت بطريق التبعية فلم تكن مقصودة فلم تحصل معاوضة وذلك شأن الفائدة في أحد  
وجهيها . التوضيح ويبين لك هذا أنه لو كانت الثمرة مأبورة عند العقد لزكى ثمنها لحول الأصل .  
ابن الحاجب في تمثيل الغلة وكذلك غلة دور التجارة وعبيدها وغنمها . التوضيح قال في النوادر  
ومن المدونة قال مالك وما اتخذته المرأة من الحلى لتكريه فعلته فائدة وكذلك غلة ما اشترى للتجارة  
أو للقنية من رباغ أو غيرها قال وأما من اكرت داراً ليكرها فما اغتلت من هذه فليزكه لحول  
من يوم زكى ما نقد من كرائها لا من يوم اكرتها وهذا إذا اكرتها للتجارة أو القنية لأن هذا  
متجر وأما إن اكرتها للسكنى فأكرها لأمر حدث له فلا يزكى غلتها وإن كثرت إلا لحول من  
يوم يقبضها اهـ . وأما مرور الحول بالنسبة لزكاة النعم فهو شرط أيضاً كما شمله قول ابن الحاجب والحول  
شرط إلا في المعادن والعشرات ، فلو نقص نصاب الماشية ولو قبل الحول بيوم فلا زكاة وإن كانت أقل  
من النصاب فتوالدت وكل النصاب ولو قبل الحول بيوم فالزكاة لأن حول نسل الأنعام حول  
أمهاتها كما يأتي في قول الناظم : وحول الأرباح ونسل كالأصول ، وهذا إذا لم تكن ساعة أو كانت  
ولا تصله حينئذ تجب بمجرد مرور الحول وأما إن كانت ساعة وتصله فمجيء الساعى شرط وجوب  
على المشهور وعليه لو مات رب الماشية بعد الحول وقبل مجيء الساعى لم يجب على الوارث إخراجها  
لأنها لم تجب على الميت ولكن يستحب له إخراجها ولو أوصى بزكاتها إذ ذلك فمات لم يخرج من  
رأس ماله إذ لم تجب عليه وإنما يخرج من الثلث ولو أخرجها قبل مجيء الساعى لم تجزه وكان له  
أخذها منه وعلى اشتراط مجيء الساعى أيضاً لو مر الساعى بإنسان فوجد ماشيته ناقصة عن النصاب

وهذه المسألة إحدى  
المسائل الأربع التي أخذ  
ابن القاسم فيها بقول غير  
مالك، وقوله علت تأكيد  
لقوله زادت .

### (باب زكاة لغنم)

(وفي نصاب الضأن شاة  
واحدة

من أربعين ليس فيها  
زائدة)

أى يجب في أربعين من  
الغنم سواء كانت ضأنا  
أو معزاً أو مجعاً منهما  
لأقل منها شاة واحدة  
جذع أو جذعة سنها سنة  
كاملة، وقوله الضأن ليس

للاحتراز عن شيء لأن  
المعز كذلك كما ذكرنا وفي  
كتابه عليه الصلاة والسلام  
لفظ الغنم وهو شامل لهما  
(تتبيه) لم يقل في كل  
أربعين كما قال في كل خمس  
عددت من الإبل لأن  
الواجب لا يتعدد بتعدد  
الأربعين بخلاف الإبل .

(حتى إلى المائة بعد  
العشرين

واحدة فيها على المزرعين  
يريد أن الشاة الواحدة لم  
تزل واجبة من الأربعين  
وما زاد عليها حتى تنتهي  
إلى مائة وعشرين .

ثم رجع وقد كملت استقبال حولا لأن حول الماشية هو مرور الساعى بها بعد الحول ولو اعتبر  
رجوعه لما انضبط لها حول .

(فرع) إذا سأل الساعى رب الماشية عن عددها فأخبره ثم زادت الماشية بولادة أو نقصت  
بموت ثم عد عليه فإن كان الساعى لم يصدق ربهما فيما أخبره فالمعتبر ما وجد حين عد اتفاقاً وإن  
كان قد صدقه ففي النقص تسقط الزكاة كما لو ضاع جزء من العين قبل التمكن من الأداء وفي  
الزيادة طريقتان حكاهما ابن بشير إحداهما المعتبر ماصدقه فيه الثانية تحكى قولين قيل المعتبر ماصدقه  
فيه ، وقيل ما وجد .

(تتبيه) وكما يشترط مجيء الساعى فكذلك يشترط أيضا عده وأخذه ، فلو نقصت بعد مجيئه  
وقبل أن يعد أو بعد أن عد وقبل أن يأخذ لم تجب قال في المدونة ومن كانت غنمه مائتي شاة وشاة  
فهلكت منها واحدة بعد نزول الساعى وقبل العد لم يأخذ غير شاتين . ونقل عن أبي الحسن  
اللخمي وأبي عمران أنها لو نقصت بعد العد وقبل الأخذ لا يأخذ إلا شاتين واعترض به على ظاهر  
المدونة .

(فرع) وتعلق الزكاة بذمة الهراب من السعاة اتفاقاً فيجب عليهم أدائها على ماضى السنين  
التي هربوا فيها وإذا تخلف السعاة أعواماً أخذوا عما تقدم إذا بقي بيد أرباب الماشية ما يؤخذ منه  
ولولا قول مالك بعد قوله أخذوا لماضى السنين وذلك الأمر عندنا لكان مقتضى كونه أى مجيء الساعى  
شرطاً في الوجوب أن لا يأخذ للماضى . اللخمي فإن كان تخلف السعاة لشغل أو أمر لم يقصدوا فيه  
إلى تضييع الزكاة فأخرج رجل زكاة ماشيته أجزأت .

(فرع) إذا امتنع الخوارج ببلد أعواماً وظهر عليهم أخذوا بالزكاة لماضى الأعوام في العين  
والحرث والماشية قال أشهب إلا أن يقولوا أدبنا فيصدقون بخلاف الهارب منها فلا يصدق .

(فرع) ويكون خروج السعاة لأخذ زكاة الماشية أول الصيف لقلّة المياه حينئذ فيجتمع الناس  
فيكون في ذلك رفق بالسعاة حيث يجدون الناس مجتمعين وبأرباب المواشى إذ قد يحتاج إلى  
سن فيجده عند غيره ، وفي أخذهم سنة الجذب قولان . واعلم أن مرور الحول كله هو أحد شروط  
وجوب زكاة العين كما تقدم ولا يكفي مرور بعضه . الشرط الثانى بلوغ المال النصاب وسيأتى الكلام  
عليه بعد إن شاء الله . الشرط الثالث الملك احترازاً من غير المملوك كالمال المنصوب بالنسبة إلى  
الغاصب والمودع والمثلث بالنسبة إلى الحافظ والمثلث . الشرط الرابع أن يكون الملك كاملاً احترازاً  
من العبد والمديان بالنسبة إلى العين الشرط الخامس أن لا يكون المال معجوزاً عن تنميته احترازاً  
من العين المنصوبة بالنسبة إلى المنصوب منه ومن المدفون والموروث إذا لم يعلم به وقد ذكر ابن  
الحاجب هذه الشروط في زكاة العين وهي أيضاً شرط في زكاة الماشية على تفصيل في بعض المسائل  
المحترز عنها بالشروط المذكورة بحسب اللائق بكل نوع ، وشرط في زكاة الحرث ما عدا مرور الحول  
فإن الإفراك في الحب والطيب في الثمار بدل عنه ولذا قابل الناظم مرور الحول في العين والأنعام  
بالإفراك والطيب في الحرث والثمار، فأما ما يتعلق بمرور الحول فقد تقدم، وأما ما يتعلق بالملك فلا  
زكاة على غاصب عين أو ماشية أو أشجار في ثمارها الزكاة لأنه غير مالك وما ذكرنا من سقوط  
الزكاة عن غاصب العين كذلك يظهر من التوضيح أول الزكاة . ونقل المواق عن ابن القاسم أن  
زكاة العين المنصوبة على الغاصب لأنها دين في ذمته حين الغصب فإذا رد الغاصب ذلك للمنصوب منه



(فَإِنْ تَكُنْ إِحْدَى  
وَعِشْرِينَ انْتَهَتْ  
وَمِائَةٌ مَعْدُودَةٌ قَدْ  
كَمَلَتْ

يُؤَدُّ عَنْ جَمِيعِهِمْ نَعَجَتَيْنِ  
حَتَّى إِلَى انْتِهَائِهَا  
لِلْمِائَتَيْنِ)

يعنى فان زادت الغنم عن  
مائة وعشرين واحدة فانه  
يجب في ذلك شاتان ولا  
تزال كذلك إلى انتهاء  
المائتين والواو في قوله  
ومائة بمعنى مع .

﴿تتمتان: الأولى﴾ لم يبين  
الناظم المأخوذ وهو الجذع  
أو الجذعة من الضأن  
ومن المعز على المشهور .  
الثانية المسن وهو ما أوفى  
سنة ودخل في الثانية على  
المشهور ، وقيل ابن ستة  
أشهر ، وقيل ابن ثمانية  
أشهر وقيل عشرة ، وقوله  
نعجتين يشير به لقول ابن  
القصار ولا يجزى إلا  
الجدعة الأثني منهما وقال  
ابن حبيب إنما يجزى  
الجدع من الضأن والأثني  
من المعز .

(فَإِنْ تَزِدْ وَاحِدَةً فَأَكْثَرُ  
فَالْفَرَضُ فِي الْكُلِّ  
ثَلَاثُ قَدْرًا)

أى فان تزد على واحدة  
مائتين ففيها ثلاث شياه  
إلى أن تنتهى إلى ثلاثمائة

فان كان عينا في المقدمات زكاه لعام واحد على المشهور وهو كالدين . وفي الموطأ أن عمر بن عبدالعزيز  
أمر بزكاته لماضى السنين ثم رجع فأمر بزكاته لعام واحد وقيل لازكاة عليه وهو كالفائدة والأول  
أصح ، وإن كان المغصوب نعما رجعت بأعيانها فانها تزكى وهل لماضى الأعوام ؟ ابن عبدالسلام وهو  
الصحيح ، أو لعام واحد قولان لابن القاسم وإن كان أشجارا زكاهما لماضى السنين لأن الغاصب  
يرد له الغلة ثم إن علم قدر غلتها في كل سنة زكاهما على حسب ذلك وإن جهل ما ينوب كل سنة ففي  
ذلك تفصيل انظر التوضيح وكذا لازكاة أيضا على من أودعت عنده عين أو ماشية وعلى ربهما  
زكاتها كل سنة وكذلك لازكاة على ملتقطهما فاذا رجعت العين الملتقطة إلى ربهما بعد أعوام  
زكاهما لسنة واحدة على المشهور وقيل لكل سنة وقيل يستقبل بها حولا وكذلك الماشية إن رجعت  
لربهما من يد الملتقط والله أعلم ، ولم أقف الآن على نص في ذلك وأما من كان ملكه غير كامل كالعبد  
والمديان فقال ابن الحاجب في العبد ولا زكاة على العبد وشبهه لأن ملكه غير كامل ولا على سيده  
لأنه إنما ملك أن يملك . التوضيح شبه العبد كل من فيه عقد حرية وعدم كمال ملكه من جهة أنه  
لا يتصرف التصرف التام لا من جهة أن له انتزاع ماله إذ لا يشمل المكاتب ونحوه . ابن الحاجب فان  
أعتق العبد استقبل حولا بالنقد والماشية كما لو انتزع ذلك منه سيده أى فان السيد يستقبل به حولا .  
وأما الحبوب والثمار فان عتق قبل الوجوب زكى وإلا استقبل وأما المديان فلا يسقط عنه بالدين إلا  
زكاة العين غير المعدن ، أما زكاة المعدن فلا تسقط بالدين كزكاة الحرث والماشية ومن المدونة  
قال مالك لا يسقط الدين زكاة الماشية والثمار قال عنه ابن المواز إنما يسقط الدين زكاة العين فقط اه  
ثم لافرق في الدين الذى عليه بين أن يكون عينا أو غيره حالا أو مؤجلا وإنما سقطت عنه لعدم  
كمال ملكه إذ هو بصدد الانتزاع ولكونه غير كامل التصرف كالعبد ، فان كان عند المديان عرض  
يباع مثله في دينه كداره وسلاحه وخاتمه وثوبى جمعته إن كان لهما قيمة فالمشهور جعل الدين  
في مقابلة العرض ويزكى العين فلو كان عرضه يساوى عشرين ودينه عشرون لزكى ما بيده إن كان  
نصا لأنه يجعل الدين في ذلك العرض وتزكى العين وقال ابن عبدالحكم يجعل الدين في العين لأنه الذى  
لو رفع إلى الحاكم لم يقض إلا به وهل يشترط مرور الحول على هذا العرض أم لا ؟ اشترطه ابن  
القاسم ولم يشترط أشهب إلا كونه مملوكا في آخر الحول ، والحبوب والثمار كالعروض في جعلها  
في مقابلة الدين زكى عنها أم لا ومن كان بيده عشرون دينارا وعليه من الدين نصف دينار ولا  
عرض عنده يجعله في مقابلة الدين سقطت الزكاة عنه إذ لم يملك ملكا كاملا إلا تسعة عشر دينارا  
ونصفا ومن بيده ثلاثون دينارا ولا عرض عنده وعليه عشرة دنانير زكى عشرين فقط وكذا لو  
كان عنده عرض يساوى عشرة دنانير أما العرض الذى لا يباع على المفلس فلا عبرة به كشياب جسده  
وما يعيش به الأيام هو وأهله ؛ وأما المال المعجوز عن تنميته كالمغصوب فلا زكاة على مالكه مادام  
عند الغاصب عينا كان أو ماشية أو ثمارا وتقدم حكم ما إذا رده لربه وكذا العين المدفونة إذا ضل  
موضعها عن دافنها فلم يجدها إلا بعد سنين فيزكيها لعام واحد قاله مالك في المجموعة . ابن رشد وهو  
أصح الأقوال وكالعين الموروث يقيم أعواما لا يعلم به من ورثه ولم يوقف له وإن علم به ولم يوقف  
له ففي زكاته قولان ، وعلى الزكاة فهل يزكيه لما تقدم أو لعام واحد قولان وإن وقف له ولم يعلم به  
فثلاثة أقوال : يستقبل ، يزكى لسنة كالدين ، يزكى لماضى السنين فان علم به ووقف له فالمشهور لا يزكى إلا  
بعد حول من قبضه وأما الماشية الموروثة والحرث الموروث قبل بدو صلاحه فانها يزكى من غير

وتسعة وتسعين وقدرًا

بدال بعد القاف فالراء  
ويحتمل براءين هملتين  
والمعنى واحد .

(فَإِنْ عَلَتْ فَأَلْأَصْلُ فِيهَا  
مُطْرَدٌ  
شَاةٌ لِكُلِّ مِائَةِ مَهْمَا  
تَرَدُّ)

يعنى فان علت على ثلثمائة  
وتسعة وتسعين بأن صارت  
أربعمائة ففيها أربع شياه  
ثم اطردها الأصل هنا  
ففي كل مائة شاة وفي  
خمس مائة خمس شياه  
وهكذا العبرة بما زاد من  
المئين في كل مائة شاة .

### باب زكاة البقر

(وَفِي ثَلَاثِينَ نِصَابٌ لِلْبَقَرِ

وَلَيْسَ فِيمَا دُونَهَا شَيْءٌ يَبْقَرُ)

أى أن أقل نصابها ثلاثون  
فلا تجب زكاة مادون هذا  
العدد وأشار بذلك إلى  
خلاف ابن المسيب حيث  
أوجب في كل خمسة منها  
شاة كالإبل إلى خمس  
وعشرين ففيها بقرة .

(يُخْرَجُ مِنْ جَدْعَاتِهَا تَبِيعُ

ذُوسَنَتَيْنِ مَالَهُ شَفِيعُ)

أى يخرج من جدعات  
البقر تبيع إذا بلغت النصاب  
وهو ثلاثون ولا يزال فيها  
تبيع كذلك إلى أن تنتهي  
إلى تسع وثلاثين ، ثم ذكر  
أن سنه سنتان قال ابن

قيدى الإيقاف والعلم لأن النماء حاصل فيهما من غير كبير محاولة ففارقا العين ، وكون الوجوب  
في الجبوب بالإفراك وفي الثمار بالطيب كما ذكر الناظم هو المشهور ، وقيل يجب في الجبوب بالحصاد  
وفي الثمار بالجذاذ ، وقيل بالحرص وتظهر ثمرة الخلاف لو مات ربها أو باع أو عتق العبد فيما بين ذلك  
فاذا مات قبل الوجوب فلا تجب الزكاة إلا على من بلغت حصته من الورثة النصاب وإن مات بعده  
إن كان في المجموع نصاب زكى وإلا فلا وإن باع قبل الوجوب فالزكاة على المشتري وبعده فالزكاة  
على البائع فيخرج مثل مالزمه من الحب أو الثمر أو الزيت ويسأل المشتري عما خرج من الزيت  
إن كان يوثق به وإلا سأل أهل المعرفة فإن أعدم البائع فعلى المشتري إن وجد ذلك عنده بعينه ثم  
يرجع المشتري على البائع بقدر ذلك من الثمن وإذا أعتق قبل الوجوب فالزكاة لكونه مخاطبا بها  
وقت الوجوب وبعده فلا زكاة . وأما ما ذكر الناظم من كون الإخراج من زيت ماله زيت من  
الجبوب كالزيتون والجلجلان فهو المشهور إذ لولا الزيت ماتعلقت بهذا النوع زكاة وقال ابن كنانة  
وابن مسleme وابن عبد الحكم إنما يعطى من الحب . ثلثها الحب يجزى والزيت يجزى وعلى المشهور  
فالمعتبر في تعلق الزكاة بلوغ الحب النصاب اتفاقا وإلى ذلك أشار الناظم بقوله والحب يفي أى بالنصاب  
يعنى ولا يشترط في الزيت بلوغه نصابا في الوزن بل يعطى عشر الزيت قل أو أكثر . ابن الحاجب فلو  
باع زيتونا لازيت له فمن ثمنه وماله زيت مثل مالزمه زيت يريد ويسأل المشتري كما مر . ابن يونس  
قال مالك ويتحرى ماياً كله من فريك زرعه والقول والحصى أخضر فإن بلغ ماخرصه على اليبس خمسة  
أوسق زكاه وأخرج عنه حبا يابساً من ذلك الصنف قال في كتاب ابن المواز وإن شاء أخرج من  
ثمنه . ابن رشد قال مالك في الفول والحصى يبيعه أخضر إن شاء أخرج من ثمنه . ابن الحاجب وفيما  
لا يكمل يخرج من ثمنه قل الثمن أو أكثر وهو المشهور . التوضيح مالا يكمل كغيب مصر وزيتونها .  
المواق انظر كرم غرناطة أكثره لا يشتري للتبيس ومن أعنابها ما يتعذر تبيسه وما لا يضبط خرصه  
ومنهم من يبيع منه على يديه يوماً بيوم ومقتضى النصوص أن هذا مسوغ لإخراج القيمة أو الثمن  
كما قاله مالك في الفول الأخضر وزيتون مصر والغيب الذى لا يتربب . ومن اللخمي روى محمد إن  
باعه عنبا كل يوم وجهل خرصه فمن ثمنه . ابن يونس وقال مالك إن لم يضبط خرصه ولا أن يتحراه  
فليؤد من ثمنه . وقال ابن رشد في الغيب الذى لا يتربب إن عمل به ربا إن شاء أعطى عشر الرب  
أو عشر قيمة الغيب قال ولو أعطى عنبا لأجزأه اه . والحاصل أن ملله زيت يخرج من زيتيه وما  
لازيت له مما شأنه أن يكون له زيت كزيتون مصر فمن ثمنه وكذا ما لا يبيس مما شأنه أن يبيس كغيبها  
فمن ثمنه أيضاً وكذا ما يبيس ولكنه أكل أخضر كما تقدم عن ابن يونس أو يباع ليؤكل أخضر  
كالقول والغيب فمن ثمنه أيضاً وكذا مالا يضبط خرصه أو عمل ربا على أحد الوجوه فيه وما عدا  
ذلك فالزكاة من عينه . أما الحب فقال ابن الحاجب ويؤخذ من الحب كيف كان اتفاقا . التوضيح كان  
طيباً كله أو رديئاً كله أو بعضه طيباً وبعضه رديئاً اه أى فيؤخذ من كل بقدره هذا مع اتحاد النوع .  
ابن عرفة وإن اختلفت أنواعه فمن كل بقدره ، وأما الثمار فقال ابن الحاجب أيضاً وفي الثمار ثلثها  
المشهور إن كانت مختلفة فمن الوسط وإن كان واحداً فمنه اه والقول الأول عنده يؤخذ من الوسط  
مطلقاً كالماشية والثانى أنه يؤخذ منه مطلقاً .

( فرع ) في إخراج العين عن الطعام وعكسه أربعة أقوال : الأول الكراهة قاله أصبغ . الثانى  
المنع ولا يجزى . الثالث إن أخرج العين عن الحب أجزاء على كراهة وإن أخرج الحب عن العين

بشير وهو الصحيح عند أهل اللغة ، وحكى ابن فرحون عنهم تصحيح أنه ابن سنة وظاهره أنه خلاف ما قبله ويحتمل أنه أوفى سنة ودخل في الثانية فهو ابن سنتين فيكون موافقا لما قبله ، وسمى تبعيا لأنه يتبع أمه أو يتبع قرناه أذنيه أو يساويهما والظاهر أن معنى قوله ماله شفيح أى لا يجبر المالك على أنى تقوم مقامه ولا يخير الساعى فى أخذه أو أخذها وهو كذلك على المشهور

( ثُمَّ مِنْ أَرْبَعِينَ شَأْنُ السَّنَةِ )

يُخْرِجُ مِنْ كِبَارِهِمْ سِتَّةٌ )  
يعنى أنه يجب فى أربعين منها مسنة إلى أن تبلغ تسعا وخمسين وهو شأن ماورد من السنة أى أمرها وحالها . والمسنة بنت ثلاث سنين ابن بشير وهو الصحيح عند أهل اللغة ومشى عليه صاحب المختصر وذكر ابن فرحون عنهم تصحيح أنها بنت سنتين وظاهره مخالفتها ما قبله ويحتمل موافقتها كالذى قبله قال مالك ولا تؤخذ إلا الأثني وجوز ابن حبيب الذكر وسميت مسنة لأنها ألفت ثنيتها .

( تَمَّةٌ ) يضم الجاموس

لم يجزىء قاله ابن القاسم . الرابع عدم أجزاء أحدهما عن الآخر إلا فى زمن الحاجة إلى الطعام فيجزىء عن العين نقله ابن رشد عن ابن حبيب .

( وَهِيَ فِي الثَّمَارِ وَالْحَبِّ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُهُ إِنْ آلَةُ السَّقْيِ يَجْرُؤُ  
خَمْسَةٌ أَوْ سَقِي نِصَابٌ فِيهِمَا فِي فِضَّةٍ قُلِّ مَائَتَانِ دِرْهَمًا  
عِشْرُونَ دِينَارًا نِصَابٌ فِي الذَّهَبِ وَرُبْعُ الْعُشْرِ فِيهِمَا وَجِبُّ )

تعرض فى هذه الآيات لبيان الزكاة فى الثمار والحبوب وفى التقدين أى لبيان القدر المخرج من ذلك فضمير هى للزكاة مرادها الاسم وبيان النصاب فى الثمار والحبوب وفى التقدين أى لبيان القدر الذى إن بلغه المال وجبت الزكاة فيه فأشار إلى بيان القدر المخرج من الثمار والحبوب بقوله وهى فى الثمار والحبوب البيت ، وأشار إلى بيان النصاب فى الثمار والحبوب بقوله وهى فى الثمار والحبوب البيت ، وأشار إلى بيان النصاب فى الذهب بقوله : فى فضة قل مائتان درهما ، عشرون دينارا نصاب فى الذهب . ثم أشار إلى بيان القدر المخرج منهما بقوله : وربع العشر فىهما وجب . والنصاب من المال هو أقل ما يجب فيه الزكاة سمي نصابا لأنه الغاية التى ليس فيما دونها زكاة والعلم المنصوب لوجوب الزكاة والحد المحدود لذلك قال تعالى « إلى نصب يوفضون » أى إلى غاية أو علم منصوب لهم يسرعون أو يكون مأخوذا من النصيب لأن المساكين لا يستحقون فى المال نصيبا فيما دون ذلك . أما القدر المخرج من الثمار والحبوب ؛ فقال ابن الحاجب والمخرج العشر فيما سقى بغير مشقة كالسيح وماء السماء وبعروقه ونصف العشر فيما سقى بمشقة كالدواليب والدلاء وغيرها ، ولو اشترى السيح فالمشهور العشر . التوضيح فوجه المشهور عموم قوله عليه الصلاة والسلام فى الصحيحين « فيما سقت السماء والعيون أو كان عشريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر » اه . ابن حبيب البعل ما يشرب بعروقه من غير سقى سماء ولا غيرها والسيح ما يشرب بالعيون والعشرى ما تسقيه السماء والنضح ما سقته السواقي والدرانين باليد وبالذلو اه فقول الناظم أو نصفه بالرفع عطف عن العشر الخبر به عن الضمير صدر البيت وآلة بالرفع فاعل بفعل محذوف يفسره بحر آخر البيت ومفعوله محذوف أى ما ذكر من الثمار والحبوب ومعنى جر الآلة لذلك أنها سبب فيه أى يوجد عندها لآبها .

( فرع ) قال ابن بشير : إن كان يشرب بالسيح لكن رب الأرض لا يملك ماء وإنما يشتره بالثمن ففيه قولان المشهور وهو الصحيح أنه يزكى العشر إذ فيه نص الحديث . وقال اللخمي فيما اشترى أصل مائه العشر لأن السقى منه غلة وفيما سقى بواد أجرى إليه بنفقة نصف عشر أول عام وعشر فيما بعده ورده ابن بشير .

( فرع ) قال ابن يونس قال مالك وابن القاسم والمغيرة وعبد الملك من له النخل والعنب فيسقى نصف السنة بالعين فينقطع فيسقى باقية بالسانية فلا يخرج زكاة ذلك نصفه على العشر ونصفه على نصف العشر . وعبارة الباجي إن كان مرة يسقى بالنضح وعرة بماء السماء فإن تساوى الأمر فىهما كان عليه ثلاثة أرباع العشر فإن كان أحد الأمرين أكثر كان حكم الأقل منهما تبعاً لأن التتابع له يشق والتقدير له يتعذر .

( فرع ) قال البرزلى فى نوازل من سقى بنضح فظن أن عليه العشر فأخرجه فلا يحتسب بما زاد جهلا فى زرع آخر لم يخرج عشره وليخرج عشر هذا الثانى كاملا لكن إن وجد ما أخرج زائدا

للبقر فاذا كان عنده أربعون  
 من الجاموس وعشرون  
 من البقر فانه يخرج من  
 كل تبعا عند مالك وابن  
 القاسم ووجهه أن في ثلاثين  
 من الجاموس تبعا وتضم  
 العشرون الباقية منه  
 للعشرة من البقر والعشرة  
 من الجاموس ليست عدد  
 النصاب فيخرج من الأكثر  
 وهو البقر وقال سحنون  
 التبعا من الجاموس  
 مراعاة للأكثر مطلقا  
 واقتصر صاحب المختصر  
 على قول مالك وابن القاسم  
 (وَهَكَذَا يُخْرَجُ مِنْهَا  
 إِنْ تَزِدُ  
 فَأَبْنِ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ  
 وَأَعْتَمِدْ)  
 أي وإن زاد البقر على  
 أربعين ففي كل ثلاثين تبعا  
 وفي كل أربعين مسنة .  
 (وَأَيْسَ فِي الْأَوْقَاصِ  
 شَيْءٌ يُفْرَضُ  
 وَلَا لِمَا دُونَ النَّصَابِ  
 يَعْزِضُ)  
 أي وليس في الأوقاص شيء  
 يفرض بحيث يؤخذ منه  
 ولا يعرض للمدون النصاب  
 في شيء من زكاة الابل  
 ولا الغنم ولا البقر فلو كان  
 خليطان لكل منهما وقص  
 كما لو كان لأحدهما تسعة  
 من الابل وللآخر ستة فان  
 الساعي يأخذ من كل

في الأول بأيدي الفقراء أخذه كمن أثاب على صدقة جهلا أو صالح عن دم خطأ من ماله لجهله كونه  
 على عاقلته. وأما النصاب الذي تجب فيه الزكاة من الثمار والحبوب فقال ابن الحاجب والنصاب خمسة  
 أوسق وما زاد فبحسابه والوسق ستون صاعا والصاع خمسة أرطال وثلث والرطل مائة وثمانية  
 وعشرون درهما زاد الشيخ خليل مكيًا في كل درهم خمسون وخمسة وأربعون من الشعير المطلق أي تكون  
 الحبة متوسطة غير مقشرة وقد قطع من طرفها ما امتد وخرج عن خلقها ، والدراهم سبعة أعشار  
 الدينار لأن وزن الدينار اثنان وسبعون حبة ثم قال في التوضيح وما ذكره المصنف من أن المد  
 رطل وثلث قال في البيان هو المشهور وقيل بالماء وقيل بالوسط من البر وقيل رطل ونصف وقيل  
 رطلان اه ولم يصرح ابن الحاجب بكون المد فيه رطل وثلث إلا ما يؤخذ من قوله والصاع خمسة  
 أرطال وثلث لأنك إذا قسمت ذلك على أربعة عدد ما في الصاع من الأمداد خرج رطل وثلث لكل  
 مد، وإن كان في الصاع خمسة أرطال وثلث فاضربه في ستين عدد صيعان الوسق فيخرج لك عدد أرطال  
 الوسق وذلك عشرون رطلا وثلثمائة رطل في كل وسق وإذا ضربت عدد أرطال الوسق في خمسة  
 عدد أوسق النصاب خرج لك عدد أرطال الخمسة أوسق وذلك ألف رطل وستمائة رطل .

(فرع) قال ابن الحاجب: ولا زكاة على شريك حتى تبلغ حصته نصابا في عين أو حرث أو ماشية  
 فلو نقصت حصة أحد الورثة لم تجب عليه زكاة ما لم تجب على الميت أي قبل موته ثم قال مامعناه إن  
 من أوصى لمعين كزيد بجزء كثلث أو ربع وكانت الوصية قبل الطيب فهو كأحد الورثة إن حصل  
 له نصاب زكي وإلا فلا وتجب عليه نفقة جزئه وعلاجه وإن أوصى بجزء لغير معين كالمساكين قبل  
 الطيب أيضا فان كانت حصتهم خمسة أوسق فأكثر فالزكاة وإن لم ينب كل مسكين إلا مد واحد  
 والنفقة على ذلك في مال الميت وأما إن أوصى بعد الطيب فزكاة الجميع عليه .

(فرع) قال أبو عمر: لا تجب الزكاة في التمر والعنب والزيتون ولا فيما ذكرنا من التين عند من  
 أوجبها من المالكيين حتى يبلغ كل واحد منها بعد الجفوف والحال التي يبقى عليها خمسة أوسق .  
 المواق انظر تصريحه بالزيتون مثله في السلمانية أنه لا ينظر إلى الزيتون في وقت ريعه بل حتى يجف  
 ويتناهى في حال جفافه، فان كان فيه خمسة أوسق بعد الجفاف ففيه الزكاة وهو خلاف ما عزا للحمي  
 للمذهب . قال وقد تقدم نص ابن عرفة وابن يونس أن التقدير في الزبيب بالوزن والمنصوص  
 في الزيتون أنه بالكيل قال مالك إن كان رطب هذا النخل لا يكون تمرا ولا هذا العنب زيبا  
 فايخرج من أن لو كان ذلك فيه ممكنا فان صح في التقدير خمسة أوسق أخذ من ثمنه كان ثمن ذلك أقل  
 من عشرين دينارا أو أكثر . قال ابن الموزان وليس له أن يخرج زيبا . ابن عرفة النصاب من عنب  
 بلدنا ستة وثلاثون قنطارا تونسيا لأنها يابسة اثنا عشر وهي خمسة أوسق اه ابن غازي قلت ونحوه  
 حفظت في عنب لمطة عن شيخنا أبي عبد الله القوري عن الشيخ أبي القاسم التازغوري أن نصابه  
 ستة وثلاثون قنطارا فاسيا . ابن عرفة وفي كون المعتبر من الزيتون كيله يوم جذاذه أو بعد تناهي  
 جفافه قولان الأول نص للحمي عن المذهب والثاني لابن يونس عن السلمانية اه .

(فرع) قال ابن رشد تجب زكاة الزرع حبا مصفى، قال القرافي العلس يخرن في قشره كالأرز  
 ولا يزاد في النصاب لأجل قشره وكذلك الأرز قياسا على نوى التمر وقشر الفول الأسفل خلافا  
 للشافعية .

(فرع) قال في المدونة ويحسب رب الحائط ما أكل وعلف أو تصدق بعد طيبه وقال في العتبية

وما أكل الناس من زرعهم وما يستأجرون به من القمّ التي يعطى منها حمل الحمل بقتة قال مالك أرى أن يحسبوا كل ما أكلوا واستعملوا به فيحسب عليهم في العشر وأما ما أكلت منه البقر والدواب في الدرّاس إذا كانت في المدرّس فلا أرى عليهم فيه شيئا .

﴿فرع﴾ تقدم أن المعتبر في نصاب الثمار والحبوب حال اليبس فإذا احتيج لأكلها أو بيعها قبل اليبس أو كانت مما لا ييبس فإنها تخرس إذا حل بيعها ليعلم هل تجب فيها زكاة أم لا وإن وجبت فكم قدرها وتخرس نخلة نخلة ودالية دالية لأنه أقرب إلى الحذر ويسقط من كل نخلة ما يظن أنه ينقص إذا جف ويكفي الخارص الواحد فان تعددوا واختلفوا عمل على قول الأعراف فان استووا في المعرفة فانسب الواحد من عدد الخارص مما خرج من نصف أو ثلث أو ربع أو غير ذلك فخذ مما قال كل واحد واجمع ذلك وأخرج الزكاة عما اجتمع من ذلك كما لو كانوا ثلاثة فقال أحدهم ستة والآخر ثمانية والآخر عشرة فيؤخذ ثلث ما قال كل واحد فيزكي عن ثمانية وإن كانوا اثنين أخذ من قول كل واحد النصف وإن كانوا أربعة أخذ من قول كل واحد الربع ؛ ولو أصابت الثمرة جائحة بعد التخريس فالمعتبر ما بقي بعد الجائحة اتفاقا إن كان نصابا زكي وإلا فلا ولوتبين خطأ الخارص العارف ففي الاعتماد على ما قاله الخارص والرجوع إلى ما تبين من نقص وزيادة قولان . أما النصاب في العين فقال ابن الحاجب فنصاب الذهب عشرون دينارا والورق مائتا درهم بالوزن الأول أي وزن السنة وقد تقدم أن وزن الدينار الشرعي اثنان وسبعون حبة وأن وزن الدرهم خمسون وخمسا حبة فإذا ضربت حبوب الدينار في سبعة خرج لك خمسمائة حبة وأربع حبات وهي التي تخرج من ضرب حبوب الدرهم في عشرة فحبوب عشرة دراهم سنوية مساوية لحبوب سبعة دنانير سنوية أيضا وهذا معنى قول أبي محمد في الرسالة أعني أن سبعة دنانير وزنها عشرة دراهم .

﴿فرع﴾ فان نقصت العين عن النصاب فلما أن يكون النقص في الصفة أو في الوزن، والنقص في الصفة إما من زيادة الأصل وإما من غش أضيف إلى العين فهذه ثلاثة أقسام وفي كل منها إما أن يحطها ذلك النقص أو لا يحطها فهي ستة أقسام، ومعنى الحط كونها لا تجوز بجواز الوازنة وعدم الحط عكسه وهو جوازها بجواز الوازنة الكاملة وهل معنى جوازها جواز الكاملة أن تكون وازنة في ميزان وناقصة في آخر وهو قول ابن القصار والأبهري أو المراد النقص اليسير كالحبة والحبتين في جميع الموازين مما جرت به العادة بالتسامح بمثله في البياعات وهو قول عبد الوهاب . الباجي وهو الأظهر قولان فان نقصت وزنا لا يحطها فالزكاة على المشهور فان حطها فلا زكاة وإن نقصت صفة برداءة في الأصل فكالحالصة حطها أولا وإن كان بغش مضاف فان كان لا يحطها فكالحالصة فان حطها فالمشهور بحسب الخالص ويصير النقص كأنه في القدر وسواء كان الخالص مساويا أو أقل أو أكثر فيعتبر ما فيها من النحاس اعتبار العروض وقيل يعتبر الأكثر فان كانت العين أكثر فالزكاة .

﴿فرع﴾ فان وجدت سكة أو جودة تجبر النقص لم تعتبر اتفاقا كما لو كان عنده مائة وتسعون درهما ولسكتها أو جودتها تساوي مائتين فان تلك تلك الجودة والسكة غير معتبرة اتفاقا وإنما ينظر إلى الوزن الحاصل بجودته وسكته ، وأما الصياغة فان كانت حراما فلغاة اتفاقا ، وفي الجائزة قولان المشهور إلغاؤها ولا يعتبر إلا وزن المصوغ وقيل يعتبر المصوغ اعتبار العين وتعتبر الصياغة اعتبار العرض والمصوغ الجائز حلي النساء وما في معناه كالأزرار وحلية المصحف مطلقا وخاتم الفضة لا الذهب للرجال وتحلية السيف بالفضة وفي الذهب قولان وفي تحلية ما عدا السيف من آلة الحرب خلاف

القول رجع عنه مالك إلى أن الأوقاص زكي ومشى عليه صاحب المختصر وعليه فعليهما ثلاث شياه تقسم على خمسة عشر جزءا لكل ثلاثة خمس فعلى صاحب التسعة ثلاثة أخماس الثلاثة وعلى صاحب الستة خمسها ولو انفرد الوقص لأحدهما كما لو كان لأحدهما تسع من الإبل وللآخر خمس في الأربعة عشر شاتان فقط يأخذها الساعي من صاحب التسعة أو من صاحب الخمسة أو من كل واحد شاة فان أخذها من صاحب التسعة قسمت الشاتان على أربعة عشر جزءا على صاحب التسعة تسعة أسباع ويرجع على صاحب الخمسة بخمسة أسباع فإن أخذها من صاحب الخمسة رجع على صاحب التسعة بتسعة أسباع فان أخذ من كل واحد شاة رجع صاحب الخمسة على صاحب التسعة بسبعين ومعنى الشطر الثاني من كلام الناظم أن مادون النصاب لا شيء فيه من إبل أو بقر أو غنم وقد تقدم هذا وهو واضح .

﴿خاتمة﴾ أقل أوقاص الإبل أربعة وهو ما بين الخمسة والعشرة وأكثره تسعة وعشرون وهو ما بين إحدى

وتسعين وإحدى وعشرين  
ومائة وأقل الوقص في  
البقر من تسعة إلى تسعة  
عشر وأقل أو قاص  
الغنم تسعة وسبعون وهو  
ما بين مائة وإحدى وعشرين  
وعشرين ومائتين وشاة الأحرار  
وأكثره مائة وثمانية  
وتسعون وهو ما بين مائتين  
وشاة وأربعمائة .

## باب زكاة الحبوب والثمار

لما قدم زكاتها إجمالا أخذ  
يبين القدر الذي تجب فيه  
الزكاة والقدر المخرج منه  
وأشار إلى الأول بقوله :  
(خَمْسَةٌ أَوْ سِقِّ هِيَ النَّصَابُ  
فِي كُلِّ مَا يُجْنَى وَمَا يُصَابُ)  
يعنى أن أقل ما تجب فيه  
الزكاة من الثمار أو الحبوب  
خمس أو سق ولا تجب فيما  
دونها وقوله وما يجنى أى  
من الثمار وما يصاب أى  
ما يوجد من الحبوب  
ويحتمل أن يريد بقوله  
يجنى من الثمار ومن الحبوب  
على ضرب من التسامح  
وقوله وما يصاب أى بجائحة  
مثلا فيعتبر إسقاط المحاج  
ثم بين قدر الوسق بقوله :

(سِتُّونَ صَاعًا جُمِعَتْ  
فِي الْوَسْقِ  
بِدْنَةٍ عِنْدَ وِلَاةِ الْحَقِّ

والحرام ما عدا ما ذكر من حلى الرجال والأواني . قال في الجواهر وإن كان على قصد استعمال  
محظور كما لو قصد الرجل بالسوار أو الحلى أن يلبسه أو قصدت المرأة ذلك لسيف لم تسقط الزكاة  
لأن العدوم شرعا كالمعدوم حسا اه .

(فرع) ويكمل أحد النقدين بالآخر بالجزء لا بالقيمة اتفاقا ، ومعنى التكميل بالجزء أن يقابل  
كل دينار بعشرة دراهم ولو كانت قيمته أضعافا كما لو كان عنده مائة درهم وعشرة دنانير أو مائة  
وخمسون درهما وخمسة دنانير أو خمسة عشر دينارا أو خمسون درهما ولا يكمل بالقيمة كما لو كان  
عنده مائة وثمانون درهما ودينار يساوى عشرين وسيأتى هذا في قول الناظم ويحصل النصاب من  
صنفين البيت .

(فرع) والحلى إن اتخذ للباس من يجوز له لبسه فإن ذلك يلحقه بعرض القنية ولا زكاة فيه  
وإن اتخذ للتجارة فالزكاة كل عام كالنقد وإن اتخذ للكراء أو ليصدقه لامرأة يريد أن يتزوجها أو  
لحاجة إن عرضت له فثلاثة أقوال سقوط الزكاة في الجميع ووجوبها في الجميع والفرق بين ما اتخذ  
للكراء فتسقط وبين غيره فتجب وهو المشهور وهو مذهب المدونة ، وإذا نوى بحلى القنية أو  
الميراث التجارة فالمشهور انتقاله لها فتجب زكاته لأن الأصل في الحلى وجوب الزكاة إذ جوهره  
تقتضى وجوب ذلك بخلاف عرض القنية ينوى به التجارة لا ينتقل لأن الأصل في العرض عدم  
الزكاة فالنية تنقل إلى الأصل ولا تنقل عنه .

(فرع) والحلى المزكى إن كان منظوما بجوهر فإن أمكن نزعها بغير ضرر فالحلى تقدر الجواهر  
عرض وإن لم يمكن نزعها إلا بضرر فالمشهور أنه يتحرى ما فيه ويذكيه والجوهر على حكمه وهو  
مذهب المدونة ، وأما القدر المخرج من العين فقال ابن الحاجب المخرج من النقدين ربع عشر  
وما زاد فبحسابه ما أمكن اه . ويجوز إخراج الذهب عن الورق وإخراج الورق عن الذهب على  
المشهور ، وعليه فيعتبر في ذلك صرف الوقت كان مثل الصرف الأول وهو كل دينار بعشرة دراهم  
أو أقل أو أكثر على المشهور فإذا وجب عليه دينار ذهباً وأراد أن يخرج عنه ورقا أخرج عنه  
ما يساويه من الدراهم في ذلك الوقت عشرة أو اثني عشر أو ثمانية وإذا وجب عليه عشرة دراهم  
وأراد أن يخرج عنها ذهباً أخرج ما يساويها من الذهب في ذلك الوقت دينارا أو دينارا ونصفا أو  
نصف دينار ، وإذا وجب جزء عن عين مسكوك ولا يوجد ذلك الجزء مسكوكا وأخرج مكسورا  
من نوعه أو من غير نوعه فيعتبر قيمة السكة على الأصح ولا يكسر الكامل اتفاقا وفي كسر الرباعي  
وشبهه قولان وإن كان العين المخرج عنه مصوغا فإن أخرج عنه من جنسه وكان وزنه مائة دينار  
مثلا ولصياغته يساوى مائة وعشرة فالمشهور أنه يخرج عن المائة إلا عن المائة والعشرة إذ له كسره وإعطاء  
الجزء الواجب بعد الكسر فليس للفقراء حق في الصياغة بخلاف السكة إذ ليس له كسرها فالفقراء  
فيها حق ، وإن أخرج عنه من غير جنسه وقلنا إن الصياغة في الجنس الواحد ملغاة كما مر ففي اعتبار قيمة  
الصياغة قولان لابن الكاتب وأبي عمران وألف القبيلان فيهما .

(وَالْعَرَضُ ذُو التَّجْرِ وَدَيْنٌ مَنْ أَدَّاهُ  
زَكَى لِقَبْضِ نَمْنٍ أَوْ دَيْنٍ  
عَيْنًا بِشَرْطِ الْحَوْلِ لِلْأَصْلَيْنِ  
قِيمَتُهَا كَالْعَيْنِ ثُمَّ ذُو أَحْتِكَارٍ

وَالصَّاعُ مِنْ مُدِّ النَّبِيِّ  
لَمْ يَزَلْ  
أَرْبَعَةً جَرَى بِهَا حُكْمُ  
الْعَمَلِ

الوسق بفتح الواو وكسرها  
ستون صاعا والصاع أربعة  
أمداد بمده صلى الله عليه  
وسلم لا بمد هشام، ومده  
صلى الله عليه وسلم أصغر  
قدرا وأعظم بركة. وقوله:  
بينه عند ولاة الحق، أى  
أصحابه لأن المعتبر فى الوزن  
وزن أهل مكة والكيل  
كيل أهل المدينة وأشار  
للثانى بقوله:

(وَفِي الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْهَا الْمُعْتَبَرُ  
بِالسَّقِيِّ قَدْ بَدَّهْهُ أَهْلُ النَّظَرِ  
وَكَأَنَّ مَا يُسْقَى بِمَاءِ  
الْأَمْطَارِ

أَوْ مَاءِ عَيْنٍ أَوْ مِيَا الْأَنْهَارِ  
فَالْعُشْرُ مِنْ جَمِيعِهَا يُسْتَخْرَجُ  
وَمَا عَنِ الْحَقِّ بِهِ يَعْزُجُ  
وَمِثْلُهُ فِي ذَاكَ كَأَنَّ بَعْلَ  
كَالْكَرْمِ وَالزَّيْتُونَ نَمُّ  
النَّخْلِ

وَكَأَنَّ مَاءِي سَقِيهِ تَكَلَّفُ  
فَالْفَرْضُ مِنْهُ نِصْفُ  
عُشْرِ يُعْرَفُ

كَالْفَضْحِ وَالسَّوِاقِ  
وَالدُّوَلَابِ

وَمَا يُضَاهِيهَا مِنْ الْأَسْبَابِ

هذا كله واضح وقد قدمنا

تعرض فى هذين البيتين لزكاة العرض والدين فأخبر أن عرض التجارة ودين المدير قيمة كل منهما  
كالعين أى فى ذلك القيمة، والمراد بعرض التجارة عرض أحد نوعيها وهو الادارة بدليل ما بعده  
فيقول المدير عرض الادارة عند كمال الحول بما يساوى حينئذ وبما جرت العادة أن يباع به من ذهب  
أو فضة ويزكى تلك القيمة وكذلك يقوم المدير دينه بما يجوز أن يباع به ويزكى تلك القيمة بشروط  
التقويم فى النوعين يأتى بيانها مع بيان كيفية التقويم للدين إن شاء الله وأن المحتكر يزكى عند  
قبض الثمن أى للعرض أو عند قبض الدين حالة كون المقبوض من الدين أو ثمن العرض عينا بشرط  
مرور الحول لأصل العرض والدين أما العرض ففيه تفصيل فإن كان للقنية خلاف فى سقوط الزكاة عنه.

ابن بشير وقد فهمته الأئمة من قوله صلى الله عليه وسلم «ليس على المسلم زكاة فى فرسه وعبدته» وإن كان  
للتجارة فتعلق به الزكاة عند الجمهور خلافا للظاهرية اه تم التجارة توعان إدارة واحتكار فالإدارة  
هى أن لا تستقر بيد صاحبها عين ولا عرض بل يبيع بما يجد من الربح قل أو كثر وربما باع بغير ربح  
وذلك كأرباب الحوانيت والجالين للسلع من البلدان. والاحتكار هو أن يشتري السلعة ويرصد بها السوق  
فيحسبها حتى يجد الربح الكثير ولو بقيت عنده أعواما ثم إن كان العرض مما تتعلق الزكاة بعينه  
كنصاب الماشية فالزكاة كل سنة كانت للقنية أو للتجارة وكذا نصاب الثمار والحبوب وإن كان  
لا تتعلق بعينه زكاة كسائر السلع والثياب والرقيق والدواب ويدخل فى ذلك ما قصر عن النصاب  
من الحبوب والثمار والماشية فتعلق الزكاة به فى الجملة شروط عن أحدها أن يملك بمعاوضة فلا زكاة  
فى عرض الميراث والهبة حتى يبيعه ويستقبل بثمنه حولا. ثانيها أن ينوى به التجارة فإن لم ينوها به فلا  
زكاة حتى يبيع ويستقبل بالثمن حولا سواء نوى القنية أو لم ينو شيئا لأن الأصل فى العرض القنية.  
ثالثها أن يكون أصل هذا العرض أى ما دفع فيه عرض تجارة أو عينا ذهباً أو فضة فلو كان أصله  
عرض قنية فلا زكاة حتى يبيع ويستقبل بثمنه حولا وقد حكى ابن الحاجب فيها قولين. فإن اجتمعت  
هذه الشروط وجبت الزكاة ثم يفصل فى صاحب هذا العرض فإن كان مديرا يقوم عروضه عند  
تمام الحول فى كل سنة وأخرج زكاة تلك القيمة وأول حوله أول حول تقده لآحين إدارته خلافا  
لأشهب فلو ملك ألفا فى الحرم ثم أدار بها عروضاً فى رجب فأول حوله الحرم وقال أشهب رجب  
قالوا ويقوم كل جنس بما يباع به غالباً فى ذلك الوقت قيمة عدل على البيع المعروف دون بيع الضرورة  
فالدجاج وشبهه والرقيق والعقار يقوم بالذهب والثياب الغليظة واللبيسة وشبهها تقوم بالفضة اه  
والمقصود منه أوله إلى قوله الضرورة ثم إن باع العرض بعد ذلك بأكثر مما قومه به لم يلزمه شيء  
لاحتمال أن تلك الزيادة من ارتفاع السوق ويزكى عن زنة الحلى لا عن صياغته كما مر لكن إنما  
يقوم بشرط أن ينض من أثمان العروض شيء ما قل أو أكثر نض فى أول الحول أو فى آخره على  
المشهور فلو كان يدير العروض بعضها ببعض ولا يبيع بشيء من العين فالمشهور عدم التقويم وعلى  
سقوط التقويم إذا لم ينض له شيء فى الحول ثم نض بعد الحول بستة أشهر مثلاً فإنه يقوم حينئذ  
ويصير حوله من ذلك الوقت ويلغى الزائد على الحول

﴿تنبيه﴾ إنما يقوم المدير من العروض ما دفع ثمنه أو ما حال الحول عليه عنده وإن لم يدفع ثمنه  
وحكمه فى الوجه الثانى إن لم يدفع ثمنه حكم من بيده مال وعليه دين، أما إن لم يدفع ثمنه ولا حال عليه  
الحول عنده فلا يزكاه ولا يسقط من زكاة ما حال عليه الحول عنده شيئا فى مقابلة دين ذلك العرض  
فقد سئل شيخنا الناظم رحمه الله بما نصه سيدى رضى الله عنكم جوابكم فى مسألة مدير اشترى سلعة فى شوال

ما يغني عنه عند قول الناظم  
ثم الثمار كلها أصناف  
والبعل النخل الذي يشرب  
بعروقه فيستغني عن السقي  
قال أبو عمر والبعل  
والعدى واحد وهو  
ما سقته السماء وقال  
الأصمى العدى ما سقته  
السماء والبعل ما شرب  
بعروقه من غير سقى ولا سماء  
﴿خاتمة﴾ قوله وما يضاهاها من  
الأسباب يحتمل الأسباب  
الكثيرة الكلفة فيجب  
العشر فيما قلت كلفته كما  
لو اشترى السبيح أو أنفق  
عليه لقلته المؤنة في ذلك  
نخبر ﴿فما سقت السماء أو فيما  
سقت العيون العشر﴾ وعلى  
هذا مشى صاحب المختصر  
ويحتمل أن يجب فيه  
نصف العشر وهو كذلك  
على أحد القولين  
واستظهره بعضهم لأنه  
مع الشراء كالسقي بالآلة  
وقدمنا الخلاف فيما إذا  
سقى بهما معاً والله تعالى  
أعلم . ولما أنهى الناظم  
ما ذكره من نظم غيره في  
الزكاة شرع في ذكر ما  
نظمه هو للصيام فقال :  
(بَابُ) ذَكَرْنَا فِيهِ  
فَرَضَ الصَّوْمِ  
وَسُنَّ تَلِيهِ فِي ذَا النَّظْمِ  
الصَّوْمِ لُغَةً الْإِمْسَاكِ  
وَالكُفِّ وَالتَّرْكِ فَمَنْ  
أَمْسَكَ عَنْ شَيْءٍ وَكَفَّ

مثلاً لأجل مبلغه ثلاثة أشهر فانقضى الأجل أمهل المحرم وهذه الساعة ليس لها في ملكه سوى ثلاثة أشهر ولم يحل الحول عليها وثنمها إلى الآن لم يدفعه هل يجعل ماله من الأصول والعروض في مقابلة ثمنها ويزكيها مع ما كان عنده قبلها أو يخرجها عما كان بيده في مقابلة ثمنها لربها ويزكي ما بقي عنده بعد إخراجها . وأيضاً مسألة ثانية إذا اشترى هذا المدير سلعة في آخر الحجة بالتقدي ولم يدفع ثمنها واستهل المحرم هل يحسب هذه السلعة مع ما بيده من ماله ويزكي الجميع أو لا يحسبها ولا تجب عليه فيها زكاة ؟ وأيضاً مسألة ثالثة إذا اشترى هذا المدير سلعة في القعدة مثلاً لأجل مبلغه أربعة أشهر واستهل المحرم فوجبت عليه الزكاة في ماله هل يزكي قيمة هذه السلعة أو يخرج قيمتها ويزكي ما عداها بين لنا والسلام . فأجاب بما نصه الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً . الجواب والله سبحانه الموفق بمنه للصواب أن كل ما يشتريه المدير من العروض بنية التجارة فإنه إذا حال الحول على مال الإدارة وجبت فيه الزكاة ولم يكن يخلص ثمن العرض سواء كان أصل شرائه بالدين أو اشتراه حلوياً ولم يكن دفع ثمنه لم تجب عليه في تلك العروض زكاة وإنما تلزمه زكاة ما عداه من مال الإدارة كله من غير أن يسقط من زكاة مال الإدارة بسبب دين تلك العروض التي اشترى شيئاً اللهم إلا أن يقيم العرض الذي لم يخلص ثمنه حوياً عنده فإنه إذا حال الحول على مال الإدارة قوم تلك العروض وزكاهما وجعل الدين المرتب بسبب تلك العروض في ماله من ربيع ونحوه فإن لم يكن عنده ما يجعل في مقابلة الدين فهذا يسقط الدين الذي عليه مما بيده من مال التجارة ويزكي الباقي نص على ذلك ابن رشد في المقدمات وهذا الجواب يكفي للأسئلة الثلاثة واعذرني يا أخي في التطويل والمطل قد قال إمامنا مالك تعلموا لأدرى كما تتعلمون أدرى وأيضاً فالف لأدرى أسلم من الخطأ في مسألة واحدة والله أعلم ، وبه كتب فقير رحمة ربه العاقر عبد الواحد بن أحمد ابن عاشر علم الله جهله وأوسعهم والمؤمنين رحمته وفضله آمين يارب العالمين اه وإن كان محتكراً فيشترط في زكاته للعرض زيادة على الشروط المذكورة شروطاً أخرى : أحدها أن يبيعه ، فلو لم يبيعه فلا زكاة عليه فيه ولو أقام عنده أعواماً . الثاني أن يبيعه بعين فلو باعه بعرض فلا زكاة ويتنزل العرض الثاني منزلة الأول . الثالث أن يقبض تلك العين فلو باع بعين ولم يقبض فلا يزكي حتى يقبض فإن اجتمعت الشروط الستة فإنه يزكي زكاة سنة واحدة ولو أقام عنده قبل البيع أحوالاً متعددة .

﴿تفسيهات : الأول﴾ تقدم من جملة شروط زكاة العرض كونه للتجارة لا للقنية فإن نوى بالعرض عند شرائه غلته كسكرائه ففي زكاة ثمنه إن يبيع قولان المشهور سقوط الزكاة لأن الغلة موجودة في عرض القنية ومقابلته تجب لأن الغلة نوع من التجارة ، فإن نوى التجارة والقنية كأن يشتري عرضاً ينوى الانتفاع بعينه وهي القنية ، وإن وجد ربحاً باعه وهو التجارة فهل ترجح نية القنية لأنها الأصل في العروض فلا زكاة أو ترجح نية التجارة احتياطاً للفقراء فيزكي ورجح اللخمي وابن يونس القول بالوجوب فإن نوى الغلة والتجارة أو الغلة والقنية احتمل القولين . الثاني تقدم أيضاً أن نصاب الماشية والحبوب والثمار تزكي كانت للقنية أو للتجارة فإذا يبيع ذلك فإن كان للقنية واستقبل بثمنه حوياً وإن كان للتجارة فإن مر لها عنده حول وزكي عنها زكي الثمن لحول تزكية عينها وإن باعها قبل الحول زكي الثمن لحول أصله وأما مادون النصاب من ذلك فكسائر السلع إما أن يكون للقنية فلا زكاة أو للتجارة والتي للتجارة إما أن يكون صاحبها مديراً أو محتكراً أجره على ما تقدم . الثالث إذا اجتمعت الإدارة والاحتكار ، فإن تساوى فكل واحد على حكمه فالمدير



عنه وتركه فهو صائم قال  
في المقدمات : وفي الشرع  
على ما هو عليه في اللغة غير  
منقول عنها إلى اسم غير  
لغوى إلا أنه في الشرع  
إمساك عن أشياء مخصوصة  
في أزمان معلومة على وجوه  
مخصوصة وهو إمساك عن  
الطعام والشراب والجماع  
من طلوع الفجر إلى غروب  
الشمس مع اقتران النية  
به على اقتران وجوها  
من فرض واجب أو تطوع  
غير لازم أو كفارة عين  
أو غيره فمقته الحرام وجه  
من هذه الوجوه لم يكن  
صائما شرعا وإن صح أن  
يسمى صائما في اللغة وبالله  
التوفيق.

﴿ فائدة ﴾ فرض الصوم  
في ثمانية الهجرة لليلتين  
خلتا من شعبان وفي نصف  
شعبان منها حولت القبلة  
وهل كان قبله صوم ونسخ  
أولا؟ قولان .

(شَهْرُ الصَّيَّامِ رَابِعُ  
الْقَوَاعِدِ

بِهِ تَمَامُ الدِّينِ وَالْعَقَائِدِ)  
أى رابع قواعد الإسلام  
وبه تمام الدين مع بقية  
القواعد وهو الحج فالواو  
في قوله والعقائد بمعنى  
مع وأشار بذلك لقوله عليه  
الصلاة والسلام « بنى الإسلام  
على خمس شهادة أن لا إله  
إلا الله وأن محمداً رسول  
الله وإقام الصلاة

يقوم كل عام والمحتكر يزكى لعام واحد بعد البيع . ابن يشير ولا خلاف في ذلك وإن كان أحدهما  
الأكثر فهل يتبع الأقل الأكثر أولا يتبعه ويكون كل منهما على حكمه أو يفرق فيقال بالتبعية إن  
كانت أحوط للفقراء إن كان المدار أكثر وبعدهما إن كان المحتكر أكثر ثلاثة أقوال والقولان  
الأولان لابن الماجشون والثاني له أيضا ولمطرف قال في البيان وهو أقيس والثالث لابن القاسم  
وعيسى بن دينار في العتبية قاله في التوضيح . وأما الدين فإما أن يكون ربه أيضا مديرا أو محتكرا فإن  
كان محتكرا فانه يزكى عدده لكن بشروط : أولها أن يكون له أصل فما لا أصل له كدية جرحه  
وجرح عبده ودية وليه استقبل به بعد قبضه اتفاقا . الثاني أن يكون أصله كان بيده فما كان له أصل  
لكن لا بيده كدين ورثه استقبل به بعد قبضه أيضا . الثالث أن يكون أصله عينا أو عرض زكاة فان  
كان أصله عرض قبية فان باعه بنقد استقبل اتفاقا وإن باعه بنسيئة فالمشهور الاستقبال . روى ابن نافع  
وجوب الزكاة . الرابع أن يقبضه فلا زكاة عليه قبل قبضه وأوجب الشافعي زكاته وهو على الغريم .  
الخامس أن يكون المقبوض عينا فلو قبضه عرضا لم تجب الزكاة فيه إلا أن يكون مديرا . السادس  
أن يتم المقبوض نصابا بنفسه أو بفائدة حال حولها قبل القبض أو مع القبض أو بعد القبض فإذا  
اجتمعت هذه الشروط زكاه زكاة واحدة بعد مضي حول أصل الدين لا بعد مضي حول الدين فلو  
مكث عنده نصاب ثمانية أشهر ثم دأب به شخصا فأقام عند ذلك الشخص أربعة أشهر ثم اقتضاه زكاه  
إذ ذلك لتتمام حول من أصل الدين ولا عبرة بمدة بقائه عند المدين وكذلك لو بقي عند المدين أعواما  
فانه يزكيه إذا قبضه لعام واحد .

﴿ تنبيهان : الأول ﴾ يتعلق بقولهم في الشرط السادس أن يتم المقبوض نصابا بنفسه من المدونة  
قال مالك من له دين على رجل من يبيع أو قرض مضي له حول فاقضى منه ما لا زكاة فيه في مرة  
أو مرار فلا يزكيه حتى يجتمع ما فيه الزكاة فيزكيه حينئذ كله ثم يزكى قليل ما يقبض وكثيره . ابن  
القاسم وإنما لم يزد إذا اقتضى دون العشرين لأنه لا يدري أيقضى غيرها أم لا ، ولا زكاة في أقل من  
عشرين . اللخمي من له على غريم ثلاثون دينارا حال عليها الحول فان اقتضى منها عشرة لم تكن  
فيها زكاة فان اقتضى بعد ذلك عشرة أو العشرين الباقية زكاهما جميعا وكان حول الجميع من يوم  
اقتضى الثانية . اللخمي فان أنفق المقتضى من الدين كان الحكم فيه بمنزلة ما لو كان قائم العين فان اقتضى  
عشرة دنائير فأنفقها ثم اقتضى عشرة زكى العشرين جميعا وكذلك إن ضاعت العشرة الأولى على  
قول ابن القاسم وأشهب اه . وحاصل المسألة باختصار أن من اقتضى من دينه بعد حلول أصله دون  
النصاب ولا عين عنده حال حولها تكمل له مع المقتضى النصاب فلا زكاة عليه فاذا اقتضى بعد ذلك  
ما يكمل به مع المقتضى أولا النصاب زكى الجميع ذهب المقتضى الأول أو بقي إلى اقتضاء ما كمل به  
النصاب وحول الجميع من حين كمال النصاب فاذا اقتضى بعد ذلك قليلا أو كثيرا زكاه يوم اقتضائه  
وهو ابتداء حوله فمن اقتضى عشرة في المحرم وليس عنده ما يضمها إليه فلا زكاة عليه فاذا اقتضى  
عشرة أخرى في ربيع زكى حينئذ العشرين ذهبت العشرة الأولى أو بقيت ويكون حول العشرين  
معا من ربيع فاذا اقتضى خمسة مثلا في رجب زكاه حينئذ ذهبت العشرين أو بقيت وحول هذه  
الخمسة من رجب وإذا اقتضى دينارًا مثلا في رمضان زكاه حينئذ وحوله رمضان وهكذا فاذا اختلطت  
عليه الأحوال في العام الثاني فانه يجعل حول الجميع من حين كمال النصاب وهو الربيع .

﴿ التنبيه الثاني ﴾ يتعلق بقولهم فيه أيضا أو بفائدة حال حولها . واعلم أن في تكميل النصاب من

وايتاء الزكاة وصوم شهر رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا وهو من القواعد التي يتم بها الدين ، أما كونه من تمام الدين وقواعده فلا أنه أحد أركان الخمسة كما تقدم وبني على ذلك كفر جاحده فقال :

(جَاهِدُهُ الشَّرْعُ بِلِي عِقَابًا كَقَتْلِهِ مِنْ بَعْدِ الْأُسْتِثْنَاءِ) لأن من جحد وجوبه من المسلمين فهو مرتديستتاب فان تاب وإلا قتل مرتدا ولا خصوصية لجحد وجوبه فقط بل لو جحد فرضا من فروضه أو غير ذلك كما في الصلاة فهو كافر (وَأَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْنَا فِيهِ فَرَاضًا وَمَسْنُونًا فَنَقْتَفِيهِ) فرضاً معمول أوجب وحذف عامل مسنوناً أي وسن فيه سنناً فنقتفي أي فنتبع ما أوجبه وما سنه ؛ ثم ذكر أن الواجب علينا فيه خمس وعدها بقوله :

(فَالْفَرَضُ خَمْسٌ هَكَذَا) القاضى نقل

أولها العلم بشهر استعمل أي نقل القاضى أبو الوليد محمد بن رشد أن فروضه خمسة وإنما عين أن نقل الخمسة له لأنه يقول بعد هذا وزاد غيره. الأول من الخمسة العلم بدخول شهر رمضان والعلم به يحصل

الاقضاء والفائدة تفصيلا . وحاصله أن من بيده عشرة مثلا فحال حولها وله دين حال حول أصله فلا زكاة عليه الآن إذ لا زكاة في أقل من عشرين ولا يزكى المحتكر الدين قبل قبضه فإذا اقتضى من دينه عشرة زكى حينئذ العشرين بقيت العشرة التي كانت بيده أو ذهبت لأنه حين حال حولها كان مالكا للنصاب وهو العشرة التي بيده والدين ولكن لا يزكى الدين قبل قبضه مخافة أن لا يقبض فلما قبض منه ما كمل له به النصاب زكى الجميع فلذا يضم الاقضاء إلى الفائدة التي حال حولها قبله ذهبت أو بقيت ولو اقتضى من الدين الذي حال حول أصله عشرة في المحرم وبيده عشرة حولها ربيع مثلا فلا زكاة عليه في المحرم إذ لم يكمل الحال إلا للعشرة المقتضاة وينظر في ربيع فان كانت العشرة المقتضاة من الدين باقية زكى العشرين ولا إشكال لاجتماع كل من العشريتين في حول واحد بسبب بقاء الأولى إلى أن حال حول الثانية وإن ذهبت أو ذهب شيء منها فلا زكاة إذ لم يجتمعا في حول واحد وإن حال حول كل واحدة منها فلها لا يضم الاقضاء للفائدة التي حال حولها بعده إلا إذا كان المقتضى باقيا هذا كله إن اتحد الاقضاء أما إن تعدد فان الاقضاء يضم إلى الاقضاء مثله ذهب الأول أو بقي تخلفتها فائدة أم لا كانت الفائدة المتخللة نصابا أم لا والفائدة التي حال حولها تضاف إلى ما بعدها من الاقضاءات ذهبت الفائدة أو بقيت ، ولا تضاف الفائدة إلى الاقضاء قبلها إلا إذا كان باقيا . التوضيح قال ابن القاسم ولو اقتضى عشرة دنانير من دين حال حولها فأنفقها ثم حال حول الفائدة فزكاها أي لكونها نصابا ثم اقتضى خمسة من دينه فانه يزكى هذه الخمسة لكونها مقتضاة بعد حول الفائدة ولا يزكى العشرة الأولى لكونها لم تجتمع مع الفائدة أي في كل الحول بل في بعضه فقط لكن لو اقتضى خمسة أخرى بعد الخمسة التي قبضها زكى العشرة السابقة لحصول النصاب من دينه ، ولو اقتضى خمسة فأنفقها ثم استفاد عشرة فأنفقها بعد حولها ثم اقتضى عشرة فانه يزكى العشرة الفائدة والعشرة التي بعدها من الاقضاء لإضافة الفائدة لما بعدها ولا يزكى الخمسة الأولى لكونها لا تضاف إلى الفائدة فاذا اقتضى خمسة أخرى زكى حينئذ عن الخمسة الأولى وعن هذه الخمسة لكامل النصاب من الدين قال الإمام أبو عبد الله المازري وهذا هو الذي يلهج به المدرسون ويقولون الفوائد تضاف إلى ما بعدها من الاقضاءات ولا تضاف إلى ما قبلها والاقضاءات يضاف بعضها إلى بعض اه وإلى كلام المازري هذا أشار الإمام أبو محمد عبد الواحد الوشريسي بقوله :

والاقضاء أضف للاقضاء كما تضاف فائدة للمقتضى التالي

هذا الذي لهج المدرسون به فيما حكى عنهم في الزمن الخالي

ومعنى قولهم الفوائد تضاف إلى ما بعدها من الاقضاءات أي سواء بقيت الفائدة أو ذهبت بتلف أو إنفاق ، ومعنى قولهم ولا تضاف الفوائد إلى ما قبلها أي من الاقضاءات إذا لم يكن المقتضى باقيا أما إن بقي فتضاف له الفائدة وعلى هذا التفصيل الذي في تكميل النصاب مما بين الفائدة والاقضاء ، أنشدنا شيخنا الناظم رحمه الله حالة إقرائه قول الشيخ خليل والاقضاء لمثله مطلقا والفائدة للمتأخر منه الخ لنفسه :

فائدة والاقضاء كل يضم لمثله وغيره كيف انتظم

إن كان الأول لدى حول الأخير باليد أوضاع والاقضاء أخير

لامنقق لفائد تأخرا لفقد جمع الملك حولا قررا

وهنا لطيفة جليه من نصهم إذ عللوا القضييه

بأحد أمرين أشار لها بقوله  
(وَالْعِلْمُ إِيمَارُوتِيَّةٌ حَقِيقَةٌ  
أَوْ بَعْدَهَا شَهَادَةٌ وَثِيقَةٌ)  
الأول الرؤية الحقيقية أي  
يراه جماعة رؤية مستفيضة  
يستحيل تواطؤهم على  
الكذب عادة ولو كان فيهم  
نساء وعبيد قال الباجي اتفاقا  
الثاني شهادة وثيقة من  
عدلين بريانه وتكفي  
رؤيتهما ولو كانا بمصر  
كبير ولم يره غيرهما وسواء  
رأياه مع الغيم أو الصحو  
وهو كذلك لكن  
الأول بالاتفاق وفي الثاني  
على ما اقتصر عليه صاحب  
المختصر من الخلاف وهو  
المشهور

(تنبيه) احتراز بقوله  
وثيقة عن شهادة الرقيق  
وعن شهادة النساء ولو  
مع رجل، وذهب محمد بن  
مسلمة لقبول شهادة رجل  
وامرأتين ولأشهب تقبل  
شهادة رجل وامرأة وظاهر  
كلام الناظم أنه إذا ثبت  
بالرؤية عم حكمه جميع  
البلاد وهو كذلك على  
المشهور مطلقا ولا بن  
الماجشون كذلك وإن كانت  
الرؤية باستفاضة وإن  
كانت بالشهادة عند الحاكم  
لم يلزم من خرج عن ولايته  
إلا أن يكون أمير المؤمنين  
واحتراز به أيضا عن حساب  
المنجمين فإنه لا يثبت الصوم  
به اتفاقا وقال ابن رشد

طردا وعكسا وهي أن المنفقا

لحول أصل الدين يبقى حقا  
وأشار بقوله لا منفق إلى أن الاقتضاء أو الفائدة المنفق كل منهما قبل، حول الفائدة لا يضم لها كما  
تقدم، وشمل قوله وقوله أو وضع أي الأول الفائدة والاقتضاء وأشار بقوله وههنا البيتين إلى أن ضم  
الفائدة أو الاقتضاء المنفق كل منهما قبل الاقتضاء إلى ذلك المقتضى مشروط ببقاء المنفق بقسميه  
بيده إلى أن يحول حول الدين الذي اقتضى منه ما كمل به النصاب أما لو أنفقهما بعد حولهما وقبل  
حول الدين الذي اقتضى منه ما كمل به النصاب ثم اقتضى فلا تكميل لعدم الاجتماع في كل الحول فهذا  
تقييد لقوله أو وضع والاقتضاء أخير والله أعلم. وأما إن كان رب الدين مديرا فإن كان الدين للنساء أي  
من يبيع لامن سلف وكان على ملىء فقيه الزكاة فإن كان نقدا غير عرض حالا غير مؤجل زكى  
عدده وإن كان الدين عرضا أو نقدا مؤجلا قوم كل عام وزكى قيمته على المشهور فيهما فإن كان  
الدين طعاما من يبيع فهل يقومه كغيره. التوضيح وصوبه ابن يونس وغيره، أو لا يقوم لأن التقويم  
يبيع ويبيع الطعام قبل قبضه ممتنع قولان، وإن كان الدين من سلف فلهما خيارين طريقتان الأولى:  
يزكيه بعد قبضه زكاة واحدة كالدين. الثانية تحكى قولين أحدهما كالدين الثاني يقومه كل سنة ويزكى  
قيمه كالمشهور في دين النساء ولو كان الدين على معدم فكالعدم على المشهور خلافا لابن حبيب أنه  
يزكى قيمته وما احتيج إلى تقويمه من الدين فإن كان عرضا قوم بنقد حال سواء كان العرض حالا  
أو مؤجلا وإن كان نقدا مؤجلا قوم بعرض ثم العرض بنقد حال لأن الدين لا يقوم إلا بما يباع به  
ومثاله لو كان دينه ألف درهم فيقال لو يبيع هذا الدين بقمح لبيع بمائة أردب والمائة الأردب تساوى  
تسعمائة فيخرج عنها الزكاة قاله في التوضيح والظاهر أنه يشترط في تزكية دين المدير الشروط  
الثلاثة الأولى التي في دين المختكر وهي أن يكون له أصل وأن يكون ذلك الأصل كان بيده وأن  
يكون ذلك الأصل الذي قد كان بيده عينا أو عرض تجارة والله أعلم.

(في كل خمسة جمال جذعة من غنم بنت المخاض مقنعة  
في الخمس والعشرين وأبنة اللبون في ستة مع الثلاثين تكون  
سِتًّا وَأَرْبَعِينَ حِقَّةً كَفَتْ جَذَعَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَفَتْ  
بِنْتًا لَبُونٍ سِتَّةً وَسَبْعِينَ وَحِقَّتَانِ وَاحِدًا وَتِسْعِينَ  
وَمَعَ ثَلَاثِينَ ثَلَاثُ أَيُّ بَنَاتِ لَبُونٍ أَوْ خُذْ حِقَّتَيْنِ بِانْتِيَاةٍ  
إِذَا الثَّلَاثِينَ تَلْتَمَهَا الْمِائَةُ فِي كُلِّ خَمْسِينَ كَمَا لِاحِقَّةٍ  
وَكَأَنَّ أَرْبَعِينَ بِنْتًا لِلَبُونِ وَهَكَذَا مَا زَادَ أَمْرُهُ يَهُونُ  
عِجْلٌ تَبِيعٌ فِي ثَلَاثِينَ بَقَرَةٍ مُسِنَّةٌ فِي أَرْبَعِينَ تُسْتَطَرُّ  
وَهَكَذَا مَا أُرْتَفَعَتْ نَمُّ الْغَنَمِ شَاةٌ لِأَرْبَعِينَ مَعَ أُخْرَى تُغَنَّمُ  
فِي وَاحِدٍ عِشْرِينَ يَتَلَوُ وَمِئَةٌ وَمَعَ ثَمَانِينَ ثَلَاثُ مُجْزِئَةٍ  
وَأَرْبَعًا خُذْ مِنْ مِثْنِ أَرْبَعِ شَاةٍ لِكُلِّ مِائَةٍ إِنْ تُرْفَعُ)

حكى العمل على ذلك عن  
مطرف ومثله للشافعي اه  
﴿تنبيه﴾ ليس المراد بمطرف  
المالكي وإنما هو مطرف  
ابن عبدالله الشخير الشافعي  
كما صرح به غير واحد  
ولا خصوصية لرمضان  
بهذا بل هو وغيره عندنا  
سواء ، وتردد ابن راشد  
وتلميذه القرافي في لزوم  
صوم شهر رمضان بحكم  
المخالف بثبوتها بشاهد  
واحد فقال ابن راشد يلزم  
ذلك المالكي لموافقة حكمه  
محل الاجتهاد وقال  
القرافي لا يلزمه لأنه فتوى  
لا حكم وبناء على قاعدة  
أن العبادات كلها لا يدخلها  
حكم وليس لحاكم أن  
يحكم بأن هذه الصلاة  
صحيحة أو فاسدة وإنما  
يدخل في مصالح العباد .  
وأشار للفرض الثاني من  
الخمسة بقوله :

(وَنِيَّةٌ فِي أَوَّلِ اللَّيَالِي  
فَمَا لَهَا فِي الصَّوْمِ مِنْ  
زَوَالٍ)

شرط في صحة الصوم تبييت  
النية أول ليلة من ليالي  
رمضان لمن لا عذر له ولا  
يريد أن ذلك واجب في  
كل ليلة وإن كانت عبارته  
صادقة بذلك لأنه سيقول  
إنها مستحبة في كل ليلة ،  
وقوله في أول الليالي هو  
ظرف لإيقاعها فيوقعها  
في أول ليلة متى شاء

تعرض في هذه الآيات لزكاة النعم . ابن الحاجب وهي الإبل والبقر والغنم ولا فرق في وجوب الزكاة  
فيها بين العاملة وغيرها ولا بين المعلوفة والرعاية وقوله صلى الله عليه وسلم «في سائمة النعم الزكاة» أي  
الرعاية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وفي وجوب الزكاة فيما تولد من النعم والوحش كأن تضرب  
حقول الظباء في إناث المعز أو بالعكس خلاف صدر ابن رشد بالسقوط وصححه ابن عبدالسلام  
لعدم تحقق دخول هذا النوع تحت النعم ونسبه للحمى لمحمد بن عبد الحكم ، وقيل إن كانت الأم  
من النعم والأب من الوحش وجبت قاله ابن القصار ووجهه أن الولد في الحيوان غير العاقل تابع  
لأمه وقال اللخمي لا أعلمهم يختلفون في عدم تعلق الزكاة إذا كانت الأم وحشية وبدأ الناظم كغيره  
إتباعاً للحديث الكريم بزكاة الإبل فأخبر أن في كل خمسة من الجمال بالكسر جمع حمل شاة  
جدعة من النعم يريد ويستمر أخذ ذلك إلى أربع وعشرين بدليل قوله بنت المخاض مقنعة في الخمس  
والعشرين والجدعة من النعم هي ما أوفت سنة وهو قول أشهب وابن نافع . التوضيح ويقع في بعض  
نسخ ابن الحاجب تشهيره قال في الجواهر وهو الذي صدر به في الرسالة قال فيها والجدع ابن سنة  
وقيل ابن ثمانية أشهر وقيل ابن عشرة أشهر اه فزكاة الإبل من خمس إلى أربع وعشرين من غير  
جنسها وفيما بعد ذلك تجب من الجنس فمن له أربع من الإبل فلا زكاة عليه فإذا بلغت خمسا ففيها  
شاة جدعة من النعم ولا يزال يعطى جدعة إلى تسع فإذا بلغت عشرا ففيها شاتان كذلك ولا يزال  
يعطى شاتين إلى أربع عشرة فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه ثم كذلك إلى تسع عشرة فإذا بلغت  
عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين وظاهر قوله : في كل خمسة جمال جدعة ، أن الزائد على  
الخمس معفو عنه لاشيء فيه . التوضيح وهو خلاف ما رجع إليه مالك من أن الشاة مأخوذة عن  
الخمس مع مازاد ويظهر أثر ذلك في الخلطة اه وما يركى من الإبل بالغنم يسمى شنقا بالشين المعجمة  
والنون المفتوحين ثم قاف والمراد بالغنم في الشنق الضأن إلا أن يكون جل غنم أهل البلد المعز فتؤخذ  
من المعز حينئذ إن كانت غنمه معزا اتفاقا وكذلك إن كانت غنمه ضأنا على المشهور اعتبارا بجمل  
غنم البلد والشاة تؤخذ مما عنده رواه ابن نافع عن مالك وهو قول ابن حبيب فان تساوبا أخذ من  
الضأن . ابن عبد السلام والأقرب في هذه الصورة تخيير الساعى .

﴿فرع﴾ لو أخرج بعيرا عن خمسة أبعرة بدلا من الشاة الواجبة فقال أبو الطيب عبدالنعم من  
أصحابنا من أباه وليس بشيء لأنه مواساة من جنس المال بأكثر مما وجب عليه . ابن عبد السلام  
الصحيح الإجزاء وقال القاضي أبو الوليد وأبو بكر لا يجزى فإذا بلغت خمسا وعشرين حينئذ  
تجب الزكاة من جنس ما وجبت فيه وهو الإبل ففيها بنت مخاض من الإبل وإلى ذلك أشار الناظم  
بقوله بنت المخاض مقنعة أي كافية في الخمس والعشرين قال في التنبهات وبنت المخاض هي التي كمل  
سنة فحملت أمها لأن الإبل سنة تحمل وسنة تربي فأما حامل وقد محض الجنين بطنها أو في حكم  
الحامل إن لم تحمل فإذا كمل لها سنتان وضعت أمه وأرضعت فهي لبون وإنها المتقدم ابن لبون  
فإذا دخل في الرابعة فهو حق والأثني حقة لأنهما استحقا أن يحمل عليهما واستحق أن يطرق الذكر  
منهما الأثني واستحقت الأثني أن تطرق ويحمل عليها اه والحقة تجمع على حقيق والحق يجمع على  
حقاق بالمد فإذا دخل في الخامسة فهو جدع أو جدعة سمي بذلك لأنه يجذع أسنانه أي يحطها .

﴿فرع﴾ إذا لم يجد صاحب الخمس والعشرين بنت المخاض أعطى ابن لبون ويجزئه اتفاقا لقوله  
في الحديث «فإن لم توجد بنت المخاض فابن لبون ذكر» أما إن وجد بنت مخاض وابن لبون فلا يأخذ إلا بنت

فجميعها إلى الفجر وقت  
موسع لها وليس لبعضها  
اختصاص في ذلك دون  
بعض .

﴿ تنبيهات : الأول ﴾  
لا خصوصية لمضان بأن النية  
الواحدة كافية لجميعه بل  
كل صوم واجب التابع  
ككفارتى الظهار والقتل  
وكانذر كذلك على  
المشهور خلافا لابن  
عبدالحكم ومنشأ الخلاف  
هل ذلك كله عبادة  
واحدة كركعات الصلاة  
وأفعال الحج أو عبادات  
متعددة لعدم فساد ماضى  
منه بفساد يوم في أثائه  
(الثانى) قوله : فما لها في  
الصوم من زوال ، يحتمل  
أن يريد أنه لو رفضها  
لم ترفض وهو كذلك على  
مقابل المشهور ويحتمل  
أن يريد أن ذهوله عنها  
بعد الإتيان بها في محلها  
لا يزيلها بدليل إباحة أفعال  
الممنوعات نهارا في الليل  
من أكل أو شرب أو جماع  
وغيره وإنما يؤيد هذا  
الاحتمال قوله :

(وَبَعْدَهَا الْكَفُّ بِالْأَرْبَاعِ

عَنْ أَكْلِ أَوْ شُرْبِ  
وَعَنْ جَمَاعٍ)

وأشار بهذه لبقية الشروط  
أى وشروط صحته بعد  
حصول النية فيه الكف  
عن أكل أو شرب أو جماع  
بمغيب الحشفة أو قدرها

المخاض لأنها الأصل ولا يزال يعطى بنت المخاض إلى خمس وثلاثين فإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها  
بنت لبون وإلى ذلك أشار الناظم بقوله : وابنة اللبون في ستة مع الثلاثين تكون ، وتقدم أن بنت  
اللبون هي بنت سنتين ولا يزال يعطى بنت اللبون إلى خمس وأربعين فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها  
حققة وإلى ذلك أشار الناظم بقوله : ستا وأربعين حققة كفت ، أى كفت الحققة وأجزاء في الست  
والأربعين فستا منصوب على إسقاط الحافض والله أعلم ، وتقدم أيضا أن الحققة ما أوفت ثلاث سنين  
ودخلت في الرابعة ولا يزال يعطى الحققة إلى ستين فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة وإلى ذلك  
أشار بقوله : جذعة إحدى وستين وفت ، أى وفت الجذعة بمعنى حصل وفاء الواجب بها في إحدى  
وستين وتقدم أن الجذعة ما أوفت أربع سنين ودخلت في الخامسة ولا يزال يعطى الجذعة إلى خمس  
وسبعين فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون وإلى ذلك أشار بقوله : بنتا لبون ستة وسبعين ، ولا  
يزال يعطى بنتى لبون إلى تسعين فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان وإلى ذلك أشار بقوله :  
وحقتان واحدا وتسعين ، ولا يزال يعطى حقتين إلى عشرين ومائة فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة  
وعنها عبر الناظم بمعية الثلاثين أى للإحدى والتسعين ففيها ثلاث بنات لبون أو حقتان وظاهر كلام  
الناظم أن هذا التخيير إنما هو للساعى إذ هو المأمور في النظم بأخذ الحقتين رضى رب الماشية بذلك  
أم لا ولذا قال بافتيات أى بتعد شرعى من الساعى على ربها وهذا هو المشهور قال في المقدمات  
والمشهور عن مالك تخير الساعى بين أن يأخذ حقتين أو ثلاث بنات لبون اه وقيل تتعين الحقتان  
وقيل تتعين ثلاث بنات لبون ولا يزال يخير الساعى فيما ذكر إلى تسعة وعشرين ومائة فإذا بلغت مائة وثلاثين  
فلا يعتبر إلا العشرات إذ عندها يتعين الواجب وضابط ذلك أن في كل خمسين حققة وفي كل أربعين  
بنت لبون ففي المائة والثلاثين حققة عن خمسين وبنتا لبون عن ثمانين . التوضيح ولا خلاف أن في مائة  
وعشرين حقتين بنص سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم ولا خلاف أن في مائة وثلاثين حققة  
وبنتى لبون واختلف فيما بين العشرين والثلاثين أى من إحدى وعشرين إلى تسعة وعشرين على ثلاثة  
أقوال اه وإلى حكم المائة والثلاثين فما زاد عليها أشار الناظم بقوله : إذا الثلاثين تلتها المائة . في كل  
خمسين كما لاحقته وكل أربعين بنت للبون فالثلاثين مفعول بفعل محذوف يفسره تلت وكما لا أى  
كاملة حال من خمسين وكل أربعين بالخفض عطف على كل المحفوض بفي وبعد إعطاء هذا الضابط  
لا يصعب عليك حكم ما زاد على المائة والثلاثين كما أنه وأربعين ففيها حقتان عن خمسين وخمسين وبنت  
لبون عن الأربعين وفي مائة وخمسين ثلاث حقق وفي مائة وستين أربع بنات لبون وفي مائة وسبعين  
حققة وثلاث بنات لبون وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون وفي مائة وتسعين ثلاث حقق وبنت  
لبون وفي مائتين إما أربع حقق أو خمس بنات لبون . التوضيح والمشهور أن الساعى يخير إن وجد  
أو فقدا فإن وجد أحدهما وفقد الآخر خير رب المال اه وإلى ذلك أشار الناظم بقوله وهكذا ما زادت  
أمرها يهون وضابط ذلك أيضا من المائة والثلاثين فما فوق على ما قال الإمام أبو عبد الله محمد بن عرفة  
أنك تقسم العدد على خمسين فإن اتقسم كما أنه وخمسين فالخارج وهو ثلاث عدد ما يجب من الحقائق  
وإن لم ينقسم فاقسمه على أربعين فإن اتقسم كما أنه وستين فالخارج وهو أربع عدد ما يجب من بنات  
لبون وإن لم ينقسم لاعلى خمسين ولا على أربعين يعنى إلا بكسر فاقسم على أربعين وما يخرج صحيحا هو  
عدد ما يجب من بنات لبون وبدل لكل ربع من الكسر حققة من صحيح الخارج ، مثال ذلك مائة  
وثلاثون اقسامها على أربعين فمائة وعشرون منها مقسومة والخارج وهو الثلاث عدد بنات لبون

في قبل أو دبر وإن لم  
ينزل وقوله وبمدها الكف  
لا يريد أن ذلك ممنوع من  
حين حصول النية فيها  
لقول ابن الجلاب ولا  
يفسد النية ما يحدث بعدها  
قبل الفجر من أكل  
أو شرب أو جماع .

(وَزَادَ غَيْرُ الْقَاضِي  
الِاسْتِطَاعَةَ

وَمُسْلِمًا وَعَاقِلًا ذَا طَاعَةَ  
وَبَالِغًا أَصَابَهُ أُخْتَرَامٌ

وَحَائِضًا فَهِيَ لَهَا عَلَامٌ)

اعلم أن الناظم إن أراد  
بأن غير القاضي اختص  
بذكر هذه الأمور وأن  
القاضي لم يذكرها كما هو  
ظاهر النظم فغير صحيح  
لأن القاضي ذكر ذلك  
أيضا لكن في غير هذه  
المقدمة المنسوبة للناظم  
نظمها وإن أراد عدم  
ذكره ذلك في هذه المقدمة  
فصحيح ولكن كان  
الصواب أن يقول وزاد  
القاضي وغيره على ما هنا والله  
تعالى أعلم. واعلم أن محصل  
هذه الزيادة تحم الصوم  
بسته أوصاف البلوغ  
والإسلام والعقل والصحة  
والإقامة والطهارة من دم  
الحيض والنفاس وهذه  
الأوصاف الستة تنقسم على  
أربعة أقسام منها ما يشترط  
في وجوب الصيام في صحة  
فعله وفي وجوب قضاءه

وتنكسر العشرة الباقية من المائة والثلاثين وهي ربع من المقسوم عليه فتبدل إحدى بنات لبون  
بحقة فيكون الواجب حقة وبنق لبون وكذلك مائة وأربعون ينكسر فيها عشرون وهي ربعان  
فتبدل من الثلاث الخارجة عدد بنات لبون بنق لبون بحقتين ويكون الواجب حقتين وبنق لبون  
وكذلك مائة وتسعون مائة وستون منقسمة والخارج وهو أربع عدد الواجب من بنات اللبون  
وينكسر ثلاثون وهي ثلاثة أرباع فتبدل ثلاث بنات لبون بثلاث حقق ويكون الواجب ثلاث  
حقق وبنق لبون وعلى ذلك قس . ثم ثنى الناظم كغيره أيضا ببيان زكاة البقر فأخبر أن في ثلاثين  
منها عجل تبيع ولا يزال يعطى كذلك إلى تسعة وثلاثين فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة وهكذا الحكم  
فيما زاد على ذلك في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة ولا يزال يعطى المسنة من أربعين إلى تسعة  
وخمسين فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى سبعين فتبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاث  
تبيعات وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين إما أربع تبيعات أو ثلاث مسنات الخيار  
للساعي كما تقدم في مائتين من الإبل وإلى ذلك أشار الناظم بقوله :

عجل تبيع في ثلاثين بقرة مسنة في أربعين تستطر

وهكذا ما ارتفعت ولفظ بقرة تميز ثلاثين حذف تنوينه ووفقا على لغة ربيعة وجملة تستطر ، أى تكتب  
صفة مسنة وهو المسوغ للابتداء به . ابن الحاجب والتبيع الجذع الموفى سنتين وقيل سنة والمسنة الموفية  
ثلاثا وقيل سنتين ، وعلى الأول من القولين في التبيع والمسنة اقتصر الشيخ خليل في مختصره ثم ثلث  
ببيان زكاة الغنم وهو شامل للضأن والمعز فأخبر أن لا زكاة في أقل من أربعين من الغنم فإذا بلغت  
أربعين ففيها شاة جذع أو جذعة وهو ابن سنة على المشهور كما مر وإلى ذلك أشار بقوله : ثم الغنم  
شاة لأربعين ، أى في أربعين فاللام بمعنى فى على حد قوله تعالى «ونضع الموازين القسط ليوم القيامة ،  
لا يجلبها لوقتها إلا هو» أو عن أربعين فاللام بمعنى عن على حد قوله تعالى «وقال الذين كفروا للذين  
آمنوا لو كان خيرا ما سبقونا إليه» أى قال الذين كفروا عن الذين آمنوا ، وإلا لقل ما سبقتمونا  
إليه ولا يزال يعطى واحدة إلى مائة وعشرين فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة ففيها شاتان كذلك  
وعلى ذلك نبه بقوله مع أخرى تضم فى واحد وعشرين يتلو ومائة ، فقوله مع أخرى تضم أى تضم هى أى  
الشاة لا بقيد كونها الواجبة عن أربعين مع شاة أخرى فمجموعها هو الواجب فى واحد التالى للعشرين  
والمائة فمع يتعلق بتضم ونائبه الشاة وأخرى صفة لمحدوف أى شاة ، وفى فى قوله فى واحد بمعنى عن  
أو على بابها وجملة يتلو صفة لواحد ، وعشرين مفعول بيتلو ومائة عطف على عشرين ولا يزال يعطى  
الشاتين إلى مائتين فإذا بلغت مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه وعلى ذلك نبه بقوله : ومع ثمانين ثلاث  
مجزئة أى إذا بلغت الغنم العدد المذكور قريبا مع زيادة ثمانين عليه واجتمع من ذلك مائتان وواحدة  
فثلاث شياه مجزئة وكافية فى ذلك بمعنى أنها الواجبة عن هذا العدد لأن الواجب غيرها وهى تجزئ  
عن ذلك الواجب ولا يزال يعطى ثلاث شياه إلى ثلاثمائة وتسعة وتسعين فإذا بلغت أربع مائة ففيها  
أربع شياه وعلى ذلك نبه بقوله : وأربعا خذ من مئين أربع ، ثم لا يعتبر بعد ذلك إلا المئون فلا يزال  
يعطى أربعا إلى أن تكمل خمسمائة ففيها خمس شياه ثم كذلك إلى ستمائة ففيها ست شياه وهكذا  
وعلى ذلك نبه بقوله : شاة لكل مائة إن ترفع ، أى الواجب شاة لكل مائة إن ترفع الغنم أى تزد على  
حذف مصاف أى يزد عددها ويكثر ، وفهم من قوله شاة لكل مائة أن المعتبر بعد الأربع مائة إنما  
هو المئون لا غير وهو كذلك .

لا يجب عليه صوم ولا يصح منه لو فعله ولا يجب عليه قضاؤه إذا أسلم وإنما استحب له مالك قضاء يوم إسلامه وإمساك بقيته مراعاة لمن يرى خطابه بالصوم حال كفره. ومنها ما هو شرط في وجوب الصوم لافي جواز فعله ولا في وجوب قضاؤه وهما الإقامة والصحة لأن المسافر والمريض مخاطبان بالصوم مخيران بينه وبين غيره وقد قيل إنهما غير مخاطبين به وهو بعيد إذ لو لم يكونا مخاطبين به لما أثبتا على صومهما ولما أجزأهما فعله. ومنها ما هو شرط في وجوب الصوم وفي صحة فعله لافي وجوب قضاؤه وهما العقل والطهارة من دم الحيض والنفاس لأن الصوم لا يجب عليهما ولا يصح منهما والقضاء واجب عليهما وقد قيل في المجنون إنه لا يجب عليه القضاء فيما كثر من السنين. واختلف في حدها وهما في حال الجنون والحيض غير مخاطبين بالصوم وقد قيل إن الحائض مخاطبة به ومن أجل ذلك وجب عليها القضاء وهو بعيد إذ لو كانت مخاطبة به لأثبت عليه ولا جزأ منها وإنما وجب عليها بأمر جديد وهو قوله عز وجل « فمن

﴿فرع﴾ اللازم في زكاة الغنم إنما هو الوسط فلا تؤخذ كرائم أموال الناس كالأ كولة، قال مالك وهي شاة تسمن لتؤكل ذكرا كانت أو أنثى وكالفحل المعد للضراب وكالربي بضم الراء وتشديد الباء والقصر وهي ذات الولد وكصاحب اللبن الذي ينظر إليه غالبا ولا تؤخذ شرارها كالسخلة وهي الصغيرة وكالتيس وهو الذك الذي ليس معدا للضراب وكالعجفاء وهي المريضة وكذات العور بفتح العين ويقال بالألف وبغير ألف هو العيب مطلقا. ابن الحاجب فان كانت كرائم كلها أو شرارا كلها فالمشهور يأتي بما يجزئه أي من غيرها مما هو وسط اه.

(وَحَوْلُ الْأَرْبَاحِ وَنَسْلِ كَالْأَصُولِ)

وَالطَّارِ لَا عَمَّا يَزُكِّي أَنْ يَحُولَ

ذكر في هذا البيت ثلاث مسائل: الأولى أن حول ربح المال حول أصله والربح كما قال ابن عرفة زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول، فقوله زائد أي العدد الزائد على الثمن، واحتراز بقوله ثمن من زيادة غير ثمن المبيع كنمو المبيع، وأخرج بقوله تجر ثمن سلعة القنية فانه يستقبل به وبأصله فلذلك أخرجه وإن كان يسمى ربحا كمن اشترى سلعة للقنية بعشرة وباعها بخمسة عشر، ولا فرق في أصل الربح بين أن يكون نصابا أو لا، فالأول كمن كان عنده عشرون دينارا أقامت عنده عشرة أشهر ثم اشترى بها سلعة بقيت عنده تلك السلعة شهرين ثم باعها بثلاثين دينارا فيزكي حينئذ الأصل وهو العشرون ولا إشكال ويزكي أيضا الربح وهو العشرة لأن حوله حول أصله وهو العشرون لتقدير الربح كما في أصله من أول الحول من باب تقدير المعلوم موجودا، والثاني كمن له دينار أقام عنده بعض الحول ثم اشترى به سلعة ثم باعها عند كمال الحول بعشرين دينارا فيزكي حينئذ لتقدير الربح وهو التسعة عشر كما في الدينار أصله من أول الحول كما مر وقد تقدم الكلام على الربح لجمعه مع نظائره من نماء المال عند قوله في العين والأنعام حقت كل عام. المسئلة الثانية مما اشتمل عليه هذا البيت هي أن حول نسل الأنعام حول أصولها أي أمهاتها، فمن عنده ثلاثون من الغنم مثلا فلما قرب الحول تولدت وصارت أربعين ولو قبل الحول بيوم أو بعد كمال الحول وقبل مجيء الساعي بيوم فان الزكاة تجب فيها إذ ذاك وحول ما ولدته حول أمهاتها إعطاء أيضا للمعدوم حكم الموجود كالربح وكذلك لو كان عنده ثمانون فلما قرب الحول تولدت وصارت مائة وإحدى وعشرين وجبت الزكاة إذ ذاك فتجب فيها شاتان لأن حول النسل حول الأمهات كانت الأمهات نصابا أو أقل وكذلك في البقر وكذلك في الإبل. الرسالة وحول ربح المال حول أصله وكذلك حول نسل الأنعام حول أمهاتها. قوله والطار لاعما يزكي أن يحول هذه هي المسئلة الثالثة مما اشتمل عليه هذا البيت وذلك أنه لما ذكر حكم ما يطرأ ويزداد على الماشية مما ولدته وأن حوله حول أمهاته كان في الأمهات نصاب أم لا بين هنا حكم ما يطرأ عليها من غير ولادة بل بشراء أو إرث أو هبة فأخبر أن ما يطرأ من الماشية بما ذكر عما لا يزكي منها لكونه أقل من النصاب فانه تجب الزكاة فيه وفيما كان عنده لكن بشرط أن يحول الحول على مجموعها بمعنى أنه يستقبل بالجمع ما كان عنده وما طرأ عليه حولا من حين كمال النصاب، وفهم من كلامه أن ما يطرأ منها بما ذكر على ما يزكي منها لكونه نصابا فانه لا يشترط في وجوب زكاته مرور الحول بل يضم ما طرأ منها إلى ذلك النصاب ويزكي الجميع لحول الأولى فمن كان عنده ثلاثون من الغنم مثلا أقامت عنده أحد عشر شهرا ثم اشترى عشرة أخرى أو وهبت له أو ورثها فانه يستقبل بالجميع حولا من حين كمال النصاب ولو كان عنده مائة فلما قرب الحول اشترى

كان منكم مريضاً أو على

سفر فعدة من أيام أخر» .

ومنها ما هو شرط في وجوبه

وفي وجوب قضاءه لافي

صحة فعله وهو البلوغ إذ

لا يجب على الصغير ولا يجب

عليه القضاء ويصح منه

الصوم. واختلف هل هو

مأمور به قبل بلوغه على

طريق الندب أولاً ؟

والثاني هو الراجح .

(وَالكَلْبُ فَرَضٌ مِنْ

خُرُوجِ الْقَيْءِ

مِنْ غَيْرِ نُذْرٍ وَلَا مِنْ

شَيْءٍ)

فاذا خرج من غير عذر

وجب القضاء كما لو استقاء

قضاء وهل وجوباً وعليه

حمل أبو يعقوب قول مالك

في المدونة أو استحباباً

وعليه حملها أبو بكر

الأبهري ، وقيل يقضى

في الفرض وفي التطوع لغو

وأما إن خرج لعذر كما لو

اندفع غلبة فلا شيء عليه

إلا أن يمكنه طرحه ولم يفعل

قال ابن الحاجب وفي الخارج

منه يسترد قولان كالبلغم

(فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَّقِيَهُ الصَّائِمُ

وَكَأَنَّ مَا فِي فِعْلِهِ الْمَأْتَمُ)

أى يجتنب الصائم القيء

وجوباً لما قدمنا أنه يوجب

القضاء ويجتنب أيضاً

كل ما في فعله إثم كإيصال

متحلل وغيره للمعدة

إحدى وعشرين فتجب عليه شاتان عند كمال الحول أو مجيء الساعى وهذا التفصيل هو المشهور .  
قال في المدونة قال مالك من أفاد غنماً إلى غنم أو بقراً إلى بقراً أو إبلاً إلى إبل بارت أو هبة أو شراء  
زكى الجميع لحول الأولى إذا كانت الأولى نصاباً تجب فيها الزكاة وسواء ملك الثانية قبل تمام حول  
الأولى أو بعده قبل قدوم الساعى ، وإن كانت الأولى أقل من النصاب استقبل بالجميع حولاً من يوم  
أفاد الآخرة اه وقال ابن عبد الحكم فائدة الماشية كفائدة العين إن صادفت قبلها أقل من النصاب  
فكامل النصاب بها ضمت له واستقبل بالجميع حولاً من حينئذ ، وإن صادفت قبلها نصاباً استقبل بها  
حولاً وبقي كل مال على حوله وخلاف ابن عبد الحكم إنما هو في هذا الطرؤ الأخيرة وأما الأول  
فهو موافق فيه للمشهور ، والله أعلم .

(وَلَا يُزَكَّى وَقَصُّ مِنَ النِّعَمِ كَذَلِكَ مَا دُونَ النَّصَابِ وَلِيَعْمَ  
وَعَسَلٌ فَأَكْهَةٌ مَعَ الْخُضْرِ إِذْ هِيَ فِي الْمُقْتَاتِ فِيمَا يُدْخَرُ)

أخبر أن الزكاة لا تجب في الوقص بفتحيتين وهو ما بين الفرضين من زكاة النعم وأنها لا تجب أيضاً  
فيما دون النصاب من جميع ما يزكى من عين أو حرث أو ماشية وعلى ذلك نبه بقوله  
وليعم أى يعم هذا الحكم في كل ما نقص عن النصاب ولا يخص بنوع منه ، ولا تجب أيضاً في العسل  
والفواكه والخضر لأجل أنها أى الزكاة إنما تجب في الحبوب والثمار المقتاتة المدخرة أى للعيش  
غالباً وهذه ليست كذلك أما سقوطها عن الوقص فمتفق عليه في غير الخلطة والله أعلم ، فمن كان عنده  
تسع من الإبل مثلاً أخرج عنها شاة واحدة وهى التى تجب عليه لو لم يكن عنده إلا خمس فالأربع  
التي بين الفرض الأول والثانى وقص لازكاة فيها وكذلك من كان عنده مائة وعشرون من الغنم  
فالواجب عليه شاة واحدة وهى الواجبة عليه لو لم يكن عنده إلا أربعون فالثمانون التى بين الفرضين  
وقص لازكاة فيها وكذلك من كان عنده تسع وخمسون من البقر فإن الواجب عليه مسنة وهى  
التي تجب عليه لو لم يكن عنده إلا أربعون فالتسعة عشر التى بين الفرضين وقص لازكاة فيها .  
التوضيح وإنما لم تشرع زكاة الأوقاص فى الماشية والله أعلم لضرر الشركة ولا يتصور الوقص إلا فى  
زكاة النعم كما صرح به الناظم ، وأما زكاة العين والحرث فلا بل كل ما زاد على النصاب ولو قل يخرج  
عنه ما ينوبه ، وأما سقوط الزكاة عما دون النصاب فمتفق عليه فى العين والحرث وفى الماشية فى غير  
الخلطة أيضاً ، وأما سقوطها عما لا يقتات ولا يدخر للعيش غالباً كالخضر والفواكه التى لا تدخر أصلاً  
كالتفاح ونحوه أو تدخر لا للعيش بل للتفكه كالجوز والرمان أو تدخر للعيش لكن نادراً كالتين  
فهو المشهور وقد تقدم بعض الكلام على ذلك فى شرح قوله فى العين والأنعام البيتين ، فقوله هنا فيما  
يدخر بدل من فى المقتات بدل بعض من كل ، أى إنما لم تجب فى العسل والفواكه والخضر لأجل أنها  
لا تجب إلا فيما كان مقتاتاً مدخراً يعنى للعيش غالباً كما مر .

﴿ فصل : فى بعض ما يتعلق بالخلطة ﴾

وهى كما قال ابن عرفة اجتماع نصابى نوع نعم مالكين فأكثر فيما يوجب تزكيتها على ملك واحد ،  
فقوله اجتماع جنس للخلطة وقوله نصابى أخرج به ما إذا لم يكن نصاباً فيهما أو فى أحدهما فلا يكون  
خلطة شرعية ، وقوله نوع نعم أخرج به الخلطة فى غير النعم وفى نوعين من النعم ، وقوله فيما يوجب  
يتعلق باجتماع أى الاجتماع فيما يوجب التزكية على ملك واحد فإذا كان لكل واحد أربعون من النعم



وكالحقنة بمائع والبخور  
والبلغم إن أمكن طرحه  
وسواء كان من علة أو  
امتلاء قل أو كثر تغير عن  
حال الطعام أم لا وكالواصل  
للحلق من ماء المضمضة  
أو من رطوبة السواك .  
(فَهَذِهِ الْفُرُوضُ وَاجِبَاتُ  
مَهْمَا أَتَتْ فِي الصَّوْمِ  
مُفْسِدَاتُ)

ولما بين الأمور الواجبة  
أفاد هنا أن ما حصل منها  
من تركه كالنية أو من  
حصوله كأكل وشرب  
وجماع وغير ذلك مفسد  
للصوم، وقوله واجبات بعد  
قوله الفروض تأكيد .

(تَمَّتْ فُرُوضُ الصَّوْمِ

فِي نَقْلِ حَسَنٍ

وَتَقْتَفِيهَا جَمَلٌ مِنَ الشَّنَنِ)

أى تتبعها في الذكر جمل  
من سنن الصوم وأشار  
لذلك حيث قال

باب سنن الصوم

( وَأَعْلَمُ بِأَنَّ سِنَّ الصِّيَامِ

تَرَكَ الْمُسَمَّى الْهَذَرَ

فِي الْكَلَامِ

فَيَنْبَغِي لِلصَّائِمِ اجْتِنَابُهُ

وَ كُلُّ مَا يُنْفَى بِهِ ثَوَابُهُ )

ذكر أن من سنن الصيام

ترك المسمى الهذر في الكلام

أى الإكثار فينزه لسانه  
عنه وغير اللسان كذلك

فلا اجتماع في هذين النصابين من نوع الغنم في الأشياء الموجبة للخطاة من راع ومراح وماء وغير ذلك  
موجب لتزكية المجموع على ملك واحد فتكون عليهما شاة وأخرج بذلك الاجتماع في غير ما ذكرنا  
فانه لا يوجب خاصة الخطاة صح من الرصاع وأسقط من حد الخلطة الشرعية اشتراط كون كل  
منهما مسلماً حراً حال حول ماشيته قصد بها الرفق والإعانة لا التخفيف من الزكاة والأشياء الموجبة  
للخطاة التي الاجتماع فيها يوجب تزكية المجموع على ملك شخص واحد خمسة الراعي والفحل  
والدلو والمراح والمبيت ، ثم إن كان الراعي واحدا فيشترط أن يأذن له المالك وإن كان متعددا  
فإن كان لماشية كل واحد راع يأخذ أجرته من مالها وكانوا يتعاونون بالنهار على جميعها  
فيشترط إذن أربابها أيضا وكون الاذن في التعاون على حفظها لكثرة الغنم فإن كانوا لا يتعاونون أو  
يتعاونون بغير إذن أرباب الماشية أو كانت قليلة بحيث يقوى راعي كل واحد على ماشيته دون غيره  
فليست بخلطة ، ويشترط في الفحل الضرب في الجميع مع كونه مشتركا بينهما أو لأحدهما فقط ، فإن  
كان متعددا أى لماشية كل واحد فحل فيشترط الافتقار إلى تعدد الفحل أما إن كفى ماشية كل واحد  
فحله فليس الاجتماع حينئذ في الفحل من صفات الخلطة. ابن بشير الدلو من موجبات الخلطة ومعناه  
السقي ومقتضى لفظه أن يسقى الجميع بدلو واحد لكن ألحق بذلك الاشتراك في الماء أن يكون موضعه  
مملوكا أو تكون النفقة فيه مشتركة. ابن الحاجب والمراح موضع إقامتها وقيل موضع الرواح للمبيت.  
التوضيح وضبط الجوهرى المراح بمعنى القول الأول بضم الميم وبفتحها إذا كان بمعنى القول الثاني اه  
والاجتماع في هذه الخمسة كلها موجب للخلطة ولا إشكال وأما الاجتماع في بعضها فقط فقال ابن القاسم  
لا يكون خلطا حتى يجتمعوا في جل ذلك اه وجل الخمسة ثلاثة كما قال ابن الحاجب والمعتبر فيها ثلاثة  
وقيل أو اثنان وقيل أو الراعي . التوضيح والقول بالثلاثة لابن القاسم في العتبية وبالاثنين للأبهري  
وبالالاكتفاء بالراعي لابن حبيب اه فاذا حصل الاجتماع في جل هذه الأشياء مع بقية الشروط المذكورة  
في الملاك من كون كل واحد مسلماً حراً مالكا للنصاب حال الحول على ماشيته قصد بذلك الرفق فيؤخذ  
حينئذ من الملاك ، يؤخذ من مالك واحد في العدد كثلاثة لكل واحد أربعون فتجب عليهم شاة وفي  
السنن كائنين لكل واحد ستة وثلاثون من الابل فعليهما جذعة وفي النصف كائنين لو واحد ثمانون معزا  
وللاخر أربعون ضائنة فعليهما شاة من المعز فاذا أخذ الساعي منهما زكاة مالك واحد وانصرف فان  
كان الوقص من الطرفين معاً كأن يكون لأحدهما تسع من الابل وللآخر ست فلا خلاف في التراجع  
على الأجزاء فاذا أخذ الساعي منهما ثلاث شياه كانت قيمتها بينهما على خمسة عشر جزءا على صاحب  
الستة ستة أجزاء وعلى صاحب التسعة تسعة أجزاء وإن انفرد الوقص من جهة كأن يكون لو واحد خمس  
وللاخر تسع ، فعن مالك إذا أخذ الساعي منهما شاتين روايتان إحداهما أن على كل واحد شاة والثانية  
أن الشاتين بينهما على أربعة عشر جزءا على صاحب الخمسة خمسة أجزاء وعلى صاحب التسعة تسعة أجزاء  
وهل المعتبر في القيمة يوم الأخذ وهو قول ابن القاسم بناء على أن الرجوع عليه كالمستهلك لنصيب  
خليطه والمعتبر في القيمة في الاستهلاك يوم التعدى أو المعتبر يوم الوفاء والخلص والرجوع على صاحبه  
وهو قول أشهب بناء على أن الرجوع عليه كالمستهلك لنصيب خليطه ، ومن تسلف شاة تساوى  
عشرين ثم صارت تساوى عشرة فليس عليه إلا شاة تساوى عشرة .

﴿ فرع ﴾ فان خالف الساعي الشرع فأخذ منهما ولم يكن في مجموع الماشية نصاب كائنين لكل واحد  
خمس عشرة شاة فأخذ من أحدهما شاة فذلك غصب لا تراجع فيه وإن كان المجموع نصابا كما لو كان

وإليه الإشارة بالشرط الثاني

من البيت الثاني ، وقوله  
فينبغي الخ ينبغي أن يحمل  
على الوجوب فيزده عنه  
لسانه .

﴿ تنبيهات : الأول ﴾

لا خصوصية لهذر الكلام

بل صون بقية الجوارح

أولى في الوجوب . الثاني

لا خصوصية لرمضان بل

غيره كذلك إلا أن المعصية

لما كانت تغلظ بالزمان

وبالمكان نبه على أن المعصية

فيه أعظم منها في غيره

وفي الحرم أعظم من

خارجه وفي مكة أعظم

من خارجها وفي مسجد

أعظم من خارجه وفي

الكعبة أعظم مما قبله وعلى

هذا في زاد في الأدب بحسب

ذلك وهذا بخلاف الحدود

لا يزداد في شيء منها تغليظا

لأجل الزمان والمكان

وما زاده بعض قضاة

تونس من عشرين سوطا

في حدسكرا نسكر بقرب

جامع الزيتونة فيه نظر

(وَيَبْتَدِي الْفُطُورَ بِالْتَعَجِيلِ

لِأَنَّهُ مِنْ سُنَّةِ الرَّسُولِ

بَتَمَرَاتٍ أَوْ بِمَاءٍ أَطْيَبُ

لِأَنَّهُ إِلَى الْحَلَالِ أَقْرَبُ)

كذا عد الناظم تبعا لأصله

أن تعجيل الفطر سنة

وعدها صاحب المختصر

من المستحبات ويحتمل

كون الفطر بتمرات هو

لكل واحد عشرون ، فان قصد الساعى بالأخذ العصب فلا تراجع أيضا ، وإن لم يقصد العصب بل تأول  
في ذلك وأخذ بقول من ذهب إليه من العلماء تراجع لأن أخذ الساعى بالتأويل كحكم الحاكم في مسائل  
الاجتهاد لا ينقض وإن كانت ماشية أحدهما نصابا والأخرى دون النصاب كاثنتين لو احدى مائة وللآخر  
إحدى وعشرون فان قصد بالشاة الثانية العصب فلا تراجع أيضا لأنه ظلم وإن لم يقصد العصب بل  
قلد في ذلك إماما فانها يتراجعان كما تقدم وإذا قلنا بالتراجع في هذه الصورة فهل يتراجعان في جميع  
الشاتين أو في الزائد وهو الشاة الثانية ؟ قولان ، فعلى الأول وهو قول محمد وسحنون يقتسمان الشاتين  
معا على مائة وأحد وعشرين جزءا على صاحب المائة مائة وعلى الآخر أحد وعشرون وعلى الثاني وهو  
قول ابن عبد الحكم يكون على صاحب المائة شاة ثم تقسم الثانية على مائة وإحدى وعشرين صح  
من التوضيح ، هذا حكم ما إذا اختلف شرط كون كل منهما له نصاب وأما إن اختلف شرط قصد  
الرفق بأن قصد التخفيف من الزكاة كثلاثة لكل واحد أربعون فيجمعونها لتخفيف الزكاة  
وتجب عليهم كلهم شاة واحدة فانهم يعاملون بنقيض مقصودهم وتجب على كل واحد شاة وكذلك  
لو كانوا مجتمعين فرأوا أن في اجتماعهم ضررا في تكثير الزكاة عليهم كاثنتين مختلفتين لكل  
واحد مائة وشاة الواجب عليهم في الخلطة ثلاث شياه فافترقا فتجب على كل واحد شاة فقط فانها  
يعاملان بنقيض مقصودها ويجب عليهما ثلاث شياه لما في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم « لا يجمع  
بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة » هذا إذا أقر أو دلت قرينة أن اجتماعهم أو افتراقهم  
إنما كان لتخفيف الصدقة وأما إن لم يكن إقرار ولم تقم قرينة واتهما في اجتماعهما وافتراقهما فالمشهور  
اعتبار قرب الزمان فان اجتماعا أو افتراقا قرب الحول أخذا بما كانا عليه قبل ذلك وقيل لا يعتبر زمان  
وأما المعتبر ما يظهر من قرينة الحال فقط وعلى اعتبار قرب الزمان فهل القرب شهران أو شهر أو دون  
الشهر ثلاثة أقوال فان عدمت القرائن والزمان على القول باعتباره فهل تتوجه اليمين عليهم أولا . ثالثها  
يفرق بين المتهم فتتوجه وبين غيره فلا تتوجه كما في أيمان المتهم والله أعلم ، وإن اختلف شرط مرور الحول  
على ماشيتهما معا فقال ابن رشد لو كانت ماشية أحدهما مائة حال عليها الحول وماشية الآخر خمسين  
لم يحل عليها الحول فأخذ الساعى منهما شاتين فان أخذها من غنم صاحب المائة لم يكن على صاحب  
الخمسين شيء لعدم كمال حول ماشيته فالواحدة واجبة على صاحب المائة والثانية مظلمة وإن أخذها  
من غنم صاحب الخمسين رجع بالواحدة على صاحب المائة لأنها تجب عليه لمرو حوله ماشيته والثانية  
مظلمة لا يرجع بها وإن أخذ واحدة من غنم صاحب المائة والأخرى من غنم صاحب الخمسين لم يكن  
لصاحب الخمسين على صاحب المائة رجوع بالتى أخذت منه لأنها مظلمة ولا تراجع في هذا إذا اختلف  
فيه بخلاف ما إذا زكاهما زكاة الخلطة وماشية أحدهما أقل من النصاب اه ويفهم منه أنه إن لم  
يكمل الحول على ماشية واحد منهما فلا تراجع أصلا إذ كل ما يؤخذ ظم وانظر هل يتراجعان أم لا  
فما إذا أخذ الساعى منهما مع اختلال باقى الشروط فيهما معا أو فى أحدهما وذلك الحرية والإسلام  
وظاهر قول ابن عرفة لا أثر للخلطة عبد أو ذمى خلافا لابن الماجشون أنه إن قصد العصب بما يأخذ  
من ماشية العبد أو الذمى فلا تراجع أيضا وإن لم يقصده وارتكب قول ابن الماجشون فالترجع كما  
تقدم فيما إذا كان المجموع نصابا والله أعلم فان كانا معابددين أو كافرين فلا تراجع أصلا والله تعالى أعلم

(وَيَحْضُلُ النَّصَابُ مِنْ صِنْفَيْنِ كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ مِنْ عَيْنِ

وَالضَّانُ لِلْمَعْرِزِ وَبُحْتٌ لِمِرَابٍ وَيَقْرَبُ إِلَى الْجَوَامِيسِ أَصْطَحَابُ

السنة ، وقوله بماء أطيب بصيغة أفعال لأن الماء إلى الحلال أقرب من غيره إذ لا مالك له في الأصل وأما إذا ملك فيستوى مع غيره بما يملك .

(وَفِي الشُّحُورِ سُنَّةُ الرَّسُولِ

تَأْخِيرُهُ أَفْضَلُ مِنْ

تَعْجِيلِهِ)

أى تأخير السحور أفضل من تعجيله أثناء الليل وكذا عده في الأصل من السنن وعده صاحب المختصر من المستحبات .

(وَالْأَعْتِكَافُ قُرْبَةٌ

وَجَنَّةٌ

وَلَمْ يَزَلْ فِي رَمَضَانَ سُنَّةً

كذاعده الناظم من السنن وليس هو في الأصل المنظوم ، وعده صاحب الرسالة وصاحب المختصر من نوافل الخير

(وَسُنَّةٌ فِيهِ قِيَامُ سَاعَةٍ

فِي كُلِّ لَيْلَةٍ وَفِي الْجَمَاعَةِ

بَعْدَ الْعِشَاءِ ذَا هُوَ الْمَشْهُورُ

فِي مَسْجِدٍ وَقَبْلِهَا مَهْجُورُ)

ليس أيضا هذان البيتان في الأصل المنظوم وعده

صاحب المختصر من المستحب

والمراد بقيام ساعة هو صلاة

التراويح وقال فعله قبل

العشاء مهجور لأنه خلاف

ما عليه السلف الصالح والقبلية تحتمل معنيين .

الْقَمْحُ لِلشَّعِيرِ لِلسَّلْتِ يُصَارُ كَذَا الْقَطَانِي وَالزَّبِيبُ وَالْتِمَارُ)

أخبر أنه لا يشترط في كمال النصاب كونه من صنف واحد بل لافرق بين كونه من صنف واحد أو من صنفين أو أكثر ، ففي زكاة العين لافرق بين كونه صنفا واحدا عشرين دينارا أو مائتي درهم أو ملفقا منهما معا يعنى بالجزء بالقيمة ، ومعنى التلقيق بالجزء أن يقابل كل دينار بشجرة دراهم ولو كانت قيمته إذ ذاك أقل أو أكثر كمن له عشرة دنائير ومائة درهم أو مائة وخمسون درهما وخمسة دنائير أو خمسون درهما وخمسة عشر دينارا . والحاصل أنه إن كان عنده نصف النصاب من أحد الصنفين فيشترط وجود النصف من الآخر وإن كان عنده الربع من أحدهما اشترط وجود الثلاثة الأرباع من الآخر وإن كان عنده الثلث من أحدهما اشترط وجود الثلثين من الآخر وهكذا ولا يكمل بالقيمة كما لو كان عنده مائة وثمانون درهما ودينار يساوي عشرين درهما وتقدم هذا وإليه أشار بالبيت الأول وفي زكاة الماشية لافرق بين كون نصاب الغنم كله ضأنا أو كله معزا أو ملفقا منهما كعشرين من كل منهما ، ولا بين كون نصاب الإبل كله إبلا أو كله بختا أو ملفقا منهما كاثنتين من الإبل وثلاثة من البخت ولا بين كون نصاب البقر كله بقرا أو كله جواميس أو ملفقا منهما بخمسة عشر من كل منهما وإلى ذلك أشار بالبيت الثاني ، وقوله والضأن للعز مبتدأ وخبر أى الضأن يضم للعز فاذا اجتمع منهما نصاب فالزكاة وكذا قوله وبخت لعراب وبقرا إلى الجواميس وقوله اصطحاب مفعول من أجله وقف عليه بحذف التنوين مع كونه إثر الفتح على لغة ربيعة أى إنما ضم ما ذكر ضممه بعضه إلى بعض لأجل الاصطحاب الذى بينهما وهو كونهما معا نوعين لجنس واحد وفي زكاة الحرث لافرق بين كونه كله قمحا مثلا أو شعيرا أو سلتا وبين كونه ملفقا من الثلاثة أو من اثنين منها لأن هذه الثلاثة أنواع لجنس واحد على المنصوص . والقاعدة أن أنواع الجنس الواحد يضم بعضها إلى بعض باتفاق ؛ وأما الأجناس فلا يضم بعضها إلى بعض والمعتبر في الحكم على الشئيين أو الأشياء بأنهما نوعان لجنس واحد فيضم بعضهما إلى بعض استواء منفعتهما أو تقاربها وإن لم يتأكد التقارب كالقمح والشعير فان لم تستو المنفعة ولم تتقارب فهما جنسان لا يضم أحدهما إلى الآخر .

﴿تنبيه﴾ قال الإمام أبو العباس سيدى أحمد الوائش ريسى فى المعيار مانصه وقد قيدت من خط المحدث الحافظ الخطيب أبى عبد الله محمد بن رشيد رحمه الله أن الشيخ محمد بن عبد الملك قاضى مرا كئش كان يقول الشعير الذى هو مع القمح جنس واحد إنما هو ما قارب القمح فى الدقيق كشعير الحجاز وبعض البلاد وأما المتباعدا فلا وهو تنبيه حسن لو قيل به وإلى ضم الثلاثة : أشار الناظم بقوله : والقمح للشعير للسلت يصار ، فالقمح مبتدأ وجملة يصار أى يضم خبره وللشعير يتعلق بيسار ، وقد تمت القاعدة بالخبر مع متعلقه وللسلت عطف على الشعير بحذف العاطف للوزن وكذلك لافرق بين كون النصاب من نوع واحد من القطانى ولا بين كونه ملفقا من نوعين أو أكثر من أنواعها فان المشهور فيها فى باب الزكاة الضم وقد تقدم عدها أول الزكاة وكذا لافرق بين كون نصاب الزبيب كله أحمر أو كله أسود أو ملفقا منهما ولا فرق بين كون نصاب التمر كله صنفا واحدا أو أكثر وعلى ذلك نبه بقوله : كذا القطانى أى يضم بعضها إلى بعض والزبيب يضم أحمره إلى أسوده والتمر جمع تمر بمشاة وميم سا كنة أى تضم أنواعه بعضها إلى بعض فان اجتمع النصاب فالزكاة ويحتمل أن يكون ثمار بالمثلثة جمع ثمر بها وبفتح اليم فيشمل ذلك ضم أنواع غير التمر كالزيتون فيضم ماله زيت لما لازيت له ونحو ذلك ، وفهم من كلامه أن ماعدا ما ذكر لازم فيه وذلك كالأرز والدخن

والذرة والعلس فكل واحد جنس على حدته إن كمل منه وحده النصاب فالزكاة وإفلا ولا يخذش في هذا المفهوم احتمال كون الثمار بالثلاثة لأن هذه لا تسمى ثمارا في العرف والله أعلم؛ ثم إن كان النصاب ملفقا من ذهب وفضة فله أن يخرج عن كل من نوعه وله أن يخرج عن الجميع ذهبا أو فضة ويعتبر في ذلك صرف الوقت وقيمة السكة دون الصياغة كما تقدم قبل قوله: والعرض ذو التجرودين من أدار وإن كان ملفقا من نوعين أو أكثر في زكاة الحرث فقد تقدم الكلام عليه أيضا قبل قوله وهي في الثمار والحب العشر. وإن كان ملفقا في زكاة الماشية كأن يجتمع فيه الضأن والمعز، فإن كان الواجب شاة وتساوى عدد الضأن والمعز كعشرين وعشرين وثلاثين وثلاثين خير الساعي فمن أيهما شاء أخذ، وإن لم يتساو عددهما فالمشهور أنه يأخذ من الأكثر. ابن عبد السلام وهو متجه إن كانت الكثرة ظاهرة وأما إن كانت تزيد بشاة أو شاتين فالظاهر أنهما كالمساويين وله نظائر في المذهب اه، وإن كان الواجب شاتين فإن تساوى عددهما أخذ من كل صنف شاة كأحد وستين ضائنة ومثلها معزا، وإن لم يتساو، فإن كان الأقل وقصا كمائة وأحد وعشرين من الضأن وأربعين من المعز أو بالعكس أو ليس في الأقل عدد الزكاة كمائة ضائنة وثلاثين معزا أو بالعكس أخذنا من الأكثر وإن كان الأقل غير وقص وفيه عدد الزكاة كمائة ضائنة وأربعين معزا أو بالعكس فقال ابن القاسم يؤخذ من كل صنف شاة، وقال سحنون يؤخذ من الأكثر هنا وفي ذينك القسمين، ومعنى كون الأقل فيه الزكاة أن يكون أربعين فأكثر، ومعنى كونه غير وقص أن يكون الأقل هو الموجب للشاة الثانية بأن يكون أكثر النوعين مائة وعشرين فأقل. والحاصل أن سحنونا قال يؤخذ من الأكثر مطلقا وأن ابن القاسم اشترط في الأخذ منهما شرطين متى اختلا أو اختل أحدهما أخذ من الأكثر كما قاله سحنون وإن كان الواجب ثلاثا فإن كانا متساويين فمهما ويخير الساعي في الثلاثة وإن كانا غير متساويين فقال ابن القاسم إن كان في أقلهما عدد الزكاة وهو غير وقص أخذ من الأقل شاة وشاتين من الأكثر وإن لم يكن في الأقل عدد الزكاة وهو غير وقص أخذ من الأقل أو فيه عددها ولكنه وقص لم يوجب شيئا فتؤخذ الثلاث من الأكثر كما تقدم. وقال سحنون أيضا تؤخذ الثلاث من الأكثر مطلقا وإن كان الواجب أربع شياه فأكثر فالحكم للمئين، فإن كانت المائة الرابعة أو الخامسة أو غيرها ملفقة من نوعين فأجر الحكم فيهما على ما تقدم حيث يكون الواجب شاة واحدة والله أعلم هذا حكم زكاة الغنم. وأما البقر فقال في المدونة: قال مالك إن كانت أربعين جاموسا وعشرين بقرة أخذ من كل صنف تبيعا، ابن يونس لأنه يجعل في الثلاثين من الجواميس تبيعا وتبقى عشرة منها مع عشرين بقرة فيأخذ تبيعا من الأكثر وهو البقر، والفرق بين هذا وبين قولها فيمن له عشرون ومائة ضائنة وأربعون ماعزة أن الثمانين الزائدة على الأربعين في الضأن وقص لاشيء فيها والعشرة الزائدة على الثلاثين في البقر ليس فيها وقص لأنها أحالت الفريضة عن حلها ولو كانت الشياه مائة وإحدى وعشرين ضائنة يعني وأربعين ماعزة لأشبهت مسألة الجواميس مع البقر لأن الأحد والثمانين الزائدة على الأربعين ليست بوقص فوجب أن يأخذ الجميع من الكثيرة اه. وأما الإبل فاذا وجب فيها واحدة وتساويا كائني عشر من البخت وثلاثة عشرة من العراب أو بالعكس خير الساعي في أخذ بنت الخاض من أيهما شاء وإن لم يتساويا فمن الأكثر وإن وجب فيها اثنان بنتا لبون أو حقتان فالحكم فيهما كما تقدم في الشاتين فإن تساويا أي البخت والعراب أخذ من كل صنف وإن لم يتساويا فإن لم يكن في الأقل عدد الزكاة أخذ من الأكبر عند ابن القاسم وسحنون وإن كان في الأقل

أحدهما فعليه قبل دخول

وقت العشاء. وثانيهما بعد دخول وقتها وقبل صلاحها والله تعالى أعلم، وعدّ كونه مستحبا في المسجد هو كذلك إن عطلت المساجد وأما إن لم تعطل فالانفراد فيها أفضل، والله أعلم.

(وَسُنَّةٌ فِيهِ زَكَاةٌ تَبْرُزُ غَدْوَةَ يَوْمِ فِطْرِهِ وَتُنَجِّزُ) ليس هذا أيضا في الأصل وعدّ صاحب المختصر إخراجها فجر يوم الفطر من المستحب ولو قال بدل الشرط الثاني: وعند فجر يومه تنجز. لكان أحسن (فَرْضَهَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ عَيْشِنَا قَالَ الْعَظِيمُ الْجَاهِ)

قوله من عيشنا يحتمل عيش أهل بلده وهو المشهور، ويحتمل عيش المخرج لها وعيش عياله إذا لم يشح على نفسه وعليهم واختاره ابن العربي وقد اشتمل هذا البيت على مسألتين: المسألة الأولى أن زكاة الفطر ثبت فرضها من سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كذلك على المشهور، وقيل بل ثبت فرضها بالكتاب واختلف هل بآية مخصوصة وهو قوله تعالى «قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى» أي صلاة

عدد الزكاة فقال ابن القاسم يأخذ من كل صنف وقال سحنون يؤخذ من الأكثر مطلقا، فإن كان عنده أربعون من البخت وأربعون من العراب فيؤخذ من كل صنف بنت لبون لتساويهما، وإن كان عنده خمسون وخمسون أخذ من كل صنف حقة، وإن كان عنده ستون وثلاثون فتؤخذ بنت اللبون من الستين لقصور الثلاثين عن سن بنت اللبون إذ أقل ما يجب فيه ستة وثلاثون ويفهم من هذا أنه لا يشترط في الأقل سن آخر إذ في الثلاثين بنت مخاض وإن كان عنده ستون وأربعون فتؤخذ الحقتان من الستين لقصور الأربعين عن سن الحقة إذ أقل ما يجب فيه ست وأربعون. واختلف في أربعين وستة وثلاثين فابن القاسم يأخذ بنت لبون من كل صنف وسحنون يأخذها من الأربعين وكذلك اختلف في خمسين وست وأربعين، فعند ابن القاسم يأخذ من هذه حقة ومن هذه حقة وعند سحنون يأخذها من الخمسين قال في التوضيح: تنبيه تقدم أن ابن القاسم شرط في الأخذ منهما في الغنم شرطين وأحدهما وهو كون الأقل غير وقص لا يتأتى وإنما يتأتى أن يكون الأقل ليس فيه عدد الزكاة لأن الشرطين المتقدمين لو أتيا هنا للزم وجود كل منهما بدون الآخر كما تقدم فيلزم أن يوجد مثال يكون الأقل فيه عدد الزكاة وهو وقص وهو لا يمكن في بنت اللبون والحقتين والله أعلم اه أي فمهما كان في الأقل هنا عدد الزكاة فهو غير وقص وإن لم يكن فيه عدد الزكاة فقد يكون وقصا وقد لا،

(مَصْرِفُهَا الْفَقِيرُ وَالْمَسْكِينُ غَازٍ وَعَتَقُ عَامِلٍ مَدِينٍ  
مَوْلَى الْقَلْبِ وَمُحْتَاجٍ غَرِيبٍ أَخْرَارُ إِسْلَامٍ وَلَمْ يَقْبَلْ مُرِيبٍ)

تعرض في هذا الفصل لبيان مصرف الزكاة، أي من تصرف له وتدفع إليه ومصرفها الأصناف الثمانية في قوله تعالى «إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله» قال مالك رضي الله عنه اللام في قوله تعالى للفقراء لبيان المصرف لا للملك، يعني ولو كانت للملك للزم عموم الأصناف الثمانية لأن الملك يكون لكل صنف منهم فلا بد من إعطاء الأصناف الثمانية وفي المجموعة آية الصدقة ليس فيها قسم بل إعلام بأهلها فلذلك لو أعطيت لصنف أجزأ وقيدته ابن عبد السلام بما عدا العامل وإلا فلا معنى لدفع جميعها له اه. فأول الأصناف وثانيتها الفقير والمسكين والمشهور أنهما صنفان وقيل هما مترادفان بمعنى واحد وعلى أنهما صنفان فروى أبو عمر الفقير ذو بلغة لا تكفيه والمسكين لا شيء له وقيل غير هذا. اللخمي من ادعى أنه فقير صدق ما لم يكن ظاهره يشهد بخلاف ذلك، وكذلك إن ادعى أن له عيالا ليأخذ لهم، فإن كان من أهل الموضع كشف عن حاله وإن كان معروفا بالمال كلف ببيان ذهاب ماله وعلى هذا نبه الناظم آخر البيتين بقوله ولم يقبل مرِيب، أي لا تقبل دعوى الفقر ممن قامت به ريبة تكذبه كأن يكون معروفا بالمال فيدعى الفقر فلا يقبل ذلك منه إلا ببيان، وفهم منه أن من لم تقم به ريبة تكذبه فانه يصدق في دعواه الفقر وهو كذلك كما صرح به اللخمي أول كلامه. ويشترط في كل من الفقير والمسكين أربعة شروط: الأول أن يكون حرا، فإن أعطى عبدا أو أم ولد أو مديرا أو معتقا إلى أجل أو معتقا بعضه لم يجز إذا كان عالما لأنهم في معنى الموسر لأن نفقتهم على من له الرق فيهم، فإن عجز عن الإنفاق عليهم بيع الأول وعجل عتق غيره قاله اللخمي وقال اللخمي أيضا إن أعطاهما لغني أو عبد أو نصراني وهو عالم لم تجز وإن لم يعلم وكانت قائمة بأيديهم انتزعت منهم وصرفت لمن يستحقها

العيدوقيل تزكى بالإسلام وصلى الخمس، أو بعموم آيات الزكاة قولان وعلى أن فرضها بالكتاب فقوله فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم، أي قدرها. المسئلة الثانية أنها إنما تخرج من أغلب عيش البلد سواء كان قوت المخرج لها منه أو من غيره مما فيه العشر في الزكاة أو من أقط، والأقط لبن يعقد إلا أن يقتات غير العشر فيخرج منه على المشهور، وعلى غير المشهور لا يخرج إلا أن يكون جل عيشه أو عيش بلده ذلك، وقال ابن حبيب يخرج منه.

(عَنْ كُلِّ مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ وَتَحْمِيلُ الْمُؤْنِ عَنْهُ ذِمَّتُهُ)

هذا الجار والمجرور متعلق بقوله قال العظيم الجاه لأن العظيم الجاه هو سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي الموطأ عن نافع عن عبد الله بن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين» ويحتمل أن العظيم الجاه هو مالك لقوله في موطئه ليس على الرجل في عبيده ولا في أجيره ولا

في رقيق امرأته زكاة إلا

من كان منهم يخدمه ولا بد له منه اه وهو قول الناظم . عن كل من تلزمه نفقته، ويخص هذا العموم بأنه لا تلزمه عن التزم نفقته ممن ليس بقريب كريب أو قريب لا تلزمه نفقته بالأصالة فلا تلزمه زكاة فطره اتفاقا فتلزم المخرج عن نفسه وعن كل مسلم تلزمه مؤنته بسبب قرابة كأولاده الذكور للبلوغ والإناث للدخول أو الدعاء إليه بشرطه وبالفقر أو تلزمه مؤنته بسبب زوجة وكزوجة أيه وإن لم تكن أمه وخادمه أو تلزمه مؤنته بسبب رقيق كعبيده وإمائه وإماء زوجته بشرط الإسلام وسواء كانوا للفقيرة أو التجارة ويدخل في رقيقه مكاتبه لأنه عبد مابقى عليه درهم ويدخل عبده الآبق الذي يرجى وجوده والبيع بالمواضعة وبالخيار إذا أتى عليهما الفطر قبل الاستبراء أو انقضاء زمن الخيار، ويدخل الرقيق الخدم إلا أن يرجع بعد الإخداف للحرية فزكاة فطره على مخدمه بفتح الدال والمبعوض الذي بعضه رقيق وبعضه حر فزكاة فطره بقدر الملك فيه لاشئ على العبد في باقيه الحر ويدخل العبد

فان أكلوها غرموها على المستحب من القول لأنهم صانوا بها أموالهم ، وإن هلكت بأمر من الله غرموها إن غروا من أنفسهم وإن لم يغروا لم يغرموها وهل يغرمها من وجبت عليه وكذا الإمام ومن جعل إليه تفريقها ؟ انظر فيه . الثاني أن يكون مسلما ابن الحاجب ولا تصرف لعبد ولا لكافر ولا في كفن ميت ولا بناء مسجد . التوضيح واختلف هل تدفع لأهل الأهواء فأجاز ذلك ابن القاسم ومنعه أصبح وكذلك تارك الصلاة ولعله على الخلاف في تكفيرهم اه وعلى هذين الشرطين نبه الناظم بقوله : أحرار إسلام أي أحرار أهل الإسلام أي ذويه ، واعلم أنهم صرحوا باشتراط الحرية والإسلام في الفقير والمسكين والعامل ويظهر من قوة كلامهم ولم أقف الآن على التصريح به اشتراط ذلك أيضا في الغازي والمدين والغريب المحتاج لقولهم في المدين إذا ادّان في فساد فلا تعطى له وقولهم في ابن السبيل يشترط أن لا يكون في سفر معصبة وأن من أوصى لأبناء السبيل لا يدخل الكافر . وأما الرقاب فالفرض وصفها بالرق فيشرط فيها الإسلام لا غير كما صرحوا به . وأما المؤلفة قلوبهم فعلى أن المراد بهم الكفار يعطون ليرغبوا في الإسلام فلا إشكال في عدم اشتراط الإسلام وانظر الحرية وظاهر التعليل عدم اشتراطها أيضا وأما على أن المراد بهم المسلمون كما يأتي فالإسلام حاصل وظاهر التعليل أيضا عدم اشتراط الحرية والله أعلم وعلى هذا ففي قول الناظم بعد تعدادهم أحرار إسلام إجمال ولعله اعتمد على ما هو معلوم من خارج فذهن السامع يرد كالا لما يليق به والله تعالى أعلم . الثالث أن لا تكون نفقته واجبة على ملىء وجوبا أصليا أو بالتزام كان ذلك الملىء المزكى أو غيره فلا تعطى لامرأة فقيرة لها زوج ملىء ولا لرجل فقير أو امرأة فقيرة لهما ولد ملىء ولا لصغير فقير له أب ملىء إذ وجوب نفقتهم ولزومها للملىء صيرتهم أملىاء ولم يصرح الناظم بهذا الشرط اكتفاء عنه بمفهوم وصف الفقر ولكن التصريح به أولى لعسر إدخال الجزئيات تحت الكليات . وفي التوضيح عن ابن عبد السلام ناقلا عن غيره فقر الأب ومن في معناه له حالان : الحال الأولى أن يضيق حاله ويحتاج لكن لا يشتد عليه ذلك فهذا يجوز إعطاؤه من الزكاة ولا تلزمه نفقته بل تبقى ساقطة عنه كما كانت قبل ضيق حاله . والحال الثانية أن يشتد ضيق حاله ويصير في فقره إلى الغاية وهذا يجب على ابنه أن ينفق عليه ولا يجوز لابنه أن يدفع زكاته إليه والله أعلم اه وكذلك لا يعطى منها من كانت نفقته وكسوته لازمة للملىء بالتزام لا بالأصالة كأن يلتزم نفقة ربيبه ونحوه . التوضيح يعني أنه يلحق الملتزم للنفقة والكسوة بمن لزمته في الأصل وسواء كان التزامه لها صريحا أو بمقتضى الحال كان من قرابته أم لا قاله ابن عبد السلام اه فان انقطعت النفقة أو الكسوة عن من تلزمه نفقته بالأصالة أو بالتزام فانه يجوز أن يدفع له من الزكاة ما انقطع عنه من نفقة أو كسوة فان انقطعا معا فلا إشكال . وأما من كان ينفق على غيره تطوعا فقال ابن عرفة الشيخ روى مطرف لا يعطى من في عياله غير لازم نفقته له قريبا أو أجنبيا فان فعل جاهلا أساء وأجزأته إن بقي في نفقته ، ابن حبيب إن قطعها بذلك لم تجزه وتقله الباجي في القريب فقط ولم يقيد أجزاء إعطائها بجمله اه وأما من لا تلزمه نفقته من قرابته وليس تحت إنفاقه فيعطيه لكن يستحب أن لا يباشر ربهما إعطاء هالمهم بنفسه ففي المدونة لا يعجبني أن يلي هذا إعطاءهم ولا بأس أن يعطيهم من يلي تفرقها بغير أمره كما يعطى غيرهم إن كانوا أهلا لها قال اللخمي كرهه خوف أن يحمدها ورؤى عن مالك إباحة ذلك وروى عنه استحبابه وفيها منع إعطاء زوجة زوجها فقيل بظاهره من المنع وقيل مكروه . الشرط الرابع أن لا يكون من آله صلى الله عليه وسلم فلا يعطى آله عليه الصلاة والسلام لامن الصدقة الواجبة التي

المشرك بين ثلاثة مثلا  
لواحد نصفه وآخر  
ثلاثة وآخر سدسه يجب  
على كل واحد من الصاع  
بقدر ملكه فيه، وللمسألة  
نظائر ونظمها العلامة  
بهرام فقال:

إجارة قسام وكتب  
وثيقة  
وحارس بستان وصيد  
كلاب

وإخراج فطر عن رقيق  
جماعة  
ومسكين محزون وكنس  
سراب  
وضف نفقات الوالدين  
وشفعة.

وتكليفها عشرا بعق  
رقاب.

وزيد عليها من أوصى  
بمجهولات مختلفة، وليس  
المراد الاقتصار على حارس  
البستان بل وحارس  
أعدال المتاع ويوت  
الغلات وحارس الدابة  
وزاد العبدى على كنس  
المرحاض كنس السواقى  
وزاد أبو عمران أجرة  
السقى على المشهور وزاد  
ابن رشد أجرة الوكيل على  
الحصام ورجح كونها على  
الرءوس.

(وَتَأْزِمُ الْمُقِيمَ وَالْمَسَافِرَ  
وَكُلَّ ذِي بَادِيَةٍ وَحَاضِرًا)  
أى يلزم المقيم إخراجها وتلزم  
المسافر فى البلد الذى هو  
به ويجوز أن يوصى أهله

الكلام فيها ولا من صدقة التطوع وهو قول أصبغ ومطرف وابن الماجشون وابن نافع وهو المشهور.  
ابن عبدالسلام إلحاقا لهم به صلى الله عليه وسلم، وقيل يعطون من الصدقة المتطوع بها دون الواجبة  
وهو لابن القاسم وقيل يعطون من الصدقة الواجبة والمتطوع بها قاله الأبهري لأنهم فى زماننا منعوا  
حقهم من بيت المال فلو لم يجز أخذهم للصدقة ضاع فقيرهم، وبنو هاشم آل، وبنو من فوق غالب  
ليسوا بآل، وفى بنى من بينهما قولان والمشهور جواز إعطائها لموالى آل له عليه الصلاة والسلام.

﴿ فرغ ﴾ قال فى المدونة ولا يعجبني أن يحسب دينا له على فقير فى زكاته وصرح ابن القاسم بعدم  
الإجزاء لأنه لا قيمة له وقال أشهب تجزئه لأنه لو دفع إليه الزكاة جاز له أن يأخذها من دينه. ابن عرفة  
الأظهر أن أخذه بعد إعطائه وإن كان يطوع الفقير دون تقدم شرط أجزاءه وكرها كذلك إن كان  
له ما يوارى به عورته ويعيشه الأيام وإلا فكالم يعطه، وهل يشترط فى الفقير والمسكين أن يكون  
عاجزا عن التكسب فلا تعطى للقادر عليه، أولا يشترط ذلك فتعطى للفقير ولو قادرا على  
التكسب وهو المشهور؟ قولان، وهل يشترط أيضا أن لا يكون مالكا لنصاب الزكاة فلا تعطى لمن  
يملك النصاب لأنه غنى أو لا يشترط ذلك وهو المشهور أيضا قولان ثالثا يعطاها إذا كان لا يكفيه  
لكثرة عيال ونحوه وضعف هذا القول بأنه تجب عليه زكاة ما بيده من النصاب اتفاقا فلم يدخل  
فى اسم الفقير بل هو من الأغنياء، ويجوز أن يعطى للفقير ما يغنيه نصابا فما فوقه على المشهور. الصنف  
الثالث على ترتيب النظم الغازى، وهو المراد فى الآية بسبيل الله لا الحج كذهب إليه أحمد بن حنبل،  
ابن الحاجب فتصرف فى المجاهدين وآلة الحرب وإن كانوا أغنياء على الأصح. التوضيح ومقابل  
الأصح لعيسى بن دينار إذا كان غنيا ببلده ومعه ما ينفقه فى غزوه فلا يأخذ منها.

﴿ تنبيه ﴾ لا يعطى الغازى إلا فى حال تلبسه بالغزو فان أعطى له برسم الغزو ولم يغز استرد منه  
نص عليه اللخمى وغيره اه وفى إعطائها فى إنشاء السور وهو المحيط بالبلد أو المركب قولان  
والمشهور المنع. الصنف الرابع العتق وهو المراد فى الآية بالرقاب بأن يشتري الوالى أو من ولى  
زكاة نفسه بمال الزكاة رقيقا ويعتقه وولاؤه للمسلمين. المواق وانظر هل يعمل القيمة لمملوكه ويعتقه  
عن زكاته نزلت هذه المسألة ووقع فيها نزاع قال ابن القاسم فان أعتق عن نفسه لم يجزه وعليه الزكاة  
ثانية لأن الولاء له قال اللخمى من اشترى رقبة عن زكاته ثم قال هى حرة عن المسلمين ولى ولاؤها  
كان ولاؤها للمسلمين وشرطه باطل وهو يجزى عنه وإن قال هو حر عنى وولاؤه للمسلمين فقال ابن  
القاسم لا يجزىء ويشترط فى الرقيق الإسلام لأن الزكاة تقوية للمسلمين فلا يقوى بها كافر. وفى اشتراط  
سلامته من العيب قولان. التوضيح عدم، الاشتراط أظهر لأن الميعب أحوج للاعانة، ابن رشد ولا  
يجوز للرجل أن يعتق من زكاته مكاتبه ولا مدبره أو أم ولده وقال أصبغ إن الذى رجع إليه مالك  
أنه يجزئه، وأما فك الأسير منها فقال ابن بشير المشهور أنه لا يجزىء وهو مذهب المدونة وقال ابن  
حبيب يجزىء بل ذلك أحق وأولى من فك الرقاب التى بأيدينا. ابن حارث لو أطلق أسير بقاء دين  
عليه أعطى من الزكاة اتفاقا لأنه غارم. الصنف الخامس العامل عليها وهو جابها ومفرقها وإن كان  
غنيا إذ لو اشترط فيه الفقر لرجع إلى الصنفين الأولين فلا يشترط فقره لأنه يأخذ ذلك على وجه  
الأجرة وأجرته بقدر عمله وهل يستأجر بجزء منها كربع أو خمس لما فى ذلك من الجهى بقدر الأجرة  
ومن فرق زكاة نفسه فلا يأخذ عن ذلك أجرا قاله أبو عمر، فان كان العامل فقيرا أخذ بالجهتين  
بجهة فقره وبجهة عمله كما يرث الزوج إن كان ابن عم بالجهتين قال ابن القاسم ولا يستعمل على الزكاة

بأخراجها عنه يبلده وتلزم  
البدوي والحضري من  
المسلمين

(وَكُلُّ نَفْسٍ مِنْ إِبْنِ  
أَوْ ذَكَرَ

مِنْ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ صِغَارٍ  
أَوْ كَبَرٍ

مِنْ كُلِّ مَنْ يَدِينُ  
بِالإِسْلَامِ

كَذَا أَيْ عَنْ سَيِّدِ الأَنْبِيَاءِ  
عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ

يُؤَدِّي صَاعًا  
وَلَا يَجُوزُ بَدَلُهُ بِصَاعًا

أشار بذلك لقوله في اللوطا  
«فرض رسول الله صلى الله

عليه وسلم زكاة الفطر عن  
رمضان صاعا من تمر

وصاعا من شعير على الحر  
والعبد والذكر والأنثى

والصغير والكبير من  
المسلمين» ولا يجوز أن يخرج

عن الصاع عوضا وفي بعض  
النسخ موضع قوله صغارا

أو كبر كبارا أو صغرا محذوف  
ألف صغارا وهو أحسن

فما قبله وإنما يجب الصاع إذا  
كان فاضلا عن قوته وقوت

عيله في ذلك اليوم ويجب  
ولو كان قادرا عليه بتسلف

(تمت : الأولى) يجب  
الصاع إذا كان مالكا له  
قبل الوجوب فلو ملكه  
بعد طلوع الشمس يوم العيد  
لم يجب عليه لكن يستحب

عبد ولا نصراني فان فات ذلك أخذ منهما ما أخذنا وأعطيا من غير الصدقة بقدر عناهما . ابن محرز  
ولا يستعمل عليها امرأة ولا صبي . اللخمي ولا يستعمل عليها من كان من آل النبي صلى الله عليه وسلم لأن  
أخذها على وجه الاستعمال لا يخرج عن أوساخ الناس وعن الإذلال في الخدمة . الصنف السادس  
الدين وهو المراد في الآية بالفارمين فمن كان عليه دين لآدمي إذا نه في مباح أعطى من الزكاة وفي  
إعطائها لمن عليه دين لغير آدمي كأن يترتب عليه في ذمته من زكاة أو كفارة قولان . ابن عبدالسلام  
والقياس أن لا يعطى لأنها لا تقوى كدين الآدميين بدليل أنها لا يحاص بها في الفلاس وكذا من  
استدان في شرب الخمر وشبهه فلا يعان بالزكاة فان تاب فقولان الأقرب أنه يعطى لأن المنع كان لحق  
الله تعالى وهو مما تؤثر فيه التوبة وكذا لا يعطى منها من استدان لأخذ الزكاة كما لو كان عنده ما يكفيه  
فاتسع في الإنفاق وأخذ الدين لأجل الزكاة . ابن عرفة في صرفها في دين الميت قولان لابن حبيب  
ومحمد وهل يشترط في إعطائها للدين أن يدفع ما يديه من العين وما يفضل عن ثمن غير العين كما لو  
كان له دار وخادم يساويان ثلاثة آلاف وعليه ألفان ويمكنه بيعهما واستبدال دار وخادم بألفين  
فالمشهور أنه لا يعطى حتى يبيعهما ويستبدل ويؤدي الألف الفاضلة ، والصحيح عدم اشتراط ذلك لما  
يلزم عليه من تداخل حقيقة الفقير والغارم فان لم يكن في ثمن غير العين فضل فإنه يعطى إن أعطى  
ما يديه من العين على المشهور ففي المدونة قال مالك من يديه ألف وعليه ألفان وله دار وخادم يساويان  
ألفين لا فضل فيهما أنه لا يعطى من الزكاة إلا أن يؤدي الألف في دينه فبقي عليه ألف فحينئذ يعطى  
ويكون من الغارمين اه فان كان في ثمن غير العين فضل يغنيه لم يعط كما لو كان عليه ألفان وداره  
وخادمه يساويان أربعة آلاف فانه يستبدل دارا وخادما بألفين ويؤدي الفضل في دينه . الصنف السابع  
المؤلفة قلوبهم ، واختلف في المراد بهم على ثلاثة أقوال : فقيل إنهم كفار يؤلفون بالعطاء ليدخلوا  
في الإسلام ، وقيل إنهم مسلمون حديثو عهد بالإسلام فيعطون ليتمكن من قلوبهم لأن النفوس جبلت  
على حب من أحسن إليها ، وقيل إنهم مسلمون لهم أتباع يعطون ليعطوا أتباعهم استئلافا لقلوبهم لينقادوا  
إلى الإسلام بالإحسان والصحيح أن حكمهم باق قال أبو محمد لا يعطون إلا وقت الحاجة إليهم .  
الصنف الثامن المسافر الغريب المحتاج المنقطع يدفع إليه قدر كفايته ليستعين بذلك على التوصل لبلده أو  
على استدامة سفره إن كان غنيا ببلده ولا يلزمه ردها إذا صار إلى بلده وهو المراد في الآية بابن  
السبيل . والحاج ابن سبيل وإن كان غنيا ببلده . اللخمي يعطى ابن السبيل إذا لم يكن سفره في معصية  
فان كان مليئا ببلده ووجد من يسلفه ففي إعطائه قولان لابن القاسم ومالك في المجموعة . اللخمي  
وقول ابن القاسم يعطى أحسن .

### (فصل) زكاة الفطر صاع وتجب

عَنْ مُسْلِمٍ وَمَنْ رَزَقَهُ طَلِبُ

مِنْ مُسْلِمٍ يَجُلُ عَيْشِ القَوْمِ لِيَتَمُنَّ حُرًّا مُسْلِمًا فِي اليَوْمِ

تعرض في هذا الفصل للكلام على زكاة الفطر فأخبر أن قدرها صاع وتقدم أنه أربعة أمداد عمده  
عليه الصلاة والسلام وأن حكمها الوجوب وأنها إنما تجب على المسلم يعني إذا قدر على أدائها وفهم من  
تعلق الوجوب على خصوص وصف الإسلام أنها لا تجب على كافر وأنه لا فرقي في المسلم بين كونه  
حرا أو عبداً ذكراً أو أنثى كبيراً أو صغيراً وهو كذلك وتجب عليه عن نفسه وعن تلزمه نفقته



نص عليه في الجلاب الثانية  
تجب عليه بالشرط المذكور  
ولو حل له أخذها خلافا  
لابن الماجشون . الثالثة  
لو فضل عنده بعض الصاع  
وجب إخراج ذلك البعض  
قاله سند الخبر « إذا أمرتكم  
بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .  
الرابعة التحديد بالصاع  
من الشارع فالزائد عليه  
بدعة مكروهة كالزيادة  
على التسبيح ثلاثا وثلاثين  
عقب الفريضة ذكره  
القرافي . الخامسة يجوز دفع  
الصاع الواحد لمسكين  
متعددة قاله ابن المواز  
ويجوز دفع أصع متعددة  
لمسكين واحد . السادسة  
إخراج زكاة الفطر قبل  
وجوبها بكاليومين والثلاثة  
ونحوه للجلاب وفي المدونة  
يوم أو يومين ، واختلف  
هل الجواز مطلقا دفعها  
المزكى بنفسه أو لمن يفرقها  
وهو فهم اللخمي للمدونة  
أو محل الجواز إنما هو  
إذا دفعها لمن يفرقها وأما إن  
فرقها هو فلا يقدمها وهو  
فهم ابن يونس للمدونة  
تأويلان ، وهما قولان  
مشهوران . السابعة لا  
تسقط زكاة الفطر بمضي  
زمنها لترتبها في الذمة  
كغيرها من الفرائض .

من زوجة أو أبوين أو أولاد أو رقيق إذا كانوا مسلمين ومن تلزمه نفقة غيره فون نفسه أخرج  
هو عن ذلك الغير وأخرج عنه المنفق عليه كزوجة غنية لها أبوان فقيران فتخرج عن أبويها ويخرج  
زوجها عنها إن كانت هي وأبواها مسلمين وذلك كله داخل تحت قول الناظم : عن مسلم ومن برزقه  
طلب من مسلم ، أي تجب على المسلم عن نفسه وعن طلب المسلم برزقه بمن ذكر إذا كان مسلما أيضا  
وأما تخرج من جل عيش القوم الذين وجبت عليهم ؛ ثم نبه على حكمة وجوبها فأمر بإغناء الحر المسلم  
في اليوم يعني يوم الفطر وفي الكلام حذف تقديره بها عن السؤال ومراده أنها إنما تدفع للحر المسلم لتغنيه  
عن سؤال يوم العيد ، فقوله عن مسلم يتعلق بتجب وعن الاستعلاء بمعنى على على حد قوله تعالى « فأما  
يخل عن نفسه » أي عليها ، وقوله : ومن برزقه طلب عطف على مقدر أي تجب على المسلم عن نفسه  
وعمن طلب المسلم برزقه أي بنفقته ويحتمل أن يضمن تجب معنى تلزم ويكون عطف على مسلم أي تلزم  
زكاة الفطر عن المسلم وعمن طلب المسلم برزقه فيكون كقول التلقين زكاة الفطر تلزم الرجل  
عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين من ولد صغير لآمال له أو كبير زمن ، وقوله من مسلم  
بيان لمن طلب المسلم برزقه والباء في قوله بجل للتبويض على حد « عينا يشرب بها عباد الله » أي منها  
أما كون قدرها صاعا فهو المعروف في جميع الأنواع التي تؤدي منها وقال ابن حبيب تؤدي من البر  
مدين لاصاعا . القباب وهذا الصاع هو كيل مدينة فاس في وقتنا . بعض الشيوخ هو أن يعرف الانسان  
أربع حضات بكلتا يديه انتهى قيل لمالك أي يؤدي بالمد الأكبر قال لا بل بمد عليه الصلاة والسلام  
فإن أراد خيرا فعلى حدة القرافي سد الذريعة تغيير المقادير الشرعية .

﴿ فرع ﴾ إذا لم يقدر إلا على بعض الصاع فقال في الطراز ظاهر المذهب أنه يخرج له قوله عليه الصلاة  
والسلام « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وأما كونها واجبة فهو المشهور والشاذ أنها سنة وعلى  
الوجوب فالمشهور أنها واجبة بالسنة وقيل بالقرآن وعلى وجوبها بالقرآن فقيل بآية تخصها وهي قوله  
تعالى « قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى » وقيل بالعمومات وهل تجب بغروب الشمس من  
ليلة الفطر وهو مذهب ابن القاسم في المدونة . اللخمي وعلى هذا القول تجب على من مات بعد  
الغروب وتسقط عن ولد أو أسلم في ذلك الوقت وتكون في البيع على البائع دون المشتري وفي الطلاق  
على الزوج دون الزوجة وفي العتق على السيد ذون العبد إذا كان البيع والطلاق والعتق بعد غروب  
الشمس اه وروى ابن القاسم عن مالك لا تجب على من هو من أهلها إلا بطول الفجر قال ابن رشد  
وهذا هو الأظهر . اللخمي وعلى هذا القول تجب على من كان حيا أو باع أو أعتق أو طلق بعد طلوع  
الفجر أو ولد أو أسلم قبل وتسقط عن من مات أو طلق أو أعتق أو باع قبل طلوع الفجر أو ولد أسلم  
بعد وتكون الزكاة على المشتري والزوجة والعبد اه . والمستحب إخراجها بعد طلوع الفجر وقبل الغدو  
إلى المصلى وفي المدونة وإن أداها قبل ذلك يوم أو يومين فلا بأس . ابن المواز ويوم الفطر أحب اليانا  
فإن أخرجها قبل يوم الفطر بيومين فهلكت ففي إجزائها قولان . وأما كون المخاطب المسلم القادر  
عليها عن نفسه وعمن تلزمه نفقته ففي ابن الحاجب والمشهور وجوبها على من عنده قوت يومه معها  
وقيل على من لا تحجب به وقيل إنما تجب على من لا يحل له أخذها وقيل على من لا يحل له أخذ  
الزكاة اه وقال عبد الوهاب يخرجها إذا كان لا يلحقه ضرر بإخراجها من إفساد معاشه أو جوعه  
أو جوع عياله اه وفي المحتاج يجد من يسلفه قولانه وفي الرسالة وزكاة الفطر سنة فرضها رسول الله  
صلى الله عليه وسلم على كل كبير أو صغير ذكر أو أنثى حر أو عبد من المسلمين صاعا عن كل نفس

(فَضْلٌ) وَيُسْتَحَبُّ

فِي رَمَضَانَ

بَعْضُ خِصَالٍ تَقْتَضِي

الِإِيمَانَ

تَجْدِيدُكَ النِّيَّةَ لِلصِّيَامِ

فِي كُلِّ لَيْلَةٍ إِلَى التَّامِّ

إِنَّمَا اسْتَحَبَّ ذَلِكَ لِلخُرُوجِ

مِنَ الخِلَافِ وَهَلْ هِيَ

وَاجِبَةٌ فِي الشَّهْرِ مَرَّةً أَوْ

فِي كُلِّ لَيْلَةٍ وَالخِلَافُ مَبْنِي

عَلَى كَوْنِ جَمِيعِهِ عِبَادَةً

وَاحِدَةً أَوْ كُلِّ يَوْمٍ عِبَادَةً

مُسْتَقْلَةً .

(وَيُسْتَحَبُّ فِيهِ فِعْلُ

الصَّدَقَةِ

وَكَثْرَةُ الذِّكْرِ بِالْمَشَقَّةِ)

لَا يَرِيدُ أَنَّهُ مَخْتَصٌ بِذَلِكَ

لَأَنَّ فِعْلَ الخَيْرِ مَطْلُوبٌ

فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ

وَإِنَّمَا يَرِيدُ كَثْرَةَ ذَلِكَ فِيهِ

وَقَدْ كَانَ جَبْرِيْلٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ

يَدْرُسُ فِيهِ الْقُرْآنَ مَعَ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(مُعْظَمًا لِلشَّهْرِ بِالرَّعَايَةِ

كَمَا آتَى تَعْظِيمُهُ فِي الْآيَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى «شَهْرُ رَمَضَانَ

الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ» الْآيَةُ

ثُمَّ عَلَّلَ تَعْظِيمَهُ أَيْضًا بِقَوْلِهِ :

(لَا نُفِي بِرَحَلٍ بِالأَعْمَالِ

وَتَشْهَدُ الأَيَّامُ وَاللَّيَالِي

أَيَّ يَرْحَلُ بِأَعْمَالِ الخَيْرِ

وَالشَّرِّ وَتَشْهَدُ الأَيَّامُ

وَاللَّيَالِي لِفَاعِلِ ذَلِكَ فِيهَا

بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَيُخْرَجُ عَنِ الْعَبْدِ سَيِّدِهِ ، وَالصَّغِيرِ لِأَمَالٍ لَهُ يُخْرَجُ عَنْهُ وَالِدُهُ ، وَيُخْرَجُ الرَّجُلُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ وَعَنْ مَكَاتِبِهِ وَإِنْ كَانَ لَا يَنْفِقُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ عَبْدٌ لَهُ بَعْدَ وَمِنَ الْمَدُونَةِ قَالَ مَالِكٌ وَيُؤَدِّيهِ الرَّجُلُ عَنْ كُلِّ مَنْ يَحْكُمُ عَلَيْهِ بِنَفَقَتِهِ مِنَ الْأَحْرَارِ أَوْ الْعَبِيدِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يُؤَدِّيهِ عَنِ عَبْدِهِ أَوْ امْرَأَتِهِ أَوْ أُمِّ وَلَدِهِ النَّصَارِيِّ وَمَنْ لَزِمَتْهُ نَفَقَةُ أَبَوَيْهِ لِحَاجَتِهِمَا أُدِيَ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَنْهُمَا . اللَّحْمِيُّ أَوْ اسْتَأْجَرَ أُجِيرًا بِطَعَامِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ إِخْرَاجُهَا عَنْهُ هـ . وَكَذَلِكَ الزَّوْجَةُ تَخَالَعُ الزَّوْجَ عَلَى نَفَقَةٍ بَنِيهَا إِلَى سَقُوطِ ذَلِكَ عَنْ الْأَبِّ شَرْعًا لَا يَلْزَمُهَا أَنْ تُخْرَجَ عَنْهُمْ زَكَاةُ الْفِطْرِ قَالَ أَبُو عَمْرٍو قَالَ مَالِكٌ إِنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَى الرَّجُلِ فِي أُجِيرِهِ لِأَنَّهُ لَا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ فِي الشَّرْعِ . وَالْأَصْلُ أَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ لَا تَلْزَمُ إِلَّا عَمَّنْ تَلْزَمُ نَفَقَتُهُ فِي الشَّرِيعَةِ لِأَنَّ طَرِيقَ التَّطَوُّعِ وَلَا الْمَعَاوِضَةَ وَنَحْوَهُ لِلْبَاجِي ، وَإِذَا لَمْ تَلْزَمْ عَمَّنْ تَطَوُّعُ الْإِنْسَانُ بِالتَّزَامِ نَفَقَتُهُ كَالرَّيْبِ وَلَا عَمَّنْ تَلْزَمُ نَفَقَتَهُ لِعَوَضٍ مِنْ خِدْمَةٍ وَغَيْرِهَا كَالْأَجِيرِ وَالْأُمِّ الْخَالِعَةِ فَأَحْرَى أَنْ لَا تَلْزَمَ عَمَّنْ يَنْفِقُ عَلَيْهِ تَطَوُّعًا دُونَ التَّزَامِ . ابْنُ حَبِيبٍ وَأَصْبَغُ وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَابْنُ الْمَاجِشُونَ يُؤَدِّيهِ عَنِ زَوْجَتِهِ أَيْهِ الْفَقِيرِ وَخَادِمِهَا . اللَّحْمِيُّ وَيُؤَدِّيهِ عَنِ خَادِمِ أَبَوَيْهِ الْفَقِيرِينَ إِذَا كَانَ لَا غَنَى لَهَا مِنْهُمَا ، وَمِنَ الْمَدُونَةِ قَالَ مَالِكٌ وَيُؤَدِّيهِ عَنِ خَادِمِ وَاحِدٍ مِنْ خَدَمِ امْرَأَتِهِ الَّتِي لَا يَدُ لَهَا مِنْهَا هـ . وَأَمَّا سَرِيَّةُ عَبْدِهِ وَعَبْدُ عَبْدِهِ فَلَا يُخْرَجُ عَنْهُمَا لِالسَّيِّدِ وَلَا الْعَبْدِ قَالَهُ مَالِكٌ فِي الْمَدُونَةِ . وَيُخْرَجُ الْإِنْسَانُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ مَكَاتِبِهِ كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ الرَّسَالَةِ وَعَنِ عَبْدِهِ الْآبِقِ إِذَا كَانَ يَرْتَجِيهِ لِقَرْبِهِ وَعَنِ عَبْدِهِ الْمُبَاعَى وَغَيْرِهَا وَعَنِ أُمَّتِهِ الْمُبَاعَى عَلَى الْمَوَاضِعِ إِذَا غَشِيَهُمُ الْفِطْرُ قَبْلَ انْقِضَاءِ أَيَّامِ الْخِيَارِ وَالاسْتِبْرَاءِ فَنَفَقَتُهُمْ وَزَكَاةُ فِطْرِهِمْ عَلَى الْبَائِعِ وَسِوَاهُ رَدٌّ مِنْ لَهُ الْخِيَارِ الْمُبَاعَى أَوْ أَمْضَاءُ الْعَبْدِ الْمَشْرُوكِ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ يُعْطَى كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى قَدْرِ نَصِيْبِهِ فِي الْعَبْدِ وَالْمُعْتَقِ بَعْضُهُ يُخْرَجُ مِنْ يَمْلِكُ بَعْضُهُ قَدْرَ مَا يَمْلِكُ مِنْهُ وَلَا شَيْءَ عَلَى الْعَبْدِ فِي الْجِزْيَةِ الْمُعْتَقِ لِأَنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ ابْتِقَاءً أَحْكَامِ الرِّقِّ عَلَيْهِ كَمَنْعِ شَهَادَتِهِ وَمِيرَاثِهِ وَنَحْوِهَا . وَمَنْ اشْتَرَى عَبْدًا شَرَاءً فَاسَدًا فَجَاءَ الْفِطْرُ وَهُوَ عِنْدَهُ فَنَفَقَتُهُ وَفِطْرَتُهُ عَلَى الْمُشْتَرِي لِأَنَّ ضَمَانَهُ مِنْهُ حَتَّى يَرُدَّهُ قَالَ جَمِيعُ ذَلِكَ فِي الْمَدُونَةِ . ابْنُ الْحَاجِبِ وَتَجِبَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ فِي عِبِيدِ الْقِرَاضِ ، وَأَمَّا كَوْنُهَا مِنْ جِلِّ عَيْشِ أَهْلِ الْمَوْضِعِ فَمِنْ ابْنِ الْحَاجِبِ وَالتَّوَضِيحُ بِأَنَّهُ وَقَدَّرَهَا صَاعٌ مِنَ الْمَقْتَاتِ فِي زَمَانِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ وَالسَّلْتِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالْأَقْطِ وَالنَّدْرَةِ وَالدَّخْنِ وَالْأُرْزِ ، وَزَادَ ابْنُ حَبِيبٍ الْعَلْسَ وَقَالَ أَشْهَبُ مِنَ السَّلْتِ الْأَوَّلِ خَاصَّةً فَلَوْ اقْتَبَيْتَ غَيْرَ مَا ذَكَرَ كَالْقَطَانِيِّ وَالتِّينِ وَالسُّوَيْقِ وَاللَّحْمِ وَالبَنْ فَالْمَشْهُورُ تَجْزِيءٌ وَفِي إِجْزَاءِ الدَّقِيقِ بَزَائِدُهُ قَوْلَانِ هـ وَبَعْضُهُمْ فِيمَا تَجِبُ فِيهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ الْحَاجِبِ :

فِي الْبُرِّ وَالسَّلْتِ وَالْأُرْزِ يَتْبَعُهُ زَكَاةُ فِطْرِكُمْ وَالتَّمْرِ وَالْأَقْطِ

وَفِي زَبِيبٍ وَفِي دَخْنٍ وَفِي ذَرَّةٍ وَفِي شَعِيرٍ وَمَا فِي ذَلِكَ مِنْ غَلْطِ

وَالْفَاضِلِ ابْنِ حَبِيبٍ زَادَنَا عَلْسًا فَتَلْكَ عَشْرٌ بِلا نَقْصٍ وَلَا شَطْطِ

وَيُخْرَجُ مِنْ غَالِبِ قُوَّةِ الْبَلَدِ فَإِنْ كَانَ قُوَّتُهُ أَفْضَلَ مِنْ قُوَّةِ الْبَلَدِ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يُخْرَجَ مِنْهُ وَيُجْزَى مِنْ قُوَّةِ النَّاسِ وَإِنْ كَانَ قُوَّتُهُ دُونَ قُوَّةِ الْبَلَدِ لَشَحِّ كَلْفِ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ قُوَّةِ الْبَلَدِ اتِّفَاقًا وَإِنْ كَانَ لَعَسْرٌ أُخْرَجَ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ لِعَادَةِ كَالْبَدَوِيِّ يَأْكُلُ الشَّعِيرَ بِالْحَاضِرَةِ وَهُوَ مَلِيٌّ قَوْلَانِ ، وَأَمَّا كَوْنُهَا تَدْفَعُ لِلْحَرِّ الْمُسْلِمِ فِي الْمَدُونَةِ قَالَ مَالِكٌ لَا يُعْطَى مِنْهَا أَهْلُ الذِّمَّةِ وَلَا الْعَبِيدُ ، اللَّحْمِيُّ وَلَا أَعْلَمُهُمْ يَخْتَلِفُونَ أَنَّهُ لَا يُعْطَى زَكَاةُ الْفِطْرِ مِنْ يَمْلِكُ نَصَابًا . ابْنُ عَرَفَةَ فِي كَوْنِ مَصْرُفِهَا لِقَبْرِ الزَّكَاةِ أَوْ عَادَمِ قُوَّةِ يَوْمِهِ نَقَلَ اللَّحْمِيُّ وَقَوْلُ أَبِي مَصْعَبٍ ، وَأَمَّا الْأَمْرُ بِإِغْنَاءِ الْحَرِّ الْمُسْلِمِ فَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَغْنُوهُمْ عَنِ طَوَافِ هَذَا الْيَوْمِ» وَهَذِهِ هِيَ الْحِكْمَةُ فِي اسْتِحْبَابِ إِخْرَاجِهَا يَوْمَ الْفِطْرِ لِأَنَّهَا كَمَا

ولا خصوصية له أيضا بذلك لأنها تشهد عليه في غيره اللهم إلا أن يكون ورد ما يقتضى تخصيصه بذلك وإلا فالأعضاء تشهد على صاحبها بما فعلت قال الله تعالى «يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون» والأرض تشهد عليه بما فعل فوقها كما هو في سورة الزلزلة وأنشد بعضهم:

لسانى فصيح فى الحياة  
وإنى أخاف عليه فى القيامة يعقد  
وأدعى غدا فى موقف  
الحشر للجزا  
وتسأل أعضائى على فتشهد  
(فَرَبِّ صَائِمٍ بِهِ يَفُوزُ  
وَهُوَ الصَّيَّامُ الْكَامِلُ  
الْمَحْفُوزُ)

أى المسبوق لذلك يقال حفز الليل النهار أى ساقه وإذا كان يرحل بالأعمال وتشهد له الأيام والليالى فرب صائم به يفوز بذلك إذا اتصف بهذا الوصف وحبس عليه نفسه، ورب حينئذ تحتل التقليل والتكثير .

﴿خاتمة﴾ استحباب أهل المذهب صوم عشر ذى الحجة لما قيل فى قوله تعالى «وليل عشر» إنها هى ونحو «ما من أيام أحب إلى الله فيها العمل منه فى عشر ذى الحجة» والمراد صوم غير يوم العيد وأطلق العشر

تقدم لأنها إن دفعت إليه قبله فقد يتصرف فيها لحاجته إليها قبل اليوم فينتفى المعنى المطلوب من إغنائهم فيه، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: نزل قوله تعالى «قد أمّلت من تزكى وذكر اسم ربه فصلى» فى زكاة الفطر، ومعنى تزكى أخرج الزكاة «وذكر اسم ربه» فى الخروج للمصلى ومعنى «فصلى» صلاة العيد .

﴿فرع﴾ إذا أداها أهل المسافر عنه وكانت تلك عاداتهم أو أوصامم أجزاءه وإلا فلا تجزئه لفقد النية ويجوز له أن يخرج عن أهله إن لم يترك لهم ما يؤدونها منه انظر ابن عرفة .  
﴿فرع﴾ من المدونة لا بأس أن يعطى الرجل زكاة الفطر عنه وعن عياله لمسكين واحد واستحب مالك فى رواية مطرف أن يعطى كل مسكين ما أخرج عن كل إنسان من أهله قال فى كتاب ابن المواز لو أعطى زكاة نفسه وحده لمسكين لم يكن به بأس .

## كتاب الصيام

هذا شروع من الناظم رحمه الله فى بيان القاعدة الرابعة من قواعد الإسلام وهى الصيام . والنصوم فى اللغة مطلق الإمساك والكف، فكل من أمسك عن شىء يقال فيه صام عنه ويقال صام النهار إذا أمسكت الشمس عن الحركة قبل أن يأخذ الظل فى الزيادة، ومعنى ذلك أبطأت حركتها من باب تسمية الشىء باسم ما قرب منه، وهل يجوز أن يقول الإنسان إني صائم وينوى الصوم فى اللغة وروى هذا عن النخعي أو لا يجوز لأنه كذب على اعتقاد المخاطب؟ قولان. وفى الشرع إمساك عن شهوتى الفرج والبطن يوما كاملا بنية التقرب. وشرع لمخالفة الهوى لأن الهوى يدعو إلى شهوتى البطن والفرج ولكسر النفس ولتصفية مرآة العقل والاتصاف بصفة الملائكة ولتنبيه العبد على مواساة الجائع. قال الشيخ الجزولى وقد ورد فى فضل شهر رمضان أحاديث: منها قوله صلى الله عليه وسلم «إن لله فى كل ليلة من ليالى رمضان خمسمائة ألف عتيق من النار» ومنها قوله صلى الله عليه وسلم «شهر رمضان شهر خير وبركة يغشاكم الله فيه برحمته ويباهى بكم الملائكة وينظر فيه إلى تنافسكم فأروهم أنفسكم خيرا» ومنها قوله صلى الله عليه وسلم «إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين ونادى مناد ياباغى الخير هلمّ وياباغى الشر أقصر» اهـ . وقد أجاب الإمام أبو الحسن القاسمى عن قوله عليه الصلاة والسلام وصفدت الشياطين مع ما يوجد من الوسوسة والعصيان فى رمضان بأن الشيطان قد يوسوس وهو مصفد، قال ويحتمل أن يريد بالشياطين كفر الجن وهم الذين يسمون بالشياطين والمؤمنون من الجن لا يصفدون فىكون الوسواس وتزيين المعاصى إنما يقع من فساق مؤمنى الجن فتعد من معاصى مؤمنهم ويدل لهذا تخصيصه الصفد بالشياطين ولم يقل وصفدت الجن قال والأولى الوقف وأن تقول لاعلم لنا إذ قد يحتمل أن يكون المعنى غير ما قلناه مما هو خير وأحسن مما تأولناه اهـ من جامع العيار . وانظر الفائدة السابعة من الباب الثانى من عمدة الراوى فى أحكام الطواعين للإمام الخطاب فقد نقل عن ذلك أجوبة حسنة، وفى ابن حجر فى باب فضل من يصرع من الريح أن انحباس الريح قد يكون سببا للصرع وقد يكون الصرع من الجن فراجع إن شئت .

(صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَجَبَا فِي رَجَبٍ شَعْبَانَ صَوْمٌ نُدِبَا  
كَتَسَعِ حِجَّةٍ وَأُخْرَى الْآخِرُ كَذَا الْمُحَرَّمُ وَأُخْرَى الْعَاشِرُ)

على الغالب منه واستحبوا

أيضا صوم يوم عاشوراء وهو عاشر المحرم لما أنه يكفر السنة الماضية وفضل عليه يوم عرفة بتكفيره سنتين التي قبله والتي بعد، لأنه محمدي وذلك موسوي واستحبوا يوم تاسوعاء وهو تاسع المحرم لخبر «إن عشت إلى قابل لأصومن» التاسع والعاشر» وصوم المحرم لخبر «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم» وصوم رجب لأنه ثبت أنه صام الأشهر الحرم وصوم شعبان لأن الأعمال ترفع فيه ولما جاء أنه أحب الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تكلم على مكروهات الصوم فقال (القول) في المكروه

حَالِ الصَّوْمِ

كَالذَّوْقِ لِلْمَشْرُوبِ

أَوْ لِلطَّعْمِ

وَكَرِهُوا لِلصَّائِمِ الْمُبَالَغَةَ

فِي فِعْلِ الْإِسْتِنشَاقِ

أَوْ مُضَارَعَةَ

يَعْنِي أَنَّهُ يَكْرَهُ لِلصَّائِمِ أَنْ

يَبَالِغَ فِي الْإِسْتِنشَاقِ وَفِي

مُضَارَعَةِ أَيِّ مَشَابِهِهِ وَهُوَ

الْمُضْمَضَةُ خَوْفٌ وَصَوْلٌ

شَيْءٌ مِنْهُ لِلْحَلْقِ فَيُؤَدِي

لِلْفَطْرِ وَلَا يَنَافِي هَذَا

تَجْوِيزُهُمُ الْمُضْمَضَةَ عِنْدَ

حُصُولِ الْعَطَشِ حَيْثُ يَأْمَنُ

أخبر أن صيام شهر رمضان واجب وأنه يستحب الصوم في شهرى رجب وشعبان كما يستحب صوم التسع الأول من ذى الحجة ويتأكد استحباب صوم الأخير منها وهو يوم عرفة كما يستحب صيام المحرم ويتأكد استحباب صوم العاشر منه وهو يوم عاشوراء. أما وجوب صيام شهر رمضان فلا خلاف فيه فمن جحدته فهو كافر ومن أقر بوجوبه وامتنع من صومه وأفطر فيؤدب إن ظهر عليه وإن جاء نائبا مستعتبا فقولان مشهورهما لا يؤدب، ويختلف في كفر الممتنع من صومه ويجبر عليه عند القائلين بنفي التكفير كما يجبر على الصلاة، وابن حبيب يقول بتكفيره كتارك الصلاة إلا أن مذهبه في الصلاة أقوى من الصوم لأنه لا يوجد من الأدلة في الصوم مثل ما يوجد في الصلاة، وسمى الشهر شهرا لشهرته، وسمى رمضان لأنه مشتق من الرمضاء وهي الحجارة المحماة لأنه كان يصام في الحر الشديد الذي كانت ترمض فيه الحجارة من الحرارة، وقيل إن رمضان اسم من أسماء الله تعالى فمعنى شهر رمضان شهر الله؛ وأما استحباب الصيام في رجب فكأنه تبع فيه الشيخ خليلا في مختصره، والذي ذكره القاضي عياض وابن الحاجب وغيرهما أنه هو استحباب صيام الأشهر الحرم لارجب بخصوصه. على أنه في التوضيح بحث في ذلك بعد أن نقل عن ابن يونس نحوه، قال قال ابن يونس روى «أنه صلى الله عليه وسلم صام الأشهر الحرم وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم» التوضيح ولم أراه في شيء من كتب الحديث بل يعارضه مارواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى يقول لا يفطر ويفطر حتى يقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستكمل صيام شهر قط إلا رمضان وما رأيت في شهر أكثر منه صياما في شعبان» وهذا لفظ الموطأ والذي جاء في الأشهر الحرم مارواه أبو داود والنسائي وابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم قال «صم من المحرم وأترك، صم من المحرم وأترك وقال بأصبعه ثلاثا فضمها وأرسلها» انتهى. وأما استحباب صيام شعبان ففي التوضيح أيضا روى أبو داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت «كان أحب الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شعبان يصله رمضان» وعنها أيضا أنها قالت «مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر أكثر صياما منه في شعبان كان يصومه إلا قليلا» وفي رواية لمسلم بعد «إلا قليلا بل كان يصومه كله» وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت «مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان» وأما استحباب صوم التسع الأول من الحجة وأحروية استحباب صيام آخرها وهو يوم عرفة فقد صرح به القاضي عياض وغيره. وقال ابن حبيب. ورد الترغيب في صيام العشر ويوم التروية ويوم عرفة وأن صيام يوم من العشر كصيام شهرين من غيره وصيام يوم التروية كسنة وصيام يوم عرفة كسنتين اه فقول الإمام ابن حبيب صيام العشر من باب التغليب مراده التسع لأن العاشر يوم العيد وصومه محرم، ويوم التروية هو ثامن الحجة وكأنه يقول ورد الترغيب في صوم التسع وخصوصا ثامنها وتاسعها. وفي التوضيح روى مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي قتادة أنه صلى الله عليه وسلم قال «صيام يوم عرفة إنى أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام يوم عاشوراء إنى أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله» قيل وإنما كان يوم عاشوراء يكفر سنة ويوم عرفة يكفر سنتين لأن يوم عرفة يوم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ويوم عاشوراء يوم موسى عليه السلام، والأفضل للحاج الفطر في يوم عرفة وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم في حجه كان مفطرا فيه. وأما يوم التروية فروى ابن حبيب في واضحته أنه

وصول شيء منه للحلق  
والله أعلم .

( وَكَرِهُوا الذُّوقَ  
كَذُّوقِ الْقِدْرَةِ  
أَوْ مَا يَكُونُ مِثْلَ هَذِي  
الْمِثْلَةِ

كَلَمْتِهِ بِفَمِهِ الْأَوْتَارًا  
وَكَرِهُوا أَنْ يَخْدُمَ الْغُبَارًا )

أى كره أهل المذهب  
ذوق ما فى القدره من الطعام  
لينظر هل اعتدل أم لا ثم  
يمجه ، وفى المدونة يكره  
لمس الأوتار بفيه أى بمضغها  
بأن يجعلها الصانع فى فيه  
ليتمكن من صنعه مخافة  
من وصول شيء منه للجوف  
فان وصل شيء منه للجوف  
قضى إن لم يتعمد وإلا  
كفر أيضا وقوله وكرهوا  
أن يخدم الغبار أى غبار  
كيل القمح أو غبار الجبس  
وأطلق الناظم الكراهة  
ولم يقيدها بغير صانعها  
ومثله لابن رشد وابن  
الحاجب وقيد صاحب  
المختصر بغير صانعه وإطلاق  
الناظم أيضا تناول الواجب  
والتطوع والقضاء منه إنما  
يعرف لأشهب فى الواجب  
رمضان أو غيره لا فى  
التطوع .

(وَاحِدَةٌ لِقَوَانِي غَبْرَةِ الدَّقِيقِ  
وَأَرْخَصُوا فِي غَبْرَةِ الطَّرِيقِ)  
أطلق الناظم الخلاف فى  
غبرة الدقيق ومثله لابن

عليه الصلاة والسلام قال «صوم يوم التروية كصوم سنة» قيل وهو حديث مرسل اهـ . وأما استحباب  
صوم المحرم فان عنى صوم المحرم كله وهو الظاهر فى صحيح مسلم عنه عليه الصلاة والسلام «أفضل  
الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم» وقد تقدم نقل التوضيح عن ابن يونس «أنه صلى الله عليه وسلم  
ضام الأشهر الحرم» والمحرم أحدها وإن عنى صوم التسع الأول منه فقط ، على أن قوله كذا المحرم على  
حذف مضاف أى كذا تسع المحرم ودليل هذا الحذف قوله قبله كتسع حجة فذلك صحيح أيضا فقد  
صرح القاضى عياض باستحباب صوم العشر الأول من المحرم . وأما أخرى استحباب صوم عاشر  
المحرم وهو يوم عاشوراء فقد صرح به عياض وابن الحاجب وغيرها وفى شرح المواق عن ابن  
يونس مانصه :

(فصل) وصيام يوم عاشوراء مرغّب فيه وليس بلازم وفيه تكسى الكعبة كل عام وقد خص بشيء  
أن من لم يبيت صومه حتى أصبح أن له أن يصومه أو باقيه إن أكل روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وعن غير واحد من السلف وجاء الترغيب فى النفقة فيه على العيال وقد روى أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال «من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر السنة» وأن أهل مكة  
والمدينة يتحرون ذلك حتى كأنه يوم عيد اهـ وقال ابن العربي أما النفقة فى يوم عاشوراء والتوسعة  
فمخوفة باتفاق وأنه يخلف الله بالدرهم عشرة أمثاله ، ولابن حبيب :

لاتنس لا ينسك الرحمن عاشورا      واذا كره لازلت فى الأختيار مذكورا  
قال الرسول صلاة الله تشمله      قولا وجدنا عليه الحق والنورا  
أوسع بمالك فى العاشور إن له      فضلا وجدناه فى الآثار ماثورا  
من بات فى ليلة العاشور ذا سعة      يكن بعيشته فى الحول مسرورا

وفى شرح المواق إثر ما تقدم مانصه وأنشدنى شيخى الأستاذ أبو عبد الله المتورى جدد الله تعالى عليه  
رحمته قال أنشدنى الخطيب أبو بكر بن جزى يوم عاشوراء قال أنشدنى الخطيب أبو على القرشى  
يوم عاشوراء قال أنشدنى الخطيب أبو عبد الله بن رشيد لنفسه يوم عاشوراء وذكر أنه نظمه  
يوم عاشوراء :

صيام عاشورا أتى ندبه      فى سنة محكمة قاضيه  
قال النبي المصطفى إنه      يكفر ذنب السنة الماضية  
ومن يوسع يومه لم يزل      فى عامه فى عيشة راضيه

وفى شرح الإمام أبى العباس أحمد القلشاني مانصه ، قال عياض : الصيام على ستة أقسام واجب وسنة  
ومستحب ونافلة ومحرم ومكروه فالواجب صوم شهر رمضان وقضاؤه والنذر وقضاؤه وصيام  
الكفارات كلها وهى الظهار والقتل واليمين بالله وصيد الحرم والمحرم والمتمتع وإمطة الأذى  
ولرمضان . والسنة صيام يوم عاشوراء وهو عاشر المحرم وقيل تاسعه ، والمستحب الأشهر الحرم وصيام  
شعبان وعشر ذى الحجة ويوم عرفة يعنى لعير الحاج قال وثلاثة أيام من كل شهر والعشر الأول من  
المحرم ويوم الخميس ويوم الاثنين ويوم الجمعة إذا وصل يوم قبله أو بعده للحديث الوارد فى ذلك  
وسنة من شوال لفضلها لالتجمل سنة والنافلة كل صوم كان لغير سبب يستحق صومه أو يمنع فيه  
الصوم ، والمكروه صوم الدهر ويوم الجمعة وصوم السبت خصوصا أيضا ويوم عرفة للحاج وآخر  
يوم من شعبان للاحتياط ، والمحرم صوم يوم الفطر ويوم النحر وصيام الحائض والنفساء وصيام من

الحاجب والخلاف فيه إنما

هو في صناعته حكاة التمساني  
وكلام صاحب المختصر  
يحمل التقييد وعدمه وأما  
غبار الطريق فقال الباجي  
لم أجد أحدا أوجب فيه  
القضاء وهو معنى قول  
الناظم وأرخصوا الخ أي  
لم يحكوا خلافا والله  
تعالى أعلم

(وكل جامد ككحل

العين

أو مائع مشروب أو

كالدهن

فكل مائنه إلى الخاق

وصل

فمفطر من أي مفطر دخل

قال في المدونة ولا يكتحل

ولا يصب في أذنه دهنًا إلا

أن يعلم أنه لا يصل إلى

جوفه، فإن اكتحل بإحد

أو صبر أو غيره أو صب

في أذنه الدهن لوجع به أو

غيره فوصل ذلك إلى حلقه

فليتأد في صومه ولا يفطر

بقية يومه وعليه القضاء

ولا يكفر إن كان في رمضان

وإن لم يصل إلى حلقه فلا

شيء عليه قاله أشهب وهو

ظاهر المدونة، وأطلق

الناظم كان في الكحل

عقاقير أو لا كان فيه دهن

أولا وهو ظاهر إطلاق

صاحب المختصر.

خاف على نفسه الهلاك به وفي أيام التشريق الثلاثة لغير المتمتع خلاف وسهل في الرابع لمن نذره اه .  
ومن المكروه صوم يوم مولد النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ زروق صيام المولد كرهه بعض  
من قرب عصره ممن صح علمه وورعه قائلًا إنه من أعياد المسلمين اه ويعني بمن قرب عصره الشيخ  
سيدي أحمد الحاج ابن عاشر نفعنا الله تعالى بجميعهم . وفي التوضيح عن ابن رشد ومن أيام السنة  
ملا يجوز صومه إلا لشخص واحد وهما اليومان اللذان بعد يوم النحر لا يصومهما إلا المتمتع الذي  
لا يجد هديًا ومنها من لا يصومه إلا ثلاثة أشخاص المتمتع والناذر ومن كان في صيام متتابع وهو ثالث  
أيام التشريق رابع النحر اه وبعضه بالمعنى . فتأخذ من كلام التوضيح زيادة على تقسيم عياض أن  
القسم السادس المحرم منه ما هو محرم على كل أحد ومنه ما هو محرم إلا على شخص واحد فيجوز له  
صومه دون غيره ومنه ما هو محرم إلا على ثلاثة أشخاص فيجوز لهم صومه ولا يجوز صومه لغيرهم  
والله تعالى أعلم ، ول بعضهم في الأيام التي يستحب صيامها .

أيا راغبًا أجر الصيام تطوعًا  
وعدها سبع من العام كله  
ففي رجب من بعد عشرين سابع  
وفي النصف من شعبان جاءت عجائب  
فمن قامه ليلًا وأصبح صائمًا  
ومن قعدة خمس وعشرين فاحتفظ  
وفي حجة يوم آتى وهو أول  
وثالث أيام المحرم إنه

وجعل بعضهم بدل أول يوم من الحجة السادس منه وبعضهم الثالث من رجب .

( وَيَثْبُتُ الشَّهْرُ بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ أَوْ بِثَلَاثِينَ قُبَيْلًا فِي كَالِ )

أخبر أن دخول شهر رمضان يثبت بأحد أمرين إما برؤية الهلال وإما بكال ثلاثين يوما قبيل رمضان  
يعني من شعبان، وأشار بذلك إلى قول ابن الحاجب وغيره من أهل المذهب ويعرف دخول رمضان  
بأحد أمرين: الأول برؤية الهلال والثاني إتمام شعبان ثلاثين يوما، فأما الرؤية فيثبت بها بالنسبة لمن  
رآه وأما غير الرائي فيحصل له ذلك بوجهين بالخبر المنتشر وهو المستفيض المحصل للعلم أو الظن  
القريب منه أو بالشهادة على شرطها بأن يشهد بذلك عدلان حران ذكران هذا هو المشهور . وقال  
ابن مسleme يثبت بشهادة رجل وامرأتين وقال أشهب بشهادة رجل وامرأة . التوضيح وفيهما بعد  
وكذلك عيد الفطر والمواسم كعرفة وعاشوراء لا يثبت شيء من ذلك إلا بعدلين أو بالخبر المنتشر .  
واختلف في الصوم بشهادة الواحد إذا أخبر عن رؤية نفسه فنع مالك أن يصام بشهادته وأجازوه  
ابن الساجشون وهذا إنما هو إذا كان هناك قاض أو جماعة من المسلمين يعنون بأحكام الشريعة  
ومواقيت العبادة إذ لا يتأني النظر في الشهادة ومن يشهد بها إلا مع ذلك وأما إن لم يكن إمام  
ألبتة أو ثم إمام وهو يضيع أمر الهلال ولا يعتنى به كفى الخبر ممن يثق به أو برؤية نفسه فيصوم  
بذلك ويفطر به ويحمل عليه من يقتدى به نقله الباجي وغيره عن عبد الملك هذا حكم بلد ثبت ذلك  
فيها بما ذكر فإن نقل ذلك إلى بلد آخر فلنقل أربع صور: استفاضة عن استفاضة فيلزم من بلغهم  
ذلك بما ذكر الصوم والقضاء، وشهادة عن استفاضة كذلك، واستفاضة عن شهادة أو شهادة عن شهادة

﴿ تنبيهات : الأول ﴾ قل

سند إنما الممنوع فعل  
الكحل نهارا وأما من  
فعله ليلا فلا شيء عليه ولا  
يضره هبوطه نهارا لأنه  
إذا غاص في أعماق البطن  
ليلا لم يضره حركته وهو  
بمثابة ما ينحدر من الرأس  
إلى البدن من غير طريق  
القم اه وفيه بحث . الثاني  
قال ج فسر بعض شيوخنا  
الحلق بالجوف . الثالث ظاهره

أنه يحصل الفطر بمجرد  
وصوله إلى الحلق لا بدخوله  
للجوف وهو كذلك وقيل  
بدخوله . الرابع قال سند  
إن شك هل وصل للمعدة  
أولافهو كمن يتقن الطهارة  
وشك في الحدث .

( وَمَا عَلَيْنَا فِي الذُّبَابِ

مِنْ حَرَجٍ

إِنْ كَانَ دَاخِلًا بِقَمِّ

أَوْ إِنْ حَرَجَ )

يعني أن الذباب زاد في الجلاب  
والبعوض لاشيء فيه إن  
دخل الجوف لمشقة الاحتراز  
عنه قال سند لأن الصائم  
لا بدله من الحديث والذباب  
مما يطير ويستبق حلقه  
ولا يمكنه الامتناع منه فأشبهه  
ريق القم وغبار الطريق  
اه وخالف ابن الماجشون  
ونو قل بدل الشطر الثاني  
لجوف بدل قم لكان حسنا  
إذ المعنى أنه لا فرق بين أن  
يبقى الذباب في الجوف بعد

والحكم فيهما واحد إن كانت الشهادة المنقول عنها ثبتت عند حاكم عام وهو الخليفة وكذلك إن  
ثبتت عند حاكم خاص على المشهور وقال عبد الملك لا يلزم ذلك إلا من تحت ولايته . واختلف هل  
يكتفي في النقل بنجر الواحد عن الإمام أو عن الخبر المنتشر على قولين . قال الباجي وإذا ثبتت رؤية  
الهلال عند الإمام وحكم بذلك وأمر بالصيام ونقل إليك ذلك العدل أو نقله إليك عن بلد آخر فقال  
أحمد بن ميسر الاسكندراني يلزمك الصوم لأنه من باب قبول خبر الواحد العدل لا من باب الشهادة  
قال الشيخ أبو محمد وقول أحمد بن ميسر صواب كما ينقل الرجل إلى أهله وابنته البكر مثل ذلك  
فيلزمهم تبييت الصيام بقوله اه ونقل عن ابن عمران الفاسي أنه لا يثبت بذلك وهذا الخلاف في النقل  
إلا الأجانب وأما النقل بنجر الواحد إلى الأهل ومن يقتدى به فيقبل اتفاقا كما تقدم عن أبي محمد .

﴿ فرع ﴾ من أخبره الإمام بثبوت الرؤية عنده لزمه الصوم نص عليه في المقدمات .  
﴿ فرع ﴾ قال ابن رشد من أخبره عدلان برؤيتهما لزمه الصوم نص عليه في المقدمات ، وقال  
الباجي إن قل عدد رايته توقف ثبوته على الشهادة عند القاضي .

﴿ فرع ﴾ قال الشهاب القرافي عن سند لو حكم الإمام بالصوم بالواحد لم يخالف وفيه نظر لأنه  
فتوى لا حكم ولو كان إمام يرى الحساب فأثبت به الهلال لم يتبع لإجماع السلف على خلافه .

﴿ فرع ﴾ يثبت الهلال برؤية عدلين في المصر الصغير كان الغيم أولا وفي المصر الكبير في الغيم  
وإن كان الصحو وانفردا بالرؤية من جم غفير ففي قبول شهادتهما وهو للمدونة ويحي بن عمر  
وردها وهو لسحنون ، ثالثا إن نظروا كلهم لموضع واحد ردت شهادتهما وإلا أعملت قاله اللخمي  
وعلى المشهور وهو مذهب المدونة من قبول شهادتهما إذا عد الناس ثلاثين يوما ونظروا ليلة إحدى  
وثلاثين والسماء مصحية فلم ير فقال مالك في المجموعة هما شاهدا سوء قال اللخمي وغيره يريد أنه تبين  
كذبهما لأن الهلال لا يخفى مع كمال العدة ويجب أن يقضى الناس يوما فيما إذا كانت شهادة الشاهدين  
على رؤية هلال شوال وعدت الناس ثلاثين يوما ولم يروا هلال ذى القعدة وكذلك يفسد الحج إذا  
شهدا بهلال ذى الحجة قاله ابن عبد السلام .

﴿ فرع ﴾ إذا انفرد عدل برؤية هلال رمضان فقد تقدم أنه لا يثبت به فاذا انفرد برؤية هلال  
شوال عدل آخر فهل تضم شهادة العدلين ويكمل النصاب أولا في ذلك أربعة أقوال : الضم ، ومقابله ،  
الثالث إن رآه الثاني بعد ثلاثين يوما من رؤية الأول لم يلفق وإن رآه بعد تسعة وعشرين لفق ،  
والرابع عكسه إن كانت رؤية الثاني في غيم وإن كانت في صحو بطلت فالقول الأول خرجه ابن رشد  
على القول بضم الشهادتين المتفق الحكم ، والثاني ليحي بن عمر ، والثالث نقله ابن رشد عن بعضهم  
والرابع للخمى . واعلم أنه إن كان بين الرؤيتين ثلاثون يوما فالشاهد الأول مصدق للثاني إذ لا بد  
أن يرى ليلة إحدى وثلاثين وقد اتفقا على يوم العيد ولم يتعرض الثاني لكون رمضان كاملا أو  
ناقصا وإن كان بين الرؤيتين تسعة وعشرون يوما فالشاهد الثاني مصدق للأول من أجل أنه لا يمكن  
رؤيته على ثمانية وعشرين يوما وقد اتفقا على اليوم الأول من رمضان ولم يتعرض الأول لكون  
الشهر ناقصا أو كاملا فعلى القول بالتلفيق مطلقا أو بقيد إنما تلفق فيما اتفقا عليه وهو العيد في المسئلة  
الأولى واليوم الأول من رمضان في الثانية فيفطر في المسئلة الأولى ويقضى اليوم الأول في الثانية  
وعلى عدم التلفيق فلا يفطر لرؤية أحدهما ولا يقضى ما ذكر لرؤية الآخر والخلاف في ذلك جار على  
الخلاف فيما إذا اتفق الشاهدان على ما يوجب الحكم واختلفا فيما شهدا به ، والمشهور أن شهادتهما

أدخوله فيه ويخرج منه .

(وكرر القاضى كثير النوم  
لأنه ينقص أجر الصيام)

أى كره القاضى أبو الوليد  
كثرة النوم للصائم وعلمه  
بما ذكره ولم يذكر القاضى  
هذا فى الأصل المنظوم .  
ولما أنهى الكلام على  
ما ذكره من مسائل الصور  
عقبه بمسائل تتعلق بالحج  
فقال :

## باب شروط

## الحج وأركانه

(تم الصيام وأبى الحج  
أنام الله الثواب أرجو

أرجو أى أمل والرجاء  
من الأمل ممدود يقال  
رجوت فلانا أرجوه رجاء  
ورجاوة ويقال ما أتيتك  
إلا رجوت الخير وترجيت  
وارتجيت ورجيته كله بمعنى  
رجوته ، ويكون الرجاء  
والرجوة بمعنى الخوف قال  
الله تعالى «مالكم لا ترجون  
الله وقارا» أى لا تخافون  
عظمة الله . والرجاء مقصور  
ناحية البئر وحاقتها وكل  
ناحية رجاء وقوله تم من  
التمام أى فرغ من الكلام  
على الصيام ويليه الكلام

على الحج

الحج فرض وله أركان  
جاءت به الآثار والقرآن  
الحج مصدر بفتح الحاء  
وكسرها وبالكسر الاسم

لا تجوز قاله فى المقدمات . التوضيح والظاهر أنها لا تجرى على الخلاف فى تليق الشهادة بل هذه أولى  
بالتبول اه والفق عليه فى المسئلة الأولى يوم العيد وفى الثانية اليوم الأول من رمضان أما ما شهدا  
به فمختلف إذ شهادة الأول على هلال رمضان والثانى على هلال شوال والله تعالى أعلم .

﴿ فرع ﴾ ويجب على رأى الهلال رفع رؤيته إن كان عدلا أو مرجو العدالة لرجاء انضمام آخر  
فتكمل الشهادة وهل يجب على غيرها قولان لعبد الملك وعبد الوهاب ، ومن رأى الهلال عدلا  
كان أو غير عدل يجب عليه الإمساك ، ومن أفطر منهم منتهكا وجب عليه القضاء والكفارة اتفاقا  
وإن أفطر متأولا جواز الفطر له قضى ، وفى الكفارة قولان المشهور وجوبها فإن صام هذا الرأى  
وحده ثلاثين يوما ثم لم ير أحد الهلال والسماء مصحية فقال محمد بن عبد الحكم وابن المواز هذا  
محال ويدل على أنه غلط . وقال بعضهم الذى ينبغى أن يعمل فى ذلك على اعتقاده الأول ويكتم أمره .  
وأما من انفرد برؤية هلال شوال فإن كان له عذر يخفى الفطر كإسفر أو المرض ونحوه أفطر وإن  
لم يكن له عذر فلا يفطر لظاهره ولا خفية وإن أمن الظهور عليه على أصح القولين لئلا يتطرق  
إليه وغرض الشارع حاصل بنيته وكذلك إن رأى هلال الحجة وحده يجب عليه أن يقف وحده  
دون الناس ويجزئه ذلك فإن ظهر على من يأكل وقال رأيت الهلال فإن كان مأمونا لم يعاقب وتقدم  
إليه أنه لا يعود وإن كان غير مأمون عوقب إلا أن يكون أعلم بذلك قبل قاله أشهب .

﴿ فرع ﴾ إذا رأت الهلال بعد الزوال فالإتفاق أنه للقبالة وإن رأت قبله فالأصح أنه للقبالة أيضا  
وقيل للماضية ، وأما الأمر الثانى مما ثبت به رمضان فهو إتمام شعبان ثلاثين يوما ولو غم شهورا متوالية  
لما فى الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «الشهر تسعة وعشرون يوما فلا تصوموا حتى تروا  
الهلال ولا تفتروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له» وتقديره بتمام الشهر الذى أنت فيه ثلاثين  
ولا يعتمد على قول المنجمين أن الشهر ناقص ، عياض ومعنى قوله غم عليكم ستر عنكم من قوهم  
غممت الشيء إذا سترته ويكون من تغطية الغمام إياه وليس من الغم . وقال ابن أبى زمنين معنى غم  
التبس العدد من قبل الغم أو من قبل الشك فى الرؤية وليس هو من باب الغيم وإلا لقل غيم .

﴿ فرع ﴾ وإذا كان الغيم ولم ير الهلال فصبيحة تلك الليلة هى يوم الشك فينبغى الإمساك حتى  
تستبرأ بمن يأتى من السفر وغيرهم فإن ثبتت الرؤية نهارا وجب الإمساك ولو كان أفطر قبل ووجب  
القضاء لعدم النية الجازمة ، وإن أفطر بعد الثبوت فإن تأول أن هذا اليوم لما لم يجزه يجوز فطره فلا  
كفارة عليه وإن لم يتأول فالمشهور وحبوب الكفارة بناء على أنها لا تنهك حرمة الشهر وقد حصل  
والشاذ سقوطها كالتأول بناء على أنها لا تنهك إفساد صيام رمضان وهذا الصوم فاسد ويصام يوم  
الشك نذرا كمن ينذر يوما فيواقفه لأنه ينذره من حيث إنه يوم الشك فإن ذلك لا يلزم لأنه نذر  
معصية ويصام قضاء عن رمضان الفارط أو لعادة كأن تكون عادته صيام الخميس فيواقفه ويصام  
تطوعا على المشهور والمنصوص النهى عن صيامه احتياطا وعليه العمل ولو صامه احتياطا ثم ثبت لم  
يجزه وعليه العمل .

﴿ فرع ﴾ إذا طهرت الحائض أو بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو حضر المسافر نهارا جاز لكل واحد  
منهم التماذى على الفطر . وحاصله أن كل من أيسح له الفطر لعذر مع العلم بأن ذلك اليوم من رمضان  
ثم زال عذره فى أثناء اليوم جاز له التماذى على الفطر وبهذا يفرق بين هؤلاء حتى لم يجب عليهم  
الإمساك بقية اليوم لسكونهم أفطروا لعذر مع العلم بربط رمضان وبين ما إذا ثبت رمضان نهارا فيجب



الامساك بقية اليوم لكون الفطر لعدم العلم برمضان فاذا حصل العلم به وجب الامساك وإذا لم يجب الامساك على من زال عذره فيجوز للمسافر إذا قدم ووجد امرأته طهرت في يوم قدومه أن يطأها. واختلف إذا كانت زوجته كافرة ظاهر المذهب الجواز وقال ابن شعبان بالمنع وفي استحباب إمساك بقية اليوم لمن أسلم ووجوبه قولان. واختلف فيمن أدركته ضرورة فأزالها إما بشرب في العطش وإما يأكل في الجوع هل له أن يستديم الفطر بقية يومه اختيارا ولو بالجماع وهو قول سحنون وقال ابن حبيب يزيل ضرورته فقط قال وإن أكل بعد ذلك جاهلاً أو متأولاً أو متعمداً فلا كفارة عليه لأنه شبيه بالمريض اللخمي والأول أقيس وقال ابن رشد الصحيح أنه يكفر إلا أن يكون متأولاً وقال عبد الملك إن بدأ بالجماع كفر وإن بدأ بالأكل لم يكفر وفي نوازل البرزلي الفتوى عندنا أن الحصاد المحتاج يجوز له الحصاد وإن أدى إلى الفطر وإلا كره له بخلاف رب الزرع فلا حرج عليه مطلقاً لحراسة ماله وقد نهى عن إضاعة المال اه وإنما يجوز الفطر للحصاد بعد أن تناله الضرورة لا قبل ذلك فلا يجوز له أن يصبح مفطراً إذ من الجائز أن يصد أمر عن الحصاد رأساً في ذلك اليوم فيكون كمن أفطر قبل أن يسافر أو في يوم الحيض قبل مجيئه قال شيخنا الإمام العالم أبو زيد عبدالرحمن الفاسي رحمه الله في بعض فتاويه مانصه ينبغي تقييد مسألة رب الزرع بعدم إمكان استئجاره لمن ينوب عنه في ذلك ممن يكون محتاجاً ومضطراً للأجرة على ذلك إما بأن لا يكون له مال يستأجر به على زرعه أو يكون ولكن لا يجد من يستأجره على ذلك كما تقرر في مسألة الحامل والمرضع وأما إن وجد ما يستأجر به ومن يستأجر فلا يتعاطى ذلك ولا يدخل نفسه فيما يضطره إلى الفطر لعدم الضرورة حينئذ ووجود المندوحة عن إضاعة المال اه وانظر هذا التقليد مع ما علم من جواز السفر اختياراً وإن أدى إلى الفطر والتيمم ومثل مسألة الحصاد ما أفق به الامام ابن عرفة من أن المرأة المحتاجة يجوز لها غزل الكتان في رمضان دون غيرها والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ الأسير ونحوه ممن لا تمكنه رؤية الهلال ولا استخبار ثقة يكمل الشهور ثلاثين ثلاثين ، وإن التبست عليه الشهور . فان غلب على ظنه شهر صامه وإن لم يغلب على ظنه فقولان أحدهما أنه يصوم جميع الشهور الثاني أنه يتخير شهراً ويصومه ونظير ذلك من التبست عليه القبلة هل يصلى إلى أربع جهات أو يتحرى جهة قولان ، ومن نذر صوم يوم معين ثم نسيه هل يصوم جميع أيام الجمعة أو يتحرى يوماً ويصومه قولان ، فان تحرى وصام شهراً ثم انجلى له الأمر فلا يخلو من أربعة أوجه : إما أن يعلم أنه صام قبله كما لو تبين أنه صام شعبان فلا يجزئه في العام الأول اتفاقاً واختلف هل يقع شعبان من السنة الثانية قضاء عن رمضان من السنة الأولى وشعبان الثالث قضاء عن رمضان من السنة الثانية في ذلك قولان قال في البيان والصحيح عدم الإجزاء . ابن راشد وهو المشهور وعلى الشاذ فيقضى شهراً للعام الأخير اتفاقاً وإما أن يعلم أنه صام بعده كما لو تبين أنه صام شوالاً فإنه يجزئه قال في البيان بالاتفاق وناقشه في التوضيح في حكاية الاتفاق وإما أن يعلم أنه صادفه بتحريره قال في البيان لم يجزه على قول ابن القاسم ويجزئه على مذهب أشهب وسحنون ويقول ابن القاسم في هذا القسم بحث صاحب التوضيح في الاتفاق على الإجزاء فيما قبله لأنه إذا قال ابن القاسم بعدم الإجزاء فيما إذا صادفه فأحرى أن يقول به إذا صام ما بعده وأما إن بقي على شكه فلا يجزئه على مذهب ابن القاسم ويجزئه على مذهب ابن الماجشون وسحنون قاله في البيان وإذا قلنا بالإجزاء إذوافق شهراً بعده فالمعتبر عدد رمضان على المشهور فان وافق شوالاً لم يعتد بيوم العيد ثم إن كانا كاملين أو ناقصين قضى يوماً واحداً وهو

والحجة المرة الواحدة وهو شاذ والقياس الفتح وهو لغة القصص وقيل يفيد التكرار وقوله جاءت به الآثار أي كما تقدم في الحديث « بنى الإسلام على خمس » وغيره من الأحاديث وجاء في القرآن « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً » وهو أحد أركان الإسلام فمن جحد وجوبه كفر وفضله عظيم وثوابه جسيم وأعظم دليل وأتم برهان قول سيد ولد عدنان الممثل قوله وحكمه « من حج ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » واختلف هل فرض الحج قبل الهجرة ونزل قوله تعالى « والله على الناس حج البيت » تأكيداً أو بعدها في سنة خمس أو ست وصححه الشافعية أو ثمان أو تسع وصححه في الإكمال أقوال

(شُرُوطُهُ خَمْسٌ حَكَى  
الأعلامُ

العقارُ والبُلُوغُ وَالإِسْلَامُ  
وَأَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ حُرّاً  
كاملًا

وَسِتِّطِيعًا وَطَرِيقًا سَابِلًا  
عده الخمسة : شروط وجوب أولها العقل فلا يجب الحج على مجنون ولكن يصح له ويحرم عنه وليه إن كان

جنونه مطبقا وإن كان لا يفيق قبل انقضاء الحج أحرم عنه وليه وإن كان يفيق عادة أحرم عن نفسه.

ثانها البلوغ فلا يجب على صغير ولكنه يصح منه فيحرم الولي عن الرضيع ويحرم المميز عن نفسه بإذن وليه. ثالثها الإسلام كما مشى عليه ابن الحاجب ومشى صاحب المختصر على أنه شرط صحة وهما قولان مبنيان على عدم خطابهم بالفروع وعلى خطابهم بها قال القرافي وهو المشهور هنا. رابعها الحرية الكاملة فلا يجب على قن ولا على من فيه بقية رق. خامسها الاستطاعة وهي إمكان الوصول إلى البيت الحرام مع الأمن على النفس والمال بغير مشقة عظيمة في بدن أو دين على أي وجه كان ماشيا أو راكبا، ولو تجشم غير المستطيع المشاق وتحمل الكلفة وارتكب الصعب وحج أجزاءه عن الفرض، فقول الناظم:

وطريقا سائلا، هو من تمام الاستطاعة، والله تعالى أعلم.

(وإن تر مَعْرِفَةَ الأركان وَهِيَ الفُرُوضُ خذَهَا

مِنْ بَيَانِ)

يريد أن أركانه أربعة وهو بينها كما قال وألف خذها غير ممدودة لاستقامة الوزن

يوم العيد وإن كان رمضان ناقصا وشوال كاملا لم يقض وإن كان بالعكس قضى يومين وكذلك إن صادف ذا الحجة لم يعتد بيوم النحر ولا بأيام التشرق ثم ينظر إلى ما بقى .

(فَرَضُ الصِّيَامِ نِيَّةٌ بِلَيْلِهِ  
وَالْتَمَى مَعَ إِيْصَالِ شَيْءٍ لِلْمَعْدَةِ  
مِنْ أُذُنٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ أَنْفٍ قَدْ وَرَدَ  
وَالْعَقْلُ فِي أَوَّلِهِ شَرْطُ الْوُجُوبِ  
وَلْيَقْضِ فَأَقْدَهُ وَالْحَيْضُ مَنَعٌ  
صَوْمًا وَتَقْضِي الْفَرَضَ إِنْ بِهِ أُرْتَفَعُ)

تعرض الناظم رحمه الله في هذه الآيات لبيان فرائض الصوم وشروطه وموانعه فأخبر أن فرائض الصوم يريد واجبا كان أو غير واجب خمسة وعبر بالمفرد لإرادة الجنس : أولها النية في الليل ولا يجوز تقديمها قبل الليل وهو قول الكافة لقوله صلى الله عليه وسلم « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » رواه النسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه ولا يشترط مقارنة النية للفجر للمسقة قاله ابن الحاجب وبعد نفي اشتراط المقارنة هل تصح أو لا ؟ نص القاضي أبو محمد على أنه يصح أن تكون مقارنة للفجر وفي البيان يصح إيقاعها في جميع الليل إلى الفجر وقيل إيقاعها مع الفجر لا يصح والأول أصح لقوله تعالى « وكلاوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » اهـ . قال ابن يونس قوله تعالى « حتى يتبين » يريد حتى تقاربوا بيان الخيط كما قال « فاذا بلغن أجلهن » يريد قاربن فكلاما يجوز أن يفطر حتى يدخل جزء من الليل فكذلك لا يأكل إلى دخول جزء من النهار اهـ فقوله فكذلك لا يأكل أى لا يستمر على الأكل، وما يدل على عدم صحة المقارنة أنه إذا وجب إمساك جزء من الليل وقد تقرر أن أول جزء من الامساك واجب النية كسائرهم لزم تقدم نيته عليه لأنه قصد إليه والقصد متقدم على المقصود وإلا كان غير منوي والمشهور أن عاشوراء كغيره في اشتراط النية المبيتة وقال ابن حبيب يصح صومه بنية من النهار . الثاني ترك الوطء يريد وما في معناه من إخراج المنى والمذى من طلوع الفجر إلى الغروب كما نبه عليه بقوله : وقت طلوع فجره إلى الغروب ، إذ هو راجع للمسائل الأربع . قال ابن بشير لا خلاف أن الجماع وما في معناه من استدعاء المنى محرّم في الصوم اهـ يريد ومبطل له كما يأتي للناظم التنبيه على وجوب القضاء والكفارة في ذلك . ابن الحاجب وشروطه الامساك في جميع زمانه عن إيصال طعام أو شراب وإيلاج الحشفة في قبل أو دبر ثم قال وشروطه الامساك عن إخراج منى أو قيء ، وفي المذى والإنعاظ قولان . التوضيح المشهور في المذى وجوب القضاء وقال ابن الجلاب باستحبابه ومنهم من فرق في المذى بين أن يكون عن لمس أو قبلة أو مباشرة فيجب القضاء وبين أن يكون عن نظر فلا يجب وهو قول ابن حبيب والقول بالقضاء في الإنعاظ رواه ابن القاسم عن مالك . ابن عبد السلام وهو الأظهر ، وبعده رواه ابن وهب عن مالك أيضا وإنما قال ابن الحاجب إخراج المنى والقيء ليخرج بذلك الاحتلام والقيء الغالب فلا حكم لهما اهـ أى لأنهما خرجا من غير إخراج . الثالث ترك الأكل والشرب من طلوع الفجر إلى الغروب . ابن الحاجب وشروطه الامساك في جميع زمانه عن إيصال طعام أو شراب إلى الحلق أو المعدة من منفذ واسع كالقنم والأنف والأذن يمكن الاحتراز منه . التوضيح وصف الطعام والشراب بإمكان الاحتراز منه ليخرج غبار الطريق ونحوه كما سيأتي وعطف الواصل

إلى المعدة على الواصل إلى الحلق لتدخل الحقنة فان المشهور فيها القضاء ثم قال ابن الحاجب وفي القضاء بوصول ما يناع من العين والإحليل والحقنة ثالثها المشهور يقضى في العين والحقنة إن وصل .  
التوضيح وقوله وصول يدل على أنه لو تحقق عدم الوصول لم يقض اتفاقا اه فقوله الناظم شربه عطف على وطء بحذف العاطف . الرابع ترك إخراج القيء من طلوع الفجر إلى الغروب ، وأما خروجه غابة من غير إخراج فلا حكم له كما تقدم عن ابن الحاجب والتوضيح فقوله والقيء عطف على وطء على حذف مضاف أي وترك إخراج القيء ، والأصل في ذلك ما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا ذرع الصائم القيء فلا إفطار عليه وإن استقاء فعليه القضاء » ونحوه في المدونة . ابن رشد قال ابن القاسم والفريضة والنافلة في ذلك سواء قال ابن يونس قال بعض أصحابنا الذي ذرعه القيء يندفع اندفاعا فيأمن أن يرجع منه إلى حلقه ولأنه لا يصنع له فيه فأشبه الاحتلام بخلاف الذي استدعى القيء فان استقاء عابثا لغير مرض ولا عذر فرجع شيء إلى حلقه فليكفر وإلا فليقتض . الباجي الظاهر من قول مالك وأصحابه أنه لا كفارة عليه وهو كمن أمسك ماء في فيه فغلبه ودخل حلقه يقضى ولا يكفر . الخامس ترك إيصال شيء إلى المعد جمع معدة سواء وصل لها من أذن أو عين أو أنف أو غيرها من طلوع الفجر إلى الغروب ولم يكتف عن ترك الإيصال إلى المعدة بترك الأكل والشرب لتدخل الحقنة كما تقدم عن التوضيح . فالحاصل أن الإيصال إلى الحلق مبطل للصوم وإن لم يصل إلى المعدة وأن الإيصال إلى المعدة مبطل للصوم أيضا وإن لم يمر على الحلق بأن دخل من الدبر وهي الحقنة إذا كانت بمائع في الدبر أما إن كانت بغير مائع كالفتائل أو في الإحليل بكسر الهمزة ثقبة الذكر حيث يخرج البول فلا قضاء عليه ومن المدونة كره مالك الحقنة للصائم فان احتقن في مرض بشيء يصل إلى جوفه فليقتض ولا يكفر ، وسئل مالك عن الفتائل تجعل للحقنة قال أرى ذلك خفيفا ولا شيء عليه . قال ابن القاسم وإن قطر الصائم في إحليله دهنا فلا شيء عليه وهو أخف من الحقنة اه وقد بحث في التوضيح مع ابن الحاجب عدّه ترك الوطء وما عطف عليه مما يطلب تركه والإمساك عنه شرطا وإنما هو ركن أي فرض قائلا وقد تسامح في إطلاقه الشرط على الركن إذ لا معنى للصوم إلا الإمساك أي عن ذلك وتركه فهو داخل في الماهية قال والشرط خارج عن الماهية وكلام الناظم سالم عن هذا البحث لعدّه لها فرائض لا شروطا كما فعل ابن الحاجب .

﴿ فرع ﴾ اختلف في الصائم يصل إلى جوفه شيء مما لا يستعمل في الغذاء كالنواة والدرهم هل يكون كسائر الغذاء يجب القضاء في السهو والقضاء والكفارة في العمد وهو قول ابن الماجشون ، أو لاشيء عليه لكونه من غير جنس الغذاء فوجوده كعدمه بل في وجوده مضرة ونقله في الجواهر عن بعض المتأخرين قولان .

﴿ فرع ﴾ قال في الذخيرة من اكتحل ليلا لا يضره هبوط الكحل في معدته نهارا اه ، ومن علم من عادته أن الكحل ونحوه لا يصل إلى حلقه فلا شيء عليه قاله اللخمي يريد إن فعله نهارا والله أعلم قال الشيخ أبو الحسن الصغير هذا أصل في كل ما يعمل في الرأس من الحناء والدهن وغيرها وقال في تهذيب الطالب عن السلمانية فيمن تبخر بالدواء فوجد طعم الدخان في حلقه قال يقضى بمنزلة من اكتحل أو دهن رأسه فيجد طعم ذلك في حلقه فيقتض . وقال أبو محمد أخبرني بعض أصحابنا عن ابن لبابة أنه قال فيمن استنشق بخورا لم يفطر وأكره له ذلك ، وفي بعض شراح المدونة بعد

اشتمل هذا البيت على ذكر ثلاثة أركان : الأول النية مع الإحرام مقرونة مع قول أو فعل متعلقين بالحج فالأول كالتلبية والثاني كالتوجه للطريق فلا تجزى النية وحدها على المشهور وإنما كان ركنه الإحرام لأن كل عبادة لها إحلال لم يصح دخولها إلا بالإحرام كالصلاة .

﴿ تنمة ﴾ وقت الاحرام بالحج ابتداءه شوال ومنتهاه آخر الحجة على المشهور لقوله تعالى « الحج أشهر معلومات » أي في شهر أو زمانه أشهر أو ذو أشهر والشهر اسم لجمعه وقيل منتهاه عشر ذي الحجة تسمية الكل باسم بعضه وقيل آخر أيام التشريق . الركن . الثاني السعي سبعا بين الصفا والمروة لفعله عليه الصلاة والسلام والعدد شرط ويبدأ بالسبع من الصفا والانتهاه للمروة مرة والعود منها إلى الصفا مرة ثانية ويحصل السبع بأربع وقفات على الصفا وأربع على المروة قال ابن فرحون في نسكه لو ترك من ذلك ذراعا لم يجزه . الركن الثالث الطواف بالبيت وهو المراد بقوله بالمقام سبعا والعدد شرط اتفاقا كعدد ركعات الصلاة

وسواء كان الطواف

واجبا أو غيره وتشرط

طهارة الطائف من الحدث

والخبث في ثوبه وبدنه

ويشترط استناره وجعل

البيت عن يساره وخروج

جميع بدنه عن الشاذروان

بكسر الذال المعجمة

وخروج جميع بدنه عن

سنة أذرع من الحجر

بكسر الحاء وسكون الجيم

لأنه من البيت ويشترط

نصب المقبل للحجر بفتح

الجيم قامته بعد فراغ تقبيله

إذ لو لم يفعل لكان بعضه

داخلا في البيت ويشترط

كونه داخل المسجد فلو

طاف خارج المسجد لم يجزه

وتشترط موالاته ويقطعه

لإقامة الفريضة وإذا سلم

منها آتاه قبل تنفله وإن

كان في أثناء شوط ندب

له إكماله .

بِمِمْ الْوُقُوفِ لَيْلَةَ بَعْرَةَ

مَعْرُوفَةَ فِي نَقْلِهِمْ مَوْقِفَهُ

مَعْرُوفَةَ لَيْلَةَ يَوْمِ النَّحْرِ

وَوَقْفَتِهَا إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ

بِهَا اللَّهُ بِنَصِّ الذِّكْرِ

الْحَيْجِ فَرَضَ مَرَّةً فِي الْمَرْبِ

الرُّبْعِ الرَّابِعِ مِنْ أَرْكَانِ

الْحَجِّ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ أَى

فِي جِزءٍ مِنْ لَيْلَةِ عَرَفَةَ فِي

جِزءٍ مِنْ عَرَفَةَ وَهُوَ

الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ لَيْلَةَ عَرَفَةَ

إِذْ لَا يَشْتَرُطُ اسْتِعَابُ

نقله ما تقدم عن السلمانية من القضاء إذا تبخر وكذلك من استنشق ربو القدر لأن له أجزاء بخلاف  
العالية اه وقال ابن الحاجب بخلاف دهن الرأس أى فلا يقضى وقيل إلا أن يستطعمه . ابن عبدالسلام  
الخلاف خلاف في حال . قال في التوضيح لم أر القول الأول ، وقد عد عياض في قواعد دهن  
الرأس من المكروهات فقال القباب لا يجوز على المشهور أن يعمل في رأسه حناء أو غيره إذا علم  
بوصوله لحلقه ويكره على قول أبي مصعب وعليه مشى في القواعد . وقال سند لو حك أسفل رجليه  
بالحنظل فوجد طعمه في فمه أو قبض بيده على الثلج فوجد برده في جوفه فلا شيء عليه اه . وأما  
المشموم الطيب الرائحة فنقل صاحب المعيار عن الإمام أبي القاسم العقباني أنه قال : لأعلم من يقول  
فيه بالإفطار وإنما يكره في مذهب بعض أهل العلم .

﴿ فرع ﴾ لا قضاء ولا كفارة في دهن الجائفة وهى الجراح التى وصلت إلى الجوف لأن ذلك  
لا يصل إلى موضع الطعام والشراب ولو وصلت إليه لمات صاحبها من ساعته .

﴿ فرع ﴾ قال ابن الحاجب والمشهور أن لا قضاء في فلقه من الطعام بين الأسنان تبتلع ومقابل  
المشهور القضاء لأشهب وقيد الشيخ أبو محمد قول أشهب بوجوب القضاء بما إذا أمكنه طرحها ،  
وأما لو ابتلعها غلبة فلا شيء عليه . وقال اللخمي واختاف في غير المغلوب فقيل إن كان ساهيا فعليه  
القضاء وإن كان متعمدا فعليه القضاء والكفارة وإن كان جاهلا أساء ولا شيء عليه وقيل إن كانت  
بين أسنانه فلا شيء عليه ساهيا أو عامدا أو جاهلا وإن تناولها من الأرض كانت كسائر الطعام  
يقضى في السهو ويقضى ويكفر في الجهل والعمد . خليل ولا ينبغي أن يختلف إذا أخذها من  
الأرض فلذا قال ابن الحاجب بين أسنانه .

﴿ فرع ﴾ والمضمضة لوضوء أو عطش جائزة فإن غلبه إلى حلقه فالتقاء وإن تعمد فالتقاء  
والكفارة ، والسواك مباح كل النهار خلافا للشافعي في إجازته له قبل الزوال فقط والمشهور أظهر  
لعموم قوله صلى الله عليه وسلم «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» رواه البخاري  
ومسلم ، وإنما يجوز بما لا يتحلل منه شيء . قال ابن حبيب ويكره الاستياك بالرطب للجاهل الذى  
لا يحسن أن يمج ما يجتمع منه . الباجي والذى يقتضيه قول مالك وأصحابه أنه يكره للجاهل والعالم لما  
فيه من التغرير فإن تحلل ووصل منه إلى حلقه فكالمضمضة في عمده القضاء والكفارة ، وفي التأويل  
والنسيان القضاء فقط وهذا لا يختص بالجوزاء نعمه أشد من غيرها حتى حكى عن ابن لبابة وغيره  
أنه إن استاك بالجوزاء في رمضان نهارا لزمه القضاء والكفارة وإن استاك بها ليلا فأصبح على فيه  
فعليه القضاء فقط . وفي النسخة الكبرى من نوازل ابن الحاج ما حصله أن الاستياك بأصول الجوز  
لا يجوز لئلا يجرى ومن استاك به في ليل أو نهار فعليه القضاء . قال الشيخ ابن غازي ومن الغريب  
ما كتب لى به شيخنا أبو عبد الله القورى أن شيخه أبا محمد عبد الله العبدوسى أفتى أن من تسحر  
بالنبات المسمى بالخرشف فأصبح صبغه على فيه بمنزلة من استاك بالجوزاء ليلا اه .

﴿ فرع ﴾ قال ابن يونس قال ابن حبيب القىء الغالب إذا عرف صاحبه أنه رجع إلى حلقه منه  
شيء قبل فصوله فلا شيء عليه فإن رجع بعد فصوله مغلوبا أو غير مغلوب وهو ناس فقد اختلف  
في ذلك عن مالك زاد في التوضيح عن اللخمي والصواب أن ينظر فإن خرج إلى لسانه بحيث يقدر  
على طرحه فابتلعه فعليه القضاء وإن لم يبلغ موضعا يقدر على طرحه فلا شيء عليه . التوضيح ومقتضى  
كلامه أن العمد مبطل اتفاقا اه أى فيقضى وأما الكفارة فلا .

لها إجماعاً ومفهوم الليل أن وقوفه نهارة فقط لا يجزى عندنا ولا يشترط في الوقوف الجمع بين بعض من النهار وبين بعض من الليل ولا يشترط الوقوف بل المرور بها مع العلم بها كاف رابكاً كان أو ماشياً إن نوى الوقوف بها . قوله معروفة يحتمل أن يريد أنه لا بد من معرفته بكونها عرفة فلو وقف بها جاهلاً كونها عرفة ففي مناسك صاحب المختصر لا يجزئ ذلك وفي توضيحه عن سند من مر بها وعرفها أجزاء ذلك وإن لم يعرفها فقال محمد لا يجزئ والأشهر الإجزاء لأن تخصيص أركان الحج بالنية غير شرطاه واقتصر في المختصر على عدم الإجزاء وما قررناه بالنظم بناء على أن قوله معروفة صفة لعرفة ويحتمل أنه صفة لليلة فلو وقف في ليلة غيرها لم يجزه وهو كذلك وقوله مؤقتة أي محدودة أولها غروب الشمس وآخرها طلوع الفجر وكذلك إن أعدناه على عرفة لأنه إن وقف بغيرها لم يجزه وحدودها معروفة ، والله تعالى أعلم في الخبر «عرفة كلها موقفة وارتفعوا عن بطن عرنة» وعرنة بضم العين والراء وحكى فتح الراء وسكونها

﴿ فرع ﴾ وانظر لو قلس ماء أو طعاماً ثم رده بعد وصوله إلى طرف لسانه أو إلى موضع يمكن طرحه منه . قال ابن حبيب هو بخلاف البلغم عليه القضاء والكفارة في عمدته لأنه طعام وشراب ومخرجه من الصدر ويقضى في سهوه وإن رده من بين لهواته ومن موضع لا يمكن طرحه منه فلا شيء عليه قاله ابن الماجشون . وقال مالك في المجموعة في الذي ينتاع القاس ناسياً لا قضاء عليه وقاله ابن القاسم وهذا يقتضى أنه لا كفارة في عمدته .

﴿ فرع ﴾ وأما البلغم فقال اللخمي لا شيء فيه إذا نزل إلى الحلق وإن كان قادراً على طرحه وفي كلام اللخمي بيان أنه ما لم يصل إلى اللهوات غير مختلف فيه وإن كان قادراً على طرحه . واختلف إذا وصل إلى اللهوات ثم عاد فقال ابن حبيب أساء ولا شيء عليه وقال ابن يونس قال حبيب من ابتلع نخامة من بين لهواته أو من بعد فصولها إلى طرف لسانه فلا شيء عليه وقد أساء لأن النخامة ليست بطعام ولا شراب ومخرجها من الرأس . القباب بعض من لم يقف على هذا كان يتكلف في صومه إخراج البلغم مهما قدر عليه فلحقته بذلك مشقة لتكرره عليه . قوله والعقل في أول شرط الوجوب وليقض فاقده . أخبر أن العقل في أول الصوم أي عند طلوع الفجر شرط في وجوب الصيام يريد وفي صحة فعله كما صرح به ابن رشد وإذا كان كذلك فيلزم من عدم العقل حينئذ عدم وجوب الصيام وعدم صحته وعليه فمن فقد العقل عند طلوع الفجر وجب عليه القضاء ثم فقدان العقل تارة يكون في جميع النهار وتارة في بعضه ويأتي بيان ذلك إن شاء الله . واعلم أن الناظم لما فرغ من الفرائض شرع في الشروط والشأن تقديم الشروط على الفرائض لكن ضيق النظم يسهل أكثر من هذا . وشروط وجوب الصوم

ستة : الإسلام والعقل والبلوغ والصحة والاقامة والنقاء من دم الحيض والنفاس ، ولم يذكر الناظم منها إلا العقل فأما إسقاطه الإسلام فلعله بناء على خطاب الكفار بالفروع وأما إسقاطه البلوغ فلعله في مقدمة الكتاب : وكل تكليف بشرط العقل مع البلوغ الخ ، وإنما أعاد هنا العقل ليرتب عليه وجوب القضاء على فاقده وأما إسقاطه الصحة والاقامة فتتبعان الناظم بعد هذا في قوله ويباح أي الفطر لضر أو سفر قصر على إباحة الفطر للمريض والمسافر دليل على أن الصحة والاقامة شرط أما في الوجوب فيكون قضاء المريض والمسافر بأمر جديد ، وأما في الأداء فيكون القضاء بالأمر الأول وأما إسقاطه النقاء من دم الحيض والنفاس فيفهم من ذكره الحيض مانعاً لأن ما كان وجوده مانعاً ففقده شرط مع ضرب من التسامح ولاشترط البلوغ لا يؤمر بالصوم غير البالغ إذا كان يطيقه على المشهور لأنه مرة في السنة وهو إمساك فقط بخلاف الصلاة فيؤمر بها لتكررها وكثرة أحكامها وروى أشهب أنه يؤمر به كالصلاة ، ولاشترط العقل قال الناظم وليقض فاقده ، ثم فقدان العقل إما أن يكون بجنون أو باغماء أو بنوم فان كان بجنون فقال مالك في المدونة من بلغ وهو مجنون مطبق فكث سنين ثم أفاق فليقض صوم تلك السنين ولا يقضى الصلاة كالحائض . وفي ابن الحاجب ما معناه ومن بلغ عاقلاً وقلت سنو إطباقه فلقضاء اتفاقاً بخلاف الصلاة أي فلا يقضيها وأما من بلغ عاقلاً وكثرت سنو إطباقه أو بلغ مجنوناً كثرت سنو إطباقه أو قلت فثلاثة أقوال المشهور القضاء والثاني السقوط والثالث إن قلت السنون وجب القضاء وإن كثرت لم يجب وعلى المشهور فالأقسام الأربعة يشملها قول الناظم وليقض فاقده هذا حكم فقد العقل بالجنون ، وأما بالنوم فقال ابن الحاجب ولا أثر للنوم اتفاقاً أي ولو كان جميع النهار لأنه سائر للعقل غير مزيل له فلا يشمل قول الناظم وليقض فاقده والله أعلم . وأما الإغماء فإن كان كل النهار فسكالجنون وإن كان في أقل النهار فإن كان أوله سالماً فكالنوم لا أثر له وإن لم يسلم أوله أي عند طلوع الفجر فقولان المشهور

وبطن عرنة هو أسفل  
عرفة وهو من الحرم  
وسط الوادي المنخفض  
فلا يجزى الوقوف به على  
المشهور، وأمام مسجد عرنة  
وهو الذي يقال له مسجد  
إبراهيم فقال محمد يقال  
إن حائط عرفة القبلي  
على حد بطنها ولو سقط  
لسقط في عرنة ولو قال  
الناظم بدل الشطر الثاني:

من بعضها في بعضها  
لكان حسنا والله تعالى  
أعلم، أي من بعض الليلة  
في بعض عرفة لأنه لا  
يشترط وقوف جميع الليل  
في جميع عرفة بل البعض  
من كل منهما كاف والله  
تعالى أعلم، وقوله أعددتها  
الله بنص الذكركر، أي أعد  
الله تعالى عرفة أو ليلتها  
بنص القرآن للحج ثم أفاد  
أن الحج فرض مرة في

العمروأحسن من هذه  
العبارة قول الغافقي لما  
ذكر أركان الحج الثلاثة  
النية والطواف والسعي  
قال:

ثم الوقوف بعدها بعرفه  
وذاك معروف لدي من  
عرفه

وحجة تلزم نلامسان  
واحدة في العمر  
بالإمكان

﴿خاتمة﴾ ذكر الله تعالى  
الحج في كتابه بمناسكه  
ومشاعره وأحكامه ووقت  
أدائه وما يحل فيه ويحرم

القضاء وهو مذهب المدونة زاد ابن حبيب ولا يؤمر بالكف عن الأكل بقية نهاره ، وفي سماع أشهب  
الإجزاء نظرا إلى القلة، وإن كان في نصف النهار أو جله مع سلامة أوّله، فذهب المدونة الإجزاء في  
النصف وعدم الاجزاء في الجبل ، وقد تناخص من هذا أنه يقضى على المشهور في أربع مسائل من  
مسائل الاغماء: إذا أغمى عليه جميع النهار أو جله سلم أوله أو لم يسلم أو نصفه أو أقله ولم يسلم أوله  
في الوجهين ولا يقضى إذا أغمى عليه أقله أو نصفه وقد سلم أوله في الوجهين ففي قول الناظم: وليقض  
فاقده إجمال بالنسبة إلى فقهه بالاغماء والله أعلم. قوله والحيض منع، صوماً وتقضى الفرض إن به ارتفع  
لما تكلم على الفرائض والشروط شرع في الكلام على المانع فأخبر أن الحيض مانع من الصوم  
يعنى سواء كان الصوم واجبا أو غير واجب ولذلك نكر صوماً، ثم فرّع على ذلك أن الحائض تقضى  
الفرض يريد من الصوم فهو على حذف الموصوف أى الصوم الفرض إن ارتفع ذلك الفرض أى  
ارتفع وجوبه بسبب الحيض ويحتمل أن معنى ارتفع بطل وفسد بسبب الحيض وفهم من قوله تقضى  
الفرض أنها لو حاضت في صوم غير فرض لم تقضه وهو كذلك. واعلم أن الحيض إذا انقطع قبل  
الفجر فلا حكم له في فساد الصوم ومنع صحته سواء أمكن الغسل أم لا اغتسلت أم لا وقيل إن اتسع  
الزمان للغسل قبل الفجر فالحكم كذلك ، وإن لم يتسع فحكم الحيض باق فلا يصح صومها نقله  
في الجلاب عن ابن الماجشون ورواه ابن القاسم وأشهب عن مالك ، وقيل إن اغتسلت قبل الفجر  
وإلا فحكم الحيض باق سواء طهرت لزمان يمكنها فيه الغسل أولا وهذا القول حكاه ابن شعبان .  
قال في الجلاب وقال ابن مسleme تصوم وتقضى فان شككت هل طهرت قبل الفجر أو بعده صامت  
لاحتمال أن تكون طهرت قبل وقضت لاحتمال بعد . التوضيح قال ابن رشد وهذا بخلاف الصلاة  
فانه لا يجب عليها أن تقضى ما شككت في وقته هل كان الطهر فيه أم لا وهو بين فان الحيض مانع من  
أداء الصلاة وقضائها وهو حاصل وموجب القضاء وهو الطهر في الوقت مشكوك فيه وأما في الصوم  
فإنما يمنع من الأداء خاصة ولا يمنع من القضاء فلهذا وجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة اه فقوله  
لا يجب عليها أن تقضى ما شككت في وقته يعنى مما خرج وقته .

( وَيُكْرَهُ اللَّامَسُ وَفَكَرٌ سَلِمًا دَأْبًا مِنَ الْمَذْيِ وَإِلَّا حَرْمًا )

أخبر أنه يكره للامس والفسكر إذا سلم دائما من خروج المذى وأخرى المني وإن لم يسلم دائما  
مما ذكر حرما عليه ولا خصوصية للامس والتفكر بهذا الحكم بل وكذلك حكم غيرهما من مقدمات  
الجماع من النظر والقبلة والمباشرة والملاعبة والفرق بين اللامس والمباشرة أن اللامس باليد والمباشرة  
بالجسد . التوضيح الحكم مختلف في مبادئ الجماع على أقسام ثلاثة فان كان يعلم من نفسه السلامة من  
المني والمذى لم تحرم وقد كرهوا ذلك في المشهور وجعلوا مراتب الكراهة تتفاوت بالأشدية على  
نحو مراتب المؤلف، يعنى ابن الحاجب المبادئ فأخفها الفسك ثم النظر ثم القبلة ثم المباشرة ثم الملاعبة  
وإن كان يعلم من نفسه عدم السلامة من المني والمذى حرمت، وإن شك في السلامة فقولان الظاهر  
منهما التحريم احتياطا للعبادة وقيل لا تحرم لأن الإباحة هي الأصل . اللخمي وإن كان يسلم مرة ولا  
يسلم أخرى حرمت اه وإخراج هذه الصورة زاد الناظم قوله دأبا ، فقوله سلما دأبا من المذى أى كان  
دأبا صاحبها أو فاعلها وعادته أن يسلم من خروج المذى وهذه هي الصورة الأولى في التوضيح  
المشار إليها بقوله فان كان يعلم من نفسه السلامة الخ وشمل قوله وإلا حرما الصورتين الأخيرتين  
وهما ما إذا علم عدم السلامة وما إذا شك فيها ومن جملة الشك فيها ما نقل عن اللخمي إذا كان يسلم

فقال في بيان وقته «الحج أشهر معلومات» وليس توقيت أشهره كتوقيت وقت الصلاة لأنه لا يجوز الإحرام به قبل أشهره بخلاف الإحرام للصلاة قبل وقتها ، والفرق أن الحج لا يتصل عمله بإحرامه بل يتأخر إلى ميقاته فلا يضره الإحرام قبل وقته إذ لا يمكن عمله إلا في وقته والصلاة يتصل عملها بإحرامها فلو أحرم بها قبل وقتها لجاز أن يفرغ منها قبل دخول وقتها وقال الله تعالى في الطواف «وإذبوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئا وطهر بيني للطائفين والفاعمين والركع السجود» وفي بعض الآثار أن أصل الطواف بالبيت أن الله تعالى لما قال للملائكة «إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون» وغضب عليهم غضبا شديدا ففرقوا لضبه ولا ذوا بالعرش وطافوا حوله سبعا يستغفرون الله تعالى فغفر لهم ورضى عنهم وقال لهم ابنوافي الأرض بيتا يطوف حوله ذرية من أستخلفه فيها ويستغفروني فأغفر

مرة ولا يسلم أخرى فلذا لم يعدّها أربعة والله أعلم . هذا حكم الإقدام على المقدمات ابتداء ، وقد علمت من ترتيب ابن الحاجب لها أن عدتها خمسة وبعد الوقوع فيها إما أن ينشأ عنها إنعاط أو مذى أو منى فالمجموع خمس عشرة صورة من ضرب خمسة عدة المقدمات في ثلاث عدة ما ينشأ عنها وكل من الصور إما أن ينشأ عما ذكر مع الاستدامة أو ابتداء من غير استدامة فالمجموع ثلاثون صورة فان نشأ إنعاط ومذى فلا كفارة وفي القضاء تفصيل بين الاستدامة وعدمها وخلاف ، وإن نشأ منى فالقضاء والكفارة في بعض الصور والقضاء فقط في بعضها وسقوطهما معا في بعضها انظر ابن الحاجب والتوضيح .

( وَكَرِهُوا ذَوْقَ كَقَدْرِ وَهَذَرِ غَابِ قِيءٍ وَذُبَابِ مُغْتَمَرٍ  
غُبَارِ صَانِعٍ وَطَرِيقِ وَسِوَاكَ يَا بَسِ أَصْبَاحُ جَنَابَةِ كَذَاكَ )

أخبر أن أهل المذهب كرهوا للصائم ذوق القدر من الملح وكذا نحو القدر كذوق العسل ومضغ العلك ومضغ الطعام للصبى ولذا أتى بالكاف وكرهوا أيضا له الهذر في الكلام وهو كثرته لغير منفعة وهو معطوف على ذوق ووقف عليه بالسكون على لغة ربيعة ؛ ثم أخبر أن القى الخارج من فم الصائم غلبة والذباب الداخل فيه كذلك مغتفر كل منهما لا يوجب عليه قضاء ولا غيره وأن غبار الصنعة كغبار الدقيق لطحانه وكذا غبار الطريق والاستياك باليابس الذي لا يتحلل والإصباح بالجناية بحيث لم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر كالقى والذباب الغالبين في الاغتفار ؛ أما كراهة ذوق القدر فنحوه في المدونة . الباجي فمن فعل شيئا من ذلك فمجه فقد سلم . قال ابن حبيب ولا شئ عليه وإن دخل جوفه شئ منه فعليه القضاء قاله مالك . البرزلى وغزل المرأة الكتان المصرى جائز مطلقا بخلاف الدمى فيسوغ لها إن كانت ضعيفة وإلا فيكره . وأما كراهة كثرة الكلام لغير منفعة ففي الرسالة وينبغي للصائم أن يحفظ لسانه وجوارحه ويعظم من شهر رمضان ما عظم الله سبحانه . قال بعض شراحها حفظ اللسان والجوارح من كل منهي عنه واجب في رمضان وغيره وهو في رمضان آكد لأن المعصية تغلظ بالزمان والمكان فالمعصية في رمضان أو في مكة أعظم إنما فيها غيرها . قلت لهذا كرهوا للصائم كثرة الكلام المباح سدا للذريعة الوقوع في المحرم ، قال بعض العارفين :

لا تجعلن رمضان شهر فكاهة تلهيك فيه من القبيح فنونه  
واعلم بأنك لا تنال قبوله حتى تكون تصومه وتصونه

وقال آخر :

إذا لم يكن في السمع منى تصاون وفي بصري غض وفي منطقي صمت  
فحظي إذا من صومي الجوع والظما وإن قلت إني صمت يوما فما صمت

وأما اغتفار غالب القى ففي ابن الحاجب والقى الضرورى كالعدم وفي التلقين لا يفسد الصوم ذرع قى ولا حجامه ولا ركوب مأثم لا يخرج عن اعتقاد وجوبه ومضيه على نيته وإمساكه كالغيبية والنذف وقد تقدم بعض الكلام في القى عند قول الناظم فرض الصيام نية الآيات الأربعة ، وأما اغتفار غالب الذباب ؛ فمن المدونة قال مالك في الصائم يدخل حلقه الذباب لاشئ عليه ، وأما اغتفار غبار الصانع والطريق ففي الذخيرة الأظهر في غبار الدقيق لصانعه لغوه وهو قول ابن الماجشون . الجلاب من دخل في حلقه غبار الدقيق أو غبار الطريق فلا شئ عليه . قال الشيخ أبو محمد ينبغي أن

لهم كما غفرت لكم وأرضى عنهم كما رضيت عنكم وقال الله تعالى في الصفا والمروة « إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم » فكونهما من شعائر الله تعالى دليل على وجوب السعي بينهما لأن الله تعالى أخبر أن السعي بينهما من شعائر الحج التي أراها خليله إبراهيم عليه الصلاة والسلام إذ سأله أن يريه مناسك الحج وهو وإن يكن خيرا فالمراد به الأمر لأن الله تعالى أمر محمدا صلى الله عليه وسلم باتباع ملة إبراهيم صلى الله عليه وسلم فقال تعالى « ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا » ولادليل على سقوط وجوب السعي بينهما بقوله تعالى « فلا جناح عليه أن يطوف بهما » لأن معنى ذلك ماورد أن النبي صلى الله عليه وسلم لما اعتمر عمرة العقبة تخوف أقوام كانوا يطوفون بهما في الجاهلية قبل الإسلام لصنعين كانا عليهما تعظيما منهن لهما فقالوا كيف تطوف بهما وقد علمنا أن تعظيم الأصنام وما يعبد من دون الله تعالى شرك بالله تعالى وأنزل الله عز وجل : إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت

لا شيء عليه في غبار كبل القمح ولا بد للناس من هذا . ابن الحاجب وغبار الجباسين دونه أى دون غبار الدقيق لأنه يغذى ، وأما اغتفار الاستياك باليابس الذى لا يتحلل فقال ابن الحاجب والسواك مباح كل النهار بما لا يتحلل منه شيء وكره بالرطب لما يتحلل فان تحلل ووصل إلى حلقه فكالمضمضة أى إن غلبه كان عليه القضاء وإن تعمد ذلك كان عليه القضاء والكفارة . وأما الإصباح بالجنازة ففي الصحيح عن عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم » وكان أبوهريرة يقول : من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم فلما بلغه الحديث السابق فقال لا أعلم لى وإنما أخبرني محبر . قال أشهب ولم يختلف العلماء فى صيام الجنب أنه يجزئه وهو كمن صام على غير وضوء . قال ولو أقام نهاره جنبا لم يفسد صومه .

(وَنِيَّةُ تَكْنِي لِمَا تَتَابَعُهُ يَجِبُ إِلَّا إِنْ نَفَاهُ مَا نَعَهُ )

أخبر أن ما يجب تتابعه من الصيام كرمضان بالنسبة للحاضر الصحيح وشهرى كفارة الظهر وكفارة تعمد فطر رمضان ونحوها تكفيه نية واحدة فى أوله لجميعة إلا أن نفى وجوب التابع مانع لذلك الوجوب من مرض أو سفر أو حيض فلا بد من تجديدها فضمير مانعه لوجوب التابع ونفى وجوب التابع يصدق مع وجود التابع غير الواجب كما فى حق المسافر إذا صام فى سفره ولم يفطر والمريض إذا كان يتكلف الصوم فلا بد لها من تجديد النية كل ليلة وإن لم يفطر حتى يزول المرض والسفر لأن التابع صيامها حينئذ غير واجب وهو قول مالك فى العتبية ومالك أيضا فى المبسوط لا يحتاج لتجديدها ويصدق مع عدم التابع وانقطاعه كالحائض والمسافر والمريض إذا أفطر ثم أراد الصوم فلا بد لها من تجديدها أيضا ثم ان كان صومها بعد أن حضر المسافر وصح المريض كفتها نية واحدة لبقية الصوم ؛ وان كان صوم المسافر فى السفر وصوم المريض فى المرض فلا بد لها من التجديد كل ليلة حتى ينقضى السبب الذى نفى وجوب التابع وهو المرض والسفر كما مر قريبا عن العتبية وهذا التفصيل جار فى رمضان مطلقا وفى الكفارات الواجب تتابعها باعتبار المرض إذا أفطر له ، وأما باعتبار السفر فلا لأنه إذا أفطر له انقطع تتابعه وابتدأ الصوم من أوله كما يأتى فلا يتصور فيه تجديد النية لبقية الصوم وانظر إذا سافر فى صيام الكفارات ولم يفطر فى سفره أو مرض وتكلف الصوم هل يجب عليه تجديد النية كل ليلة كما فى رمضان على قول مالك فى العتبية وهو ظاهر كلامه فى البيان وكلام ابن الحاجب كما يأتى أو لا لقوله فى العتبية قال مالك لا يجزئه الصيام فى السفر إلا أن يبيتته فى صيام رمضان اه فخص ذلك بصيام رمضان فغير رمضان لا يحتاج فيه لتجديدها كل ليلة فى السفر والمرض مثله من باب لا فارق انظر ذلك وفهم من قوله لما يجب تتابعه أن الصوم الذى لا يجب تتابعه كقضاء رمضان وصيام كفارة اليمين لا تكفيه نية واحدة بل لا بد من تجديدها له كل ليلة وهو كذلك . ابن الحاجب والمشهور الاكتفاء بها فى أول ليلة من رمضان لجميعة . التوضيح قال فى البيان وحكى ابن عبد البر عن مالك وجوب النية فى كل ليلة وهو شذوذ فى المذهب ثم قال فى التوضيح ورأى فى المشهور أن الشهر كله عبادة واحدة وفى الشاذ أن أيام الشهر عبادات متعددة بدليل أن إفساد يوم لا يوجب إفساد ماضى ثم قال وما ذكره من الاكتفاء بنية واحدة إنما هو فى حق الحاضر وأما المسافر فلا بد من التبيت كل ليلة قاله فى العتبية والمريض يلحق بالمسافر وحكى سند قولنا فى المسافر بالاكتفاء بنية واحدة ثم قال ابن الحاجب إثر ما تقدم عنه وكذلك الكفارات أى التى يجب تتابعها أى مثل رمضان فى جميع ما تقدم والله أعلم ثم قال وإن انقطع التابع بأمر فالمشهور تجديدها يريد ومقابله لا يلزم تجديدها



ثالثها الفرق بين من انقطع التتابع في حقها بالحيض فلا يلزمها تجديد النية وبين غيرها فيلزمه تجديدها. التوضيح واعلم أن هذا الكلام إنما هو إذا طرأ الحيض بعد ان بيتت أول الشهر وأما من دخل عليها رمضان وهي حائض فلا يجزئها في أول يوم من طهرها دون تبييت إلا على رأى عبد الملك أن المتعين لا يحتاج إلى نية وانظر إذا أفطر متعمدا لغير عذر هل يلزمه التجديد اتفاقا أو يجري فيه الخلاف؟ وعبارة ابن بشير ولو طرأ في رمضان ما أباح الفطر فهل يفتر إلى إعادة التبييت أم لا؟ في المذهب قولان اهـ.

﴿ فرع ﴾ قال ابن يونس قال في المختصر وكتاب ابن حبيب من شأنه سرد الصيام أو شأنه صوم يوم بعينه ليس عليه التبييت لكل يوم. الأبهري القياس أن على من عود نفسه صوم يوم بعينه وعلى من شأنه سرد الصيام التبييت كل ليلة لجواز فطره اهـ ويؤخذ حكم هذا الفرع من مفهوم قول الناظم لما تتابعه يجب إذ مفهومه أن ما لا يجب تتابعه لا بد من تجديدها فيه كل ليلة

( نَدْبَ تَعْجِيلِ لِفِطْرِ رَفَعَهُ كَذَلِكَ تَأْخِيرُ سُحُورِ تَبِعَهُ )

أشار بالبيت إلى قوله في الرسالة: ومن السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور والسحور بفتح السين اسم لما يتسحر به وبالضم اسم للفعل وهو هنا بالضم والأصل فيما ذكر قوله صلى الله عليه وسلم « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور » وفي تعجيل الفطر التقوية على الصلاة وفي تأخير السحور التقوية على الصوم ، وفي الصحيح « تسحروا فان في السحور بركة » وقول الناظم رفعه صفة لفطر وفاعله للفطر ومفعوله البارز للصوم وكذا جملة تبعه صفة لسحور وفاعله للصوم ومفعوله البارز للسحور، أى ندب تعجيل فطر موصوف بكونه رفع هو الصوم وندب تأخير سحور موصوف بكونه تبعه الصوم ، والله أعلم .

﴿ تنبيه ﴾ ما ذكره الناظم من استحباب تعجيل الفطر وتأخير السحور إنما هو مع تحقق الغروب ، وتحقق عدم طلوع الفجر أما مع الشك فلا فقد روى ابن نافع عن مالك إذا غشيتهم الظلمة فلا يفطروا حتى يوقنوا بالغروب . ابن حبيب إنما يكره تأخير الفطر استئنانا وتدينا ، فأما لغير ذلك فلا كذلك قال لي أصحاب مالك . وقال أشهب يستحب تأخير السحور ما لم يدخل الشك في الفجر اهـ .

﴿ فرع ﴾ من المدونة كره مالك لمن شك في الفجر أن يأكل . ابن عرفة فان أكل فبان كونه أكله قبل أو بعد فواضح وإلا ففي المدونة يقضى ، عياض حمل بعض أصحابنا قول مالك يقضى على الاستحسان . وقال أبو عمران بل القضاء واجب عليه . ابن يونس لأن الصوم في الذمة ييقن فلا يزول عن ذمته إلا بيقين ولا كفارة عليه لأنه غير قاصد لانتهاك حرمة الشهر . وفي المدونة ومن أكل في رمضان ثم شك أن يكون أكل قبل الفجر أو بعده فعليه القضاء . ابن يونس إذ لا يرتفع مقرر بغير يقين . ابن الحاجب فان طلع الفجر وهو آكل أو شارب ألقى ولا قضاء عليه على المنصوص وخرج القضاء على القول بوجود إمساك جزء من الليل وفيه قولان فان طلع وهو يجامع نزع ولا كفارة على المشهور . وفي القضاء قولان فان شك في الغروب حرم الأكل اتفاقا فان أكل ولم يتبين بالقضاء . المدونة ومن ظن أن الشمس غربت فأكل في رمضان ثم طلعت فليقض . التنبيهات الظن هنا بمعنى اليقين ولو كان على شك لكفر على ما ذكره أبو عبيدة في مختصره ولم يكفر على ما ذكره البغداديون . واختلف المشايخ في ترجيح أى القولين اهـ فان تبين أنه أكل بعد الغروب فنقل الخطاب عن الجزولى أنه لا قضاء عليه وقد غرّ وسلم .

أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما» فان كان أهل الشرك يطوفون بهما من أجل الصنمين اللذين بهما كفرا بالله تعالى فانكم تطوفون بهما إيماناً بالله تعالى وتصديقاً برسوله صلى الله عليه وسلم وطاعة لربكم فلا جناح عليكم أى لا إثم عليكم في الطواف بهما. وعن الشعبي كان في الجاهلية وثن على الصفا يسمى إسافا وعلى المروة وثن يسمى نائلة فكان أهل الجاهلية إذا طافوا بالبيت مسحوا الوثنين فلما جاء الاسلام وكسرت الأصنام قال المسلمون إن الصفا والمروة إنما كان يطاف بهما من أجل الوثنين فليس الطواف بهما من الشعائر . فأنزله الله إلهما من الشعائر وأما أصل السعى بين الصفا والمروة في الحج فما في الصحيح من ان إبراهيم لما ترك ابنه إسماعيل مع أمه عليهما الصلاة والسلام بمكة وهو رضيع فنهد ماؤهما عطشت وعطش ابنها وجعات تنظر إليه يتلوى أو قال يتلبط فانطلقت كراهة أن تنظر إليه فوجدت الصفا أقرب جبل إليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادى تنظر هل ترى أحدا فلم تر أحدا فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادى رفعت طرف

المجهود حتى جاوزت  
الوادي ثم أتت المروة فقامت  
عليها ونظرت فلم تراحدا  
ففعلت ذلك سبع مرات ؛  
وذكر الله تعالى الوقوف  
بعرفة والمزدلفة فقال  
« فإذا أفضتم من عرفات  
فاذكروا الله عند المشعر  
الحرام واذكروه كما هداكم  
وإن كنتم من قبله لمن  
الضالين » وقوله بعد ذلك  
« ثم أفيضوا من حيث  
أفاض الناس » قيل المعنى  
في ذلك ثم أمركم بالإفاضة  
من عرفات من حيث أفاض  
الناس فهو خبر ، وثم  
في الخبر يجوز أن يكون  
الثاني فيها قبل الأول كما  
أن الإفاضة من عرفات  
قبل الحجى إلى المشعر  
الحرام ويجوز أن تكون  
ثم ههنا بمعنى الواو وعنى  
بالناس في هذه الآية  
إبراهيم عليه السلام وقال  
تعالى « فإذا قضيتم مناسككم »  
أي فإذا فرغتم من حجكم  
وذيحتم مناسككم « فاذكروا  
الله كذا كركم آباءكم أو  
أشد ذكرا » وذلك أن  
أهل الجاهلية كانوا إذا  
فرغوا من حجهم ومناسكهم  
يجمعون فيتفاخرون بما أثر  
آبائهم فأمر الله تعالى في  
الإسلام أن يكون ذكركم  
الله تعالى فالتعظيم له والشكر  
دون غيره وأن يلزموا  
أنفسهم من الإكثار من

( من أظفر الفرض قضاءه وأيزد  
لا كل أو شرب فم أو المني  
بلا تأول قريب ويباح  
لضر أو سفر قصر أي مباح )  
كفارة في رمضان إن عمد

قوله : من أظفر الفرض قضاءه ، أخبر أن من أظفر في الفرض من الصوم يريد سواء كان ذلك الفرض  
رمضان أو غيره كالنذر المضمون الذي لم يعين له زمان فإنه يجب عليه قضاؤه وعبر بالفرض ليشمل رمضان  
ولا إشكال في وجوب القضاء على من أظفر فيه كيفما كان فطره نسيانا أو غلطا في التقدير كأن يعتقد غروب  
الشمس أو عدم طوع الفجر أو يغلط في الحساب أول الشهر أو آخره أو عمدا سواء كان فطره العمد  
واجبا كفطر المريض الذي يخاف على نفسه الهلاك والحائض أو مباحا كالفطر في السفر أو مندوبا  
كالجهاد يظن من نفسه إن أظفر حدث له قوة أو حراما ولا إشكال أو جهلا أو كان غلبة كصب  
طعام أو شراب في حلق نائم أو مجامعة امرأة نائمة أو مكرها وسواء كان وفطره بالجماع أو بإخراج المني  
أو برفع النية ورفضها نهارا أو بأكل أو شرب فإن كان بهما فلا فرق بين وصول ذلك للحلق أو للمعدة  
من منفذ واسع أو ضيق فيجب القضاء في الوجوه كلها ويشمل غير رمضان كالصوم المنذور ، ثم إن  
كان هذا المنذور مضمونا أي لم يعين له زمانا كأن يقول لله على صوم يوم فأصبح يوما صائما لو فاء  
نذره ثم أظفر فيه فإنه يجب عليه قضاؤه أيضا على أي وجه كان فطره كما تقدم في فطر رمضان ، وإن  
كان معين الزمان كله على صوم يوم كذا فأظفر في ذلك اليوم فإن كان فطره لمرض أو لحيض أو نسيانا  
فإنه لا يقضى على المشهور لأن الملتزم شيء معين وقد فات. ولابن القاسم يقضى في النسيان لأنه كالمفطر  
دون ما عداه . وقال ابن عرفة إنه المشهور. ولابن الماجشون الفرق بين الأيام التي يقصد فضلها كعرفة  
وعاشوراء فلا يقضيها لأن المقصود عينها وبين غيرها فيقضيها وإن أظفر في النذر المعين بغير ما ذكر  
كالسفر وجب عليه القضاء اتفاقا نقله ابن هرون وكذا إن أظفر متعمدا لغير عذر كما يأتي عن المدونة  
والله أعلم . وإذا علمت هذا ففي إطلاق الناظم وجوب القضاء على من أظفر في الصيام الفرض إجمال  
بالنسبة للصوم المنذور المعين الزمان على المشهور لكنه راعى كثرة صور القضاء فأطلق ولا بد من  
تقييده بغير المنذور المعين وهو رمضان والمنذور غير المعين وبالمنذور المعين إذا أظفر فيه لغير  
ما ذكر أما المنذور المعين إذا أظفر فيه لمرض أو حيض فلا قضاء عليه وكذا إن أظفر فيه لنسيان  
على ما شهره ابن الحاجب وتبعه عليه الشيخ خليل فلا قضاء عليه أيضا والله أعلم. ابن الحاجب ويجب  
قضاء رمضان والواجب بالفطر عمدا واجبا أو مباحا أو حراما أو نسيانا أو غلطا في التقدير فيجب  
على الحائض والمسافر ونحوها وفي الواجب المعين بعذر كمرض أو نسيانا. ثالثا يقضى في النسيان .  
ورابعها يقضى إن لم يكن لليوم فضيلة والمشهور لا يقضى. ابن عرفة يجب قضاء رمضان وواجب الصوم  
المضمون بفطره بأي وجه كان ولو مكرها . وفي المدونة قال ابن القاسم من نذر صوم شهر بعينه  
فمرضه كله لم يقضه وإن أفصر متعمدا قضى عدد أيامه . وقال مالك وإن نذرت صوم الخميس  
والاثنين ما بقيت فحاضت فيهن أو مرضت فلا قضاء عليها قال وأما السفر فلا أدري ما هو قال ابن  
القاسم وكأني رأيت يستحب له القضاء فيه ابن عرفة المشهور أن من أظفر نسيانا في صوم نذر معين  
أنه يقضى اه . فالحاصل أن الفطر في الصوم الواجب يوجب القضاء إلا إن كان الصوم مندورا معينا  
وأظفر فيه لمرض أو حيض ولا إشكال أو نسيانا على ما شهره ابن الحاجب والشيخ خليل دون

ما شهره ابن عرفة من وجوب القضاء. قوله: ويلزد كفارة إلى آخره، معناه أنه يزداد على وجوب القضاء المتقدم وجوب الكفارة ويأتي تفسيرها في البيت بعد هذه الآيات لكن ذلك على من عمد وقصد في رمضان أي مع كونه مختاراً إلى أكل أو شرب بفهم أو لإخراج مني بجماع أو بقبلة أو مباشرة بل ولو بفكر أو برفض ما بنى الصوم عليه وهو النية حالة كون عمده خالياً عن التأويل القريب يريد وعن الجهل، ولفظ أكل في النظم غير ممنون لإضافته في التقدير إلى فم فخرج بوصف العمدة الفطر نسياناً فلا كفارة فيه كان بأكل أو شرب أو جماع على المشهور. ابن الحاجب بعد تعداد ما تجب فيه الكفارة ذكرها منتهكاً حرمة رمضان فلا كفارة مع النسيان والغلبة والإكراه وقيل إلا في إكراه الجماع أي ففيه الكفارة وخرج بقيد رمضان تعمده الفطر في غيره فلا تجب به كفارة. ابن الحاجب ولا تجب الكفارة في غير رمضان. التوضيح هذا هو المشهور. وقال ابن حبيب إذا نذر صوم الدهر ثم أكل متعمداً فعليه الكفارة كرمضان وخرج بتقييدنا العمدة بالاختيار من عمد لشيء مما ذكر مكرهاً أو غلبة فلا كفارة عليه أيضاً سواء أفطر بأكل أو شرب أو جماع على المشهور. ابن الحاجب وقيل إلا في إكراه الجماع أي ففيه الكفارة. قال في التنبيهات واختلف في الرجل المكره على الوطء بغيره يعني بفتح الراء فليل عليه الكفارة وهو قول عبد الملك، وأكثر أقوال أصحابنا أنه لا كفارة عليه ولا خلاف أن عليه القضاء. واختلف في حده والأكثر على وجوبه عليه اه واختلف في الذي أكرهه غيره على أن يجماع هل تجب الكفارة على فاعل الإكراه أو لا؟ التوضيح والأقرب السقوط لأنه متسبب، والمكره مباشر اه فتكلم في التنبيهات على المكره بالفتح وفي التوضيح على المكره بالكسر وتكلم ابن الحاجب عليهما معاً. التوضيح: ومن أكره شخصاً وصب في حلقه ماء ففي المدونة لا كفارة على الصاب وأوجبها عليه ابن حبيب ثم قال ونقل ابن رشد عن ابن حبيب أنه قال إذا جامع زوجته نائمة عليها الكفارة. واختلف في الذي يقبل امرأته مكرهة حتى ينزلا فقال القاسمي وابن شبلون يكفر عن نفسه فقط وعليها القضاء وقال الشيخ أبو محمد وحمد يس يكفر عنها ورجح مذهب ابن أبي زيد لأن الاتهك من الرجل حاصل فيهما وخرج بقيد كون الأكل والشرب بالفم ما يصل إلى الحلق من أذن أو أنف أو إلى المعدة بحقنة فلا كفارة في شيء من ذلك أيضاً على المشهور خلافاً لأبي مصعب. ابن الحاجب وتجب الكفارة بما يصل إلى الحلق من الفم خاصة ثم قال ولا كفارة فيما يصل من أذن أو أنف أو حقنة أو غيرها وقول أبي مصعب في الأنف والأذن بعيد اه وخرج بتقدير المضاف في قوله أو المني أي لإخراجه خروجه من دون إخراج كالاختلام فلا كفارة بل ولا قضاء كما تقدم وظاهر قول الناظم ولو بفكر وجوب الكفارة استدماً الفكر أم لا وفي ابن الحاجب فإن أمني ابتداء قضى إلا أن يكسر. التوضيح أي فإن أمني مع أول الفكر أو أول النظر من غير استدماً فعليه القضاء بلا كفارة إلا أن يكسر ذلك فيسقط القضاء أيضاً للمشقة وهذا مذهب المدونة وقال ابن القاسم إن نظر نظرة واحدة متعمداً فأنزل كفر وهل هو خلاف للمدونة أو وفاق فيحمل ما فيها على ما إذا لم يتعمد النظر. ابن الحاجب فإن استدماً قضى وكفر إلا أن يكون بخلاف عاداته ففي التكفير قولان انظر التوضيح. وأما وجوب الكفارة برفض النية فقال في المدونة قال مالك من أصبح ينوي الفطر في رمضان فلم يأكل ولم يشرب حتى غربت الشمس أو مضى أكثر النهار فعليه القضاء والكفارة قلت لابن القاسم فإن نوى الفطر في رمضان بعد ما أصبح نهاره كله إلا أنه لم يأكل ولم يشرب قال لا أدري هل أوجب مالك عليه مع القضاء الكفارة أم لا

الزموا أنفسهم في جاهليتهم من ذكر آبائهم، وقيل المعنى في ذلك فاذكروا الله كذكر الأبناء والصبيان الآباء وأنزل الله تعالى في رمي الجمار في الأيام الثلاثة عسى « واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون». والأصل في رمي الجمار ما جاء في بعض الآثار أن إبراهيم عليه السلام لما أمر ببناء البيت سارت السكينة بين يديه كأنها قبة فكانت إذا سارت سار وإذا نزل نزل فلما انتهت إلى موضع البيت استقرت عليه وانطلق إبراهيم مع جبريل عليهما السلام فمر بالعقبة فعرض له الشيطان فأمره فرماه ثم مر بالثانية فعرض له فرماه ثم مر بالثالثة فعرض له فرماه فكان ذلك سبب رمي الجمار ثم مشى معه يريه المناسك حتى انتهى إلى عرفة فقال له عرفت فقال عرفت فسميت عرفة ثم رجع فبنى البيت على موضع السكينة وأمر الله تعالى من أحرم بالحج والعمرة أن يتمهما على وجههما وذكر حكم من أحصر فيهما أو منع بقوله

تعالى «وَأَمَّا الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ

لله فإن أحصرتم فما استيسر  
من الهدى ولا تحلقوا  
رءوسكم حتى يبلغ الهدى  
محلّه » وقال « فإذا أمنتم  
فمن تمتع بالعمرة إلى الحج  
فما استيسر من الهدى  
فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام  
في الحج وسبعة إذا رجعت  
تلك عشرة كاملة ذلك لمن  
لم يكن أهله حاضري المسجد  
الحرام » والقران بالحج  
مقيس على التمتع ، وذكر  
الله تعالى ما يجتنب في الإحرام  
بقوله تعالى « لا تقتلوا الصيد  
وأتم حرم » فلا يحل قتل  
الصيد ولا شيء من الدواب  
حال الإحرام إلا الخس  
الفواسق التي أباح رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قتلها  
في الحل والحرم وقال تعالى  
« ولا تحلقوا رءوسكم  
حتى يبلغ الهدى محلّه فمن  
كان منكم مريضا أو به أذى  
من رأسه ففدية من صيام  
أو صدقة أو نسك » وكذا  
ما كان في معناه من إمطة  
الأذى عن نفسه كتقليم ظفر  
أو إلقاء ثفت أو لبس مخيط  
أو الخفين إلا أن لا يجد نعلين  
فليقطعهما أسفل من  
الكعبين كما في السنة . ولما  
انتهى الكلام على ما ذكره  
من مسائل الحج شرع  
في الكلام على العمرة فقال  
( وَعُمْرَةٌ تَابِعَةٌ مَسْنُونَةٌ  
مَقْرُونَةٌ بِفَرْضِهَا أَوْ دُونَهُ )

وأحب إلى أن يكفر مع القضاء ، ومن أصبح ينوي الفطر في رمضان ولم يأكل ولم يشرب ثم نوى  
الصوم قبل طلوع الشمس وترك الأكل وأتم صومه لم يجزه صوم ذلك اليوم ، وبلغني عن مالك أن  
عليه القضاء والكفارة وهو رأي وقال أشهب عليه القضاء ولا كفارة عليه اه وقد اشتمل كلام  
المدونة هذا على ثلاث مسائل : الأولى أصبح بنية الإفطار واستمر عليها . الثانية بيت الصيام وأصبح  
عليه ثم نوى الفطر نهارا . الثالثة أصبح بنية الإفطار ثم نوى الصوم قبل طلوع الشمس ، والمسائل  
الثلاث يشملها قوله الناظم أو برفض ما نبى ، ودخل في فقد التأويل القريب الفطر عمدا انتهاكا  
أو بتأويل بعيد فتجب الكفارة في الوجهين وخرج بفقده من تعمد الفطر بتأويل قريب فلا كفارة  
عليه . ابن عرفة تجب الكفارة في إفساد صوم رمضان انتهاكا له أى من غير تأويل أصلا . التوضيح  
فإن أفطر متأولا فإن قرب تأويله بأن استند إلى سبب موجود فلا كفارة عليه وإن كان تأويله بعيدا  
أى لم يستند إلى سبب موجود لم تسقط الكفارة ، ومثل أى ابن الحاجب للقريب بأربع مسائل  
وللبعيد بثلاث مسائل وكلها في المدونة : الأولى من الأربع من أفطر ناسيا ثم أفطر بعد ذلك متعمدا  
معتقدا أنه لا يجب عليه التمادى ، أما إن أفطر مع علمه أن الفطر لا يجوز له فعليه الكفارة . الثانية :  
من انقطع حيضها قبل الفجر فلم تغتسل حتى طلع الفجر فظنت بظلان صومها فأفطرت . قال أشهب  
في المجموعة وكذلك من أصبح جنبا فظن أن صومه فسد فأفطر لا كفارة عليه . المسئلة الثالثة :  
من قدم من سفره ليلا فظن أنه لا ينعقد له صوم في صبيحة تلك الليلة وتوهم أن من صحة انعقاد  
الصوم أن يقدم قبل غروب الشمس فأفطر . المسئلة الرابعة : الراعى يخرج لرعى ماشيته على أميال  
فظن أن مثل ذلك سفر مبيح للفطر وألحق ابن القاسم بهذه المسائل من رأى هلال شوال نصف  
النهار فأفطر فأسقط عنه الكفارة لتأويله أى إن الهلال الليلة الماضية وجعل في العتية من القريب  
من تسحر قرب الفجر فظن أن ذلك اليوم لا يجزئه فأكل متأولا قال لا كفارة عليه . وأما مثل  
التأويل البعيد فالأول منها المرأة إذا جرت لها عادة بالحيض في يوم معين لتصبح فيه مفطرة قبل  
ظهور الحيض ثم تحيض في ذلك النهار . الثانى من به حمى الربع فيصبح يوم جماء مفطرا ثم يحم  
ذلك اليوم . الثالث من رأى هلال رمضان فأصبح مفطرا الكونه لم تقبل شهادته ظانا أن حكم رمضان  
لا يتبعض في حق المكافين وألحق ابن القاسم بمسائل التأويل القريب من احتجم فظن أن الحجامة  
تفطر الصائم وقال أصبغ هو تأويل بعيد وألزم ابن حبيب فيه وفي المغتاب يفطر بعد ذلك الكفارة  
اه وزدنا في شروط الكفارة السلامة من الجهل احترازا من المفطر عمدا جاهلا فانه لا كفارة  
عليه . قال اللخمي ومعروف المذهب أن حكم الجاهل كذى تأويل قريب فلو جامع حديث إسلام  
لظنه قصر الصوم على منع الغذاء لعذر . قال وعلة المذهب الانتهاك فمن جاء مستفتيا صدق ولا  
كفارة ، ومن ظهر عليه صدق فيما يشبهه ولزمته فيما لا يشبهه اه . ولا بد من ذكر فروع : الأول قال  
ابن الحاجب ولا يجب قضاء رمضان على الفور اتفاقا فإن أخره إلى رمضان ثان من غير عذر فالفدية  
اتفاقا فلو مرض أو سافر عند تعين القضاء ففي الفدية قولان . التوضيح ومراده بتعين القضاء إذا لم  
يبق لرمضان إلا قدر ما عليه فمرض أو سافر حينئذ والقولان مبنيان على أنه هل يعد هذا تفريطا  
أم لا . قال في التنبيهات : واختلف في صفة المفطر الذي تلزمه الفدية على مذهب الكتاب ، فذهب  
أكثر الشارحين إلى أنه من أمكنه ذلك في شعبان قبل دخول رمضان فلم يفعله فمضى سافر فيه أو  
مرضه أو بعضه فلا تلزمه فدية فيما سافر فيه أو مرضه ولو كان فيما قبل من الشهور صحى مقيما ،

وذهب بعضهم إلى مراعاة ذلك في شوال بعد رمضان الذي أفطره فمضى عليه منه وهو صحيح مقيم عدد ما أفطر ولم يصم حتى دخل عليه رمضان آخر وجبت عليه الفدية ولو كان في بقية العام لا يقدر على الصوم وهذا المذهب أسعد بظاهر الكتاب انتهى وهذا القول الثاني كالصريح في كون قضاء رمضان واجبا على الفور وبه صدر ابن عرفة قائلا في كون القضاء على الفور أو التراخي لبقاء قدره قبل تاليه بشرط السلامة أو مطلقا ثلاثة أقوال انتهى ، ففي حكاية ابن الحاجب الاتفاق نظر ثم قال قال ابن الحاجب وفيها لو تمادى به المرض أو السفر فلا إطعام . الثاني قال سند إذا أمكنه القضاء فلم يقضه حتى مات فالمذهب أنه لا إطعام عليه في ذلك . الثالث قال في التوضيح المستحب تقديم القضاء قاله أشهب . واختلف في المؤكد من نافلة الصيام كعاشوراء هل المستحب أن يقضى فيه رمضان ويكره أن يصومه تطوعا وهو قوله في العتبية أو المستحب أن يصومه تطوعا وهو قوله في سماع ابن وهب أو هو مخير ثلاثة أقوال حكاها في البيان ، أما مادون ذلك من تطوع الصيام فالمنصوص كراهة فعله قبل القضاء . الرابع قال ابن يونس كفارة من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر مد لكل مسكين عن كل يوم وكذا إن مات فأوصى به . ابن عرفة المشهور إن قدر هذه الكفارة مد نبوي مطلقا ومن المدونة قال مالك لا يجزى أن يطعم أمسدا كثيرا لمسكين واحد ولكن مدا لكل مسكين . الخامس في وقت وجوب الفدية قولان أحدهما عندما يأخذ في القضاء أو بعده وهو مذهب الكتاب ليتفق الجابر النسكي والمالي . ابن حبيب والمستحب فيه كلما صام يوما أطعم مسكينا ومن قدم الإطعام على القضاء أو أخره أو فرقه أو جمعه أجزاء . والقول الثاني لأشهب عند تعذر القضاء فإذا مضى له يوم من شعبان أطعم عنه مدا . قال أشهب في المجموعة ومن عجل كفارة التفريط قبل دخول رمضان الثاني ثم لم يصم حتى دخل عليه رمضان الثاني لم يجزه ما كفر قبل وجوبه فإن كان عليه عشرون يوما فلما بقي لرمضان الثاني عشرة أيام كفر عن عشرين يوما لم يجزه منها إلا عشرة وشبهه أشهب بالتمتع يصوم قبل الإحرام بالحج . ابن عطاء الله وهو بين لأنه أخرج الشيء قبل وجوبه وقبل جريان سبب وجوبه اه فتلخص من هذا أن وقتها مع القضاء أو بعده على قول أو قبله بعد الوجوب وذلك عند تعذر القضاء بضيق الزمان على قول والله أعلم . السادس قال ابن بشير من أفطر في رمضان أياما فلا خلاف أنه لا يجب عليه إلا عددها . فإن أفطر جميع الشهر وابتدأ القضاء متفرقا أو في أثناء شهر ثان فلا يجب عليه إلا عدد الأيام فإن ابتدأ القضاء في شهر وعول على المتابعة من أوله فإن كان كعدد الأيام فلا شك في الإجزاء وإن كان هذا الثاني أكمل فهل يجب عليه الصيام جميعه وإن كان أقص فهل يكتفى به ؟ في المذهب قولان . السابع يصح قضاء رمضان في كل وقت إلا في يوم الفطر وأيام الأضحى الثلاثة وإلا في رمضان لمن لا يجب عليه صومه لسفر فلا يقضى فيه رمضان الفارط . قال ابن الحاجب وكل زمان يخير في صومه وفطره وليس برمضان فيجمل للقضاء بخلاف العيدين . التوضيح مراده بالتخير صحة الصوم والفطر شرعا لا التخير الذي يقتضى التساوى لأن التطوع بالصوم مندوب واحترز بقوله وليس برمضان من المسافر في رمضان فإنه زمان يخير في صومه وفطره بالنسبة إليه لكن لا يصح أن يقضى فيه لأن رمضان لا يقبل غيره وقوله بخلاف العيدين أى لا يصح صومهما فلا يقضى فيهما وهو زيادة إيضاح . ابن الحاجب ولو نوى القضاء برمضان عن رمضان فتأثها لا يجزى عن واحد منهما والأولان تحتلها المدونة لأن فيها وعليها قضاء الآخر فجاء بكسر الحاء وفتحها . الثامن من كان عليه يوم من رمضان فأصبح صائما ليقضيه ثم تبين له أنه

مسنونة ليست بفرض خلافا للشافعية ، وقوله مقرونة بفرضها أى بالفرض الذي تفعل معه وهو يشمل صورتين أن يحرم بها مع الحج أو يقدمها عليه أو يردف الحج عليها ولو بطوافها وهو القران . وقوله أو دونه أى يأتي بها وحدها وبالحج وحده لكن إن حج بعد فرائه منها كلها في أشهر الحج من عامه فهو متمتع وإن اعتمر في غير أشهره فهو مفرد وقد اشتمل كلام الناظم على الصفات الثلاث ، واختلفت الآثار عنه عليه الصلاة والسلام هل أفرد أو تمتع أو قرن اختلافا كثيرا واللهى ذهب إليه مالك رحمه الله تعالى أنه أفرد الحج والإفراد أفضل ويليهِ في الفصل التمتع والقران **خاتمة** قال ابن رشد في المقدمات كانت حجة الوداع عام عشرة من الهجرة ولم يحج من المدينة بعد أن نزل عليه صلى الله عليه وسلم فرض الحج غيرها وحج بمكة قبل أن يفرض عليه الحج حجتين على ما روى اه .

### باب سنن الحج

(فَسِنَّنُ الْحَجِّ أَنْتَ فِي الْعَدِّ  
خَمْسٌ كَذَا صَيَّنَهَا ابْنُ  
رُشْدٍ)

صوابه ستة كافي أصل النظم  
ونصه ومنن الحج ست :  
الحلاق وورحى الجمار والسعي  
وتقليم الأظفار والتجرد  
من مخيط الثياب ومن مس  
الطيب وما أشبه ذلك اه  
وكان الناظم قد غفل عن  
قوله ست فعدد ترك مس  
الطيب مع التجرد من  
مخيط الثياب سنة واحدة ،  
والله أعلم .

(وَالْعَاقِفِيُّ عَدَّهَا فِي نَظْمِهِ  
وَهَآءَا نَا نَأْتِي بِهِ وَبِاسْمِهِ  
قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ فِي النَّظْمِ  
كَلَاهُ اللَّهُ عَلَى الدَّوَامِ)

قوله وعددها أى السنين  
وقوله ها أنا نأتى به أى  
بالمعدود وهى الثلاثة عشر  
للاستة التى عددها ابن رشد  
لأن العاقفى لم يستوعب  
الستة التى ذكرها ابن رشد  
فى الثلاثة عشر بل بعضها  
وقوله وباسمه أى باسم العاقفى  
ولما كانت الكنية وهى  
ما صدرت بأب أو أم عند  
النحاة من أقسام الاسم سماه  
بكنيته ، وهو أبو الربيع  
سالم بن حكيم بن محمد بن  
القرطبي العاقفى نسبة لمدينة  
غافق ونسب إليها القراءته  
بها على الخطيب بن عبد الله  
التكرورى ، وروى عن  
القاسم الشراط وأبى حفص  
ابن عمر وسمع على الخطيب  
ابن جعفر بن يحيى وفى  
كلامه جواز الكنية وهو

كان قضاء فقال ابن القاسم يجب عليه إتمامه . ابن شبلون وابن أبى زيد فان أفطر فعليه قضاؤه . وقال  
أشهب إن قطع فلا شيء عليه . التاسع قال اللخمي من ظهر عليه أنه يأكل ويشرب فى رمضان  
عوقب على قدر ما يرى أن فيه ردعاً له ولغيره من الضرب أو السجن أو يجمع عليه الضرب والسجن  
جميعاً والكفارة ثابتة بعد ذلك ويختلف فيمن أتى مستفتياً ولم يظهر عليه فقال مالك فى المبسوط  
لا عقوبة عليه ولو عوقب خشيت أن لا يأتى أحد يستفتى فى مثل ذلك وذكر الحديث وأن النبي صلى  
الله عليه وسلم لم يعاقب السائل ويجرى فيها قول آخر أنه يعاقب قياساً على شاهد الزور إذا أتى تائباً  
قال فى المدونة يعاقب . العاشر قال فى المدونة من علمت حاجة زوجها لم تصم إلا بإذنه وإن علمت  
عدمها فلا بأس . ابن عرفة الأقرب الجواز إن جهلت لأنه الأصل . ابن رشد ومثل الزوجة فى هذا  
السرية وأم الولد ، ومن ابن يونس إذا تلبست بالنافلة فزوجها أن يقطعها عليها . قوله ويباح لضر  
أو سفر قصر أى مساح ، أخبر أن الفطر يباح ويجوز للمكف لأحد أمرين لضر يلحقه بسبب الصيام  
أو لسفر تقصر فيه الصلاة وهو السفر الطويل المباح أما إباحة الفطر لضر فاعلم ذلك إذا خاف تماديه  
أو زيادته أو حدوث مرض آخر ، أما إن كان الصوم يؤدى إلى التلف أو إلى الأذى الشديد فانه  
يحرم ويجب عليه الفطر ، فقول الناظم ويباح لضر إما أن يقيد بما إذا لم يخف الأذى الشديد أو التلف  
أو أنه أراد الإباحة العامة وهو جواز الإقدام على المشاق الشاملة للواجب وما استوى طرفاه . ابن  
الحاجب ويجوز الفطر بالمرض إذا خاف تماديه أو زيادته أو حدوث مرض آخر أما إذا أدى إلى  
التلف أو الأذى الشديد وجب اه وقال أشهب فى مريض لو تكلف الصوم لقدر أو الصلاة قائماً لقدر  
إلا أنه بمشقة وتعب فليفطر ويصلى جالساً ودين الله يسر اه من ابن يونس . المواق وكأنه لامعارض  
لهذا قال وقال اللخمي صوم ذى المرض إن لم يشق واجب وإن شق فقط خير وإن خاف طوله أو  
حدوث آخر منع فان صام أجزاءه . وقال ابن بشير يحرم الصوم مع المرض إذا أدى إلى التلف أو  
الأذى الشديد .

﴿ فرع ﴾ قال اللخمي صوم الحامل إن لم يشق واجب ، وإن خيف منه حدوث علة عليها أو على  
ولدها منع ، وإن كان الصوم يجهدها ويشق عليها ولا تخشى إن هى صامت شيئاً من ذلك كانت بالخيار  
بين الصوم والفطر ، والذي رجح إليه فى المدونة أنها إن أفطرت لشيء من هذه الوجوه التى يكون  
لها أن تفطر لأجلها كان عليها القضاء دون إطعام لأنها مريضة . المواق انظر مساق كلام الفقهاء أن  
هذا بالنسبة لمرضها فى ذاتها يبقى النظر إذا أصبحت صائمة وهى صحيحة وشمّت رائحة شيء والعادة  
تشهد أن اضطرابها إليه كاضطرار ذى الغصة وقد سئلت عنها قديماً وأنا بالبيازين فانظره . وفى نوازل  
ابن رشد أن للصائم أن يجعل فى ثقب ضرسه لوباناً يسكن وجعه ويجب عليه أن يقضى ذلك اليوم .  
﴿ فرع ﴾ قال اللخمي المرضع إن كان الرضاع غير مضر بها ولا بولدها أو كان مضر بها وهنالك  
مال يستأجر منه هو للابن أو للأب أو للأم والولد يقبل غيرها لزمها الصيام وإن كان مضر بها  
تخاف على نفسها أو على ولدها والولد لا يقبل غيرها أو يقبل غيرها ولا يوجد من يستأجر أو يوجد  
وليس هناك مال يستأجر منه لزمها الإفطار وإن كان يجهدها الصوم ولا تخاف على نفسها ولا على  
ولدها والولد لا يقبل غيرها كانت بالخيار بين الصوم والإفطار . قال فى المدونة ومتى أفطرت لشيء  
من هذه الوجوه التى ذكرناها قضت وأطعمت وقال فى المختصر لإطعام عليها وهو أحسن قياساً على  
المريض والمسافر والحامل والمرضع كالتأخر من المسافر . التوضيح والأجرة من مال الابن إن

كذلك ويجوز أن يكنى  
الرجل بأبي فلان وأبي  
فلانة والمرأة بأم فلان وأم  
فلانة ويجوز تعدد الكنى  
وكان لعثمان رضى الله تعالى  
عنه ثلاث كنى أبو عمرو  
وأبو عبد الله وأبو ليلى  
وكنى سيدنا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بأبى بكر  
أولاده أبا القاسم بابنه  
القاسم ويكنى من لم يولد  
له ولو صغيرا وكنيت عائشة  
رضى الله تعالى عنها بأم  
عبد الله يعنى عبد الله بن  
الزبير وهو ابن أختها  
أسماء بنت أبى بكر وهذا  
هو الصحيح وأما ما فى كتاب  
ابن السنى عنها أنها قالت  
« أسقطت من النبى صلى الله  
عليه وسلم سقطا فسماه  
عبد الله وكنى بأم عبد الله »  
فهو حديث ضعيف وقوله  
كلأه الله مهموز مقصور  
يقال كلأه الله كلاءة بالكسر  
أى حفظه وحرسه وقوله  
على الدوام أى فى قبره  
ونشره وحشره وإنما قلنا  
ذلك لأنه توفى قبل الناظم  
فى ثامن ربيع الآخر عام  
ثمانية عشر وستائة وهذه  
الآيات من جملة منظومته  
فى الفقه المسماة بالغافية  
ذكره ابن الطيلسانى قال  
ومن شعره :

يفرح الإنسان ليأياه  
تمضى لما يرجوه من آماله  
وهو على الدرهم يبكى دما  
إن خافه يذهب من ماله

كان له مال لأن رضاعه بمنزلة أكله فان لم يكن له مال فهل يبدأ بمال الأب قبل مالها لأن الرضاع  
مكان الإطعام فاذا سقط عن الأم لمانع جعل ذلك من ماله كطعامه وإليه ذهب اللخمي ومال إليه  
التونسي وقال إنه الأشبه أو يبدأ بمالها لأن الرضاع عليها إذا لم تكن مطلقة وهى قادرة على رضاعه  
وإليه ذهب سنداه .

﴿ فرع ﴾ ابن الحاجب والكبير لا يطيق الصيام كالمريض ولا فدية على المشهور ، فقوله كالمريض  
أى فى جواز الإفطار ووجوبه ، وصرح فى التوضيح بأن المشهور استحباب الفدية والشاذ وجوبها  
خلاف ما يظهر من لفظ ابن الحاجب . وفى الرسالة ويستحب للشيخ الكبير إذا أفطر أن يطعم ثم  
قال فى التوضيح فرع وهل على المتعطش إطعام؟ روى ابن نافع وابن وهب الإطعام عليه واجب . ابن حبيب  
يستحب له الإطعام وهذا إذا كان لا يقدر على القضاء فى وقت من الأوقات فان قدر أى على القضاء  
قضى يريد ولا إطعام عليه وكذلك الشيخ إذا قدر على القضاء قضى ولا إطعام عليه وقد تحصل مما  
تقدم أن لفدية ثلاثة أسباب تأخير القضاء عن وقته مع الامكان وذلك فى حق من فرط فى قضاء  
رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر وفوات فضيلة الوقت وذلك فى حق الحامل والمرضع على القول  
بإطعامهما والعجز عن الصوم فيكون الإطعام بدلا منه وذلك فى حق الكبير والمتعطش وأما  
إباحة الفطر للسفر فقال فى المدونة قال مالك من سافر سفرا مباحا تقصر فى مثله الصلاة فان شاء أفطر  
وإن شاء صام والصوم أحب إلى قال فى المختصر وإن قدم بلدة نوى أن يقيم بها اليوم واليومين  
فليفطر حتى ينوى إقامة أربعة أيام فيلزمه كما يلزمه الاتمام اه . ولجواز الفطر للسفر شروط : أحدها  
كون السفر سفرا تقصر فيه الصلاة أى مباحا مسيرة أربعة برد فأكثر كلها فى الذهاب لا ملفة  
بين الذهاب والإياب قصدت دفعة كما تقدم فى تقصير الصلاة وقد صرح الناظم بهذا الشرط فى قوله  
أو سفر قصر إذ الإحالة على سفر القصر تقتضى ذلك وإن لم تتقدم كلها للناظم . لما تكلم على سنية  
التقصير لا تكاله على شهرتها فى كتب الفقه فقوله أى مباح تكميل للبيت مستغنى عنه أو يقال  
أراد بسفر القصر الإحالة على المسافة فقط المتقدمة فى قوله وقصر من سافر أربع برد فلذا زاد  
وصف السفر بالإباحة وعلى كل فاشترط كون الأربعة البرد فى الذهاب فقط لافيه وفى الإياب  
واشترط كونها مقصودة دفعة واحدة لاشيئا فشيئا إنما يستفاد من خارج لامن النظم . الشرط الثانى  
الشروع فى السفر قبل طلوع الفجر فلا يفطر قبل الشروع ولا بعد الشروع إن كان شروعه بعد طلوع  
الفجر . الباجى من سافر قبل طلوع الفجر فلا خلاف أنه يجوز له الفطر لأنه وقت انعقاد الصوم كان  
مسافرا فكان له الفطر ، ومن المدونة قال مالك إن أصبح فى حضره صائما فى رمضان وهو يريد  
سفرا فلا يفطر ذلك اليوم قبل خروجه ولا بعد خروجه لكن إن أفطر قبل خروجه وجبت عليه  
الكفارة قاله فى المختصر وإن أفطر بعد أن سافر لزمه القضاء بلا كفارة قاله فى المدونة . الشرط  
الثالث أن لا ينوى الصيام فى سفره فان نوى الصوم وهو مسافر لم يجز له الفطر قال فى المدونة  
قال مالك وإن أصبح فى السفر صائما فى رمضان ثم أفطر لغير عذر فعليه القضاء والكفارة لأنه  
كان فى سعة أن يفطر أو يصوم فلما صام لم يمكن أن يخرج منه إلا لعذر قال مالك وإن أصبح  
فى الحضر صائما متطوعا ثم سافر فأفطر أو صام فى السفر متطوعا ثم أفطر فان كان من عذر فلا  
قضاء عليه وإلا فليقض اه .

## ( وَعَمْدُهُ فِي النَّفْلِ دُونَ ضُرِّ مُحْرَمٍ وَلا يَقْتَضِي لِأَيِّ الْغَيْرِ )

لما قدم حكم من أفطر في الصوم الواجب ناسيا أو متعمدا وهو وجوب القضاء مطلقا وزيادة الكفارة في العمد بالشروط المتقدمة تكام هنا على حكم من أفطر في صيام التطوع ناسيا أو متعمدا فأخبر أن تعمد الفطر في النفل من الصوم من دون ضرر يلحق الصائم محرم وهذا بيان لحكم الفطر في التطوع ابتداء وأما بعد الوقوع والنزول فإنه يجب عليه القضاء وإلى وجوبه أشار بالأمر في قوله وليقض ، وفهم من قوله وعمده ومن قوله دون ضرر أن الفطر في التطوع إذا كان ناسيانا أو عمدا لضرر لحق الصائم ليس بمحرم وهو كذلك ولا قضاء عليه أيضا في هاتين الصورتين كما نبه عليه بقوله لا في الغير أي لا يقضى في غير ما ذكر وهو النسيان والعمد لضرورة قال ابن الحاجب ويجب القضاء في النفل بالعمد الحرام خاصة فأخرج بالعمد النسيان وبوصفه بالحرام الفطر عمدا لضرورة فلا قضاء فيهما وقد تقدم قبل قوله فصل فرائض الوضوء أن عندنا في المذهب مسائل تلزم بالشروع فيها وأن من قطعها عمدا لغير ضرورة لزمته إعادتها ومن جعلها الصوم قال في التوضيح ومن الواضحة قال ابن حبيب لا ينبغي للصائم أن يفطر لعزيمة أو غيرها فقد سئل عن ذلك ابن عمر فقال ذلك الذي يلعب بصيامه وسئل عن ذلك مالك فشدد القول فيه ولقد قال لي مطرف في الصائم في غير رمضان يحل بالرجل في منزله فيعزم عليه أن يفطر عنده قال لا يقبل ذلك ولا يعزم على نفسه أن لا يفعل وإن حلف عليه بالطلاق أو بالمشي أو بالعنت أو أحنثه ولم يفطر إلا أن يكون لذلك وجه وكذلك لو حلف عليه بالله لأحنثه ولم يفطر وكفر الخالف عن يمينه لأن الصائم نفسه لو حلف بالله أن يفطر لرأيته أن لا يفطر وأن يكفر إلا الوالد والوالدة فإني أحب له أن يطيعهما وإن لم يحلفا عليه إذا كان ذلك على وجه الرأفة منهما عليه لإدامة الصوم وما أشبه ذلك وقال لي مطرف ولقد سمعت مالكا يقول فيمن يكثر الصوم أو يسرده وأمرته أمه بالفطر . قال مالك ولقد أخبرت عن رجال من أهل العلم أمرتهم أمهاتهم بالفطر ففعلوا ذلك وأفطروا اه ابن غلاب وحرمة شيخه حرمة الوالدين لعقده على نفسه أن لا يخالفه وأن لا يفعل شيئا إلا بأمره فصارت طاعته فرضا لقوله جل وعلا «وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم» اه لفظ التوضيح . وفي شفاء الغليل في شرح قول الشيخ خليل وفي النفل بالعمد الحرام ولو بطلاق بت إلا لوجه كوالد أو شيخ وإن لم يحلفا بالإغيا والاستثناء راجعان لتحريم تعمد الفطر في النفل للقضاء إذ لا بد منه ، والمعنى أنه يحرم على المتطوع تعمد الفطر لغير عذر من مرض ونحوه فيخالف من أمره بذلك ويحنث من حلف له عليه ولو كانت يمينه بالطلاق الثلاث إلا أن يكون ذلك لوجه كخيانة والديه وأمر شيخه اه أي فيجوز له الفطر ويقضى كما صرح به القاضي عياض ثم قال ومنهم من قال معنى الوجه في قوله في الرواية إلا أن يكون لذلك وجه أن تكون يمينه آخر الثلاث فلا يحنثه فعمل الشيخ خليلا أشار بلو لهذا اه وعلى جواز الفطر إن حلف له بالطلاق الثلاث فلا بد من القضاء أيضا والله أعلم . ابن رشد في الحديث ما يدل على جواز الفطر إن أصبح صائما متطوعا وإلى هذا ذهب ابن عباس وكان ابن عمر لا يجيزه ويقول هذا هو الذي يلعب بصومه وإلى هذا ذهب مالك اه .

﴿ فرع ﴾ من لزمه قضاء إما لرمضان أو لنفل لفطره فيه عمدا لغير ضرورة فأفطر في ذلك القضاء متعمدا فهل يجب عليه قضاء يومين لأنه أفسدهما ولأنه لما دخل في القضاء وجب عليه إتمامه أو إنما يجب عليه قضاء اليوم الأول لأنه الواجب في الأصل والقضاء ليس بمقصود لذاته قولان .

لم تزل

مسنونة جرّمي بها

حكم العمل

البدن بالميقات منه محرم

ثمت الأفراد به يعتم

ذكر في البيت الأول عدد

السنن وفي البيت الثاني

مستاتين منها البداءة

بالإحرام من الميقات فان

جاوزه كثيرا بغير إحرام

وهو يريد مكة فعليه دم

وإن عاد بالقرب فلا دم

عليه إذا رجع قبل أن

يحرم وأما إن لم يرجع

فالدّم وكذا لو عاد بعد

الإحرام ولو مع القرب .

المسئلة الثانية أفراد الحج

وعده المختصر من المندوبات

ثم يابى معلنا لا يخفي

وبالعواف للقُدوم يُوفى

فيه مسلمان: الأولى التلبية

معلنا بها ولكن لا يرفع

بها صوته بحيث يجهره

ولا يخفيه جدا بحيث

لا يسمعه من هو قريب

منه أو من يليه وهذا في

حق الرجل وأما المرأة

فالسنة أن تسمع نفسها

فقط وأقل التلبية مرة فان

تركها جملة فالدم على المشهور

المسئلة الثانية طواف القدوم

فان تركه محرم من الحل

وهو غير مراهق فالدم



خلافاً لأشهب والراهق  
هنا هو من خاف فوات  
الحج إن اشتغل بطواف  
القدم .

(وَأَنْ يَبِيَّتَ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَنَى  
مِنْ قَبْلِ يَوْمِ النَّحْرِ  
مَا عَنَّهُ غَنَى)

أى وبعد طواف القدم  
يخرج من مكة لى يوم  
ثامن الحجة قدر ما يدرك  
بها الظهر ويبيت بها ثم  
يسير منها لعرفة بعد طلوع  
الشمس ، ومشى صاحب  
المختصر على أن هذا  
مستحب لاسنة .

(وَالرَّمْيُ بَعْدَهُنَّ بِالْجِمَارِ  
كَأْتَى فِي صِحَّةِ الْأَثَارِ)

إذا زالت الشمس من ثاني  
يوم النحر فيسن للحاج  
أن يتوضأ ويذهب قبل  
الصلاة ماشياً ليرمى الجمار  
الثلاثة ويبدأ بالأولى التي  
تلى مسجد منى فيرميها  
من فوقها مما يلي مسجد  
منى بسبع حصيات متتابعات  
مع التكبير رافعاً بها صوته  
ثم يتقدم أمامه مما يلي الجمر  
الوسطى ويجعلها خلف  
ظهره فيدعو ويهلل ويكبر  
ويصلى على النبي صلى الله  
عليه وسلم بمقدار إسراع  
قراءة سورة البقرة ثم  
يرمى الوسطى من فوقها  
ثم يثلث برمى جمر العقبة  
فيرميها من أسفلها وأما  
جمرة العقبة فيرميها فقط

ابن الحاجب في باب الحج والمشهور أن لا قضاء في قضاء رمضان اه قال ابن راشد ونبه بقوله والمشهور الخ  
على أن المشهور في الحج القضاء . التوضيح اختلف إذا فسد قضاء الحج هل يجب عليه أن يأتي بحجتين  
إحداها قضاء عن الحج الأول والثانية قضاء عن القضاء المفسد ثانياً وبه قال ابن القاسم لحرمتها معاً  
أو لا يجب عليه إلا قضاء الأول لأنه الذي في ذمته والقضاء مقصود لالنفسه وهو قول ابن وهب  
وعبد الملك ورجحه عبدالحق واللخمي وغيرها . ابن هرون ولم ينقل خلاف أنه إذا أفسد قضاء الصلاة  
أنه ليس عليه إلا صلاة واحدة اه وأما من أفطر ناسياً في قضاء صوم رمضان فأما عليه قضاء اليوم  
الأول الأصلي فقط كما يأتي عن المدونة ، والله أعلم . وانظر حكم من أفطر ناسياً في قضاء التطوع  
هل يقضى اليوم الأول أو لا قضاء عليه لأن التطوع لا يبطل بالفطر ناسياً ففقاؤه كذلك .

﴿ فرع ﴾ من أصبح صائماً ثم أفطر فهل يجوز له الفطر ثانياً أم لا ؟ في ذلك تفصيل وذلك أن  
الصوم إما أن يكون واجباً أو تطوعاً والواجب إما متعين الزمان أولاً والفطر الأول في الوجوه  
الثلاثة إما أن يكون عمداً أو نسياناً فان كان الصوم واجباً معين الزمان كرمضان والنذر المعين  
فلا يجوز الفطر فيه ثانياً إن كان فطره أول مرة ناسياً لتعيين زمانها نص على ذلك ابن الحاجب  
في باب الطهارة . لما تكلم على الصيام أحد أنواع كفارة الظهر وكذا يحرم الفطر فيهما ثانياً إن كان  
فطره أولاً متعمداً والله أعلم فانظره . وقد حكى ابن الحاجب قولين في تعدد الكفارة عن اليوم  
الواحد في رمضان ، إذا أفطر فيه ثانياً بعد التكفير عن الفطر الأول فمن يقول بتعددتها فهو قائل  
بتحريم الفطر ثانياً بلا إشكال ، وإن كان الصوم واجباً غير معين الزمان كقضاء رمضان فان أفطر  
فيه ناسياً فلا يحرم عليه الفطر ثانياً لأنه لا حرمة للزمان نص عليه ابن الحاجب أيضاً في المحل المذكور ،  
وقيل يكره فطره ولفظه ولو أفطر ثانياً متعمداً انقطع بخلاف أول يوم فانه لا يحرم فطره ثانياً كقضاء  
رمضان بخلاف رمضان والنذر المعين وصوم التطوع اه . وحاصله أن من أفطر أولاً ناسياً فان كان  
في أول يوم من صيام الكفارة أو كان في قضاء رمضان لم يحرم عليه الفطر ثانياً وإن كان في رمضان  
أو النذر المعين أو في صوم التطوع حرم عليه الفطر ثانياً وانظر إذا أفطر أولاً في قضاء رمضان  
متعمداً ولعل جواز فطره ثانياً أحروى والله أعلم وانظر أيضاً حكم النذر المضمون الذي لم يعين له  
زمان إذا أفطر فيه ناسياً أو متعمداً هل هو كقضاء رمضان أم لا وإن كان الصوم تطوعاً فان أفطر  
أو لانسياً حرم عليه الفطر ثانياً لصحة صومه إذ لا يفسد إلا بالفطر عمداً اختياراً كما مر وإن أفطر  
أولاً متعمداً فهل يجوز له التماذي على الفطر لأن الصوم قد فسد ولا حرمة للزمان كرمضان أو يحرم  
ذلك عليه معاملة له بنقيض مقصوده . قال ابن الحاجب بعد قوله ويجب القضاء في النفل بالعمد الحرام  
خاصة مانصه ولو أكل ناسياً حرم عليه الأكل ثانياً وفي العمد قولان .

﴿ فرع ﴾ قال اللخمي من تسحر في تطوع ثم تبين له أن الفجر قد كان طلع فان كان بيت الصيام  
أمسك ببقية يومه . قال في المدونة ولا قضاء عليه وإن كانت نيته من أول الليل أن يقوم فيتسحر  
ثم يعقد الصيام بعد سحوره كان له أن يأكل ببقية يومه ولا قضاء عليه وكذلك إن لم ينو الصيام من  
أول يوم اه وانظر قد يستروح من هذا الكلام أن التسحر بعد الفجر غلطاً كالأكل ناسياً فلذا واجب  
عليه إمساك إن بيت الصيام وعليه فمن بيت على قضاء رمضان فتسحر بعد الفجر غلطاً لا يجب عليه  
إمساك ذلك اليوم كمن أفطر في قضاء رمضان ناسياً فلا يحرم عليه الفطر ثانياً والله أعلم . وقد كنت  
لفقت في هاتين المسألتين مانصه :

ومن تسحر لنعل أو قضا فإن ذا من بعد فجر قد أضا

في يوم النحر ولا يرثي  
فيه غيرها فان تركها حتى  
غابت الشمس فعليه الدم على  
المشهور والجوار اسم للحصى  
لالمكان والضمير في بعدهن  
عائد على الأمور المتقدمة  
في الآيات الثلاثة السابقة  
وَبَعْدَهَا حِلَاقٌ أَوْ تَقْصِيرٌ  
لِلْعَرَةِ فِي كَلِمَتَيْهَا التَّخْيِيرُ  
أى بعد رمى جمرة العقبة  
يفعل الحلاق أو التقصير قال  
أبو محمد البلنسى في شرحه  
للرسالة : الحلاق ثلاثة  
فرض سنة ومكروه  
فالفرض لمن يلبد أو يعقص ،  
والسنة لمن لم يلبد ولم  
يعقص ، والمكروه للنساء  
لأنه مثله ، بيان التلبيد أن  
يجعل الصمغ في الغاسول  
ثم يبلطخ به رأسه عند  
الإحرام لينعه من الشعث  
والعقص أن يجمع شعره  
في قفاه إذا كان مجمما لثلا  
يشعث والعقد مثله والضرفر  
أن يضفر رأسه إذا كان  
مجمما لثلا يشعث وهو  
بالضاد غير المشالة .  
(تكميل) من عجز عن  
حلق رأسه وعن تقصيره  
لوجع به فعليه هدى  
والأولى كونه بدنة فان لم  
يجد فبقرة فان لم يجد فشاة  
فان لم يجد فصيام عشرة  
أيام ،  
(وَاللِّسَاءُ رِيْنَةٌ وَمِنْهُ  
تَقْصِيرُ شَفْرِ الرَّاسِ  
وَهُوَ الصَّنْفَةُ)

فالأول الفطر عليه يحرم إن بيته ولا قضاء يلزم  
والثاني لانص لهم وقد ظهر جواز فطره إذا قصدا أقر  
كفطر ناس لدى القضاء لا يمنع الفطر وكره جأى

ثم بعد ما كتبت هذا وقفت على نص المسألة في المدونة أول كتاب الصيام ولفظها ومن تسحر بعد  
الفجر وهو لا يعلم بطلوعه أو أكل ناسيا لصومه فان كان في قضاء رمضان فأحب أن يفطر يومه  
ذلك أفطره وقضاء وأحب إلى أن يتمه ويقضيه اه باختصار لغير محل الحاجة وهو موافق لما قررت  
فله الحمد ثم ذيلت الآيات الأربع بييت في بيان كون المسألة منصوصة في المدونة وهو قولنا :

ثم وجدت النص في التهذيب بمثل ما ظهر في التصويب

والقضاء المذكور في المدونة هو قضاء اليوم الذي عليه من رمضان ولا إشكال أنه يقضيه سواء أفطر  
بقية يومه أو أمسك كما في المدونة ، قال رحمه الله تعالى :

(وَكَفَّرْنَ بِصَوْمِ شَهْرَيْنِ وَلَا  
وَفَضَّلُوا إِطْعَامَ سِتِّينَ فَقِيرٍ  
أَوْ عَتَقَ مَمْلُوكٍ بِالْإِسْلَامِ حَلَا  
مُدِّ الْمَسْكِينِ مِنَ الْعَيْشِ الْكَثِيرِ)

أمر من وجبت عليه الكفارة بوجه من الوجوه المذكورة قبل أن يكفر بأحد ثلاثة أشياء : إما بصوم  
شهرين متواليين متتابعين ، وإما بعق مملوك تحلى وتزين واتصف بالإسلام ، وإما إطعام ستين مسكينا  
مدا لكل مسكين يريد بمد النبي صلى الله عليه وسلم من غالب عيش أهل ذلك الموضع وهو أفضل  
من الوجهين قبله وإن كان المكفر مخيرا بين الثلاثة الأوجه أيها فعل أجزاءه ؛ أما كونها على التخيير  
فقال في التوضيح هو الذي نص عليه غير واحد أنه المعروف والمشهور من مذهبنا قال ولفظ ابن  
عطاء الله والمعروف من مذهبنا أنها على التخيير لكن الأولى الإطعام لأنه أعم نفعا اه ولذا نظر  
في التوضيح في قول ابن الحاجب والمشهور أنها إطعام ستين مسكينا مدا مدا كاطعام الظهر دون  
العتق والصيام ، وقوله أيضا مستشهدا لهذا القول وفيها ولم يعرف مالك إلا الإطعام لاعتقا  
ولا صوما حيث شهر حصرها في الإطعام والمشهور إنما هو التخيير كما مر ، ثم قال ابن  
الحاجب وقيل على الترتيب كالمظاهر ، أى يكفر بالعتق ؛ فان عجز عنه فيصوم شهرين متتابعين ،  
فان عجز عنه فإطعامه ستين مسكينا ، ثم قال ابن الحاجب : وقيل العتق والصيام للجماع  
والإطعام لغيره . التوضيح ونقل الباجى عن المتأخرين من الأصحاب أنهم يراعون في الأفضل الأوقات  
فان كانت أوقات شدة فالإطعام أفضل وإن كانت أوقات خصب ورخاء فالعتق أفضل اه . ابن عرفة  
بدر يحيى بن يحيى الأمير عبد الرحمن حين سأل الفقهاء عن وطء جارية له في رمضان بكفارته  
بصومه فسكت حاضروه ثم سألوه لم لم ينخيره في أحد الثلاثة فقال لو خيرته وطى كل يوم وأعتق فلم  
ينكروا وتعقب هذا نخر الدين بأنه مما ظهر من الشرع إلغاؤه وقد اتفق العلماء على إبطاله قال ابن  
عرفة وتأول بعضهم أن المفتى بذلك رأى الأمير فقيرا وما يديه إنما هو للمسلمين ولا يرد هذا بتعليل  
المفتى بما ذكر لأنه لا ينافيه والتصريح به موحش . المواق انظر نقل عياض أن الرشيد حنت في عيين  
فقال له غير مالك عليك عتق رقبة فقال له مالك عليك صيام ثلاثة أيام فقال الرشيد قال الله تعالى «فمن  
لم يجد» فأقمتنى مقام المعدم قال يا أمير المؤمنين كل ما في يدك ليس لك فعليك صيام ثلاثة أيام اه وأما  
تفضيل الإطعام على غيره فقد تقدم عن ابن عطاء الله أنه الأولى لأنه أعم نفعا . التوضيح ومنهم من علل

تقدم فوق هذا أنه لمن  
سنة لمن لم تلبد أو تعقص  
وأن الحلاق لمن مثله وقال  
اللخمي إن كانت صغيرة  
جاز أن تعلق أو تقصر  
(وَرَكَعَتَا الطَّوَّافِ قَبْلَ  
السَّعْيِ)

وَأَنْ يَبِيتَ بِمِنَى لِلرَّمِيِّ  
يعني أن السنة أن يرتب  
فيأتي بالسعي بعد الطواف  
فلو بدأ بالسعي رجع  
فطاف وسعى .

﴿تبيه﴾ يشترط أن يتقدم  
السعي طواف صحيح ويسعى  
الحاج عقب طواف القدوم  
وإن كان مرافقاً فعقب  
طواف الإفاضة، ولو أخره  
غير المرافق حتى فعله عقب  
طواف الإفاضة لزمه الدم  
عند ابن القاسم خلافاً  
لأشهب، ولو أخره حتى  
فعله عقب طواف الوداع  
أجزأه عند مالك خلافاً  
لابن عبد الحكم وقوله  
وأن يبیت الحيزنمه المبيت  
بمنى ليالي منى ثلاث ليالٍ  
والمتعجل ليلتين والمشهور  
لزوم الدم إذا بات بغير منى  
جل ليلة ومن بات وراء  
العقبة التي عند الجمرة من  
أسفلها من ناحية مكة ليلة  
أو جالها عليه الدم والجل  
ما زاد على النصف وهذا  
المبيت غير المبيت السابق  
فان ذلك قبل عرفه وهذا

استحباب الإطعام بكونه الوارد في الحديث اه وفهم من قول الناظم ولا بكسر الواو أي متتابعين  
أنه لا يجزى صيام شهرين غير متتابعين ومن قوله بالإسلام حلا أنه لا يجزى عتق الكافر ومن قوله  
ستين أنه لا يجزى إطعام ثلاثين مدين لكل واحد ولأما عشرين لكل واحد نصف مد ومن  
قوله فقير أنه لا يجزى إطعام الغني من الكفارة ومن قوله مداً للمسكين أنه لا يجزى أقل من مد  
ولا أكثر منه كما تقدم ومن قوله من العيش الكثير أنه لا يجزى إخراجها من غير القوت الغالب  
وهو كذلك في الجميع ولعل الأخير يقيد بما إذا أخرها مما هو أدون من القوت الغالب لا العكس  
فإنها تجزئه والله أعلم لقول ابن الحاجب في إطعام الظهر والجنس كزكاة الفطر . ابن عرفة الشيخ  
عن أشهب الصوم كالظهار اللخمي والعتق مثله وقول ابن الحاجب مداً مداً كإطعام الظهر موهم أنها  
بالمدا الهاشمي أي وليس كذلك . قلت والإحالة على كفارة الظهار تستدعي أن يذكر هنا بعض ما لا  
غنى عنه مما يتعلق بكفارة الظهار مما تشاركها فيه كفارة الصيام إذ لم يذكر الناظم رزمة النكاح  
المذكور في أثناء الظهار حتى يحال هنا على كفارته في محلها كما فعل ذو والتأليف في العبادات  
والأحكام ولذا ذكر ذلك بلفظ ابن الحاجب ممزوجاً بما تمس الحاجة إليه من كلام التوضيح مستقلاً  
من ذلك ما يختص بكفارة الظهار فأقول قال ابن الحاجب وهو أي الصيام شهران متتابعان بالأهله وإن  
صام بغير الهلال تم الشهر المكسر ثلاثين من الشهر الثالث ويصوم الشهر المتوسط بالهلال وتجب  
نية الكفارة ونية التتابع لأن الكفارة والتتابع واجبان لأن الكفارة والتتابع واجبان والواجب لا بد له من نية وإذا انقطع  
التتابع استأنف لأن الله تعالى اشترط التتابع بقوله «فصيام شهرين متتابعين» وينقطع التتابع بفطر السفر  
لأنه سبب اختياري غالباً بخلاف المرض والحيض فلا يقطعان التتابع لأنهما غير اختياريين وإذا لم  
يقطعهما فيقضى ما أفطره متصلاً بصومه وإن لم يتابعه ابتداءً والمرض يبيحه السفر أي فيقطع التتابع  
واختلاف هل ينقطع التتابع بالفطر سهواً كمن أفطر في يوم ناسياً ولا إشكال أو خطأ كمن صام تسعة  
وخمسين ثم أصبح مفطراً معتقداً أنه كمل الصوم وكمن اعتقد أن الشمس غربت فأكل أو الفجر  
لم يطلع فأكل ثم تبين له خلاف ما اعتقده على ثلاثة أقوال الأول ينقطع في السهو والخطأ وهو مالك  
في المدونة . والقول الثاني لا ينقطع بهما . ابن الحاجب وهو المشهور وإنما عزا اللخمي وصاحب البيان  
وغيرهما لابن عبد الحكم . والقول الثالث أنه لا ينقطع بالسهو لأنه يعرض في كل جزء من أجزاء الصوم  
فيعسر التحرز منه بخلاف الخطأ وبعضهم يرى هذا الثالث ظاهر المدونة ولو أفطر سهواً أو خطأ ثم  
أفطر ثانياً متعمداً في ذلك اليوم انقطع تتابعه وكذا من أفطر متعمداً في قضاء ما أفطره ناسياً أو  
خطأ على القول بأنهما لا يقطعان التتابع أو في قضاء ما أفطره لمرض أو حيض فإنه يبطل صومه من  
أصله إذ يلزمه في القضاء ما يلزمه في الأداء بخلاف ما لو أفطر في أول يوم من كفارته ناسياً فإنه  
لا يحرم فطره في بقية ذلك اليوم لأنه لا حرمة للزمان ولا يفسد بفطره صوماً صحيحاً وقضاء رمضان  
مشاركاً للكفارة في هذا المعنى فإذا أفطر فيه ناسياً لم يحرم عليه الفطر ثانياً . قلت لا بقيد كون  
الفطر في اليوم منه بل مطلقاً والله أعلم . وينقطع التتابع بالعمد وفي بعض نسخ ابن الحاجب بالعيد  
فيحمل على ما إذا ابتداءً في شهر العيد عالماً به وأما الجاهل فقد أشار إليه بقوله وفي الجاهل  
قولان قال في المدونة وإذا صام ذا القعدة وذا الحجة لظهار عليه أو قتل نفس خطأ لم يجزه إلا من  
فعله بجهالة وظن أنه يجزئه فعسى أن يجزئه وما هو بالبين وأحب إلى أن يتدى عياض . وانظر هل  
الجهالة التي عذر بها في المدونة الجهالة بالحكم أو الجهالة بالعدد وتعين الشهر وغفلت عن أن فيه

(وَبَعْدَهَا طَوَافُ يَوْمِ)

النَّحْرِ

إِذَا أَفَاضَ بَعْدَ رَمِي الْجَمْرِ (أى ومن السنن أن يطوف بعد رمي الجمار يوم النحر فلو أخر الطواف عن يوم النحر فعليه دم بناء على أن آخر أشهر الحج يوم العاشر وفي الجلاب ولا بأس بتأخير الإفاضة إلى آخر أيام التشريق وتعجيلها أفضل ولا يؤخرها عن ذلك فإن أخرها إلى المحرم فعليه دم .

(وَبَعْدَهَا إِنْ يَتْرُكُ التَّمَتُّعَ

وَالْجَمْعَ فِي عَرَفَةَ

لَا يَنْقُطِعُ)

أى وبعد رمي جرة العقبة يترك التمتع بالنساء والصيد والطيب الأولين وجوبا والثالث كراهة وهو التحلل الأصغر ، ونذكر ذلك في شرح البيت الآتي قوله والجمع أى بين الظهر والعصر لا ينقطع في عرفات أى فيجمع مع الإمام ومن لم يحضره مع الإمام فيجمع بين الصلاتين ولا يفرقهما فإن ترك الجمع بينهما وفرقهما مختارا فلا دم عليه على الشهور وقيل عليه دم .

وَالرَّمْيُ لِلْجَمَارِ مِنْهَا يُدْرِكُ

عَنْ وَقْتِهِ الْمَعْلُومِ لَا يُؤَخَّرُ

فَوْقَ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ

فطراً فيكون كالناسى وأشار إلى أن في المبسوط والمدونة ما يبين أن المراد الثانى لاجهل الحكم اه . قلت الذى يظهر من قول المدونة وظن أنه يجزئه جهل الحكم لاجهل العدد ، والله أعلم . التوضيح واختلف في تأويل المدونة بالإجزاء ، فقال أبو محمد يريد ويقضى أيام النحر التى أفطر فيها ويصلها . وقال غيره لا تجزئه إلا أن يفطر يوم النحر خاصة ويصوم أيام التشريق وروى نحوه عن مالك . ابن يونس وهو أصوب . ابن القصار لأن صوم هذه الأيام إنما هو على الكراهة وقال ابن الكاتب معنى مسألة المدونة أنه صام يوم النحر وأيام التشريق ويقضيها ويبنى ، وأما لو أفطرها لم يجزه البناء لأنه صوم غير متوال بخلاف ما إذا لم يأكل فيها ونوى صيامها وإن كانت لا تجزئه . ابن يونس وهو أضعفها ابن حبيب وإن صام شعبان عن ظهاره ثم صام رمضان لفرضه ثم أكمل ظهاره بشوال أجزاءه وقال بعض الشيوخ لا يجزئه لأنه تفريق كثير والأول أولى لأن الجهل عذر كالمرض في غير وجه ، ولو صام شعبان ورمضان لفريضته وكفارته قضى ثلاثة أشهر فيقضى رمضان لتشريكه فيه غيره وهو الكفارة فلا يجزئه لاعتق فرضه ولا عن كفارته ويلزم من عدم إجزائه عن كفارته بطلان شعبان لعدم التتابع . وقال في المدونة ومن صام شعبان ورمضان ينويهما لظهاره ويريد أن يقضى رمضان في أيام أخرى لم يجزه لفرضه ولا لظهاره هذا بعض ما يتعلق بالصوم . وأما ما يتعلق بالعتق فقال ابن الحاجب ويجزئ أى في كفارة الظهار ، عتق من يجزئ في الصيام والأيمان ، وهى رقبة مؤمنة غير ملفقة محررة له سليمة خالية من شوائب العتق والعوض يريد مملوكة ملكاً تاماً فلو أعتق جنينا عتق ولم يجزه لأن الجنين لا يسمى حين العتق رقبة ولزمه عتقه لتشوف الشارع للحرية ويجزئ عتق الرضيع ومن عتق الصلاة والصيام أولى ، ولو أعتق كتابيا كبيراً قد عقل دينه لم يجزه باتفاق وإن كان صغيراً لم يعقله ففي إجزائه قولان لابن القاسم . وأشهب مع ابن وهب ولو أعتق مجوسياً أجزاءه نص عليه في المدونة ولو أعتق نصفين من رقتين لم يجزه للتفريق فلم يصدق عليه رقبة ولو اشترى من يعتق عليه كأحد من أبويه وأحد من ولده وإخوته ما كانوا لم يجزه لأنه يعتق بسبب القرابة فليست الرقبة محررة للتكفير وكذا لو اشترى من علق عتقه على شرائه أو ملكه كأن يقول إن اشتريت فلانا لعبد معين أو إن ملكته فهو حر فاشتراه فلا يجزئه عن الكفارة لأنه يعتق عليه بالتعليق لا للكفارة وكذا من اشترى عبداً بشرط أن يعتقه لم يجزه أيضاً لأن عتقه للوفاء بالشرط . والعيوب ثلاثة : ما يمنع كمال الكسب ويشين كالأقطع والأعمى والأبكم والمجنون والمهرم العاجز والمريض الذى لا يرجى برؤه فلا يجزئ . الثانى ما لا يمنع الكسب ولا يشين كالمرض والعرج الخفيفين وقطع الأضلاع أى من غير الإبهام فيجزي . الثالث ما يشين ولا يمنع كمال الكسب كاصطلام الأذن والصمم والعمور والمرض الكثير المرجو والبرص الخفيف والعرج البين والحصى وقطع الأصبع فقولان بناء على اعتبار الشين أو الكسب ولا يجزئ عتق الغائب أبداً ولا إذا كان قد انقطع خبره إذ لا يدري هل هو موجود أو معدوم صحيح أو معيب ، ولا يجزئ مكاتب ولا مدبر ولا المعتق إلى أجل ولا مستولدة لوجود شائبة العتق ، ولا يجوز عتق العبد على دينار مثلاً إذا كان الدينار في ذمة العبد لأنه عتق لم يخل من شائبة العوض ، ولو أعتقه على دينار موجود بيد العبد لأجزأه . قال في المدونة إذ له انتزاعه : وفي أجزاء ما أعتق عنه غيره فبلغه فرضه به ثلاثة أقوال . ثالثها إن أذن له أجزاء ، ومن أعتق نصف عبده عن كفارة ثم أعتق النصف الثانى عن تلك الكفارة أو أعتق نصفه والنصف الباقي له أو لغيره فأكمل عليه ففي الإجزاء قولان . التوضيح والأقرب في الفرعين عدم الإجزاء لأن الحكم لما كان يوجب عليه التتميم للباقي صار ملكه له غير

قال في التهذيب الشأن أن يرميها ضحوة فان رميت بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس أجزاء وأما قبل طلوع الفجر فتأزم الإعادة والرجال والنساء سواء ، قال ابن عطاء الله عن بعض أصحابنا يقول مع كل حصة : الله أكبر في طاعة الرحمن وغضب الشيطان روى وقت أدائها يوم النحر من طلوع الفجر إلى الغروب والأفضل في أدائها من طلوع الشمس إلى الزوال وما بعده لأهل الأعدار كالمريض والناسي ويحل برمي جمرة العقبة كل ما كان حراما ماعدا ثلاثة أشياء اثنتان يجتنبهما وجوبا وهما النساء والصيد والثالثة على سبيل الكراهة وهو الطيب فان تطيب فلا فدية عليه على المشهور وهذا هو التحلل الأصغر والتحلل الأكبر هو طواف الإفاضة وبه يحل ما بقي ، وأما وقت أداء الثلاث غير جمرة العقبة المتقدمة فمن الزوال إلى الغروب ولا يؤخر من الجمار شيء عن وقته وهو الذي بيناه والليل وقت قضاء إلى الرابع فاذا خرج الرابع فات الرمي ولزم الدم هذا آخر ما ذكره من السنن وبقية سنن أخرى لا نطيل بذكرها ، والله تعالى أعلم .

تام ، ويجزى أن يعتق الإنسان عبده المغصوب منه عن كفارته وإن لم يقدر على تخليصه لأن ملكه باق عليه فقد أخرج رقة من الرق ، وكذا يجزى عتق المرهون والجاني إن فديا هذا بعض ما يتعلق بالعتق .  
وأما الإطعام فقال ابن الحاجب أيضا وعدد ستين مسكينا أحرار ، مسلمين مراعى لكل مسكين مد فلو أطعم مائة وعشرين نصفًا نصفًا كمل لستين منهم وإلا استأنف ثم قال والجنس كزكاة الفطر ولا تجزى قيمة في كفارة .

﴿ فرع ﴾ قال ابن الحاجب في كفارة الظهر ولو فعل نصفًا من كل كفارة لم تجزه . التوضيح كما لو صام ثلاثين يوما وأطعم ثلاثين مسكينا أو أعتق نصف عبد لا يملك غيره وصام ثلاثين يوما .  
﴿ فرع ﴾ من المدونة إن أكره امرأته في نهار رمضان فوطئها فعليها القضاء وعليه عنها وعنه الكفارة . قال مالك وإن وطئها في نهار رمضان أياما فعليها لكل يوم كفارة . وإن وطئها في يوم مرتين فعليها كفارة واحدة لأنه إنما أفسد يوما واحدا قال وإن طاوعته امرأته في الوطء أول النهار ثم حاضت في آخره فلا بد لهما من القضاء والكفارة ، ونقل الشيخ أبو محمد إن وطئ أمته كفر عنها وإن طاوعته لأن طوعها كالإكراه للرق . ابن يونس إلا أن تطلبه هي في ذلك وتساءله فتأزمها الكفارة . التوضيح وينبغي أن يلحق بالسؤال ما إذا تزينت وقال قبله وهل هي واجبة عليه بالأصالة لأنه أفسد صومين أم بالنيابة ؟ المشهور الثاني فلذا لا يكفر إلا بما يجزئها في التكفير فلو كانت أمة لم يصح له التكفير بالعتق إذ لا ولاء لها ولا يكفر عنها يريد ولا عن الزوجة الحرة بالصوم لأنه لا يقبل النيابة . والحاصل كما قال ابن يونس أنه يكفر عن نفسه بأحد ثلاثة وعن الزوجة بالعتق أو الإطعام وعن الأمة بالإطعام فقط وإذا لزم الزوج أن يكفر عن زوجته فكان معسرا كفرت هي ثم رجعت عليه إلا إذا كفرت بالصيام فلا ترجع عليه بشيء .

﴿ فرع ﴾ ويكفر العبد والأمة بالصيام إلا أن يضر ذلك بالسيد فتبقي ديننا عليهما إلا أن يأذن لهما السيد في الصيام ، وإن أكره العبد زوجته فقال ابن شعبان هي جناية إن شاء السيد أسلمه أو افتكه بأقل القيمتين من الرقة أو الإطعام وليس لزوجته أن تأخذ ذلك وتكفر بالصيام إذ لا ثمن له ويعنى بالرقة الرقة التي يكفر بها لارقة العبد الجاني وهو خلاف ما ذكره في النوادر . قلت ووجه كون إكراهها على الجماع جناية ما تقدم من أن من لزمه التكفير عن زوجته فكان معسرا لزمها هي أن تكفر وهذا الزوج عبد لا مال له لأن ما بيده لسيدة فقد أوقع الزوجة في ورطة التكفير فكان ذلك جناية على الزوجة فان شاء سيده أسلمه لها أو افتكه بما ذكر فان أسلمه لها انفسخ نكاحهما لكونها ملكته ، والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ قال في النكت : إذا وطئ الرجل زوجته مكرهة فوجب عليه أن يكفر عنها فلم يكن عنده ما يكفر به فكفرت المرأة بمال نفسها بالإطعام رجعت على الزوج بالأقل من مكيلة الطعام أو الثمن الذي اشترت به ذلك الطعام أو قيمة العتق أي ذلك أقل رجعت به . ابن عرفة وإن كفرت عن نفسها بصوم لم ترجع بشيء .

﴿ فصل ﴾ واعلم أن عادة المؤلفين من الفقهاء أن يذكروا الاعتكاف عقب الصيام للمناسبة الظاهرة بينهما ولم يذكره الناظم لبنائه النظم على الاختصار وقد رأيت أن أختم هذا الكتاب بما لا بد منه من مسأله محاذيا كلام ابن الحاجب باللفظ أو بالمعنى ممزوجا بما لا بد له من كلام التوضيح أو غيره فأقول : قال

(فَخَمْسَةٌ مِائَتٌ مَوَاقِيتُ)

الأنام

فَجَحْفَةٌ مِنْهَا مَهَلٌ لِلشَّامِ

مواعيت أهل الآفاق للحج

أو العمرة خمسة: أحدها

الجحفة وهي ميقات أهل

الشام ومصر والمغرب

وهي على ثلاثة مراحل من

مكة وبينها وبين المدينة

ثمان مراحل .

(وَذَاتُ عِرْقٍ وَهِيَ لِلْعِرَاقِ

وَمَا وَرَاءَهُمْ مِنَ الْآفَاقِ)

ثانيها ذات عرق وهي

لأهل العراق ومن والاهم

من الآفاق وخراسان

والشرق ، وهو موضع

بالبادية على مرحلتين

من مكة .

(ثُمَّ يَلْمَلُمُ لِأَهْلِ الْيَمَنِ

مَهَلُهُمْ عَلَى قَدِيمِ الزَّمَانِ)

ثالثها يلملم بفتح المشاة

التحتية فلامين بينهما ميم

ساكنة ويقال ألمم بهمزة

بدل الياء جبل من تهامة

قال النووي على مرحلتين

من مكة وفي التوضيح

على مياين من مكة ولعله

سبق قلم .

(ثُمَّ مَهَلٌ لِأَهْلِ نَجْدٍ يُعْلَمُ

قَرْنُ الْمَنَازِلِ لَهُمْ يُسَلَّمُ)

رابعها قرن بفتح القاف

وسكون الراء وهو قرن

المنازل لاقرن الثعالب

ابن الحاجب : الاعتكاف قربة ، أى مستحب إذ لو كان سنة لم يواظب السلف على تركه . الرسالة والاعتكاف من نوافل الخير . وحكمة مشروعيته التشبه بالملائكة الكرام في استغراق الأوقات بالعبادات وحبس النفس عن شهواتها وكف اللسان عن الخوض فيما لا يعنى . مالك ولم يبلغنى أن أحدا من السلف اعتكف غير أبي بكر بن عبد الرحمن وإنما تركوه لشدة وفي المجموعة فكرت في ترك الصحابة الاعتكاف مع أنه صلى الله عليه وسلم لم يزل يعتكف حتى مات حتى أخذ في نفسه أنه كالوصول الذي نهى عنه وفعله فقيل له إنك تواصل قال إني لست كأحدكم . والاعتكاف لزوم المسلم المميز المسجد للعبادة صائماً كافاً عن الجماع ومقدماته يوماً فما فوقه بالنية فيصح من المرأة والصبي والرقيق ، وإذا أذن لامرأته أو لعبده في الاعتكاف فدخل فيه فليس له قطعه عليهما ، فإن لم يدخل فيه فله منعهما منه ، وإذا نذر العبد اعتكافاً بغير إذن سيده فمنعه السيد منه بقي في ذمته ومتى عتق قضاءه وليس للسيد إسقاطه كما يسقط عنه دين آدمي ، ولا يمنع المكاتب من الاعتكاف اليسير ، والردة والسكر المكتسب يبطلان الاعتكاف فيجب استثناه في السكر ويجب البناء في غير المكتسب كالجنون والاعماء . وفي إبطاله بالكبائر التي لا تبطل الصوم كالقذف وشرب الخمر ليلا قولان بخلاف الغائر فانها لا تبطله لكن إذا لم تكن مبطله للصوم كالنظر للأجنبية فإن أبطلته كمن والى النظر حتى أمذى فينبغى أن يبطل اعتكافه . والاعتكاف لا يكون إلا في المساجد كما قال الله سبحانه «وأنتم عاكفون في المساجد» وعجز المسجد ورحابه سواء بخلاف السطح على الأشهر وبخلاف بيت قناديله فلا يصح فيها إذ لا يصح إلا في موضع تصح فيه الجمعة ومن اعتكف أياماً لا تأتي عليه فيها الجمعة اعتكف في أى مسجد شاء وكذلك إن كانت تأتي عليه الجمعة فيها ولكنه ممن لا تلزمه الجمعة كالعبد ونحوه ولا يعتكف إلا في موضع تصح فيه الجمعة أن لو كانت في ذلك المسجد لأن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد وبيت القناديل ونحوه من المواضع المحجرة ليست مسجداً فلذا لا تصح فيها الجمعة فلا يصح فيها الاعتكاف أيضاً كذا كنت قيده عن شيخنا الامام العالم أبي العباس أحمد المقرئ جدد الله عليه رحمته ، وإن كانت الأيام تأتيه الجمعة فيها وهو ممن تلزمه فالمشهور أنه لا يعتكف إلا في مسجد الجمعة وقيل بل يكره الاعتكاف في غيره فقط ، وعلى المشهور يخرج للجمعة ويبطل اعتكافه ويخرج المعتكف لحاجة الإنسان البول والغائط ويستحب أن يكون في غير منزله ويخرج لمعيشته إن احتاج وإن بعد ويخرج لعيادة أبويه إذا مرضا ويبتدىء اعتكافه ولا يخرج لجنائزتهما ويخرج لموت أحدهما لأن عدم خروجه يسخط الآخر ولا يخرج لعيادة المريض ولا للحكومة وأداء الشهادة وصلاة الجنائز ويخرج لغسل الجمعة أو جنابة احتلام ولا ينتظر غسل ثوبه ولا تخفيفه ولذلك استحب له أن يعد ثوباً آخر ، ويكره اشتغاله بالعلم وكتابته ما لم يخف ولا يأخذ من شعره ولا يحتجم وإن جمعه وألقاه لحرمة المسجد . والصوم شرط وليس من شرطه كونه للاعتكاف لاعتكافه صلى الله عليه وسلم في رمضان ، ولو نذر اعتكافاً فهل يعتبر له صوم ولا يجزئه في رمضان أو هو كغيره قولان بناء على أن الصوم ركن فنادر الاعتكاف نادر لجميع أجزائه ، أو شرط فنادر الاعتكاف غير نادر للصوم لخروجه عن الماهية كما يصح إيقاع الصلاة المنذورة بطهارة لغيرها ، وإذا طرأ على المعتكف ما يمنعه الصوم فقط دون المكث في المسجد كالمرض الذي يقدر معه على المكث فيه ففي خروجه خلاف مذهب المدونة أنه يخرج أما لو طرأ ما يمنعه الصوم والمكث في المسجد معاً كالحيض فإنه يخرج اتفاقاً ، وإذا خرجا فحرمة الاعتكاف عليهما على المريض في المرض وعلى الحائض في الحيض ، فإن صح

الصغير المستطيل المنقطع  
وخامسها ذكره بقوله :

(وَذُو الْحُلَيْفَةِ لِأَهْلِ

يَثْرِبِ

إِهْلَالُهُمْ مِنْ حَيْثُ

إِهْلَالُ النَّبِيِّ)

الحليفة بضم الحاء المهملة

وفتح اللام والفاء : ماء من

مياه بني جشم في الأصل

على ستة أميال أو سبعة

من المدينة وهي أبعد

المواقيت من مكة على نحو

عشر مراحل أو تسع .

فائدة ﴿ لهذا الميقات

خصوصية وهي أن من يحرم

منه يحرم من حرم ويحل

في حرم ففيه شرف الابتداء

والانتهاء وهذه مواقيت

أهل الآفاق وأما ميقات

من هو مقيم بمكة من

أهلها أو من غيرهم إذا

أرادوا الحج فمنها ، وفي

تعين المسجد الحرام قولان

بالاستحباب وعدمه وعلى

تعيينه فلا يحرم من باب

المسجد بل من عند البيت .

وقال ابن حبيب من باب

المسجد وأما العمرة لمن

بمكة فلا بد لمريدها من

الجمع بين الحل والحرم

ويكفي الخروج للحل ولو

بخطوة ، والأفضل من

الجعرانة أو التنعيم على

أحد القولين والراجح أن

الجعرانة أولى .

المريض أو طهرت الحائض رجعا تلك الساعة للمسجد ، فإن لم يرجعا بطل اعتكافهما إلا إذا زال  
عذرهما ليلة العيد أو يومه فلا بأس بالملك في منزلهما إلى أن يمضي يوم العيد ويرجعا للمسجد وكذا  
كل من جاز له الخروج لعذر يبني معه فإنه إذا أجزع الرجوع بعد ذهاب عذره يبطل اعتكافه ويبتدئه .

والجماع ومقدماته من القبلة والمباشرة وما في معناها مفسدة ليلا أو نهارا عمدا أو نسيانا ولو من  
الحائض ناسية ، ولا بأس أن يعقد النكاح في مجلسه لنفسه أو غيره ، وبالطيب ولا يسقط قضاؤه  
بشرط كأن يشترط إن حدثت له ضرورة توجب القضاء كالمريض فلا قضاء لم يفده ذلك ويبنى من

خرج لتعين جهاد أو محاربة على الأصح ، فإن أجزع البناء بعد ذهاب عذره ابتداء كما مر وأقله يوم  
وقيل وليلة وأكمله عشرة وفي كراهة ما دونها قولان . ومن نذر اعتكاف ليلة قليل يلزمه يومها

وهو المشهور وقيل يبطل ، ومن دخل قبل الغروب اعتد بصبيحة تلك الليلة اتفاقا وإن دخل بعد  
الغروب فلا يعتد بها . واختلف إذا دخل بينهما والمشهور الإعتداد وإذا دخل معتكفه ونوى أياما

فما نوى من ذلك لزمه بخلاف من نوى صوما متتابعاً فلا يلزمه بالدخول فيه إلا اليوم الأول منه  
لأن الاعتكاف ليله ونهاره سواء فهو كالיום الواحد وصوم الأيام المتتابعة يتخللها الليل فصار فاصلا  
بين ذلك ، ومن نذر اعتكافا بمسجد غير مسجد موضعه فليعتكف بمسجد موضعه إلا إذا نذر

الاعتكاف بأحد المساجد الثلاثة فيلزمه إتيانه ، ومن نذر أن يصوم بساحل من السواحل أو بموضع  
يتقرب بإتيانه كمكة والمدينة لزمه الصوم بذلك الموضع وإن كان من أهل مكة والمدينة وإيليا

وإذا غربت الشمس من آخر أيامه جاز الخروج وفي خروجه ليلة الفطر وإقامته إلى الخروج للمصلي  
وهو المشهور قولان ، وأفضله أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان لطلب ليلة القدر . واختلف

في قوله صلى الله عليه وسلم « التمسوها في العشر الأواخر في التاسعة والسابعة والخامسة » فليله بظاهره  
أى فالمراد ليلة تسع وعشرين وليلة سبع وعشرين وليلة خمس وعشرين والمنصوص أن المراد بتسع  
يقين أو سبع أو خمس وذلك ليلة اثنين وعشرين وليلة أربع وعشرين وليلة ست وعشرين

وهذا مبني على أن الشهر كامل وقول مالك أرى والله أعلم أن التاسعة ليلة إحدى وعشرين إنما يأتي  
على أن الشهر ناقص وكأنه اعتبر المحقق وألغى المشكوك فيه . التوضيح : وقد اختلف في ليلة القدر على

ثلاثة أقوال : أحدها أنها في ليلة بعينها لا تنتقل عنها إلا أنها غير معروفة ليجتهد في طلبها ويكون ذلك  
سببا لاستكثار فعل الخير واقترق الناهبون إلى هذا على أربعة أقوال : أحدها أنها في العام كله . والثاني

أنها في شهر رمضان . والثالث أنها في العشر الوسطى وفي العشر الأواخر . والرابع أنها في العشر الأواخر .  
والقول الثاني أنها في ليلة بعينها لا تنتقل معروفة واختلف القائلون بهذا على أربعة أقوال أحدها في ليلة

أحد وعشرين ، والثاني أنها في ليلة ثلاث وعشرين ، والثالث أنها في ليلة سبع وعشرين والرابع أنها  
في ليلة ثلاث وعشرين أو ليلة سبع وعشرين والقول الثالث أنها ليست في ليلة بعينها وإنما تنتقل

في الأعوام وليست مختصة بالعشر الأواخر والغالب أن تكون في العشر الوسطى والعشر الأواخر  
والغالب من ذلك أن تكون في العشر الأخيرة وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد وأكثر أهل  
العلم وهو أصح الأقاويل قاله في المقدمات .

## كتاب الحج

تعرض الناظم هنا لبقيّة قواعد الإسلام الخمس وهي الحج . والحج في اللغة القصد وقيل بقيد التكرار لأن  
الحاج يتكرر قصد البيت . وفي الشرع كما قال ابن عرفة عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشور ذي الحجة

(وَبَعْدَ خَمْسِينَ لِهَذَا النِّظْمِ)

طَلَبَ مِنَّا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ  
جَمَعَ شُرُوطَ وَفُرُوضِ  
فِي رَجَزٍ

تَخْتَصُّ بِالْجُمُعَةِ بِأَعْوَزٍ  
وَلَوْ قَالَ بَدَلَ الشُّطْرِ الثَّانِي  
مِنَ الْبَيْتِ الثَّانِي مِنْ غَيْرِ  
عَوَزٍ لَكَانَ أَحْسَنَ.

### باب في الجمعة

(فَقَلْتُ فِي جَوَابِنَا إِيَّاهُ  
شُرُوطُهَا عَشْرٌ رَعَاكَ اللَّهُ)

الجمعة مشتقة من الجمع قيل  
لا اجتماع الناس وقيل لا اجتماع  
آدم وحواء فيها وهو اليوم  
الذي أمرت الأمم بتعظيمه  
فعدلوا عنه إلى السبت  
والأحد لما ثبت  
في الصحيحين عن أبي هريرة  
رضي الله تعالى عنه أن  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال «نحن الأولون  
والآخرون يوم القيامة  
وأول من يدخل الجنة  
يبدأنهم أوتوا الكتاب  
من قبلنا وأوتيناها من  
بعدهم فاختلفوا فيه فهدانا  
الله لما اختلفوا فيه من الحق  
فهدا يومهم الذي اختلفوا  
فيه هداانا الله له» زاد البخاري  
«والناس لنا فيه تبع اليهود  
غدا والنصارى بعد غد  
وهو خير يوم طلعت فيه  
الشمس وفيه ساعة لا يوافقها  
عبد مسلم وهو يصلي فسأل  
الله شيئا إلا أعطاه إياه»

وطواف بطهر أخص بالبيت عن يساره سبعا بعد فجر يوم النحر وسعى بين الصفا والمروة ومنها  
إليها سبعا بعد طواف كذلك لا يقيد وقته بإحرام في الجميع . والأصل في وجوبه قوله تعالى «والله على  
الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا» وقوله تعالى «وأتموا الحج والعمرة لله» وقوله صلى الله عليه  
وسلم «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله» الحديث وقوله عليه الصلاة والسلام في خطبته «إن  
الله قد فرض عليكم الحج فحجوا» والإجماع على وجوبه فمن جحد وجوبه فهو كافر ومن أقر به وتركه  
فالله حسيبه ولا يتعرض له لتوقفه على الاستطاعة وسقوطه بعدمها وذلك مما قد يخفى وفي الصحيحين  
عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال «من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته  
أمه» والرفث الجماع وقيل الفحش من القول والفسق المعاصي وفيهما أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قال  
«العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء عند الله إلا الجنة» والمبرور الذي لم  
يخالطه مأثم ، وقيل المقبول .

(الْحَجُّ فَرَضٌ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ  
أَزْكَاهُ إِنْ تَرَكْتَ لَمْ تُجْبِرْ  
الْأَحْرَامُ وَالسَّعْيُ وَقُوفٌ عَرَفَةٌ  
لَيْلَةُ الْأَضْحَى وَالطَّوْفُ رِدْفَةٌ

أخبر أن الحج فرض واجب على الإنسان مرة في العمر وأن له أركاناً أي فرائض إن تركت كلها أو  
ترك واحد منها لم يجز ذلك التروك أي بالدم وهو الهدي إذ لا يجز به إلا الواجبات غير الأركان  
حسباً يأتي وأن تلك الأركان هي الإحرام والسعى أي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة ليلة  
الأضحى والطواف الذي يردفه ويقع بعده وهو طواف الإفاضة ولفظ الإحرام أول البيت الثاني يقرأ  
بكسر لام التعريف بكسرة الهمزة المنقولة إليه وحذف همزة الوصل لتحرك ما بعدها بناء على  
الاعتداد بالعارض وقد استعمل الناظم هذه اللغة في مواضع من هذا النظم وفهم من قوله ليلة الأضحى  
أن الوقوف الركني إنما هو بالليل وهو كذلك وسيأتي للناظم التصريح بذلك في قوله : هنية بعد  
غروبها تقف . وأما الوقوف نهاراً فليس بركن وحكمه الوجوب ويجز تركه بالدم كما يأتي وفهم أيضاً  
من قوله ردفه أن طواف القدوم وطواف الوداع ليسا بركن وهو كذلك لكن طواف القدوم  
واجب يجز بالدم وطواف الوداع مستحب لا شيء على من تركه ، أما فرضية الحج فلا خلاف فيها كما  
تقدم . والحكمة في كونه مرة في العمر دون سائر العبادات التي شرع فيها التكرار زيادة على ما فيه  
من عظيم المشقة والحرج سيما من البلاد البعيدة هي أن غيره من العبادات تعاقبت بالزمان التكرار  
فتكررت بتكرره ولما تعلق الحج بالمكان وهو ثابت مستقر لا يتبدل ولا يتكرر اكتفى منه  
بمرة واحدة والله أعلم ، وفي كون وجوبه على الفور أو على التراخي إلى خوف الفوات فيكون حينئذ  
واجباً على الفور قولان وخوف الفوات إما بفساد الطريق بعدم أمنها أو بذهاب ماله أو صحته أو  
يبلوغ المكلف ستين سنة وعلى الفورية لو أخره عن أول عام استطاعه فيه ففي وقوعه أداء وهو  
المشهور أو قضاء قولان والثاني لابن القصار قال الإمام أبو عبد الله محمد بن محمد الخطاب في مناسكه  
ثم يستحب بعد المرة الأولى ويتأكد الاستحباب في كل خمس سنين لحديث أبي سعيد الخدري رضي  
الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إن الله يقول إن عبداً صححت له جسمه ووسعت عليه  
في المعيشة تمضي عليه خمسة أعوام لا يفد على محرور» رواه ابن أبي شيبة وابن حبان في صحيحه قال  
ابن فرحون قال العلماء هو محمول على الاستحباب والتأكد في مثل هذه المدة . ويجب إحياء الكعبة



وذكر الناظم أن شروطها

عشرة، وهي قسمان شروط وجوب وهي ما لا يطلب من المكلف تحصيله كالكورة والحرية والإقامة والإسلام والعقل والبلوغ والقرب بحيث يكون منها في وقتها على ثلاثة أميال فأقل فالد كورية شرط في وجوبها اتفاقا والحرية شرط على القول بأنها لا تجب على العبد والإقامة شرط اتفاقا فلا تجب على مسافر ولكن إن حضرها أجزأته كالعبد والمرأة والإسلام فلا تجب على كافر على القول بعدم خطابهم والعقل فلا تجب على مجنون مطبق وكذا المعنى عليه والبلوغ فلا تجب على صبي وشروط أداء وهو ما يطلب من المكلف تحصيله كالإمام والجامع والجماعة والاستيطان ولنذكر ما ذكره الناظم من الشروط العشرة على ترتيبه فقال:

(أَوْلَاهَا الْمِصْرُ نَعَمْ أَوْ قَرَبِيَّةٌ  
ذَاتُ قَرَارٍ مِثْلُ مِصْرَ  
تُنَعَّتُ)

أي أول شروطها هو وضع الاستيطان مصرًا كان أو قرية عند مالك تنصف تلك القرية بوصف المصر وهو معنى قوله تنعت وقوله ذات قرار أي استيطان فلا يكفي مجرد الإقامة على المشهور فلا تجب على جماعة

في كل سنة بالحج والعمرة فرضا على الكفاية فينبغي لمن حج الفرض أن ينوي القيام بفرض الكفاية ليحصل له ثواب ذلك. وشروط وجوب الحج: الحرية والبلوغ والعقل والاستطاعة، فلا يجب على عبد ولا صغير ولا مجنون ولا غير مستطيع نعم يصرح من الجميع ويقع نفلا ولا يسقط به الفرض ولو نواه إلا غير المستطيع فإنه يقع منه فرضا إذا نواه أو لم ينو فرضا ولا نفلا، ولو بلغ الصبي أو عتق العبد بعد إحرامهما لم ينقلب فرضا، وشروط صحته الإسلام فقط فلا يصح من كافر وإن وجب عليه على المشهور ويشترط في وقوعه فرضا أن لا ينوي به نفلا فلو نوى به الإحرام بنافلة انعقد نافلة وكره له ذلك ولم يجزه عن الفرض. والاستطاعة هي إمكان الوصول إلى مكة بلا مشقة عظيمة مع القدرة على أداء الصلاة في أوقاتها المشروعة لها في السفر وعدم الإخلال بشيء من فرائضها ومع الأمن على النفس والمال من لص أو مكاس وإلا لم يجب الحج إلا أن يكون المسكاس مسلما يأخذ شيئا لا يجحف بالشخص ولا ينكث بعد أخذه ويجب الحج بلا زاد ولا راحلة إذا كان الشخص قادرا على المشي وله صنعة يفتات منها ولو بالسؤال إذا كان ذلك عيشه في بلده وكانت العادة إعطاءه وإن لم يكن ذلك عيشه في بلده فلا يجب عليه الحج ويكره له الخروج، ومن قدر على المشي ووجد من يؤجره نفسه للخدمة ولا يزري به ذلك وجب عليه الحج ومن عجز عن المشي اعتبر في حقه وجود المركوب بشراء أو كراء، ومن لم تكن له صنعة يفعلها في الطريق يتعیش بها اعتبر في حقه وجود الزاد ومن عجز عنهما اعتبرا معا في حقه اه وقال الشيخ خليل في مناسكه وليس من شروط الاستطاعة وجود الناص بل يلزمه أن يبيع من عروضه ما يباع على الفلاس ونص اللخمي أن المعتبر في الاستطاعة ما يوصله فقط إلا إن خاف الضياع إن بقي هنالك ونقل ابن العلي عن بعض المتأخرين اعتبار الذهاب والرجوع معا وهو الظاهر ولا يشترط أن يبقى له ما استطاع به شيء على المشهور وقيل ما لم يؤدي إلى ضياعه وضياع من يقوت ويجب الحج على من لم يجد طريقا إلا من البحر إلا أن يغلب العطب عليه أو يعلم من نفسه إذا ركب تعطيل الصلاة فيه بميد أو ضيق فيحرم ركوبه ونقل ابن الحاج في مناسكه عن ابن شعبان سقوط الحج عن أهل الجزائر والمرأة كالرجل إلا في المشي من المكان البعيد وركوب البحر فاختلف في إلزامها ذلك على قولين وظاهر المذهب عدم اللزوم فيهما قال عياض إلا في المراكب الكبيرة التي تختص فيها بمكان وليس من شرط الاستطاعة في حقها وجود زوج أو محرم على المشهور بل تكتفي بالرقعة المأمونة هذا في حجة الفريضة فقط وأما التطوع فلا وسواء الشابة وغيرها. واختلف الأسيخ هل لابد في الرقعة من مجموع الرجال والنساء أو يكتفي بأحد الجنسين والركوب لمن قدر عليه أفضل على المعروف لأنه فعله صلى الله عليه وسلم ولأنه أقرب إلى الشكر والمقتب أفضل من الحمل لمن قدر عليه لموافقته صلى الله عليه وسلم ولراحة الدابة اه وأما كون الأركان الأربعة لا تجبر بالدم ولا بغيره فهو كذلك كما نص عليه غير واحد؛ وبعد كونها لا تجبر بالدم فهي على ثلاثة أقسام: قسم يفوت الحج بتركه ولا يترتب بسبب تركه بالسكينة أو ترك ما ينعقد به من النية والتلبية على قول ابن حبيب غير أن المكلف إن لم يكن حج الفرض فهو باق في ذمته. وقسم يفوت الحج بفواته ويؤمر بالتحلل بأفعال عمرة والقضاء في قابل وهو الوقوف بعرفة باتفاق. وقسم لا يفوت الحج بتركه ولا يتحلل من الإحرام إلا بفعله ولو صار إلى أقصى المشرق أو المغرب رجع إلى مكة ليفعله وهو طواف الإفاضة باتفاق والسعي على المشهور قاله الخطاب في مناسكه والشاذ في السعي رواية عن مالك لا يرجع إليه ويجزئه الدم وهذه الأركان أحد أقسام الأفعال المطلوبة في الحج.

مروا بقرية وعزموا على  
الاقامة بها شهرا ويشمل  
قوله قرار المستوطنين  
بالأخصاص لإمكان الإقامة  
بها بخلاف الحيم فلا يجب  
على المقيمين بها ثم وصف  
المصر والقرية بقوله .

(جَامِعَةٌ لِأَرْبَعِينَ بَيْتًا  
أَوْدُونَهَا كَذَا النَّبِيُّ أَفْتَى  
وَقِيلَ : خَمْسُونَ مِنْ  
الرِّجَالِ

أَحْرَارٌ بِالْفُؤُونِ خُذْ قَالِي  
فَكُلُّ ذَا شَرْطٍ كَذَا  
الْقَاضِي وَصَفَ

وَجَامِعٌ لِأَبَدٍ مِنْهُ  
ذُو سَقْفٍ)

أى شرط القرية أن تكون  
جامعة لأربعين بيتا أو دونها  
وروى ابن حبيب ثلاثين  
بيتا أو ما قاربهم قال والبيت  
سكن الرجل الواحد ولعل  
ما قال ابن حبيب هو معنى  
قول الناظم : أودونها كذا  
النبي أفتى . وفي مختصر  
أبي إسحق اشتراط خمسين  
رجلا في صلاة الخسوف  
وقال المتأخرون فالجمعة  
من باب أولى لأنها آكد  
وهذا معنى قول الناظم :  
وقيل خمسون من الرجال .  
قال ابن القصار وسواء  
كانوا فيهما أولا وبه قال  
الشافعي إلا أنه اعتبر عدد  
الأربعين أحرارا عقلاء

وقد قسمها أهل المناسك إلى ثلاثة أركان : واجبات غير منجبرة بالدم ولا بغيره وهي الأربعة كما تقدم وزيد  
عليها على خلاف الوقوف بالمشعر الحرام ورمى جمرة العقبة وطواف القدوم والنزول بالمزدلفة والحلاق  
والمشهور في الوقوف بالمشعر أنه مستحب لا يجب بتركه شيء والمشهور في رمي جمرة العقبة وطواف  
القدوم والنزول بالمزدلفة والحلاق أنها واجبة تجبر بالدم كما يأتي للناظم في عد واجبات الحجرة بالدم .  
الخطاب استحب بعض المتأخرين أن ينوي بهذه الأشياء المختلف فيها الركنية ليخرج من الخلاف  
ولأن ثواب الواجب أكثر من ثواب غيره . القسم الثاني واجبات غير أركان منجبرة بالدم وسيأتي  
قريباً للناظم عد جملة منها . القسم الثالث سنن ومستحبات لا يجب بتركها شيء وذلك كغسل الإحرام  
وكونه إثر صلاة وخصوصية لبس إزار ورداء ونعلين هذه الهيئة التي تعد في السنن وأما التجرد فواجب  
ومقارنة التلبية لنية الإحرام وسوق الهدى لمن لم يجب عليه وتقليد ما يقلد وإشعار ما يشعر والتقصير  
إلى مكة عقب الإحرام بلا تأخير وتقييل الحجر الأسود إلى غير ذلك مما يذكر في صفة الحج ولم  
يتنازل الناظم لعد هذا القسم على حدته كالقسمين الأولين وإنما ذكر بعضه أثناء صفة الحج ولكن  
يفهم من ذكر القسمين قبله أن ماعداها مما يذكر في صفة الحج لا يجب بتركه شيء وقد عد الخطاب  
في مناسكه من هذا القسم نحو المائة والستين فراجع ان شئت ، وسيأتي الكلام على الأفعال المطلوب  
تركها في الحج والعمرة وأنها أيضا على ثلاثة أقسام عند تعرض الناظم لمحرمت الإحرام بعد تمام  
صفة الحج ان شاء الله تعالى .

( وَالْوَجِبَاتُ غَيْرُ الْأَرْكَانِ بِدَمٍ  
وَوَضَلُهُ بِالسَّيِّئِ مَشَى فِيهَا  
نُزُولُ مُزْدَلِفِ فِي رُجُوعِنَا  
إِحْرَامُ مَيْقَاتِ فَذُو الْحَلِيفَةِ  
قَرْنٌ لِنَجْدِ ذَاتِ عِرْقٍ لِلْعِرَاقِ  
تَجَرُّدٌ مِنَ الْمُحِيطِ تَلْبِيَةٌ  
قَدْ جُهِرَتْ مِنْهَا طَوَافٌ مِنْ قَدِيمٍ  
وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ إِنْ تَحَمَّتَا  
مَبِيتُ كَيْلَاتِ ثَلَاثِ بَيْتِ  
لَطِيبَ اللَّشَامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَةِ  
يَلْمُ الْيَمَنِ آتِيهَا وَفَاقِ  
وَالْحَاقُ مَعَ رَمِي الْجِمَارِ تَوْفِيَةٌ )

أخبر أن الأفعال الواجبة التي ليست بأركان تنجبر بالدم وهو الهدى بمعنى أن من ترك واحدا منها  
فعليه الهدى ثم عد منها أحد عشر فعلا فقال إن منها طواف القدوم ومنها وصله بالسعي أي بين الصفا  
والمروة قال في التوضيح في شرح الواجبات المنجبرة أي وكرت طواف القدوم وترك السعي بعده لغير  
المراهق وأما المراهق فلا خلاف في عدم وجوبها عليه وسقوط الدم عنه وتركها معا كترك أحدها  
وفي سقوط الهدى عن الناسي أي لطواف القدوم أو السعي قولان لابن القاسم وغيره اهـ . المراهق هو  
الذي ضاق عليه الوقت يخاف إن طاف للقدوم وسعى بعده فاته الوقوف بعرفة وترك وصل الطواف  
بالسعي المستفاد من مفهوم قول الناظم ووصله بالسعي صادق بترك السعي رأسا وتأخيره عنه كثيرا بأن  
فرق بينهما بالزمن الطويل وإذا كان مذهب ابن القاسم سقوط الدم عن الناسي والمراهق فيقيد كلام  
الناظم في غيرهما ، ومنها المشى في الطواف والسعي ونحوه في مناسك الخطاب والذي في ابن الحاجب  
ومناسك الشيخ خليل إنما هو المشى في الطواف . التوضيح فان ركب لعجز فانه يجوز . الباجي ولا

أصحاء وقال أبو حنيفة لا  
يجب إلا على أهل مصر  
جامع فيه سلطان ينفذ  
الأحكام واقتصر صاحب  
المختصر على اشتراط كون  
الجماعة تتقرب بهم قرية  
آمنين على أنفسهم مستغنين  
عن غيرهم أحرارا ذكورا  
بالعين ، ولا يجزئ فيها  
الاثنان ولا الثلاثة ولا  
الأربعة وما في معناها وقد  
اختلف في ذلك من الواحد  
إلى الثلاثين قاله العوفي .  
﴿ تنبيه ﴾ إذا قلنا بالجماعة  
فهل يشترط استدامتها  
إلى آخر الصلاة أو لا ثلاثة  
أقوال مشي صاحب المختصر  
على جوازها باثني عشر  
باقين لسلامها وقد انفضوا  
عنه عليه الصلاة والسلام  
وهو قائم يخطب ولم يبق  
معه غير اثني عشر .  
﴿ فائدة ﴾ ذكرنا في شرح  
الارشاد وغيره عن الشيخ  
أبي الحسن أن الاثني عشر  
الذين لم ينفذوا عنه عليه  
الصلاة والسلام هم الصحابة  
العشرة وبلال . واختلف  
في الثاني عشر فقيل عمار  
ابن ياسر وقيل بن مسعود  
رضي الله تعالى عنهم وقوله  
وجامع لا بد منه هو الشرط  
الثاني وقد قدمنا أن الجامع  
شرط أداء وقيل إنه من  
شروط الوجوب والصحة  
معاً ، وقوله ذو ستف هو  
شروط في الجامع وهو  
كذلك عند من يرى أنه

خلاف فيه ولا يشترط فيه عدم القدرة بالكلية بل يكفي المرض الذي يشق عليه المشي فان ركب  
قادرا فثلاثة أقوال لإجزاء لعبد الوهاب في إشرافه وعدمه لملك في الموازية والمشهور مذهب  
المدونة أنه يعيد إذا كان قريبا فان فات فعليه هدى وعليه فيعيد مفهوم قول الناظم مشي فيما بما إذا  
ركب قادرا وفات . ومنها ركعتا الطواف الواجب ، وإلى وصفه بالوجوب أشار بقوله إن تحما فيدخل  
طواف القدوم وطواف الإفاضة كما صرح بهما ابن الحاجب . التوضيح أي ويجب الدم بترك كل من  
ركعتي طواف القدوم والإفاضة إذا بعد من مكة جبرا للفرقة اه وظاهره ولو تركا نسيانا وهو كذلك  
قال في التوضيح متصلا بما تقدم عنه وانظر كيف أوجبوا الدم في ركعتي طواف القدوم ولم يوجبه  
ابن القاسم في ترك الطواف أو القدوم نسيانا وهما في الحقيقة تبع له انتهى وهو بحث له ظاهر مع  
ابن القاسم . ومنها نزول المزدلفة في الرجوع من عرفة ليلة النحر . التوضيح والظاهر أنه لا يكفي  
في النزول إناخة البعير بل لابد من حط الرحال ومنها المبيت بئى ثلاث ليال يريد لرمي الجمار .  
التوضيح ومراده الليالي التي بعد عرفة وأما الليالي التي قبل عرفة فلا دم في تركها كما صرح به في  
المقدمات اه . ويجب الدم سواء ترك المبيت رأسا أو ليلة واحدة أو جل ليلة الإحرام من  
الميقات فمن جاوزه حلالا وهو قاصد لحج أو عمرة فقد أساء فان أحرم بعد مجاوزته فعليه الدم  
ولا يرجع إليه ، ولو رجع سقط عنه الدم برجوعه وإن رجع إلى الميقات قبل أن يحرم فأحرم  
منه فان رجع قبل البعد فلا دم عليه كان جاهلا أو عامدا قاله أبو الحسن الصغير وإن رجع بعد  
أن بعد ففي ابن الحاجب وابن شاس عليه الدم وظاهر المدونة أنه لادم عليه وإن خاف فوات  
الحج برجوعه للميقات فليحرم من موضعه ويتأدى وعليه دم قاله في المدونة . ومنها التجرد من مخيط  
الثياب فان تركه ولبس المخيط لغير عذر فعليه الدم وهذا للرجل دون المرأة كما يأتي الكلام عليه  
إن شاء الله في ممنوعات الاحرام بعد كمال صفة الحج وعادة المؤلفين ذكر هذه المسألة في الأفعال  
المحظورات الممنوعة على المحرم المنجبة بالدم فان للحج أفعالا مطلوبة وهي على ثلاثة أقسام كما تقدم  
وله أفعال ممنوعة وهي على قسمين مفسدة وغير مفسدة لكنها منجبة بالدم من جعلتها لبس المخيط  
للرجل من غير ضرورة فذكر المسألة هنا بالنظر إلى التجرد لأنه في مقام تعداد الواجبات والتجرد  
واجب وذكرها في المحظورات بالنظر إلى اللبس لأنه محرم والسكل صحيح والله أعلم ومنها التلبية  
يريد إذا تركها بالكلية أو تركها أول الاحرام حتى طاف أو فعلها في أول الاحرام ثم تركها في بقية  
على ما شهره ابن عرفة وظاهر كلام الشيخ خليل سقوط الدم في هذا قاله الخطاب ومنها الحلاق فاذا  
تركه حتى رجع إلى بلده أو طال فعليه الدم ومنها رمى الجمار فيجب الدم في تركه رأسا وفي ترك  
جمرة واحدة من الجمار الثلاث أو في ترك حصاة من جمرة منها إلى الليل وفي قوله توفية إشارة إلى  
أن رمى الجمار هو آخر الأفعال الواجبة وهو كذلك والله أعلم . ولما عد الناظم الاحرام من الميقات  
من جملة هذه الأفعال المنجبة بالدم استطراد بيان الميقات المكاني أي المكان الذي يحرم منه من  
أراد حجا أو عمرة والمراد هنا الحج فأخبر أن ذا الحليفة ميقات أهل طيبة وهي المدينة المشرفة  
على ساكنها أفضل الصلاة والسلام فلطيب من حذف مضاف أي لأهلها وكذا يقدر في للشام وما  
يذكر بعده من المواضع ويريد وميقات لمن أتى عليها وممن بها من غير أهلها فيحرم من ذي الحليفة  
وجوبا وإن كان مكيا وفاقا لأهلها كما نبه عليه وعلى نظائره باعتبار سائر المواقيت بقوله بعد آتيها  
وفاق ، ويستثنى من ذلك من ميقاته الجحفة من الشامي والمصري ومن وراءهم يمر بنى الحليفة

لا يسمى مسجداً حتى  
يكون مسقوفاً وبهذا أفق  
أبو الوليد الباجي في أهل قريا  
أنهدم مسجدهم وبقي بلا  
سقف عليه فحضرت الجمعة  
قبل بنائه أنه لا يصح لهم أن  
يجمعوا الجمعة فيه ويصلون  
الظهر أربعاً. ابن رشد  
وهو بعيد لأن المسجد إذا  
جعل مسجداً لا يعود غير  
مسجد إذا أنهدم بل يبقى  
على ما كان عليه من التسمية  
والحكم وإن كان لا يصح  
أن يسمى الموضع الذي  
يتخذ لبناء المسجد مسجداً  
وهو قضاء قبل أن يبنى  
وقوله سقف محرك القاف  
لأجل الوزن وأصله  
السكون وهو معروف  
وهل يشترط قصد أيديها  
بالجامع وهو رأي الباجي  
أولاً؟ وهو رأي ابن رشد  
وهل يشترط إقامة  
الصلوات الخمس بمسجد  
الجمعة فلا تصح عند عدم  
الشرط وقاله ابن بشير أو  
لا يشترط فتح مسجد بني  
لإقامتها فقط حتى صاحب  
المختصر تردداً في المسائل  
الثلاث .

﴿ تنبيه ﴾ لو كان في مصر  
جامعان أقيمت بالعتيق  
منهما فلو أقيمت فيهما  
فالجمعة لمن صلى في العتيق  
ولو تأخر أداؤها .

﴿ ثم إمام راتب ذو خلد  
سُؤِّطْنَا كمثل أهل  
البلد ﴾

فيجوز له مجاوزته إلى ميقاته بالجحفة والأفضل له أن يحرم من ذي الحليفة لأنه ميقاته صلى الله عليه وسلم .  
التوضيح هذا مذهبنا خلافاً للجمهور في إيجابهم الاحرام من ذي الحليفة مطلقاً لعموم قوله صلى الله  
عليه وسلم ولمن أتى عليهن والمحل محل نظر فان قوله ولمن أتى عليهن عام يعم من ميقاته بين يديه وغيره اه  
وقال قبل هذا وذو الحليفة ما بين مياه بني جشم على ستة أميال وقيل سبعة من المدينة أبعده المواقيت  
من مكة على نحو عشر مراحل أي من مكة أو تسعة قاله النووي وهو بضم الحاء المهملة وبالفاء وأن  
الجحفة ميقات أهل الشام وأهل مصر يريد وميقات لمن مر عليها من غير أهلها لقوله بعد آتيها  
وفاق كما مر والجحفة بحيم مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة قرية بين المدينة ومكة سميت بذلك لأن  
السيول أجحفتها . عياض وهي على ثمان مراحل من المدينة وتسمى أيضاً مهيعة بسكون الهاء عند  
أكثرهم وبعضهم يكسرها ، وأن قرنا ميقات لأهل نجد يريد ولمن مر به من غير أهله أيضاً وقرن  
بسكون الراء ويقال قرن المنازل وقرن الثعالب وفتح الجوهري راءه . عياض وغيره وهو خطأ  
وهو على مرحلة من مكة وهو أقرب المواقيت من مكة . عياض وأصل القرن الجبل الصغير المستطيل  
المنقطع عن الجبل الكبير بينه وبين مكة أربعون ميلاً وأن ذات عرق ميقات أهل العراق يريد ولمن  
مر به من غير أهله أيضاً ولم يحده في التوضيح ونقل بعضهم عن الدميري أنه على مرحلتين من مكة وأن  
يلمما ميقات أهل اليمن ويلم جيل من جبال تهامة على لياتين من مكة ويقال فيه ألمم بالهمز يريد ولمن مر  
به من غير أهله كما مر في سائر المواقيت وعلى ذلك نبه بقوله آتيها وفاق فلفظ آتيها مبتدأ وضميره للمواضع  
المذكورة وخبره محذوف ووافق مفعول من أجله ووقف عليه بالسكون على لغة ربيعة أي الآتي  
على هذه المواضع والمر بها يحرم منها وفاقاً لأهلها . الخطاب نظم بعضهم المواقيت الخمسة في بيتين فقال :

عرق العراق يللم اليمنى وبذي الحليفة يحرم المدني

والشام جحفة إن مرت بها ولأهل نجد قرن فاستبن انتهى

والبيتان من العروض الثانية للكامل وهي الحذاء أي دخلها الحذ وهو حذف الودد المجموع وضربها  
الأول مثلها فيبقى من الجزء الأول الواقع عروضاً أو ضرباً متفاً وبيته :

دمن عفت ومحا معالمها هطل أجش وبارح ترب

وجحفة وقرن في البيت الثاني غير منونين لامتناع صرفهما .

﴿ تنبيهات : الأول ﴾ ظاهر قوله والواجبات وجوب هذه الأفعال وكذا عبر عنها بعضهم أغنى  
بالوجوب وبعضهم عبر عنها بالسنن وبعضهم بالسنن المؤكدة . قال ابن عبد السلام وتظهر ثمرة الخلاف  
في التأنيم وعدمه فمن يرى وجوبها يقول بتأنيم تاركها ومن يرى أنها سنة لا يقول بذلك . الخطاب  
والظاهر أن الاختلاف إنما هو في محض عبارة لأن الجميع قالوا في تركها الدم والظاهر في هذه  
الأفعال أنها واجبة لصدق حد الواجب عليها وهو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه فتكون كالأركان  
في مطلق الوجوب إلا أن الشارع خصص كلا منهما بحكم فجعل الأركان أو كدمن غيرها فلا بد من  
الإتيان بها وجعل هذه تجبر بالدم كما أنه خصص بعض تلك الأركان بأنه يفوت الحج بتركه ولا يترتب  
على ذلك شيء وبعضها بأنه يتحلل بسبب فواته ويلزمه القضاء وبعضها بأنه لا يتحلل إلا بالإتيان به  
وهذا ظاهر كلام صاحب الجواهر أو صريحه اه الثاني فهم من قوله منها حيث أتى بمن التبعية أنه  
لم يستوف تلك الأفعال بل ذكر بعضها فقط مما لا بد من معرفته وترك غيره اختصاراً أو هو كذلك  
فقد ذكر الخطاب في مناسكه ثلاثاً وأربعين فعلم من الواجبات المنجبرة بالدم إلا أنه قسمها على ثلاثة

تقدم أن الإمام من شروط  
الوجوب وهو الشرط  
الثالث من العشرة وقوله  
راتب وصف للإمام أي  
في إقامة الجمعة فلا يشترط  
كونه راتبا في جميع  
الصلوات ، وقوله ذو خلد  
وصف ثان للإمام أي مقيم  
وأكد ذلك بقوله: مستوطنا  
كمثل أهل البلد، إذ لو كان  
مسافرا لم تجب عليه وإذا  
لم تجب عليه لم تصح إمامته  
فيها وربما أشعر قوله كمثل  
أهل البلد أنه لو كان من  
بلد بينه وبين بلد الجمعة  
أكثر من ثلاثة أميال بحيث  
لا يجب عليه السعي إليها  
منه لم تجز إمامته فيها  
وقد وقعت هذه المسألة من  
نحو أربعين سنة واختلف  
فيها فأقوى بعضهم بعدم  
الصحة وأقوى بعضهم بالصحة  
لأنه غير مسافر واستثنى أهل  
الذهب من الإمام المسافر  
الخليفة يمر بقريّة جمعة من  
عمله قبل صلاته فيجمع بهم  
فإنها تصح له ولهم .

(تتمة) يشترط كون  
الخطيب هو الإمام فلا  
يخطب غيره ويصلي  
هو ولا العكس إلا لعذر  
كعجز أو حدث أو رعا ف  
والماء بعيد فانه يستخلف  
وإن لم يستخلف استخلفوا  
وأشار للشرط الرابع  
والخامس بقوله :  
(وَعَارَفَ بَيَوْمِهَا وَحُكْمَهُ  
وَقَدْ مَضَى مِنْ قَبْلِ هَذَا  
ذِكْرَهَا)

أقسام : قسم اتفق أهل المذهب على وجوب الدم بتركه وهو أربعة عشر الأول الإحرام بعد مجاوزة  
الميقات لمريد النسك إذا لم يرجع بعد الإحرام إلى الميقات. والثاني ترك التلبية من أول الإحرام إلى آخره  
وظاهر كلام ابن الحاجب أن في ذلك خلافا وليس بمعروف . والثالث ترك ركعتي الطواف حتى يبعد  
عن مكة ومنه من انتقض وضوؤه قبل فعلهما فتوضأ وفعلهما ولم يعد الطواف نسيانا أو جهلا حتى  
بعد عن مكة فان ذلك بمنزلة تركهما . والرابع ترك رمي الجمار كلها أو حصاة منها حتى تمضي أيام الرمي  
والخامس ترك البيت بمنى ليلة كاملة فأكثر من ليالي الرمي والسادس ترك الحلاق حتى يرجع إلى بلده  
أو يطول. والسابع والثامن والتاسع تأخير طواف الإفاضة أو السعي أو هما معا إلى الحرم. والعاشر  
ترك البدء بالحجر الأسود في الطواف ولم يعده حتى خرج من مكة وتباعد . والحادي عشر الدفع من  
عرفة نهارا قبل الغروب ولم يخرج منها إلا بعد الغروب . والثاني عشر التفريق بين الطواف والسعي  
بالزمن الطويل ولم يعاوده حتى بعد عن مكة . والثالث عشر إيقاع السعي بعد طواف غير واجب ولم  
يعاوده بعد رجوعه من عرفة حتى بعد عن مكة ، وإن كان ابن الحاجب حكى فيه قولاً شاذاً بسقوط  
الدم فقد قال ابن عرفة إنه لا يعرفه إلا تخريجا للتونسي والله أعلم . والرابع عشر التفريق بين أجزاء  
السعي بالزمن الطويل ولم يعاوده حتى تباعد على مقاله ابن الحاجب قال وجعل بعضهم البداءة بالصفاء  
في السعي من هذا القسم وليس كذلك لأن ذلك شرط في صحة السعي . وقسم اختلف فيه والمشهور  
فيه وجوب الدم وهو ثلاثة عشر : الأول الإحرام بعد مجاوزة الميقات لمريد النسك إذا رجع بعد  
الإحرام للميقات. والثاني ترك التلبية في أول الإحرام حتى يطوف أو فعلها في أول الإحرام ثم تركها  
في بقيته على ما شهره ابن عرفة وظاهر كلام الشيخ خليل سقوط الدم في هذا . والثالث ترك طواف  
القدم من غير عذر ولا نسيان حتى يخرج لعرفة ومنه أن يمضي إلى عرفات بعد إحرامه من الميقات  
قبل أن يدخل مكة مع إمكان ذلك . والرابع ترك السعي بعده . والخامس إذا تركهما معا فهو كترك أحدهما .  
والسادس ترك المشي في الطواف للقادر ولم يعده . والسابع تركه في السعي للقادر ولم يعده أيضا .  
والثامن من ترك الوقوف بعرفة نهارا بعد الزوال بغير عذر . والتاسع تأخير رمي جمرة من الجمار  
أو حصاة إلى الليل . والعاشر ترك البيت بمنى جل ليلة من ليالي الرمي . والحادي عشر ترك النزول  
بمزدلفة ليلة النحر. والثاني عشر تقديم الإفاضة على الرمي . والثالث عشر إيقاع ركعتي الطواف في الكعبة  
أو الحجر ولم يعد ذلك حتى بعد عن مكة . وقسم اختلف فيه والمشهور فيه عدم وجوب الدم وذلك  
ستة عشر : الأول ترك الإحرام من الميقات لمن يريد دخول مكة لغير نسك. والثاني ترك طواف القدم  
نسيانا حتى يخرج لعرفة والثالث ترك السعي كذلك . والرابع إذا تركهما معا فهو كترك أحدهما .  
والخامس الطواف في السقائف لغير زحام ولم يعده حتى رجع لبلده. والسادس الإحرام بالعمرة من  
الحرم على مقاله التادلي عن ابن جماعة التونسي . والسابع ترك البيت بمنى ليلة يوم عرفة على ما نقله  
التادلي عن ابن العربي ولم يحك غيره في سقوط الدم خلافا . والثامن تأخير الحلق حتى تخرج أيام الرمي .  
والتاسع تأخير الإفاضة حتى تخرج أيام الرمي . والعاشر تقديم النحر على الرمي على ما قال ابن الحاجب  
ووقع في بعض نسخ المنتقى وقال عياض لاشيء في ذلك اتفاقا . والحادي عشر تقديم الحلق على النحر  
على ما نقله الباجي عن ابن الماجشون والذي نقله اللخمي والمازري عنه أن في ذلك الفدية والثاني  
عشر ترك الرمل في الطواف . والثالث عشر ترك الحجب في السعي والرابع عشر تفريق الظهر من  
العصر يوم عرفة . والخامس عشر مخالفة اللفظ النية في الإحرام والسادس عشر من وقف بعرفة بعد

وفيه مستلطان : الأولى  
الجاهل بأحكام الجمعة فلا  
تصح إمامته وتبطل عليه  
وعليهم . الثانية الجاهل  
بيومها إذا صلاها جاهلا  
بأنه يوم الجمعة لم تصح  
وظاهره ولو صادف يومها  
وهو واضح كما لو صام  
شهرًا جاهلا بأنه رمضان  
لم يصح ولو صادف وهاتان  
المستلطان كل منهما شرط  
وقوله وقد مضى من قبل  
هذا ذكرها أي ذكر  
مسائل تتعلق في الجمعة في  
باب صلاة الفذ والجماعة  
ولم يتقدم له هناك ذكر  
مستلتي الجاهل المذكورتين  
والله أعلم .

(وَالسَّمِيُّ فِي وَقْتِ النَّدَاءِ

وَاجِبُ

لِكِنَّهُ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ

لَا زِبُ)

عد الناظم هذا من الشروط  
وهو السادس يعني يجب  
السعي لها بالأذان الثاني  
حيث لا عذر له في التخلف  
وقيل يجب السعي إذا زالت  
الشمس قاله ابن رشد  
والخلاف في هذا إنما هو  
على اختلافهم في وجوب  
شهود الخطبة فمن لم يوجب  
شهودها على الأعيان لم  
يوجب على الرجل الاتيان  
إلا بالأذان لأنه معلوم أنه  
إذا لم يأت حتى أذن المؤذن  
فاته الخطبة أو بعضها

الزوال ثم دفع وخرج منها قبل الغروب ثم رجع فوقف ليلا إلا أن الدم في هذا الأخير عند القائل به  
مستحب اه وقد اعتمدت في هذه الأقسام على نسختين من مناسك الخطاب ولست في عهدة تصحيف  
أو إسقاط إن وجد فيها إذ لم أجد في الوقت غيرها ولم يذكر الناظم شيئا من هذا القسم الثالث لأن  
المشهور فيه سقوط الدم كما مر وإن كان تنصيصه على وجوب الدم في ترك طواف القدوم والسعي  
يدخل فيه الناسي وعلى وجوبه في ترك الاحرام من الميقات يدخل فيه أيضا من يريد دخول مكة لغير  
نسك وهذه الفروع الثلاثة من هذا القسم الثالث لكن يتعين حملها على المشهور في قيد وجوب الدم  
في الفرع الأول والثاني بغير الناسي وفي الثالث بقاصد أحد النساكين حج أو عمرة كما قررنا به  
كلامه والله أعلم وذكر من القسم الأول المتفق على وجوب الدم فيه ثلاثة فروع وهي الثالث والرابع  
والسادس على الترتيب المتقدم. ومن القسم الثاني أربعة فروع أيضا وهي الفرع الثالث والسادس والسابع  
وقد عدناها أعني السادس والسابع في حل كلام الناظم فرعا واحدا والحادي عشر فالجميع  
سبعة وشمل قوله ووصله بالسعي الفرع الثاني عشر من القسم الأول والرابع من القسم الثاني كما شمل  
قوله مبين ليلات ثلاث عنى الفرع الخامس من القسم الأول والفرع العاشر من القسم الثاني وكما  
شمل قوله إحرام ميقات الفرع الأول من القسم الأول ومن القسم الثاني وكما شمل قوله تلبية الفرع  
الثاني من القسمين أيضا كما تقدم ذلك كله في حل كلام الناظم فمجموع ما يؤخذ من كلام الناظم من  
الفروع السبعة والعشرين التي يجب فيها الدم اتفاقا أو على المشهور خمسة عشر ولم يذكر الخطاب  
ولا الشيخ خليل هنا التجرد من الخيط وإنما ذكره مع الأفعال المطلوب تركها المنجبة بالدم وهو  
أنسب وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله . الثالث اعلم أن للاحرام بالحج أو العمرة ميقتين زمانى  
ومكانى . التوضيح وإطلاق الميقات على المكانى إنما هو بالحقيقة الشرعية لأن في الحديث وقت لأهل  
المدينة وإلا حقيقة التوقيت تعليق الحكم بالوقت ثم استعمل في التحديد لأن التوقيت تحديد بالوقت  
فيصير التحديد من لوازم التوقيت ثم قال وقال ابن دقيق العيد قوله وقت يحتمل أن يراد به التحديد  
أى حد هذه المواضع للاحرام ويحتمل أن يراد بذلك تعليق الاحرام بوقت الوصول إلى هذه  
الأماكن بشرط إرادة الحج أو العمرة ومعنى توقيت هذه الأماكن للاحرام بشرط إرادة الحج أو  
العمرة أنه لا يجوز تجاوزتها لمن يريد الحج والعمرة إلا وهو محرم وإن لم يكن في لفظ وقت تصريح  
بالوجوب فقد ورد «يهل أهل المدينة» وهى صيغة خبر يراد به الأمر وورد في بعض الروايات لفظ  
الأمر اه ، فالميقات الزمانى للاحرام بالحج مفردا أو قارنا هو من أول شوال إلى طلوع الفجر من  
يوم النحر ويأتى بيان الأفراد والقران عند كلام الناظم على صفة الاحرام إن شاء الله ، وللاحرام  
بالعمرة جميع السنة إلا لمن كان محرما بحج أو قران حتى يكمل حجه وتعضى أيام التشريق فان  
أحرم بها قبل الزوال من اليوم الرابع من أيام النحر لم تعتقد وإن أحرم بها بعد الزوال منه وكان  
قد طاف وسعى لحجه وأكمل رمى الجمار انعقد إحرامه بها مع الكراهة إلا أنه لا يفعل فعلا من  
أفعالها إلا بعد الغروب ولو طاف وسعى قبل الغروب فهما كأنه م وإن خرج إلى الحل فلا يدخل  
الحرم حتى تغرب الشمس لأن دخوله إلى الحرم بسبب العمرة عمل لها ومن كان محرما بعمرة فلا  
ينعقد إحرامه بأخرى حتى يكمل أركان الأولى فان أحرم بالثانية قبل الحلاق للأولى انعقد إحرامه  
ويكفيه حلاق واحد لهما إن قرب الزمان كاليوم ونحوه على نقل التادلى عن ابن عطاء الله وظاهر  
كلام الطراز وجوب الدم ولو كان مع القرب. وأما الميقات المكانى فالناس فيه قسمان . أحدهما من

وهذا فيمن قرب موضعه من الجمعة وأما من بعد ولا يدرك الخطبة أو الصلاة إلا بالإتيان إليها قبل الزوال فقد أشار إليه الناظم بقوله: (وَن عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ يَسْعَى لَهَا قَبْلَ زَوَالِ) أي بحيث يأتي إليها في الوقت الذي يغلب على ظنه أنه يدرك الخطبة فيه أو الصلاة على الاختلاف في ذلك (تبيينان: الأول) التحديد بالثلاثة يحتمل وما في حكمهما من الزيادة اليسيرة لقول المدونة فإن كانت زيادة يسيرة فأرى ذلك ويحتمل التحديد فلا يكون عليه ذلك كما في رواية أشهب إلا ثلاثة أميال فدون (الثاني) التحديد بالثلاثة لمن هو خارج عن مصر وأما من هو داخلها فيتعين عليه الإتيان إليها ولو كان بينه وبين الجامع ستة أميال أو أكثر رواه ابن أبي أويس وابن وهب أيضا قال ابن رشد وهي عندي تفسير للمذهب ثم علل وجوب السعي لها بقوله:

(لَأَنَّهُ فَرَضَ عَلَى الْأَعْيَانِ وَاجِبَةً كَالصَّبْحِ رَكَعَتَانِ وَقِيلَ: بَلْ مُبَدَلَةٌ مِنْ ظُهُرِنَا فَذَا وَإِذَا قَالَ بِهِ مَذْهَبُنَا)

بمكة. والثاني الواصل إليها، فمن كان بها يحرم منها بالحج سواء كان من أهلها أو مقبلا بها ويستحب أن يكن إحرامه من المسجد. ويستحب للمقيم إذا كان الوقت متسعا أن يخرج إلى ميقاته إن أمكنه ذلك وأما الإحرام بالعمرة أو بالحج قارنا فلا بد فيه من الخروج إلى أطراف الحبل من أي جهة والأفضل الجعرانة ثم التنعيم كما يقول الناظم لما تكلم على العمرة: وفي التنعيم ندبا أحراما، ويستحب أيضا لمن كان له ميقات أن يخرج إليه كما في الحج إن أمكنه ولو أحرم بها في الحرم انعقد إحرامه ولكن لا يصح فعلها إلا بعد الخروج، فلو طاف وسعى قبل الخروج أعادها، ولو حاق خرج وأعادها ولزمه دم على الصحيح، ولم يتعرض الناظم للميقات الزماني ولا المكاني باعتبار من بمكة وإنما تعرض للمكاني بالنسبة للآفاق وهو الواصل إلى مكة فذكر له المواقيت الخمسة وعين أهل كل ميقات منها، ومن كان منزله بين مكة والميقات فميقاته مسكنه فإن كان مسكنه قريبا من الميقات فيستحب له أن يذهب إلى الميقات فيحرم منه فإن سافر لما وراء الميقات فله التأخير إلى منزله وله أن يحرم من الميقات قاله سند، ومن لم يكن في طريقه ميقات أحرم إذا حاذى الميقات. قال سند وصاحب الدخيرة ومن منزله بين ميقتين فميقاته منزله قاله مالك قال وانظر هل معناه أنه محاذ لميقتين أو أنه بعد ميقات وقبل آخر كأهل بدر. قال في النوادر قال مالك ومن حج في البحر من أهل مصر وشبههم فليحرم إذا حاذى الجحفة ومن كان منزله قد حاذى ميقتا أحرم منه وليس عليه أن يأتي الميقات. ابن الحاجب فلو أحرم قبل أشهر الحج انعقد على الأشهر بناء على أنه أولى أو واجب ثم قال في الميقات المكاني وأول الميقات أفضل ويكره تقديمه ويلزم اه والمار بالميقات إن أراد دخول مكة لم يجز له دخولها إلا محرما سواء أراد نسكا أو تجارة أو غير ذلك ويستثنى من ذلك ثمانية أشخاص الداخل لقتال بوجه جائز والخائف من سلطانها ومن خرج من مكة ثم عرض له أمر فرجع إليها ومن خرج لموضع قريب كالطائف وعسفان بنية العود ولم تطل إقامته به والعبد وغير البالغ والمغمى عليه ومن يكثر التردد من الخطابين وأهل الفواكه فهؤلاء يجوز لهم دخولها من غير إحرام وأما غيرهم فيجب عليهم الإحرام فإن جاوز الميقات غير محرم فقد أساء ولا دم عليه إن كان غير مرید للنسك وإنما يريد دخولها للتجارة أو لأهله أو لكونها وطنه ولو أحرم بعد ذلك من مكة أو غيرها وأراد دخولها للنسك وجاوز الميقات بغير إحرام فيؤمر بالعود إليه مالم يحرم ولو شارف مكة وظاهر كلام ابن يونس وغيره ولو دخلها وهو ظاهر فإن عاد إلى الميقات وأحرم منه فلا دم عليه وإن لم يعد وأحرم بعد مجاوزة الميقات ولو ببسير فعليه الهدى ولا يسقط برجوعه بعد الإحرام. وأما المار بالميقات غير محرم إذا لم يرد دخول مكة أصلا بل أراد مادونها ومن لازم ذلك أنه لم يقصد نسكا فإن كان غير ضرورة أو ضرورة غير مستطيع فلا دم عليه وإن كان ضرورة مستطيعا ففي وجوب الدم عليه قولان بناء على كون الحج واجبا على الفور أو على التراخي، والله تعالى أعلم.

(وَإِنْ تُرِدْ تَرْتِيبَ حَجِّكَ أَسْمَاءَ يَبَانَهُ وَالذَّهْنَ مِنْكَ أَسْتَجْمَعَا  
إِنْ جِئْتَ رَابِعًا تَنْظِفْ وَأَغْتَسِلْ كَوَاجِبِ وَبِالشَّرُوعِ يَتَّصِلْ  
وَالْبَسْ رِدَاً وَأَزْرَةً نَمَلَيْنِ وَأَسْتَضْحِبِ الْهَدْيَ وَرَكَعَتَيْنِ  
بِالْكَافُرُونَ ثُمَّ الْأَخْلَاصُ هُمَا فَإِنْ رَكِبْتَ أَوْ مَشَيْتَ أَحْرَمَا

نِيَّةٍ تَصْحَبُ قَوْلًا وَعَمَلًا كَمَشْيٍ أَوْ تَلْبِيَةٍ يَمَّا أُتْصَلَ  
وَجَدَّهَا كُلَّمَا تَجَدَّدَتْ حَالٌ وَإِنْ صَلَّيْتَ . . . )

لما قدم حكم الحج وأن له أركاناً لا تجبر بالدم وواجبات غير أركان تجبر به شرع الآن في بيان صفة الحج مضرباً عن الأحكام لتقدمها فقال إن أردت ترتيب أفعال حجك فاسمعن بيان ذلك واستجمع ذهنك وأحضره لتكون على بصيرة فيما أذكر لك من ذلك ، وذلك أن مريد الإحرام إذا وصل إلى الميقات حرم عليه مجاوزته وهو غير محرم كما تقدم وتقدم عن ابن الحاجب أن الإحرام أول الميقات أفضل . واختلف في الإحرام من رابع هل هو من باب الإحرام من أول الميقات واختاره الشيخ عبد الله المنوفي وكان ينقله عن بعض شيوخه قال ودليله اتفاق الناس على ذلك واقتصر عليه ابن فرحون في مناسكه وعلى هذا اعتمد الناظم في قوله : إن جئت رابعاً تنظف لأنه من أعمال الحجفة ومتصل بها ، أو هو من باب الإحرام قبل الميقات فالإحرام منه مكروه قاله سيدي أبو عبد الله بن الحاج فاذا وصله وأراد الإحرام فإنه يتنظف بحلق العانة وتنف الإبط وقص الشارب والأظفار ثم يغتسل ولو كان حائضاً ونفساء صغيراً أو كبيراً وإن كان جنباً اغتسل للجنباء والإحرام وأجزأه وكذلك الحائض إن طهرت حينئذ فتغتسل للحيض والاحرام ويتذلك فيه ويزيل الوسخ بخلاف ما بعده من الاغتسالات الآتية في الحج فليس فيها إلا إمرار اليد مع الماء ، وإلى صفة الغسل أشار بقوله كواجب فهو على حذف الموصوف أي كغسل واجب ويراعى في هذا الغسل الاتصال كغسل الجمعة قال في الموازية وإن اغتسل بالمدينة ثم مضى من فوره أجزأ وإن اغتسل غدوة ثم أقام إلى العشاء ثم راح إلى ذي الحليفة فأحرم منها لم يجزئه الغسل وإن اغتسل غدوة ثم قام إلى الظهر كرهته وإلى اشتراط وصله بالاحرام أشار الناظم بقوله وبالشروع يتصل ولا دم على من تركه ولا يعيده إذا بعد وفي إعادته بالقرب قولان ، ولا يقيم من عدم الماء .

﴿ فائدة ﴾ هذا الاغتسال عند الاحرام هو أحد اغتسالات الحج الثلاث . الاغتسال الثاني لدخول مكة وهو في الحقيقة للطواف بدليل سقوطه عن الحائض والنفساء . الاغتسال الثالث لوقوف عرفة فالاغتسال أحد مثلثات الحج أي أحد الأشياء التي تفعل في الحج ثلاثاً كالطواف والخطبة والرمي والاسراع ، أو تفعل على ثلاثة أوجه كالأحرام والدم ونحو ذلك كما يأتي بيانه إن شاء الله وقد لفقت فيما استحضرت منها بيتين وهما :

مثلثات الحج فيما أذكر غسل طواف خطبة تستحضر

رمي وإسراع مبيت بنى دم وإحرام ظفرت بالمنى

ثم بعد الفراغ من الغسل يلبس رأسه إن كان له وفرة ، والتلبس أن يأخذ صمغاً وغاسولاً فيخلطهما ثم يجعله في الشعر فيلتصق ببعضه بعض ولا تسكتر دوابه ولم يذكره الناظم ثم يلبس إزاراً ورداءً ونعلين كما نبه عليه بقوله : والبس رداً وأزره نعلين . ولو ارتدى شوب واحد جاز والأفضل البياض ولا يجوز المعصفر ولا المورس ثم يستصحب هدياً وعلى ذلك نبه بقوله واستصحب الهدى ، ويستحب له أن يقلده إن كان من الأبل أو البقر ، والتقليد تعليق شيء في العنق والأفضل أن يقتل شيئاً مما تنبت الأرض ويجعل فيه نعلين ويعلقه في عنق الهدى ثم يشعره إن كان من الأبل سواء كان لها أسنمة أم لا ومن البقر إن كان لها أسنمة ولا تقلد الغنم ولا تشعر ، والإشعار أن يشق في سنمها من الجانب

يعنى أن الجمعة فرض عين عند مالك على المشهور وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال قوم هي فرض كفاية وروى ابن وهب عن مالك أنها سنة وجهل أبو عمرو وابن عبد البر حامل هذه الرواية على ظاهرها وحملها على دليل وجزئها في غير الأمصار وهي ركعتان كالصبح لا بدل عن الظهر قال القرافي وهو المذهب وقيل بدل من الظهر وشهره [ ك ] وهو معنى قوله : فذا وذا قال به مذهبا . وأشار للفرض السابع والثامن من فروضها بقوله :

( وَفَرَضُهَا الْإِنصَاتُ لِلْإِمَامِ فِي حَالِ خُطْبَتَيْهِ لِلتَّامِّ تَلْزَمُ مَنْ يَقْرَأُ بِهِ وَمَنْ يَدُ وَالطَّهْرُ وَاجِبٌ لَهَا كَذَا نَعَدُّ )

فيها مسائل : الأولى وجوب الإنصات للخطيب في حال خطبته الأولى والثانية إلى تمامها ويدخل في حل خطبته جلوسه بينهما فيجب الإنصات فيه ولا يجب الإنصات من حين شروعه في دعائه للخلفاء فيما بعده فإنه ليس منهما . والثانية يجب الإنصات على من قرب من الخطبة أو بعد سماع الخطبة أو لم يسمعها ولو كان خارج المسجد وهو



الأيسر من جهة الرقبة إلى جهة المؤخر قدر أمتين ونحو ذلك قائلاً باسم الله والله أكبر مستقبلاً هو وهدية أخذاً لزمه بيده اليسرى ثم يجله إن كان من الأبل وهو أن يجعل عليه ثوباً بقدر وسعه وتشق الجلال إلا أن يكون ثمنها كثيراً ثم يصلي سنة الإحرام ركعتين فأكثر يقرأ فيهما بالكافرون والإخلاص وعلى ذلك نبه بقوله وركعتين الخ فإن كان وقت نهي انتظر وقت الجواز إلا أن يخاف فوات الرقعة أو يكون مراهقاً فيخرج بغير صلاة ويدعو الله عقب تنفله ويسأله العون على تمام نسكه ثم يركب راحلته فإذا استوى عليها أحرم وإن كان ماشياً فحين يشرع في المشي يحرم وعلى ذلك نبه بقوله: فإن ركبت أو مشيت أحرم ، والإحرام هو الدخول بالنية في أحد النسكين مع قول متعلق به كالتلبية والتكبير أو فعل كالتوجه إلى الطريق والإشعار وعلى ذلك نبه بقوله بنية البيت وبنية متعلق بأحراماً وعمل معطوف على قولاً ووقف عليه بالسكون على لغة ربيعة وكشي مثال للعمل وتلبية مثال للقول لف ونشر غير مرتب ومما اتصل أي بالإحرام صفة لقولاً وماعطف عليه . والتلبية هي أن يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك يروي بكسر همزة إن الحمد وهو المختار ويروي بفتحها ، ويحضر قلبه عند التلبية أنه يجب مولاه فلا يضحك ولا يلعب ويجدد التلبية عند تغير الأحوال كالقيام والعود والنزول والركوب والصعود والهبوط وملاقة الرفاق ودبر الصلوات وعلى ذلك نبه بقوله وجددتها كلما تجددت حال وإن صليت ويتوسط في رفع صوته بها وفي ذكرها فلا يلح بها بحيث لا يفتر ولا يسكت وقد جعل الله لكل شيء قدراً ولا ترفع المرأة صوتها ولا بأس أن يعلم الأعجمي التلبية بلسانه ولا يرد الملبى السلام بالإشارة على المشهور بخلاف الصلاة قال مالك ويرد الملبى السلام بعد فراغه من التلبية ثم قال وهل يسلم أحد على الملبى إنكاراً لذلك وقد اشتمل كلام الناظم على سنن الإحرام الأربعة وهي الغسل ولبس إزار ورداء ونعلين متجرداً عن الخيط وصلاة ركعتين والتلبية .

﴿ تنبيه ﴾ الإحرام بالحج يكون على ثلاثة أوجه : الإفراد وهو أفضلها وهو أن يحرم بحجة فيقول نويت الإحرام بالحج وأحرمت به لله تعالى أو ينوي ذلك بقلبه وهو الأفضل عند مالك فإذا فرغ من حجه يسن له أن يأتي بعمره . الوجه الثاني القران وله صورتان : أولاهما أن يحرم بعمره وحجة معاً ويبتدىء العمرة في نيته وفي لفظه إن تلفظ وتبدتها على جهة الأولى وإنما كان ذلك على وجه الأولى فقط لكون نية الإحرام بهما معاً فيصح سواء ذكر العمرة قبل الحج أو بعده . الصورة الثانية من صورتى القران أن يحرم بالعمره أولاً ثم يردف عليها الحج ويصح الإرداف بلا كراهة ما لم يكمل طواف العمرة ويصح مع كراهة بعد الطواف وقبل الركوع ولا يصح بعد الركوع وقبل تمام السعي على المشهور فإن أحرم بالحج بعد كمال السعي وقبل الحلق صح إحرامه ولم يكن مردفاً وحرم عليه الحلق وأهدى لتأخيره ولو حلق لم يسقط الهدى ولزمته الغدية ويشترط في صحة الإرداف أن تكون العمرة صحيحة ولو أفسدها لم يرتدف الحج عليها على المشهور . الوجه الثالث التمتع وهو أن يحرم بعمره ثم يحل منها في أشهر الحج ثم يحج من عامه فإن نوى الدخول في حرمة الإحرام ولم يعين نسكاً صح إحرامه كذلك ويجزى على صرفه لأحد الوجوه الثلاثة المتقدمة . ابن عبد السلام ولا يفعل شيئاً من الأركان إلا بعد التعيين

﴿ فائدة ﴾ إذا علمت أن الإحرام بالحج على ثلاثة أوجه كما مر فالإحرام أحد مثلثات الحج كما تقدم عند الكلام على الغسل للإحرام وإن أعلم . ويجب على كل من القارن والمتمتع الدم لكن بشرط

إطلاق لناظم وجوب الإنصات ولو لغا الخطيب كخروجه عن الخطبة لسب من لا يجوز سبه أو مدح من لا يجوز مدحه أو قراءته كتاباً ليس من أمر الجمعة وهو قول مالك لا ينبغي الكلام وقال اللخمي إذا لغا جاز الكلام ويقول اللخمي جزم صاحب المختصر وظاهر التكلم أنه لا يسلم ولا يرد سلاماً وهو كذلك والعمدة في وجوب الإنصات حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت ومن لغا فلا جمعة له » والجمهور على أنه لو تكلم لم تفسد صلاته . المسألة الثالثة وجوب الطهر للخطبتين قاله ابن العربي وقال ابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب يستحب وهو ظاهر قول صاحب المختصر ويكره ترك الطهر فيهما ، مالك لو خطب غير متطهر أجزاء قال سند على المعروف من المذهب وعبر عنه (ك) بالمشهور وظاهره كانت الطهارة صغرى أو كبرى وتاخض من هذين البيتين شرطان وأشار للفرض السابع من فروضها بقوله .

وَاجِبَةٌ  
 وَهِيَ إِلَى أَذَانِهَا مُصَاحِبَةٌ  
 الْخُطْبَةُ وَاجِبَةٌ وَشَرْطٌ عَلَى  
 الْمَعْرُوفِ وَالْمُرَادُ بِالْخُطْبَةِ  
 الْجِنْسُ فَيَشْمَلُ الْأُولَى  
 وَالثَّانِيَةَ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ  
 الْقَاسِمِ وَمَشَى عَلَيْهِ صَاحِبُ  
 الْخُتْمِ وَقِيلَ الْأُولَى وَاجِبَةٌ  
 قَطُّ وَقِيلَ سِتْنَانٌ وَقَوْلُهُ  
 قَبْلَ الصَّلَاةِ هُوَ كَذَلِكَ فَلَوْ  
 خُطِبَ بَعْدَهَا أُعَادَتِ الصَّلَاةُ  
 وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَيْدٍ لِأَنَّهُ  
 نَكَسَهَا وَقَوْلُهُ : وَهِيَ إِلَى  
 أَذَانِهَا مُصَاحِبَةٌ ، ظَاهِرُهُ  
 مِنْ غَيْرِ فُضِّلَ بَيْنَهُمَا وَظَاهِرُهُ  
 الْوَجُوبُ ، وَنَقَلَ ابْنُ الْحَاجِبِ  
 وَجُوبَ جُلُوسِ الْخُطِيبِ  
 قَبْلَهَا وَلِيُؤْذَنَ لَهَا وَقَرَّاهُ  
 ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَقَالَ ابْنُ  
 عَرَفَةَ سَنَةٌ وَعَلَى الْوَجُوبِ  
 وَالسَّنِيَّةِ فَالْجُلُوسُ فَاصِلٌ  
 بَيْنَهُمَا .  
 ﴿ تَمَّتْ : الْأُولَى ﴾ يَكْفِي  
 فِي الْخُطْبَةِ مَا تَسْمِيهِ الْعَرَبُ  
 خُطْبَةً وَقَالَ الْبَسَاطِيُّ وَهُوَ  
 نَوْعٌ مِنَ الْكَلَامِ مَعْرُوفٌ  
 بِخِلَافِ النَّظْمِ وَالنَّثْرِ قَالَ  
 فِي مَغْنِيهِ كَلَامٌ مَسْجُوعٌ يَشْتَمَلُ  
 عَلَى نَوْعٍ مِنَ الذِّكْرِ فَإِنْ  
 آتَى بِكَلَامٍ نَثْرٍ فَظَاهِرُ كَلَامٍ  
 مَالِكٌ أَنَّهُ يَعِيدُ قَبْلَ الصَّلَاةِ  
 وَيَجْزِيءُ بَعْدَهَا . الثَّانِيَةُ  
 شَرْطٌ وَصَلَّ الصَّلَاةَ بِهَا وَيَسِيرُ  
 الْفَصْلُ عَشْرُونَ . الثَّلَاثَةُ يَجِبُ  
 الْقِيَامُ لِلْخُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَوْلُ  
 الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ وَسُنِّيَتْهُ

أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمُرَادُ بِالْحَاضِرِ مَنْ كَانَ مُسْتَوْتًا بِمَكَّةَ أَوْ ذَا طَوًى حِينَ إِحْرَامِهِ  
 بِالْعِمْرَةِ وَلَوْ كَانَ خَرَجَ لِحَاجَةٍ أَوْ زِيَارَةٍ ، وَأَمَّا مَنْ قَدِمَ مَحْرَمًا بِعِمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَنِيَّتَهُ الْاسْتِيْطَانُ فَإِنَّهُ  
 يَجِبُ عَلَيْهِ الْهُدْيُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ وَقْتُ إِحْرَامِهِ بِالْعِمْرَةِ مُسْتَوْتًا وَلَا يَسْقُطُ الْهُدْيُ بِالْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ بِغَيْرِ نِيَّةِ  
 الْاسْتِيْطَانِ وَيَشْتَرُطُ أَنْ يَحْجَّ مِنْ عَامِهِ وَيَزَادُ فِي وَجُوبِ الدَّمِ عَلَى التَّمَتُّعِ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى بَلَدِهِ أَوْ مِثْلِ بَلَدِهِ  
 فِي الْبَعْدِ وَأَنْ يَفْعَلَ بَعْضَ أَرْكَانِ الْعِمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَلَوْ بَعْضَ شَوَاطِئِ السَّعْيِ بِخِلَافِ الْخَلَاقِ  
 وَلَا يَشْتَرُطُ كَوْنُهُمَا عَنْ وَاحِدٍ فَلَوْ اعْتَمَرَ عَنْ غَيْرِهِ ثُمَّ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ بِالْعَكْسِ وَجِبَ الْهُدْيُ ، وَلَا  
 يَشْتَرُطُ فِي التَّمَتُّعِ صِحَّةُ الْعِمْرَةِ فَلَوْ أَفْسَدَ عِمْرَتَهُ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ قَبْلَ قَضَائِهَا فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ وَعَلَيْهِ قَضَاءُ  
 عِمْرَتِهِ إِذَا حَلَّ مِنْ حَجِّهِ وَحَجَّهِ تَامَ وَلَوْ كُرِّرَ الْعِمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَهُدْيٌ وَاحِدٌ يَجْزِيئُهُ وَلَوْ أَحْرَمَ  
 بِعِمْرَةٍ وَحَلَّ مِنْهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَحْرَمَ بِقِرَانٍ فَعَلَيْهِ هَدْيَانِ هَدْيٍ لِلتَّمَتُّعِ وَهُدْيٌ لِلْقِرَانِ وَلَا يَجُوزُ  
 نَحْرُ هَدْيِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَجْزِهِ وَقَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ وَدَمَ التَّمَتُّعُ يَجِبُ بِالْحَرَامِ  
 الْحَجِّ وَأَجْزَأُ قَبْلَهُ ، يَرِيدُ أَجْزَأُ تَقْلِيدُهُ وَإِشْعَارُهُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ لِأَنَّهُ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ  
 وَغَيْرُهُ صَحَّ مِنْ مَنَاسِكِ الْإِمَامِ الْحَطَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

( \* مُمٌّ إِنْ دَنَتْ \* )

مَكَّةُ فَأَغْتَسِلَ بِذِي طَوًى بِلَا  
 إِذَا وَصَلْتَ لِلْبَيْتِ فَاتْرُكَا  
 لِلْبَيْتِ مِنْ بَابِ السَّلَامِ وَأَسْتَلِمِ  
 سَبْعَةَ أَطْوَافٍ بِهِ وَقَدْ يَسُرُّ  
 مَتَى تُحَاذِيهِ كَذَا الْيَمَانِي  
 إِنْ لَمْ تَصِلْ لِلْحَجَرِ أَلَمَسَ بِالْيَدِ  
 وَأَرْمُلُ ثَلَاثًا وَأَمْشِ بَعْدَ أَرْبَعًا  
 وَادْعُ بِمَا شِئْتَ لَدَى الْمُتَزَمِ  
 وَآخِرُجْ إِلَى الصَّفَا وَقِفْ مُسْتَقْبِلًا  
 وَأَسْعَ لِمَرْوَةَ نَقِفْ مِثْلَ الصَّفَا  
 وَأَرْبَعَ وَقَفَاتٍ بِكُلِّ مِنْهُمَا  
 وَادْعُ بِمَا شِئْتَ بِسَعْيٍ وَطَوَافٍ  
 وَيَجِبُ الطُّهْرَانِ وَالسَّتْرُ عَلَى  
 وَعُدُّ فَلَئِنْ لِمُصَلِّي عَرَفَهُ  
 ذَلِكَ وَمِنْ كَذَا الثَّنِيَّةِ أَدْخَلَا  
 تَلْبِيَّةً وَكُلُّ شُغْلٍ وَأَسْلُكَا  
 الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَكَبَّرْ وَأَنِمْ  
 وَكَبَّرْنَ مُقْبِلًا ذَاكَ الْحَجَرَ  
 لَكِنَّ ذَا بِالْيَدِ خُذْ بِيَانِي  
 وَضَعْ عَلَى النَّمِ وَكَبَّرْ تَقْتَدِ  
 خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ أَوْ قَعَا  
 وَالْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بَعْدَ اسْتَلِمِ  
 عَلَيْهِ مُمٌّ كَبَّرْنَ وَهَلَّا  
 وَخَبَّ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ ذَا أَقْتَفَا  
 تَقِفْ وَلَا شَوَاطِئَ سَبْعًا تَمَّامًا  
 وَبِالصَّفَا وَمَرْوَةَ مَعَ اعْتِرَافٍ  
 مَنْ طَافَ نَدْبَهَا بِسَعْيٍ يُجْتَلَى  
 وَخُطْبَةُ السَّابِعِ تَأْتِي لِلصَّفَا

أَخْبَرَ أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ ثُمَّ دَنَتْ وَقَرَّبَتْ مِنْهُ مَكَّةَ فَوَصَلَ إِلَى ذِي طَوًى يَرِيدُ أَوْ مَا كَانَ عَلَى قَدْرِ مَسَاقِفِهَا

لابن حبيب وذكرها صاحب  
المختصر ترددا . الرابعة  
ظاهر المذهب أن إسرارها  
كعدمهما وهو كذلك  
صرح به ابن عرفة . الخامسة  
لستحب كونه على منبر  
غربي المحراب . السادسة  
يستحب توكلته على عصا  
بيمينه خوف العبث . السابعة  
قول صاحب الإرشاد ألقها  
الثناء على الله تعالى والصلاة  
على رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وتحذير وتبشير  
يفهم منه أنه لا يشترط فيها  
لفظ الحمد بل يحصل بكل  
ثناء وهو أيضا ظاهر قول  
صاحب المختصر ما تسميه  
العرب خطبة وهو ظاهر  
ما قدمناه عن البساطي  
وعند الشافعية أن الحمد  
ركن فيها . قال النووي  
في الأذكار حمد الله تعالى  
ركن في خطبة الجمعة  
وغيرها لا يصح شيء منها  
إلا به وأقل الواجب الحمد لله  
والأفضل أن يزيد من  
الثناء ويؤخذ من قولهم  
ما تسميه العرب خطبة  
شرط كونها عربية وبه  
صرح الشافعية وسيأتي  
في كلام عياض استحبابه  
لاشتمالهما على الثناء لله تعالى  
والحمد له ، وأشار الناظم  
للفرض العاشر بقوله :  
(وَوَقْتُهَا وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ  
إِنْ أُخِّرَتْ قَالُوا لِأَجْلِ  
الْعُذْرِ

اغتسل لدخول مكة بصب الماء مع إمرار اليد بلا تدلك وإلى ذلك أشار بقوله ثم إن دنت مكة  
فاغتسل بذي طوى بلا ذلك وقد تقدم أن هذا الغسل في الحقيقة للطواف بدليل سقوطه على من  
لا يطوف من حائض أو نفساء فإذا دخل مكة من غير غسل اغتسل ثم طاف هذا إن جاء نهارا  
وهو أفضل وإن جاء ليلا أو في آخر النهار استحب له أن يبيت خارج مكة فإذا أصبح اغتسل ودخل  
وإن اغتسل ثم بات لم يجزه ذلك الغسل ثم يدخل مكة من كداء الثانية التي بأعلى مكة وهو بفتح  
الكاف والداال المهملة وبالمد ، وقصرها الناظم للوزن ويهبط منها للأطح والمقبرة تحتها وإن لم تكن  
في طريقه ما لم يؤد إلى الزحمة وإذابة الناس فيتعين ترك ذلك وإذا وصل إلى الحرم قال اللهم إن هذا  
حرمك وحرم رسولك فحرم لحمي ودمي على النار اللهم أمني من عذابك يوم تبعث عبادك فان كان  
محرمًا بعمره قطع التلبية حينئذ وكذا من كان محرمًا بحج مفردا أو قارنا وفاته الحج ، وأما المحرم  
بأحدها ولم يفته الحج فيستمر يلبي إلى أن يصل لبيوت مكة وقيل إلى الطواف وعلى الأول درج  
الناظم حيث قال: إذا وصلت للبيوت فاتركا. تلبية ، وكان بعض السلف يقول عند دخوله مكة : اللهم  
البلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك وألزم طاعتك متبعا لأمرك راضيا بقدرك أسألك  
مسئلة المضطر إليك المشفق من عذابك أن تستقبلني بعفوك وأن تتجاوز عني برحمتك وأن تدخلني  
جنتك . وصحح الشافعية أن دخولها ماشيا أفضل فاذا دخل مكة ترك كل شغل وقصد المسجد ليطوف  
بالبيت طواف القدوم وعلى ذلك نبه الناظم بقوله وكل شغل واسلكا للبيت يريد إلا أن يخاف على  
رحله الضياع فيأويه فقوله وكل بالنصب عطف على تلبية واستحب مالك للمرأة الجميلة إذا قدمت نهارا  
أن تؤخر الطواف إلى الليل ، ويدخل المسجد من باب بني شيبه وهو المعروف الآن بباب السلام وإلى  
ذلك أشار بقوله : واسلكا للبيت من باب السلام ويدور إليه إن لم يكن في طريقه فيقدم رجلاه اليمنى  
ويقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وسلم اللهم اغفر  
لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك ، وهذا مستحب لكل من دخل مسجدا أي مسجدا كان قال  
ابن حبيب ويستحب إذا وقع بصره على البيت أن يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا  
بالسلام اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما ومهابة وتكريما وأنكر ذلك مالك خوف اعتقاد وجوبه  
والله أعلم ويستحضر ما أمكنه من الخضوع والخشوع ولا يركع تحية المسجد بل يقصد الحجر الأسود  
وينوي طواف القدوم أو طواف العمرة إن كان فيها ويعين النسك إن كان إحرامه مطلقا غير معين  
فيقبله بفيه وهو مراد الناظم باستلام الحجر الأسود وسكن دال الأسود إعطاء للوصل حكم الوقف  
للوزن ويكبر وإن زوحم عن تقبيله لمسه بيده ثم وضعها على فيه من غير تقبيل ثم يكبر وإلى ذلك  
أشار الناظم بقوله : إن لم تصل للحجر المس باليد البيت فان لم تصل يده فبعود إن كان لا يؤذي به  
أهدا وإلا ترك وكبر ومضى ولا يشريده ولا يدع التكبير استلم أو لا .

﴿فائدة﴾ قال ابن حجر استنبط بعضهم من مشروعية استلام الحجر جواز تقبيل كل من يستحق  
التعظيم من آدمي وغيره ، فأما تقبيل يد الآدمي فيأتي في كتاب الأدب وأما غيره فنقل عن الإمام  
أحمد أنه سئل عن تقبيل منبر النبي صلى الله عليه وسلم وتقبيل قبره فلم يره بأسا واستبعد بعض  
أصحابه صحة ذلك ، ونقل عن أبي الضيف الجاني أحد علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل المصحف  
وأجزاء الحديث وقبور الصالحين اه ذكر ذلك قبل باب تقبيل الحجر وفي بعض أجوبة ابن حجر  
قال نص أحمد رضى الله عنه على كراهة تقبيل الخبز . وفي المعيار وأما تعظيم الخبز بالتقبيل وجعله فوق

أو تبقى منها ركعة للمصلي وقت صلاة الجمعة بركعتيها مع الخطبة أول وقت صلاة الظهر من الزوال اتفاقا فلو فعلت مع الخطبة قبل الزوال أو فعلت الخطبة فقط قبله لم تصح لفقد شرطها عندنا وآخره عند ابن القاسم ما لم يدخل العصر ابن القصار ويدركها بركعة قبله ويمتد لدوى الأعدار للغروب على المشهور وقيل إلى أن يصير للغروب ركعة وصححه عياض وغيره وهو في المدونة وفي اعتبار قدر الركعتين بالوسط أو بمعتاد قولان :

(فهذه فروضها المعينة بها تصح عندهم مبيته) قد تقدم عد هذه شروطا وسماها هنا فروضا وكأنه يرى أنه لافرق بينهما لأن كلا منهما لا بد منه .

### باب السنن

(وسنن لها ونافلات ثم موانع ومفسدات ذكرها عياض في قواعده

فتنق به وبسبيله أقتده) أشار في هذين البيتين إلى أربع مسائل، الأولى سننها فمنها الغسل لها

الرأس فغير مشروع اه ثم يشرع في الطواف فيطوف والبيت عن يساره سبعة أشواط وإلى ذلك أشار بقوله وأتم سبعة أطواف به وقد يسر فضمير به للبيت المتقدم في قوله واسلكا للبيت وجملة قد يسر حال من فاعل أتم أى أتم أيها الطائف سبعة أطواف بالبيت والحالة أنك قد يسرته أى جعلته لناحية اليسار هذا هو المناسب لما قبله من صيغ الخطاب ففي إسناد ضمير يسر إلى الغائب التفات إذ التقدير وقد يسر الطائف البيت ففاعل يسر اسم ظاهر والإسناد إلى الظاهر من باب الغيبة والله أعلم ، فاذا وصل إلى الركن اليماني وهو الركن الذي قبل الحجر الأسود لمسه بيده ثم وضعها على فيه من غير تقبيل وكبر ومضى ، وأما الركنان الشاميان وهما اللذان يليان الحجر بكسر فسكون فلا يقبلهما ولا يستلمهما وهل يكبر عندهما أم لا قال ابن الحاجب على ما في بعض نسخه : بخلاف الركنين اللذين يليان الحجر فانه يكبر فقط . ابن عرفة وقول ابن الحاجب يكبر لهما لا أعرفه اه ابن حجر .

﴿فائدة﴾ في البيت أربعة أركان : الأول له فضيلتان كون الحجر الأسود فيه وكونه على قواعد إبراهيم وللثاني الثانية فقط وليس للآخرين شيء منهما فلذلك يقبل الأول ويستلم الثاني فقط ولا يقبل الآخرين ولا يستلمان هذا على رأى الجمهور واستحب بعضهم تقبيل الركن اليماني أيضا اه . فاذا وصل إلى الحجر الأسود فذلك شوط وكلما مر به أو بالركن اليماني فعل بكل واحد منهما كما ذكرنا فيه إلى آخر الشوط السابع إلا أن تقبيل الحجر ولمس اليماني أول مرة سنة وفيما بعدها مستحب فقط كما سيأتى بيانه وإلى هذا أشار الناظم بقوله :

وكبرن مقبلا ذاك الحجر متى تحاذيه كذا اليماني لكن ذا باليد خذ ياني

واسم الإشارة الأخير راجع للركن اليماني أى إن لمس الركن اليماني إنما هو باليد لا بالفم كما في الحجر فان لم يصل إلى الحجر في الشوط الثاني فما بعده لمسه بيده ثم وضعها على فيه كما نبه عليه بقوله : إن لم تصل للحجر المس باليد وضع على الفم وكبر تقتدى أى تتبع السنة في نسكك .

﴿فائدة﴾ الطواف أحد مثلثات الحج كما مر وذلك أن للحج ثلاثة أطواف : طواف القدوم الذى الكلام الآن فيه وطواف الإفاضة وطواف الوداع ويرمل في الأشواط الثلاثة الأول من هذا الطواف ويمشى في الأربع بعدها وإلى ذلك أشار بقوله : وارمل ثلاثا وامش بعد أربعها ، والرمل فوق المشى ودون الجرى فان لم يرمل في الثلاثة الأول أو في شيء منها لم يرمل فيما بعدها من الأشواط ولا يرمل النساء في طوافهن ولا يرمل الرجل إذا حج عن المرأة ومن زوحم عن الرمل فعلى وسعه ولا يرمل في غير طواف القدوم من طواف الإفاضة إذا كان سعى بعد طواف القدوم ولا في طواف الوداع أو التطوع ، ومن طاف بصبي أو مريض رمل بهما .

﴿فائدة﴾ هذا أحد المواضع الثلاثة التي فيها يسرع الحاج ، والثاني بين الميلين الأخضرين في السعى بين الصفا والمروة ، والثالث يبطن محسر واد بين مزدلفة ومنى وذلك في الرجوع من مزدلفة إلى منى صبيحة يوم العيد لرمى جمرة العقبة فالإسراع أحد مثلثات الحج أيضا كما تقدم ثم يصلى ركعتي الطواف يركعهما خلف المقام وعلى ذلك نبه بقوله : خلف المقام ركعتين أوقعا ، خلف يتعلق بأوقعا وركعتين مفعوله ويقرأ في الركعتين مع الفاتحة الكافرون في الأولى والإخلاص في الثانية وإن اقتصر على الفاتحة أجزأ . الخطاب والظاهر أنه لا بد لهما من نية تخصهما لأنه قد قيل بوجودهما مطلقا وبسنتيهما كذلك وتبعيتهما للطواف ويستحب له الدعاء بما شاء من أمور الدين والدنيا بعد الطواف بالملتزم وهو ما بين الباب والحجر الأسود فيلتزمه ويعتقه واضعا صدره ووجهه وذراعه عليه باسطا كفيه

والشهور أنه سنة مؤكدة  
وعن مالك فرضيته  
وحكى اللخمي وابن بشير  
وغيرها استحبابه .

﴿فوائد: الأولى﴾ لا ينتقض  
هذا الغسل بنواقض  
الوضوء لأنه مشروع  
للنظافة لا لرفع الحدث  
الأصغر وينقضه النوم  
اختيارا والغداء فيعيده  
لهما ولا يعيده لأكل  
خفيف . الفائدة الثانية  
قال في الطراز الظاهر أنه  
يفتقر للنية خلافا لأشهب  
في كونه للنظافة فلا يحتاج  
لها ويحصل بالمضام كماء  
الورد والرياحين والريحان  
وجوابه أنه مطلوب مع  
النظافة فيدل على العبادة .  
الفائدة الثالثة أنه سنة  
لكل مصل لها ولو لم  
تأزمه . الفائدة الرابعة  
اتصاله بالرواح أخرج  
مالك في موطنه « ثم من  
اغتسل يوم الجمعة غسل  
الجنابة ثم راح في الساعة  
الأولى فكأنما قرب  
بدنة ومن راح في الساعة  
الثانية فكأنما قرب بقرة  
ومن راح في الساعة الثالثة  
فكأنما قرب كبشا  
أقرن ومن راح في الساعة  
الرابعة فكأنما قرب  
دجاجة ومن راح في  
الساعة الخامسة فكأنما  
قرب بيضة فإذا خرج  
الإمام حضرت الملائكة  
يستمعون الذكر »

كفعل ابن عمر لقوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وعلى ذلك نبه بقوله : وادع  
بما شئت لدى الملتزم، وهو أحد المواضع الخمسة عشر التي قال الحسن البصري رضي الله عنه يستجاب  
فيها الدعاء وهي : في الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب وفي البيت وعند زمزم وعند الصفا وعند  
المروة وفي السعي وخلف المقام وفي عرفات وفي مزدلفة وفي منى وفي الجمرات الثلاث ، ذكر الناظم  
منها في هذا المحل خمسة فإذا فرغ من الطواف وركعتيه قبل الحجر الأسود وعلى ذلك نبه بقوله : والحجر  
الأسود بعد استلم ، ثم يخرج إلى الصفا من أي باب أحب عند مالك واستحب ابن حبيب خروجه من  
باب الصفا ويقدم رجلاه اليسرى في الخروج ويقول ماتقدم عند الدخول إلا أنه يقول هنا وافتح لي  
أبواب فضلك وهذا مستحب لكل من خرج من مسجد أي مسجد كان فإذا وصل إلى الصفا رقى  
عليها ويستحب ذلك للمرأة إن خلا الموضوع فيقف مستقبل القبلة ولا يستحب رفع يديه على المشهور  
ثم يقول « الله أكبر ثلاثا لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ،  
لا إله إلا الله وحده أتجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده » ثم يدعو يقول ذلك ثلاث مرات  
قال ابن حبيب ولا يدع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ينزل ويمشي ويشغل بالذكر والدعاء  
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فإذا بقي بينه وبين الميل المعلق في ركن المسجد نحو ستة أذرع  
خبّ والحجب فوق الرمل حتى يصل إلى الميلين اللذين أحدهما في جوار المسجد والآخر في جوار بلاط  
العباس رضي الله عنه فيترك الحجب ويمشي حتى يبلغ المروة فذلك شوط فإذا وصل المروة رقى عليها  
ويفعل كما تقدم في الصفا ثم ينزل ويفعل كما وصفنا من الذكر والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه  
وسلم والحجب فإذا وصل إلى الصفا فذلك شوط ثان وهكذا حتى يستكمل سبعة أشواط يعدّ الذهب  
للمروة شوطا والرجوع منها للصفا شوطا فيقف أربع وقفات على الصفا وأربع على المروة فيبدأ بالصفا  
ويختم بالمروة وإلى صفة السعي وبعض ما يتعلق به أشار بقوله : والحجر الأسود بعد استلم وأخرج إلى  
الصفا ، الآيات الثلاث فقوله والحجر مفعول مقدم باستلم بمعنى قبل وهذا التقدير أول سنن السعي  
وبعد بالضم لقطعها عن الإضافة والتقدير بعد ما ذكر من الطواف وركعتيه ومستقبلا حال من فاعل  
قف والضمير المجرور بعلى للصفا وهو تصريح بالرقى على الصفا كما تقدم وقوله مثل الصفا أي في  
الرقى عليه والوقوف مستقبلا والتكبير والتهليل والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء ، وذا  
اقتفا أي اتباع للسنة حال فاعل خب وأربع وقفات بتسكين قاف وقفات مفعول تقف بعده وباء  
بكل للاستعلاء بمعنى على حد « من إن تأمنه بقنطار » أي عليه بدليل « هل آمنكم عليه » وضمير منهما للصفا  
والمروة والأشواط مفعول تمما وتقدم استحباب الدعاء في الملتزم ، ثم نص هنا على استحبابه في أربع  
مواضع آخر أشار إليها بقوله وادع بما شئت البيت ومع اعتراف أي بالذنب والتقصير حال من فاعل  
ادع والله أعلم وأشار بقوله ويجب الطهران البيت إلى أن من طاف بالبيت يجب عليه الطهران يعني  
طهارة الحث وهي إزالة النجاسة عن ثوبه وبدنه ولا إشكال في طهارة مكان الطواف وطهارة الحدث  
الأصغر بالوضوء أو التيمم لمن يباح له التيمم ويجب عليه أيضا ستر العورة ولا يجب عليه ترك الكلام  
كما في الصلاة بل يباح له الكلام فيه وأن من سعى بين الصفا والمروة يستحب له ذلك ولا يجب عليه .  
واعلم أن واجبات الطواف ثمانية : الثلاث المذكورة في هذا البيت طهارة الحدث والحث وستر  
العورة . الرابع إكمال سبعة أشواط وقد يستفاد هذا الواجب من أمره بتام سبعة أشواط في قوله  
وأم سبعة أطواف به . الخامس موالاة هذه الأشواط . السادس كون الطواف داخل المسجد ويستروح

قال مالك الذي يقع في قلبه  
أن هذه الساعات كلها  
ساعة واحدة وليست من  
ساعات النهار العادية ،  
وقوله غسل الجنابة أي  
مثل غسل الجنابة في  
الإتيان بواجباته ومسئولاته  
ومستحباته ولا يريد كونه  
عن جنابة خاصة .

**تسكيت** يلزم على  
قول ابن حبيب والشافعي  
أن تكون الصلاة  
قبل الزوال لأن الحديث  
إنما يقتضى خمس ساعات  
فلا بد من التجوز في  
أحد الوجهين ، وأشار  
الناظم للمسئلة الثانية بقوله  
نافلات أي لها فضائل وهي  
كثيرة لا نطيل بذكرها  
وسنذكر كلام عياض فيما  
يتعلق بالسنن والفضائل ،  
وأشار للمسئلة الثالثة  
بقوله ثم موانع أي  
الأعذار المبيحة للتخلف  
وهي سبعة الأول ما يتعلق  
بالنفس كالمرض الشديد  
أو العجز عن التصرف  
وحكم الشيخ الكبير  
حكم المريض الذي لا يجد  
مركوبا أو أعمى لا يجد  
قائدا أو علة لا يمكنه  
المكث في المسجد بسببها  
وكشدة الوحل وكشدة  
المطر وقيل لا يبيحان  
التخلف وكذا الجذام  
قال سيحون لاجمة عليهم  
وأطلق ابن حبيب يجب  
على كل من مشى منهم

هذا من قوله واسلكا للبيت من باب السلام الخ . السابع كونه خارجا عن الشاذروان وعن ستة  
أذرع من الحجر تكسر الحياء وسكون الجيم إذ لو طاف وبعض بدنه مسامت للشاذروان كان بعض  
بدنه داخل البيت وكذا إن طاف داخل ستة أذرع من الحجر لأنها من البيت اختصرت من بنائه  
وعلى هذا فينبغي تنبيه الطائف على ذلك فلا يطوف مطأطيء الرأس بل يثبت قدميه وينصب قامته  
بعد التقييل وحينئذ يشرع في الطواف وقد يستروح هذا من كون الواجب الطواف بالبيت لافيه  
وأنكر ذلك القباب في شرح قواعد عياض واستبعده بأن الصحابة والتابعين ومن بعدهم لا يمكن أن  
يخفى هذا عليهم وكيف لم ينهوا عليه . الثامن كون البيت عن يساره وقد صرح بهذا في قوله وقد  
يسر كما تقدم . الخطاب فان ترك شيئا منها ناسيا أو عامدا لم يصح طوافه إلا إذا طاف بالنجاسة ساهيا  
فانه إن ذكر في الطواف نزع النجاسة وبني على ما قاله ابن الحاجب والشيخ خليل وغيرهما وإن  
أنكره ابن عرفة فقد قال التونسي إنه الجاري على مذهب ابن القاسم وإن ذكر بعد الفراغ من  
الطواف وقبل الركعتين نزع النجاسة وصلى بثوب طاهر فان ذكر بعد صلاة الركعتين أعادهما باقرب .  
وحكم ستر العورة حكم النجاسة ولو طاف غير متطهر أعاد فلو رجع إلى بلده قبل الإعادة رجع من  
بلده إذا كان الطواف ركنا على المشهور وقال المغيرة يهدى ويجزئه وإن انتقض وضوءه في أثناء الطواف  
تطهر واستأنف فان بنى كان كمن لم يطف فان انتقض بعد كمال الطواف وقبل الركعتين توطأ  
وأعاد الطواف الواجب وهو مخير في التطوع ، ومن رجع في الطواف خرج فغسل الدم وبني  
على ما فعل من الطواف كما في الصلاة ، ومن أقيمت عليه الفريضة وهو في الطواف قطعه  
وصلى ويستحب أن يخرج على كمال شوط وإن بقي عليه شوط أو شوطان فلا بأس أن يتمه  
قبل أن يحرم الإمام فاذا سلم من صلاته قام في الحال وبني على ما طافه فان جلس بعد الصلاة طويلا  
أو تنفل بطل الطواف واستأنفه ، ومن كان في طواف تطوع وخاف أن تقام صلاة الصبح وهو لم يصل  
الفجر فله أن يقطع الطواف ويصلى الفجر ثم يبني على طوافه ولا يقطع الطواف للصلاة على الجنابة  
فان فعل بطل طوافه وابتدأه وإن شك في عدد ما طافه بنى على الأقل إلا أن يكون مستنكحا ؛ وأما  
البدء من الحجر الأسود فمن الواجبات التي تجبر بالدم كما تقدم في النزع العاشر من القسم الأول  
الذي يجب فيه الدم اتفاقا فان ابتدأ من غيره ألغى ذلك وأتم إلى الحجر فان اعتد بذلك وأتم إلى  
الموضع الذي بدأ منه ولم يذكر حتى طال أو انتقض وضوءه أعاد الطواف والسعي بعده مادام بمكة  
فان خرج من مكة أو تباعد أجزاء وعليه الهدى كما تقدم إلا أن يكون ابتدأ من بين الحجر الأسود  
والباب فان هذا يسير ولا يعيد ولو كان بمكة إذا أتم إلى الموضع الذي بدأ منه ولو طاف والبيت  
عينه رجع كالطهارة على المعروف ومن ذكر في أثناء سعيه أنه ترك من طوافه شوطا أو أكثر قطعه  
وكل طوافه وأعاد ركعتيه وإن أكمل سعيه وتناول أعاد الطواف من أوله ، ولو طاف خارج المسجد  
لم يجزه اتفاقا ولا يبعد في الطواف عن البيت فان طاف وراء زمزم أو في السقائف لزحام فلا بأس  
وإن طاف في السقائف لالزحام بل لحر ونحوه أعاد قاله في المدونة وفي رجوعه له من بلده قولان  
ولا خلاف في مشروعية ركعتي الطواف ولا في عدم ركعتيهما وفي وجوبهما وسنيتيهما ثالثا تبعيتهما  
للطواف فان كان واجبا فكهما الوجوب وإن كان غير واجب فكذلك هما . وسنن الطواف أربع  
المشي وتقدم أن من ركب فيه يجب عليه الدم وأنه واجب لاسنة ولكن تقدم أيضا أن بعضهم يعبر  
عن المتأكد من غير الأركان بالواجب وبعضهم بالسنة . والثاني تقبيل الحجر الأسود أول الطواف

ولا يمنعون من دخول المسجد لها ويكونون آخر الصفوف دون سائر الصلوات وبه قال مطرف .

﴿ تنبيه ﴾ كلام صاحب المختصر يحتمل الإطلاق فيوافق قول سحنون أو يحتمل التقييد فيوافق قول ابن حبيب فإنه جعل من جملة الأعذار المبيحة للتخلف عنها الجذام الثاني من الأعذار المال كخوف سلطان إن وجدته أخذ ماله بغير وجه شرعي أو خاف ضياعه بسرقة أو غرق أو حرق أو ما في معناه الثالث من الأعذار خوف السجن في دين لا وفاء له عنده أو خوف ضرب. الرابع إذا لم يجد ستر العورة الخامس من خاف على نفسه الهلاك بسبب دم ترتب عليه يرجو بتخلفه العفو عنه . السادس أكل ماله رائحة كرهية كالثوم. السابع التمريض للقريب كأحد أبويه أو أخواته وأولاده وإشرافه على الموت وليس له من يقوم به وكذا زوجته وكذا لو اشتغل بتجهيز للدفن أو خاف عليه التغيير وكذا لو كان المريض أحنيا وخشى ضيعته واشتغل بمداواته وقوله ذكرها عياض في قواعده أي ذكر

ولس الركن اليماني أول شوط وغير ذلك مستحب فقط ولا يكبر إذا حاذى الركنين الشاميين . والثالث الدعاء مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وما في معناها . قال الشيخ أبو محمد في مناسكه ويقول في الطواف «ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» . الرابع الرمل للرجال وللنساء في طواف القديوم وطواف الإفاضة للمراهق وللمحرم بمكة لكن مشروعيته في طواف القديوم أقوى وكلها تؤخذ من كلام الناظم لكن باعتبار الفعل لا باعتبار الحكم من سنية أو غيرها . وشروط السعي ثلاثة : الأول إكمال سبعة أشواط كأنه عليه بقوله : والأشواط سبعة أجمعاً . الثاني البداية بالصفاء كما قد يستروح ذلك من قوله واخرج إلى الصفا . الثالث تقدم طواف صحيح عليه ، وأما كون الطواف واجبا فليس بشرط بل ذلك من الواجبات التي تجبر بالدم كما تقدم . وسننه تقبيل الحجر بعد ركعتي الطواف والرقي على الصفا والمروة والإسراع بين الميلين الأخضرين فوق الرمل في الأطواف السبعة والدعاء . ويستحب للسعي شروط الصلاة من طهارة حدث وخبث وستر عورة وعلى ذلك به بقوله نديها بسعي يجتلي وجملة يجتلي خبر ندب أي ظهر ظهور العروسة المجلوة . الجوهرى جلوت العروس جلاء وجلوة واجتليتها بمعنى إذا نظرت إليها مجلوة . ويستحب دخول البيت أعني الكعبة المشرفة ، ويجوز التنفل فيها . قال مالك ويتنفل إلى أي جهة شاء ثم قال أحب إلى أن يجعل البيت خلف ظهره وروى عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت «عجا للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع رأسه إلى السقف ليدع ذلك إجلالا لله وتعظيما لدخول رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة فما اختلف نظره موضع سجوده حتى خرج منها» الرسالة فاذا دخل مكة أمسك عن التلبية حتى يطوف ويسعى ثم يعاودها حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها وإلى ذلك أشار بقوله : وعد قلب لمصلى عرفة ، أي عد بعد الفراغ من السعي لما كنت تفعله قلب واستمر على ذلك إلى أن تروح لمصلى عرفة واقطعها ولا تلب بعد ذلك فاذا كان اليوم السابع من ذي الحجة ويسمى يوم الزينة أتى الناس إلى المسجد الحرام وقت صلاة الظهر ويوضع المنبر ملاصقا للبيت على يمين الداخل له فيصلى الإمام الظهر ثم يخطب خطبة واحدة ولا يجلس في وسطها وفي جلوسه في أولها قولان ويفتحها بالتكبير ويخللها به نخطبة العيد يعلمهم فيها كيف يحرم من لم يكن أحرم وكيفية خروجهم إلى منى وما يفعلون إلى زوال الشمس من يوم عرفة وإلى ذلك أشار الناظم بقوله : وخطبة السابع تأتي للصفة نخطبة مفعول تأتي وهو بمعنى تحضر والمراد الطلب بدليل عطفه على قوله وعد قلب أي يطلب منك حضور الخطبة والإتيان إليها وقوله للصفة يتعلق بمحذوف صفة خطبة على حذف مضاف أي المشروعة لتعليم الصفة ويحتمل أن يتعلق بتأتي على حذف مضاف أيضا أي لتعلم الصفة .

﴿ فائدة ﴾ الخطبة إحدى مثلثات الحج فالأولى هذه بعد ظهر اليوم السابع بمكة والثانية يوم عرفة بعرفة بعد الزوال والثالثة تأتي يوم النحر بمنى وقد ترك العمل بها في هذا الزمان . واختلف هل يجلس في أول هذه الخطب الثلاث أو لا ؟ على قولين .

( وَثَامِنَ الشَّهْرِ أَخْرَجَنِي لِمَنِي بِعَرَافَاتٍ تَأْسِيَمَا نُزُولِنَا  
وَاعْتَسَلَانِ قُرْبَ الزَّوَالِ وَاحْضُرَا الْخُطْبَتَيْنِ وَاجْمَعَنَّ وَأَنْصُرَا  
ظَهْرِيكَ نَمَّ الْجَبَلُ اضْعُدْ رَاكِبَا عَلَى وُضُوئِهِ نَمَّ كُنْ مُوَاطِبَا

فرائضها الزائدة على  
فرائض الصلاة وسننها  
وفضائلها وممنوعاتها المختصة  
بها ونص ما في قواعده  
رحمه الله تعالى فرائضها  
الزائدة على فرائض الصلاة  
المختصة بها عشرة: الامام  
والجماعة والجامع والخطبة  
والسعى إليها وترك اللغو  
فيها والطهارة لها والانصات  
لها وإن لم يسمعها وتقديمها  
على الصلاة وصلاتها  
ركعتين والأذان لها وقيل  
سنة لها اه .

﴿تنبيه﴾ المراد بالطهارة  
لها أى بالماء وعلى القول  
بأن الأذان من فرائضها  
تكون إحدى عشرة  
والمشهور أن الأذان لها  
سنة ثم قال وسننها المختصة  
بها الزائدة على سنن الصلاة  
عشرة أيضا الغسل لها  
عند الرواح والطيب  
والسواك والتجمل باللباس  
والجهر بقراءتها وقراءة  
سورة الجمعة في الأولى  
واستقبال الامام في خطبته  
وكونها خطبتين والجلوس  
أول الخطبة ووسطها  
والقيام لها في بقيتها  
واتخاذ المنبر لها .

﴿تنبيه﴾ ذكر أن السنن  
الزائدة عشر وعددها  
إحدى عشر واقتصر  
صاحب المختصر على  
استحباب الطيب لها وعلى  
استحباب التجمل في  
اللباس وعلى استحباب

على الدعاء مهللاً مُبتهلاً مُصلياً على النبي مُستقبلاً  
هنيئاً بعد غروبها تقف  
في الأزمين العَلَمين نكب  
واخطط وبت بها وأخي ليلتك  
فبِ وادعُ بالشمعِ للإسفارِ  
وسِر كما تكونُ للعقبَةِ  
من أسفلٍ تُساقُ من مُزدلفه  
أوقفتهُ وأخِيقُ وسِرُ للبيتِ  
وارجعُ فصلَ الظهرِ في منى وبتِ  
ثلاثَ جمراتٍ بسبعِ حصياتِ  
طويلاً اثرَ الأولينِ أخراً  
وافعلْ كذاكَ ثالثَ النحرِ وزدْ  
إن شئتَ رابعاً وتمَّ ما قصدْ

إذا كان اليوم الثامن من ذى الحجة ويسمى يوم التروية مشتق من الرى لأن الناس يعدون فيه الماء  
ليوم عرفة أحرم من لم يكن أحرم قبل ذلك فاذا زالت الشمس منه طاف الناس سبعا ثم خرجوا من  
مكة إلى منى ملبين بقدر ما يدر كون بها صلاة الظهر آخر وقته المختار ويكره التراخي عن ذلك  
إلا لعذر وكذلك يكره التقدم قبله فاذا وصلوا إلى منى نزلوا بها حيث شاءوا وصلوا بها الظهر  
والعصر والمغرب والعشاء والصبح كل صلاة في وقتها ويقصرون الرباعية بمنى للسنة إلا أهل منى فانهم  
يتمونها وإذا كان يوم التروية يوم الجمعة فقال مالك صلى الإمام بمنى ركعتين سرا بغير خطبة ومن  
خاف خروج وقت الظهر في الطريق قبل أن يصل إلى منى صلاها وتردد مالك في قصره وإتمامه قال  
سند والأحسن أن يقصر ويبيت الناس بمنى وهذه الليلة من الليالي التي يطلب إحيائها فليكثر فيها  
من الصلاة والدعاء والذكر وإلى الخروج لمنى أشار الناظم بقوله : وثامن الشهر اخرجن لمنى والسنة  
أن لا يخرج الناس من منى يوم عرفة وهذه السنة أعنى البيت بمنى قد أميتت عند كثير من الناس  
فينبغي المحافظة على إحيائها فاذا وصل إلى عرفة فليزله بنمرة وهي السنة وقد تركت اليوم غالبا وإنما  
ينزل الناس في موضع الوقوف فينبغي المحافظة على إحياء هذه السنة أيضا وعلى النزول بعرفة نبه الناظم  
بقوله : بعرفات تاسعا زولنا، فاذا قرب الزوال فليغتسل كغسل دخول مكة فاذا زالت الشمس فليرح  
إلى مسجد نمرة ويقطع التلبية حينئذ فلا يلي بعد ذلك على المشهور إلا أن يكون أحرم في عرفة  
فليلب حينئذ ويقطع لأن كل إحرام لا بد له من التلبية ثم يخطب الإمام بعد الزوال خطبتين يجلس بينهما  
يعلم الناس فيهما ما يفعلون إلى اليوم الثاني من يوم النحر ثم يصلى بالناس الظهر والعصر جمعا وقصرا



لكل صلاة أذان وإقامة، ومن لم يحضر صلاة الإمام جمع وقصر في رحله ولو ترك الحضور من غير عذر ويتم أهل عرفة بها فإذا كان يوم الجمعة فقال ابن الحاجب والصلاة سرية ولو وافقت الجمعة . التوضيح قيل إن الرشيد جمع مالكا وأبا يوسف فسأل أبو يوسف مالكا عن إقامة الجمعة بعرفة فقال مالك لا يجوز لأنه صلى الله عليه وسلم وافق الجمعة بعرفة في حجة الوداع ولم يصلها فقال أبو يوسف قد صلاحها لأنه خطب خطبتين وصلى بهما ركعتين فقال مالك أجهر فيهما بالقراءة كما يجهر في الجمعة فسكت أبو يوسف وسلم اه في مناسك الشيخ خليل ما حاصله أنه ينبغي أن تكون وقفة الجمعة أفضل قائلا ولم أرى ذلك نساو إنما كانت أفضل لأنه ورد حديث بذلك وهو وإن لم يصح فيستأنس به في فضائل الأعمال ولأنها وقفته صلى الله عليه وسلم ولأنه قد ثبت أن يوم الجمعة أفضل الأيام ومن البدع ما يفعل في سائر الأيام من الوقوف يوم عرفة للتكبير والدعاء. وعلى الاغتسال وحضور الخطبتين والجمع بين الظهرين وتقصيرهما بقبوله واغتسلن قرب الزوال واحضرا الخطبتين واجمعن وقصر اظهريك. ثم يدفع الإمام والناس إلى موقف عرفة، وعرفة كلها موقف وحيث يقف الإمام أفضل والوقوف راكبا أفضل لفعله عليه الصلاة والسلام إلا أن يكون بدايته عذر وثبت أنه عليه الصلاة والسلام وقف مفطرا والقيام أفضل من الجلوس ولا يجلس إلا لتعب وتجلس المرأة ووقوفه طاهرا متوضئا مستقبل القبلة أفضل قال ابن شعبان ويكثر من قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك الحمد وهو على كل شيء قدير. قال ابن حبيب وإذا سألت فابسط يديك وإذا رهبت واستغفرت فحولها ولا تزال كذلك مستقبل القبلة بالحشوع والتواضع والتذلل وكثرة الذكر بالتهليل والتسبيح والتعظيم والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء لنفسك ولو الديك والاستغفار إلى أن تتحقق غروب الشمس إذ الوقوف الركني هو الكون في عرفة في جزء من ليلة النحر فإذا بقي بها حتى تحقق الغروب فقد حصل القدر الواجب من الوقوف، ومن خرج من عرفة قبل الغروب ثم لم يعد إليها حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاتته الحج فيتحلل منه بأفعال عمرة ويجب عليه القضاء في قابل والمهدى وإلى الوقوف بعرفة وكيفيته ووقته أشار بقوله ثم الجبل اصعد راكبا إلى قوله هنية بعد غروبها تقف فإذا غربت الشمس وتحقق غروبها دفع الإمام ودفع الناس معه إلى المزدلفة بسكينة ووقار فإذا وجد فرجة حرك دابته وليحذر مما يعتقد كثير من الجهلة وهو أن من لم يخرج من بين العامين أي الجبلين لاجح له فتحصل بسبب ذلك المزاحمة العظيمة والضرر الكبير وربما أسرع بعض الناس بالخروج وقرص الشمس لم يغب فيذهب بغير حج فينبغي أن يخرج من ناحية أخرى ليسلم من ذلك ويعلم من يراه أن ذلك ليس بشرط ولا سيما إن كان ممن يقتدى به فإن لم تكثر الزحمة فيكره المرور من غير ما بين المأزمين وهما الجبلان اللذان يمر الناس من بينهما إلى المزدلفة ويذكر الله في طريقه ويؤخر المغرب حتى يصل إلى المزدلفة فإذا وصل إليها صلى المغرب والعشاء جمعا ويقصر العشاء بأذانين وإقامتين إن تيسر له مع الإمام وإلا ففي رحله ويتم أهل مزدلفة بها والضابط في التقصير أن أهل كل مكان يتمون به ويقصرون فيما سواه فأهل مكة يتمون بها ويقصرون فيما سواها من منى وعرفة ومزدلفة ويتم أهل عرفة بعرفة ويقصرون بمنى ومزدلفة ويتم أهل مزدلفة بها ويقصرون في عرفة ومنى ويتم أهل منى بها ويقصرون في عرفة ومزدلفة ويبدأ بالصلاة حين وصوله قال مالك ولا بأس بحط الرحل الخفيف قبل الصلاة وأما المحامل، فلا ولا يتعشى إلا بعد الصلاتين إلا أن يكون عشاء خفيفا فلا بأس به بعد صلاة المغرب وقبل العشاء وبعدها أولى والنزول بمزدلفة واجب والمبيت بها

وإن كان مسبوقا وقراءة هل أتاك في الركعة الثانية وأجاز مالك القراءة في الثانية بسورة الأعلى وإذا جاءك المنافقون وقال صاحب المختصر يستحب أن يستقبله غير الصف الأول ونص على وجوب الخطبتين لها وحكى في سنية القيام لهما ووجوبه ترددا، ثم قال عياض وفضائلها المستحبات لها المختصة بها عشرة أيضا التهجير لها ووصل الغسل بالرواح واستعمال خصال الفطرة فيها من قص الشارب وتنف الإبطين والاستحداد وتقليم الأظفار والاقصصار في خطبتها والتوكؤ على سيف أو عصا أو شبهه فيها واشتمالها على الثناء على الله تعالى والحمد له والشهادتين والتذكير وقراءة آية من القرآن والدعاء للأمة والركوع قبالتها ما لم يخرج الإمام وترك الركوب في السعي إليها وكثرة الذكر والدعاء فيها، ثم قال عياض وممنوعاتها المختصة بها عشرة أيضا البيع والشراء بعد النداء وهو الأذان الثاني إلى انقضاء صلاتها والتفعل منذ يخرج الإمام على الناس للخطبة والتفعل بعدها في المسجد وهو في الإمام أشد والكلام والإمام يخطب

إلى الفجر سنة كما تقدم فان لم ينزل بالكيفية فعليه الدم ولا يكفي في النزول إناخة البعير بل لابد من حط  
الرحل والجلوس ساعة. قال سند النزول الواجب يحصل بحط الرحل والاستمکان من اللبث. ويستحب  
إحياء هذه الليلة بالعبادة وأن يصلي بمزدلفة الصبح في أول وقتها، وإلى النفر لمزدلفة وجمع العشاءين  
والمبيت بها وإحياء تلك الليلة وصلاته بها الصبح أشار بقوله وانفر لمزدلفة وتنصرف إلى قوله وصل  
صبحك ثم إذا صلى الصبح يقف بالمشعر الحرام مستقبل القبلة والمشعر عن يساره فيثنى على الله تعالى  
ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم ويدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين. والمشعر اسم لبناء مزدلفة ويطلق  
على جميعها وكلها موقف ولا وقوف عند المشعر قبل صلاة الصبح ولا بعد الإسفار ويلقط سبع حصيات  
لجمرة العقبة من المزدلفة وأما بقية الجمار فيلقطها من أي موضع شاء من منى أو غيرها ثم يدفع قرب  
الإسفار إلى منى ويحرك دابته ببطن محسر وهو قدر رمية بحجر ويسرع الماشي في مشيه وقد تقدم  
أن الإسراع في ثلاثة مواضع فهو أحدمثلثات الحج فإذا وصل إلى منى أتى جمرة العقبة على هيئته من  
ركوب أو مشى إلا أن يكون في إتيانه كذلك إذابة للناس فيحط رحله ويأتي فإذا وصل إليها وهى على  
طريق منى استقبالها ومنى عن يمينه ومكة عن يساره ثم يرميها بسبع حصيات متواليات يكبر مع كل حصاة فان  
رماها من فوقها أجزاء وليستغفر الله فإذا رمى جمرة العقبة في يوم النحر فقد حصل له التحلل الأول  
ثم يرجع إلى منى فيزل حيث أحب وينحر هديه إن أوقفه بعرفة وإن لم يقف به بعرفة نحره بمكة بعد  
أن يدخل به من الحل ثم يخلق جميع شعر رأسه وهو الأفضل أو يقصره ثم يأتي مكة فيطوف طواف  
الإفاضة في ثوبى إحرامه استحباباً ثم يصلي ركعتين ثم يسعى سبعة أشواط كما تقدم إن لم يكن سعى بعد طواف  
القدم فان كان قد سعى بعده لم يعد السعى وهذا هو التحلل الثاني ويسمى التحلل الأكبر وسيأتي بيان  
ما يحل له مما كان حراماً عليه بالتحلل الأول أو الثاني ويدخل وقت طواف الإفاضة بطلوع الفجر  
من يوم النحر، وإلى التعليل أى الكبير بالرحلة من المزدلفة والوقوف بالمشعر للدعاء والإسراع  
ببطن محسور رمى جمرة العقبة ولقطها من المزدلفة ونحر الهدى والحاق والطواف للإفاضة وصلاة  
ركعتين بعده كما تقدم أشار الناظم بقوله وغسل رحلتك قف وادع إلى قوله مثل ذلك النعت فقوله  
قبل وانفر أى من عرفة لمزدلفة هو بكسر الفاء قال تعالى « انفروا خفافاً وثقالاً » ونون مزدلفة  
للوزن ومعنى وتنصرف في المأزمين أى بينهما وهذا حيث لا يكثر الازدحام كما مر والمأزمان العلمان  
وهما الجبلان اللذان يمر الناس بينهما إلى المزدلفة فلذلك أبدل منه العلمين ومعنى نكب أى جنب  
الانصراف إلى المزدلفة من غير ما بين الجبلين المذكورين فحذف مفعول نكب والله أعلم وضمير  
بها للمزدلفة والباء ظرفية متعلقة باقصر ومفعوله محذوف للعلم بأن محل القصر الرباعية وعشام مقصور  
منون مفعول اجمع واحطط أى الرحل وتقدم أنه لا يكفي إناخة البعير بل حط الرحل وضمير بها  
للمزدلفة أيضاً ويتنازع فيه احطط وبت ومعنى غلس رحلتك ارتحل وقت الغلس وهو اختلاط  
الضوء بالظلام ومعنى وسر كما تكون أى على هيئتك من ركوب أو مشى كما مر ونائب تساق للأحجار  
ومفهوم الشرط في قوله إن أوقفته بعرفة أنه إن لم يقف به بعرفة فلا ينحره معنى وهو كذلك بل ينحره  
بمكة كما تقدم ومثل ذلك النعت راجع للطواف وصلاة الركعتين بعده فيقبل الحجر أولاً ثم يجعل البيت  
عن يساره إلى آخر ما ذكر في طواف القدم ويوقع الركعتين في المقام بالكافرون والإخلاص إلى  
غير ذلك مما تقدم فإذا فرغ من طواف الإفاضة وسعيه إن كان لم يسع كما تقدم رجع إلى منى بلا تأخير فان  
إقامته بها حينئذ أفضل من إقامته بمكة والأفضل له أن يصلى الظهر بمنى إن أمكنه ويقم بها إلى أن

الإمام على المنبر وصلاتها  
في المواضع المنجورة بالمسألة  
أو على ظهر المسجد أو المنار  
وأن تجمع بحمامين في مصر  
واحد إلا لعذر والسفر يومها  
قرب الصلاة اه وفهم منه أن  
التخطي قبل جلوس الإمام  
على المنبر جائز وهو كذلك  
وفهم من منع السفر قبل  
الصلاة أى عند الزوال  
عدم منعه قبل ذلك،  
ويدخل تحته صورتان  
جوازها قبل الفجر وكرهه  
بعده إلى ما قبل الزوال  
وهو رواية ابن القاسم عن  
مالك واختيار ابن الجلاب  
وجماعة، وأشار الناظم  
للسأله الرابعة بقوله  
ومفسدات، قال عياض  
ومفسداتها المختصة بها  
عشرة أيضاً مع مفسدات  
الصلاة كما تقدم أى يضم  
مفسدات غيرها من  
الصلوات إلى هذه العشر  
ثم بين العشرة بقوله وهى  
نقص فرض من فرائضها  
المختصة بها وأن تصلى أربعاً  
وانقضاء الناس عن  
إمامهم فيها أو تركه حتى  
يخطب وحده أو يصلى وحده  
أو في جماعة لا تقام بهم  
الجمعة فلا تصح الصلاة له  
ولا لمن بقى معه وخروج  
وقتها وهو إلى الغروب أى  
ينتهى به وقيل هو إلى  
دخول وقت العصر وقيل  
إلى الاضرار وأن يخطب رجل ويصلى آخر قصد ذلك أو والياً طراً أحدها

على الآخر وأن يكون قد صليت في ذلك المصير ذلك اليوم بتمام شروطها فلا تجوز بعد لغيرهم إلا في مصير عظيم لا يقوم بأهله جامع واحداً ويكون إمام الصلاة مع الآخرين فتجزئهم ولا تجزئ في الأولين اه وهذا هو الذي أشار إليه الناظم بقوله :

فكرها عياض في قواعده فثق به وبسبيله اقتده والله أعلم .

﴿خاتمة﴾ تكمل بها الفائدة للمتعلم . ذكر عياض أن فرائض الصلوات الخمس عشرون الطهارة لها من الحدث والخبث من الجسد والثوب والمكان وأداؤها في وقتها واستقبال القبلة في جميعها والنية بقلبه عند التلبس بها واستصحاب حكم النية في سائرهما والترتيب في أدائها وستر العورة في جملتها للرجل من السرة إلى الركبة وللحرة جميع جسدها ما خلا الوجه والكفين والإحرام بلفظ الله أكبر أولها وقراءة أم القرآن للنفذ والإمام في كل ركعة منها والقيام للنفذ والإمام قدر ذلك وللمأموم قدر تكبيرة الإحرام في جميع ركعاتها والركوع كله وحده إمكان اليمين

يكمل حجه والمبيت بمنى واجب ثلاث ليال لمن لم يتعجل وليتين للمتعجل فان تركه جل ليلة فعلبه دم كما تقدم ويشترط في المبيت أن يكون فوق جمرة العقبة فمن بات دونها فكأنه لم يبيت بمنى ويسقط المبيت عن الرعاة فاذا رموا في يوم النحر يرخص لهم أن يذهبوا ويأتوا في اليوم الثالث فيرموا لليوم الثاني ثم لليوم الثالث ولا دم عليهم ويسقط المبيت أيضا عمن ولي السقاية بمكة فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني وتحقق الزوال فليذهب ماشيا متوضئا قبل صلاة الظهر ومعه إحدى وعشرون حصاة فيبتدىء بالجمرة الأولى وهي التي تلي مسجد منى فيرميها من جهة مسجد الخيف استجابا وهو مستقبل مكة بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ثم يتقدم أمامها وهو مستقبل القبلة ثم يدعو ويمكث في دعائه قدر إسراع سورة البقرة ثم يأتي الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات من جهة مسجد الخيف أيضا ثم يتقدم أمامها ذات الشمال ويجعلها على يمينه ويدعو قدر إسراع سورة البقرة أيضا ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات ولا يقف عندها لأن موضعها ضيق ولذلك لا ينصرف الذي يرميها على طريقه لأنه يمنع الذي يأتي للرمي وإنما ينصرف من ورائها .

﴿فائدة﴾ الجمار الثلاث إحدى مثلثات الحج كما تقدم ولا يجزئ الرمي في اليوم الثاني والثالث والرابع قبل الزوال ثم يرجع إلى منى فيصلي بها الظهر وبقية الصلوات كل صلاة في وقتها ويقصر الصلاة جميع الحاج بمنى إلا أهلها ويكبرون دبر الصلوات من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح في اليوم الرابع والتكبير أن يقول : الله أكبر ثلاثا أو يقول الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد . ويكثر الحاج من هذا الذكر ويسن للإمام في هذا اليوم أعني ثاني النحر أن يأتي إلى مسجد منى فيصلي بالناس الظهر ثم يخطب خطبة واحدة كالخطبة التي في اليوم السابع فيعلمهم فيها بقية أفعال الحج وحكم التعجيل والنزول بالمحصب وهذه الخطبة قد تركت منذ مدة فاذا زالت الشمس من اليوم الثالث رمى الجمار الثلاث بعد الزوال قبل صلاة الظهر على الصفة المتقدمة ثم إن شاء أن يتعجل إلى مكة فله ذلك ويسقط عنه المبيت ليلة الرابع ورمي يومها ويشترط في صحة التعجيل أن يخرج من منى قبل غروب الشمس من اليوم الثالث وإن غربت قبل أن يجاوز جمرة العقبة لزمه المبيت بمنى ورمي اليوم الرابع فاذا زالت الشمس في اليوم الرابع رمى الجمار الثلاث كما تقدم وقد تم حجه ، وإلى خروج الحاج بعد الإفاضة إلى منى وصلاته بها الظهر فما بعدها من الصلوات إلى تمام ثلاثة أيام بعد يوم النحر أو يومين إن تعجل ورميه الجمار الثلاث أثر الزوال من كل يوم منها بسبع حصيات لكل جمرة ووقوفه إثر رمي الأولين للدعاء وتكبيره مع كل حصاة وتأخير جمرة العقبة أشار الناظم بقوله وارجع فصل الظهر في منى وبت إلى آخره فقوله وارجع أي من مكة إلى منى وقوله وبت أي بمنى وإثر ظرف زمان متعلق بآرم وضمير غده ليوم النحر لأن الكلام الآن في الأفعال الواقعة فيه وثلاث مفعول آرم ومعنى لا تفت بضم التاء مضارع أفات الشيء إذا أخرجه عن وقته أي آرم إثر الزوال ولا تخرج الرمي عن وقته المذكور وسيأتي بعض ما يتعلق بوقت الرمي وفهم من قوله إثر الأولين أنه لا يقف إثر الثالثة وهو كذلك كما تقدم ومعنى أخره عقبه أي قدم في الرمي الجمرة التي تلي مسجد منى ثم الوسطى وأخر رمي جمرة العقبة وألف آخر بدل من نون التوكيد الخفيفة ومعنى افعل كذلك ثالث النحر أي من الرمي بعد الزوال قبل صلاة الظهر وتقديم الجمار بعضها على بعض والوقوف إثر الأولين والتكبير مع كل حصاة وفهم من قوله وزد إن شئت رابعا أنه إذا لم يشأ الزيادة فلا يزيدا وهو كذلك وهذا هو المتعجل لكن بشرطه وهو خروجه من منى قبل الغروب وإن لم يتعجل

وزاد رمى الرابع فعل الصفة المذكورة في اليومين قبله ومعنى وتم ما قصد أي فرغ الآن وكمل ما قصد بيانه وصفته وهو الحج فاذا رمى في اليوم الرابع فينفر من منى ويؤخر الظهر فاذا وصل إلى الأبطح نزل به فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويقصر الرباعية على القول الذي رجح إليه مالك وما خاف خروج وقته من الصلوات قبل الوصول إلى الأبطح فليصله حيثما كان والنزول بالأبطح إنما يشرع لغير التعجل ووسع مالك لمن لا يقتدى به في تركه فاذا صليت العشاء فاقدم إلى مكة وقد تم حجك فأكثر من الطواف مدة إقامتك ومن شرب ماء زمزم والوضوء به ولازم الصلاة في الجماعة الأولى ويسن لمن كان أحرم بالحج مفردا أن يخرج إلى الجعرانة أو التنعيم فيحرم بعمره ثم يدخل إلى مكة فيطوف ويسعى ويحلق وقد تمت عمرته فاذا عزمتم على الخروج من مكة فليكن آخر عهدك الطواف بالبيت ويسمى طواف الوداع ويرجع له من تركه إن لم يخف فوات أصحابه وإذا اشتغل بعمه بشغل خفيف من بيع أو شراء وتحميل لم يبطل وإن أقام يوما أو بعض يوم أعاده وإن حاضت المرأة قبل طواف الوداع تركته وسافرت وإن حاضت قبل طواف الإفاضة انتظرت حتى تطهر ويفسخ الكراء بينها وبين كرمها في هذا الزمان للخوف فان كان أمن فيحبس عليها الكرى والولى حتى تطهر فاذا فرغ من طواف الوداع وقف بالملتزم ودعا فاذا فرغ خرج كما هو ولا يرجع القهقري فان ذلك بدعة عند المالكية واستحب ذلك بعض العلماء من الشافعية والحنفية وللشيخ العارف الولى الزاهد الإمام العالم سيدي أبي العباس أحمد زروق نفعنا الله بركاته في شرحه على الرسالة في بيان صفة الحج والعمرة لكن باختصار وتقريب

أحرم ولب ثم طف واسع وزد	في عمرة حلقا وحجا إن ترد
فزد منى وعرفات جمعا	ومشعرا والجمرات السبعا
وانحرو قصر وأفض ثم ارجع	للرمي أيام منى وودع
كمل الحجة بالزياره	متقيا من نفسك الأماره
فالسرى في التقوى والاستقامه	وفي اليقين أ كبر الكرامه

انتهى وجمعا هي المزدلفة وهو بفتح الجيم قاله في المشارق وقد اشتملت الآيات مع اختصارها على الإشارة إلى جل أفعال الحج والعمرة مما لا بد منه والله أعلم .

﴿تتمة﴾ وشرط صحة الرمي في يوم النحر وفي الأيام الثلاثة بعده أن يكون بحجر لا بطين ولا معدن وأن يكون رميا فلا يجزىء وضع الحصاة على الجمره وأن يكون الرمي على الجمره وليس المراد بالجمره البناء القائم فان ذلك البناء قائم في وسط الجمره علامة على موضعها والجمره اسم لجميع موضع الحصى فان رمى البناء ووقعت في أى موضع منها أجزاء وإن وقفت في البناء ففي الأجزاء خلاف للمتأخرين والظاهر الأجزاء وأن تكون الحصاة قدر حصى الخذف بل استحب مالك أن تكون أكبر من حصى الخذف قائلا لأنه أبرأ للذمة فان الصغيرة جدا لا تجزىء والكبيرة تجزىء مع الكراهة ويشترط في الرمي في غير اليوم الأول الترتيب بين الجمار فلا يصح رمى الجمره الثانية حتى يكمل رمى الجمره الأولى ولا يصح رمى الثالثة حتى يكمل رمى الثانية وأما الموااة بين الجمار الثلاث وبين حصى كل جمره فمستحبة ووقت أداء رمى جمره العقبة في يوم النحر من طلوع الفجر إلى الغروب وأفضله من طلوع الشمس إلى الزوال ووقت الأداء في اليوم الثاني والثالث والرابع من الزوال إلى الغروب ووقت قضاء كل يوم من غروب شمس إلى غروب الشمس من اليوم الرابع فاليوم الرابع ليس له

وقد عد بعضهم بعض ما ذكرناه في السنن اه و قد منا أن المراد بالجمره بعضها لا جميعها وقوله استقبال القبلة أى مسامتتها مع الأمن لمن هو بمكة وإن خرج عن السميت بطلت ، وأمام غير الأمن فيصلى للقبلة وغيرها كالمسائف وإن شق على من يمكنه مسامتتها كمرضى يحتاج للصعود مثلا فهل يجتهد أولا تردد للمتأخرين ومن خفيت عليه القبلة اجتهد قاله ابن عبد الحكم . قوله والنية بقلبه عند التلبس بها أى فلو قدمها بيسير بطلت عند المؤلف وابن رشد وغيرها خلافا لعبد الوهاب والجلاب وابن أبى زيد وشهر القولين صاحب المختصر وأحرى في البطلان إن تقدمت بكثير ولا خلاف في عدم الأجزاء إن تأخرت وقوله واستصحاب النية في سائر ما مشى صاحب المختصر على عدم فرضيته إذ لو عزبت في أثائها بعد اقترانها بأول الصلاة لم تبطل نعم لو رفضها بطلت على المشهور وقوله وقراءة أم القرآن للذ والامام في جميع ركعاتها شهره ابن شاس ورجع عنه مالك وقال إنما تجب في الجل وهو ظاهر الذهب والقولان في المدونة وشهرها صاحب المختصر وقوله في الركوع والرفع منه

وقت قضاء ويجب الهدى بالتأخير إلى وقت القضاء على المشهور كما تقدم اه من مناسك الإمام  
الخطاب وإياه اعتمدت في كتاب الحج وربما نقلت بعض المسائل من مناسك الشيخ خليل رحمه الله  
ونفعنا به آمين .

( وَمَنْعَ الْإِحْرَامِ صَيْدَ الْبَرِّ فِي قَتْلِهِ الْجَزَاءَ لَا كَالْفَارِ  
وَعَقْرَبٍ مَعَ الْحِدَا كَلْبِ عَقُورٍ وَحِيَّةٍ مَعَ الْغُرَابِ إِذْ تَجُورُ  
وَمَنْعَ الْمُحِيطِ بِالْعُضْوِ وَلَوْ بِدَسَجٍ أَوْ عَقْدٍ كَخَاتِمِ حَكَاوَا  
وَالسَّتْرِ لِلْوَجْهِ أَوْ الرَّأْسِ بِمَا يُدْعَى سَاتِرًا وَلَكِنْ إِذَا  
تَمَنَعُ الْأُنْثَى لِبَسِّ قَفَازٍ كَذَا سَتْرُ لَوْجِهِ لَا لِسِتْرِ أُخْدَا  
وَمَنْعَ الطَّيِّبِ وَدُهْنًا وَضَرَزَ قَلٍ وَإِلْقَاً وَسَخٍ ظُفْرِ شَعْرَةٍ  
وَيَفْتَدِي لِغَيْرِ بَعْضِ مَا ذُكِرَ مِنَ الْمُحِيطِ لِهَذَا وَإِنْ عُذِرَ  
وَمَنْعَ النَّسَاءِ وَأَفْسَدَ الْجَمَاعَ إِلَى الْإِفَاضَةِ يَبْتَقِي الْأَمْتِنَاعَ  
كَالصَّيْدِ ثُمَّ بَاقِي مَا قَدْ مُنِعَا بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى يَحِلُّ فَاسْتَمَا  
وَجَازَ الْأَسْتِظْلَالَ بِالْمُرْتَفِعِ لِأَنَّ الْمَحَامِلَ وَشُقُوفَ فَع )

تقدم قبل قول الناظم والواجبات غير الأركان بدم الأبيات الست أن للحج أفعالا مطلوبة وأفعالا  
محظورة منها عنها وأن الأفعال المطلوبة على ثلاثة أقسام : الأول واجبات أركان لا تجبر بالدم . الثاني  
واجبات غير أركان تجبر بالدم بمعنى أن من تركها فعليه دم . والثالث سنن ومستحبات لا يجب على  
تاركها شيء ، وأما الأفعال المحظورة فعلى ثلاثة أقسام أيضا : الأول محظور مفسد للحج وإليه أشار  
بقوله وأفسد الجماع . الثاني محظور غير مفسد بل يجبر بالدم أو ما يقوم مقامه بمعنى أن من فعله فعليه  
الدم وإليه أشار بقوله ومنع الخيط إلى قوله ويفتدي البيت . الثالث محظور لا يجب بفعله شيء ولم  
يذكره الناظم كتناء عنه بذكر القسمين الأولين إذ يفهم من كلامه أن ماعداها لا يجب بفعله شيء  
ومعنى الحظر فيه الكراهة وذلك كمشى المرأة من المكان البعيد وركوبها البحر إن لم تخص بمكان  
والإحرام بالحج أو بالقران قبل أشهر الحج والإحرام قبل الميقات المكنى والإحرام بغير صلاة أو  
بغير غسل من غير عذر والإلحاح في التلبية ورفع الصوت بها جدا والسلام على الملبى إلى غير ذلك  
انظر مناسك الخطاب والحظر بالظاء المنع والمراد به في القسمين الأولين التحريم وفي هذا الثالث  
الكراهة . وحاصل الأبيات أن الإحرام أحد النسكين الحج أو العمرة يمنع المحرم من ستة أشياء الأول  
التعرض للحيوان البرى فيحرم ذلك على المحرم ولو كان في الحل وعلى من في الحرم ولو كان حلالا  
بخلاف المنوعات الخمس الباقية فانما تحرم على المحرم كان في الحل أو في الحرم ولا تحرم على الحلال  
في الحرم وعلى هذا اقتصر الناظم لاشتراك الجميع فيه فيحرم بالإحرام أو بالكون في الحرم قتل  
الحيوان البرى ما كولا كان أو لا وحشيا أو مستأنسا مملوكا أو مباحا ويحرم التعرض له ولأفراخه  
وبيضه ونصب شرك له أو حبال ويجب الجزاء بذلك إن مات لإن برى ناقصا فلا جزاء عليه ،

كان لغير إصلاحها ولو  
كان مكرها عليه أو واجبا  
كأنفاذ أعمى وأما إن كان  
لإصلاحها فكثيره مبطل  
وقوله والخشوع فسرهم بعضهم  
بأنه هيئة في النفس يظهر  
منها في الجوارح سكون  
وتواضع . وسننها عشرون :  
الأذان في المساجد وحيث  
الأئمة . واختلف في لأذان  
للجمعة قليل سنة وقيل  
فرض والإقامة للرجل  
والجمع لها في المساجد  
وقراءة السورة مع أم  
القرآن في الركعتين  
الأولتين والقيام لها  
والجهر في الأولتين في  
العشاء والجمعة والصبح  
والاسرار فيما عداها  
والإنصات لقراءة الامام  
إذا جهر والقراءة للمأموم  
في أسر فيه الامام  
والشهادة سر أو لجلس  
لهما والتكبير مع كل  
خفض ورفع إلا عند الرفع  
من الركوع فيقول الامام  
والفد سميع الله لمن حمده  
ويقول الحمد للمأموم بعد ربنا  
ولك الحمد ، والصلاة على  
النبي صلى الله عليه وسلم  
فيها وترك التكبير عند  
القيام من الجلسة الوسطى  
حتى يعتدل قائما والقيام  
في السلام ورده على  
الامام وعلى من صلى على

جماعة تطلب غيرها في فرضه وقتي فلا يسن لفتد بل يستحب له ولا يسن لجماعة لا تطلب غيرها كأهل الزوايا والربط ولا يسن لنافلة لأنه غير مشروع ولا لفاتة ولا فرق بين الجمعة وغيرها، وقوله والقراءة مع الإمام فيما أسرفه المشهور أنها مستحبة، وقوله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هو كذلك على أحد القولين المشهورين والقول المشهور الآخر أنه فضيلة وقوله هو محمد هو كذلك إذ لو صلى على نبي غيره كآدم أو نوح أو إبراهيم أو موسى أو نحوه لم يجزئه ولم يأت بالسنة ولا بالفضيلة وقوله والقيام في السلام ورد الخ المشهور أنه مستحب فيهما وقوله والاعتدال الأصح وجوبه وقوله والسجود على سبعة أعضاء الواجب منها الجهة واختلف في ورضع اليدين على الركبتين بين السجدين على قولين. (وفضائلها ومستحباتها عشرون أيضا) الأذان قبلها للمسافر والإقامة للنساء واتخاذ الرداء عند صلاحها وما يستر الجسد

ويستثنى من ذلك ما صاده الحلال في الحل وأدخله الحرم فيجوز للحلال تملكه وذبحه ولا يجوز ذلك للمحرم وكذلك الوزغ يقتله الحلال في الحرم ولا يقتله المحرم، ويستثنى من ذلك أيضا الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والحية وابن عرس فيقتلن المحرم والحلال في الحل والحرم وإن لم يتدثن بالأذى وصغيرها ككبيرها والكلب العقور والمراد به السباع العادية كالأسد والنمر والذئب ونحوها إذا كبرت ولا يقتل صغيرها فان قتلها فلا جزاء فيها وأما الكلب الإنسي فحكمه في الإحرام حكمه في غير الإحرام لاشيء في قتله كما صرح به سند. ولا يقتل سباع الطير إلا أن يتدثن بالأذى فلا جزاء حينئذ، ولا يقتل المحرم الزنبور خلافا للقاضي عبد الوهاب ولا البق ولا الذباب ولا البعوض ولا البرغوث فان فعل ذلك أطمع ما تيسر من الطعام بحكومة وكذلك الوزغ وإذا رأى الصيد معرضا للتلذذ فلا يجب تخليصه، وإلى تحريم الاصطياد أشار بقوله ومنع الإحرام صيد البر البيتين فقوله ومنع الإحرام يريد وكذلك الكون في الحرم من غير إحرام فانه يمنع ذلك أيضا كما تقدم وصيد إمام مصدر بمعنى الاصطياد على حذف مضاف أي منع الإحرام اصطياد حيوان البر وإما أنه اسم للحيوان وهو على حذف مضاف أي قتل صيد البر يريد والتعرض له إما بطرد أو جرح أو برمي أو إفزاع وغير ذلك والجميع حرام لكن إنما يجب الجزاء بالقتل إما ابتداء وإما بفعل شيء مما ذكر فينشأ عنه الموت ولذا علق الناظم المنع على التعرض الذي هو أعم من القتل ووجوب الجزاء على القتل دون غيره والله أعلم إلا أن في المستثنيات بجواز القتل إجمالا من جهة أن غير الطير يجوز قتله ابتداء وإن لم يتدثن بالأذى وسباع الطير إنما يجوز قتلها إذا ابتدأت بالأذى والخطب سهل. الثاني اللباس وهو يختلف باعتبار الرجل والمرأة فالرجل محرم عليه ستر محل إحرامه بما يعد ساترا وستر جميع بدنه أو عضو منه بالملبوس المعمول على قدر جميع البدن أو على بعضه إذا لبس باعتبار ما خيط له ومحل إحرامه وجهه ورأسه فيحرم عليه سترها بما يعد ساترا من عمامة وقلنسوة وخرقة وعصابة وطين وغير ذلك، ويحرم عليه أيضا لبس الخيط كما ذكر وذلك القميص والقباء والسر اويل والبرنس والقفازان والخفان إلا أن لا يجدن عليين فليقطعهما أسفل من الكعبين ويلبسهما، وفي معنى الخياطة الأزرار وهي العقد والنسج والتلييد والتخليل والملصق بعضه على بعض ودرع الحديد والخاتم وله أن يستر بدنه بما ليس على تلك الصفة كالإزار والرداء والملحفة ونحو ذلك والمرأة إنما يحرم عليها ستر محل إحرامها فقط وإحرامها في وجهها وكفيها فيحرم عليها ستر وجهها بنقاب أو لثام أو برقع وستر يديها بقفازين ولها سدل ثوب على وجهها للستر من فوق رأسها وليس عليها أن تجافيه عن وجهها ولها إدخال يديها في كمها وجلبائها وإلى هذا أشار الناظم بقوله ومنع المحيط بالعضو الأبيات الثلاث ففاعل منع ضمير الإحرام والمحيط بالحاء المهملة اسم فاعل من أحاط بالشيء إذا دار به والتعبير بالمحيط بضم الليم وبالهمالة أعم منه بفتحها وبالهمزة لشموله ما كانت إحاطته بالخياطة أو النسج أو العقد أو اللصق أو غير ذلك كالخاتم وهو على حذف مضاف أي لبس المحيط بالعضو وإذا حرم لبس المحيط بعضو فلبس المحيط بجميع البدن أخرى بالمنع وقوله والستر بالنصب عطف على المحيط وحرمة لبس المحيط وستر الوجه والرأس إنما هو على الرجل ولذا قال ولكن إنما تمنع الأنثى لبس قفاز وهو ما يفعل على صفة الكف من قطن ونحوه ليق الكف الشعث وتمنع أيضا من ستر وجهها لأن إحرامها في وجهها وكفيها كما مر إلا إن سترت وجهها عن النظر إليها فلا بأس ولذا قال لا لستر فان فعل أحدهما شيئا مما حرم عليه من ذلك فعليه الفدية بشرط حصول الانتفاع من حر أو برد أو طول كالיום، وتجب الفدية سواء فعل ذلك

من الثياب ورفع اليدين لتكبيرة الإحرام ووضع النبي على ظاهر اليسرى عند المنحرو قيل عند السرة في القيام إذا

في الصبح والظهر وتخفيفها في العصر والمغرب وتوسطها في العشاء وقيل كذلك في العصر والتأمين بعد أم القرآن للفد والمأموم والإمام فيما أسر فيه . واختلف هل يقولها فيما يجهر فيه وقيل في كل هذا سنة والتسييح في الركوع والسجود وهيئات الجلوس

في التشهدين وبين السجدين وهو أن ينصب رجله اليمنى ويثنى اليسرى فيها ويفضي بأليته إلى الأرض ووضع اليدين على الركبتين في الركوع وفي الجلوس بين السجدين ووضع اليسرى على الركبة اليسرى في جلوس التشهد ونصب اليمنى على اليمنى قابضا لأصابعها محركا للسبابة ، وأن يجافي في ركوعه وسجوده بضبعه عن جنبيه ولا يفتش ذراعيه والدنو من السترة للإمام والفدو أن لا يصمد ما يستتر به صمدا وينحرف عنه قليلا والصلاة أول الوقت والقنوت في الفجر والتفريع ما بين القدمين في القيام والدعاء في التشهد الأخير وفي السجود وأن يضع بصره في موضع سجوده والمشى إلى الصلاة بالوقار والسكينة اه . قوله وما يستر الجسد أي ما عدا العورة فإنه

لضرورة أو لغير ضرورة لكن عليه الإثم إن فعل ذلك من غير ضرورة وإلزام عليه إن فعله لضرورة وقد نبه الناظم على وجوب الفدية في ذلك وما يذكر بعده بقوله ويفتدى بفعل بعض ما ذكر البيت . الثالث الطيب وإليه أشار بقوله ومنع الطيب ولفظ الطيب على حذف مضاف وصفة أي ومنع الإحرام استعمال الطيب المؤنث وهو ماله جرم يعلق بالجسد والثوب كالمسك والعنبر والكافور والعود والورس والزعفران قال الشيخ خليل في مناسكه وأما مذكوره كالورد والياسمين فلا فدية فيه ويكره ، والحناء من المذكر عندهم لكن إنما أسقط الفدية فيها في المدونة في الرقعة الصغيرة بخلاف الكبيرة اه وعلى هذا فيشكل ما كان أنشدنيه شيخنا الإمام العالم سيدي أبو الحسن على البطوي جدد الله عليه رحمته لشيخه الإمام المفتي سيدي أبي عبد الله محمد القصار رحمه الله تعالى من قوله :

أفد المؤنث كمسك عنبر والورد والحنا من المذكر

باعتبار الورد فانظر ذلك فان عنى ماء الورد فلا شك أنهم نصوا على وجوب الفدية فيه ولكن علموا ذلك ببقاء أثره في البدن والثوب فيصدق عليه حد مؤنث الطيب ولا إشكال في وجوبها في مؤنثه قال في الجواهر ومعنى استعمال الطيب إلصاق الطيب باليد وبالثوب فان عبق الريح دون العين كجلوسه في حانوت عطار أو بيت تجمر ساكنوه فلا فدية عليه مع كراهة تماديه على ذلك اه وتجب الفدية باستعماله وبمسسه فان مسه ولم يعلق به أو علق ولكن أزاله سريعا ففي وجوب الفدية قولان والمشهور الوجوب وكذلك لو جعل الطيب في طعام إلا أن يطبخ فلا فدية حينئذ وإن صبغ النهم . ويحرم على المرأة والرجل لبس الثوب الزعفران والمورس والمعصر المشبع وتجب الفدية بذلك ولا فدية فيما تطيب به قبل إحرامه وبقيت رأحته بعد الإحرام وإن كان مكروها أو ألقته الريح أو ألقاه غيره عليه وأزاله مكانه وإن تراخى وجبت الفدية وحيث لا تجب الفدية على المحرم لإزالته سريعا فتجب على الملقى ولا فدية فيما أصابه من خلوق الكعبة وهو مخير في نزع يسيره وأما الكثير فان نزع وإلا افتدى والكحل إن كان لضرورة ولا طيب فيه فلا فدية وإلا فالفدية والمرأة كالرجل في ذلك كله ويؤخذ وجوب الفدية في استعمال الطيب من قوله ويفتدى بفعل بعض ما ذكر البيت . الرابع الدهن أي استعماله فيحرم على المحرم دهن اللحية والرأس ولو كان أصلع وكذا سائر الجسد وتجب الفدية بذلك ولو لم يكن فيه طيب أو كان ادهانه لضرورة إلا إذا دهن باطن كفيه وقدميه لشقوق بغير مطيب فلا فدية ويجوز أكل الدهن غير المطيب كالسمن والزيت ونحوها وتتمطيره في الأذن وإلى وجوب الفدية في ذلك أيضا أشار بقوله ويفتدى البيت . الخامس قتل القمل أو طرحه وإزالة الوسخ وقلم الظفر وإزالة الشعر وإلى ذلك أشار بقوله وضرر قمل وإلقا وسخ ظفر شعر فقوله وضرر عطف على دهنا وهو على حذف مضاف أي ومنع الإحرام دفع ضرر قمل وذلك صادق بقتله وطرحه وإلقا عطف على ضرر وظفر عطف على وسخ بحذف العاطف للوزن وتقدير مضاف أي وقلم ظفر وشعر عطف على ظفر كذلك أي وإزالة شعر ويحرم قص الأظفار ولو ظفرا واحدا وإزالة الشعر ولو شعرة واحدة وقتل القمل ولو قملة واحدة وتجب الفدية إن قص ظفرين من غير كسر أو ظفرا واحدا لإمطاة الأذى كأن يقلقه طوله أو يريد مداواة قرحة تحته أو أزال شعرا كثيرا كالعانة وموضع المحاجم والشارب والابط والأنف أو قتل قملا كثيرا وإذا انكسر ظفره فقطع المكسور وسواء فقطع ما يتضرر ببقائه فلا فدية قال التونسي وكذلك لو انكسر

في الفريضة ولا بأس به في النافلة اه ومشي صاحب المختصر على استحباب سدك اليدين في الصلاة ثم قال وهل يجوز القبض في النفل أو إن طوله وقول القاضي إذا لم يرد الاعتماد أي فان أراد بوضع اليمنى على اليسرى الاعتماد كرهه قال في المختصر وفي كراهته في الفرض للاعتقاد وخيفة اعتقاد وجوبه أو إظهار خشوع تأويلات والتأويلات راجعة لمسئلة النفل وما بعدها وقوله ولا يفترش ذراعيه التهي عنه الكراهة وقوله وأن لا يصمد ما يستتر به صمداً أي فان فعل كرهه ولذا قال وينحرف عنه قليلاً وقوله والدنو من السترة أي بحيث يكون بينه وبينها في محل السجود قدر ممر الشاة وفي حال القيام قدر ثلاثة أذرع قاله صاحب المجهول وهو الذي يسمى بالشار مساحي عند المغاربة وقوله والقنوت في الفجر أي صلاة الصبح لأن الفجر من أسمائها كما قدمناه وقوله والتفريج ما بين القدمين في القيام أي ولا يقربهما ولا يضع إحداها على الأخرى فان فعل كرهه فيها وقوله والدعاء في التشهد الأخير هو الذي

ظفران أو ثلاثة وإن قص ظفرا واحدا لا لإمالة الأذى ولا بكسر أطعم حفنة وهي ملء يد واحدة وكذا يطعم في شعرة أو شعرات أو قملة أو قملات ولا شيء عليه فيما تساقط من شعر رأسه ولحيته عند وضوءه أو غسله ولو كان تبرداً أو جريده عليها بلا وضوء ولا غسل أو حمل متاعه لحاجة أو فقر ومن أنفه إذا أدخل يده لمخاطة ينزعها أو سقط بالركوب والسرج ولو اغتسل وقتل قملاً كثيراً من رأسه فلا شيء عليه في الجنابة وعليه الفدية في التبرد وطرح القمل كقتله بخلاف طرح البرغوث فلا شيء فيه وقوله ويفتدى البيت تعرض فيه لحكم من فعل شيئاً من هذه المحرمات الأربع وأن الواجب عليه الفدية وأما قتل الصيد ففيه الجزاء كما تقدم ولذا قال من المحيط لهننا ولا فرق في وجوب الفدية فيما يجب به بين أن يفعل ذلك لعذر أو اختياراً ولذا قال وإن عذر إلا أن المختار آثم دون المضطر لذلك فلا إثم عليه كما تقدم . السادس النساء وإليه أشار بقوله ومنع النساء ولفظ النساء على حذف مضاف أي ومنع الإحرام قرب النساء يريد بوطء أو مقدماته أو عقد نكاح ثم إن كان قربهن بالوطء سواء كان في قبل أو دبر من آدمي أو غيره أنزل أو لم ينزل ناسياً أو متعمداً مكرهاً أو طائماً فاعلاً أو مفعولاً أفسد ذلك الحج والعمرة ولذا قال وأفسد الجماع وفهم منه أن قربهن بغير الجماع من مقدماته وعقده لا يفسد وهو كذلك فقربهن ممنوع بأي وجه كان والافساد إنما هو بخصوص الجماع دون غيره وإنما يفسد الحج بالجماع إن وقع قبل رمي جمرة العقبة وطواف الأفاضة في يوم النحر أو قبله وإن وقع بعد أحدهما في يوم النحر أو قبلها بعد يوم النحر لم يفسد لكنه يجب الهدى به وتجب العمرة إن وقع قبل ركعتي الطواف وحيث فسد الحج فيجب التماضي في الفاسد حتى يكمله والقضاء على الفور في القابل سواء كان ما أفسد تطوعاً أو واجباً ويجب الهدى وينحرفه في حجة القضاء وإن قدمه أجزاءً وتفسد العمرة بالجماع أيضاً إن وقع قبل كمال السعي فإن كمل ولم يحلق لم تفسد لكن يجب بذلك الهدى والإزالة إذا كان بقبلة أو جسمة أو وطء فيما دون الفرج أو تقييض من المرأة على فرجها أو إدخال شيء فيه أو استمناء باليد أو باستدامة نظر أو فكر أو حركة دابة كالجماع في جميع ما تقدم أما لو أمني من غير استدامة نظر أو فكر لم يفسد لكن يجب الهدى. وأما مقدمات الجماع فيحرم على المحرم المباشرة بشهوة والمعانة والقبلة واللس والغمزة وكل ما فيه نوع من الاستلذاذ بالنساء ثم ما كان منها لا يفعل إلا باللذة كالتقبلة ففيه الهدى على كل حال وما عدا القبلة فممنوع لقصد اللذة ثم إن حصل عنه مذى فالهدى وإلا فقد غرّ وسلم . وأما عقد النكاح فيحرم على المحرم أن يتزوج أو يزوج وكل نكاح كان الولي فيه محرماً أو الزوج أو الزوجة فهو باطل يفسخ قبل البناء وبعده ولو ولدت الأولاد ولا تتأبد تحريمها ولا يكون المحرم سفيراً في النكاح لغيره ولا يهضمر عقده لكن لا يفسخ النكاح بذلك . واعلم أن المانع من هذه الأشياء الست يستمر إلى التحلل وحينئذ تصير حلالاً لا شيء على فاعلها . ثم اعلم أن للحج تحللين أصغر وأكبر : فالأول رمي جمرة العقبة أو خروج وقت أدائها ويحل به كل شيء إلا اثنين قرب النساء بجماع أو مقدماته أو عقد نكاح والصيد فلا يحلان بجمرة العقبة بل مازال ذلك حراماً عليه إلى التحلل الأكبر وهو طواف الأفاضة وإلى ذلك أشار الناظم بقوله إلى الأفاضة يبقى الامتناع كالصيد البيت أي يستمر الامتناع المذكور قريباً وهو قرب النساء وكذلك الصيد إلى طواف الأفاضة وهذا هو التحلل الأكبر يريد وكذا ينهى عن التطيب حينئذ لكن على الكراهة فإن تطيب فالفدية وأما باقي المنوعات من اللباس والطيب والدهن وإزالة الشعث فيجعل رمي الجمرة الأولى يوم العيد وهي جمرة العقبة يريد أو بخروج وقت أدائها كما تقدم

ذهب إليه في الجلاب واتصرت عليه صاحب المختصر وفي الرسالة أنه سنة وقوله فابضاً لأصابعها أي الثلاثة المختصر



أي فلا يغمضه ولا يدبج بالبال المهجلة والمعجمة بدلها ومعناها واحد أي لا يطأ طيء رأسه ولا يقنع أي لا يرفعه أعلى من ظهره فان فعل واحدا من الثلاثة كره له ذلك بل يسوي ظهره (قال عياض ومكروهات عشرون)

صلاة الرجل وهو يدافع الأختين البول والغائط والاتفات وتحدث نفسه بأمور الدنيا وتشبيك الأصابع وفرقتها والعبت بها أو بخاتمها أو بلحيتها أو بتسوية الحصباء والإقواء وهو جلوسه فيها على صدور قدميه في التشهدين أو عند القيام من السجود بل يعتمد على يديه عند قيامه والصفد وهو ضم القدمين في قيامه كالمكبيل والصفن وهو رفع إحداها كما تفعل الدابة عند الوقوف والصلب وهو وضع اليدين على الخاصرتين ويجافي بين العضدين في حال القيام كالمصلوب والاختصار وهو وضع اليدين على الخاصرتين حال القيام وأن يصلى الرجل وهو متلثم أو كافت شعره أو ثوبه لأجل الصلاة أو حامل في فاه أو غيره ما يشغله أو يصلى وهو غضبان أو جائع أو بحضرة طعام أو ضيق الخلق أو غيره مما يشغله عن صلاته أو يصلى بطريق من يمر بين يديه أو يقبل برغوئا أو قملة فيها وكذلك

وهذا هو التحلل الأصغر وإليه أشار بقوله ثم باقي ما قد منعنا البيت وإنما يكون طواف الافاضة تحللا أكبر لمن سعى قبل الوقوف وإلا فلا يحصل التحلل إلا بالسعى بعد طواف الافاضة ويحل به كل شيء إن حلق وإلا فهو ممنوع من الجماع فان جامع فعليه الهدى ومنتهى المنع في العمرة لسعي إلا أنه إن وطىء قبل الحلاق فعليه الهدى . ويكره أن يفعل شيئا من ممنوعات الإحرام غير الوطء قبل الحلاق فان فعل فلا شيء عليه ؛ ثم ذكر الناظم مسألة كالمستثناة من منع المحرم من تعطية رأسه فقال وجاز الاستغلال البيت وحاصله أن المحرم يجوز له أن يستظل بالمرتفع على رأسه مما هو ثابت كالبناء والحجاب والشجر لاما كان غير ثابت كالحمل والشقذف فلا يجوز له الاستغلال في ذلك فان فعل ففي وجوب الفدية عليه واستجابها قولان مشهوران وفهم من قوله لا في الحامل حيث أتى بنى الدالة على الظرفية أن المنوع الاستغلال بالحمل وهو فيه أمالواستظل به وهو ليس فيه بل إلى جانبه سواء كان الحمل سائرا أو نازلا فلا يمنع من ذلك وهو كذلك ومن هذا التفصيل يفهم أن جواز الاستغلال بالمرتفع الثابت كالبناء والشجر عام لمن كان تحته أو إلى جنبه وهو كذلك أيضا وع آخر البيت فعل أمر من وعى بمعنى حفظ تكميل للبيت والفاء الداخلة عليه عاطفة . ابن الحاجب ويجوز استغلاله بالبناء والأخبية وما في معناها مما يثبت وفي الاستغلال بشيء على الحمل وهو فيه بأعواد أو الاستغلال بثوب على عصا قولان . التوضيح قال في الاستدكار أجمعوا أن للمحرم أن يدخل تحت الحجاب وأن ينزل تحت الشجرة واختلفوا في استغلاله على دابته وعلى الحمل فمنعه مالك وأحمد وقال ابن عمر أصح كمن أحرمت له وبعضهم يرفعه عنه قال مالك إن استظل في محمله اقتدى وأجاز ذلك أبو حنيفة والشافعي وغيرهما قال مالك ولا يعجبنى أن يستظل يوم عرفة بشيء وذكر المصنف يعني ابن الحاجب في الاستغلال على الحمل بشيء والمحرم فيه قولين يريد سواء كان سائرا أو نازلا وكذلك ذكر غيره واحترز بقوله وهو فيه مما استظل به وهو إلى جنبه فانه جائز انتهى ونحوه في مناسك الشيخ خليل والخطاب .

تنبيهات : الأول (١) تلخص من كلام الناظم أن محرمات الإحرام ستة فالخمس الأول منها منجبرة أولها بالجزاء والأربعة بعده تليه بالفدية ويأتي قريبا تفسيرها إن شاء الله . السادس وهو قربان النساء إن كان بالجماع فمفسد كما مر وإن كان بمقدماته فمنجبر بالهدى على التفصيل المتقدم وإن كان بعقد النكاح فلا يوجب شيئا هديا ولا فدية وإنما فيه الاستغفار فقط وتلخص من هذا المحل أيضا ومما تقدم في قوله والواجبات غير الأركان بدم قد جبرت أن الجابر لترك ما يطلب فعله مما ليس بركن أو لفعل ما يطلب تركه مما ليس بمفسد ثلاثة أنواع هدى وجزاء الصيد وفدية بالفدية ما وجب للباس أو استعمال طيب أو دهن أو إزالة وسخ أو ظفر أو شعر أو قتل قمل وهي ثلاثة أنواع الأول نسك بشاة فأعلى العزيزي النسك الذبائح واحدها نسكة المشرق والنسكة الذبيحة وجمعها نسك قال تعالى «أو صدقة أو نسك» والنسك كل ما يتقرب به إلى الله تعالى والنسك الطاعة اه . النوع الثاني إطعام ستة مساكين مدان لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم . النوع الثالث صيام ثلاثة أيام يفعل أحد الثلاثة أحب غنيا كان أو فقيرا ولا تختص بزمان ولا مكان إلا أن ينوى بالنوع الأول من هذه الثلاثة الهدى فيسمى هديا ويجرى عليه حكم الهدى إلا أنه لا يأكل منه . ابن عرفة فدية الأذى على التخير في صوم ثلاثة أيام فيها ويصومها حيث شاء أو إطعام ستة مساكين مدان نبويان أو نفسك بشاة فيها وينبغيها أيضا حيث شاء . ابن المواز وفي ليل أو نهار وإن شاء أن ينسك بغير أو بقره بيلده فذلك له وله أن يحمله هديا ويقبله ويشعره ثم لا ينحره إن قبله إلا بمنى أو بمكة إن أدخله من الحل فيها

وكذلك الإعام والصيام حيث شاء من البلاد ولم يذكر الله للفدية محلا وسماها نسكا ولم يسمها هديا فأينا ذبحت أجزاءه ويستحب تتابع صيام الأيام فان فعل موجبات للفدية بأن لبس وتطيب وحلق وقلم وأزال الوسخ وقتل القمل فان كان ذلك في وقت واحد أو متقارب فدية واحدة وكذلك تتحد الفدية وإن تراخى الثاني عن الأول إذا ظن الإباحة أو كانت نيته فعل الجميع ومنه نية التكرار وهو أن يلبس مثلا لعذر ثم يزول العذر فيخلع وينوي إن عاد إليه المرض عاد إلى اللبس ومحل النية من حين لبسه للعذر إلى حين نزعته وأما من لبس ثوبا ثم نزعته ليلبس غيره أو نزع ثوبه عند النوم ليلبسه إذا استيقظ فقال مند هذا فعل واحد متصل في العرف ولا يضر تفريقه في الحس وصرح في المدونة بأن فيه فدية واحدة . وأما جزاء الصيد فهو ماوجب لقتل الصيد وهو على التخير أيضا وصفة ذلك أن يحكم القاتل حكيمين سواء عدلين فقيهين بذلك فيخيرانه بين إخراج مثل الصيد أو مقاربه من النعم إن كان له مثل أو مقارب وبين إخراج قيمته طعاما بالموضع الذي قتله به إن كان له قيمة فيه وإلا فبقره به فيتصدق به على المساكين لكل مسكين مد وبين عدل ذلك صياما وبين تعويض تلك القيمة صياما بأن يصوم عن كل مد يوما ولكسر المدي يوما كاملا فيخير بين ثلاثة أشياء وإن لم يكن للصيد مثل ولا مقارب فيخيرانه بين شيئين فقط بين إخراج قيمة الصيد طعاما وبين تعويض تلك القيمة بالصيام فيصوم يوما لكل مد كما ذكر ولا بد من لفظ الحكم ولا يجوز الإخراج بغير حكم إلا حمام مكة والحرم ويمامه في كل واحد شاة بغير حكومة فان لم يجدها صام عشرة أيام وفي الجنين والبيض عشرة دية الأم ولو تحرك فان استهل ومات فكالكبير فان ماتت الأم معه فجزآن فان تيقن موت الفرخ في البيضة قبل كسرها برأحة ونحوها فلا شيء عليه وإذا اختار المثل فحكمه كحكم الهدى إلا في جواز الأكل كما سيأتي وإن اختار الإطعام فيطعم في محل الإصابة فان لم يكن فيه مساكين فيخرجه بقره فان أخرج بمحل آخر لم يجزه إلا أن يتساوى سعرها فتأويلان وإن اختار الصوم صام حيث شاء . وأما الهدى فهو ماوجب لنقص في حج أو عمرة بترك واجب من الواجبات المنجية المقدمة قال الخطاب وجملتها اثنان وأربعون من المتفق عليه والمختلف فيه ويضاف لذلك أيضا الهدى الواجب في مقدمات الجماع مع المذي وفي القبلة وفي الأزال من غير إدامة فكر ونظر وفي الوطء قبل الحلاق وفي الوطء بعد طواف الأفاضة وقبل حجرة العقبة إذا خالف الترتيب وفي الفساد وفي الفوات وفي التمتع والقران وفي العمرة إذا وطئ قبل الحلاق وجزاء الصيد إذا كان من النعم والفدية إذا جعل النسك هديا ويضاف إلى ذلك على قول المغيرة الهدى الواجب على من طاف محدثا ورجع إلى بلده وأما على المشهور فلا بد من رجوعه فتم جملة الحصال الموجبة للهدى خمسا وخمسين خصلة فقد صح ما ذكر ابن عرفة عن الطرطوشي أن الهدى يجب في الحج في نحو أربعين خصلة وسقط اعتراضه عليه حيث قال قلت إن أراد بالنوع لم يتجاوز الثلاثين وإن أراد بالشخص فهي إلى الألف أقرب لإمكان بلوغ الألف بأحد الصيد اه الخطاب بل الحصال التي يجب بها الدم على المشهور تتجاوز الثلاثين وتقارب الأربعين اه . المشارق الهدى والهدى بالثقل والتخفيف ما يهدى إلى بيت الله من بدنة . واختلف الفقهاء على ما يطلق هذا الاسم فذهبنا أنه لا يطلق إلا على ما سبق من الحل قال ابن العذل وما لم يسبق من الحل فليس بهدى وقال الطبري سمي الهدى لأن صاحبه يتقرب به ويهديه إلى الله تعالى كالهدي يهديها الرجل لغيره فتأول بعضهم أن ظاهره عدم اشتراط الحل يقال منه هديت الهدى اه محل الحاجة منه . وفي الغريب للعززي الهدى ما أهدى إلى البيت الحرام واحدته هدية وهديته اه . ويستحب

أو يرفع رأسه أو يخفضها في ركوعه أو يرفع رأسه إلى السماء أو يسجد على البسط والطنافس والجلود وشبهها مما لا تنبت الأرض أو مما هو سرف أو فيه رفاهية مما تنبت الأرض اه . قوله والاتفات لغير القبلة قال صاحب المختصر أو غير حاجة اه وهذا ما لم يستدبر القبلة لخير « هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » وقوله يدافع الأخشين البول والغائط والظاهر أن الواو بمعنى أو فيكره مدافعة أحدها وأخرى اجتماعهما وقوله وهو متلثم أي إذا لم يكن شأنه ذلك كأهل السكرور والغاربة وقوله أو كافت شعره أو ثوبه لأجل الصلاة إذ لو فعل ذلك لشغل ثم صلى وهو كذلك لم يكره وقوله أو يصلي بطريق من يمر بين يديه . اعلم أن للمار بين يدي المصلي أربع صور : مار له مندوحة ومصل تعرض للسرور يأثم مع مار له مندوحة ومصل لم يتعرض يأثم للمار فقط مار لا مندوحة له ومصل لم يتعرض لا يأثم على واحد منهما ويحمل كلام القاضي على ما إذا تعرض المصلي ولم يكن للمار مندوحة وتكون الكراهة على وجه التحريم والله تعالى أعلم .

في الهدى الإبل ثم البقر ثم الغنم فان عجز عن جميع ذلك ولم يجد ما يشتري به الهدى ولا من يسلفه صام عشرة أيام فان كان الهدى وجب لنقص في حج وكان ذلك النقص متقدماً على الوقوف كالتمتع والقران ومجاوزه الميقات صام ثلاثة أيام قبل عرفة وسبعة إذا رجع من منى . وفي ابن الحاجب صام ثلاثة أيام في الحج من حين يحرم بالحج إلى يوم النحر فإن أخرها إليه فأيام التشريق وقيل ما بعدها وصام سبعة أيام إذا رجع من منى إلى مكة أو غيرها وقيل إذا رجع إلى أهله فان أخرها صام متى شاء والتتابع في كل منهما ليس بلازم على المشهور اه وإن وجب عليه هديان وعجز عنهما صام عن كل واحد ثلاثة أيام قبل عرفة وسبعة إذا رجع لكن لا يصوم الثلاثة حتى يحرم بالحج فإن صام قبل الإحرام بالحج لم يحزه فاذا أراد أن يصوم أحرم في اليوم الرابع من ذى الحجة أو قبله وصام الثلاثة فان لم يفعل ذلك فانه يصوم أيام النحر وإن كان النقص متأخراً على الوقوف كترك النزول بمزدلفة ورمى الجمار والمبيت بمنى بعد يوم النحر وأخر الثلاثة ولو عمدا صام العشرة جميعاً ولو قدم السبعة قبل الوقوف لم تجزه ويستحب فيها التتابع ويشترط في الهدى سواء كان واجباً أو تطوعاً من السن والسلامة من العيب ما يشترط في الأضحية والمعتبر في سلامته من العيوب وقت التقليد والاشعار والتعيين فلو كان سالماً وقت تعيينه وجعله هدياً ثم طرأ عليه عيب أجزاءً واجباً كان أو تطوعاً قاله في المدونة وهو المشهور كما صرح به ابن الحاجب والشيخ خليل في توضيحه خلافاً لما في المختصر والشامل من تخصيص الأجزاء بالتطوع ولو عين وهو معيب ثم سلم لم يحزه .

﴿فائدة﴾ تلخص من هذا التنبيه أن الدم في الحج على ثلاثة أوجه كما تقدم الأول الهدى وهو ما وجب لنقص في حج أو عمرة إما بسبب نقص ما يجب فعله أو بسبب فعل ما يجب تركه أو ما تركه أولى أو ما فعل من غير اختيار . الثاني جزاء الصيد الواجب على قاتله . الثالث الفدية وهي ما يجب في اللبس والتطيب والدهن وإزالة الوسخ والقمل وقلم الظفر ونحو ذلك فالدم أحد مثلثات الحج وأن الهدى قديطاق أيضاً على أحد أنواع الفدية وأحد أنواع الجزاء

﴿التنبيه الثاني﴾ كما يحرم التعريض للحيوان البرى في الحرم فكذلك يحرم فيه قطع ما ينبت بنفسه من الأشجار وغيرها إلا الإذخر والسنا للحاجة اليهما اه . ابن الحاجب ويكره اختلاؤه للبهائم لمكان دوابه لأرعيه . التوضيح الاختلاء القطع وأما ما يستنبت فيجوز قطعه . ابن يونس ولا يقطع أحد من شجر الحرم شيئاً يبس أو لم يبس من حرم مكة أو المدينة فان فعل فيستغفر الله ولا جزاء . وفيها ولا يقطع ما أنبتته الناس في الحرم من الشجر مثل النخل والرمان والفاكهة كلها والبقل كله والكراث والخس والسلق وشبهه والقثاء . اللحمي الاصطياد في حرم المدينة حرام فان صاد ففي المدونة لأجزاء فيه والأقيس أن فيه الجزاء ولا يؤكل . ابن الحاجب والمدينة ملحقة بمكة في تحريم الصيد والشجر ولا جزاء على المشهور . التوضيح ودليلنا ما في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إني أحرم ما بين لابتى المدينة أن يقطع عضاها أو يقتل صيدها بين الحرار الأربع . ابن جيب وغيره إنما ذلك في الصيد وأما في قطع الشجر فبريد في بريد وعبارة الباجي على بريد من كل شق حولها واللابتان الحرتان إحداهما حيث ينزل الحج والأخرى تقابلها شرقي المدينة قال ابن نافع وحررتان أخريان أيضاً من ناحية القبلة والجوف . ابن الحاجب قال مالك وبلغني أن عمر رضى الله عنه حدد معالم الحرم أي لمكة بعد الكشف ، وحد الحرم مما يلي المدينة نحو أربعة أميال إلى منتهى التنعيم ومن العراق ثمانية إلى المقطع ومن عرفة تسعة ومما يلي اليمن سبعة إلى أضاة ومن جدة عشرة إلى منتهى الحديدية ويعرف الحرم بأن سيل الحل إذا جرى نحوه وقف دونه .

قطعها أو القراءة أو الركوع أو غير ذلك مع القدرة على ذلك أو ما قدر عليه إن كان له عذر عن استيفائه عمداً ترك ذلك أو جهلاً أو سهواً إلا القبلة وإزالة النجاسة وستر العورة فتركها سهواً خفيف وتعاد الصلاة منه في الوقت وكذلك الجهل بالقبلة وكذلك إسقاط الجلسة الأولى من السنن أو ترك ثلاث تكبيرات أو سمع الله لمن حمده مثلها يفسد الصلاة إن فاته جبرها بسجود السهو وكذلك الزيادة فيها عمداً أو جهلاً أو أكثرها سهواً والردة والقهقهة كيف كانت والكلام لغير إصلاحها والأكل والشرب فيها والعمل الكثير من غير جنسها وغلبة الحزن والقرقرة وشبهها وكذلك اللهم حتى يشغله عنها ولا يفقه ما صلى والاتكاء حال قيامها على حائط أو عصى لغير عذر بحيث لو أزيل عنه متكؤه سقط وذكر صلاة فرض يجب ترتيبها عليه والصلاة في الكعبة أو على ظهرها وتذكر التيمم الماء فيها واختلاف نية المأموم وإمامه وكذلك فساد صلاة إمامه بغير سهو الحدث أو النجس أو إقامة الإمام عليه صلاة أخرى وكذلك سنة من سننها

المشروعة على وجهها وأما مع الإمكان فالكرهية لا البطلان ، وأما غلبة القرقرة بانفرادها فليست بمفسدة وإن جعات الواو فيها بمعنى مع بحيث يكون المعنى أن الحقن لا يفسدها إلا مع القرقرة فغير ظاهر لأن الحقن بالوصف الذى ذكرنا مفسد كان معه قرقرة أولا ، وقوله أو أكثرها أى تفسد إذا زاد عليها أكثر من نصفها وهو خلاف المشهور وإنما هو زيادة مثلها سهوا كأربع في الرباعية أو اثنين في الثنائية وقوله والصلاة في الكعبة يعنى الفرض وأما النفل فغير فاسد فيها وأما على ظهرها فالبطلان مطلقا فرضا أو نقلا إلا أن يكون هناك سائر فالصحة على قول . قوله والقراءة أى جميعها أو الفاتحة فقط .

التنبيه الثالث اعلم أن دماء الحج الثلاثة والهدى المتطوع به والنذور باعتبار جواز أكل معطيها منها إن ذبحها أو نحرها إما بعد بلوغ محلها أى منحرها أى الموضع الذى يحل فيه نحرها إن سلمت إلى أن بلغته وهو منى إن وقف به بعرفة وإلا فمكة وأما قبل بلوغ محلها إذا عطبت وهلكت فذبحها أو نحرها قبله ومنعه من ذلك على أربعة أقسام نذكرها قريبا ثم الهدى المذكور قسمان مضمون في الذمة ومعين وكل منهما إما أن يسميه للمساكين بلفظه أو يقصده لهم بنيته فقط ولا يسميه لهم بلفظه ولا يقصده لهم بنيته فالهدى المنذور إذا على أربعة أوجه ، ودماء الحج ثلاثة وهدى التطوع المجموع ثمانية وترجع باعتبار جواز أكل مخرجها منها ومنعه إلى أربعة أقسام : القسم الأول يجوز أكله منه قبل بلوغ المحل وبعده وهو كل هدى وجب لنقص في حج أو عمرة والهدى المنذور المضمون إذا لم يسمه للمساكين ولا نواه لهم فهذا يأكل منه قبل المحل لأنه مضمون يجب عليه بدله ويأكل منه بعد المحل لأن آكله غير معين فهو على سنة الهدايا وقد قال تعالى « فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر » . القسم الثانى لا يأكل منه لا قبل المحل ولا بعده عكس الأول وهو نذر المساكين المعين إذا سماه للمساكين بلفظه أو نواه لهم كقوله لله على أن أهدي هذه البدنة أو هذه البقرة أو هذه الشاة للمساكين فهذا لا يأكل منه قبل المحل لأنه غير مضمون ولا بعد المحل لأنه قد عين آكله وهم المساكين . القسم الثالث يأكل منه قبل بلوغ المحل إذا عطب ولا يأكل منه بعد بلوغ المحل وهو ثلاثة أشياء جزاء الصيد وفدية الأذى إذا جعلها هديا ونذر المساكين المضمون إذا جعله لهم بلفظ أو نية وإنما أكل من هذه الثلاثة قبل إذا عطبت لأنه يجب عليه بدلها لكونها مضمونة في الذمة ولم يأكل منها بعد لأن آكلها معين وهم المساكين فنذر المساكين ظاهر وأما فدية الأذى وجزاء الصيد فلأن ذلك في مقابلة الطعام وهو للمساكين فكذلك بدله . القسم الرابع ما يأكل منه بعد المحل لا قبله وهو هدى التطوع والهدى المنذور المعين إذا لم يكن سماه للمساكين بلفظ أو نية وإنما لم يأكل من هذا القسم قبل المحل لأنه غير مضمون وجاز أكله منه بعد المحل لأن آكله غير معين وقد نظم هذه الأقسام على هذا الترتيب الشيخ ابن غازى آخر نظائر الرسالة فقال :

كل هدى نقص والذى ضمننا إن لم تكن سميت أو قصدنا  
ودع معيننا إذا فعلنا وقبل كل جزاء صيد نلتنا  
وهدى فدية الأذى إن شئنا وما ضمننا قصدا أو صرحنا  
وبعد كل طوعا وما عيننا إن لم تكن سميت أو أضمرنا

فإن أكل معطى الهدى من هدى لا يجوز له الأكل منه وجب عليه بدله هديا كاملا إلا نذر المساكين المعين ففيه قولان مشهوران أحدهما أنه كغيره والثانى إنما يجب عليه قدر ما أكل فقط والله أعلم .

( وَسُنَّةُ الْعُمْرَةِ فَإِنَّمَا كَمَا حَجَّ وَفِي التَّنْعِيمِ نَدْبًا أَحْرَمًا  
وَإِنزَرَ سَعْيِكَ أَخْلَيْنَ أَوْ قَصْرًا تَحَلَّ مِنْهَا وَالطَّوَافَ أَكْثَرًا  
مَادُمْتَ فِي مَكَّةَ وَارْعَ الْحُرْمَةَ لِجَانِبِ الْبَيْتِ وَزِدْ فِي الْخِدْمَةِ  
وَلَا زِمِ الصَّفَا فَإِن عَزَمْتَ عَلَى الْخُرُوجِ طُنْ كَمَا عَرِّتَ )

أخبر رحمه الله أن العمرة سنة أى مؤكدة مرة في العمر وهو كذلك على المشهور وأن الإحرام بها يستحب أن يكون من التنعيم أى لأنه صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق أن يخرج بأخته عائشة رضى الله عنها إليه ، وتقدم عند تعرض الناظم لبيان مواقيت الحج المكانية ببيان ميقاتى العمرة الزمانى والمكانى وأن صفة الإحرام بها في استحباب الغسل والتنظيف ، وفيما يلبسه

﴿ خاتمة ﴾ مفهوم العدد غير معتبر على الصحيح ، وإذا علمت هذا علمت أن ثم أشياء كثيرة غير ما ذكر بينها الاستقراء لمن تتبعها ولم تخرج عن المقصود بهذا التطويل لأنه بيان لقول الناظم : ذكرها عياض في قواعده • ففق به وبسببه اقتده

لأنه يحتمل وهو الظاهر أن يريد سنن الجمعة ونه أفلا وموانعها ومفسداتها ويحتمل الجمعة وغيرها

## باب صلاة الجنائز

(بَابُ) صَلَاتِنَا عَلَى

الْأَمْوَاتِ

وَحُكْمُهَا تَقْلَاعِنِ الرَّوَاةِ

صَلَاتِنَا فَرَضَ عَلَى الْكِفَايَةِ

كَذَا اتَتْ عَنْهُمْ بِهَا

الرَّوَايَةَ

فَإِنْ يَكُنْ قَوْمٌ بِهَا قَدْ

قَامُوا

فَمَا عَلَى بَاقِيهِمْ مَلَامٌ

أى يذكر في هذا الباب

الصلاة على الأموات

ويذكر فيه حكمها وبين

أنها فرض كفاية وهو

قول سحنون وعليه

أكثر الرواة وشهره (ك)

في باب الأوقات وقال

ابن القاسم سنة ومثله

لأصبغ وشهره سند

وذكر القوين صاحب

المختصر . قوله فان يكن

قوم البيت هوشان فرض

الكفاية إذا قام به

البعض سقط عن الباقيين

وفهم من قوله : فان يكن

قوم بها قد قاموا الخ

أنه لو قام بها واحد فاللام

على الباقين إن لم يقوموا

بها وهو كذلك قال

أبو عمران يعيدها الجماعة

وقال (ج) ظاهر الكتاب

إذا صلى عليها واحد فانه

صلى عليها وهو كذلك

باتفاق وإنما اختلف هل ذلك بطريق الوجوب قاله ابن رشد

وما يحرم عليه من اللباس والطيب والصيد وغير ذلك ، وفي التلبية والطواف والرمل والركوع بعده

والسعى بعده كالحج سواء بسواء ولذا قال فافعلها كما حج فما زائدة على حد «فما رحمة من الله» فإذا

فرغ من السعى وحلق أو قصر فقد حل منها وإلى ذلك أشار بقوله : وإثر سعيك احلقن أو قصرا

تحل منها فأو في قوله أو قصرا للتخيير وقدم الحلق لأنه أفضل ثم أفاد بقوله والطواف أكثر الخ

أنه يستحب للآفاق أن يكثر الطواف بالبيت مادام بمكة لتعذر هذه العبادة العظيمة عليه بمشخروجه

منها وأن يراعى حرمة مكة المشرفة لجانب البيت المعظم الكائن بها بتجنبه الرفث والفسوق والعصيان

وبكثرة فعل الطاعات والخدمة لله تعالى بامثال أوامره واجتناب نواهيه وملازمته الصلاة في الجماعة

وغير ذلك من أفعال البر وإن كان ذلك مطلوباً في كل مكان وزمان ففي هذا المكان آكد ، لما تقرر

أن المعصية تغلظ بالزمان والمكان باعتبار الإثم والأدب عليها وأن الطاعة تعظم بذلك أيضاً فيكثر

ثوابها وأنه إن عزم على الخروج من مكة يستحب له أن يطوف طواف الوداع على الصفة التي علمتها

مما تقدم من الابتداء بتقبيل الحجر وجعل البيت على اليسار إلى آخر ما ذكر من صفة الطواف .

واعلم أن الأفعال المطلوبة في العمرة ثلاثة أقسام : أركان لا تجبر وواجبات تجبر وسنن لا شيء في تركها ،

فأركانها ثلاثة : الإحرام والطواف والسعى ، وأما الحلق فليس بركن بل يجبر بالدم إذا تركه حتى

رجع لبلده أو طال كما تقدم في موجبات الدم . وواجباتها المنجبة بالدم فهي كالحج فيما يتأتى فعله فيها

من ذلك وذلك أربعة عشر على المشهور . وأما السنن والمستحبات فكالحج أيضاً فيما يتأتى فعله فيها من

ذلك وذلك نحو السنن قاله الخطاب في مناسكه ، وتفسد بالجماع وما في معناه إذا وقع قبل انقضاء

أركانها ، ويكره تكرارها في العام الواحد على المشهور ، وأجاز ذلك مطرف وابن الماجشون وعلى

المشهور فأول السنة المحرم فيجوز لمن اعتمر في آخر الحجة أن يعتمر في المحرم قاله مالك ثم استثقله

وقد تقدم قبل قوله : ومنع الإحرام صيد البر ما يستحب لمن كمل حجه وفرغ منه ورجع إلى مكة من

كثرة التطوع بالطواف وشرب ماء زمزم إلى آخر ما ذكر هنالك . وقد سئل مالك رضى الله عنه

أما أحب إليك المجاورة أو القفول فقال السنة الحج ثم القفول وكان عمر رضى الله عنه إذا فرغ

من حجه يقول يا أهل اليمن ينعكم ويا أهل العراق عراقكم ويا أهل الشام شامكم ويا أهل مصر مصركم .

وهذا والله أعلم لأن الغالب العجز عن آداب المجاورة إذ الجناب عظيم لاسيما معه عليه الصلاة والسلام

ولا ينحو الإنسان من الهفوات والكسل غالباً . وقد حكى عن بعض كبار الصوفية أنه جاور بمكة

أربعين سنة ولم ييل في الحرم ولم يضطجع فمثل هذا تستحب له المجاورة . وقال الشيخ أبو عبد الله

محمد بن الحاج : حكى الشيخ الجليل أبو عبد الله القاسم رحمه الله تعالى أنه احتاج إلى حاجة الإنسان

وهو بالمدينة المشرفة فخرج إلى موضع من تلك المواضع وعزم أن يقضى فيه حاجته فسمع هاتفاً فيها

عن ذلك فقال الحجاج يعملون هذا فأجابه الهاتف بأن قال وأين الحجاج ثلاث مرات وقد لوح

الناظم لهذا المعنى بقوله : وارع الحرمه لجانب البيت وزد في خدمه .

(وَمِرٌّ لَقَبْرُ الْمُضْطَفِي بِأَدَبٍ وَنِيَّةٍ تُجِبُّ لِكُلِّ مَطْلَبٍ

سَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ مِرٌّ لِلصُّدِّيقِ ثُمَّ إِلَى عُمَرَ نِلْتَ التَّوْفِيقِ

وَاعْلَمْ بِأَنَّ ذَا الْقَامِ يُسْتَجَابُ فِيهِ الدُّعَاءُ فَلَا تَمَلَّ مِنْ طِلَابِ

وَسَلِّ شَفَاعَةَ وَخْتًا حَسَنًا وَعَجَّلِ الْأُوبَةَ إِذْ نِلْتَ الْمُنَى

وَادْخُلْ ضِحِّي وَاصْحَبْ هَدِيَّةَ الشَّرُورِ إِلَى الْأَقَارِبِ وَمَنْ بِكَ يَدُورُ )

(وَعَدَدُ التَّكْبِيرِ فِيهَا

أَرْبَعُ

وَعَلَمًا وَنَا عَلَيْنَهَا أَجْمَعُوا)

أى أن عدد تكبيرات  
الجنائز أربع تكبيرات  
كل تكبيرة بمنزلة ركعة  
فهى كتكبير الصلوات  
واختلف الصحابة في  
عدد التكبير من واحدة  
إلى تسع ثم اتفق الاجماع  
بعد ذلك على الأربع  
ولم يعتبر حاكمه خلاف  
ابن أبي ليلى في قوله إنها  
خمس تكبيرات .

أَوْ لَهَا تَكْبِيرَةٌ إِخْرَامٍ

وَنِيَّةٌ مَعَهَا وَفِي الْقِيَامِ )

يعنى أن أول الفرائض  
الحس تكبيرة الاحرام  
وثانيتها نية مصاحبة لها  
وثالثها القيام لها والله  
أعلم

(وَبَدَلَهَا ثَلَاثُ تَكْبِيرَاتٍ

فِي سَائِرِ الْقِيَامِ مَقْرُورَاتٍ)

أى تكبيرة الاحرام  
وثلاث تكبيرات  
مفروضة في حال القيام  
وهى التكبيرة الثانية  
والثالثة والرابعة وقوله  
(وَالْحَمْدُ وَالِدُعَاءُ بَعْدَ كُلِّ  
تَكْبِيرَةٍ فَرَضَ عَلَى  
الْمُصَلِّيِ)

إذا خرج الحاج من مكة يستحب له الخروج من كذا ولتكن نيته وعزيمته وكلية زيارته صلى الله عليه وسلم وزيارة مسجده وما يتعاقى بذلك لا يشرك معه غيره لأنه صلى الله عليه وسلم متبوع لا تابع فهو رأس الأمر المطلوب والمقصود الأعظم ، فان زيارته صلى الله عليه وسلم سنة تجمع عليها وفضيلة مرغوب فيها ، وليكثر الزائر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في طريقه ويكبر على كل شرف ويقول ماتقدم . ويستحب أن ينزل خارج المسجد فيتطهر ويركع ويلبس أحسن ثيابه ويتطيب ويجدد التوبة ثم ليمش على رجله فاذا وصل المسجد فليبدأ بالركوع إن كان في وقت يجوز فيه الركوع وإلا فليبدأ بالقبر الشريف ويكون ركوعه في محراب النبي صلى الله عليه وسلم إن قدر أو في الروضة أو في غيره من المواضع ، ثم يتقدم إلى القبر الشريف ولا يلتصق به ويستقبله وهو في ذلك متصف بكثرة الذل والمسكنة والانكسار والفقر والفاقة والاضطرار ويشعر نفسه أنه واقف بين يديه صلى الله عليه وسلم إذ لا فرق بين موته وحياته صلى الله عليه وسلم ، فيبدأ بالسلام عليه صلى الله عليه وسلم . قال مالك فيقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ثم يقول صلى الله عليك وعلى أزواجك وذرياتك وعلى أهلك أجمعين كما صلى على إبراهيم و آل إبراهيم وبارك عليك وعلى أزواجك وذرياتك وأهلك كما بارك على إبراهيم و آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد فقد بلغت الرسالة وأديت الأمانة وعبدت ربك وجاهدت في سبيله ونصحت لعباده صابرا محتسبا حتى أتاك اليقين صلى الله عليك أفضل الصلاة وأتمها وأطيبها وأزكاها ثم يتنحى على اليمين نحو ذراع ويقول السلام عليك يا أبا بكر الصديق ورحمة الله وبركاته صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وثانيه في الغار جزاك الله عن أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا ، ثم يتنحى إلى اليمين قدر ذراع أيضا فيقول السلام عليك يا أبا حفص الفاروق ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم خيرا وكره مالك لأهل المدينة الوقوف بالقبر كلما دخل أحدهم المسجد وخرج وقال إنما ذلك للغرباء لأنهم قصدوا ذلك قال مالك ولا بأس لمن قدم من أهل المدينة من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف بالقبر فيصل على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو له ولأبي بكر وعمر رضي الله عنهما وليحذر الزائر مما يفعله بعض الجهلة من الطواف بالقبر الشريف على ساكنه أفضل الصلاة وأزكى السلام والتمسح بالبناء وإلقاء المناديل والثياب عليه ومن تقرب العامة بأكل التمر في الروضة وإلقاء شعورهم في القناديل وهذا كله من المنكرات ويستحب أن يزور البقيع والقبور المشهورة فيه ومسجد قباء ويتوضأ من بئر أريس ويشرب منها وهذا في حق من كثرت إقامته وإلا فالقيام عنده صلى الله عليه وسلم أحسن ليغتنم مشاهدته صلى الله عليه وسلم ، وقد قال ابن أبي حمزة لما دخلت مسجد المدينة ما جلست إلا الجالوس في الصلاة وما زلت واقفا هناك حتى رحل الركب ولم أخرج إلى البقيع ولا غيره ولم أر غيره صلى الله عليه وسلم وقد كان حضر لي أن أخرج إلى البقيع فقلت إلى أين أذهب هذا باب الله المفتوح للسائلين والطالبيين والمنكسرين والمضطرين والفقراء والمساكين وليس ثم من يقصد مثله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم ومجد وعظم اه . اللهم إنا نتوسل إليك بقدره عندك وجاهه لديك اغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا وما أسررنا وما أعلنا وما أنت أعلم به منا ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار واغفر اللهم لنا ولآبائنا وأمهاتنا وأشياخنا وأزواجنا وذرياتنا وبلغ بجودك وكرمك مقصودنا فيهم من العلم والعمل والجميع الأخلاء والأحباب ومن له علينا حق من الإخوان والأصحاب والجميع المسلمين وأمتنا وإياهم على قول لا إله إلا الله سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم تائبين بلا محنة

وفي بعض النسخ : يأتي بها المصلى ولا يريد لفظ الحمد ولا الفاتحة بل المراد الثناء على الله تعالى والدعاء وهو رابع الأركان ،

وقوله بعد كل تكبيرة ويكرر ذلك عقب كل تكبيرة واختاره اللخمي. وقال ابن حبيب لا يدعو عقب الرابعة وخير ابن أبي زيد في الدعاء وتركه ثم بين موضع الدعاء بقوله (وَبَعْدَ حَمْدِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ بَدْعُ الْأَمْوَاتِ) ظاهره كالموطأ أن الحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء للبيت عقب كل تكبيرة واستحسنه الصقلي وفي الطراز لا تكرر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتحميد في كل تكبيرة بل في الأولى ويدعو في غيرها قاله في النوادر، وفي الإرشاد يثنى على الله تعالى عقب الأولى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الثانية ويدعو للبيت عقب الثالثة وقوله ويدعو ظاهره أنه لا يستحب دعاء معين وهو كذلك، وقول أبي محمد بن أبي زيد ومن مستحسن ما قيل في ذلك لا يقتضى تعيينه قال في التهذيب كان أبو هريرة رضي الله عنه يتبع الجنائز من أهلها فإذا وضعت كبر وحمد الله تعالى وصلى على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ثم قال اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن

وأقبل على الجميع بفضلك وإحسانك إذا فضل العظیم والإحسان والجود والامتنان إنك جواد كريم متفضل إن لم تكن لرحمتك أهلاً أن نألفها فرحمتك أهل أن نتألنا، وقتنا للدعاء كي تستجيب لنا وأنت أكرم من وفي بما وعد، وقول الناظم تجب بضم التاء مبنياً للمجهول وتعمل بفتح التاء والميم مضارع ملل بالكسر مللاً وطلاب مصدر طلب وحسناً منصوب على إسقاط الخافض أي وسل الختم بالحسنى وهو الموت على قول لا إله إلا الله سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم والأوبة الرجوع والمنى المطلوب، والمراد هنا هو الحج والزيارة والأصل في استجابة تعجيل الأوبة قوله صلى الله عليه وسلم «السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فإذا قضى نهمته فليعجل إلى أهله» وفي الحديث أيضاً النهي عن أن يطرق الإنسان أهله ليلاً كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة والأولى أن يكون أول النهار ضحى ولذا قال وادخل ضحى. وأما استجابة استصحاب هدية يدخل بها السرور على أقاربه ومن يدور به من الحشم ونحوهم فظاهر، وذلك سنة ماضية لكن ذلك مقيد بما إذا لم يلحقه في ذلك كلفة، وبهذه المسألة ختم أيضاً الشيخ خليل رضي الله عنه مناسكه. وقد رأيت أن أخت هذا الكتاب أعنى كتاب الحج بكلام عجيب لا يصدر إلا ممن نور الله قلبه وفتح بصيرته ذكره الشيخ خليل في الفصل الرابع من الباب الأول من مناسكه فيما اشتملت عليه صفة الحج من الأقوال والأفعال. قال رضي الله عنه ونفعنا به: اعلم نور الله قلبك وضاغف في النبي المصطفى حبي وحبك أن الحج محتو على أحكام عديدة وقل من تعرض لها من المصنفين. فأولها أن الله تعالى شرف عباده بأن استدعاهم لمحل كرامته والوصول إلى بيته، ولما كان الله تعالى منزهاً عن الحلول في محل أقام البيت الحرام مقام بيت الملك فإن الملك إذا شرف أحداً دعاه لحضرته وممكنه من تقبيل يده وأمره باللياذ به وجدير به حينئذ أن يقضى حوائجه كذلك الله تعالى استدعى عبده لبيته الحرام وأمرهم باللياذ به وأقام الحجر الأسود مقام يد الملك فأمرهم بتقبيله وأمرهم بطلب حوائجهم وإذا كان اللائق بملوك الدنيا قضاء الحوائج في هذه الحالة فكيف بملك الملوك المعطى بغير سؤال، وشرع الغسل عند الإحرام لأن من استدعاه الملك ينبغي أن يكون على أكمل الحالات ويظهر قلبه ولسانه لأن الظاهر تبع للباطن فإذا أمر بتطهير الظاهر فالباطن أولى وشرع خلع الثياب إشعاراً بحالة الموت ليتخلى عن الدنيا ويقبل على باب ربه وعبادته لأن نزع ثيابه كنزع ثياب الميت على الغسل ولبس ثياب الإحرام كلبس الأكفان وتشبيهاً بنبيه سيدنا موسى عليه السلام فإنه لما قدم على المناجاة قيل له «اخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى» والحاج قادم على الأرض المباركة المندبة ثم قصد بمخالفته حالته المعتادة ليتنبه لعظيم ما هو فيه فلا يقع خلافاً فيه، ثم أمره بالإحرام لأنه لما دعى وآتى مجيباً قيل له قدم النية وأظهر ما أتيت إليه فقال لبيك إجابة بعد إجابة وأمره أن لا يفعل ذلك إلا بعد الصلاة لأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر فكأنه قيل له اتته عن الرعونات البشرية وتبهاً للاقدام على الله تعالى، وقد أمر الله تعالى سيدنا موسى عليه السلام قبل مناجاته بصيام أربعين يوماً لسكن لما علم منك أيها العبد من الضعف ما علم لم يأمر بك بذلك واكتفى منك بالصلاة مع حضور القاب وترك ما نهاك عنه، ثم جعل ميقاتين زمانياً ومكانياً إشارة إلى تعظيم هذه العبادة وأن العبد يحصل له بها الشرف فإنه إذا أعطى الزمان والمكان شرفاً وحرمة بسبب القرب وهما مما لا يعقل كان العبد أولى، وأمر عبده بترك الرفاهية وإلقاء التفت إشارة إلى حظوظ النفس وأن العبد إذا قدم على مولاه لا يأتيه إلا خاضعاً ذليلاً ولا يشغل بغير الله، ونهى العبد عن قتل الصيد إشارة إلى أن من دخل الحرم

وفي الرسالة في الدعاء للطفل

والصلاة عليه تثنى على الله  
تبارك وتعالى وتصلى على  
نبيه سيدنا محمد صلى الله  
عليه وسلم ثم تقول اللهم إنه  
عبدك وابن عبدك وابن  
أمتك أنت خلقتة وأنت  
رزقته وأنت أمته وأنت  
تحية اللهم فاجعله لأبويه  
سلفاً وذخراً وفرطاً وأجراً  
وثقل به موازينهما وأعظم  
به أجورهما ولا تحرمنا  
وإياهما أجره ولا تفتنا وإياهما  
بعده اللهم ألقه بصالح  
سلف المؤمنين في كفالة  
أبيه إبراهيم وأبدله داراً  
خيراً من داره وأهلاً خيراً  
من أهله وعافه من فتنة  
القبر ومن عذاب جهنم  
يقول ذلك مع كل تكبيرة  
﴿تنبية﴾ قوله يدعو للأموال  
ظاهرة ولو كان الميت ولد  
زناً وهو كذلك لأن أمور  
الآخرة مبنية على الحقائق  
وأموال الدنيا مبنية على  
الظاهر، ثم ذكر الفرض  
الخامس بقوله :

وَخَتْمَهَا يَكُونُ بِالسَّلَامِ

مُسْتَقْبِلًا فِي حَالَةِ الْقِيَامِ

أى ختم أركانها بالسلام

منها مستقبلاً في حالة قيامه

(وَلَيْسَ فِي صَلَاتِنَا قِرَائِهِ

وَلَا رُكُوعٌ عِنْدَ ذِي

الدَّرَايَةِ )

فهو آمن وليطمع العبد حينئذ في تأمين مولاه ، وشرع الغسل لدخول مكة إشارة إلى تطهير قلبه مما  
عساه اكتسبه من حال إحرامه إلى وقت الدخول في محل الملك وأنه لا ينبغي أن يدخل إلا بعد  
تصفيته من جميع الأكدار ، وشرع طواف القدوم إشارة إلى تعجيل إكرامه لأن الضيف ينبغي أن  
يقدم إليه ما حضر ثم يهياً له ما يليق به وكان سبعة أشواط لأن أبواب جهنم سبعة فكل شوط يغلق  
عنه باباً ثم يركع بعد الطواف زيادة في القرب والتداني لأن أقرب ما يكون العبد من مولاه وهو  
ساجد ، وأمره بعد ذلك بالسعى والبداية بالصفاء إشارة إلى أن العبد إذا أطاع مولاه أوصلته طاعته  
إلى محل الصفا وصفاء القلوب ثم أمره بالنزول والمسير إلى المروة إشارة إلى أن العبد ينبغي له أن  
يردد في طاعة ربه بين صفاء القلوب ، بخلوها مما سوى ربه وبين المروة بالسمت الحسن وترك المجانة ،  
وأمره أن يفعل ذلك سبعا إما للمبالغة في الإبعاد عن جهنم وإما لما في السبع من الحكم التي لا يحيط  
بكنهها إلا رب الأرباب ؛ جعل الأيام سبعا والأقاليم سبعا والأفلاك سبعا وتطور الإنسان سبعا وطباق  
العين سبعا وأمره أن يسجد على سبع وجعل السموات سبعا والأرضين سبعا وجعل رزق الإنسان  
سبعا وأبواب جهنم سبعا إلى غير ذلك ، ثم أمره بالخروج إلى منى إشارة إلى بلوغ المنى ثم بالسير إلى  
عرفات لأنه محل المعرفة والمناجاة تشبهاً بنبيه سيدنا موسى عليه السلام وتنبهاً على شرف هذه الأمة  
بأن شرع لها ما شرع لأنبيائه مثله وخصها بأشياء . وأمره بالدعاء لأنه ينور القلب ويوجب انكساره  
وتدله ، وأباح الجمع والقصر رفقا بهم وإشعاراً بإرادته طول المناجاة معهم وسماع أصواتهم ، ثم أمرهم  
بطلب حوائجهم ولهذا استحب لهم الوقوف ليكون أبلغ في التضرع ثم إن وقوفهم في هذا اليوم  
تنبيه بوقوفهم في المحشر ألا ترى أن بركة بعضهم على بعض هنا كبركة الأنبياء والرسل  
على المؤمنين يوم المحشر ، وقد روى أن من صلى خلف مغفور غفر له فمن لطفه بك شرع  
الجماعة وحض على الاتيان إليها لعل أن تصادف المغفور له فيغفر لك وشرع الجمعة احتياطاً  
ليحضر أهل البلد كلهم لاحتمال أن يكون في تلك الجماعة مغفور له ، وشرع العيدين لهذا لأنه يجتمع  
في العيدين أكثر من الجمعة ، ثم احتاط فشرع الموقف الأعظم ، ثم أمرهم بالنفر إلى منى إشارة إلى نيل  
المنى وإشعاراً بقضاء حوائجهم ثم أباح لهم الجمع بين المغرب والعشاء رفقا بها ثم أمرهم بالوقوف بالمشعر  
الحرام مبالغة في إكرامهم كما أن الملك إذا بالغ في إكرام شخص أدخله بستانه ومقاصيره ، وأمرهم  
بالمسير إلى جرة العقبة ورميها بسبع حصيات إشعاراً بالإبعاد عن النار إذ الجمار مأخوذة من الجمر  
وطرد الشيطان ، إذ سبب ذلك ما قيل إن الشيطان تعرض لإسماعيل عليه السلام لما ذهب مع أبيه للذبح  
وقال له إن أباك يريد أن يذبحك فأمره إبراهيم عليه السلام أن يرميه بسبع حصيات فكأنه جلوعلاً  
يقول يا عبادي قد شرفتكم بدخول حرمي وأهاتكم لمناجاتي وأدخلتكم في زمرة أوليائي فابتروا الجمرة  
بالحصى وابتعدوا عن محل من عصى وتلك الجمار فكلك رقابكم من النار قال تعالى في صفة النار « وقودها  
الناس والحجارة » وأنتم قد بعدتم عن النار فاجعلوا إمكانكم الجمرة ثم اتقلبوا إلى منى وانحروا وكلوا  
واتربوا فقد بلغتكم المنى واستحققتم القرى وشرع لهم الهدايا إشعاراً باكرام قراهم فإنه كذلك يفعل  
بالكبير وكانت السنة الفطر على زيادة الكبد تشبهاً بأهل الجنة فانهم أول ما يفترون على زيادة  
كبد الحوت الذي عاينه الأرض ثم نهامهم عن الصوم ثلاثة أيام لأن الضيافة كذلك ثم شرع ذلك لأهل  
الأقاليم كلها فمنعهم من صيام أيام التشريق زيادة في الاكرام للحاج لكونه أدخل سائر الناس  
في ضيافتهم ولم يطلب الشرع فطر ثلاثة أيام متواليات إلا هنا ولهذا قال بعضهم إنه لا ينبغي أن يمكث

أهلبس في صلاة الجنائز قراءة واجبة بأمر القرآن ولا غيرها ونحوه في المدونة ومثله لأبي حنيفة وأشار بذلك إلى خلاف الشافعي



الإنسان أربعة أيام متوالية من غير صوم، ثم أمرهم بحلق رءوسهم ليزول ما في الشعر من الدرن والعفن وفيه إشارة إلى بند المال لأن الشعر يبقى الدماغ من البرد كما أن المال يبقى الإنسان من الفقر ولذلك قال المعبرون من رأى أن شعر رأسه قد ذهب فهو ذهاب ماله، ثم أمرهم بلبس المحيط وأحل لهم ما منعوا منه من النساء والطيب بعد الافاضة إشارة إلى أن آخر التعب في الدنيا والنصب بالعبادة أن يدخلوا الجنة مستحلين ما حرم عليهم من الشهوات متلذذين بالطيب والزوجات، ثم أمرهم بالرجوع إلى منى ليرموا الجمرات ويكبروا في سائر الأوقات مبالغة في الابعاد من النار وتعظيم الملك الجبار وفي ذلك إشارة إلى التخلي عن الدنيا لأن وقوفهم عند الجمرات تشبها بوقوفهم عند الموقف الذي في المحشر والسؤال عن كل موقف. وتعلم يا أخى أن تكثير أسباب المغفرة دليل على أن الله رحيم بهذه الأمة فإنه إذا أخطأ العبد سبب من أسباب المغفرة لا يخطئه سبب آخر فنسأل الله العظيم أن يصلح قلوبنا ويحقق رجاءنا وأملنا وأن يقدمنا عليه وهو راض عنا ويظهر قلوبنا من رعونات البشرية فإنه القادر على ذلك اهـ.

### كتاب مبادئ التصوف وهوادى التعرف

حتم هذا النظم بمسائل من مبادئ علم التصوف وفاء بما وعد به صدر النظم في قوله وفي طريقة الجنيح السالك وتفاؤ لا لأن يكون السعى في تصفية القلب وتطهيره خاتمة الأمر؛ والمبادئ جمع مبدأ وهو في اصطلاح أكثر الأصوليين ما يتوقف عليه المقصود بوجه ما ولا يخلو توقف المقصود عليه إما أن يكون باعتبار معرفته أو باعتبار الشروع فيه أو باعتبار البحث عن مسأله، فإن توقف باعتبار معرفته فإن كان من جهة المعنى فهو الحد ومعرفته تستلزم معرفة الموضوع وإن كان من جهة اللفظ فهو الاسم وإن توقف عليه باعتبار الشروع فيه فإن كان باعتبار الغاية والمقصود منه فهي الفائدة وفي معناها معرفة الفضيلة وكذا معرفة فضل واضعه فإن ذلك مما يبعثه على الشروع فيه وإن كان باعتبار الاذن في الشروع فهو الحكم وإن توقف باعتبار البحث في مسأله فيسمى ذلك بالاستعداد عند الأصوليين وبالمبادئ عند المنطقيين ولا شك أن ما ذكره الناظم في هذا الكتاب من مسائل التصوف من التوبة والتقوى وغض البصر عن المحارم وما ذكر بعده يتوقف عليه غيره مما هو أرق منه مما هو المقصود بالذات. قال الإمام الهروي واعلم أن العامة من علماء هذه الطائفة والمشيرين إلى هذه الطريقة اتفقوا على أن النهايات لا تعلم إلا بتصحيح البدايات كما أن الأبنية لا تقوم إلا على الأساس، وتصحيح البدايات هو إقامة الأمر على مشاهدة الإخلاص ومتابعة السنة وتعظيم النهى على مشاهدة الخوف وغاية الحرمة والشفقة على العالم ببذل النصيحة وكف الثبونة ومجانبة كل صاحب يفسد الوقت وكل سبب يفتن القلب. على أن الناس في هذا الشأن ثلاثة نفر: رجل يعمل بين الخوف والرجاء شاخصاً إلى الحب مع صحبة الحياء فهذا هو الذي يسمى المرید. ورجل مختطف من وادى الفرقة إلى وادى الجمع وهو الذي يقال له المراد ومن سواهما مدع مفتون مخدوع وجميع هذه المقامات يجمعها رتب ثلاث: الرتبة الأولى أخذ القاصد في السير. الرتبة الثانية دخوله في القرية. الرتبة الثالثة حصوله على المشاهدة الجاذبة إلى عين التوحيد في طريق الفناء اهـ ثم قال: واعلم أن الأقسام العشرة التي ذكرتها في صدر هذا الكتاب هي قسم البدايات وهي عشرة أبواب: الباب الأول اليقظة قال تعالى «إنما أعظكم بواحدة أن تقوموا لله» والقوامه لله تعالى هي اليقظة من سنة الغفلة والنهوض عن ورطة الفترة وهو أول ما يستنير قلب العبد بالحياة لرؤية نور التنبيه. الثاني التوبة قال تعالى «ومن لم يترك فأولئك هم الظالمون» فأسقط اسم الظلم عن التائب. الثالث المحاسبة

ابن هارون ظاهر المذهب كراهتها وقال القرافي يقرؤها مراعيًا للخروج من الخلاف وحكى العوفي عن الشافعي قراءتها في كل تكبيرة عن صاحب البداية وقول الناظم قرابة هو بابدال الهمزة ياء، والله أعلم.

(خاتمة) هل من شروط هذه الصلاة الطهارة بالماء وهو المذهب أو تفعل بالتيمم وهو مذهب الحنفية والأوزاعي وقال ابن حبيب إن خاف فواتها عند طلب الماء فالأمر واسع وإن كان في الحضر.

(وخاها فرض على الأخيلاء)

ومشاهة الدفن بلا امتراء) أي وحمل الأموات فرض كفاية على الأحياء وكذلك دفعهم فرض كفاية نص عليه المازري وابن رشد وغيرهما ولم يحك اللحى خلافه ولذا قال بلا امتراء قال في الواجحة لم يزل الناس يحملون النعش ويزدحمون على جنازة الرجل الصالح فقد حمل عبد الله بن عمر سرير أبي هريرة وحمل سعد ابن أبي وقاص جنازة عبد الرحمن بن عوف

قال تعالى « ولتنظر نفس ما قدمت لغد » وإنما يسلك طريق المحاسبة بعد العزيمة على عقد التوبة .  
الرابع الإنابة قال تعالى « وأنبيوا إلى ربكم . وأسئلوهم » والإنابة الرجوع . الخامس التفكير قال تعالى  
« وأنزلنا إليك الذكريات لتبين ما نزل إليهم ولعلمهم يتفكرون » والتفكير تصرف البصيرة لاستدراك  
البعية . السادس التذكر قال تعالى « وما يتذكر إلا من ينيب » والتذكر فوق التفكير فإن التفكير  
طلب والتذكر وجود . السابع الاعتصام قال تعالى « واعتصموا بحبل الله ، واعتصموا بالله هو  
مولاكم » والاعتصام بحبل الله هو المحافظة على طاعته من إقبال أمره والاعتصام به هو التوقى عن كل  
موهوم والتخلص عن كل تردد . الثامن الفرار قال تعالى « ففرروا إلى الله » والفرار هو الهرب  
مما يمكن إلى ما لم يزل . التاسع الرياضة قال تعالى « والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجله » والرياضة  
تمرين النفس على قبول الصدق . العاشر السماع قال تعالى « ولو علم الله فيهم خيرا لأسمعهم » ونكته  
السماع حقيقة الاتباه اهـ . باختصار فقف عليه في محله إن شئت وفي تسمية التصوف تصوفا أقوال .

قال الشيخ زروق رحمه الله تعالى في قواعده : وقد كثرت الأقوال في اشتقاق التصوف رأس  
ذلك بالحقيقة خمس : أولها من الصوفة لأنه مع الله كالصوفة المطروحة لاتدبير لها . الثاني أنه من  
صوفة الفقهاء لئنها فالصوفي هين لين . الثالث أنه من الصفة إذ جملة اتصاف بالمحامد وترك الأوصاف  
الذمومة . الرابع أنه من الصفا ، وصحح هذا القول حتى قال أبو الفتح البستي رحمه الله تعالى :

تخالف الناس في الصوفي واختلفوا جهلا وظنوه مأخوذا من الصوف  
ولست أحمل هذا الاسم غير فق صافي فصوفي حتى سمى الصوفي

الخامس أنه منقول من الصفة لأن صاحبه تابع لأهلها فيما أثبت الله لهم من الوصف حيث قال تعالى  
« يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه » وهذا هو الأصل الذي يرجع إليه كل قول فيه والله  
أعلم اهـ . وقيل سمي بذلك لأنه يصفى القلوب وهو كما قال أبو حامد الغزالي رضي الله تعالى عنه تجريد  
القلب لله واحتقار ما سواه قال وحاصله يرجع إلى عمل القلب والجوارح ، وفي شرح نظم الإمام ابن  
ذكري لشيخ شيوخنا سيدي أبي العباس أحمد المنجور عند قوله :

علم به تصفية البواطن من كدورات النفس في المواطن

مانصه : التصوف علم يعرف به كيفية تصفية الباطن من كدورات النفس أي عيوبها وصفاتها الذمومة  
كالغل والحقد والحسد والغش وطلب العلو وحب الثناء والكبر والرياء والغضب والأنفة والطمع  
والبخل وتعظيم الأغنياء والاستهانة بالفقراء وهذا لأن علم التصوف يطلع على العيب والعلاج وكيفيته  
فبعلم التصوف يتوصل إلى قطع عقبات النفس والتنزه عن أخلاقها الذمومة وصفاتها الخبيثة حتى  
يتوصل بذلك إلى تخلية القلب عن غير الله وتخليته بذكره سبحانه اهـ ثم قال في شرح قوله :

به وصول العبد للإخلاص روح العبادة بالاختصاص

الإخلاص إفراد الله تعالى بالطاعة بالقصد وهو أن يريد بطاعته التقرب إلى الله دون شيء آخر من  
تصنع مخلوق واكتساب محمدة عند الناس أو محبة مدح من الخلق أو معنى من المعاني سوى التقرب  
به إلى الله تعالى ، ولا شك أن العبد إنما يصل إلى هذا باطلاعه على عيوب النفس وآفات العمل وكيفية  
العلاج حتى يتحرز من الرياء والخفاء وقصد الهوى النفسى ، وأشار بقوله : روح العبادة بالاختصاص  
أي بسبب اختصاص العلم بالله سبحانه إلى قول السيد ابن عطاء الله : الأعمال صور قائمة وأرواحها  
وجود سر الإخلاص فيها . قال سيدي أبو عبد الله محمد بن عباد : إخلاص كل عبد هو روح أعماله

الأربع يبدأ بالجانب الأيمن  
ثم بالمؤخر الأيمن ثم  
بالمقدم الأيسر ثم بالمؤخر  
الأيسر وبه قال الأئمة ولا  
تحمل على دابة ولا على  
عجلة إلا من ضرورة اه  
وفي أندونة وحمل غير  
أربعة يبدأ بأى ناحية  
شاء والمعين مبتدع  
لخروجه عما عليه  
السلف

(وَعَسَلَهُ وَكَفَنَهُ مَسْنُونٌ  
وَدَفَنَهُ مُسْتَقْبِلًا بِكُونِ  
مُسْتَقْبِلًا عَلَى الْيَمِينِ  
يُوضَعُ  
وَعَقْدُ السَّكَنِ جَمِيعًا  
تَنْزَعُ)

أما كون غسله سنة سند فهو  
أحد القولين المشهورين  
والآخر وجوبه ويفعل  
بماء مطلق على المشهور ولو  
بماء زمزم خلافا لابن  
شعبان لا يغسل به ولا  
تغسل به نجاسة وكيفية  
غسله أقله إمرار الماء على  
جميع جسده وأعضائه مع  
الدلك . وأما كون كفنه سنة  
فلم يحك ابن يونس خلافة  
وفي المختصر ما معناه هل  
الواجب ثوب يستر جميع  
بدنه أو الواجب ستر العورة  
والباقي سنة خلاف اهـ .

فوجود ذلك حياتها وصلاحتها للتقرب بها ويكون فيها أهلية وجود القبول لها. وبعد ذلك يكون موتها وسقوطها عن درجة الاعتبار وتكون إذ ذاك أشباحا بلا روح وصورا بلا معان ، ثم قال في شرح قوله :

وذاك واجب على المكلف تحصيله يكون بالمعرف

يعنى أن علم التصوف فرض عين على كل مكلف وذلك أن الغالب أن الإنسان لا ينفك عن دواعي الشر والرياء والحسد فيجب عليه أن يتعلم ما يتخلص به عن ذلك . قال أبو حامد رضى الله عنه وكيف لا يجب عليه وقد قال صلى الله عليه وسلم ثلاث مهلكات الحديث ولا ينفك بشر عنها أو عن بقية ما سئد كره من مقدمات أحوال القلب كالكبر والعجب وأخواتهما وتتبع هذه الثلاث المهلكات وإزالتها فرض عين ولا يمكن إلا بمعرفة حدودها ومعرفة أسبابها ومعرفة علاجها فان من لا يعرف الشر يقع فيه والعلاج ممكن وهو مقابلة الشيء بضده فكيف يمكن دون معرفة السبب والمسبب فأكثر ما ذكرناه في ربيع المهلكات من فرض الأعيان ، وقد تركه الناس كافة اشتغالا بما لا يعنى وأشار بقوله تحصيله يكون بالمعرف إلى تحصيل علم التصوف بمعنى الاتصاف بثمرته يكون بالشيخ المعرف للمريد عيوب نفسه وخبايا حظوظها . قال الإمام أبو عبدالله بن عباد ، ولا بد للمريد في هذا الطريق من صحبة شيخ محقق مرشد قد فرغ من تأديب نفسه وتخلص من هواه فيسلم نفسه إليه وليأزم طاعته والالتقياد إليه في كل ما يشير به عليه من غير ارتياب ولا تردد فقد قالوا من لم يكن له شيخ فان الشيطان شيخه . وقال أبو علي الثقفى رضى الله عنه : لو أن رجلا جمع العلوم كلها وصحب طوائف الناس لا يبلغ مبلغ الرجال إلا بالرياضة من شيخ أو إمام أو مؤدب ناصح ومن لم يأخذ آدابه من أمر له وناله يريه عيوب أعماله ورعونات نفسه لا يجوز الاقتداء به في تصحيح المعاملات انتهى . وقد استفيد من هذا الكلام ثلاث مسائل : الأولى أن بالتصوف يصل العبد إلى الإخلاص الذى هو روح العبادة . الثانية أن معرفته فرض عين على كل مكلف . الثالثة أن تحصيل هذا العلم لا بد له من الشيخ ولفظ هوادى فى ترجمة الناظم جمع هاد اسم فاعل من هدى بمعنى بين وأرشد وهو معطوف على مبادئ والتعرف مصدر تعرف إذا طلب المعرفة ولعل المراد المعرفة وعبر بالتعرف للسجع . والحاصل أنه وصف المسائل المذكورة فى هذا الكتاب بوصفين بكونها يتوقف عليها المقصود ولذلك سماها مبادئ وبكونها ترشد للمعرفة فمصدق المتعاطفين فى الترجمة شىء واحد ، والله أعلم ، وهو مسائل الكتاب لأن المبادئ غير الهوادى كما قد يعطيه العطف والله أعلم .

( وَتَوْبَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ يُجْتَرَمُ تَجِبُ فَوْرًا مُطْلَقًا وَهِيَ الدَّمُ

بِشَرْطِ الْأُقْلَاعِ وَتَقَى الْأَضْرَارِ وَلِيَتَلَفَ تُمْكِنًا ذَا اسْتِعْفَارٍ )

أخبر أن التوبة تجب أى وجوب الفرائض على الأعيان من كل ذنب أى كبيرا كان أو صغيرا كان حقا لله تعالى أو لآدمى أو لهما كان الذنب معلوما عنده أو مجهولا فتجب التوبة من الذنوب المجهولة إجمالا ومن المعلومة تفصيلا وجملة يجترم بالجيم صفة لذنب ومعناها يذنب لأن الجرم هو الذنب . قال فى الصحاح : الجرم الذنب والجريمة مثله تقول منه جرم وأجرم واجترم بمعنى انتهى وأن وجوب التوبة على الفور لاعلى التراخى فمن أخرها وجبت عليه التوبة من ذلك التأخير

سبيل الاستحباب إن أمكن وقد يده البنى على جسده ويسند رأسه ورجلاه بشىء من التراب فان لم يمكن فعلى ظهره فان لم يمكن فما تيسر وقوله وعقد الكفن الخ أى تحل رباطته ولا يبقى شىء منها مربوطا وهى أى عقده بضم العين المهملة وفتح القاف جمع عقدة بضم العين وسكون القاف ( وَسُنَّةُ النَّبْرِ فَلَا يُضَيِّقُ وَلَا يَشِقُّ لَآ وَلَا يعمقُ ) ذكر أن من سنة القبر عدم ضيقه وأنه لا يشق والشق بالفتح أن يجعل أسفل القبر أضيق من أعلاه بقدر ما يسع الميت ، بل اللحد مستحبه وهو ما يحفر من جانب القبر من جهة القبلة تحت جرفه وهو أفضل من الشق لخبر « اللحد لنا والشق لغيرنا » وقوله ولا يعمق أى استحبابا وأقله فى عمقه ما يمنع راحته دفعا للأذى ويحرسه من أكل السبع والضبع وغيرها قال عمر بن عبد العزيز احفروا الى ولا تعمقوا فان خير الأرض أعلاها وشرها أسفلها . ( وَكَرَاهَةُ الْخَدَا هُوَ الصَّوَابُ )

إِنْ لَمْ يَكُنْ يَتَهَيَّلُ (الرَّابِعُ)

عليه الصلاة والسلام «اللحد لنا والشق لغيرنا» وظاهر كلام الشيخ ابن أبي زيد ولكنه قد لا يتفق في كل تربة فان اتفق فهو أفضل ، وإن كانت التربة تتهيل وتقلع فالشق أولى إذ لا يكاد يتهيأ اللحد فيها والشق هو أن يحفر وسط القبر قدر ما يسع الميت

( وَأَفْضَلُ الْحِجَارَةِ الْمَنْصُوبَةِ )

على القبور اللبن المنصوبة

أى أفضل ما ينصب على اللحد لأجل سده حتى لا يدخل التراب على الميت الحجارة المضروبة من اللبن وهى القراميد تجعل من اللبن كهيئة وجوه الخيل ، وأفهم قوله أفضل أن هناك مفضولا بالنسبة لذلك وهو كذلك ومثل ما ذكره الأجر بهزمة ممدودة فحجم فراء ثم القصب إن لم يوجد الآجر وصب التراب ليسد به عند عدم ما تقدم خير من التابوت الخشب الذى يجعل فيه الميت وهو من زى العجم وكره ابن القاسم الدفن فيه وفي قوله أفضل نظر لأن سده باللبن هو المطلوب وغير المضروب أفضل من الحجارة المضروبة ويلى ذلك سده باللوح .

والظاهر أن الاطلاق راجع للفورية فكما تجب التوبة من كل ذنب فكذلك تجب فوراً في جميعها ويحتمل رجوع الاطلاق للذنب فيكون لتأكيده العموم المستفاد من لفظ كل كما تقدم وأن التوبة هى الندم أى على المعصية من حيث إنها معصية وإن شئت قلت لقبحها شرعاً فالندم على شرب الخمر لإضراره بالبدن ليس بتوبة ؛ وإنما يكون الندم المذكور توبة بثلاثة شروط : الأول الاقلاع أى عن الذنب فى الحال بحيث يتركه ويتجنبه فوراً ولكن هذا إنما يشترط فى معصية اتصلت بالتوبة فلو تاب من معصية بعد الفراغ منها كشرب الخمر بالأمس سقط هذا الشرط . الشرط الثانى أن ينوى أن لا يعود إلى ذلك أبداً وهذا الشرط لا بد منه فى حق من تاب بعد الفراغ من المعصية وفى حق من تاب حال التلبس بها فيلزمه مع الإقلاع أن ينوى أن لا يعود أبداً وعلى هذا الشرط عبر بنى الإصرار إذ هو كما فى الرسالة المقام على الذنب واعتقاد العودة إليه ، على أن الواو فى كلام الرسالة بمعنى أو فإذا انتفيا ثبت مقابلهما وهو الاقلاع ونية أن لا يعود أبداً وهذا الثانى هو المراد هنا وعلى هذا فنحن الإصرار أعم من الاقلاع ، فلو اكتفى بنى الإصرار عن الاقلاع لكفى والله أعلم ولا يشمل الاقلاع من غير نية أصلاً إذ لا بد فى التوبة من النية لأنها روح العمل . الشرط الثالث تلافى ما يمكن تلافيه وتداركه من الحق الناشئ عنها كحق القذف فيتداركه بتمكن نفسه من المقذوف أو وارثه ليستوفيه وإلى ذلك أشار بقوله ولتتلاف ممكناً وقيل لا يشترط ذلك بل يجب عليه فان لم يفعل فتوبته صحيحة وذلك ذنب آخر تلزمه التوبة منه . قات ويظهر من كلام بعضهم أن هذا الشرط آيل إلى شرط الاقلاع وذلك ظاهر فان من وجب عليه حق يمكن تلافيه فلم يفعل لم يقلع إذ ما من وقت إلا وهو فيه عاص بترك التلافى فإن لم يمكن تدارك الحق كما إذا لم يكن مستحقه موجوداً سقط هذا الشرط كما يسقط أيضاً فى توبة معصية لا ينشأ عنها حق لآدمى وإذا استغفار حال التائب النادم واستغفاره شرط كمال لا شرط صحة . والتوبة لغة الرجوع . وشرعاً الرجوع من أفعال مذمومة شرعاً إلى أفعال محمودة شرعاً وقيل الرجوع عن أربعة أشياء إلى أربعة أشياء من الكفر إلى الإيمان ومن المعصية إلى الطاعة ومن البدعة إلى السنة ومن الغفلة إلى اليقظة وقيل نفور النفس عن المعصية بحيث يحصل عن ذلك الندم على المعاصى والعزم على الترك فى المستقبل والاقلاع فى الحين فإرد المظالم ويتحلل من الأعراض ويسلم نفسه للقصاص إن أمكن ذلك وهذا هو الذى ذكر الناظم ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم «الندم توبة» أى معظمها الندم على حد قوله صلى الله عليه وسلم «الحج عرفات» أى معظم أركانه عرفات والعبارات متقاربة المعنى . قال الإمام سيدى عبد الرحمن الجزولى فى شرح الرسالة : التوبة نعمة من الله تعالى على العبد وأبوابها مفتوحة ما لم يعان أى الموت قال تعالى «وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت» أى حضرت أسبابه ومقدماته وما لم تطلع الشمس من مغربها ، قال تعالى «يوم يأتى بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل» . والتوبة مما خصت به هذه الأمة لأنه كان من قبلنا إذا أذنب ذنباً يجده مكتوباً على باب داره وكفارته اقتل نفسك أو افعل كذا ، والتوبة مأخوذة من الثوب لأنه يستر به العورة كما تستر التوبة الذنوب وليس بينهما فرق اه وانظر قوله مأخوذة من الثوب فان الثوب بالمثلثة والتوبة بالثناة فادتهما متغايرة ، والله أعلم ، وفى شرح جمع الجوامع للعراقى . قال الواسطى كانت التوبة فى بنى إسرائيل بقتل النفس كما قال تعالى «فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم» قال فكانت توبتهم إفناء نفوسهم وتوبة هذه الأمة أشد وهى إفناء نفوسهم عن مرادها مع رسوم الهياكل ومثله بعضهم بمن أراد كسر لوزة فى قارورة لكن ذلك يسير على من يسره الله عليه اه . ثم قال الجزولى وأما حكمها فهو فرض عين . والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع .

سجنون ولم أر من ذكر ذلك غير ابن القاسم وسده باللبن هو الذى فعل بآدم عليه السلام وكذلك فعله صلى الله عليه وسلم بولده

(وَالْمَسْلُوبُ بِالْكَافُورِ

وَالسُّدْرِ حَسُنَ

يَبَارِدِ الْمَاءِ نَعَمْ أَوْ إِنْ

سَخُنَ)

الغسل بالكافور في الغسلة

الأخيرة إن يسر حسن

أى مستحب وينحل بالماء

كالمح فيكسبه قبضاً ويسد

مسام الأعضاء لبرودته

وكذلك يستحب السدر،

أى ورقه ويسحق ويذاب

بالماء وليس المراد جعل

ورقه في الماء وهذا قبل

غسله بالماء القراح ويذلك

به الميت أو يجعل على بدنه

ويصب عليه الماء أو بعده

قاله ابن حبيب وظاهر كلام

الناظم أنه يغسل بالماء

والمضاف وهو ظاهر قول

المدونة يغسل بماء وسدر

ويجعل في الآخرة كافورا

قال أبو الطاهر وسبب

الختلاف هل المطلوب من

غسل الميت النظافة المحضة

أو العبادة فمن لاحظ النظافة

قال يغسل بالماء والسدر

ومن لاحظ العبادة قال

بالماء المطلق وأشار بقوله :

يبارد الماء نعم وإن سخن

إلى أنه جائز بكل منهما ،

وفيه تنبيه على خلاف الشافعي

حيث قال الباراد أحب إلى

وكره السخن وعلة

أصحابه بأنه يسكه والسخن يرخيه

أما الكتاب فقوله تعالى « وتوبوا إلى الله جميعاً أيه المؤمنون لعلكم تفلحون » وقال تعالى « يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحاً عسى ربكم » الآية . ولعل وعسى من الله تعالى بمعنى الوجوب . وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم « توبوا فاني أتوب في كل يوم سبعين مرة » وفي بعضها « مائة مرة » وقال « التائب من الذنب كمن لا ذنب له » والإجماع على أنها واجبة وتجب على كل مكلف مسلماً كان أو كافراً حراً أو عبداً ذكراً أو أنثى مريضاً أو صحيحاً مقبلاً أو مسافراً . الشيخ ولا خلاف أنها واجبة على الفور ولا قائل بأنها على التراخي فمن أخرها فهو عاص توجب عليه التوبة من تأخيرها لأنها معصية ثانية ثم قال وهي على قسمين واجبة من المحذور ومندوبة من المكروه اه .

﴿ تنبيهان : الأول ﴾ ظاهر قوله من كل ذنب وجوب التوبة من الذنب كبيراً كان أو صغيراً أما الكبائر فتفتقر إليها اتفاقاً وفي الصغائر ثلاثة أقوال . الأول أنها تفتقر إلى التوبة قاله القاضي : عبد الوهاب وهو ظاهر قول الرسالة والتوبة فريضة من كل ذنب وهذا القول هو ظاهر النظم ، قال أبو بكر بن الطيب وهو المشهور . الثاني أنها لا تفتقر إلى توبة بل توبتها اجتناب الكبائر لقوله تعالى « إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم » وهو قوله في أول الرسالة ويغفر الصغائر باجتناب الكبائر . الثالث أنها إن كانت منوطة بالكبيرة كالقبلة لمن أراد الزنا ثم تاب عنه غفرت باجتناب الكبيرة وإن كانت منفردة مستقلة بنفسها افتقرت إلى التوبة وهل تكفير الصغائر باجتناب الكبائر على القول به قطعي أو ظني قولان لجماعة الفقهاء والمحدثين والأصوليين . الثاني الكبيرة والصغيرة نسبة وإضافة وإلا فكل ذنب فهو كبير بالنظر إلى مخالفة ذى الجلال والإكرام . وقال ابن عباس كل ما عصى الله تعالى به فهو كبيرة فتسمية بعض الذنوب صغائر إنما هو لتكفيرها باجتناب غيرها مما هو أكبر منها فكلها كبائر وبعضها أكبر من بعض ولهذا لم يأت في الشرع لفظ يحصرها في عدد معين وإنما ذلك ليكون الناس من اجتناب جميع المنهيات على حذر لئلا يواقعواها وماورد في الأحاديث من تسميتها بالسبع الموبقات لا يدل على حصرها في سبع ولهذا قال ابن عباس هي إلى السبعين وروى إلى سبعمائة أقرب منها إلى السبع . وقد اختلف في الكبيرة على ستة أقوال : قيل هي ما توعده عليه بخصوصه في الكتاب أو السنة كقوله تعالى « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً » الآية ، وقيل هي ما فيه حد كالزنا والسرقة الآية « الزانية والزاني » الآية « والسارق والسارقة » الآية قال الرافعي وهم إلى ترجيح هذا أميل وقيل هي مانص الكتاب على تحريمه كقوله تعالى « حرمت عليكم الميتة » الآية أو وجب في جنسه حد ، وقيل إنها أخفيت ليكون الناس من اجتناب جميع المنهيات على حذر مخافة الوقوع فيها . وقال الأستاذ أبو إسحق الإسفرائيني والشيخ الإمام والد صاحب جمع الجوامع هي كل ذنب ونفيا الصغائر نظراً إلى عظمة من عصى بذلك وشدة عقابه ، وقيل وهو المختار وفاقاً لإمام الحرمين إنها كل جريمة تؤذن بقلها كتراتها مرتكبها بالدين ورقة الديانة ثم سرد صاحب جمع الجوامع منها نحو السبعة والثلاثين رأيت أن أذكرها منظومة ليسهل حفظها . قال الإمام جلال الدين السيوطي في الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع في المسئلة برمتها مانصه :

وفي الكبيرة اضطراب إذ تحد      قيل ذو تواعد وقيل حد  
وقيل ما في جنسه حد وما      كتابنا بنصه قد حرما  
وقيل لا حد لها بل أخفيت      وقيل كل والصغار نفيت  
والمرتضى قول إمام الحرمين      جريمة تؤذنا بغير مسين

فيغسل الرجال الرجل والنساء النساء ويجوز أن تغسل المرأة صبياسنه سبع سنين أو ثمان وأن يغسل الرجل طفلة رضية وما قاربها ويمنع غسله للمطيقه اتفاقا وفيما بينهما قولان مذهب المدنة المنع .

(وَأَرْخَصُوا لِلزَّوْجِ غَسْلَ الزَّوْجَةِ

وَهِيَ كَذَلِكَ إِذَا بِأَسْمَاءِ حُجَّةً)

يعنى أنه يجوز لكل من الزوجين أن يغسل صاحبه إن صح نكاحهما وسواء كان قبل البناء أو بعده كان بأحدهما عيب يقتضى الحيار في فسخ النكاح كبرص وجنون وجمام وداء فرج أولا إذا مات أحدهما قبل اختياره لا تقطع الحيار بالموت وكذا يغسل أحدهما صاحبه وإن كان النكاح فاسدا ولكن فات بالدخول ولا فرق بين كون الزوجين حريين أو رقيقين أو مختلفين وتقدم الزوجة على غيرها ولو وضعت بعد موته بل ولو تزوجت غيره وتقدم ولو كانت كتابية لكن بحضرة مسلم ولا يغسل الزوجة مطلقا على المشهور

بقلة اكرث من أتاه بالدين والرقه في تقواه كالقتل والزنا وشرب الخمر ومطاق المسكر ثم السحر والقذف واللواط ثم الفطر ويأس رحمة وأمن المكر والغصب والسرقه والشهادة بالزور والرشوة والقيادة منع الزكاة ودياثة فرار خيانة في السكيل أو ظهار نعمة كتم شهادة يمين فاجرة كذب على النبي يمين وسب صحبه وضرب المسلم حرابة تقديعه الصلاة أو وأكل خنزير وميت والربا والغل أو صغيرة قد واظبا

انتهى

وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في شرح العمدة سلك بعض المتأخرين طريقا فقال إذا أردت أن تعرف الفرق بين الصغائر والكبائر فاعرض مفسدة الذنب على مفسدات الكبائر المنصوص عليها فإن نقصت عن أقل مفسدات الكبائر فهي من الصغائر وإن ساوت أدنى مفسدات الكبائر أو أربت عليها فهي من الكبائر وذلك مثل إلقاء المصحف في القاذورات وتضميخ الكعبة بالعدرة فهذا من الكبائر ولم ينص عليها الشارع انتهى وقد كنت لفتت في نقل تقي الدين هذا أبياتا لتكمل الفائدة بضمها لنظم السيوطي المذكور آنفا وهي قولنا :

ولتقى الدين عن بعض نظر فيما نشأ عن بعض مامنها ذكر من المفسد مع الذي نشأ عن غيرها من مغفل مما تشا فان تساويا أو أربى الآخر فهي كبيرة وقس ما يذكر

ثم قال تقي الدين بعد كلام ولا بد مع هذا من أمرين : أحدهما أن المفسدة لا تؤخذ مجردة عما يقترن بها من أمر آخر فقد يقع الغلط في ذلك ألا ترى أن السابق إلى الذهن أن مفسدة الخمر السكر وتشويش العقل فان أخذ هذا بمجرد لزم منه أن لا يكون شرب القطرة الواحدة كبيرة لأنها عن المفسدة المذكورة مع أنها كبيرة وإن خلت عن المفسدة المذكورة لأنها تقترن بها مفسدة التجرؤ على شرب الخمر الكثير الموضع في المفسدة فهذا الاقتران يصيرها كبيرة . الثاني إذا سلكنا هذا المسلك فقد تكون مفسدة بعض الوسائل إلى بعض الكبائر مساوية لبعض الكبائر أو زائدة عليها فإمسك امرأة محصنة لمن يزنى بها أو مسلم معصوم لمن يقتله كبيرة أعظم مفسدة من أكل مال اليتيم المنصوص على كونه من الكبائر وكذلك لو دل على عورة من عورات المسامين تفضي إلى قتالهم وسبي ذراريهم وأخذ أموالهم كان ذلك أعظم من الفرار من الرحف المنصوص على كونه منها وكذلك تفعل على القول بأن مارتب عليه لعن أو وعيد فهو كبيرة فتعتبر المفسدة بالنسبة إلى مارتب عليه شيء من ذلك فما ساوى أقلها فهو كبيرة وما نقص فليس بكبيرة أه . فلا بد من ذكر فروع الأول إذا وقعت التوبة بشروطها فهل تقبل قطعا أو ظنا ؟ فمذهب القاضى أنه لا يقطع بها ، ومذهب الشيخ أبى الحسن القطع بها ، والخلاف إنما هو في توبة المؤمن العاصى . وأما توبة الكافر من كفره وهو إسلامه فالإجماع على أنها مقبولة قطعا لقوله تعالى « قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف » وفي القطع بقبول توبته فتح لباب الإيمان وسوق إليه وفي عدم القطع بقبول توبة المؤمن وبقائه بين الرجاء والخوف سد لباب العصيان ومنع منه .

ومفهوم قوله وأرخصوا للزوج غير معتبر ، لأن إباحة الوطاء بالرق تبيح الغسل من الجانبين فيغسل

هي أسماء بنت عميس  
غسلت زوجها أبا بكر  
الصديق وهو أمير المؤمنين  
وبأسما مقصور غير مهموز  
لاستقامة الوزن وحجة  
مضموم الحاء المهملة وأما  
عكسه وهو تغسيل الزوج  
زوجته فان فاطمة بنت  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم أوصت أسماء المذكورة  
وعايرضى الله تعالى عنهم  
أن يغسلاها فكان على  
رضى الله تعالى عنه يصب  
الماء عليها ولم ينكر  
ذلك أحد .

( وَعَوْرَةُ الْمَيْتِ فَرَضًا  
تُسْتَرُّ )

كألستر في حياته لا تنظر  
يعنى أن ستر الغاسل عورة  
الميت عنه وعن أعين  
الناس فرض إذ لا يجوز  
لهم نظرها ونحوه قول  
المدونة وتستر عورته  
وظاهرها الوجوب سواء  
كان زوجها أو سيدها قال  
بعض مشايخي وهو  
المشهور ، وأجاز بعضهم  
للزوج والسيد أن يستر  
وأن لا يستر استصحبا لما  
تقدم والستر أولى .

باب في ترك الصلاة  
على الشهيد والسقط

( وَتَمْنَعُ الصَّلَاةَ عِنْدَ مَالِكَ )

على شهيد مات في المعارك

وغسله أيضا كذلك

الثاني اختلف هل تصح التوبة من بعض الذنوب أم لا ؛ فذهبت المعتزلة إلى أن ذلك لا يصح ولا خلاف بين أهل السنة في صحتها وهي طاعة من الطاعات ويطلب بالتوبة فيما بقي وعلى هذا إذا أسلم الكافر فيصح إسلامه وإن كان يزني ويسرق وحكمه حكم المؤمن العاصي فأما التوبة من كل الذنوب فهي التوبة النصوح . الثالث إذا تذكر المذنب ذنبه فهل يجب عليه تجديد الندم أولا قولان للقاضي وإمام الحرمين قائلا يكفيه أن لا يتهيج ولا يفرح عند تذكره . الرابع من تاب ثم عاود فهل تكون عودته نقضا أم لا ؛ قولان للقاضي مع ابن العربي وإمام الحرمين قائلا توبته الأولى صحيحة وهذه معصية أخرى واختاره المتأخرون . الخامس هل توبة الكافر نفس إسلامه أم لا بد من الندم على الكفر فأوجبه الإمام وقال غيره يكفيه إيمانه لأن كفره محو بإيمانه وإقلاعه عنه قال تعالى « قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف » . السادس الذنب الذي يتاب منه إن كان حقا لله فيكفي فيه الندم والإقلاع ويشرع في قضاء الفوائت كالصلاة والصيام وشبه ذلك وإن كان حقا لآدمي وجب عليه رده إن كان مالا والتحلل منه إن كان عرضا فان لم يجده ولا وجد أحدا من ورثته فانه يستغفر الله ويتصدق عليه ، وإن كان نفسا وجب عليه تسليم نفسه للأولياء إن أمكن ذلك فان لم يفعل مع الإمكان فذهب الجمهور صحتها وهذه معصية أخرى يجب عليه أن يتوب منها وقيل لا تصح وهو مرجوح

( وَحَاصِلُ التَّقْوَى اجْتِنَابُ وَامْتِثَالُ فِي ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ بِذَا تَفَالٍ  
فَجَاءَتِ الْأَقْسَامُ حَقًّا أَرْبَعَةٌ وَهِيَ لِلْسَّالِكِ سُبُلُ الْمَنْفَعَةِ )

أخبر أن حاصل التقوى ومدارها الأمور بها في غير ما آية هي اجتناب أى للمنيات في الظاهر والباطن وامتنال أى للمأمورات في الظاهر أيضا والباطن وبذلك الاجتناب والامتنال تنال التقوى وتدرك وإذا كان كذلك فأقسامها أربعة : اجتناب وامتنال في الظاهر فهذان قسمان اجتناب وامتنال في الباطن فهذان قسمان آخران ففي ظاهر وباطن يتنازع فيه اجتناب وامتنال وأن التقوى للسالك طريق إلى المنفعة أى الأخروية وسبل بضم السين وسكون الباء تخفيفا عن ضم جمع سبيل وهو الطريق . واعلم أن التقوى في عرف الشرع هي وقاية الإنسان نفسه عما يضره في الآخرة . قال البيضاوي والمتقى اسم فاعل من قولهم وقاه فاتقى . والوقاية فرط الصيانة ، ولها ثلاث مراتب : الأولى التوقى من العذاب المخلد بالتبرى عن الشرك وعليه قوله تعالى « وألزمهم كلمة التقوى » . والثانية التجنب عن كل ما فيه إثم من فعل أو ترك حتى الصغار عند قوم وهو المتعارف باسم التقوى في الشرع وهو المعنى بقوله تعالى « ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا » والثالثة أن يتزهد عما يشغل سره عن الحق ويتبتل إليه بشرائره وهو التقوى الحقيقي المطلوبة بقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته » اه وفي تفسير ابن جزى : درجات التقوى خمس . أن يتقى العبد الكفر وذلك مقام الإسلام ، وأن يتقى المعاصى والمحرمات وهو مقام التوبة ، وأن يتقى الشبهات وهو مقام الورع : وأن يتقى المباحات وهو مقام الزهد وأن يتقى حضور غير الله على قلبه وهو مقام المشاهدة . قال والبواعث على التقوى عشرة ، خوف العقاب الدنيوى والأخروى ورجاء الثواب الدنيوى والأخروى فهذه أربعة وخوف الحساب والحياء من نظر الله وهو مقام المراقبة والشكر على نعمه لطاعته والعلم لقوله تعالى « إنما يخشى الله من عباده العلماء » وتعظيم جلال الله وهو مقام الهيبة وصدق المحبة فيه لقول القائل .

تعصى الإله وأنت تظهر حبه هذا محال في القياس بديع

شهيد المعتز لا يغسل اتفاقاً  
ولا يصلى عليه على المعروف  
وهو من مات بسبب القتال.

مع الكفار حالة القتال  
سند سواء قتله انشركون  
أو حمل عليهم فتردى أو  
سقط من شاهق أو من  
على فرسه أو رجع عليه  
سيفه أو سهمه أو وجد  
في المعركة ميتا ليس فيه  
أثر أو سقط عن دابته  
وسواء قتل بسيف أو  
حجراً أو عصاً أو بخنق قال  
سحنون ولو قتله مسلم يظنه  
كافراً ولا فرق بين الكبير  
والصغير والمرأة والعبد  
قاتل أو لم يقاتل ، وقال  
سحنون ولا فرق بين غزو  
المسلمين للكفار أو عكسه  
وهو قول أشهب وخصه  
ابن القاسم بالأول ولو  
قتل ببلاد الإسلام أو لم  
يقاتل لصدق الاسم عليه  
ولا يغسل وإن أجنب  
وهو ظاهر المدونة (ج)  
وهو الصحيح وبه الفتوى  
وظاهر كلام سندان الحائض  
كذلك لخبر « زملوهم  
بكلومهم » ويزال ما عليه  
من نجاسة بخلاف دمه فلا  
يزال وخرج بشهد المعارك  
شهيد غيرها كالمطعون  
والمبطون والغريق والحريق  
وصاحب الهدم وذات الجنب  
 والمرأة تموت بوضع .

لو كان حبك صادقاً لأطعته إن المحب لمن يحب مطيع

وقال آخر :

قالت وقد سألت عن حال عاشقها بالله صفة ولا تنقص ولا تزد

فقلت لو كان رهن الموت من ظماً وقلت قف عن ورود الماء لم يرد انتهى

والسالك أى إلى الله تعالى وهو المرید ويقابله المجذوب وهو المراد وهذا الثانى أعلى قال الشيخ  
العارف سيدى أبو عبد الله بن عباد رضى الله عنه ونفعنا به : بنو آدم فى أول نشأتهم ومبدأ خلقهم  
وخروجهم من بطون أمهاتهم موسومون بالجهل وعدم العلم قال الله تعالى « والله أخرجكم من بطون  
أمهاتكم لاتعلمون شيئاً » ثم إن الله تعالى لما اختص بعضهم بخصوصية عنايته واختار منهم من أهله  
لولايته وما ذلك إلا بمحصول العلم الذى يتضمنه قوله تعالى « وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة »  
الذى يحقق لهم النسبة ويوجب لهم الزلفة والقربة المشار إلى ذلك بقوله تعالى « لعلمكم تشكرون »  
جعلهم على قسمين مرادين ومريدين وإن شئت قلت مجذوبين وسالكين وكلاهما مراد ومجذوب على  
التحقيق قال الله عز وجل « الله يجتبي إليه من يشاء ويهتدى إليه من ينيب » فالمريدون السالكون  
إلى الله تعالى فى حال سلوكهم محجوبون عن ربهم برؤية الأغيار فالآثار والأكوان ظاهرة لهم  
موجودة لديهم والحق تعالى غيب عنهم فهم يستدلون بها عليه فى حال ترقبهم والمرادون المجذوبون  
واجبهم الحق بوجهة الإكرام وتقرب إليهم فعرفوه به فلما عرفوه على هذا الوجه انحجبت الأغيار  
عنهم فلم يروها فهم يستدلون به عليها فى حال تدللهم فهذا حال الفريقين وبعيد ما بينهما وذلك أن  
المستدل به على غيره عرف الحق الذى هو الوجود الواجب لأهله وهو المختص بوصف القدم وأثبت  
الأمر المشار به إلى الآثار العدمية من وجود أصله المشار به إلى المؤثر المتحقق وجوده والمستدل  
بغيره عليه على عكس ما ذكرنا لأنه استدل بالمجهول على المعلوم وبالمعدوم على الموجود وبالأمر الخفى  
على الظاهر الجلى وذلك لوجود الحجاب ووقوفه مع الأسباب وعدم احتظانه بالوصول والاقتراب  
والإفتى غاب حتى يستدل عليه بالأشياء الحاضرة ومتى بعد حتى تكون الآثار القرينية هى التى توصل  
إليه أو فقد حتى تكون الآثار الموجودة هى التى تدل عليه :

عجبت لمن يبغي عليك شهادة وأنت الذى أشهدته كل مشهد

( يَفُضُّ عَيْنَهُ عَنِ الْمَحَارِمِ يَكْفُ سَمْعَهُ عَنِ الْمَأْمَمِ )

كَنِيبَةٍ نَمِيمَةٍ زُورٍ كَذِبٍ لِسَانُهُ أُخْرَى بِتَرْكِ مَا جُلِبِ

يَحْفَظُ بَطْنَهُ مِنَ الْحَرَامِ بِتَرْكِ مَا شَبَّهَ بِأَهْتَامِ

يَحْذَرُ فَرْجَهُ وَيَتَّقِي الشَّهِيدَ فِي الْبَطْشِ وَالسَّعْيِ لِمَنْعُوعٍ يُرِيدُ

وَيُوقِفُ الْأُمُورَ حَتَّى يَعْلَمَ مَا اللَّهُ فِيهِمْ بِهِ قَدْ حَكَمَا

بُطَهْرُ الْقَلْبِ مِنَ الرِّيَاءِ وَحَسَدٍ عُجْبٍ وَكُلِّ دَاءٍ )

قال الإمام سيدى عبد الرحمن الجزولى فى شرح الرسالة : الدين شطران امتثال الأوامر واجتناب  
النواهي واجتناب النواهي أشد على النفس من امتثال الأوامر لأن امتثال الأوامر يفعله كل أحد

( والسقط إن لم يستهل باكياً ) فكاشهيد ذاله مساوياً



واجتناب النواهي لا يفعله إلا الصديقون وهذا كله لا يتوصل إليه إلا بالعلم قال الله تعالى « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » والدليل على أن ترك النواهي أشد قوله صلى الله عليه وسلم لقوم قدموا من الغزو « رجعتكم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر وهو جهاد النفس عن هواها » وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « خلق الله الجنة فحفرها بالمكاره وخلق النار فحفرها بالشهوات وخلق للنار سبعة أبواب وخلق لابن آدم سبعة جوارح ففتح أطاع الله بمجارحة من تلك الجوارح السبعة غلقت عنه باب من تلك الأبواب ومتى عصى الله بمجارحة من تلك الجوارح السبعة استوجب الدخول من باب من تلك الأبواب، والجوارح السبعة هي السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان والبطن والفرج وسميت جوارح لأنها كواسب تكسب الخير والشر، وأصل صلاح هذه الجوارح وفسادها من القلب لأن القلب كالسلطان والجوارح كالجناد لا تفعل إلا ما أمرها به القلب وقد قال صلى الله عليه وسلم « إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب » قالها ثلاثا . فينبغي للإنسان أن يجعل على جوارحه حاجبا يمنع عنها كل شيء بأن يمثل الأمر ويحجب النهي حتى تجرى أفعاله وأقواله كلها على سنن الشرع قال الله تعالى « إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا » وقد نبه أبو محمد على هذا في أول الكتاب حيث دعا وقال أعاننا الله وإياك على رعاية ودائعه وهي الجوارح باجتناب المنهيات وحفظ ما أودعنا من شرائعه بامثال الأمور فمن رعى ودائعه وحفظ شرائعه فقد فاز قال صلى الله عليه وسلم « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » الشيخ والجوارح نعمة من الله تعالى على العبد وأمانة لديه، ومن أشد الطغيان وغاية الخسران استعانة العبد بنعمة الله على معصية الله تعالى وخيائه لما أمنه الله تعالى عليه اه وقد اشتمل كلام الناظم في هذه الآيات على أربع مسائل . الأولى حفظ الجوارح السبعة كل مما يليق به . الثانية ترك الأمور المشبهات بالحلال مع عدم القطع بكونها منه . الثالثة الوقوف على الأمور التي لم يعلم حكم الله فيها فلا يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه . الرابعة تطهير القلب من أمراضه كالرياء والحسد والعجب وغير ذلك فقوله يغض ويكف ويحفظ في الموضوعين ويترك ويتقى ويوقف ويظهر لفظها لفظ الخبر والمراد الطلب ولولا رفعها لقلت إنها على حذف لام الأمر لكنها إذا حذف بقي عملها وهو الجزم والغض الستر وغض البصر عن المحارم فرض عين، والدليل عليه الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم » فقرن الأمر بغض البصر مع الأمر بحفظ الفرج وهو في الأخير للوجوب بإجماع وأتى بمن الدالة على التبويض ليبقى جواز النظر إلى الزوجات ونحوها إذ لو قال يغضوا أبصارهم لزم غض البصر مطلقا حتى لا يرى الإنسان أين يمشي، وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم « العينان تزنيان وزناهما النظر » والإجماع على تحريم النظر إلى المحارم وهي النساء والمرد من الصبيان على جهة الالتذاذ وإلى ما يكره مالك أن ينظر له فيه من الكتب والأمتعة ونحوها وإلى الملاحى للمهية على أحد القولين . والقول الآخر بالكراهة فقط ومن المحرم أيضا النظر في عورات النساء وعيوبهن والنظر إلى أخيه المسلم بعين الاحتقار والازدراء وانظر هل هما مما نحن بصدده من نظر العين أو هما من عمل القلب وهو الظاهر إذ لا يحتاج إلى العين في ذلك . الرسالة وليس في النظرة الأولى بغير تعمد حرج ومفهومه أن في الثانية الحرج وكذا في الأولى بتعمد وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لعلي بن أبي طالب رضى الله عنه « لا تتبع النظرة النظرة فإن الأولى لك والثانية عليك » قيل معناه لا تتبع نظر

تحقق حياته بطول مدة لا يبقى لها إلا حي حكاه اللخمي عن القاضي فيغسل ويصلى عليه حينئذ وحيث لم يصل عليه فانه يغسل دمه ويلف في خرقة ويوارى قاله ابن حبيب **(فائدة)** يكره دفن السقط بالدور وإن دفن بها لم يكن عيا بخلاف الكبير .

**(وكل غائب من الأموات**

**في بئر أو وادٍ في الفلات**

**فإنه كالسقط لا يصلى**

**عليه في مغميبه إن جلا**

أى لا يصلى على غائب في

غيبته قاله مالك وقوله إن

جلا لم يظهر لى معناه

فيحتمل أنها بالجيم الموحدة

المخففة أى بعد عن مكانه

الغائب فيه ولم يعلم محله

ويحتمل ضم الجيم وتكون

مبالغة في عدم الصلاة على

الجل ويحتمل على مافى

الجواهر لا يصلى على الأكثر

المقطع مفرقا ومختلفا. وقال

عيسى يصلى عليه وكذا

إن وجد نصفه في رواية

ابن القاسم عن مالك

ويحتمل أنها بالحاء المهملة

أى إن حل بالبئر أو الوادى

أو الفلاة ولا يمكن الوصول

إليه وأجزأه إن لم يحل

بواحد منها ويحتمل أنه بالحاء المعجمة أى لا يصلى عليه إن خلا عن واحد منها

وأما إن خلا بواحد منها فيصلى عليه وكل منهما يحتاج لنقل والكل بعيد، والله أعلم بمراده؛ ثم وجدت للشارح لهذه المقدمة بعد ذلك في نسخة أن يصلى وهي واضحة، والله أعلم. وأما صلاته عليه الصلاة والسلام على النجاشي وهو غائب فمن خصوصيته صلى الله عليه وسلم أو يقال إنه رفع له صلى الله عليه وسلم وصلى عليه مشاهده وتشبيهه بالسقط (١٧٧) فيقتضى كراهة الصلاة عليه

ككراهتها على السقط  
(وَكُلُّ مَدْفُونٍ بِإِلَّا صَلَاةٍ  
فَتَبْرُهُ كَمَثَلِ تِلْكَ  
الذات)

أى قبره المعروف يصلى  
عليه كمثل تلك الذات  
المعروفة الحاضرة التي لم  
يصل عليها .

(على القبور تجب الصلاة)

كَذَا رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ  
رَوَاهُ

ظاهره طال دفنه أو لم  
يطل وقيد ابن عرفة بما  
إذا لم يطل حتى يذهب  
البيت بفناء أو غيره .

(هَذَا إِذَا كَانَ جَمِيعُ  
الجسد

أَوْ جُلَّهُ وَأَخْلَافٌ فِي  
مِثْلِ الْيَدِ)

أى إنما لم يصل على فقيد  
جميع الجسد أو جله لاحتمال  
أن يكون صلى عليه فتكرر  
الصلاة عليه وهو مكروه  
وهذا متفق عليه ، وقوله  
والخلف في مثل اليد أى  
والرجل فقيل يصلى على  
ذلك العضو وقيل لا لا حمله

عيناك نظر قلبك وقيل معناه لا تتبع النظرة الأولى الواقعة سهوا بالنظرة الثانية التي وقعت عمدا . وقال على ابن أبي طالب رضى الله عنه العيون مصائد الشيطان . وقال بعض الحكماء من أرسل طرفه استدعى حثفه وجاء في قوله تعالى « يعلم خائنة الأعين » أنها النظرة الثانية « وما تخفى الصدور » قيل الأولى ﴿ فرع ﴾ من تابع التفكير اختيارا فهو كتمعد النظر ومن دفعه من قبله ما استطاع ولم يندفع لما كلف به مما ليس في مقدوره ولا سبب له فيه فلا شيء عليه فيه .

﴿ فرع ﴾ يجوز النظر إلى المرأة المتجالة وهي الكبيرة التي لأرب للرجال فيها مشتقة من التجلى وهو الظهور لأنها تظهر ولا تحجب لا تقطع أربها من النكاح وانظر هل هذا لكل أحد أو إنما يباح النظر إليها لمن لا يتهم أن يتعاقبها قلبه كالشباب وأما الشيخ فلا يجوز له النظر إليها إذ قد يتشوف إليها وقد جاء عن أبي حنيفة لكل ساقطة لا قطة ويدل على الثاني أنهم أباحوا النظر إلى الوحش ولم يبيحوه إلى الملى وما ذلك إلا للتشوف وعدمه .

﴿ فرع ﴾ يجوز النظر إلى الشابة لعذر من شهادة عليها إذا باعت أو اشترت أو تزوجت فيجوز للشهود النظر إليها ليتحققوا صفاتها ويكتبوها أعنى صفات الوجه والسن والقد وهذا إذا كانوا لا يعرفونها وأما إن عرفوها فلا ينظروا إليها ويكتفوا بسماع كلامها وكذلك إن أخبرهم بها مخبر فصل لهم العلم بذلك . وقال ابن شعبان ينبغي أن لا يشهد لشابة أو عليها إلا من يبلغ ستين سنة من الشهود ومن الشهادة لها الشهادة على جرح فيها وهل هو مأمومة أو جائفة أو غيرها وشبه الشهادة عليها نظر الطبيب والجراحى إذا كان في الوجه أو في اليدين والرجلين وأما في الفرج فلا يجوز واختلف إذا كان في سائر الجسد فقيل يقطع عليه الثوب وينظر إليه وقيل لا ينظر إليه إلا النساء وانظر الراقى وقد ذكر عن الشيخ أبي يعزى نفعنا الله بركاته أنه كان يرقى النساء فأنكر ذلك عليه بعض الفقهاء فلما وصلوا إليه قال لهم جئتم لكندا وكندا أليس أنكم تقولون يجوز للطبيب أن ينظر إلى موضع الداء أفلا جعلتموني كالطبيب الكافر فانقطعوا .

﴿ فرع ﴾ يجوز للخاطب أن ينظر من المخطوبة الوجه والكفين بعلمها وهذا إذا خطبها بنفسه وكان يظن الإجابة وإلا لم يحز له ذلك .

﴿ فرع ﴾ اختلف في عبد المرأة هل يجوز له النظر إليها أو يمنع ثالث الأقوال يجوز ان كان وغدا أى قبيح المنظر ولا يجوز ان كان غير وغدا . واختلف في عبد زوجها وعبد الأجنبي هل يدخلان عليها ويريان شعورها أم لا ؟ قولان المشهور المنع .

﴿ فرع ﴾ اختلف فيمن أراد شراء أمة هل يجوز له أن ينظرها ؟ أما الأطراف فلا خلاف أنه يجوز له أن ينظرها كما أنه لا خلاف أنه لا يجوز له النظر الى الفرج وفى النظر إلى جسدها قولان : الجواز ، والمنع .

﴿ فرع ﴾ يجوز لكل من الزوجين النظر لفرج الآخر ولحسه بإسائه وكذا السيد مع أمته وقيل بكراهة ذلك لأنه يؤدي الى ضعف البصر قاله بعض الأطباء وكذا يكره النظر لعورة الصبيان

( ٣٣ - الدر الثمين - ثان ) حياة صاحبه فيصلى على حى وليست هذه مكررة مع قوله في منغيبه إن جلا

لأن تلك في الصلاة على غائب وهذه على جزء حاضر في القبر أو في غير القبر ثم قال :

( الْقَوْلُ فِي السَّكْمَنِ وَفِي الْحَنُوطِ وَمَا يَلِيهِمَا مِنْ الشَّرْطِ )

## الكفن واجب به يبدى وبعده حنوطه يؤدى

ليس المراد بها ذكر حكم وجوب الكفن لأنه قدم أنه مسنون على أحد القولين المشهورين ولا يريد به هنا ذكر المشهور الآخر وليس تكرارا (١٧٨) مع قوله وعورة الميت الح وإنما مراده هنا أن الكفن مبدى على غيره

﴿ فرع ﴾ اختلف هل يجوز للرجل أن يرى شعر أم زوجته أم لا على قولين وكذا اختلف في العم والحال هل تضع المرأة خمارها عندهما أم لا فكرهه الشافعي وعكرمة لكونهما ينعنانها لأبناهما وأجازاه بعضهم هذا بعض ما يتعلق بالبصر . وأما السمع فيجب عليه أيضا أن يكف عن كل ما يآثم بسماعه كالغيبة والنميمة والزور والكذب ونحوه وعلى ذلك نبه الناظم بقوله يكف سمعه عن المآثم كغيبة نميمة زور كذب ويأتى تفسيرها قريبا في عد آفات اللسان إن شاء الله ، قال في الرسالة ولا يحل لك أن تتعمد سماع الباطل كله قال الشيخ الجزولى يشمل الغناء والملاهى الملهية والغيبة وسماع كلام امرأة لا تحل لك وسماع المحاقن للقصص وغيرها والباطل كثير ومفهومه أنه إذا لم يتعمد فلا إثم عليه ولكن ذلك إذا سمعه وألغاه وأعرض عنه كالنظرة الأولى فأما إذا سمعه فمادى على سماعه فهو مأثوم ، والأصل فى ذلك قوله تعالى « وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه » وقوله صلى الله عليه وسلم « المستمع شريك القائل » ، قال الشاعر .

وسمعت صن عن سماع القبيح كصون اللسان عن النطق به  
فانك عند سماع القبيح شريك لقائله فانتبه

قال وهذا الحديث يعارض ما قال مالك فى موطأ يحيى بن يحيى قال له أو صنى قال أو صيك بثلاث الأولى أجمع لك فيها علم العلماء وهى إذا سئلت عن شىء لا تدري فقل لأدرى والثانية أجمع لك فيها طب الأطباء وهى أن ترفع يدك من الطعام وأنت تشتهيها ، والثالثة أجمع لك فيها حكمة الحكماء وهى إذا كنت فى قوم فكن أصمتهم فإن أصابوا أصبت معهم وإن أخطئوا سلمت منهم مع أنه قال فى الحديث المستمع شريك القائل فيحمل ما قاله مالك على ما إذا كان لا يقدر على تغييره ولا على أن يقوم عنهم ، قال ابن شعبان وكذلك الأمر من الصبيان لا يحل سماع كلامه إذا كان فيه لين يخاف منه اللذة قال أبو حامد ولا يصلى خلفه الإشفاع لأنه يتلذذ بصوته ثم قال الشيخ الجزولى عند قوله ولا سماع شىء من الملاهى والغناء . والملاهى آلة الغناء كالمزمار والأوتار وما أشبه ذلك والغناء ممدود هو كلام موزون طيب مفهوم المعنى محرك للقلب ، وتحريم سماع الملاهى والغناء عام فى الرجال والنساء وإذا حرم سماع الملاهى على الانفراد فأحرى إذا اجتمعا وظاهره سواء اتخذ ذلك حرفة أو أكثر التردد إليه أم لا ، أما إن اتخذ حرفة أو أكثر التردد إليه فلا خلاف فى المذهب أنه حرام وأن ذلك جرحة فى شهادته وإمامته . واختلف فىمن ليس ذلك حرفة له وقل حضوره له فقيل حرام وقيل مباح . الشيخ ومذهب مالك أن سماع آلة اللهو كلها حرام إلا الدف فى النكاح والكبر على خلاف وكذلك استعمالها وبيعها وشراؤها لا يجوز وقيل يجوز الاستماع إليها وقال أبو حامد الطبل والقصب والدف والقضيب فيجوز سماعه ولا يحرم إلا ماورد فى الشرع تحريمه وذلك كالأوتار والمزامير والعود والقرن المعتاد للشرب فيمنع تبعا لمنع شرب الخمر ليكون ذلك مبالغة فى الانقطاع ، وأما الغناء فذهب مالك منعه سواء كان بآلة أو بغير آلة وروى عن الشافعي إجازته إذا كان بغير آلة ثم قال فإن كان محرك مافى القلب من الحوف ومحبة الله تعالى كان مندوبا إليه وإن كان محرك محبة المخلوق لغلبة الشهوة وتمكنه

من الديون ما لم يكن مرهونا فان كان فصاحب الرهن أحق به ويحتمل أنه يريد القول الآخر بالوجوب أى ولأجل وجوبه يبدى على غيره وما يحتاج إليه الميت ويكون قد أفاد القولين المشهورين مع زيادة الفائدة وروى ابن وهب الحنوط وقوله وبعده الح أى وبعده التبدية بالكفن يؤدى الحنوط وهو كل طيب يخلط للميت المسك والعنبر وطيب الحى ويجعل ذلك فى جبهة الميت ويديه وركبتيه وأطراف قدميه وفى مرق جسده كابطيه ورفقيه وعكبن بطنه والحنوط بفتح الحاء كصبور

(وَالكفنُ مِنْ قُطنٍ

وَمِنْ كَتانٍ

وَالقُطنُ أَوْلَى وَيَجُوزُ

الثانى

وشرطه البياض والتعطير

ويكره الصباغ والتجمير

ذكر ما يجوز به التكفين

وما يكره فيجوز بالقطن

والكتان والأول وهو القطن أولى من الكتان . اللخمى جنس الكفن الكتان والقطن . من

قال ابن زيد يكفن بما جاز أن يلبسه فى حياته وقوله وشرطه البياض أى شرطه الذى لا كراهة فيه ونص سند على استحباب البخور وهو المراد بالتعطير فى ثلاث مواضع عند خروج روح الميت وقال مالك لا أعرفه وعند الغسل لئلا يظهر منه رائحة

تكره وعند تجمير ثيابه وقوله ويكره الصباغ في الكفن بالأصفر والأخضر والمصفر إن أمكن غيره وكذا المزعفر والمورس ومشى صاحب المختصر على عدم كراهة هذين الأخيرين وقوله والتجمير أى تجمير الدار بأن يطاف بالبخور فيها لأنه بدعة وليس من عمل السلف ، وكذلك يكره إتباعه بالنار تفاقولا

(١٧٩)

إِذْ فِي ثَلَاثِ كَفْنِ النَّبِيِّ

أى يستحب كون الكفن وترأ وينتهي وتره إلى سبع مبالغة في الستر وعلل طلب الوتر بأنه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سجولية ليس فيها قميص ولا عمامة ويحتمل أنهما لم يعدا في الثلاثة الأثواب فيكون الكفن بهما خمسة ويحتمل أنه لم يجعل ذلك بل الثلاثة فقط والخمسة مستحبة للرجل وأما المرأة فالمستحب لها سبعة أثواب .

وَيَحْتَصِلُ الْأَجْرُ عَلَى الصَّلَاةِ

لِكُلِّ مَنْ صَلَّى عَلَى الْأَمْوَاتِ

وَقَدْرُهُ قَدَجَاءٍ فِي التَّمْثِيلِ

كَأُحِدٍ يُرْوَى عَنِ الرَّسُولِ

وَفِي حُضُورِ الدَّفْنِ مِثْلُ ذَلِكَ

يَخْتَصُّ مَنْ يُؤَارِهِ هُنَالِكَ

أشار بذلك لخبر البخاري

من الشبهة فالسمع في حقه حرام ومن لم يتصف بأحد الوصفين المتقدمين واتخذته مستراحا يتقوى على حاله فهو مكروه عند أهل الفضل والدين لأنه لهو ولعب واختلف عندهم في التواجد قليل لا يجوز وإن من حسن الأدب الاصغاء وترك المشقة والحركة وخصوصا الشاب بين يدي المشايخ والمبتدى بين يدي المنتهى ، وذهب بعضهم إلى جوازه رجاء لتحقيق الوجد وتهييج ما هو كامن في الباطن ككهون النار في الحجر ، ولا تظن أن ذلك لفهم المعنى بل ذلك ثابت في كل الحيوانات وخصوصا الإبل فانها كلما طالت عليها البرارى وسمعت الحداء مدت أعناقها وطوت المراحل ثم قال ويقال إن الطير كانت تقف على رأس داود عليه السلام لاستماع صوته . وقال أبو سليمان : السماع لا يحصل في القلب ما ليس فيه ولكن يحرك ما هو فيه . الشيخ والسمع عندهم شروط منها المكان والإمكان والإخوان وطول الاشتياق وأن لا يحضر هناك شاب يخاف منه الفتنة قال وقد اتفق أربعون شيخا أن ما على الشيخ اللبيب أشد من الشاب . قال ومن البدعة الكبرى ما نشاهده في كثير ممن يدعى لنفسه العبادة والتقدم في الزهد وينسب نفسه إلى التصوف والفقر من الاضطراب وأنواع الرقص والإيماء باليد والرأس والضرب على الصدر والوقوع على الحاضرين حتى يؤدي ذلك إلى الضحك والطنز والاستهزاء . وأما اللسان فأشار إليه بقوله لسانه أخرى بترك ما جلب فلسانه أخرى جملة اسمية والمبتدأ على حذف مضاف يدل عليه يكف وبذلك المضاف يتعلق بترك وبني جلب للمجهول للوزن والجالب هو الناظم أى كف لسانك بترك ما جلبناه وذكرناه وأتينا به في كف السماع من الغيبة والنميمة والزور والكذب ونحوها من المآثم أخرى أى في الوجوب من كف السماع عن ذلك والأحرورية ظاهرة قال في الرسالة ومن الفرائض صون اللسان عن الكذب والزور والفحشاء والغيبة والنميمة والباطل كذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت» قال الشيخ الجزولى اللسان نعمة من الله تعالى على العبد وهو أشد الجوارح السبعة روى «أنه ما من صباح إلا والجوارح تشكو به وتقول ناشدناك الله إن استقمتم استقمنا وإن اعوججت اعوججنا» وخطر اللسان عظيم لا يسلم منه إلا بالصمت ولذلك مدحه صلى الله عليه وسلم وحث عليه فقال «من صمت نجا» وقال «الصمت حكم وقليل فاعله» وقال «من تكفل لى ما بين لحييه ضمنت له على الله الجنة» وقال ابن مسعود «بالله الذى لا إله إلا هو ما من شئ أحوج إلى طول السجن من اللسان» وروى عنه أنه قال لسانى سبع إن أطلقته أكلنى . وحقبة الكذب الإخبار عن الشئ على غير ما هو عليه والصدق ضده والشك في الحديث كالكذب فيه قال مالك : من حدث بكل ما سمع فهو كاذب ، فينبغى أن لا يحدث الإنسان إلا بما علمه قطعا أو سمعه أو نقل إليه نقلا متواترا ، ثم إن كان الكذب سهوا فلا إثم فيه ولا حرج لقوله صلى الله عليه وسلم «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» وإن كان عمدا فهو محرم باجماع في الجملة وإن كان تعرض له أحكام الشريعة الخمسة باعتبار متعلقاته والدليل على تحريمه في الجملة الكتاب والسنة والاجماع ؛ أما الكتاب فقوله تعالى «ثم نبهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين» وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم «ثلاث من كن فيه فهو منافق من إذا حدث كذب وإذا وعد

« من حضر الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدا حتى تدفن فله قيراطان من الأجر كل قيراط قدر أحد . قال (ك) يحتمل الحديث عندى أن يكون له بالصلاة قيراط وبشهود الدفن قيراطان فيكون له ثلاث قيراطين وإذا قلنا إنهما قيراطان فالأول يحصل بالفراغ من الصلاة والثانى بالفراغ من الدفن وما يعقبه من صب الماء وغيره ووجه التمثيل

بأحد لخير « أحد جبل يحبنا ونحبه » وقيل مثل لهم بما يعلمون وقيل لأنه أكبر الجبال لاتصال أصله بالأرض السابعة  
(ك) وذلك لأحد معنيين أحدهما لو كان هذا الجبل من ذهب أو فضة وتصدق به كان ثوابه مثل ثواب هذا القيراط ،  
والثاني لو جعل هذا الجبل (١٨٠) في كفة والقيراط في كفة لساواه

(وَيَحْرُمُ الصَّرَاحُ وَالنِّيَاحَةُ  
(وَالضَّرْبُ لِأَخَذِ كَذَا  
جِرَاحَهُ)

يحرم الصراخ والنياحة  
اتفاقا قال ابن حبيب لا تجوز  
النياحة في الإسلام وهي  
من بقايا عمل الجاهلية  
فينبغي للإمام أن ينهي عنها  
ويضرب من يفعلها  
وكذلك فعل أمير المؤمنين  
عمر بن الخطاب رضي الله  
تعالى عنه ضرب نائحة  
بالدرة على رأسها حتى مال  
خمارها وانكشف شعرها  
فقيل له يا أمير المؤمنين  
مالها حرمة فقال لا والله  
الله يأمر بالصبر وهي تنهى  
عنه وتأخذ الدراهم على  
عبرتها. قال بعض العلماء:  
البكاء على ثلاثة أقسام:  
جائز اتفاقا وهو البكاء  
بالدموع من غير صوت  
وهو جائز قبل الموت  
وبعد، وبكاء بالدموع  
والصوت على جهة التفجع  
وفراق الأحبة فهو جائز  
قبله ويمنع بعده، والثالث  
ممنوع اتفاقا وهو الصراخ  
والنياحة ولا يعذب الميت

أخلف وإذا أو ثمن خان» ومعناه منافق في العمل لا في الاعتقاد ، وقال أيضا « إياكم والكذب  
فانه يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وإن الرجل ليكذب ويتحرى الكذب  
حتى يكتب عند الله كذابا وعليكم بالصدق فان الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة  
وإن الرجل ليصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا» إلى غير ذلك مما ورد . والاجماع على  
أن الكذب محرم فمن أباحه استفسر فان أباح ما هو حرام منه فانه يستتاب ثلاثا فان تاب وإلا قتل  
فحكمه في الجملة التحريم ، ثم قد يكون واجبا مثل أن يكذب لإنقاذ نفس أو مال كما إذا هرب الإنسان  
من ظالم إلى جهة فيسألك عنه فتقول له جاز يمينا وهو على الشمال فالكذب في هذا واجب يؤجر  
عليه فان صدق أثم وعليه أن يحلف إذا طلب منه اليمين ويلغز يمينه ولا يلزمه الطلاق إن حلف ،  
واللغز أن ينوي في يمينه طلاق الدابة من وثاقها أو الحجر من الأعلى إلى الأسفل . واختلف إذا حلف  
ولم يلغز في يمينه هل يلزمه الطلاق أم لا على قولين سببهما هل هو كالمكره أم لا ، ويكون حراما  
وهو الكثير فيه كالكذب لقطع حق مخلوق أو على وجه المزاح للانبساط و كلاهما حرام . والأول  
أشد من الثاني والتوبة من الأول الاستحلال من المظالم والنية أن لا يعود . ومن الثاني الندم والنية أن  
لا يعود ؛ ويكون مستحبا وهو الكذب على الكفار بأن يقول لهم إن المسلمين تهيئوا للقائم بكثرة  
العدد والعدد وتأمر عليهم البطل فلان ونحو ذلك ويكون مكروها وهو الكذب للزوجة ومباحا  
وهو الكذب للإصلاح بين المسلمين إذا وقعت بينهم شحنة وقيل في هذا إنه مندوب قال والعرض  
على الضيف بغير جد حرام من وجهين أحدهما أنه أطعمه الحرام والثاني كذب من غير منفعة وانظر  
هل يجوز التعريض بالكذب كما روى عن النخعي أنه إذا أتاه من يكره رؤيته يقول لجارته قولي  
له انظره في المسجد ، وروى عن الشعبي أنه كان إذا أتاه من يكره رؤيته يقول لجارته اجعلي اصبعك  
في وسط دائرة وقولي له ليس هو هنا فأباح هذا وكره التصريح . قال أبو حامد وتباح المعارض  
تخفيفا كقوله عليه السلام «لا تدخل الجنة عجوز» وقوله «في عين زوجك بياض» لأن هذه الكلمة  
أوهمت خلاف المراد فيباح هذا مع النساء والصبيان لتطيب قلوبهم بالمزاح ، ومن يمتنع من أكل الطعام  
فلا ينبغي أن يكذب ويقول لا أشتهي بل يعدل إلى المعارض وقد قال صلى الله عليه وسلم لامرأة  
قالت ذلك «لا تجمعي بين كذب وجوع» . والزور أيضا هو الإخبار بالشيء على غير ما هو عليه إلا أنه  
خاص بالشهادة مشتق من زور الصدر وهو اعوجاجه لامن تزوير الكلام الذي هو تحسينه وقال  
الزفاني من زور زورا إذا مال عن الصواب ودليل تحريمه الكتاب وهو قوله تعالى «والذين  
لا يشهدون الزور - وإنهم ليقولون منكرًا من القول وزورًا» والسنة وهو قوله صلى الله عليه وسلم  
«ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قالوا بلى يا رسول الله قال الاشرار بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور أو  
قول الزور وأجمعت الأمة على تحريمه ، والفحشاء مأخوذ من فحش الشيء إذا ظهرت قبائحها واشتهرت  
قولا كان أو فعلا والمراد هنا القول القبيح قال صلى الله عليه وسلم «إن الله يكره الفاحش البذي» وهو  
الذي لا يكتفى عن الألفاظ المتفاحشة فيدخل فيه كل ما يستحيا منه أن يذكر بحضور أهل الفضل والصالح

ومن

يبكاء ممنوع شرعا إن لم يوص به وأما إن أوصى به فيعذب عليه كقول طرفة .

إذا مت فابعني بما أنا أهله وشقي على الجيب يا بنت معبد

وخبر المغيرة بن شعبه «من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه به يوم القيامة» قيل محمول على عذاب بما ينوحون به عليه من ذكر

الفسق ونحوه ، ويحرم ضرب الحدود وشق الجيوب وخذش الوجوه أخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليس منا من ضرب الحدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » .

## باب الصبر وحسن التعزية

(١٨١)

وَالصَّبْرُ أَوْلَىٰ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ  
فَأَبْدَأُ بِهِ فَهُوَ إِلَيْكَ  
أَنْفَعُ

مشى صاحب المختصر على أن التعزية مستحبة وفي الجواهر تسنن وهي الحمل على الصبر بوعده الأجر والدعاء للميت والمصاب وسواء قبل الدفن أو بعده كان الميت صغيرا أو كبيرا حرا أو عبدا رجلا أو امرأة ، ولما مات العباس رضى الله تعالى عنه عظم مصابه على ولده عبد الله لأنه عم سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أشجع الناس وأعلمهم وأكرمهم وأحجم الناس عن تعزيتيه فجاء أعرابي بعد شهر فسأل عنه فقيل له ما تريد فقال أعزبه فقاموا معه على أن يفتح لهم فإما رآه قال السلام عليك يا أبا الفضل فرد عليه فأنشد :  
اصبر نكن بك صابرين  
وإنما  
صبر الرعية عند صبر الراس  
خير من العباس صبرك بعده  
والله خير منك للعباس

ومن يجب توقيره كالآباء والإخوة كذكر الغائط والجماع بألفاظ العامة السفهاء والسفلة من الناس . والغيبة هي أن تقول في أخيك ما لو سمعه لكرهه ولو كان ذلك فيه سواء كان ذلك في نفسه أو بدنه أو ماله أو ولده أو في فعله أو قوله أو في دينه أو دنياه حتى في ثوبه وردائه ودابته وكل ما يتعلق به حتى قولك واسع الكم أو طويل الذيل سواء كان تصريحاً أو تعريضا أو بالإشارة أو الرمز . وهي محرمة بالكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى « ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحبه أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه » . قيل وجه الشبه بينهما أن الميت لا ينتصر لنفسه وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم « إياكم والغيبة فإنها أشد من الزنا » وفي رواية « أشد من ثلاثين زنية في الإسلام » وقال صلى الله عليه وسلم « من أراد أن يفرق حسناته يميناً وشمالاً فليغتب الناس » وقال عليه الصلاة والسلام « الغيبة تأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب الرقيق » وقال « أتدرون من المفلس من أمى ؟ قالوا المفلس فينا من لادرهم له ولا متاع له ، فقال إنما المفلس من أمى الذي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة وقد شتم هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإذا نفدت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم وطرحت عليه ثم طرح في النار » أخرجه مسلم عن أبي هريرة وقال صلى الله عليه وسلم « من اغتیب أخوه بمحضره فنصره نصره الله في الدنيا والآخرة وإن لم ينصره أذله الله في الدنيا والآخرة » وقال ابن المبارك لو كنت ممن يغتاب الناس لاغتبت أبوى فانهما أحق بحسناتي ، وروى عن الحسن أنه بلغه أن رجلا اغتابه فأهدى له طبقاً من رطب فقيل له في ذلك فقال بلغني أنه أهدى إلى حسناته وهي أحب ما عنده فأهديت أنا له أحب ما عندي . وقال مالك رضى الله عنه أدركت أناساً بالمدينة لا عيوب لهم فاشتغلوا بعيوب الناس فأحدث الناس لهم عيوباً ، وأدركت أناساً بالمدينة لهم عيوب فسكتوا عن عيوب الناس فسكت الناس عن عيوبهم ثم قال وأشد الغيبة غيبة القراء لأنها تجمع بين الغيبة وتركية النفس والنفاق وكلها حرام كأن يقول أصاح الله فلانا لقد أساء فيما جرى له فيظهر من نفسه الدعاء له ويقول بلسانه ما ليس في قلبه لأن مراده أن يسمع الناس قبحه وإلا دعا له سرا أو كتم معصيته أو يقول الحمد لله الذي لم يبتلنا بالدخول على السلطان لطلب الدنيا وهو يعرض بغيره . الشيخ ومن الغيبة أن يقول السدراتي فعل كذا لأن ذلك تكرهه قبيلته فلو قال كان فلان يفعل كذا وكذا ففي كونه غيبة قولان ، والمستمع للغيبة شريك للمتكلم بها فيجب على من سمعها أن يقوم من ذلك الموضع الذي سمعها فيه إن أمكنه ذلك وإن لم يمكنه نهاهم عن ذلك بقول غليظ مظهر في وجهه ذلك فإن انتهوا فهو المطلوب وإلا أبغضهم في قلبه وكذبهم لأنهم فساق فإن قال لهم دعوا غيبة الناس ومقصوده إظهار الورع فلا يخرج ذلك عن الغيبة قال بعض العلماء : الغيبة فاكهة القراء ومنزلة الأتقياء وعراتع النساء . وتباح الغيبة في مواضع : عند السلطان لدفع ظلم والشكاية به فيذكر للسلطان أمره وما فعل له ، أما عند غيره ممن لا قدرة له على الدفع فلا وعند الاستغاثة على تغيير المنكر ورد الظالم عن ظلمه بمن له قدرة على ذلك أيضا وعند المفتي كقول هند رضى الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم « إن أبا سفيان رجل شحيح

فلما استوعب شعره سرى عنه عظيم ما كان به

( وَأَعْلَمَ بَأَنَّ كُلَّ ذِي حَيَاةٍ  
لَا بَدَّ لِلْمَوْتِ لَهُ سَيِّئَاتِي  
وَكُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ وَفَانِي  
وَلَيْسَ يَبْقَىٰ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ

إِلَّا إِلَاهُهُ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ وَجَائِزٌ عَلَى خِلَافِهِ الْعَدَمُ  
إِذْ كُلُّ مَنْ تَسْمُو مَخْلُوقًا فَجَائِزٌ عَدَمُهُ حَقِيقًا

كل من فيه حياة لا بد جزما (١٨٢) أن يأتيه الموت وكل شيء هالك وفان إلا الله تعالى كذا جاء في القرآن آخر

لا يعطيني ما يكفيني وولدي « وعند التحذير من مصاهرة أو شركة أو مجاورة وعند التعريف به فيذكر عدالته أو جرحته ويدخل في ذلك دعاء من عرف باسم فيه عيب بذلك الاسم كالأعرج والأعمش والطويل إذا قصد صفته لاغيته والعدول إلى اسم آخر أولى وعند ذكر بدعة المبتدع سواء أكانت بدعته ظاهرة يدعو إليها أو خفية يلقيها لمن يظفر به وعند ذكر فسق الفاسق المجاهر بفسقه . قال عليه الصلاة والسلام « من ألقى جلباب الحياء عن وجهه فلا غيبة فيه » قال أبو حامد والصحيح أن ذكر الفاسق بمعصية يخفيها ويكره ذكرها لا يجوز من غير عذر اه باختصار وبعضه بالمعنى وقد نظم بعضهم هذه المواضع السبعة التي تجوز فيها الغيبة في بيت فوطأ له شيخنا الإمام العالم الحاج الأبر سيدي أبو العباس أحمد بن محمد بن القاضي رحمه الله بيتين آخرين قبله وهما هذان :

ألا إن اغتيا ب الناس ذنب عظيم الوصف من أوردى المناكر  
فجب غيبة إلا حروفا بيت جاء عن بعض الأكابر  
تظلم واستغث واستفت حذر وعرف بدعة فسق المجاهر

ثم قال الإمام الجزولي : ودواء الغيبة بالتفكر في الوعيد الوارد فيها من تبيد حسناته وغيره وبالتفكر في عيوب نفسه فيشغله ذلك عن عيوب الناس قال صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « طوبى لعبد شغلته عيوبه عن عيوب الناس وبالصمت أيضا . والنميمة هي أن ينقل الإنسان إلى غيره عن غيره ما يكره المنقول إليه سماعه أو المنقول عنه التحدث به وسواء كان ذلك بالكلام أو بالكتابة أو بغيرها وهي محرمة بالكتاب والسنة وبالإجماع قال تعالى « ولا تطع كل حلاف مهين هازم مشاء بنميم » وقال « ويل لكل همزة لمزة » وهو الذي يعيب الناس ويفسد بينهم وقال صلى الله عليه وسلم « أشد الناس عذابا يوم القيامة المشاءون بالنميمة والقاطعون بين الإخوان » وقال « لا يدخل الجنة قتات » والقتات النمام . والإجماع على تحريمها لأنها تؤدي إلى التقاطع والتدابير المنهي عنها ، وقال صلى الله عليه وسلم « لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخوانا » ومن نقل إليه ما يكره فيجب عليه خمسة أشياء أن لا يصدق الناقل لقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا » وأن ينهه عن ذلك لأنه من باب النهي عن المنكر وأن يبغضه في الله تعالى لأن الله تعالى يبغض النمام والحب في الله والبغض في الله من الإيمان وأن لا يفحص عن حقيقة ما قال له لقوله تعالى « ولا تجسسوا » وهذا تجسس وأن لا يعاتب بذلك المنقول عنه لأن في ذلك نميمة . الشيخ فكيف يجب الإنسان ويعتقد أنه ناصح له كما هو في زماننا من ينقل إليه ما يكره ويوجب عليه خمس مسائل كما تقدم ، وقد روى عن بعض الصالحين أنه دخل عليه رجل فقال له إن فلانا قال فيك كذا وكذا فقال له يا هذا طالت غيبتك عني وألزمتني ثلاثة أشياء شوشتنى وشغلت خاطرى بعد أن كان فارغا وبغضت إلى أخي بعد أن كان حبيبي وأدخلتني الشك فيك بعد أن كنت عندي مأمونا . الشيخ النميمة أشد من الغيبة لأن فيها الغيبة وزيادة وكذلك يحرم أنواع سائر الباطل ككثرة المزاح لأنه يؤدي إلى ذهاب الهيبة والوقار ولذا قال بعض الحكماء : لا تمازح الشريف فيحقر ولا الدنيا فيتجاسر عليك

سورة القصص « كل شيء هالك إلا وجهه » أي هو والوجه هنا صلة قاله الضحاك وقيل إلا ملكه ، وقال الثوري وجهه قال أبو عبيدة جاهه يقال لفلان وجه عند الناس أو ما قصدته بالقربة قال : أستغفر الله ذنبا لست أحصيه رب العباد إليه الوجه والعمل

لا تدع مع الله إلها آخر فان كل وجه يومئذ هالك إلا هو قال مجاهد علم العلماء إن أريد به وجه الله وأشار إلى أن كل ما سواه تعالى هالك بقوله : وجائز على خلافه العدم ثم علل ذلك بقوله إذ كل من تسمه الخ ثم ذكر تخصيصه لسورة الرعد فقال :

(وَسُورَةُ الرَّعْدِ إِذْ أقرَأْنَا عِنْدَ حُضُورِ مَوْتِ مَنْ حَضَرَ نَا فَمَوْتُهُ قَالُوا يَخْفُ حَقًّا وَتَخْرُجُ الرُّوحُ بِلَا مَشَقًّا

وَفِي الْحَدِيثِ أقرءوا يَأْسِينَا إِنَّ نَزَلَ الْمَوْتُ بِمَيِّتِنَا)

ومن اختلف في قراءة يس وغيرها من القرآن ، ففي العتبية ليس القراءة عنده من عمل الناس وهو الذي مشى عليه صاحب المختصر في كراهة القراءة عند موته ودفنه وعلى قبره والفتوى أن ثوابها لا يصل إليه بل ثوابها للقارئ والصدقة يصل ثوابها إليهم

وقال اللخمي يستحب أن يقرأ عنده القرآن وأن يكون عنده طيب، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال «من قرأ سورة يس أو قرئت عند نزول الموت نزل عليه بكل حرف منها عشرة أملاك يقومون بين يديه صفوفًا يصلون عليه ويستغفرون له ويشهدون غسله ويشيعون جنازته ويشهدون دفنه» وقال عليه الصلاة والسلام «من قرأ (١٨٣) سورة يس أو قرئت عنده بعث

الله ملكا إلى ملك الموت أن هون على عبدي سكرات الموت» التماساني يحتمل أن يكون لم يبلغ مالكا أو بلغه وغلب عليه عمل أهل المدينة (وسنة تلقينه الشهادة) لِكَيْ يَكُونَ الْحَمُّ بِالسَّعَادَةِ

ذكر صاحب المختصر أن ذلك مستحب والمراد الشهادتان شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله لقوله صلى الله عليه وسلم «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» أخرجه مسلم، وقال عليه الصلاة والسلام «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» يعاد عليه ذلك المرة بعد المرة ويجعل بينهما مهلة. ابن ك ولا يقال له قل ويلتمس له أحسن الخارج إن أبي من قولها أو معروجه أو قال لا أقول إذ لعله مع عالم آخر ممن يريد فنتنه عن دينه لأن تلك الساعة هي الخاتمة وعليها مدار العمر وأشد ما يكون الشيطان عليه حينئذ ويثبت الله الذين

ومن الباطل تزكية الإنسان نفسه وذم الطعام بل إن أعجبه أكله وإتركه واللغة فلا يجوز لعن إنسان معين وإن كان كافرا وأما لعن الجنس فيجوز لخبر «لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. لعن الله السارق يسرق البيضة فنقطع يده» وقد ذكر الإمام أبو حامد الغزالي رضي الله عنه من أنواع الباطل المتعلقة باللسان عشرين آفة: الأولى الكلام فيما لا يعنى وهو ما لا يعود به على الإنسان منفعة لافي دنياه ولا في آخرته، ولذا قيل إن العاقل لا ينبغي له أن يرى لإساعيا في تحصيل حسنة لمعاده أو درهم لمعاشه وقال بعض الحكماء من اشتغل بما لا يعنيه فاته ما يعنيه. والثانية فضول الكلام كتكرار ما لا فائدة في تكراره والإتيان بالألفاظ المستغنى عنها وذكر الله في غير محل التعظيم كقوله اللهم اخز هذا الكلب أو الحمار وفضول الكلام لا تنحصر بل المهم محصور في قوله تعالى «لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة» الآية. والثالثة الخوض في الباطل مثل حكايات أحوال النساء ومجالس أهل الخمر ومقامات الفساق وتنعم الأغنياء وتجبر المملوك. والرابعة المراء والجدال في الدين. والخامسة الخصومة والدد. والسادسة التصنع في الكلام بتكاف السجع ونحوه. والسابعة السب والفحش. والثامنة اللعن لإنسان أو حيوان أو جماد. والتاسعة الغناء والشعر. والعاشرة كثرة الزاح والإفراط منه. والحادية عشرة الاستهزاء والسخرية ويكون بالأقوال والأفعال والمحاكاة. الثانية عشر إفشاء السر وهو منهي عنه لما فيه من التهاون. والثالثة عشر الوعد الكذوب إذ هو من علامات النفاق. والرابعة عشر الكذب وأخرى في اليمين. والخامسة عشر الغيبة. والسادسة عشر النجيمة. والسابعة عشر كلام ذي اللسانين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه. والثامنة عشر المدح لما قد يكون فيه من الكذب والرياء ومدح الظالم ولما يدخل على الممدوح من الكبر والعجب والرضا عن النفس ونحو ذلك. والتاسعة عشر الغفلة عن دقائق الخطأ في بحر الكلام لاسيما ما يتعلق بالله وصفاته، مثاله ما روى حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يقل أحدكم ماشاء الله وشئت ولكن ليقل ماشاء الله ثم شئت» وذلك لأن العطف بالواو وهم التشريك وقال عليه الصلاة والسلام «لا تقولوا للمنافق سيدنا فإنه إن يكن سيدكم فقد أسخطم ربكم» وقال صلى الله عليه وسلم «من قال أنا بريء من الإسلام فإن كان صادقا فهو كما قال أو كاذبا فلا يرجع إلى الإسلام سالما». العشرون سؤال العوام عن غير ما كلفوا به من علم العقائد كسؤالهم عن الحروف هل هي قديمة أو حديثة ونحو ذلك اه باختصار وبعضه بالمعنى وقد كنت حالة قراءة هذا المحل من الرسالة لفقت في هذه الآفات أبياتا لتحفظ وهي هذه:

وللكلام من الآفات فاستمعن	عشرون خذ عدها عن عالم وجل
ماليس يعينك والفضول فاجتنبن	والخوض في باطل مراء مع جدل
خصومة وتصنع الكلام وزد	سباً ولعناً غنا ككشاعر محل
مزح وسخرية وعد كذوب كذا	إفشاء سر مع الكذاب ذي الحيل
نجيمة غيبة مدح يضاف لها	ومن له فاعلمن وجهان كالجيل

آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة. ويستحب له حينئذ تحسين ظنه بالله تعالى ويتفكر في سعة رحمته تعالى وجوده ويحتد بالدعاء، والله تعالى الموفق.

(هذا تمام النظم في الجنازة وتقف بها سنن ممتازة)



أى تتبعها سنن ممتازة بعضها من بعض أو كل سنة غير الأخرى

## باب السنن المؤكدة

(١٨٤) (وهي خمس سنن مؤكدة) وَهَذَا آتِي بِهَا عَلَى حَدِّهِ

عِيدَانِ وَالْحُسُوفُ

وَاسْتِسْقَاءُ

وَالْوِتْرُ أَيْضًا وَبِهِ الْوَفَاءُ

فَهَذِهِ الْخَمْسُ عَلَيْنَا

وَاجِبَةٌ

لَكِنِ فِي أَوْقَاتِهَا الْمُنَاسِبَةِ

قَوْلُهُ فَهَذِهِ الْخَمْسُ عَلَيْنَا

وَاجِبَةٌ أَى وَجُوبُ السَّنَنِ

الْمُؤَكَّدَةِ وَقَوْلُهُ لَكِنِ

فِي أَوْقَاتِهَا الْمُنَاسِبَةِ أَى الْمَعِينَةِ

لَهَا بَحِيثٌ إِنَّهُ إِذَا خَرَجَ

وَقْتُهَا الْمَعِينِ لَمْ تَقْضَ وَبَدَأَ

بِالْعِيدِينَ وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ

يَبْدَأَ بِالْوِتْرِ لِأَنَّهُ آكَدُهَا

وَذَكَرَ أَنْ حَكَمَ كُلِّ مَنْ

الْخَمْسِ السَّنِيَّةِ وَلَمْ يَذْكَرْ

شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ وَكُلِّ

مِنَ الْعِيدِينَ رَكَعَتَانِ وَأَوَّلِ

عِيدِ صَلَاتِهَا سَيِّدِنَا رَسُولِ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِيدِ

الْفِطْرِ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ

الْمُهْجَرَةِ وَاسْتَمْرَعَ عَلَى صَلَاتِهَا

حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا وَيُؤَمَّرُ

بِهَا مِنْ يُؤَمَّرُ بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ

وَوَقْتُهَا مِنْ حَلِّ النَّافِلَةِ

لِلزَّوَالِ؛ وَكَيْفِيَّتُهَا أَنْ يَفْتَتِحَ

الْإِمَامُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى

قَبْلَ الْقِرَاءَةِ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ

والسهو عن خطأ لدى الكلام وزد شغل ذوى الجهل بالتوحيد والعلل

من غير ما كلفوا خوضا به وهنا قد تم مارمت بالتفصيل والجمال

ويستعان على السلامة من هذه الأشياء بالخلوة ومجانبة الناس وبالصمت فى الحديث «من صمت نجما.

وفى الصمت حكمة وقليل فاعله» قيل للسلامة عشرة أجزاء تسعة منها فى الصمت. وقال بعض الحكماء

فى الصمت سبعة آلاف خير وقد جمع ذلك فى سبع كلمات فى كل كلمة ألف خير وهى حصن من غير

حائط زينة من غير حلى راحة الكرام الكاتبين هية من غير سلطان ستر للعيوب عبادة من غير

عناء الاستغناء عن الاستعذار إلى أحد وقد كنت لفتت فى ذلك بيتين وهما قولنا :

وفى الصمت حصن ثم زينة راحة كذا هية ستر عبادة واستغنا

وفى كلها ألف من الخير فاعلمن فتبلغ سبعا من ألوف ولا عنا

وأشرت بقولنا ولا عنا إلى أن الصمت الجامع لهذا الخير كله لامشقة فيه ولا كلفة وزينة وعبادة

بالرفع وحذف التنوين للوزن وحذف العاطف فى بعض المعاطيف للوزن أيضا قال الشيخ الجزولى

وبالجملة فآفات اللسان كثيرة فىنبغى للانسان أن لا يتكلم بكلام حتى يرويه فى قلبه فان كان خيرا قاله

وإن كان شرا سكت عنه لأن اللسان ترجمان القلب وجميع ما يتكلم به الإنسان على أربعة أقسام :

قسم ليس فيه إلا المضره فهذا حرام وقسم فيه مضره ومنفعة فهذا كالأول لأن مضرته ذهبت بمنفعته

وصار حراما ، وقسم ليس فيه مضره ولا منفعة فلا ينبغى إلا كثار منه لئلا يذهب العمر باطلا. وقسم

ليس فيه إلا المنفعة فهذا هو المطلوب فخرج من هذا أن ثلاثة أرباع الكلام لا خير فيها وليس له من

كلامه إلا الربع اه ولبعضهم فى آداب الطالب :

ولو يكون القول فى القياس من فضة بيضاء عند الناس

إذا لكان الصمت من عين الذهب فافهم هداك الله آداب الطلب

وأما حفظ البطن من الحرام المستلزم لأكل الحلال المشار إليه بقول الناظم يحفظ بطنه من الحرام

فواجب أيضا بالكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فقد قال تعالى «يا أيها الناس كلوا مما فى الأرض

حلالا طيبا» وقال «يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم» وقال «يا أيها الرسل كلوا من

الطيبات واعملوا صالحا» قال ابن عباس وقد أمر الله المؤمنين بما أمر به الرسل وقدم تعالى أكل

الحلال على صالح الأعمال تنبيها على أن الاتضاع بالأعمال لا يتوصل إليه إلا بعد إصلاح الرزق واكتسابه

من حله ولهذا قال بعض الحكماء : من أكل الحلال أطاع الله أحب أم كرهه ومن أكل الحرام عصى

الله أحب أم كرهه لأنه إذا أكل الحلال شربت عروقه منه ونشطت للعبادة وإذا أكل الحرام شربت

عروقه منه وكسلت عن العبادة وأما السنة فقولته صلى الله عليه وسلم «طلب الحلال فريضة على كل مسلم»

وقوله «إن لله ملكا على بيت المقدس ينادى كل يوم ألامن أكل حراما لم يقبل منه صرف ولا عدل»

قال أبو حامد الصرف النافلة والعدل الفريضة وقال «من أكل الحلال أربعين يوما نور الله قلبه

وأجرى ينابيع الحكمة على لسانه ، وفى رواية أخرى : وزهده الله فى الدنيا» وقال «من اشترى ثوبا

بعشرة

بالإحرام ثم الثانية بست تكبيرات منها تكبيرة القيام ويوالى التكبير بغير فصل إلا بقدر تكبيرة

المؤتم بين كل تكبيرتين ؛ ويستحب القراءة فيهما بمثل سورة سبح والشمس وضحاها ويستحب فى كل منهما خطبتان كالجمعة والسنة

الثانية صلاة الحسوف وما فى معناه كالكسوف أو الأول للشمس والثانى للقمر أو عكسه خلاف وصلة صلاة كسوف الشمس مخالفة

لغيرها من الصلوات لأنها زيادة قيامين وركوعين فيقرأ في القيام الأول من الركعة الأولى بالفاتحة ونحو سورة البقرة ثم يركع ركوعاً طويلاً نحوه بطول قراءته ثم يرفع رأسه قائلاً سمع الله لمن حمده ثم في القيام الثاني يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة نحو سورة آل عمران ثم يركع ركوعاً بطول قراءته التي تلي هذا الركوع ثم يرفع رأسه (١٨٥) ويقول سمع الله لمن حمده ثم

يسجد سجدتين تامنتين

يطيلهما كالركوع ثم يقوم

للتانية فيقرأ بفاتحة الكتاب

وسورة نحو سورة النساء

ثم يركع مثل قراءته ثم

يرفع رأسه قائلاً سمع الله

لمن حمده ثم يقرأ بالفاتحة

وسورة نحو سورة المائدة

ثم يركع مثل قراءته ثم

يرفع رأسه فيقول سمع الله

لمن حمده ثم يسجد سجدتين

تامنتين ثم يتشهد ويسلم

ويستحب أن يعظ الناس

بعدها ينصحهم فيه ويذكرهم

بالعواقب ويأمرهم بالصلاة

والصيام والصدقة والتقى

ونحو ذلك ووقتها كالعيدين

من حل النافلة للزوال .

وأما صفة صلاة خسوف

القمر فركعتان ركعتان

يكررها لانجلائه كالأقل

ويسلم من كل ركعتين وفي

كل ركعة ركوع واحد

ويقرأ فيهما جهراً لأنها

نافلة ليل أفذاذا في البيوت

وغيرها ولا يجمع لها قال

في الدخيرة المشهور صلاتها

في البيوت اه والشهور

أنها تصلى أفذاذا . السنة

الراجعة صلاة الاستسقاء

بعشرة دراهم وفي ثمنه درهم حرام لم يقبل الله صلاته مادام عليه . وقال « كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به » وقال « أول ما يفقد من هذه الأمة درهم حلال وأخ صالح » وقال عمر : كنا ندع أربعين باباً من الحلال مخافة الوقوع في الشبهة من الحرام ؛ وإنما الورع في الحلال وأما الحرام فتركه واجب ، قيل من أنفق الحرام في طاعة الله كان كمن طهر ثوبه بالبول . وفي التوراة : من لم يبالي من أين مطعمه لم يبالي الله من أي باب من أبواب النار أدخله ، والإجماع على أن طلب الحلال فرض عين على كل مكلف . واختلف في الحلال هل هو موجود أم لا ؟ فقيل إنه موجود وإنما قل طلابه وقيل هو ضالة مفقودة للحديث الأخير ، ولا يعرف الحلال من الحرام إلا بالعلم . الشيخ : وينبغي للانسان أن لا يكثر من طلب المال مخافة أن يكتسب بعضه من الحرام ؛ ويجب على المكلف ترك الحرام جملة من غير تفصيل وأكل الحلال المجمع عليه فان لم يجده فالتفت عليه فان لم يجده فالتفت فيه في المذهب فان لم يجده فالتفت فيه في غير المذهب فان لم يجده فكما قال القاسم بن محمد لو كانت الدنيا كلها حراماً لما كان لنا بد من العيش فمن حصل له كسب طيب فأراد شراء قوته فليتلف في شراء الطيب جهده فان بذل جهده واستفرغ طاقته وقع إن شاء الله على ما تسكن إليه نفسه فان تعذرت عليه معرفة أصله فشراء الخبز أولى من شراء الدقيق وشراء الدقيق أولى من شراء الزرع وشراء الزرع المجلوب أولى من شراء الزرع القريب . واختلف هل يجب عليه السؤال أم لا ؟ وعلى القول بوجوبه فلا يقدم على شراء سلعة حتى يسأل عن أصلها فان لم يجد من يسأل فلينظر حلية البائع يفحص عن ذلك جهده . قال بعض العلماء أصول الحلال عشرة : صيد البر وصيد البحر وتجارة بصدق وإجارة بنصح والفيء إذا قسم على وجهه وميراث عن أصل طيب وماء الغديروما أنبتته الأرض غير التملكة وهدية من أخ صالح والسؤال عند الحاجة اه من الجزولي مختصراً ملفقاً من مواضع ، وبعضهم في ذلك :

ياصاح إن للحلال الحر عشر أصول هي صيد البحر

ومورث حل وماء الغدير ثم هدية المحب قادر

من حله لله لا للشكر وصنعة بالنصح لا بالمكر

والتجر بالصدق وصيد القفر ثم السؤال عن شديد الفقر

ونبت أرض لم تكن للخير والفيء يقسم بغير جور

وانفرد الثعالب بالمهر فزاده موافقاً للعشر

لنص تقييد الجزولي الخبر جزاه ربنا بكل خير انتهى

ثم قال الإمام الجزولي : وأما عدد الوجوه التي يكتسب منها المال الحرام فهو أن تقول : اعلم أن أخذ أموال الناس من غير حلها على وجهين إما برضا أربابها أو بغير رضاهم فالذي بغير رضاهم عشرة أوجه فعدها ثم قال والذي برضاهم ستة عشر وجهاً وعددها قال وزاد بعضهم الغرر والحلابة اه وقد كنت حالة قراءة هذا المحل من الرسالة لفتت في ذلك آياتاً لتم الفائدة بعضها آيات أصول الحلال المتقدمة وهذه هي : وأخذ مال الغير إما بالرضا من ربه أولاً وإذا عشر أيضاً

( ٢٤ - الدر الثمين - ثان ) ركعتان جهراً لأنها صلاة يخطب لها كالعيدين وتفضل لأجل إنبات

زرع أو حياته أو شرب آدمي أو غيره قال مالك إنما تكون ضحوة من النهار لا غير ذلك الوقت ويخرجون لها مشاة بينة من

الثياب لا يلبسون ثياب الجمعة بسكينة ووقار متضرعين وجلين إلى مصلاه فإذا ارتفعت الشمس خرج الإمام ماشياً متواضعاً في بذلته

فإذا فرغ الإمام من الصلاة خطب خطبتين كالعيدين ويبدل التكبير في خطبة العيد هنا بالاستغفار قال الله تعالى « استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ». السنة الخامسة صلاة الوتر وهي سنة مؤكدة عند مالك ، كرهه الاقتصار على ركعة واحدة ؛ واختلف هل من شروطه (١٨٦) أن يكون متصلا بالشفع أم لا على قولين ، ومبدأ وقته الاختياري بعد

صلاة عشاء صحيحة وآخره  
الفجر وضروريه للصبح  
ويقرأ في الشفع سبح  
والكافرون ، وفي الوتر  
بالإخلاص والنعوتين إلا  
لمن له حزب فمنه في الشفع  
والوتر

(وَرَكْمَتَا الْفَجْرِ مِنَ  
الرَّغَائِبِ  
وَقِيلَ بَلْ مَسْنُونَةٌ فِي  
الْغَالِبِ)

الأول مروى عن مالك  
وبه قال أصبغ ، والثاني  
عليه أكثر أصحاب مالك  
وبه قال أشهب ، ومشى  
صاحب المختصر على أنها  
تقضى إلى الزوال وقوله  
في الغالب أى القول الذى  
عليه الأكثر وفيها  
خلافات أخر لا نطيل  
بذكرها هنا .

(وَكَأَنَّ نَفْلًا إِذَا بُرِّغِبَ  
فِي فِعْلِهِ لِأَجْلِ أَجْرٍ  
يُكْتَسَبُ  
فَسَمَهُ رَغِيْبَةً لِذَلِكَ  
وَمَا عَلَيَّ حَرْجٌ فِي  
ذَلِكَ)

غصبا تعديا حرابة ترى  
ثم اقتطاعا ودلالة علم  
ثم خديعة وغشا والذى  
وهى الربائم القمار والرشا  
حلوان كاهن ومهر للبعي  
عليهما وأجر حجام كذا  
وثن الصورة آلة اللعب  
ثم بدا خلافة زيد العرر  
إذ كلها أصل إلى الحرام  
نقل ذا في شرحه الجزولى  
عامله الإله باللطف الخفى

سرقة وخلصه ولا امترا  
بكره ربه خيانة وسم  
مع الرضا فست عشرة احتذى  
وثن الجاه وكلب لاتشا  
وثن القرد وسنور بعى  
ما يأخذ القاضى وشاعر خذا  
نأحة كذا لوصف قد طلب  
خلافة والكل يرمى بشرر  
والخلف قل فى أجرة الحجام  
ذو العلم بالفروع والأصول  
بفضله ولم يزل بنا حفى

والاقتطاع أى باليمين الكاذبة والدلالة أى أخذ مال الغير بالاستدلال عليه لصحبة ونحوها إن علم  
طيب نفس صاحب المال بذلك فهو حلال وإن علم أن نفسه لا تطيب به أو جهل فهو حرام وكذا  
ما يؤخذ على وجه الحياء ، ووصف الكلب بجملة لاتشا لإفادة أن المراد به الذى لا يجوز اتخاذه ، وقيل  
ثمنه حرام مطلقا وسنور بالحفص عطف على القرد ومعنى بعى عليهما أى ظلما بالبيع تكميلا للبيت  
وآلة ونأحة بالحفص عطف على الصور مدخول لثن ، وآلة اللعب الملاهى كالعود ونحوه والثن  
بالنسبة إلى الصور وآلة اللهو حقيقة وبالنسبة للنأحة المراد به الأجرة والذى أعطى لوصف  
مطلوب وجوده ثم بدا عدمه هو كأن يعطى على أنه عالم فاذا به جاهل وأشرت بقولى يرمى بشرر إلى التنفير  
عن هذه الأشياء والبعد عنها وحفى بالحاء المهملة أى مكرم خبز زال ووقف عليه بالسكون على لغة  
ربيعة ويدخل فى حفظ البطن من الحرام ما حرم أكله كاللينة والدم المسفوح ولحم الخنزير وما أهل  
لغير الله به والمنخقة وما ذكر معها فى الآية إذا أنفذت مقاتلها أو لم تنفذ وأيس من حياتها على  
خلاف فى التى لم تنفذ مقاتلها ، وكذا الحمر وغيره من المسكرات ، قليلها وكثيرها والحشيشة كذلك  
وأما الأفيون وغيره من المفسدات فلا يحرم منه إلا القدر المؤثر فى العقل ويجوز استعمال اليسير  
منه الذى لا يؤثر لدواء ونحوه . وقد اختلفت فتاوى شيوخنا فمن قبلهم ممن قرب عصره فى استغاف  
دخان العشبة المسماة على لسان متعاطيها بطابة ؛ فمنهم من شدد المنع فى ذلك ومنهم من أجاز له لمن احتاج  
له لمرض ونحوه ولم يقطع بتحريمها .

﴿ تبييه ﴾ لا خصوصية للبطن بالحفظ من الحرام بل وكذلك سائر الجسد ، فكما لا يحل لك أن  
تأكل إلا طيبا أى حلالا فكذلك لا يحل لك أن تلبس إلا طيبا ولا تسكن إلا طيبا ولا تركب إلا  
طيبا ، ويجب عليك أن تستعمل سائر ما تنتفع به طيبا كما فى الرسالة . وأما ترك المشبهات فمطلوب أيضا  
وزاد الناظم قوله باهتمام أى بقصد ونية ليفيد الوجه الأكمل وأن الثواب إنما يحصل فى التروك

مع

أى ولما كان إنما يسمى رغبة لأجل اكتساب الأجر فلا حرج عليك فى تسميته رغبة .  
(وَلَا يَجُوزُ النَّفْلُ خِذُّ نَقِيضِهِ لِمَنْ عَلَيْهِ الدِّينُ مِنْ فَرِيضَةٍ)

بل يجب عليه قضاء ما عليه من الفريضة ولا يجوز له أن يتنفل مع شغل ذمته بالفرض

( وَكُلُّ مَسْنُونٍ وَنَفْلٍ فَأَعْلَمَنَّ سَلَامَهُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ )

يعني أن مصلى السنن ولعله يريد بها النوافل المؤكدة كالأربع التي قبل الظهر والتي قبل العصر والتي بعد المغرب والنفل الذي يفعل ليلا يسلم من كل ركعتين ركعتين ونبه بذلك على خلاف الشافعي وأبي حنيفة (١٨٧) في أنه يسلم من أربع فأكثر

وأما قوله وكل مسنون فغير ظاهر إذ ليس عندنا مسنون أكثر من ركعتين حتى ينبه عليه لئلا يظن المخالف

(وَالسَّهُوُ مِنْ زِيَادَةِ وَنَقْصِ كَالسَّهُوِ فِي الْفَرَضِ كَذَا فِي النَّصِّ)

أي إن السهو في النفل كالسهو في الفريضة واستثنوا من ذلك خمس مسائل كما تقدم ، وقوله في النص أي نص أهل المذهب من هذا الموضوع لغاية قول المتن هنا وفي النظم الخ لعله لم يكن بالنسخة التي شرح عليها الشيخ التتائي رحمه الله حتى إنه أسقط الشرح عليها فلتام النفع جلبنا شرح الشيخ محمد بن محمد المديوني على هذه المنظومة واقتطفنا منه شرح هذه الآيات ، وها هو سيتلى عليك ، قال رحمه الله :

بَابُ الذَّكَاةِ

لما فرغ الناظم رحمه الله تعالى من القواعد الخمس ثم قال رحمه الله

مع النية لا بمجرد الترك؛ فمن ترك محرماً أو متشابهاً بنية الامتثال أثيب على تركه، ومن تركه ولم يخطر بباله فلا ثواب له. والأصل في ترك المشبهات ما أخرجه أهل الصحيح عن التعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في المشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب ». قال الإمام ابن حجر الهيتمي في شرح الأربعين للنووي الحلال مانص الله أو رسوله أو المسلمون على تحليله بعينه أو جنسه ومنه أيضاً ما لم يعلم فيه منع على أسهل القولين والحرام مانص أو أجمع على تحريمه بعينه أو جنسه أو على أن فيه حداً أو تعزيراً أو وعيداً ثم قال والمشتبه هو كل ما ليس بواضح الحل والحرم مما تنازعت الأدلة وتجاوزته المعاني والأسباب فبعضها يعضده دليل الحلال وبعضها يعضده دليل الحرام ومن ثم فسر أحمد وإسحق وغيرها المشتبه بما اختلف فيه ، وفسره أحمد مرة باختلاط الحلال والحرام ثم الحصر في الثلاثة صحيح لأنه إن نص أو أجمع على الفعل فالحلال أو على المنع جازماً فالحرام أو سكت عنه أو تعارض فيه نصاب ولم يعلم التأخر منهما فالمشتبه ثم ذكر كلاماً عجيباً في بيان المشتبه تركته لطوله فراجع إن شئت . وقال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري : وحاصل ما فسر به العلماء المشبهات أربعة أشياء : أحدها تعارض الأدلة والثاني اختلاف العلماء وهي منتزعة من الأولى والثالث أن المراد بها قسم المكروه لأنه يجتنبه جانباً الفعل والترك والرابع أن المراد بها المباح ولا يمكن قائل هذا أن يحمله على متساوي الطرفين من كل وجه بل يمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الأولى بأن يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته راجح الفعل أو الترك باعتبار أمر خارج اه وفي جواز الإقدام عليها قولان . قال الجزولي وقد اختلف في التشابه فقيل مباح لقوله تعالى « هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً » وقيل حرام لقوله تعالى « أحل لكم الطيبات » ومن العلماء من توقف فيه اه وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم « ومن وقع في المشبهات وقع في الحرام » فمعناه أنه بصدد الوقوع في الحرام لأن من أكثر تعاطيها ربما صادف الحرام المحض وإن لم يتعمده لأن من ارتكب مشتبهاً فعل حراماً لكن الأولى تركه ليرأ الدين والعرض كما قال صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في شرح قوله وحاصل التقوى اجتناب وامتثال عن ابن جزى أن ترك المشبهات هو مقام الورع وهو الدرجة الثالثة من درجات التقوى وحديث التعمان هذا أحد الأحاديث الأربع التي عليها مدار الإسلام والثاني قوله صلى الله عليه وسلم « ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس » والثالث قوله صلى الله عليه وسلم « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » والرابع قوله صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » ولبعضهم فيها :

عمدة الدين عندنا كلمات أربع من كلام خير البرية

شرع يتكلم في الذكاة وهذا الباب لم يقع في كثير من النسخ بل في بعضها قيل ألحقه بعض الفضلاء تكميلاً للفائدة . ثم قال رحمه الله تعالى ورضي عنه :

( بِمَا بِهِ يَدْخُلُ فِي التَّعَلُّمِ وَجُوبُهُ يُرْوَى لِكُلِّ مُسْلِمٍ )

وهذا لقوله صلى الله عليه وسلم «لا يحل لامرئ مسلم أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه» وإليه الإشارة بقوله: وجوبه يروى لكل مسلم. ثم قال رحمه الله تعالى ورضي عنه

(١٨٨) (وَيُلْحَقُ بِذَا الَّذِي تَصَدَّرَا تَرْجَمَةُ الذَّكَاةِ خُذَهَا مُبْصِرًا)

قوله ويلحق بهذا باب الذكاة أي القواعد الخمس التي فرغ منها وإليها تعود الإشارة بقوله بهذا الذي تصدرا، أي تقدم. قوله ترجمة الذكاة أي باب الذكاة لأن الترجمة والباب والفصل والله كرمعني وقد تقدم، قوله خذها أي ها كها الضمير عائد على الذكاة، قوله مبصرا حالة كونه مبصرا لها أي ناظرا ثم قال رحمه الله تعالى ورضي عنه :

(عَلِمَ الذَّكَاةَ خُذَهَا بِالْيَقِينِ وَذَلِكَ فَرَضٌ مِنْ فُرُوضِ الدِّينِ)

قوله علم الذكاة أي فرض الذكاة أي باب الذكاة والكلام في الذكاة في فصول الفصل الأول في الذكاة في اللغة والثاني في الذكاة في الشرع والثالث في الأصل فيها والرابع في سبب مشروعيتها. والخامس في المذكي. والسادس في صفاتها. والسابع في المذكي به. والثامن في المذكي، فأما الذكاة في اللغة فهي التمام تقول فلان ذكى

اتق الشبهات وازهد ودع ما ليس يعينك واعملن بنيه وأما حفظ الفرج من الزنى وحفظ اليد من البطش بها لممنوع يريده وحفظ الرجل من السعي بها لممنوع يريده المشار إليه بقول الناظم :

(بِحِفْظِ فَرْجِهِ وَيَتَمَيُّ الشَّهِيدِ فِي الْبَطْشِ وَالسَّعْيِ لِمَنْعِهِ يُرِيدُ)

فواجب أيضا، ومعنى يتقى يحذر، والشهيد فعيل بمعنى فاعل أي الحاضر وهو الله تعالى وفي البطش يتعلق بمتقى والبطش تناول والأخذ الشديد والسعي عطف على في البطش ولممنوع يتنازع فيه البطش والسعي وجملته يريد صفة لممنوع قال في الرسالة وتكف يدك عما لا يحل لك من مال أو جسد أو دم ولا تسع بدميك فيما لا يحل لك ولا تبشر بفرجك أو بشيء من جسدك مالا يحل لك قال الله تعالى «والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون» الجزولي قوله من مال أو جسد أو دم ذكر ثلاثة أشياء فلا يحل أخذ مال الغير ولا قتله ولا جرحه ولا مباشرة جسده لا بالفرج ولا باليد إلا أن مباشرة الفرج أشد من مباشرة الجسد وهذا في المرأة غير الزوجة. وأما الرجال فيما بينهم فلا يبشر فرجه ولا بيده ويجوز له مباشرة جسده بيده إلا أن يقصد بذلك اللذة فيمنع وكذا يجب أن يكف يده عن أن يكتب بظلم أحد أو يقتله ولا تجوز إعانة هذا الكاتب بشيء من آلات الكتابة وكذا يكف يده عن الكذب للظالم إذا مدحه أو قال فيه ما ليس فيه وكما لا يحل لك أن تسعي بدميك فيما لا يحل لك كمشيك في حائط غيرك أو فدانه إذا كان يتضرر بذلك فكذلك لا يحل لك أن تسعي بهما إلى مالا يحل لك من زنى أو غضب أو غيره ومن السعي المحرم السعي إلى أبواب الظلمة لقوله عليه الصلاة والسلام «من تواضع لغنى لأجل غناه فقد ذهب ثلثا دينه» قال أبو عمر هذا للغنى الشاكر فما بالك بغيره ولأن في وقوفه هناك إعانة لهم على فعلهم، وأما لحواج المسلمين ومنافعهم فجائز وكذلك للمداراة على نفسه والدفع عنها. الشيخ ويؤخذ من الآية فوائد: الأولى تحريم المتعة وهي أن يعير الأمة مدة لمن يستمتع بها ثم يردّها وشذ من قال بجوازها من العلماء. الثانية تحريم الاستمناء باليد وفي جوازه ومنعه وكراهته ثلاثة أقوال. الثالث تحريم ما يفعله شرار النساء من المساحقة وهي بآلة أشد منها بغيرها ويعاقب من فعل ذلك منهن لأن هذه الثلاثة خارجة عن التزويج وملك اليمين الذين لا يحل الوطء إلا بهما. الرابعة تحريم وطء البهيمة لأن المراد بملك اليمين من الإناث آدميات فلا يجوز وطء البهيمة ولا يصح ما شنع عن الشافعية من جواز وطء الذكور بملك اليمين، وأما كونه يوقف الأمور أي يقف عنها ولا يرتكبها حيث يجهد حكمها حتى يعلم أي يغلب على ظنه ما حكم الله به في تلك الأمور بالنظر في الأدلة أو في كتب العلم إن كان أهلا لذلك أو بالسؤال لأهل العلم لقوله تعالى «فاسألوا أهل الذکر إن كنتم لاتعلمون» وحينئذ يفعل أو يترك فواجب أيضا لقوله صلى الله عليه وسلم «لا يحل لأحد أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه» وليس هذا من باب ترك الشبهات المتقدم لأن الشبهات ما اختلف فيه العلماء أو ما تجاذبته

الحلية

العقل أي تام العقل وكامل العقل وما أخذ أيضا من الحدة تقول فلان ذكى

العقل أي حاد العقل، وأما الذكاة في الشرع قيل هو الشيء الموصل إلى إباحة ما يؤكل لحمه، وأما الأصل فيها فالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى «إلا ما ذكيتم» وأما السنة فكما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح، والإجماع على ذلك

ولا خلاف في مشروعية الذكاة لأن الميتة محرمة بالإجماع . وأما سبب مشروعتها قيل شرعت لتفرق بين الحلال والحرام فالحرام الدم والحلال اللحم وقيل شرعت لإزهاق النفس بسرعة ولا استخراج الفضلات وما قضى الله على خلقه بالفناء ، وشرف بنى آدم بالعقل أباح لهم أكل لحوم الحيوان قوتاً لأجسامهم وتصفية لآفة عقولهم وليستدلوا بطيب لحمها (١٨٩) على كمال قدرته تعالى وينتبهوا

على أن للمولى بهم عناية إذ آثرهم بالحياة على غيرهم وشرعت في العنق لاجتماع العروق فيه ولأن أمهاتها فيه وهو الأوداج ولأن القصد استخراج الدم وهو المسفوح ولا يمكن استقصاؤه إلا من هذه الجهة دون غيرها ولأن الموت يسرع به إلى الحيوان والذبح في غير العنق لا يستقصى به الدم ولا يسرع به الموت وقد عاش معه فيكون من باب تعذيب الحيوان المنهى عنه في الحديث «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة» . وأما المذكي فهو أربعة أقسام : قسم لا بد له من الذكاة وهو ماله نفس سائلة مما يؤكل لحمه من دواب البر ، وقسم لا ذكاة فيه وهو صيد البحر وما لا حياة له خارج الماء ، وقسم اختلف فيه وهو ما ليس له نفس سائلة من دواب البر مما يؤكل لحمه مثل الجراد ومثل الخنزير بفتح الحاء

الحلية والتجريم فلتأثر كرها لذلك شعور بالحكم في الجملة وتركها ورع كما مر وهذه المسألة فيمن لا شعور له بالحكم أصلاً والتوقف عنها حتى يعلم حكمها واجب فقها لا ورعاً والله أعلم . قال الإمام شهاب الدين القرافي في الفرق الثالث والتسعين : حكى الغزالي في إحياء علوم الدين والشافعي في رسالته الإجماع على أن المكلف لا يجوز له أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله تعالى فيه فمن باع وجب عليه أن يتعلم ما عينه الله وشرعه في البيع ومن آجر وجب عليه أن يتعلم ما شرعه الله تعالى في الاجارة ومن قارض وجب عليه أن يعلم حكم الله تعالى في القراض ومن صلى وجب عليه أن يتعلم حكم الله تعالى في تلك الصلاة وكذلك الطهارة وجميع الأعمال والأقوال فمن تعلم وعمل بمقتضى ما علم فقد أطاع الله تعالى طاعتين ومن لم يعمل ولم يعلم فقد عصى الله تعالى معصيتين ومن علم ولم يعمل بمقتضى علمه فقد أطاع الله تعالى طاعة وعصاه معصية ثم قال إذا تقرر هذا وأنه لا بد من تقدم العلم بما يريد الإنسان أن يشرع فيه فمثله قوله تعالى « ولا تقف ما ليس لك به علم » فهدى الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم عن اتباع غير العلوم فلا يجوز الشروع في شيء حتى يعلم فيكون طلب العلم واجبا في كل حالة ومنه قوله عليه الصلاة والسلام «طلب العلم فريضة على كل مسلم» . قال الشافعي رضي الله عنه : العلم قسمان فرض عين وفرض كفاية ففرض العين علمك بحالتك التي أنت فيها وفرض الكفاية ما عدا ذلك اه بعض اختصار . قال الشيخ زروق في قواعده ما معناه إن وجوب تعلم كل أحد علم حاله إنما هو بوجه إجمالي يبرئه من الجهل بأصل حكمه بقدر وسعه وما وراء ذلك إنما هو من فروض الكفاية إذ لا يلزمه تتبع المسائل إلا عند النازلة والله أعلم . وأما تطهير القلب من أمراضه كالرياء والحسد والعجب والكبر والغل والحقد والبغى والغضب لغير الله تعالى والعش والسمعة والبخل والإعراض عن الحق استكباراً والحوض فيما لا يعنى والطمع وخوف الفقر وسخط المقدور والبطر وتعظيم الأغنياء لغناهم والاستهزاء بالفقراء لفقرهم والفخر والخيلاء بالتنافس في الدنيا والمباهاة والترين للمخلوقين والمداهنة وحب المدح بما لم يفعل والاشتغال بعيوب الخلق عن سيوئه ونسيان النعمة والحمية والرغبة والرغبة لغير الله تعالى وكلها حرام إجماعاً . قال الإمام أبو حامد الغزالي رضي الله عنه معرفة حدودها وأسبابها وعلاجها فرض عين وقال غيره إن رزق الإنسان قلباً سليماً من هذه الأمراض المحرمة كفاها ولا يلزمه تعلم دوائها؛ فأما الرياء فهو مشتق من الرؤية والسمعة مشتقة من السماع والرياء طلب المنزلة في قلوب الناس بإراءتهم خصال الخير . قال الشيخ الجزولي وهو حرام موجب لمقت الله تعالى . ودليل تحريمه الكتاب والسنة والاجماع ؛ أما الكتاب فقوله تعالى « يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلاً مذنبين » وقال تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون» الآية إلى غير ذلك ، وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله عملاً فيه ذرة من الرياء . وقال « الرياء الشرك الأصغر » وقال « يقال لأهله يوم القيامة اذهبوا إلى من كنتم تعملون له فليس لكم عندي جزاء » وقال « لرياء فيكم أخفى من ديب النمل على الصخرة الصماء في الليلة الظلماء تخافوا من ذلك فقال لهم إني أخبركم بما يذهب قليل ذلك وكثيره وهو أن

الزنبور وغير ذلك مما ليس له نفس سائلة قيل يفتقر إلى الذكاة وقيل لا يفتقر إلى الذكاة وكذلك اختلف أيضاً في صيد البحر إذا كانت له حياة في البر قيل يفتقر إلى الذكاة وقيل لا يفتقر إلى الذكاة مثل الضفادع وغيرها . والذكاة على ثلاثة أنواع ذبح ونحر وعقر فالنحر للابل فاذا ذبحت لم تؤكل على المشهور والنعمة تذبح فان نحرتم لم تؤكل على المشهور والبقر يجوز فيها الذبح والنحر واستحب مالك ذبح

البقر لقوله تعالى « أن تذبحوا بقرة » والحيل في الذكاة كالبقرة يعني على القبول بجواز أكلها قل اللخمي وكذلك البغال والحير على القول بكرائها ، والدبح يدخل في الطير جميعه وإن كان طويل العنق كالنعامة قال ابن المولز إن نحررت النعامه لم تؤكل . قال الأبهري ( ١٩٥ ) وإذا نحر الفيل جاز الانتفاع بعظمه وباقي الفصول تأتي عند تعرض

الناظم لها . قوله : علم الذكاة عبر المصنف بالذكاة ولم يعبر بالدبح لأن الذكاة أعم تشمل الدبح والنحر لكن الأكثر الدبح والدبائح قال بعض شيوخنا الدبائح لقب لما يخرج بعض أفراده من الحيوان لعدم ذكاته أو لسلبها عنه وما يباح بها مقدور عليه والدبائح جمع ذبيحة وهي بمعنى مفعوله الجوهري والذبيح المدبوح والأنثى ذبيحة وثبتت الهاء لغلبة الاسمية والدبح مصدر ذبحت الشاة والدبح بالكسر ما يذبح قال الله العظيم « وفديناه بذبح عظيم » قال غيره والدبح في اللغة الشق ، وفي الشرع شق خاص فيحتمل أن يكون من باب المتواطىء ويحتمل أن يكون من باب الاشتراك . قوله خذه أي علم الذكاة . قوله باليقين أي خذه بتحقيق بلا شك فيه ، قوله وذلك أي علم الذكاة ، قوله فرض أي واجب علينا معشر المسلمين . قوله من فروض الدين أي

تقول : اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم وأستغفرك مما لا أعلم » وقيل لمعاذ حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكي حتى ظننا أنه لا يسكت فسكت ثم قال « قال لي يامعاذ قلت لبيك بأبي وأمي أنت يارسول الله فقال إني أحدثك بحديث فإن حفظته نفعك وإن لم تحفظه وضعته انقطعت حجتك يوم القيامة ، يامعاذ إن الله تعالى جعل مصاعداً أعمال بني آدم السموات السبع وجعل على كل مصعد ملكا لا يصعد بشيء من الأعمال إلا عليهم فتصعد الحفظة بعمل صالح فيا يظهر لهم لأنهم لا يعلمون الغيب فاذا انتهت إلى سماء الدنيا قال لهم الملك الموكل بها ردوا هذا العمل واضربوا به وجه صاحبه أنا صاحب الغيبة أمرني ربي أن لا أدع عمل من يغتاب الناس يجاوزني إلى غيري فاذا صعدوا بعمل سلم صاحبه من الغيبة ووصلوا إلى السماء الثانية قال لهم الملك الموكل بها ردوا هذا العمل واضربوا به وجه صاحبه أنا صاحب النعمة أمرني ربي أن لا أدع عمل صاحب النعمة يجاوزني إلى غيري فاذا صعدوا بعمل سلم صاحبه من الغيبة والنعمة فوصلوا إلى السماء الثالثة يقول لهم الملك الموكل بها ردوا هذا العمل واضربوا به وجه صاحبه أنا صاحب الكبر أمرني ربي أن لا أدع عمل من يتكبر على الناس يجاوزني إلى غيري فاذا صعدوا بعمل سلم صاحبه من الغيبة والنعمة والكبر فوصلوا به إلى السماء الرابعة قال لهم الملك الموكل بها ردوا هذا العمل واضربوا به وجه صاحبه أنا صاحب العجب أمرني ربي أن لا أدع عمله يجاوزني إلى غيري فاذا صعدوا بعمل سلم صاحبه مما تقدم ووصلوا به إلى السماء الخامسة قال لهم الملك الموكل بها ردوا هذا العمل واضربوا به وجه صاحبه أنا صاحب الحسد أمرني ربي أن لا أدع عمل صاحبه يجاوزني إلى غيري فاذا صعدوا بعمل سلم صاحبه مما تقدم ووصلوا إلى السماء السادسة قال لهم الملك الموكل بها ردوا هذا العمل واضربوا به وجه صاحبه أنا ملك الرحمة أمرني ربي أن لا أدع عمل من لا يرحم عباد الله يجاوزني إلى غيري فاذا صعدوا بعمل سلم صاحبه مما تقدم ووصلوا به إلى السماء السابعة وله دوى كدوى النحل وضوء كضوء الشمس معه ثلاثة آلاف ملك قال لهم الملك الموكل بها ردوا هذا العمل واضربوا به وجه صاحبه أنا ملك الرياء أمرني ربي أن لا أدع عمل صاحبه يجاوزني إلى غيري فاذا صعدوا بعمل سلم صاحبه مما تقدم وقطعوا به الحجب ووضعوه بين يدي الله تعالى قال لهم أنتم الحفظة على عمل عبدي وأنا الرقيب على نفسه وإنه لم يردني بالعمل وأراد به غيري ردوه عليه فعليه لعنتي فتقول الملائكة عليه لعنتك ولعنتنا فتلعنه السموات السبع ومن فيهن » وقال صلى الله عليه وسلم إذا رأى العبد بعمله يقول الله تعالى للملائكة انظروا إلى عبدي كيف يستهزئ بي ولا يستحي مني ، والإجماع على أن الرياء حرام . وعلامات الرياء ثلاث : الكسل والتقليل من العمل في الوحدة والنشاط وتكثير العمل بين الناس والزيادة في العمل إذا أثنى عليه والنقص منه إذا ذم . وأما معالجه وتطهير القلب منه فهو بأن يزيل من قلبه أربعة أشياء : حب المحمدة وخوف المذمة واستجلاب المنفعة ودفع المصرة ويعلم أن النافع والضار إنما هو الله تعالى وأنه لو اجتمع أهل السموات والأرض على أن ينفعوه بما لم يقدره الله له لم يقدروا على ذلك وكذلك عكسه ، فاذا اعتقد ذلك تقوى يقينه وسلم من الرياء ، ولو دخل على الإنسان

الرياء

من شرائع الإسلام لأن الدين هو الإسلام لأن الله تعالى حرم الميتة ، ثم قال رحمه الله تعالى :

( لِأَنَّهُ لَا كَلِمًا نَسْتَوْجِبُهُ وَالْأَكْلُ لَا يَحِلُّ إِلَّا طَيِّبُهُ  
وَالطَّيِّبُ أَعْلَمُ فَهُوَ الْحَلَالُ كَذَا إِذَا فِي شَرْحِهِ يُقَالُ )

قوله لأنه لا كلنا نستوجبه أي لأن ما يؤكل لحمه لا يحل لنا أن نأكله إلا بالذكاة فإذا ذكي فهو حلال أكله لأنه طيب والطيب هو الحلال لقوله تعالى « اليوم أحل لكم الطيبات » أي الحلال وإليه أشار بقوله: كذا إذا في شرحه يقال، والشرح هو البيان والإيضاح ثم قال رحمه الله تعالى ورسى عنه :

(١٩١)

(مُؤَمَّرُ فُرُوضِ الذَّبْحِ  
عَقْدُ النِّيَّةِ

بَيِّنَاتُ اسْتِبَاحِ كُلِّ  
ذِي الذِّكَايَةِ

قوله ثم فروض الذبح  
تكلم رضى الله عنه على  
فرائض الذبح وهو

الفصل السادس من  
الفروض المقدمة في صفحتها  
ففرائضها ستة ثلاثة متفق

عليها وثلاثة مختلف  
فيها فالثلاثة المتفق عليها  
عقد النية والتسمية وقطع

الودجين والثلاثة المختلف  
فيها قطع بعض الحلقوم  
والفور ورد الغلصمة إلى

جهة الرأس. وقال تؤكل  
الديجعة بستة شروط من  
غير خلاف واختلف في

ستة فالمتفق عليها الأول  
النية والثاني قطع الحلقوم  
والودجين والمرى

والثالث يشمل جميع  
هذه الأربعة والرابع أن  
يكون ذلك في فور واحد

والخامس أن يرد الغلصمة  
إلى الرأس والسادس أن  
يذكر اسم الله عليها .

والخاتمة فيها إذا قطع  
الودجين دون الحلقوم قيل لا تؤكل وهو المشهور  
وقيل لا تؤكل قاله أبو تمام . والثالث إذا قطع بعض هذه الأشياء دون بعض قيل تؤكل إذا قطع كلها وقيل لا تؤكل والرابع إذا رد الغلصمة إلى البدن فقيل تؤكل وقيل لا تؤكل وكذلك اختلف إن رد منها مثل الهلال إلى الرأس وأما إذا قطع فيها

الرياء في أثناء العبادة فالمشهور أنه لا يأتى، وقيل إن عالجته وزال فلا إثم عليه وإن تركه وتمادى أثم .  
الشيخ وقد روى عن بعض العلماء أنه لازم الصف الأول أربعين سنة فلما كان ذات يوم عاقه عائق  
عنه فصلى في الصف الأخير فأصابه من ذلك خجل فأعاد كل ما صلى في الصف الأول لما رأى أنه  
دخله في ذلك الرياء . الشيخ وقد يدخل على الإنسان الرياء في بيته وهو وحده مثل أن ينظر في كتبه  
فيجد فيها مسألة غريبة أو مشكلة فيحفظها ليلقيها على غيره فيمدح بذلك ولذلك قال صلى الله عليه  
وسلم « تخوفت على أمتي الشرك أما إنهم لا يعبدون صنما ولا وثنا ولا شمسا ولا قمرا ولا حجرا ولكنهم  
يراءون بأعمالهم » انتهى ببعض اختصار . وأما الحسد فقال الإمام أبو حامد الغزالي رضى الله عنه : اعلم  
أنه لا حسد إلا على نعمة فإذا أنعم الله على أخيك بنعمة فلك فيها حالتان : إحداهما أن تكره تلك  
النعمة وتحب زوالها وهذه الحالة تسمى حسدا ، فحسد الحسد كراهة النعمة وحب زوالها عن المنعم عليه .  
الحالة الثانية أن لا تحب زوالها ولا تكره وجودها ودوامها ولكنك تشتهي لنفسك مثلها وهذه  
الحالة تسمى غبطة وقد تسمى حسدا كما يسمى الحسد غبطة ولا حقد في الأسماء بعد فهم المعاني  
وقد قال صلى الله عليه وسلم « المؤمن يغبط والمنافق يحسد » فالحسد حرام إلا نعمة أصابها فاجر أو كافر  
وهو يستعين بها على تهيج الفتنة وإفساد ذات البين وإذابة الخلق فلا يضر كراهتك لها ومحبتك  
لزوالها فانك لا تحب زوالها من حيث هي نعمة بل من حيث هي آلة للفساد ولو أمنت فسادها لم  
ينمك تمنعه ، ويدل على تحريم الحسد قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم « الحسد يأكل الحسنات كما  
تأكل النار الحطب » وقال صلى الله عليه وسلم في النهي عن الحسد وأسبابه وممراته « لا تقاطعوا ولا  
تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخوانا » وقال زكرياء صلوات الله وسلامه  
عليه قال الله تعالى : الحاسد عدو لنعمتي متسخط لقضائي غير راض بقسمتي التي قسمت بين عبادي .  
وقال صلى الله عليه وسلم « أخوف ما أخاف على أمتي أن يكثر لهم المال فيتحاسدوا ويقتتلوا » . قال  
بعض السلف : إن أول خطيئة كانت هي الحسد حسد إبليس آدم أن يسجد له فعمله الحسد على  
المعصية . وأما الغبطة والمنافسة فليست بحرام بل هي إما واجبة وإما مندوب إليها أو مباحة . ثم قال  
وأما بيان الدواء الذي ينفي به مرض الحسد عن القلب فاعلم أن الحسد من الأمراض العظيمة للقلوب  
ولا تداوى أمراض القلوب إلا بالعلم والعمل ، والعلم النافع لمرض الحسد هو أن تعرف تحقيا أن  
الحسد ضرر عليك في الدنيا والدين وأنه لا ضرر به على المحسود في الدنيا والدين ، ومهما عرفت  
هذا عن بصيرة ولم تكن عدو نفسك وصديق عدوك فارقت الحسد لا محالة ؛ أما كونه ضررا عليك  
في الدين فهو أنك بالحسد سخطت قضاء الله تعالى وكرهت نعمته التي قسمها بين عباده وعدله الذي  
أقامه في ملكه بخفي حكيمته واستنكرت ذلك واستبشعته وهذه جناية على حدة التوحيد وقذى في عين  
الإيمان وناهيك بها جناية على الدين ؛ ثم قال وأما كونه ضررا عليك في الدنيا فهو أنك تتألم بحسدك  
وتتعذب به ولا تزال في كمد وغم إذ أعدائك لا يخلهم الله عن نعم يفيضها عليهم فلا تزال تتعذب بكل  
نعمة تراها وتتألم بكل بلية تنصرف عنهم فتبقى مغموما محزوننا كما تشبهه لأعدائك فقد كنت تريد

الودجين دون الحلقوم قيل لا تؤكل . والثاني إذا قطع الودجين والحلقوم دون المرى قيل تؤكل وهو المشهور  
وقيل لا تؤكل قاله أبو تمام . والثالث إذا قطع بعض هذه الأشياء دون بعض قيل تؤكل إذا قطع كلها وقيل لا تؤكل  
والرابع إذا رد الغلصمة إلى البدن فقيل تؤكل وقيل لا تؤكل وكذلك اختلف إن رد منها مثل الهلال إلى الرأس وأما إذا قطع فيها



ورد إلى الرأس مثل الخرصه فانها تؤكل من غير خلاف . والحامس إذا رفع يده ثم أعاد فأجهز هل تؤكل أم لا قولان . والسادس أن لا يدكر اسم الله عليها وسيأتي جميع ذلك في كلام الناظم إن شاء الله تعالى ، قوله عقد النية والعقد هو الشد والربط . قوله أئنية والنية هو القصد إلى الشيء والعزم عليه (١٩٢) أي لا بد للدجاج أن ينوي الذكاة ، وهو أن يعتقد الحلية والامتثال لما أمر به

الحنه لعدوك فتنجزتها في الحال نقدا لنفسك ولا تزال النعمة على المحسود بحسبك وأما كونه لا ضرر فيه على المحسود في دينه وديناه فواضح لأن النعمة لا تزول عنه بحسبك بل ما قدر الله من إقبال ونعمة فلا بد أن يدوم إلى أجل قدره الله تعالى ولا حيلة في دفعه بل كل شيء عنده بمقدار ولكل أجل كتاب ولذلك شكنا نبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من امرأة ظالمة مستولية على الخلق فأوحى الله تعالى إليه فر من قدامها حتى تنقضي أيامها أي ما قدرنا في الأزل فلا سبيل إلى تغييره فاصبر حتى تنقضي المدة التي سبق القضاء بدوام إقبالها فيها ، ومهما لم تزل النعمة بالحسد لم يكن على المحسود ضرر في الدنيا ولا كان عليه إثم في الآخرة اه ، ولبعضهم في الحسد :

أقل لمن ظل لي حاسدا أتدرى على من أسأت الأدب  
أسأت على الله في حكمه لأنك لم ترض لي ما وهب  
فجزاك عنى بأن زادنى وسد عليك وجوه الطب  
وقال الآخر : عدائى لهم فضل على ومنة فلا أذهب الرحمن عنى الأعاديا  
همو يحشوا عن زلتى فاجتنبتها وهم نافسونى فاكسبت المعاليا  
وقال الآخر : لامات أعداؤك بل خلدوا حتى يروا منك الذى يكمد  
لازلت محسودا على نعمة فانما الكامل من يحسد

وأما العجب فقال في الإحياء أيضا : اعلم أن العجب إنما يكون بوصف هو كمال لا محالة ، وللعالم في كمال نفسه في علم وعمل ومال وغيره حالتان : إحداهما أن يكون خائفا على زواله مشفقا على تكدره أو سلبه من أصله فهذا ليس بعجب والأخرى أن لا يكون خائفا من زواله ولكن يكون فرحاه من حيث إنه نعمة من الله تعالى عليه لا من حيث إضافته إلى نفسه وهذا أيضا ليس بعجب وله حالة ثالثة وهى العجب وهى أن يكون غير خائف عليه بل يكون فرحا به مطمئنا إليه ويكون فرحه من حيث إنه كمال ونعمة ورفعة وخير لا من حيث إنه عطية من الله تعالى ونعمة منه فيكون فرحه من حيث إنه صفته ومنسوب إليه بأنه له لا من حيث إنه منسوب إلى الله تعالى بأنه منه فحق غلب على قلبه أنه نعمة من الله تعالى مهما شاء سلبه زال العجب بذلك عن نفسه فاذا العجب هو استعظام النعمة والركون إليها مع نسيان إضافتها إلى المنعم وهو مذموم في كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ قال الله تعالى « ويوم حين إذ أعجبتمكم كثيرتمكم » ذكر ذلك في معرض الإنكار وقال تعالى « وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا » فرد على الكفار في إعجابهم بحصونهم وشوكتهم وقال ﷺ « ثلاث مهلكات وثلاث منجيات شح مطاع وهوى متبع وإعجاب المرء بنفسه » وقال لأبي ثعلبة إذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا وإعجاب كل ذي رأى برأيه فعليك بنفسك وقال ابن مسعود رضى الله عنه الهلاك في اثنين العجب والقنوط . وقال مطرف لأن أبيت نأما وأصبح نادما أحب إلى من أن أبيت قائما وأصبح معجبا وقال صلى الله عليه وسلم لو لم تدنّبوا لحشيت عليكم أكبر من ذلك العجب فجعل العجب أكبر من الذنوب وقيل لعائشة رضى الله عنها متى يكون الرجل مسيئا فقالت إذا ظن

الشرع . قوله ينوى ، أى ينوى بهذه الذكاة أكل هذه الشاة مثلا وإليه أشار بقوله أكل ذى الذكاة ، وأما إن نوى بذكاته تجريب السكين ولم يقصد الذكاة لم تؤكل وكان متلعبا أو رمى بشيء فصادف وجه الذكاة من غير قصد لم تؤكل وإليه أشار بقوله (وَإِنْ يَكُنْ ذَبْحٌ لِّغَيْرِ الْأَكْلِ)

فَلَا يَجُوزُ أَكْلُهَا مِنْ أَصْلِ

أى إذا ذبحها ولم ينو أكلها ولا حليتها فلا تؤكل ثم قال رحمه الله تعالى :

(وَقَوْلُ بِسْمِ اللَّهِ نُطْقٌ وَاجِبٌ

وَإِخْلَافٌ فِي السَّرِّ بِهَا يَا صَاحِبُ)

قوله وقول بسم الله أى ولا يزيد الرحمن الرحيم وعليه حمل الأكلهاني المذهب .

ابن حبيب ولو قال بسم الله فقط أو الله أكبر أو لا إله إلا الله أو سبحان الله أجزاء وكل تسمية ولكن

مامضى عليه الناس أحسن . قوله : نطقا واجب أى واجب على الدابح أن يسمي الله وينطق بها جهرا ؛ فلو أسرها أنه فقد اختلف فيها فقال المازري ومن استأجر رجلا ليدبحه ويسمعه التسمية لم يسمعه وقال سميت هل يصدق ولا ضمان عليه أو لا يصدق فيضمن واختلف على القول بتصديقه هل له أجره أم لا قولان وشيعة التسمية عند الذبح لكون الكفار كانوا يدبحون بأسماء

أصنامهم فغير باطلهم بالحق المبين وزيد على التسمية الله أكبر مبالغة ثم قال رحمه الله تعالى ورضي عنه .

( وَقَطْمَكَ الْأَوْدَاجَ وَالْحُلُقُومَا قَطَعُ الْجَمِيعِ وَاجِبٌ عُمُومًا

فِي مَرَّةٍ قَالُوا وَبِاتِّصَالِ بِلَا تَرَاحٍ وَبِلَا انفِصَالِ (١٩٣) وَالْقَطْعُ مِنْ فَوْقِ الْعُرُوقِ

أنه محسن؛ وآفات العجب كثيرة لأنه يدعو إلى الكبر، إذ العجب أخذ أسبابه فيتولد من العجب الكبر ومن الكبر الآفات الكثيرة التي لا تحفى؛ هذا مع العباد، وأما مع الله تعالى فالعجب يدعو إلى نسيان الذنوب وإهمالها بنسيانها وما يتذكره منها يستغفره فلا يجتهد في تداركها وتلافيها بل يظن أنها تغفر له، وأما العبادات والأعمال فإنه يستعظمها وعن علي الله بفعلها وينسى نعمة الله تعالى عليه بالتوفيق إليها والتمكن منها؛ ثم إذا أعجب بها عمى عن آفاتهما، ومن لا يتفقد آفات الأعمال كان أكثر سعيه ضائعا فإن الأعمال الظاهرة إذا لم تكن خالصة نقية عن الشوائب قلما تنفع وإنما يتفقد من يغلب عليه الخوف دون العجب، والمعجب يعثر بنفسه وبربه تعالى ويؤمن مكر الله تعالى وعذابه ويظن أنه عند الله تعالى بمكان وأن له عنده حقا بأعماله التي هي نعمة من نعمه وعطية من عطاياه، وعلة العجب الجهل المحض فعلاجه المعرفة المضادة للجهل فقط إذ لا معنى لعجب العبد بعبادته وعجب العالم بعلمه وعجب الجميل بجماله وعجب الغني بغناه لأن ذلك كله من فضل الله تعالى والعبد إنما هو محل لفيضان فضل الله تعالى وجوده والحل أيضا من جوده وفضله اه باختصار. والفرق بينه وبين الكبر الذي هو خلق في النفس وهو الاسترواح والركون إلى رؤية النفس فوق المتكبر عليه أن الكبر يستدعى متكبرا عليه ومتكبرا به والعجب لا يستدعى غير المعجب بل لو لم يخلق الإنسان إلا وحده لتصور أن يكون معجبا ولا يتصور أن يكون متكبرا إلا أن يكون معه غيره وهو يرى نفسه فوق ذلك الغير في صفات الكمال فعند ذلك يكون متكبرا ومن أراد استقصاء حقائق أمراض القلب وأسبابها وعلاجها لتطهير القلب منها وما ورد في ذمها فعليه بالربع الثالث من كتاب إحياء علوم الدين للغزالي وهو ربع المهلكات فإنه يجد من ذلك ما يشفى العليل ويرد الغليل .

(وَاعْلَمْ بِأَنَّ أَصْلَ ذِي الْآيَاتِ حُبُّ الرِّيَاسَةِ وَطَرَحُ الْآتِي

رَأْسُ الْخَطَايَا هُوَ حُبُّ الْعَاجِلَةِ لَيْسَ الدَّوَا إِلَّا فِي الْأَضْطِرَّارِ لَهُ)

أخبر أن أصل هذه الآفات أي آفات القلوب وهي أمراضها التي يطالب من الإنسان تطهير قلبه منها مثل الكبر والحسد وغيرها كما تقدم إنما هو حب الرياسة في الدنيا الذي قيل فيه إنه آخر ما ينزع من قلوب الصديقين ونسيان الآخرة وعنه عبر بطرح الآتي كما استدلل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم «حب الدنيا رأس كل خطيئة» وعن الدنيا عبر بالعاجلة قال الله تعالى «من كان يريد العاجلة عجلنا» الآية. ولما ذكر أن أصل الآفات هو حب الدنيا بدليل الحديث المتقدم أرشدك إلى أن دواء تلك الآفات والمخلص منها هو في اللجأ والاضطرار إليه سبحانه وتعالى في التغلب على النفس ومخالفة هواها وسوقها إلى الطاعة وهي تنفر وتميل إلى المعصية لأن ذلك طبعها قال الله تعالى «إن النفس لأمارة بالسوء إلا مارحم ربي» وقال تعالى «وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى» وقد سمي صلى الله عليه وسلم جهاد النفس بالجهاد الأكبر لأن مشقة جهاد النفس دائماً ومشقة جهاد العدو في وقت دون وقت ولأن جهاد النفس متصل بالإنسان وجهاد العدو منفصل عنه ولأن جهاد

وَإِنْ يَكُنْ مِنْ تَحْتِهَا

فَمَيْتَةٌ

وَحَبَّةُ الذَّبِيحَةِ بِاللَّحْمِ

تَحْوِزُهَا بِأَسْرِهَا الرَّأْسِ

مُوجِبًا لِلْقَبُولَةِ الْكَرِيمَةِ

عَلَى سَبِيلِ السُّنَنِ الْقَوِيمَةِ

فَهَذِهِ الشَّرُوطُ فِي الذَّبِيحَةِ

مَهْمًا بَدَتْ فَإِنَّهَا صَحِيحَةٌ

قَوْلُهُ وَقَطْعُكَ الْأَوْدَاجَ جَمْعُ

وَدَجٍ وَلَمْ يَجْعَمْهَا مَعَ أَنَّهَا

وَدَجَانُ أَي عِرْقَانِ فِي صَفْحَتِهِ

الْعُنُقِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَقْلُ

الْجَمْعِ عِنْدَهُ اثْنَانِ ، قَوْلُهُ

وَالْحُلُقُومُ أَي الْقِصْبَةُ الَّتِي

هِيَ مَجْرَى النَّفْسِ ، قَوْلُهُ قَطَعُ

الْجَمِيعِ أَي قَطَعُ جَمِيعَ ذَلِكَ

فِي مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ فِي فُورٍ وَاحِدٍ

وَإِلَيْهِ أُشَارَ بِقَوْلِهِ وَاتِّصَالِ

مِنْ غَيْرِ تَرَاحٍ وَبِلَا انفِصَالِ ،

قَوْلُهُ وَالْقَطْعُ مِنْ فَوْقِ

الْعُرُوقِ بَتَّةُ أَي صِفَةُ الْقَطْعِ

أَنْ يَكُونَ مِنْ فَوْقِ الْعُرُوقِ

وَقَوْلُهُ بَتَّةُ أَي قَطْعًا ، قَوْلُهُ

وَإِنْ يَكُنْ مِنْ تَحْتِهَا أَي فَاِنْ

كَانَ الْقَطْعُ مِنْ تَحْتِ الْعُرُوقِ

تحت العروق وقطعها إلى فوق فهي ميتة فلا تؤكل. والمرى بفتح الميم وكسر

( ٢٥ - الدر الثمين - ثان )

الراء وهمزة في آخره وقيل يشدد آخره ولا يهمز قاله عياض وهو مبلع الطعام والشراب وهو البلعوم وتقول له العامة فوحشيشة . ابن الحاجب فان ترك الأوداج جملة لم تؤكل وإن ترك الأقل فقولان يحتمل أن يريد بها إذا حصل القطع في كل ودج وبقي منهما أو من

أحدها يسير ففي ذلك قولان للمتأخرين : المنع لعبد الوهاب والإباحة نقل بعضهم عن ابن محرز الذي في تبسرتة إن بقي شيء يسير في الحلقوم أو من الأوداج لم تحوم، وذكر في النوادر عن ابن حبيب إن تطع الأوداج ونصف الحلقوم فأكثر أكلت وإن قطع منه أقل لم تؤكل وروى يحيى مثله بأس بذلك وقال سخنون لا يجوز حتى جميع الحلقوم والأوداج قوله ووجهة الديحة باللس أي يجعل يده على حبتها ويجوزها إلى الرأس قوله تحوزها أي جميعها للرأس فإن أحازها إلى البدن ابن الحاجب ثلاثة أقوال قول بالجواز وقول بالمنع وقول بالكراهة والمنع لمالك وابن القاسم وغيرها . التمساني وهو المشهور وعلة ابن المواز بأنه لم يقطع شيئا من الحلقوم والجواز لابن وهب وأشهب وأبي مصعب وأنكر أبو مصعب الأول وقال هذه دار الهجرة والسنة وبها كان المهاجرون والأنصار والتابعون وكانوا يعرفون الذبح لم يذكروا عقدة ولم يعتنوا بها والقول بالكراهة حكاه ابن بشير ولم يعزه وأفتى بعض القرويين بأكلها للفقير دون الغني وليس بسديد . ابن عبد السلام وقعت هذه المسئلة بتونس قبل هذا التاريخ فاستشار فيها القاضي جماعة من الفقهاء فأشاروا بجواز بيعها إذا بين البائع ذلك ،

النفس لا يحصل إلا بامتنال جميع المفروضات بخلاف جهاد العدو وأجمع العلماء والحكماء أن لا طريق لسعادة الآخرة إلا بنهي النفس عن الهوى وترك الشهوات ، وقال صلى الله عليه وسلم « المؤمن بين خمس شدائد مؤمن يحسده وكافر يقاتله ومنافق يبغضه وشيطان يضلّه ونفس تنازعه » وذكر أن راهبا نصرانيا كان يتعبد في صومعة فلا يأتيه ذو عاهة إلا يبرأ بمريده عليه فسمع به رجل صالح فتعجب من ذلك فأتاه وسأله بماذا بلغت هذه المنزلة فقال بمخالفة هوى النفس فقال له ذلك الرجل أعرضت للإله إلا الله عليها قط ؟ فقال لا ولا أعرفها فقال له دعني إلى غدقاني أعرضها عليها هذه الليلة فذهب الرجل الصالح فلما أتاه من الغد قال له النصراني امدد يمينك أنا أقول للإله إلا الله ثم قال له عرضتها على نفسي البارحة فنفرت منها غاية النفور فقلت إن فيها رضا الله تعالى وليكن من دعائك اللهم ملكنا نفوسنا ولا تسلطها علينا صح من الجزولي ، وقد ورد في ذم الدنيا والجاه أحاديث فعليك بالإحياء إن أردت الوقوف على ذلك .

( يَضْحَبُ شَيْخًا عَارِفَ الْمَسَالِكِ      يَقِيمُهُ فِي طَرِيقِهِ الْمَهَالِكِ  
يُذَكِّرُهُ اللَّهُ إِذَا رَأَاهُ      وَيُوصِلُهُ الْعَبْدَ إِلَى مَوْلَاهُ  
يُحَاسِبُ النَّفْسَ عَلَى الْأَنْفَاسِ      وَيَزِنُ الْخَطَايَا بِالْقِسَاسِ  
وَيَحْفَظُ الْمَفْرُوضَ رَأْسَ الْمَالِ      وَالنَّفْلَ رِجْمَهُ بِهِ يُوَالِي  
وَيُكْتَبِرُ الذِّكْرَ بِصَفْوِ لُبِهِ      وَالْعَوْنَ فِي جَمِيعِ ذَا بَرَبِهِ  
يُجَاهِدُ النَّفْسَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ      وَيَتَحَلَّى بِمَقَامَاتِ الْيَقِينِ  
خَوْفُ رَجَا شُكْرٌ وَصَبْرٌ تَوْبَةٌ      زُهْدٌ تَوَكُّلٌ رِضًا مَحَبَّةٌ  
يَصْدُقُ شَاهِدُهُ فِي الْمَعَامَلَةِ      يَرْضَى بِمَا قَدَّرَهُ الْإِلَهُ لَهُ  
يَصِيرُ عِنْدَ ذَاكَ عَارِفًا بِهِ      حُرًّا وَغَيْرَهُ خَلَا مِنْ قَلْبِهِ  
فَحْبَهُ الْإِلَهُ      وَاصْطَفَاهُ      لِحَضْرَةِ الْقُدْسِ وَاجْتَبَاهُ )

أما حجة الشيخ العارف بالمسالك جمع مسلك موضع السلوك يعني الطريق الموصلة إلى الله تعالى الذي يقي صاحبه المهالك ويذكره الله إذا رآه ويوصله إلى مولاة فقال الشيخ الإمام العارف الولي سيدي أبو عبد الله محمد بن عباد أثناء شرحه لقول السيد العارف ابن عطاء الله [ لولا ميادين النفوس ما تحقق سير السائرين ] مانصه ولا بد للمريد في هذه الطريق من صحبة شيخ محقق مرشد قد فرغ من تأديب نفسه وتخلص من هواه فليسلم نفسه إليه ويلتزم طاعته والانتقاد إليه في كل ما يشير به عليه من غير ارتياء ولا تأويل ولا تردد فقد قالوا من لم يكن له شيخ فالشيطان شيخه . وقال أبو علي الثقفى رضى الله عنه لو أن رجلا جمع العلوم كلها وصحب طوائف الناس لا يبلغ مبلغ الرجال إلا بالرياضة

قوله ووجهة الديحة وهي الجوزة المسماة بالغلصمة وهذا الخلاف

من إذا لم يقطع من الجوزة شيء ووقع القطع فوقها أما إن بقي في الرأس دائرة أكلت اتفاقا . قال ابن عبد السلام فإن بقي أقل من دائرة إما أن يكون من النصف أو أقل أجزاء على القولين في قطع بعض الحلقوم . خليل فان استأجر جزارا على أن يذبح له شاة فغلبها ضمن

قيمة الشاة في قول مالك وابن القاسم ولا يضمن في قول غيرهما ، حكاه ابن أبي زيد ، قوله مواجها للقبلة أي يوجه الله البيحة للقبلة لأنها أشرف الجهات ، قوله على سبيل السنة ، أي على طريق السنة قوله القويمة أي المستقيمة التي لا عوجاج فيها ، قوله فهذه الشروط في البيحة والإشارة راجعة إلى الفرائض المتقدمة ، قوله مهما بدت أي ظهرت ووجدت (١٩٥) فان البيحة صحيحة ثم قال رحمه الله

تعالى ورضى عنه .

(وَعَكْسُهَا يُوجِبُ فِيهَا

الْخِلَافَ

وَيُوجِبُ الْخِلَافَ قُلُ

وَالْعِدْلَا

كَتَرَكَ بِسْمِ اللَّهِ عَمْدًا

يُوجِبُ

تَحْرِيمَهَا وَاخْتِلَافَ مِنْهَا

الْوَاجِبُ

تَرَكَهَا سَهْوًا يُبَيِّحُ

الْأَكْلَ

وَالْجَهْلُ فِيهِ الْخِلَافُ

فَاعْلَمْ فَقَلَا

وَتَرَكَ الْأَسْتِقْبَالَ مِنْ

ذِي الشَّانِ

يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ وَبِالنِّسْيَانِ

وَعَمْدُهُ شَدِيدٌ فِيهِ ابْنُ

شِهَابٍ

وَقَالَ : تَحْرِيمُ خِلَافًا

لِلْكِتَابِ)

قوله وعكسها أي عكس

الشروط لما تكلم رضى الله

عنه على الفرائض والشروط

شرع فيما إذا فقدت هذه

الشروط أو بعضها فان

من شيخ أو إمام أو مؤدب ناصح ومن لم يأخذ أدبه من أمر له أو ناه يريه عيوب أعماله ورعونات نفسه لا يجوز الاقتداء به في تصحيح المقامات . وقال سيدي أبو مدين رضى الله عنه من لم يأخذ الأدب من المتأديبين أفسد من يتبعه . قال المؤلف رحمه الله في لطائف المنن إنما يكون الاقتداء بولي ذلك الله عليه وأطلعك على ما أودعه من الخصوصية لديه فطوى عنك شهود بشريته في وجوه خصوصيته فألقيت إليه القياد فسلك بك سبيل الرشاد يعرفك برعونات نفسك في كوائفها ودقائقها ويدلك على الجمع على الله ويعلمك الفرار عما سوى الله ويسايرك في طريقك حتى تصل إلى الله يوقفك على إساءة نفسك ويعرفك بإحسان الله إليك فيفيدك معرفة إساءة نفسك الهرب منها وعدم الركون إليها ويفيدك العلم بإحسان الله إليك الإقبال عليه والقيام بالشكر إليه والدوام على ممر الساعات بين يديه . قال فان قلت فأين من هذا وصفه لقد دلتني على أغرب من عنقاء مغرب فاعلم أنه لا يعوزك وجدان الدالين وإنما قد يعوزك وجود الصدق في طلبهم (جد صدقا تجد مرشدا) وتجد ذلك في آيتين من كتاب الله تعالى قال الله سبحانه «أمن يجيب المضطر إذا دعاه» وقال سبحانه «فلو صدقوا الله لكان خيرا لهم» فلو اضطررت إلى من يوصلك إلى الله اضطرار الظمآن إلى الماء والخائف إلى الأمن لو جددت ذلك أقرب إليك من وجود طلبك ولو اضطررت إلى الله اضطرار الأم لولدها إذا فقدته لو جددت الحق منك قريبا ولك مجيبا ولو جددت الوصول غير متعذر عليك ولتوجه الحق بتيسير ذلك عليك اه وفي كلامه رحمه الله تعالى تنبيه على أن الشيخ من منح الله وهداياه للعبد المرید إذا صدق في إرادته وبذل في مناقحة مولاه جهد استطاعته لاعلى ما يتوهمه من لاعلم عنده وعند ذلك يوقفه الله لاستعمال الآداب معه لما أرشده على أعلى مرتبته ورفيع درجته . قال سيدي أبو مدين رضى الله عنه الشيخ من شهدت له ذاتك بالتقديم وسرك بالتعظيم الشيخ من هذبك بأخلاقه وأدبك بإطراره وأنار باطنك بإشراقه الشيخ من جمعك في حضوره وحفظك في مغيبه . قال في لطائف المنن وليس شيخك من سمعت منه إنما شيخك من أخذت عنه وليس شيخك من واجهتك عبارته إنما شيخك الذى سرت فيك إشارته وليس شيخك من دعاك إلى الباب إنما شيخك من رفع بينك وبينه الحجاب وليس شيخك من واجهك مقاله إنما شيخك الذى نهض بك حاله هو الذى أخرجك من سجن الهوى ودخل بك على المولى شيخك هو الذى مازال يجلو مرآة قلبك حتى تجلت فيه أنوار ربك نهض بك إلى الله قهضت إليه وسار بك حتى وصلت إليه ولا زال محاذيا لك حتى ألقاك بين يديه فزج بك في نور الحضرة وقال ها أنت وربك اه وآداب المرید مع الشيخ والشيخ مع المرید كثيرة مذكورة في كتب أئمة الصوفية رضى الله عنهم ومن أبلغ ذلك وأوجزه ما ذكره الإمام أبو القاسم القشيري . قال رضى الله عنه فشرط المرید أن لا يتنفس نفسا إلا بإذن شيخه ومن خالف شيخه في نفس سرا أو جهرا فسرى غيه من غى ما يجبه سريعا ومخالفة الشيوخ فيما يسترونه منهم أشد مما يكابدونه بالجهد وأكثر لأن هذا يلتحق بالخيانة ومن خالف شيخه لا يشم رائحة الصدق فان صدر منه شيء من ذلك فعليه بسرعة الاعتذار والإفصاح عما حصل منه من المخالفة والخيانة ليهديه شيخه

بعضها يوجب الخلاف وبعضها يوجب التحريم وبعضها يوجب الكراهة فان ذبح شاة مثلا ولم ينوأ كلها فانها حرام وتقدم الكلام عليها وكذلك إن ترك التسمية عمدا متهاونا أو غير متهاون فانها لا تؤكل على المعروف وهو مذهب المدونة . واختلف أصحابنا في تأويل العمد منهم من حمله على التحريم ثم افرق هؤلاء على فرقتين الأولى أن التسمية سنة وحرم الأكل مع العمد لتلايستخف بالسنن وهو تأويل عبد الوهاب

والثانية أنها واجبة مع الله كرساقطة مع النسيان ومنهم من حملته على الكراهة وهو اختيار الأبهري وابن الجهم وهذا هو مقابل العروف ونقله صاحب الإكمال عن مالك نصا وحمل العمد على التحريم أولى وإلى ذلك أشار بقوله كترك باسم الله عمدا يوجب تحريمها واختل منها أي من الذكاة الواجب (١٩٦) أي الفرض وإن ترك التسمية سهوا أكلت وإليه أشار بقوله وتركها سهوا يبيح الأكل

يريد اتفاقا وإن ترك التسمية جهلا اختلف فيه على قولين هل يلحق العامد بالجاهل فتحرم أو يلحق بالناسي فتحل قوله وترك الاستقبال أي إذا ذبح لغير القبلة هل تؤكل أم لا ابن الحاجب فان ترك الاستقبال أكلت ولو عمدا على المشهور ومقابل المشهور في الاستقبال لابن حبيب يرده كالتسمية وإليه أشار الناظم بقوله من ذا الشأن أي كالتسمية فيفرق فيه بين العمد والنسيان والجهل فيعذر في الجهل والنسيان بخلاف العمد فلا والمشهور كأنه لم يأت في الاستقبال ما أتى في التسمية . قال في المدونة وبلغ مالكا أن الجزارين يدورون حول الحفرة فيذبحون فنهاهم عن ذلك وأمرهم بتوجيهها إلى القبلة قال في المدونة وليقل بسم الله والله أكبر وليس بموضع صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يذكر إلا الله وإن شاء قال في الأضحية اللهم تقبل مني وإلا فالتسمية كافية وأنكر مالك اللهم ربك وإليك وقال هذه

إلى مافيه كفارة جرمه ويلتزم في الغرامة ما يحكم به عليه فإذا رجع المرید إلى شيخه بالصدق وجب على شيخه جبران تقصيره بهمة فان المریدين عيال على شيوخهم فرض عليهم أن ينفقوا من قوة أحوالهم ما يكون جبرانا لتقصيرهم اه وقال الشيخ العارف محي الدين أبو العباس البونى رحمه الله: وإياك أن تحقر فعلا يخطر لك إلا أن تلقيه للشيخ طاعة كان أو معصية على أي نوع برز لك ولو اختلف عليك ألف مرة في الساعة اختلفت إليه ألف ساعة في الخاطر ليعلمك الدواء الذي تزعجه به أو يحمل عنك بهمة . قال ولقد رأيت تلميذا من أصحاب شيخنا الإمام تاج العارفين أبي محمد عبدالعزيز ابن أبي بكر القرشي المهدي رحمه الله تعالى وكنت جالسا عنده فدخل عليه وفي يده باقلا فقال ياسيدي إني وجدت هذه الباقلات فما أصنع بها فقال له أتركها حتى تظطر عليها فقلت ياسيدي حتى الباقلات يعلمها فقال ياولدي لو خالفني في لحظة من خطراته لم يفلح أبدا فإذا جوهدت النفس بهذه المجاهدات وقوتلت بهذه المقاتلات رجعت عن جميع مألوفاتها الدنية وعاداتها الرديئة وزال عنها النفور والاستكبار ودانت لمولاه بالعبودية والافتقار وتزكت أعمالها وصفت أحوالها وهذه هي خاصيتها التي خلقت لأجلها ومزيتها التي شرفت من قبلها وإنما ألفت سوى هذه لمرض أصابها من الركون إلى هذا العالم الأدنى والأنس بالشهوات التي تزول وتفتنى حتى امتنع عليها ما خلقت لأجله من موجب سعادتها وغاية شرفها وإفادتها فلما تعالجت بما ذكرناه عادت إلى الصحة وإلى طبعها الأصلي فألفت العبودية والتزمتها وصارت بذلك مطمئنة سالحة لأن يقال لها يا أيتها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك راضية مرضية فادخلي في عبادي وادخلي جنتي ثم قال وعلامة وصول المرید إلى هذا المقام الحميد أن تستوى عنده الأحوال ولا يتأثر باطنه بما يواجهه به من قبسح الأفعال والأقوال لاستغراق قلبه في مطالعة حضرة الكمال . قال أبو عثمان الحيري رحمه الله لا يكمل الرجل حتى يستوى قلبه في أربعة أشياء : في المنع والعطاء والعز والذل . قال محمد بن خفيف رضى الله عنه قدم علينا بعض أصحابنا فاعتل وكان به علة البطن فكنت أخدمه وآخذ منه الطست طول الليل فغفوت مرة فقال لي لعنك الله فقيل لي كيف وجدت نفسك عند قوله لعنك الله قال كقوله رحمتك الله . وحكى عن إبراهيم بن أدهم رضى الله عنه أنه قال ما سررت في الإسلام إلا مرات معدودات كنت في مركب يوما وكان رجل يحكى الحكايات المضحكة فضحك منه الناس وكان يقول رأيت وقتافى معركة الترك علجا فقلت هكذا وكان يأخذ بلحقي ويمر يده على حلقي هكذا والناس يضحكون منه ولم يكن في ذلك المركب عنده أحد أصغر مني ولا أحقر فسرت بذلك ، ويوما آخر كنت جالسا فجاء إنسان وبال على وكان في وقت حاتم الأصم رضى الله عنه رجل يسيء القول فيه وفي أصحابه ويواجههم كل يوم بالتبسيح فوق عليه جذع من السقف في بعض الأيام في حال مواجهة القوم بالسب والشتم فمات فقال الحمد لله فقيل له هذا خلاف ما تأمرنا به فقال ما حمدت الله شماتة لموته بل حمدت الله إذ لم أسر بنسبته هذا وأشباهه معلوم من أحوالهم ضرورة ، وأبلغ من هذا كله محبة الموت وكراهية البقاء في الدنيا شوقا إلى لقاء المولى . قال بعضهم حقيقة زوال الهوى من القلب حب لقاء الله تعالى في كل

بدعة وقال ابن حبيب أما قوله في الأضحية اللهم تقبل مني فلا بد منه وإن شاء اللهم منك وبك ولك قال في البيان أي منك الرزق وبك الهدى وراك النسك وحكاه عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه وهو قول حسن قال وإنما كره مالك التزام ذلك على وجه كونه مشروعا في ذبح النسك كالتسمية فمن قاله على غير هذا الوجه في بعض الأوقات

نفس

أجر في ذلك إن شاء الله تعالى قوله وعمده : شدد فيه ابن شهاب أي قال ابن شهاب إن ترك الاستقبال عمدا فهو حرام وهو شاء من القول لا يعمل عليه ويندكر غير فائدة قوله وقال تحرم أي ابن شهاب قوله خلافا للكتاب والمراد بالكتاب المدونة فإنه قال فيها إن ترك الاستقبال أكلت ولو عمدا ثم قال رحمه الله تعالى :

(١٩٧)

(فَضْلٌ) وَفِي رَفْعِ الْيَدِ

تَفْصِيلُ

قَبْلَ تَمَامِ الذَّبْحِ خُذْ

تَحْصِيلُ

فَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ

قَطْعِ الْجِلْدِ

مَعَ حَمِيمِهِ فَلَا حَرَجَ فِي

الرَّدِّ

وَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ قَطْعِ

الْحَلْقِ

أَوْ وَدَجٍ وَلَمْ يَبْقَ بِمَا

بَقِيَ

فَمَالِكٌ وَصَحْبُهُ قَدْ

قَطَعُوا

عَنْهُمْ بِنَصِّ أَنْ الْأَكْلَ

مَنْعًا

وَإِنْ يَكُنْ رُجُوعُهُ

فِي النُّورِ

وَأَجْهَزَ الذَّبْحَ إِذَا فِي

الْأَمْرِ

فَابْنُ حَبِيبٍ يَسْتَبِيحُ

الْأَكْلَ

وَقَالَ سَخْنُونٌ : حَرَامٌ

بِتَلَا

نفس من غير اختيار حالة يكون المرء عليها فاذا وجد المرید هذه العلامات في نفسه فقد خرج من عالم جنسه ووصل إلى حضرة قدسه ، وكان كما قال الشاعر :

لك الدهر طوعا والأنا م عبید ففش كل يوم من زمانك عید

وكما قال سيدي أبو العباس بن العريف رضى الله عنه في هذا المعنى :

بدا لك سر طال عنك اكتنائه ولاح صباح كنت أنت ظلامه

فأنت حجاب القاب عن سرغيه ولولاك لم يطبع عليه ختامه

فان غبت عنه حل فيه وطنبت على مركب الكشف المصون خيامه

وجاء حديث لا يعمل سماعه شهى إلينا ثره ونظامه

إذا سمعته النفس طال نعيمها وزال عن القلب المعنى غرامه

وأنشدوا في معناه أيضا :

قولى لآمالى ألا فابعدى قد أنجز الأجاب لى موعدى

وقد كنت قبل اليوم مستأنسا منك بخل مشفق مسعدى

وإن نسيم الوصل من نحوهم هب فلى عندك ظل ندى

وحيث لاحت لى أعلامهم فليس لى قعر إلى مرشد

وإن لم يجد في نفسه هذه العلامات فليستمر على سلوكه ومجاهداته ولا يغتر بما يتراءى له من سنى

حالاته فإنه لم يصل بعد ولم يصل له من هوى نفسه فقد وليس طريق موت النفس بقطع جميع

الإرفاق عنها وردّها إلى الاجتزاء بالحشيش والنخالة والمبالغة في التقشف والتقلل مع قطع النظر عن

أحوال القلب وهممه وقصوده وإرادته وترك الالتفات إلى ما يحمد منها وما يذم فذلك كله غلو

وبدعة وقد غلط في هذا طوائف من الناس عملوا عليه في رياضاتهم ومجاهداتهم ولم يقصدوا بذلك

إخلاص العبودية لربهم فأداهم ذلك إلى اختلال عقولهم وانحلال قوى أبدانهم ولم يحصلوا من أمرهم

على فائدة وذلك بجعلهم بالسنة وما كان عليه سلف هذه الأمة اه كلام الشيخ ابن عباد رضى الله

عنه. وأما محاسبة النفس على الأنفاس فقد أطال الإمام الغزالي في الاحياء الكلام في ذلك في نحو ثلاثين

ورقة في كتاب المراقبة والمحاسبة وذلك أثناء الربع الثالث من الكتاب المذكور فعليك به إن أردت

استقصاء المسألة ولنذكر نبذة يسيرة من ذلك قال رحمه الله تعالى قال الله عز وجل «ونضع الموازين

القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا» وقال «ووضع الكتاب قترى المجرمين مشفقين مما فيه» وقال

«يومئذ يصد الناس أشنتا ليروا أعمالهم» الآية فعرف أهل البصائر من جملة العباد أن الله تعالى لهم

بالمرصاد وأنهم سيناقشون في الحساب وتحققوا أنهم لا ينجيهم من ذلك إلا لزوم المحاسبة وصدق المراقبة

ومطالبة النفس في الأنفاس والحركات ومحاسبتها في الخطرات واللحظات، فمن حاسب نفسه قبل أن

يحاسب خف في القيامة حسابه وحضر عند السؤال جوابه ومن لم يحاسب نفسه دامت حسراته

وطالت في عرصات القيامة وقفاته فلما انكشف لهم ذلك علموا أنه لا ينجيهم منه إلا طاعة الله تعالى

وَإِنْ يَكُنْ رَفَعُ الْيَدِ عَنْ عُدْرِ فَسْتَبَاحٌ رَدُّهَا فِي الْأَمْرِ

فَأَخْكُمُ بَدَا وَلَا تَخَفُ إِنْكَارًا وَإِنْ يَكُنْ رَفَعُ الْيَدِ اضْطِرَّارًا

قوله فصل، والفصل الحاجز . قوله وفي رفع اليد تفصيل وهذا الرفع لا يخلو إما أن يكون على وجه الاختيار أو على وجه الاضطرار

ورد اليد لا يخلو إما أن يكون عن قرب أو بعد والرفع لا يخلو أيضا إما أن يكون بعد قطع الجلد خاصة أو بعد قطع بعض الودجين أو الحلقوم فإن رده يده بعد قطع الجلد وشيء من اللحم فانها تؤكل لأن الذكاة الثانية مستقلة لأنها لو تركت لعاشت وإليه أشار الناظم بقوله فلا حرج في الرد أي فلا إثم (١٩٨) ولا ضيق وإن كان رجوعه بعد قطع بعض الودجين أو الحلقوم فلا تؤكل بالذكاة

الثانية لأنها منقوذة المقاتل لأنها لو تركت لم تعش وإلى ذلك أشار الناظم بقوله فما لك وصحبه قد قطعنا عنهم بنص أن الأكل منعنا وإن رفع يده مختارا ووردها بعد طول فانها لا تؤكل باتفاق وإن ردها عن قرب اختلف فيه على خمسة أقوال فقيل تؤكل سواء رفع يده على جهة الاختبار أو على جهة اليقين أنه أتم الذكاة وقيل لا تؤكل في الوجهين وقيل إذا رفع يده على جهة اليقين أكلت وإن رفع يده على جهة الاختبار لم تؤكل وقيل بعكس هذا القول وقيل يكره أكلها ، قوله وإن يكن رجوعه في الفور أي إن رده يده في الفور فقال ابن حبيب تؤكل وقال سحنون لا تؤكل وقد تقدم قوله بتلا أي قطعنا وإن رفع يده على جهة الاضطرار فإن أعادها بالقرب فانها تؤكل من غير خلاف وذلك مثل أن تضطرب الذبيحة أو تقع السكين من يده أو غير ذلك من وجوه الضرورة وكثيرا ما يجري ذلك

وقد أمرهم بالصبر والمرابطة فقال تعالى «يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا» فربطوا أنفسهم أولا بالمشاركة ثم بالمراقبة ثم بالحاسبة ثم بالمعاقبة ثم بالمجاهدة ثم بالمعاقبة فكانت لهم في المرابطة ستة مقامات ولا بد من شرحها وبيان حقيقتها وفضيلتها وتفصيل الأعمال فيها وأصلها المحاسبة ولكن كل حساب فبعد مشاركة ومراقبة ويتبعه عند الحسرة ان معاقبة ومعاقبة فلندكر شروط هذه المقامات . اعلم أن مطلب المتعاملين في التجارات عند المحاسبة سلامة رأس المال ثم الربح وكما أن التاجر يستعين بشريكه فيسلم المال إليه حتى يتجر فيه ثم يحاسبه فكذلك العقل هو التاجر في طريق الآخرة ورأس ماله العمر وإنما مطلبه وربحه تزكية النفس إذ به فلاحها ففلاحها بالأعمال الصالحات والعقل يستعين بالنفس في هذه التجارة إذ يستعملها ويستخدمها فيما يزكيا كما يستعين التاجر بشريكه وغلامه الذي يتجر في ماله ، وكما أن الشريك يصير خصما منازعا يجاذبه في الربح فيحتاج إلى أن يشارطه أولا ويراقبه ثانيا ويحاسبه ثالثا ويعاقبه أو يعاقبه رابعا فكذلك العقل يحتاج إلى مشاركة النفس أولا فيوظف عليها الوظائف ويشترط عليها الشروط ويرشدها إلى طريق الفلاح ويجزم عليها الأمر بسلوك تلك الطرق ثم لا يغفل عن مراقبتها لحظة فانه لو أهملها لم ير منها إلا الخيانة وتضييع رأس المال كالعبد الخائن إذا خلا له الجو وانفرد بالمال ، ثم بعد الفراغ فينبغي أن يحاسبها ويطلبها بالوفاء بما شرط عليها فان هذه تجارة ربحتها الفردوس الأعلى فتدقيق الحساب في هذا مع النفس أهم كثيرا من تدقيقه في أرباح الدنيا الحقيرة الفانية ، فحتم على كل مؤمن أن لا يغفل عن محاسبة نفسه والتضيق عليها في حركاتها وسكناتها وخطراتها فان كل نفس من أنفاس العمر جوهرة نفيسة لا عوض لها فاذا أصبح وفرغ من فريضة الصبح فينبغي له أن يفرغ قلبه ساعة لمشاركة النفس ويقول لها مالي بضاعة إلا العمر فان في رأس المال ووقع اليأس من التجارة وطلب الربح وهذا اليوم الجديد قد أمهلني الله فيه فاياك إياك أن تضيعه ثم يستأنف لها وصية أخرى في أعضائه السبعة العين والأذن واللسان والبطن والفرج واليد والرجل فاذا وصى نفسه وشروط عليها ما ذكرناه فلا يبقى إلا المراقبة لها عند الخوض في الأعمال فانها إن تركت طغت وفسدت وكما أن العبد يكون له وقت أول النهار يشارط نفسه فيه على سبيل التوصية بالحق فكذلك ينبغي أن تكون له في آخر النهار ساعة يطلب فيها النفس ويحاسبها على جميع حركاتها وسكناتها كما يفعل التاجر في الدنيا مع الشركاء في آخر كل سنة أو شهر أو يوم حرصا على الدنيا الفانية ؛ ومعنى المحاسبة مع الشريك أن ينظر في رأس المال وفي الربح والخسران لتبين له الزيادة من النقصان فان كان ثم فضل حاصل استوفاه وشكره وإن كان ثم خسران طالبه بضمانه وكلفه تداركه في المستقبل فكذلك رأس مال العبد في دينه الفرائض وربحه النوافل والفضائل وخسرانه المعاصي وموسم هذه التجارة جملة النهار ومعالجة نفسه الأمانة بالسوء فيحاسبها على الفرائض فاذا أداها على وجوها شكر الله تعالى عليها ورغبها في مثلها وإن فوتها من أصلها طالبها بالقضاء وإن أداها ناقصة كلفها الجبران بالنوافل وإن ارتكب معصية اشتغل بعقابها وتعذيبها ومعاقبتها ولا يمهلهما لثلاثتأس بفعل المعاصي ويعسر عليه فظلمها فاذا أكل لقمة شبهة لشهوة

في البقر وإلى ذلك أشار الناظم بقوله : وإن يكن رفع اليد عن عذر فمستباح ردها في الأثر نفس

أي إن رفع يده عن عذر ووردها في الفور من غير تراخ فانها تؤكل . قوله فاحكم بذا الإشارة إلى جميع ما تقدم من التفصيل من أول الفصل ، قوله فاحكم بذا أي قل بهذا ولا تخف إنكار منكر ، قوله وإن يكن رفع اليد اضطرارا ، قد تقدم الكلام عليه .

وعن أبي محمد صالح أنه قال إن سقطت السكين من يد الدابح أو رفعها قهرا أو خافها ثم أعلدها فإنها تؤكل وإن لم يطل فأربعة أقوال جواز الأكل وهو مذهب ابن حبيب واختيار اللخمي لأن كل ما طلب فيه الفور يغتفر فيه التفريق اليسير وعدم الأكل حكاة اللخمي والباجي عن سحنون. والقول الثالث تأول بعضهم قول سحنون عليه وحكي ابن يونس (١٩٩) عن سحنون ثلاثة أقوال . عدم

الأكل والكراهة والتفصيل المذكور فحكاة عنه نسا أبو بكر بن عبدالرحمن ، ثم قال رحمه الله تعالى ورضي عنه ،

(فصل في) ولذا كآة أيضا سن

فديحسُن الذَّبْحُ بِهَا وَيُتَقَنُّ

قوله فصل والفصل تقدم معناه ولما فرغ من شروط الذكاة شرع يتكلم في سننها وجميع ما يفعل بالمذكي فقال رحمه الله .

(من ذاك أن نوجه الذبيحة

للقبلة في القولة الصحيحة)

قوله من ذلك أي من السنة توجيه الذبيحة إلى القبلة صرح في المدونة بأن توجيهها إلى القبلة سنة وهو الذي أراد بقوله في القولة الصحيحة ، أي في القول الصحيح في المدونة وإن ترك توجيهها إلى القبلة فيه تفصيل وقد تقدم ثم قال رحمه الله تعالى :

(تسوقها وكوسها بالرفق

لأجل لا تدبجها في الضيق

نفس فينبغي أن يعاقب البطن بالجوع وإذا نظر إلى محرم فينبغي أن يعاقب العين بمنع النظر وكذلك يذبح أن يعاقب كل طرف من الأطراف بمنعه عن شهواته هكذا كانت عادة سالكي الآخرة وإن رآها تتواني بحكم الكسل في شيء من الفضائل أو ورد من الأوراد فينبغي أن يؤدبها بتثقيل الأوراد عليها ويلزمها فنونا من الفضائل جبرا لما فات وتداركا لما فوط ويقبل على نفسه فيقرر عندها جهاتها وحماتها ويقول لها ما أعظم جهلك تدعين الحكمة والذكاء والفطنة وأنت أشد الناس غباوة وحمقا أما تعرفين ما بين يديك من الجنة والنار وأنت صائرة إلى إحداها لاحالة على القرب فنا بالك تفرحين وتضحكين وتشتغلين باللهو وأنت مطلوبة لهذا الخطب الجسيم فأراك ترى الموت بعيدا ويراه الله قريبا أما تعلمين أن كل ما هو آت قريب ويحك جراتك على معصية الله إن كانت لاعتقادك أن الله تعالى لا يراك فما أعظم كفرك وإن كان مع علمك باطلاعه عليك فما أشد حماقتك وما أقل حياءك ويحك لو واجهك عبد من عبيدك بل أخ من إخوانك بما تكرهينه كيف كان غضبك عليه ومقتك له ؟ فبأي جسارة تعرضين لقت الله تعالى وغضبه انظر تمام كلامه نفعنا الله به ، وأما وزن الحاطر الذي يخطر على بال الإنسان من فعل أو ترك بالقسطا بضم القاف وكسرها وهو الميزان بلغة الروم وفي المشارق هو أقوم الموازين . قال وذكر البخاري عن مجاهد أنه العدل بالرومية اه والمراد به هنا حكم الشرع فقد تقدم عن الشيخ الجزولي ما معناه أنه يبغي للإنسان أن يجعل على قلبه الذي هو أمير الجسد حاجبا يشاوره فيما يريد فعله أو تركه وهو الشرع فاذا خطر على بال الإنسان فعل أو ترك رجع فيه إلى الشرع فما أمره بفعله فعله وما أمره بتركه تركه وحينئذ يوصف بالاستقامة وإنما وزن الحاطر بالشرع لأن الأحكام لا تعرف إلا منه ؛ ثم له ثلاثة أحوال : أحدها أن يعلم أنه مأمور به شرعا إما على طريق الوجوب أو الاستحباب فليبادر إلى فعله فإنه من الرحمن ثم يحتمل أن يكون إلهاما من الله تعالى ويحتمل أن يكون من إلقاء الملك في الروع والفرق بينهما أن إلقاء الملك قد تعارضه النفس والشيطان بالوسواس بخلاف الحواطر الإلهية فإنه لا يرد لها شيء بل تنقاد لها النفس وكذلك الشيطان طوعا وكرها وإنما يبادر إلى فعله كما قال الأستاذ أبو القاسم القشيري إنك إن توقفت برد الأمر وهبت ريح التكاسل فان خشيت مع كونه مأمورا به أن يقع على صفة منهية لعجب أو رياء فلا يكون ذلك مانعا لك من المبادرة إليه ومن ثم قال السهروردي اعمل وإن خفت العجب مستغفرا منه وذلك لأن تطهير القلب من نزغات الشيطان بالكلية متعذر فلو وقفنا العبادة على الكمال لتعذر الاشتغال بشيء من العبادات وذلك يوجب البطالة وهي أقصى غرض الشيطان ومن ثم أيضا كان احتياج استغفارنا إلى الاستغفار لا يوجب ترك الاستغفار . الحالة الثانية أن تجد ذلك منهيا عنه شرعا فلا تقربه فان ذلك الحاطر من الشيطان أو من النفس والفرق بينهما أن خاطر النفس لا يرجع عنه وخاطر الشيطان قد ينقله إلى غيره إن صمم الإنسان على عدم فعله لأن قصده الإغراء لاحصر قضية معينة فان فعلت ذلك المنهى فاستغفر الله منه ولا تيأس من الرحمة قال الله تعالى « والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم » الآية . الحالة الثالثة أن يشك

وَسَلَخُهَا بَعْدَ وِفَاءِ رُوحِهَا خِيفَةَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ مَوْتُهَا  
طَرَحُهَا رَفَقًا عَلَى الْيَسَارِ لِلذَّبْحِ قَوْلِي اعْتَبِرْ يَا قَارِي  
وَيْدُهُ يُفَضِّي بِهَا لِلْبَشَرَا لِكَيْ يُزِيلَ الصُّوفَ وَالشُّعْرَا



قوله تسوقها أي من السنة أن يأخذ الشاة برفق ولا يجعل رجله على عنقها ولا يجرحها برجلها . ابن عبد السلام في قوله ولا يجعل رجله على عنقها فيه نظر لما في مسلم عن أنس « ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وكبر ووضع رجله على صفاحها » قوله (٢٠٠) ولا تذبحها في الضيق لأن في ذلك تعذيبا لها قوله وساخها أي ساخ الشاة قبل خروج

روحها فان في ذلك تعذيبا لها وقد نهينا عنه خيفة أن يكون موتها من ذلك لامن الذبح، قوله وطرحها رفقا على اليسار أي من السنة أن تضجع الشاة على شقها الأيسر إلى القبلة ورأسها مشرق تأخذ بيده اليسرى جلد هامن اللحي الأسفل بالصوف وغيره فتمده حتى تتبين البشرة وإلى ذلك أشار بقوله : ويده يفضى بها للبشرى وموضع السكين في الذبح لتكون الجوزة في الرأس ثم تسمى الله وتمر السكين مرارا مجهزا من غير تردد ثم ترفع ، واستحب إضجاعها على الشق الأيسر لأنه أمكن للذبح ولذلك روى عن ابن القاسم أنه قال إذا كان أعسر فانه يضجعها على شقها الأيمن . ابن حبيب ويكره للأعسر أن يذبح فان استمر أكلت ثم قال رحمه الله تعالى :

(وَيَرْتَقَى حَبَّتَهَا عَنِ الْبَدَنِ  
بِيَدِهِ الْيُسْرَى وَذَا كَلُّ  
حَسَنٌ

هل ذلك الأمر الذي خطر له مأمور به أو منهي عنه فان كان مقابل النهي الإباحة فيترجح الإمساك عنه ولا يجب لأنه من باب الشبهة وتركها ورع لا وجوب وإن كان مقابله الوجوب فيجب الفعل قياسا على الشك في عدد ركعات الصلاة وهذه الحالة الثالثة راجعة إلى ترك المشبهات وقد تقدم ذلك في قوله يترك ماشبه باهتمام وحديث النفس ما لم تتكلم أو تعمل فانهما مغفوران . وأما المحافظة على الفرائض وتسمى رأس مال الإنسان لا تتظاره الربح الأخرى من قبلها وعلى النوافل وتسمى ربحا لأن ما زاد على رأس المال ربح فبالإتيان بها على أكمل وجوهها لما في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال مخبرا عن الله تعالى «وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلي مما اقتضت عليه وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشى بها وإن سألني لأعطينه وإن استعاذني لأعيذنه وليس المراد قرب المسافة لأنه تعالى ليس له مكان فيقرب منه العبد وإنما قرب به بالإجابة لمن دعاه والعطاء لمن سأله كما صرح به آخر الحديث فقرب العبد بالطاعة والكف عن المخالفة وبعده بعصيانه ومتابعة هواه . ومن هذا المعنى بالنسبة للفرض حديث الأعرابي الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عما اقتضى الله عليه فذكر له قواعد الإسلام فقال لأزيد على هذا ولا أنقص منه فشهد له صلى الله عليه وسلم بالفلاح إن صدق وهو دخول الجنة ، وما يقرب منه تعالى ويكون سببا بفضل الله وجوده لدخول الجنة فجدير بالمحافظة عليه فضلا عن مطلق الإتيان به ، وأما الإكثار من الذكركر فمطلوب قال في الرسالة : وقال معاذ بن جبل رضى الله عنه «ما عمل آدمي عملا أنجى له من عذاب الله من ذكر الله قال الشيخ الجزولي لأن الإنسان إذا أكثر من ذكر الله تعالى تجدد خشوعه وتقوى إيمانه وازداد يقينه وبعثت الغفلة عن قلبه وكان إلى التقوى أقرب وعن المعاصي أبعد قال وقد ذكر الله تعالى حكم الذكر وفضله وكيفيته وصفته وفائده وعقوبة من أعرض عنه . فأما حكمه وفضله فقال تعالى «يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا» وقال «والذاكرين الله كثيرا والذاكرات» وقال فاذا كروني أذكركم وقال «ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها» إلى غير ذلك من الآيات وأما كيفيته فقال تعالى الذين يذكرون الله قياما وقيودا» الآية . وأما صفته فقال تعالى «فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم أو أشد ذكرا» وذكر الأب يكون بالتعظيم وكذلك ذكر الله تعالى وأما فائده فقال الله تعالى «إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون» وقال «ألا بذكر الله تطمئن القلوب» وأما عقوبة من أعرض عنه فقال تعالى «ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكيا» وقال «ومن يعيش عن ذكر الرحمن» الآية اه ومعنى يعيش يغفل ومعنى الآية أن من غفل عن ذكر الله يسر الله له شيطانا يكون له قرينا عقوبة له على الغفلة عن الذكر ثم قال الإمام الجزولي أيضا وما قال معاذ رضى الله عنه إنما أراد به الذكر بالقلب وهو إحضار الإنسان قلبه والخوف والخشوع وتصور اطلاع ربه عليه في سره وعلايته وعلم جميع أحواله ومتصرفاته وأنه لا تخفى عليه خافية ولا يستر عنه مستور فلذلك كان الذكر بالقلب أفضل من الذكر باللسان وقيل الذكر باللسان أفضل قاله أبو عبيدة بن عبد الله ،

وَشَفْرَةُ الذَّبْحِ تَكُونُ حَدًّا  
وَلَا يَكُونُ الْخَدُّ وَهِيَ نَاطِرَةٌ  
وَأَنْ يَكُونَ الذَّبْحُ وَمَا مِنْهُ  
مَطَّحُونَةً مِنْ قَبْلِ ذَا مَعْدَا  
كَرِهَهُ أَهْلُ الْعُقُولِ الْوَاظِرَةَ  
فِي دَفْعَةِ وَاحِدَةٍ لَا تَقُلُّ

وقيل

وَقَدْ أَنْتَ عَنِ النَّبِيِّ قَوْلَهُ « إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا فِي الْقِتْلَةِ »

قوله ويرتقى جبتها عن البدن أي يردّها عن البدن إلى جهة الرأس ويقبض بيده عليها فإن ردها إلى البدن فقد تقدم الكلام عليها . قوله وشفرة الذبح أي آلة الذبح تكون محدودة مطحونة معدة لذلك (٢٠١) هذا الفصل السابع في المذكي

به نقول تجوز الذكاة  
بكل شيء مما يقطع كان  
من حديد أو نحاس أو  
حجر أو عود أو غير ذلك  
واختلف في السن والظفر  
فقيل تجوز الذكاة بهما  
وقيل لا تجوز وقيل تجوز  
بالظفر دون السن ، وقيل  
بالفرق بين أن يكونا  
مركبين أو منفصلين ،  
فإن كانا مركبين فلا تجوز  
وإن كانا منفصلين فتجوز  
والمستحب في ذلك أن  
يكون بالحديد وقال ابن  
حبيب لا يذكي بالمنجل  
فإن كان فلا خير فيه قاله  
في الجواهر وقيل هذا  
في المنجل المضرس وأما  
غيره فيجوز به وقيل إن  
مر به ورجع لأن فيه  
تعذيب الحيوان وأما  
إن مر به مرا فلا يضره ،  
قوله ولا يكون الحد وهي  
ناظرة أي لا تحد الشفرة  
والشاة تنظر إليها لأنه  
مكروه ومنهى عنه لأنه  
من تعذيب الحيوان ، قوله  
كرهه أي الحد وهي تنظر  
قوله أهل العقول أي  
أصحاب العقول وهم العلماء  
قوله الوافرة أي الكاملة

وقيل إن كان ممن يقتدى به وكان في محفل من الناس فالدكر باللسان أفضل ليقتدى به وإن كان ممن لا يقتدى به وكان بمحضر الناس فدكره بالقلب أفضل وارتضى هذا القول الطبري اه والقول الأول أن الدكر بالقلب أفضل هو الذي يؤخذ من قول الناظم : ويكثر الدكر يصفو ليه ، والله أعلم وهو من إضافة الصفة إلى الموصوف وهذا إن كانت الباء فيه للآلة وأما إن كانت للمصاحبة فلا وقد جلب الإمام الجزولي في فضل الدكر أحاديث كثيرة كقوله صلى الله عليه وسلم « أفضل العبادات الدكر وأفضل الدكر الخفي » قال وفي الصحيحين « من ذكرني في نفسه ذكرتة في نفسي ومن ذكرني في ملاء ذكرتة في ملاء خير منه » قال ويؤخذ من هذا الحديث أن الملائكة أفضل قال وفي شرح البخاري لابن بطال قال أبو موسى قال النبي صلى الله عليه وسلم « مثل الذي يدكر ربه والذي لا يدكر ربه مثل الحى والميت » إلى غير ذلك ، فإن أردت تتبع ما ورد في ذلك فعليك بشرح الجزولي في المحل المذكور والصفو بالواو الخالص واللب القلب والمعنى أنه يطلب من الدكر أن يصفى قلبه من التعلق بغير الله تعالى ورجاء أحد سواه مع استحضار الخوف والخشوع وإطلاع ربه عليه في السر والعلانية كما تقدم عن الجزولي وأما كون الاستعانة على جميع الأشياء بالله تعالى لا بغيره فظاهر إذ غيره لا يملك ضرا ولا نفعاً :

إذا كان عون الله للمرء خادماً نهيلاً له من كل صعب مراده

إذا لم يكن عون من الله للفتى فأول ما يجنى عليه اجتهاده

وأما مجاهدة النفس وهي الجهاد الأكبر فقد تقدم بعض ما فيه عند قوله واعلم بأن أصل ذى الآفات البيتين وراجع آخر الكلام الذي نقلنا على قوله يحاسب النفس على الأنفاس حيث قال وإن رآها تتواني بحكم الكسل الخ . وأما التحلى بمقامات اليقين التي من جملتها الخوف والرجاء فقال الإمام أبو حامد الغزالي في الإحياء في بيان حقيقة الرجاء والخوف مانصه : بيانه أن كل ما يلاقيك من مكروه ومحبوب ينقسم إلى موجود في الحال وإلى موجود فيما مضى وإلى منتظر في الاستقبال فإذا خطر ببالك موجود فيما مضى سمي ذكراً وتذكراً وإن كان ما خطر بقلبك موجوداً في الحال سمي وجداً وذوقاً وإدراكاً وإنما سمي وجداً لأنها حالة تجدها من نفسك وإن كان قد خطر ببالك وجود شيء في الاستقبال وغلب ذلك على قلبك سمي انتظاراً وتوقفاً فإن كان المنتظر مكروهاً حصل منه ألم في القلب يسمى خوفاً وإشفاقاً ، وإن كان محبوباً حصل من انتظاره وتعلق القلب به وإحضار وجوده بالبال لذة في القلب وارتياح يسمى ذلك الارتياح رجاء فالرجاء هو ارتياح القلب لانتظاره ما هو محبوب عنده ولكن ذلك المحبوب المتوقع لا بد أن يكون له سبب فإن كان انتظاره لأجل حضور أكثر أسبابه فاسم الرجاء عليه صادق وإن كان ذلك انتظاراً مع انخرام أسبابه واضطرابها فاسم الغرور والحرق أصدق عليه من اسم الرجاء وإن لم تكن الأسباب معلومة الوجود ولا معلومة الانتفاء فاسم التمني أصدق على انتظاره لأنه انتظار من غير سبب وعلى كل حال فلا يطاق اسم الرجاء والخوف إلا على ما يتردد فيه أما ما يقطع به فلا وقد علم أرباب القلوب أن الدنيا مزرعة الآخرة والقلب كالأرض والإيمان كالبنذر فيه والطاعة جارية

قوله وأن يكون الذبح وهو أسهل أي من شروط الذبح أن يكون في دفعة

(٢٦ - الدر الثمين - ثان)

واحدة من غير ترديد لأن الترديد تعذيب وقد أتى عن النبي صلى الله عليه وسلم « إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا ذبحتم

فأحسنوا الذبح وإذا قتلتم فأحسنوا القتل » وقد تقدم ثم قال رحمه الله تعالى ورضى عنه :

( وَلَا يَكُونُ ذَبْحُهَا وَآخِرَهُ نَاظِرَةٌ لَهَا وَلَا بِالْحَاضِرَةِ  
 وَلَا يَكُونُ سَلْخُهَا وَالْجُلْدُ مُصَاحِبًا لِرُوحِهَا مُسْتَنْدٌ  
 وَالنَّفْسُ كَالسَّلْخِ بِهَذَا الْمَعْنَى يَمْنَعُ قَبْلَ الْمَوْتِ عَهْ مَا قَلْنَا (٢٠٢)

وَحِلَّهَا مِنْ رَبَطِهَا لِتَضْرِبَ  
 فَأَبْدُ وَبَاعِدُ يَا أُخِي  
 لَا تَقْتَرِبْ )  
 قوله ولا يكون ذبحها أي  
 لا تدبح البهيمة وأخرى  
 تنظر إليها فإن ذلك منهي  
 عنه لأنه تعذيب للحيوان،  
 قوله ولا يكون سلخها  
 والجلد مع بقاء الروح  
 لأنه تعذيب، قوله والنفث  
 كالسلخ أي تنفث الطير  
 لا يجوز إلا بعد موته  
 لأن حكمه حكم السلخ،  
 قوله يمنع قبل الموت أي  
 لا يجوز لأنه مخالف للسنة  
 ولما أمر به الشارع صلى  
 الله عليه وسلم، قوله عه  
 ما قلنا أي احفظ ما قلناه  
 قوله وحلها من ربطها أي  
 من السنة حلها من ربطها  
 لتستريح وتضطرب. قوله  
 فابعد وابتعد إن ذبحتها فلا  
 يطير عليك الدم لا تقترب  
 أي لا تقتربها حتى تخرج  
 روحها، وحينئذ تسلخها  
 ثم قال رحمه الله تعالى:  
 (وَمِنْ شُرُوطِ الذَّبْحِ  
 الْبُلُوغُ  
 وَمُسْلِمًا وَعَاقِلًا يَسُوغُ

مجرى قلب الأرض وتطهيرها ومجرى حفر الأنهار وسقاية الماء إليها والقلب المستهتر بالدنيا  
 المستغرق كالأرض السبخة التي لا ينمو فيها البذر ويوم القيامة يوم الحصاد ولا يحصد أحد إلا ما زرع  
 ولا ينمو زرع إلا من بذر الإيمان وقلمنا ينفع الإيمان مع خبث القلب وسوء أخلاقه كما لا ينمو بذر أرض  
 سبخة فينبغي أن يقاس رجاء العبد المغفرة برجاء صاحب الزرع فكل من طلب أرضا طيبة وألقى فيها  
 بذرا جيدا غير عفن ولا مسوس ثم أمده بما يحتاج إليه وهو سقاية الماء في أوقاته ثم طهره وتقاء من  
 الشوك والحشيش وكل ما يمنع نبات البذر أو يفسده ثم جلس منتظرا من فضل الله تعالى دفع الصواعق  
 والآفات المفسدة إلى أن يتم الزرع ويبلغ غايته سمي انتظاره رجاء وإن بث البذر في أرض صلبة سبخة  
 مرتفعة لا ينصب إليها ماء ولم يشتغل بتعهد البذر أصلا ثم انتظر حصاد الزرع منه سمي انتظاره حمقا  
 وغرورا لارضاء وإن بث البذر في أرض طيبة ولكن لا ماء لها وأخذ ينتظر مياه الأمطار حيث لا تغلب  
 الأمطار ولا تمتنع أيضا سمي انتظاره تمنا لارضاء فإذا اسم الرجاء إنما يصدق على انتظار محبوب تمهت  
 جميع أسبابه الداخلة تحت اختيار العبد ولم يبق إلا ما ليس يدخل تحت اختياره وهو فضل الله سبحانه  
 بصرف القواطع والمفسدات، فالعبد إذا بث بذر الإيمان وسقاه بماء الطاعات وطهر القلب عن شوك  
 الأخلاق الرديئة وانتظر من فضل الله تعالى تشييته عليه إلى الموت وحسن الخاتمة المفضية إلى المغفرة كان  
 انتظاره رجاء حقيقيا محمودا في نفسه باعثا له على المواظبة والقيام بمقتضى الإيمان في إتمام أسباب المغفرة  
 إلى الموت وإن قطع عن بذر الإيمان تعهده بماء الطاعات أو ترك القلب مشحونا برذائل الأخلاق وانهمك  
 في طلب لذات الدنيا ثم انتظر المغفرة فانتظاره حمق وغرور وقال صلى الله عليه وسلم «الأحمق من أتبع  
 نفسه هواها وتمنى على الله الأمانى» وقال تعالى «خلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات»  
 وقال تعالى «خلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب يأخذون عرض هذا الأدنى ويقولون سيغفر لنا»  
 ثم قال واعلم أن العمل على الرجاء أعلى منه على الخوف لأن أقرب العباد إلى الله تعالى أحبهم له والحب  
 يغلب بالرجاء واعتبر ذلك بملكين تخدم أحدهما خوفا من عقابه والآخر رجاء لثوابه ولذلك ورد  
 في الرجاء وحسن الظن رغائب لاسما وقت الموت قال الله تعالى «لا تقنطوا من رحمة الله» حرم أصل  
 اليأس وفي أخبار يعقوب عليه السلام أن الله تعالى أوحى إليه أتدرى لم فرقت بينك وبين يوسف  
 لقولك أخاف أن يأكله الذئب وأتم عنه غافلون لم خفت الذئب عليه ولم ترجى ولم نظرت إلى غفلة  
 إخوته ولم تنظر إلى حفظي له؟ وقال صلى الله عليه وسلم «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى»  
 وقال عليه الصلاة والسلام مخبرا عن الله تعالى «أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء» ودخل صلى الله  
 عليه وسلم على رجل وهو في النزاع فقال كيف تجدك قال أجدني أخاف ذنوبي وأرجو رحمة ربي فقال  
 ما اجتماعا في قلب عبد في هذا الموطن إلا أعطاه الله تعالى ما رجا وأمنه مما يخاف» ثم قال واعلم أن الخوف  
 عبارة عن تألم القلب واحتراقه بسبب توقع مكروه في الاستقبال وقد ظهر هذا في بيان حقيقة الرجاء  
 ومن أنس بالله وملك الحق قلبه وصار ابن وقته مشاهدا لجمال الحق على الدوام ولم يبق له التفات إلى  
 المستقبل لم يكن له خوف ولا رجاء بل صار حاله أعلى من الخوف والرجاء فانها زمامان يمنعان النفس

وَقَادِرًا عَلَى اسْتِيفَاءِ الذَّبْحِ وَعَارِفًا بِهِ ، تَفَهُمٌ شَرْحِي  
 عَنْ  
 فَهَذِهِ الشُّرُوطُ بِاتِّفَاقٍ يُقْضَى بِهَا فِي كُلِّ ذِي الْإِفَاقِ )

قوله ومن شروط الذابح البلوغ وهذا هو الفصل الثامن من الفصول المتقدمة فتقول : تؤكل الذبيحة باتفاق إذا كان المذكي

مسلماً عاقلاً ذكراً بالغاً غير مضيع للصلاة غير فاسق . ومن تؤكل ذبيحته ومن لا تؤكل على أربعة أقسام : قسم تؤكل ذبيحته باتفاق وهو من توفرت فيه الشروط المتقدمة ، وقسم لا تؤكل باتفاق وهو المجنون والسكران الطافح والصبي الذي لا يعقل والزندق والمرتد والمجوسى ، وقسم اختلف فيه وهو تارك الصلاة (٢٠٣) والسكران إذا كان معه شيء من

عقله والأعجمى إذا أجاب للإسلام والسكراني إذا ذبح للمسلم بأمره والبدعي إذا اختلف في تكفيره والنصراني العربي، وقسم تكبره ذبايحهم وهو الصبي الذي لا يعقل الذكاة والمرأة والفاسق والأغلف والخصي والمحبوب قوله ومن شروط الذابح البلوغ أى من شروط الذابح أن يكون بالغاً مسلماً عاقلاً لأن المجنون لا تصح منه الذكاة ومن شرطه أن يكون ذكراً وأن يكون ديناً خيراً حافظاً لدينه وعرضه، قوله ومسلماً وعاقلاً يسوغ أى يجوز قوله وقادراً على استيفاء الذبح غير عاجز عنه قوله وعارفاً به تفهم شرحى وأن يكون عارفاً بالذبح وعارفاً بموضع القطع يعرف ما يقطع وأين يقطع وأن يكون عارفاً بمحل الجوزة لأى جهة يردّها هذا كله لا بد للذابح أن يكون عارفاً به وأن يكون أيضاً عارفاً بالحلل المقوم والأوداج قوله فهذه

عن الخروج إلى رعوتها وإلى هذا أشار الواسطى حيث قال الخوف حجاب بين العبد وبين الله تعالى وقال أيضاً إذا ظهر الحق على السرائر لم يبق فيها فضلة لرزاء ولا خوف، ثم قال اعلم أن فضيلة الشيء بقدر غناؤه في الإفضاء إلى سعادة لقاء الله سبحانه إذ لا مقصود سوى السعادة ولا سعادة للعبد إلا في لقاء مولاه والقرب منه فكل ما أعان عليه فله فضيلة وفضيلته بقدر إعادته ، وقد ظهر أنه لا وصول إلى سعادة لقاء الله تعالى في الآخرة إلا بتحصيل محبته والأنس به في الدنيا ولا تحصل المحبة إلا بالمعرفة ولا تحصل المعرفة إلا بدوام الفكر ولا يحصل الأنس إلا بالمحبة ودوام الذكر ولا تيسر المواظبة على الذكر والفكر إلا بانقلاع حب الدنيا من القلب ولا ينقلع ذلك إلا بترك لذات الدنيا وشهواتها ولا يمكن ترك المشتبهات إلا بقمع الشهوات ولا تنقمع الشهوات بشيء كما تنقمع بنار الخوف فالخوف هو النار المحرقة للشهوات فإذا فضيلته بقدر ما يحرق من الشهوات وبقدر ما يكف عن المعاصى ويحث على الطاعات ويختلف ذلك باختلاف درجات الخوف فكيف لا يكون الخوف ذا فضيلة وبه تحصل العفة والورع والتقوى والمجاهدة وهى الأعمال الفاضلة المحمودة التى يتقرب بها إلى الله تعالى قال تعالى « هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون » وقال تعالى « إنما يخشى الله من عباده العلماء » فوصفهم بالعلم لحشيتهم وقال « إن أكرمكم عند الله أتقاكم » ووصى الله تعالى الأولين والآخرين بالتقوى فقال « ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله » وقال « وخافون إن كنتم مؤمنين » فأمر بالخوف وأوجبه وشرطه في الإيمان فلذلك لا يتصور أن ينفك مؤمن عن خوف وإن ضعف ويكون ضعف خوفه بحسب ضعف مرتبته وإيمانه وقال صلى الله عليه وسلم فى فضيلة التقوى « إذا جمع الله تعالى بين الأولين والآخرين لميقات يوم معلوم ناداهم بصوت يسمع أقصاهم كما يسمع أذانهم فيقول يا أيها الناس إني قد أنصت لكم منذ خلقتكم إلى يومكم هذا فأنصتوا إلى اليوم إنما هى أعمالكم ترد عليكم أيها الناس إني جعلت نسباً وجعلت نسباً فوضعتم نسبي ورفعتم نسبكم قلت إن أكرمكم عند الله أتقاكم وأبيتم إلا أن تقولوا فلان ابن فلان وفلان أغنى من فلان فاليوم أضع نسبكم وأرفع نسبي أين التقتون فينصب للقوم لواء فيتبع القوم لواءهم إلى منازلهم فيدخلون الجنة بغير حساب » وقال عليه الصلاة والسلام « رأس الحكمة مخافة الله عز وجل » اه المقصود منه وقال فى الشكر قبله مانصه : اعلم أن الشكر من جملة مقامات السالكين وهو أيضاً ينتظم من علم وحال وعمل فالعلم هو الأصل ويورث الحال والحال يورث العمل ، فأما العلم فهو معرفة النعمة من المنعم والحال هو الفرح الحاصل بإنعامه والعمل هو القيام بما هو مقصود المنعم ومحبو به ويتعلق ذلك العمل بالقلب والجوارح وباللسان ولا بد من بيان مجموع ذلك ليحصل بمجموعه الإحاطة بحقيقة الشكر فان كل ما قيل فى حقيقة الشكر قاصر عن الإحاطة بكامل معانيه فالأصل الأول العلم وهو علم بثلاثة أمور : بعين النعمة ووجه كونها نعمة فى حقه وبذات المنعم ووجود صفاته التى يتم بها الإنعام وبصدور الإنعام منه عليه فانه لا بد من نعمة ومنعم ومنعم عليه تصل إليه النعمة من المنعم بقصد وإرادة هذا فى حق غير الله تعالى ، فأما فى حق الله تعالى فلا يتم إلا بأن يعرف أن النعم كلها من الله تعالى وهو المنعم

الشروط يقضى بها أى بالشروط فى كل ذى الآفاق جمع أفق وهى الناحية ، ثم قال رحمه الله تعالى ورضى عنه :

( قَالُوا : وَمَا ذَبَحَهُ الْكِتَابِيُّ لِنَفْسِهِ يَدْخُلُ فِي ذَا الْجَنَابِ  
وَقَدْ قرَأْنَا نَصَّ ذِي الْجَلَالِ طَعَامُهُمْ لَنَا مِنَ الْجَلَالِ )

وغير ما اتفأقهم عليه تخلفهم يسرى نعم إليه )

قوله قالوا أي العلماء ، قوله وما ذبحه الكتابي لنفسه يدخل في ذا الباب أي هو حلال لنا لأن الله تعالى أباح لنا طعامهم والطراد بالطعام الذبأف وإليه أشار الناظم ( ٢٠٤ ) بقوله : وقد قرأنا نص ذى الجلال طعامهم لنا من الحلال

وهو قوله تعالى « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم » قوله وما ذبحه الكتابي لنفسه احتراز مما ذبح للأصنام فإنه حرام وما ذبحه ابعسى ابن مريم أو ما ذبحه لكيسة فلا يجوز لنا أكله وما ذكره في الكتاب هو المعروف وقال أبو محمد روى ابن المواز كراهة ذبأفهم وما هو ملك لحم أخف ، وقال يحيى ابن إسحق عن ابن كنانة إن كان نصرانيا أو جهل كونه مسلما لم تؤكل ذبيحته ابن ناجي قال بعض شيوخنا وهذا يقتضى عدم أكل ما ذكاه الكتابي وهذان القولان من غرائب الأقوال ، ونقلها بعض أصحابنا في درس بعض شيوخنا فاستغربوا نقله وضعفه من حيث المعنى لقوله تعالى « وطعام الذين أوتوا الكتاب » ولما بلغني ذلك عزوت ما نقله من القولين من حفظي بأن الآية عامة قابلة للتخصيص لأنها عامة في المذكي وغيره وعلى الأول يختلف في نساءهم

والوسائط مسخرون من جهته ثم قال والأصل الثانى الحال المستمدة من أصل المعرفة وهو الفرح بالمنعم مع هيئة الخضوع والتواضع وهذا أيضاً في نفسه شكر على تجرده كما أن المعرفة شكر ولكن إنما يكون شكراً إذا كان جامعاً شروطه ، وشروطه أن يكون فرحاً بالمنعم لا بالنعمة ولا بالإناعام ثم قال الأصل الثالث العمل بموجب الفرح الحاصل من معرفة النعم وهذا العمل يتعلق بالقلب وباللسان وبالجوارح ؛ أما بالقلب فقصد الخير وإضماره لكافة الخلق ، وأما باللسان فأظهار الشكر لله تعالى بالتحميدات الدالة عليه ، وأما بالجوارح فاستعمال نعم الله تعالى في طاعته والتوقى من الاستعانة بها على معصيته حتى إن شكر العينين أن يستر كل عيب يراه لمسلم وشكر الأذنين أن يستر كل عيب يسمعه فيدخل هذا في جملة شكر نعمة هذه الأعضاء ، والشكر باللسان إظهار الرضا عن الله تعالى وما هو مأمور به اه . وأما الصبر فقال فيه أيضاً إنه عبارة عن ثبات باعث الدين في مقابلة باعث الشهوة فإن ثبت حتى يقهره ويستمر على مخالفة الشهوة فقد نصر حزب الله تعالى والتحق بالصابرين وإن تخاذل وضعف حتى غلبت الشهوة ولم يصبر على دفعها التحق بأتباع الشيطان ، فإذا ترك الأفعال المشتهيات عمل يشره حال يسمى الصبر وهو ثبات باعث الدين الذى هو في مقابلة باعث الشهوة وثبات باعث الدين حال يشرها المعرفة بعداوة الشهوات ومضادتها لأسباب السعادة فى الدنيا والآخرة فإذا قوى يقينه بكون الشهوة عدواً قاطعاً لطريق الله تعالى قوى ثبات باعث الدين فإذا قوى ثباته تمت الأفعال على خلاف ما تتقاضاه الشهوة فلا يتم ترك الشهوة إلا بقوة باعث الدين المضاد لباعث الشهوة وقوة المعرفة والإيمان بقبح محبة الشهوات وسوء عاقبتها وكونها عدواً قاطعاً لطريق الله تعالى اه . وأما التوبة فقد تقدم الكلام عليها أول هذا الكتاب أعنى كتاب التصوف حيث تعرض لها الناظم . وأما الزهد فقال فيه أيضاً فى كتاب الفقر والزهد : اعلم أن الفقر عبارة عن فقد ما هو محتاج إليه أما فقد ما لا حاجة إليه فلا يسمى فقراً وإن كان المحتاج إليه موجوداً مقدوراً عليه لم يكن المحتاج فقيراً وإذا فهمت هذا لم تشك فى أن كل موجود سوى الله تعالى فهو فقير لأنه محتاج إلى دوام الوجود فى ثانى الحال ودوام وجوده مستفاد من فضل الله تعالى وجوده ثم قال هذا معنى الفقر مطلقاً ولكننا لسنا نقصد بيان الفقر المطلق بل بيان الفقر من المال على الخصوص وإلا فقفر العبد بالإضافة إلى أصناف حاجته لا ينحصر لأن حاجاته لا حصر لها ومن جملة حاجاته ما يتوصل إليه بالمال وهو الذى أريد الآن بيانه فقط فنقول : كل فاقد للمال فإنما نسميه فقيراً بالإضافة إلى المال الذى فقده إذا كان ذلك المفقود محتاجاً إليه فى حقه ، ثم يتصور أن تكون له خمسة أحوال عند الفقر ونحن نميزها ونخصص كل حال باسم ليتوصل بالتمييز إلى ذكر أحكامها : الحالة الأولى وهى العليا أن يكون بحيث لو أتاه المال لكرهه وتأذى به وهرب من أخذه مبغضاً له ومحترزاً من شره وشغله وهذه الحالة هى الزهد واسم صاحبها زاهد ، ثم قال فى بيان حقيقة الزهد اعلم أن الزهد فى الدنيا مقام شريف من مقامات السالكين وينتظم هذا المقام من علم وحال وعمل كسائر المقامات أما الحال فعنى به ما يسمى زهداً . وهو عبارة عن انصراف الرغبة عن الشئ

وصيائهم كما فى المسلمين وذكركته لشيخنا حفظه الله فتردد فيه واختلف إذا كان ممن يسئل عنق الدجاجة إلى المشهور تحريمها خلافاً لابن العربى فإنه أجاز أكلها . خليل واستبعد ذلك لأن معنى طعامهم الحلال لهم وأهل شرعهم مطبقون على تحريم ذلك ، وسئل مالك عن الطعام يتصدق به النصرانى عن موتاهم فكره للمسلم قبوله لأنه يعمل تعظماً لشركهم . ابن القاسم

وكذلك من أوصى منهم أن يباع من ماله شيء للكنيسة فلا يجوز للمسلم أن يشتريه . ابن شهاب ولا ينبغي الذبح للعوامر من الجان وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الذبح للجان ، وينهى المسلمون عن الشراء منهم ومن اشترى منهم لم يفسخ شراؤه وهو رجل سوء إلا أن يكون ما اشترى منهم مثل الطريفة وغيرها مما لا يأكلونه (٢٠٥) فيفسخ شراؤه ، وكره مالك

في العتية بيع الجزرة من النصراني وهو يعلم أنه يريد لها لذبح أعيادهم قيل لمالك في العتية أيكرى المسلم الدواب للسفر إلى أعيادهم قال تجنبهم أحب إلي ، قال وروى إجازة البيع لهم ولأعيادهم وهذا على القول بأنهم غير مخاطبين بالشرائع فلا يكون قد أعانهم على معصيتهم وأما الكراهة فتأتي على خطابهم . واختلف في شحوم اليهود فحكي اللخمي فيها ثلاثة أقوال: التحريم لأنه ليس من طعامهم فلا يحل لنا ولأن الذكاة تقتصر إلى نية وهم لم ينووها . الثاني الإباحة وهو قول ابن وهب وابن عبد الحكم نظرا إلى وجود الذكاة وقد انتسخ شرعهم بشرعنا . والثالث الكراهة ابن حبيب لا يؤكل من طعامهم ما حرم عليهم فنه كل ذي ظفر الإبل وحمر الوحش والنعام والأوز وكل ما ليس بمشقوق الظلف ولا منفرج القامة وشحوم البقر والغنم والشحم الخالص كالثرب والكاكي

إلى ما هو خير منه وكل من عدل عن شيء إلى غيره بمعاوضة ويبيع وغيره فإنما عدل عنه لرغبته عنه وعدل إلى غيره لرغبته فيه فإلّا بالإضافة إلى المعدول عنه يسمى زهداً وبالإضافة إلى المعدول إليه يسمى رغبةً وجباً فإذا استدعى حال الزهد مرغوباً عنه ومرغوباً فيه هو خير من المرغوب عنه ، ثم قال وأما العلم الذي هو الثمر لهذه الحالة فهو العلم بكون المتروك حقيراً بالإضافة إلى المأخوذ كعلم التاجر بأن العوض خير من المبيع فيرغب فيه وما لم يتحقق هذا العلم لا يتصور أن تزول الرغبة عن المبيع وكذلك من عرف أن ما عند الله باق وأن الآخرة خير وأبقى أي لذاتها خير في أنفسها وأقوى كما يقال الجوهر خير من الشايع مثلاً وهي أبقى كما يكون الجوهر أبقى من الثلج ولا يعسر على مالك الثلج بيعه بالجواهر والآلى فهذا مثال الدنيا والآخرة فالدنيا كالثلج الموضوع في الشمس لا يزال في الدوبان حتى ينقرض والآخرة كالجواهر التي لا فناء لها فبقدر قوة اليقين والمعرفة بالتفاوت بين الدنيا والآخرة تقوى الرغبة في المبيع والمعاملة حتى أن من قوى يقينه باع نفسه وماله قال الله تعالى «إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة» ثم قال وأما العمل الصادر عن حال الزهد فهو ترك وأخذ لأنه يبيع ومعاملة واستبدال للذي هو خير بالذي هو أدنى ، فكأن العمل الصادر من عقد البيع هو ترك المبيع وإخراجه من اليد وأخذ العوض فكذلك الزهد يوجب ترك المزهود فيه بالكلية وهي الدنيا بأسرها مع أسبابها ومقدماتها وعلاقتها فيخرج من القلب جهاً ويدخل حب الطاعات ويخرج من اليد والعين ما أخرجه من القلب ويوظف على اليد والعين وسائر الجوارح وظائف الطاعات وإلا كان كمن سلم المبيع ولم يأخذ الثمن فاذا وفي بشرط الجانبين في الأخذ والترك فليست بشر بيعه الذي يبيع به . وأما التوكل فقال فيه إنه مشتق من الوكالة يقال وكل أمره إلى فلان أي فوضه إليه واعتمد عليه ويسمى الموكل إليه وكيلاً ويسمى المفوض إليه متكلاً عليه ومتوكلاً عليه مهما اطمأنت إليه نفسه ووثق به ولم يتهمه بتقصير ولم يعتقد فيه عجزاً وقصوراً ؛ فالتوكل عبارة عن اعتماد القلب على الوكيل وحده ثم قال فاذا عرفت التوكل فقس التوكل على الله تعالى عليه فان ثبت في نفسك بكشف أو باعتقاد جازم أنه لا فاعل إلا الله تعالى كما سبق واعتقدت مع ذلك تمام العلم والقدرة على كفاية العباد ثم تمام العطف والعناية والرحمة بجملة العباد وبالآحاد وأنه ليس وراء منتهى قدرته قدرة ولا وراء منتهى علمه علم ولا وراء منتهى عنايته بك ورحمته لك عناية ورحمة اتكل لا محالة قلبك عليه وحده ولا يلتفت إلى غيره بوجه ولا إلى نفسك وحولك وقوتك فانه لا حول ولا قوة إلا بالله فان كنت لا تجد هذه الحالة من نفسك فسببه أحد أمرين إما ضعف اليقين بإحدى هذه الخصال وإما ضعف القلب ومرضه باستيلاء الجبن عليه وانزعاجه بسبب الأوهام الغالبة عليه . وأما الرضا فقال فيه اعلم أن الرضا ثمرة من ثمار المحبة وهو هنا أعلى مقامات المقربين وحقيقته غامضة على الأكثرين فقد أنكر المشركون تصور الرضا بما يخالف الهوى ثم قالوا إن أمكن الرضا بكل شيء لأنه فعل الله تعالى فينبغي أن يرضى بالكفر والمعاصي وانخدع به قوم فرأوا الرضا بالفجور والفسق وترك الاعتراض والإنكار من باب التسليم

وما لصق بالقصة وما أشبهه من الشحم المحض ، ومن العتية سمعت مالكا يقول أكره جبن الجوسى لما يجعل فيه من أنافع الميتة وأما السمن والزيت فلا أرى به بأساً . قال في البيان لفظ أكره فيه تجوز ، وفي موضع منهما سئل مالك عن جبن الروم فقال ما أحب أن أحرم حلالاً وأما أن يكرهه الرجل في خاصة نفسه فلا أرى بذلك بأساً وأما أنى أحرمه على الناس فلا أدري ما حقيقته قد قيل

إنهم يجعلون فيه أنفحة الخنزير وهم نصارى وما أحب أن أحرم حلالا وأما أن يتقيه الرجل في خاصة نفسه فلا أرى بذلك بأسا انتهى ، ثم قال رحمه الله تعالى ورضي عنه :

(٢٠٦) (فَذَبِحُ غَيْرِ الْبَالِغِ بِجُوزٍ إِنْ كَانَ مَعَهُ مَرْفٌ أَوْ تَمِيمٌ

وَالْمَرْأَةُ فِي ذَبْحِهَا كَذَلِكَ  
وَفِيهَا كَرَاهَةٌ لِلْمَالِكِ  
وَسِئَلُ ذَا الْخُنْثَى مَعَ  
الْحَصَى

وَالْأَغْلَفُ الْبَالِغُ لَا الصَّبِيَّ  
حَكَمُ الْكِتَابِيِّ كَذَا  
قَدْ بَانَ

فِي ذَبْحِهِ لِمُسْلِمٍ إِنْ  
كَانَا

قوله فذبح غير البالغ يجوز  
أي ذبح الصبي المراهق إذا  
كان معه عرف وتميز  
وأصاب وجه الصواب جاز  
قوله والمرأة في ذبحها  
كذلك وكذلك تجوز  
ذبيحة المرأة إذا أصابت  
وجه الذبح وكان معها معرفة  
في ذلك قوله وفيهما أي  
في ذكاة الصبي والمرأة كراهة  
للمالك والكراهة للمالك  
في المدونة . ابن شيرازي  
المذهب رواية بعدم الصحة  
وهي محمولة على الكراهة  
وعن مالك تدبح المرأة  
أضحيتها ولا يذبح الصبي  
أضحيته فرأى بعضهم أن  
هذا يدل على أن ذبيحة  
الصبي أشد كراهة وحكى

لقضاء الله تعالى ولو انكشفت هذه الأسرار لمن اقتصر على سماع ظواهر الشرع لما دعا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لابن عباس فقال « اللهم فقهِه في الدين وعلمه التأويل » ثم قال اعلم أن من قال ليس  
فيها يخالف الهوى وأنواع البلاء إلا الصبر فأما الرضا فلا يتصور فأما آتى من ناحية إنكار المحبة ، فأما  
إذا ثبت تصور الحب لله تعالى واستغراق الهم به فلا يخفى أن الحب يورث الرضا بأفعال الحبيب  
ويكون ذلك من وجهين : الوجه الأول أن يبطل الإحساس بالألم حتى يجري عليه المؤلم ولا يحس  
به وتصيبه جراحة ولا يدرك ألمها ومثاله الرجل المحارب فإنه حال غضبه أو خوفه قد تصيبه جراحة  
وهو لا يحس بها حتى إذا رأى الدم استدل به على الجراحة بل الذي يكون في شغل قريب قد تصيبه  
شوكة في قدمه ولا يحس بألمها لشغل قلبه . والوجه الثاني هو أن يحس بالألم ويدركه ولكن يكون  
راضيا به بل راغبا فيه مريدا له أعني بقلبه وإن كان كارها له بطبعه كالذي يلتبس من الفساد الفصد  
والحجامة فإنه يدرك ألمه إلا أنه راض به وراغب فيه ومتقصد من الفساد المنة بفعله فهذا حال  
الراضى بما يجري عليه من الألم وكذلك كل من يسافر في طلب الربح يدرك مشقة السفر ولكن  
حبه لثمره سفره طيب عنده مشقة السفر وجعله راضيا به ومهما أصابته بلية من الله تعالى وكان له  
يقين بأن ثوابه الذي ادخر له فوق ما نابه رضى به وورغب فيه وأحبه وشكر الله تعالى عليه هذا إن  
كان يلاحظ الثواب والإحسان الذي يجازى به عليه ويجوز أن يغلب الحب بحيث يكون حظ الحب  
في مراد حبيبه ورضاه لالمعنى آخر وراؤه فيكون مراده حبيبه ورضاه محبوبا عنده ومطلوبا وكل  
ذلك موجود في المشاهدات في حب الخلق وأما الحب فقال فيه أول ما ينبغي أن يتحقق أنه لا يتصور  
حبة إلا بعد معرفة وإدراك إذ لا يحب الإنسان ما لا يعرفه ولذلك لم يتصور أن يتصف بالحب جهاد  
بل هو من خاصية الحي المدرك فكل ما في إدراكه لذة وراحة فهو محبوب عند المدرك  
وكل ما في إدراكه ألم فهو مبغض عند المدرك وما ينخلو من استعقاب ألم ولذة فلا يوصف  
بكونه محبوبا ولا مكروها فاذا كل لذيذ محبوب عند اللذبة ومعنى كونه محبوبا أن في الطبع  
ميلا إليه ومعنى كونه مبغضا أن في الطبع نفرة عنه ، فالحب عبارة عن ميل الطبع إلى الشيء  
اللذ فان تأكد ذلك الميل وقوى سمي عشقا ، والبغض عبارة عن نفرة الطبع من المؤلم المتعب  
فاذا قوى سمي مقتا ثم قال فكل لذيذ محبوب وكل حسن وجمال فلا ينخلو إدراكه عن  
لذة ولا أحد ينكر كون الجمال محبوبا بالطبع فان ثبت أن الله تعالى جميل كان لا محالة محبوبا عند  
من انكشف له جماله وجلاله كما قال صلى الله عليه وسلم « إن الله جميل يحب الجمال » ثم قال والمستحق  
للحبة هو الله وحده وأن من أحب غير الله لامن حيث نسبته إلى الله تعالى فذلك لجهله وقصوره  
في معرفة الله تعالى وحب الرسول صلى الله عليه وسلم محمود لأنه عين حب الله تعالى وكذلك حب  
العلماء والأتقياء لأن محبوب المحبوب محبوب ورسول المحبوب محبوب وعجب المحبوب محبوب وكل  
ذلك راجع إلى حب الأصل فلا يجاوزه إلى غيره فلا محبوب في الحقيقة عند ذوى البصائر إلا الله  
تعالى ولا مستحق للذبة سواه اه باختصار ومن أراد بسط ذلك وبيانه وحججه وضرب مثله

اللخمي عن أبي مصعب قولاً آخر بالكراهة مطلقاً وإن كان من ضرورة ، قوله ومثل ذاك الخنثى مع الحصى في الشاهد  
أي تكره ذكاة الخنثى وكذلك ذكاة الحصى تكره وكذلك تكره ذكاة الأغلف وهو غير الخنثى البالغ لا الصبي ، قوله ذبحه لمسلم  
إن كانا أي ذبح الكتابي للمسلم ففي جواز أكلها ومنعه قولان للمالك ثم قال رحمه الله تعالى ورضي عنه :

(وَكُلُّ مَأْمِنٍ عَقْلِهِ مَسْلُوبٌ سَكْرَانٌ أَوْ مَجْنُونٌ أَوْ مَكْلُوبٌ  
فَذَنْجُهُ عَلَى اتِّفَاقٍ يَحْرُمُ كَذَا صَبِيٍّ مِثْلُهُ لَا يَنْفَعُهُ  
وَالْمُسْلِمُ الْمُرْتَدُّ وَالْمَجْجُوسُ وَكُرُّ ذِي زَنْدَقَةٍ مَنَجُّوسٌ  
(٢٠٧)

ذَكَرْتُهُمْ تَحْرِمُ بِالْإِجْمَاعِ  
مِنْ غَيْرِ خُلْفٍ لَا وَلَا  
نِزَاعٍ  
وَتَارِكُ الصَّلَاةِ ذَاكَ  
مُبْتَدِعٌ  
إِذْ لَمْ يُحَافِظْ وَقْتَهَا  
وَيَتَّبِعُ  
فَلَا يَجُوزُ ذَنْجُهُ فِي  
الْوَاضِحَةِ  
لِكُفْرِهِ وَقِسْ بِهِ  
النَّاسِكَ  
وَقَدْ آتَى فِيهِ عَنِ الْإِمَامِ  
لَيْسَ لَهُ حَظٌّ مِنَ  
الْإِسْلَامِ

في الشاهد فعلية بالإحياء ، قوله يصدق شاهده في المعاملة البيت يصدق عطف بحذف العاطف على يتحلى  
وشاهد العبد أي حاضره والمطلع على سره وجهه هو الله تعالى والمعاملة معاملة العبد ربه تعالى  
والمعنى أنه يطاب من العبد أن يقصد بطاعته وجه الله تعالى إذ هو المطلع عليه والرقيب عليه لا الرياء  
والسمعة ولهذا المعنى عبر بالشاهد والله أعلم ، وقد تقدم بعض الكلام على ذلك في شرح ، قوله يطهر  
القاب من الرياء ، وتقدم الكلام قريبا على الرضا بالمقدور من محبوب أو مكروه وأن من استولى  
على قلبه محبة الله تعالى رضى بكل ما يصدر منه له إذ الحب يورث الرضا بأفعال المحبوب . قوله يصير  
عند ذاك عارفا به البيتين ، معناه أن من اتصف بالأوصاف المذكورة يصير عارفا بالله تعالى حرا خلوا  
قلبه عن محبة غيره إذ لو تعلق قلبه بمحبة غيره لكان رقا لذلك الغير وكأنه يشير لقول الإمام ابن  
عطاء الله رضى الله تعالى عنه : ما أحببت شيئا إلا كنت له عبدا وهو لا يحب أن تكون لغيره عبدا اه  
وقال قبل هذا : أنت حر مما أنت عنه آيس وعبد لما أنت له طامع اه وإذا اتصف العبد بما ذكره وصار  
عارفا بربه حرا من رقب غيره لإعراضه عنه عبدا له لإقباله عليه بكليته أحبه الإله تعالى واصطفاه  
واجتباة لحضرة ومعنى اصطفى واجتبي واختار وحبالفة في أحب .

(ذَا الْقَدْرُ نَظْمًا لَا يَنْفِي بِالْغَايَةِ وَفِي الَّذِي ذَكَرْتُهُ كِفَايَةً  
أَبْيَانُهُ أَرْبَعَةٌ عَشْرُ تَصِلُ مَعَ ثَلَاثِمِائَةٍ عَدَدَ الرَّسُلِ  
سَمِيَّتُهُ (بِالْمُرْشِدِ الْمُعِينِ عَلَى الضَّرُورِيِّ مِنْ عُلُومِ الدِّينِ)  
فَسَأَلُ النَّفْعَ بِهِ عَلَى الدَّوَامِ مِنْ رَبَّنَا بِجَاهِ سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ  
قَدِ انْتَهَى وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَظِيمِ

صَلَّى وَسَلَّمْ عَلَى الْمَسَادِيِّ الْكَرِيمِ)

أخبر أن هذا القدر الذي ذكر من النظم بمعنى أن ما اشتمل عليه النظم من المسائل الدينية لا يفي  
ذلك بغاية ما يطلب من المكلف بل هو أكثر من ذلك لكن تتبعه يؤدي إلى التطويل المورث  
للسل والترك رأسا في ما ذكر كفاية لمن اعتنى به وفهمه ، ثم أخبر أن عدة أبيات النظم أربعة عشر  
مع ثلثمائة وذلك عدد الرسل عليهم الصلاة والسلام وتسكين العين من أربعة عشر لغة وبها قرأ حفص  
والحسن قوله تعالى «أحد عشر كوكبا» ثم أخبر أنه سماه بالمرشد الخ والمرشد والمعنى أسما فاعل من  
أرشده إذا هداه لطريق الخير ، ومن أعان والضروري من علوم الدين هو الواجب على الأعيان  
وسماه ضروريا إما لأن التكليف به ضرورة تدعو إلى تعلمه وإما لكونه لما كان واجبا على كل أحد  
ولا مندوحة عن تعلمه استحق أن يكون كالعالم المدرك ضرورة بالتأمل ، والله تعالى أعلم . والدين مايدان  
به الله تعالى أي مايعامل به من قولهم كما تدين تدان أي كما تعامل تعامل والأولى والغالب من صنيع  
المؤلفين ذكر تسمية الكتاب في أوله ، ثم طاب من الله تعالى النفع بهذا النظم على الدوام والاستمرار

وَعِنْدَهُمْ فِي كُفْرِهِ مَقَالٌ  
فَذَبْحُ غَيْرِهِ أَخِي خَلَالُ  
رَقِسٍ عَلَيْهِ كُلُّ فَاسِقٍ بَدَا  
مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ وَبَاغٍ  
اعْتَدَى  
وَفِي ذِكَاةِ الْأَيْسْرِ  
قَوْلَانِ :  
الْكُرَّةُ وَالْجَوَازُ قُلُ  
بِالثَّانِي )

قوله وكل مأمن عقله مسلوب أي من سلب من عقله بأي وجه كان من سكر أو جنون أو فالج أو غير ذلك فذكاته حرام لا يحل أكلها  
وكذلك ذكاة غير المميز لا تحل ، قوله المسلم المرتد أي المسلم الذي ارتد عن الإسلام لا تؤكل ذبيحته ، قوله والمجوسى لا تؤكل ذبيحته  
مأذ كره في المجوسى من عدم أكل ذبيحته هو الذي يحكيه الأ أكثر وخرج أكلها على أنه كان لهم كتاب ورفع ورد بأنه لما رفع كأنه



لم يكن لهم كتاب والمرتد ولا فرق فيه بين أن يرتد إلى دين أهل الكتاب أم لا وقال اللخمي ينبغي أن تصح ذكاة المرتد إلى أهل الكتاب لأنه صار من أهل الكتاب وإن صار غير معصوم الدم كالحربي وأباح أهل المذهب ذبيحة أهل السامرية وهم صنف من اليهود وإن أنكروا البعث لكن إنما ينكرون (٢٠٨) بعث الأجساد ويقرون بعث الأرواح وهذا عليه جماعة من اليهود ومنعوا

ذبايح الصابئين لأنهم بين النصرانية والمجوسية . ابن بشير وقال ما رأيت من يطلع على مذهبهم لكن الذي يتحصل منه أنهم موحدون يعتقدون تأثير النجوم وأنها فاعلة وعن مجاهد أن الصابئين بين اليهود والمجوس وعن قتادة أنهم يعبدون الملائكة ويصلون للشمس كل يوم خمس مرات وينبغي لمن نزل به شيء من أمورهم أن يبحث عن معتقدتهم وقال الطرطوشي لا تؤكل ذبيحة الصابئين وليست بحرام كتحريم ذبايح المجوس . ابن المواز وتؤكل ذبيحة النصراني العربي والمجوسي إذا تنصر قوله وكل ذي ندفة من مجوس لا تؤكل ذبيحة الزنديق وهو الذي يسر الكفر ويظهر الإيمان لا تؤكل ذبيحته بإجماع ولا خلاف في ذلك ولا نزاع . قوله وتترك الصلاة في ذكاته قولان فعلى القول بأنه كافر فكيف حكم المرتد لا تجوز ذبيحته وهو الذي في الواضحة عن ابن حبيب وعلى القول بأنه عاص تجوز ذبيحته وهو

موسلا في نيل ذلك بجاه أي بقدر سيد الأنام أي الخلق صلى الله عليه وسلم .  
(فائدة) عدة الأنبياء على ما في صحيح ابن حبان مرفوعا مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا الرسل منهم ثلثمائة وثلاثة عشر وفي رواية له خمسة عشرة وقيل أربعة عشر وقال سعد الدين في شرح العقائد روى أنهم مائتا ألف وأربعة وعشرون ألفا والأولى أن لا يقتصر على عدد في التسمية فقد قال تعالى «منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك» ولا يوقن في ذلك العدد أن يدخل فيهم من ليس منهم أو يخرج منهم من هو منهم إن ذكر عدد أقل من عددهم . قال القاضي أبو الفضل عياض رحمه الله تعالى في الإشراف ما معناه أنه يستخرج عدة المرسلين من اسم نبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم ويانه أن حروفه خمسة عشر ثلاث ميات وحاء بألف وهمزة ودال وكل ميم تسعون أربعون لكل ميم وعشرة لياء فاضرب تسعين عدد نطق لفظ كل ميم في ثلاثة عدد الميات بمائتين وسبعين وفي لفظ دال خمسة وثلاثون وفي لفظ حاء بالهمزة عشرة المجتمع خمسة عشر ومن قال وأربعة عشر أسقط الهمزة من الحاء ومن قال وثلاثة عشر قال الواحد الزائد على عدد الرسل زيادته صلى الله عليه وسلم بالمقام المحمود الذي تظهر فيه مرتبته على سائر الرسل ويكون سائر الخلق آدم فمن سواه من ذريته تحت لوائه صلى الله عليه وسلم وهذا العدد أيضا هو عدد أصحاب بدر اللهم إنا نتوسل إليك بجاه أحب الخلق إليك وأعظمهم قدرا عندك سيدنا ونبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم وبجاه جميع الأنبياء والرسل وأهل بدر وجميع الأولياء والصدّيقين والشهداء والصالحين أن لا تدع لنا ذنبا إلا غفرته ولا هما إلا فرجته ولا عيبا إلا سترته ولا ديننا إلا أديته ولا عدوا إلا كفيته ولا مريضا إلا شفيته ولا حاجة لك فيها رضا ولنا فيها صلاح إلا قضيتها يا أرحم الراحمين يارب العالمين واغفر اللهم لنا ولآبائنا ولأمهاتنا وأولادنا وأشياخنا وأحبابنا وجميع المؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات بمنك وجودك يا أرحم الراحمين يارب العالمين .

وكان الفراع من هذا الشرح المسمى (بالدر الثمين في شرح المرشد المعين) مع فقرات عنه كانت تعرض أثناء تأليفه خامس ربيع الثاني من عام أربعة وأربعين وألف .

(قال مؤلفه عفا الله عنه) لما فرغت من هذا الشرح المبارك وأكملته أوقفت عليه السيد الأجل العالم العلامة الدراكة الفهامة عالم عصره وسيد أهل وقته الورع الزاهد العارف العابد سيدي أبا العباس أحمد بن علي السوسي البوسعيدي أبق الله بركته وعظم حرمة ونفعنا به وبأمثاله وطلبت منه حفظه الله النظر فيه والتأمل وأن يشير علي بما عسى أن يظهر له فيه فبقى عنده أياما ثم جثته فوجده قد كتب لي بخط يده المباركة ورقة نصها : الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم . يقول كاتبه غفر الله له : نظرت هذا المجلد المسمى بالدر الثمين الموافق اسمه لما وضع له من المعنى الأتم المكين لما فيه من المحاسن وجمع النظائر ونظم قلائد الفرائد والنقول المنسوبة المسروودة الفوائد الكثيرة المسائل المشحونة الوسائل ، جعل الله نية مؤلفه خالصة لوجهه الكريم وجعل فيه خدمته لمقام ألوهيته العظيم فماذا عسى أن أقول فيه غير أنني محتاج إلى كثير

لاحظ له في الإسلام . واختلف في كفره على قولين وقد تقدم قوله وقس عليه أي على تارك الصلاة ، قوله كل فاسق أي كل خارج عن طريق الشرع من شارب الخمر وباع أي ظالم ومتعد لا تجوز ذبيحته ، قوله وفي ذكاة الأيسر أي الأيسر الذي يعمل بشماله اختلف في ذكاته على قولين بالكرهية والجواز والمشهور الجواز وإلى ذلك أشار الناظم ( ٢٠٩ ) بقوله قل بالثاني انتهى ما نقل

من شرح الشيخ محمد بن محمد المديوني ثم قال الناظم رحمه الله تعالى ورضي عنه :

( هُنَا وَفِي النَّظْمِ وَفَاءً

سَابِقًا

فَنَشْكُرُ الْإِلَهَ شُكْرًا

بِالْفَاءِ )

وفي النظم أي تم وفاء سابقا

أي تاما كاملا يقال أسبغ

الله عليه النعمة أي أتمها

وقوله بالفاء أي جيدا أي

بلغ في الجودة مبلغا

( تَمَّتْ بِحَمْدِ اللَّهِ ذِي

الْقَصِيدَةِ

بِجُمُوعَةٍ لِلْمُبْتَدِئِ مُفِيدَةٍ )

ولا خصوصية للمبتدئ بل

فيها فوائد كثيرة للنهني

لأن توجد إلا في الكتب

المطولة ويشهد لقولنا

للمنهني قوله في خطبة النظم

كي تحصل الافادة لكل

أو شيخ الخ

( نَظْمُهَا مُحْتَسِبًا فِي مَنْزِلِي

فِي بُقْعَةٍ حَلَّ بِهَا ذَاكَ الْوَلِي

وَمَعَهُ فِيهَا رَجَالٌ خُشِعُوا

مُتَهَجِّدِينَ أَيْلَهُمْ لَا يَهْجَعُوا )

لأعرف منزله الذي أشار

إليه ولا الولي الذي نبه عليه

مما فيه لأجل مادون فيه من المسائل الدينية والفروع الكثيرة الفقهية ولأنني لأصل إلى تلك الدواوين ولا رأيت الكثير منها فله دره فلو أدركه شيخنا صاحب الأصل لسر به لأنه رحمه الله كان مهتما به وإني لأظن أنه أشار إلى ذلك في بعض أيام حياته وإني لأرجو أن يضاعف الله عليه رضوانه ويبرج بأنواره مقام ضريحه وأكوانه تتناوبه وشارحه إمداد « من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة » ولم أر فيه من آراء الشارح حفظه الله شيئا حتى يتكلم معه وإنما هي نقول الأئمة وهو في ذلك موكل لأمانته كما قال الشيخ زروق : العلماء موكلون إلى أماناتهم في نقلهم مباحوث مهم في فهمهم اه نعم ولم يبق لذي رأى في الدين ولا اجتهاد لمستنبط من أصوله سوى التبيين والصناعة في تدوين مرسوم والتقريب على البليد فيما سطورا والعمل بما قالوا والاهتداء بهم فيما أولوا رحمة الله عليهم ورضوانه ، وأشير على المؤلف حفظه الله إن ظهر له الفصل بخاتمة يأتي فيها بطرف من أحوال المعاد الذي تبرز فيه فائدة هذه الفرائض وتشر فيه على القارئ بمحافظتها وسنها ألوة الأمن من زلازل أهواله والعوارض لأن الشيء إذا تقررت فائدته وتبين حصول الضرورة إليه داع لتزاحم الطلب عليه كما شوهد في هذه الدار وإني لأرى ذلك بقي على كثير من المؤلفين . لأن الرسل لم تبعث إلا للانداز بأهواله وامتداد المقام به ومقدار خمسين ألف سنة وأن الناس يعمرونه على قدر استقامة كل واحد بما جاء به الرسول الذي أرسل إليه وعلى طبعه البشري في الدنيا من الاحتياج إلى الماء كحول والمشروب وأن الله تعالى جعل في هذه الدار ما يرون من الأسباب والحرف وسائل إلى الطعام والشراب على ما ألفوه وجعل في الدار الآخرة قبل دخول الجنة محافظة يهود الرسل أسباب مطعمهم ومشروبهم وليس هناك سبب سوى ما قدموا فتجد أكثر الناس ممن يظن بالمعرفة لا يظن أن الناس يأكلون بعد البعث ولا يحتاجونه في معتقده وإنما ذلك البعث والحساب قدر ركعتين ودخول الجنة وأن الشفاعة تنالهم لاحالة فهذا هو الغرور ويكون ذلك من مختصر كلام في صفح ورقة لأن خير الكلام ما قل ودل فقد ورد « إن الله قدر مقادير الخلق قبل أن يخلق السموات والأرضين بمقدار خمسين ألف سنة » وسيعمر بالخلائق أجمعين عرصات القيامة بمقدار خمسين ألف سنة كما صرح به القرآن ويقال عمارة العالم دور الفلك الأعظم خمسين ألف سنة وهذا الأخير لم أره والله أعلم بصحته أو فساده . فاذا تقرر هذا فيلزم العالم أن يبلغ عن نبيه أعظم مهماته الذي أرسل به وموضع ذلك كل من قيد شيئا أو ألفه أن يدمج هذا الأمر في أسمائه أو يجعل له فضلا مستقلا أو خاتمة وهو مناسب للختم ثم يكون هذا المقيد أو المؤلف هو أول قائم بهذا العلم وحمل نفسه على مقتضى ما علمه من الأوامر والنواهي ليكون ذلك داعية إلى الانتفاع به ظاهرا أو باطنا وما أفسد أحوال الشريعة إلا تساهل العلماء بأديانهم وطباع العامة على مراقبة الأفعال فلو رأوا من العلماء الخوف لحافوا وزاد الأمراء بإظهار المناكر وسكت العلماء وزاد الصلحاء بجمع الدنيا وصدق القائل في قوله :

وهل أفسد الدين إلا الملوك وأحبار سوء ورهبانها

( ٢٧ - الدر الثمين - ثان ) ( حَفِظَهَا اللَّهُ مِنَ الْآفَاتِ بِحُرْمَةِ الْقُرْآنِ وَالصَّلَاةِ )

الضمير المؤنث يحتمل عوده للقصيد أو البقعة ثم أشار إلى بيان تاريخ التأليف بقوله :

( وَشَهْرَةُ التَّمَامِ فِي الزَّمَانِ فِي غُرَّةِ شَهْرِ رَبِيعِ الثَّانِي )

فِي ثَلَاثِ الْأَعْوَامِ مَعَ خَمْسِينَ بَعْدَ ثَمَانِيَةِ عَدِينَا  
 قَدْ أَنْبَأَ التَّارِيخُ بِالنَّمَامِ كَالْأَجَلِ الْمُخْتَوِّمِ بِالْأَيَّامِ  
 طُوبَى لِمَنْ يَشْهَدُ لَهُ بِالطَّاعَةِ (٢١٠) الْيَوْمُ وَاللَّيْلَةُ وَجُزْءُ السَّاعَةِ

وزاد كل واحد ممن ذكر بالطمانينة على ما عليه يخشى النكير عليه في الدنيا واستهون أمر آخرته  
 وسبي العقول هم المأكول والمشروب فلو أنصفوا لاستدلوا بالشاهد على الغائب وأخذوا الحزم للآتي  
 كما أخذوه في هذه لأن الأبدان واحدة والبشرية طبيعتها في الاحتياج لا ينتفي بالموت بل يزداد شدة  
 الاحتياج للطعام والشراب في عرصات القيامة حتى يأكل أهل الجنة من زيادة الكبد ويشربوا من  
 الحوض فينثذوا كلون ويشربون تلهذا وتنعموا بل وردت النصوص أن الله تكفل بالرزق في الدنيا  
 ولم يرد في شيء تكفله به في تلك العرصات وقد خطب الحجاج بهذا فقال الحسن كلمة حكمة صدرت  
 من فاسق وليس معهم ما بلغته الرسل من التوسع في الجنة فإن كل من دخلها يرى نفسه ملسكا من  
 الملوك مما أفاض الله عليه من النعيم المقيم بل المهم الأعظم أمد العمار بالعرصات الكبار ولذلك لا تجد  
 سورة من سور القرآن وإن كانت أخصر السور كالكوثر والعصر إلا والحق تعالى أنذر العباد  
 بالموت أو حالة مآل الموت من أحوال القيامة إما تصريحاً أو ما يدل لذلك ثم الخوف من هذه  
 العاقبة أهم المهمات أيضاً وإن كان على أكمل حاله في الدين بل يخشى ولعله من زمرة : إن الله يؤيد  
 هذا الدين بالرجل الفاجر ولا يخرج من عهدتها إلا من زكاه الرسل وقد قال صلى الله عليه وسلم  
 « والمخلصون على خطر عظيم » نعم وكذا يظهر لي أن لا يبالغ المؤرخ في الشاء بما يختص الله بعلمه من  
 أفعال القلوب كالزهد والولاية إلا أن يكون من أهل الإذن فان الزهد هو خلوص القلب عن الميل إلى  
 الدنيا فقد يكون الانسان تاركا للدنيا ولم يتعلق بيده شيء منها لعدم القسمة الأزلية له منها ولكن  
 قلبه مفتون بها فهذا ليس بزاهد وقد تكون يده عامرة وقلبه فارغ من حبها يرى أنه أمين في التصرف  
 فهذا زاهد فمتى تعرف واتصل إلى ما في قلبه فتشهد عليه وربما تضرر بذلك في قبره إذا عرض عليه  
 ما قيل فيه ولم يكن من أهله ويتأسف عليه دليله حديث أخت ابن رواحة حين تبكيه في مرض أشرف  
 منه ويقال أنت كذلك فلما مات لم تبك وكذلك لفظ الولاية وهو أشد من الأول لأنه يؤذن  
 بحسن الخاتمة لقوله تعالى « ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون » ثم وصفهم فقال « الذين آمنوا  
 وكانوا يتقون لهم البشري في الحياة الدنيا » هو حسن الخاتمة تبشرهم الملائكة بذلك وكيف يصل  
 المؤرخ إلى معرفة ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم في ابن مظعون « لأدرى ما يفعل به وأنا رسول  
 الله وإني لأرجو له الخير وقد أتاه اليقين » أو كيفما قال صلى الله عليه وسلم وقال الغزالي : من الذنوب  
 ذنوب لا يكفرها إلا سوء الخاتمة قيل هي دعوى الولاية والكرامة افتراء اه وأنا لأدرى هل هذا  
 مختص بالمدعى بنفسه أو يشمل من ادعاه لغيره محبة وليس هو ممن يشهد بها من أهل الإذن فتأمله  
 فالله أعلم . قال الشيخ زروق وأما ادعاء المراتب والتجاسر عليها كقولهم فلان في مرتبة كذا وفلان  
 بلغ إلى كذا وترجمة مشايخهم وسعة تقديمهم بالقبطانية ودعاؤها لمن لم يصلح أن يكون خديما  
 في المراحض اه ويقتصر المؤرخ على الأوصاف الظاهرة الصادقة كإتقان العلوم والفهم الثاقب والإدراك  
 والدكاء والحفظ وقوة العقل والنباهة والإصابة وعدم الخطأ والفصاحة والنجابة في التدريس والفراسة  
 واستحضار الجواب والنقل الصائب والانصاف وعدم الميل للهوى وإفادة الطالب والحرص على ذلك

اعلم أنه تم النظم في غرة  
 شهر ربيع الثاني أي أوله  
 وغرة كل شيء أوله والغرر  
 ثلاث ليال من أول الشهر  
 واللام في الغرة تحتمل  
 الظرفية والغاية وقوله  
 كالأجل المختوم يحتمل أنه  
 بالخاء المعجمة أو المهملة  
 وكل منهما واضح وقوله  
 بالأيام أي من عام ثلاث  
 وخمسين وثمانمائة وطوبى  
 قيل هي اسم شجرة في الجنة  
 وفي الحديث « طوبى شجرة  
 في الجنة مسيرة مائة سنة  
 ثياب أهل الجنة تخرج من  
 أكمها » وقيل هي فعلى من  
 الطيب كما يقال أكبر وكبرى  
 وقيل العيش الطيب قاله  
 الزجاج وقال ابن جبير اسم  
 الجنة بالحشية وقال الربيع  
 البستان بلغتهم وقال عكرمة  
 أي نعمى وقال قتادة حسنى  
 وقال الضحاك غبطة وقال  
 النخعي خير وبركة وقال  
 ابن عباس فرح وقررة عين  
 وعنه صلى الله عليه وسلم  
 « هي شجرة أصلها في داري  
 وما من دار من دوركم إلا  
 تدلى فيها غصن منها » ثم  
 أشار داعيا لنفسه ولوالديه

والله سميع ولين علمه هو ولمن يعلم ما يعلمه والدعاء للقارىء متوسلا في ذلك بجاه من لا خاب من توسل  
 به وهو نبيا محمد صلى الله عليه وسلم بقوله :

( • نِيَاءَ عَظِيمِ الْجُودِ وَالْإِحْسَانِ • )

ويعتبر

أى يا صاحب الجود والإحسان العميم وقوله آمنا من فتنة القبور أصل الافتتان الاختبار والاعتراف بحصول الفتنة في القبور ولذا  
سأل الله الأمن منها ، وفيه تنبيه على خلاف الملحدة في إنكارهم فتنة القبر واحتجاجهم بالصبيان مصادفة لبلوغ الأخبار مبلغ التواتر  
وفي قوله آمنا دليل على أن من الناس من يوقى فتنة القبر عند السؤال والأخبار ( ٢١١ ) تدل على أن فتنته مرة واحدة

وعن بعضهم أن المؤمن  
يفتن سبعا والمنافق أربعين  
صباحا وإتيانه بنون العظم  
لنفسه يحتمل أنه أراد  
نفسه خاصة أو هو  
والمؤمنين وفي البخاري  
ومسلم سؤال الملكين وفي  
أبي داود مثله وفي حديثه  
الآخر ملك واحد . قال  
القرطبي ولا معارضة فان ذلك  
بالنسبة إلى الأشخاص  
فرب شخص يأتيانه جميعا  
ويسألانه جميعا في حالة  
واحدة ليكون السؤال  
عليه أهون والفتنة في حقه  
أعظم وأشد بحسب ما اقترف  
من الآثام وآخر يأتيانه  
قبل انصراف الناس عنه  
وآخر يأتيه أحدهما منفردا  
فيكون أخف في السؤال  
وأقل في المراجعة والعتاب  
لما عمله من صالح الأعمال  
ويحتمل أن الملكين يأتيانه  
معا والسائل أحدهما فقط  
وإن اشتركا في الإتيان  
فاقتصر الراوي على الملك  
السائل وترك غيره لأنه لم  
يقل في الحديث لا يأتيه إلى  
قبره إلا ملك واحد بل لو  
قال هذا صريحا لكان

ويعتبر هذا كله وما أشبهه مما يوصف به إما بالممارسة أو بالنقل الصحيح وقد علمت أنهم نصوا على  
أن التزكية بعد ما يسافر معه والسلام اه نص الورقة المذكورة ، وقد تضمن كلامه هذا الإشارة إلى  
مسئلتين : الأولى الحض على ذكر شيء من أحوال المعاد وأهوال يوم القيامة الذي هو أهم الأشياء  
عند كل عاقل موفق وأنه ينبغي لكل من ألف كتابا أن يختمه بشيء من ذلك ولا يغفله قلت ولا  
أظن أنهم أغفلوه إلا أنهم رأوه فناء مستقلا يطول الكلام فيه فأفردوا له تآليف بالخصوص . الثانية  
الإشارة إلى ما وقع لنا عند التعريف بشيخنا ناظم القصيدة المشروحة من تحليته وتحلية أشياخه مما  
جرت به عادة المؤرخين من الوصف بالعلم والزهد والصالح ونحو ذلك وأنه ينبغي للإنسان عند  
ذلك التحلية بالأوصاف الظاهرة كاتقان العلوم والفهم الثاقب ونحو ذلك دون ما اختص الله بعلمه من  
أفعال القلوب كالزهد والولاية وقد تبعنا نحن في ذلك غيرنا ممن لا يحصى كثرة ولكن الصواب  
ما قاله رضى الله عنه ونفعنا به وبأمثاله ولم أزل منذ حضنى على ما ذكر أجول بفكرى في ذلك وأريد  
مطالعة بعض كتب القوم عليه وجمع طرف منه باختصار فبينما أنا كذلك وقفت للسيد المذكور على  
تأليف له من جملة تأليفه العديدة المحررة المفيدة قد ختمه بخاتمة تشتمل على المهم من ذلك فأراحتني  
مما كنت أريد تكاف جمه وترتيبه وأردت أن أختم بها هذا الشرح المبارك امتثالا لأمره وتبركا  
بألفاظه وصالح نيته ، قال نفعنا الله به :

### ﴿ فصل : في الخاتمة ، ختم الله لنا وإياكم بالحسنى ﴾

اعلم أن كل من قيد شيئا ولم يذكر من أحوال المعاد طرفا فقد أخل وأضاع ما يحقه في حق المصطفى  
صلى الله عليه وسلم والقرآن المشحون بذكر أهواله ولا تكاد تجد فيه سورة إلا وقد أفصحت بذلك  
أو أومأت إلى بعض ما يخصه وأصغر السور الكوثر والإخلاص والعصر ، فالكوثر الخير الذي أعطاه  
الله نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم ، والإخلاص تمحض للتوحيد الذي من لم يأت به حرم عليه الجور  
وملزماته بحافات الكوثر وما بعث الله الرسل إلا للانداز بمواقفه وإعلام الخلق بزلازله وعواصفه  
يوم لا يبع فيه ولا خلة ولا شفاعة يوم يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه يوم يقوم  
الحساب يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم يوم يقوم الأشهاد يوم يعرض الظالم على يديه يوم لا تملك نفس  
لنفس شيئا والأمر يومئذ لله يوم هم بارزون لا يخفى على الله منهم شيء فإذا جاء وعد الآخرة جئنا  
بكم لفيضا مختلطين ملتفين وملتحمين لا يملك أحد إلا تحت قدميه ويوم نحشرهم كأن لم يلبثوا إلا ساعة  
من النهار يتعارفون بينهم إذ يقول أمثالهم طريقة إن لبثتم إلا يوما كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا  
عشية أو ضحاها يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم في يوم كان مقداره خمسين  
ألف سنة وترى الأرض بارزة وحشرناهم فلم تغادر منهم أحدا وعرضوا على ربك صفا وإن كان  
مثقلا حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين يوم يدعوكم فتستجيبون بحمده وتظنون إن لبثتم  
إلا قليلا . وما شمرعت التكاليف إلا للترود إليه ولما ينتفع به فيه حتى تفصل عرصاته وأما من دخل  
الجنة وخلص إليها فلا يرى فيها إلا الملك الكبير ويخاق الله فيها لكلهم الرضا وفوق الرضا

الجواب عنه ما قدمناه من أحوال الناس . واعلم أنه لا بعد ولا غرابة في سؤال الملكين مرة واحدة للجحيم الحفير في أقاليم مختلفة لأنه يخيل  
لكل واحد منهم أنه المخاطب دون غيره ويحجب الله سمعه عن مخاطبة المولى لهما قال القرطبي في تذكرته إن الصبي يفتن ويكمل له العقل  
ليعرف بذلك منزلته وسعادته ويلهم الجواب عما يسئل عنه وقد جاء أن القبر ينضم عليهم كما ينضم على الكبير قال ( ك ) رحمه الله تعالى

أنظر هل تسئل المجانين والبله وأهل الفترة أم لا أما الملائكة فالظاهر عدم سؤالهم قال وظاهر كلام ابن أبي زيد أن الكافر لا يسئل وهو كذلك نص عليه أبو عمر بن عبد البر قائلا الأخبار تدل على ذلك بخلاف المنافق فإنه يسئل لكونه حقن دمه وماله ودخل في حزب المؤمنين فيسئل لتمييز (٢١٢) وأما الكافر فهو مختبر بظاهرة اه والأدلة متضافرة على سؤال الجن وأما

الرسول والأنبياء عليهم السلام فلا يسئلون وهل السؤال خاص بهذه الأمة وهو قول ابن عبد البر والترمذي أو عام لجميع الأمم أو الوقف؟ أقوال، وقد قيل إن سبعة لا يسألون الشهيد وحكي الجزولي أنه يسأل والمرابط والمبطون والصديق والطفل وقيل يسأل والميت يوم الجمعة أو ليلتها وقارىء سورة الملك في كل ليلة وتوقف أبو حنيفة في سؤال أطفال المشركين، ونظم ابن رسلان فيها خمسة أبيات: عليك بخمس فتنة القبر تمنع وتنجى من الأهوال عنك وتدفع رباط بغير ليله ونهاره وموت شهيد شاهد السيف يلمع ومن سورة الملك اقترى كل ليلة ومن روحه يوم العروبة تنزع كذلك شهيد البطن جاء ختامها وذو غيبة تعذيبه متنوع

ولم يذكر المؤمن بأفضل من كتابه الذي أنزل له لا ريب فيه ولا مرأ وإني لأرى هذا الأمر بقي على كثير من المصنفين لأن كل ما صنفوا إنما هو لأجله وأجل ما أعد له واستعد للزاد إليه التقليل من الدنيا والزهد في متاعها لقول المصطفى صلى الله عليه وسلم «المكثرون هم المقلون يوم القيامة» والزهد خلوا القلب عن التعلق بها وليس بالزاهد العديم المفتتن بها واختلافهم في الفقير الصابر والغني الشاكر قيل المراد بالغنى هنا هو الغنى بالله ولا علينا في تعمير يده أم لا وكذلك هو الفقير ليس هو العديم أيضا وإنما ذلك في مقام القلب ونظره لسيدته وبيانه أن الغنى في هذا الباب قلبه فارغ من همومها في الوجود والعدم ففي الوجدان أن لا يضعف عن التصرف بالإذن وفي العدم لا يتمنى التصرف في ملك الغير والفقير يخشى الافتتان بوجدانها ويضيق صدره بما تعلق به من التكليف في التصريف ويود السلامة منها وإلى هذا أشار الشيخ زروق لا تجد فقيرا صابرا إلا غنيا شاكرا ولا غنيا شاكرا إلا فقيرا صابرا والله أعلم. وأما من تعلق قلبه بالدنيا في الوجود والعدم أو يبكي على فقدان ما ضاع له منها ولا يريد إلا الأزدية منها على أي وجه كان من حلال أو حرام أو مشابه فأولئك الذين تنصب عليهم الأهوال صبا يوم يجيء ربك والملك صفاضا والأولون في وارفات ظل العرش نفعا الله بذكرهم آمين، ومن أجل ما استعد به أيضا الصلاة وإقامتها والحفاظة عليها بشروطها وما زال صلى الله عليه وسلم عند احتضاره يوصي بالصلاة وعن إياس بن زياد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا بد من قيام الليل ولو حلب ناقة» وقد رؤى الجنيد في المنام قيل له كيف تجددك عند الله؟ قال وجدت بركة ركعتين كنا نقوم بها في الليل فسئل عن الإشارات والإلهامات التي كانت تتلقى منه في مقامات التصوف فقال هيات ذهب كل ذلك، ووقع مثل هذا لعبد الرحمن بن القاسم صاحب مالك سئل أيضا إذ رؤى في المنام عن الاجتهادات في المسائل فقال لم يبق لنا إلا صلوات الليل فإذا كان هؤلاء هكذا مع أن ما هم فيه مطلوب فأين ما فيه غيرهم من الفضول ممن يرى لنفسه مزية أو يرى له، ويروى «أن إنسانا عامل نبينا صلى الله عليه وسلم بشيء فأراد صلى الله عليه وسلم مكافأته فقال له سل حاجتك قال الجنة يارسول الله فقال له ولعلك تطلب بعض ما جرت به العادة أو كيفما قال صلى الله عليه وسلم قال لا، لا أطلب إلا الجنة فقال صلى الله عليه وسلم أعني على نفسك بقيام الليل» أو كيفما كانت ألفاظ هذا الحديث. ومن ذلك بغض أهل الفساد ومباينتهم قال الله تعالى «لا تجد قوما يؤمن بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ويدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها رضي الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون» فتأمل في ألفاظ هذه الآية الكريمة وما احتوت عليه من الفضائل والثناء الجميل على من اتصف بما ذكر وظاهرها غير شريطة كبير صلاة ولا صوم سوى وظائف التكليف التي لا ينجح عمل دونها «والله أعلم بما ينزل» ووجدت في طرة من تفسير الواحدى قال لما نزلت قال صلى الله عليه وسلم «اللهم لا تجعل لفاجر عندي يدا فيجبه قلبي» اه لكن المحب والبغض في هذا الباب يحتاجان إلى تصرف علمي خال عن الهوى وجنونه حتى لا يبغض محقا

وفي قوله شاهد السيف يلمع شيء لكنه يريد من حضر به القتال

أو يحب

( \* يَا مَلْجَأَ الْخَائِفِ بِالْأَمَانِ \* )

أَمِنَّا مِنْ فِتْنَةِ الْقُبُورِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَالنَّبُورِ  
وَأَجْعَلْنَا يَا ذَا الْجُودِ فِي حِمَاكَ فَمَا لَنَا مِنْ نَاصِرٍ سِوَاكَ

وَ كُنَّا مِنْ عَثَرَاتِ الْآخِرَةِ يَا وَاسِعَ الْعَفْوِ وَيَا ذَا الْمَغْفِرَةِ

إِنْ لَمْ يَكُنْ عَفْوُكَ فِي الْحَقِيقَةِ فَقَدْ هَوَتْ سَفِينَتِي غَرِيقَةَ

لَأَنْتَ قُلْتَ بِالذُّنُوبِ مُعْتَرِفًا بِكُلِّهَا الْعَيُوبِ (٢١٣) فَاَمِنْ قَلِي سَيِّدِي

بِتَوْبَةٍ

مَقْبُولَةٍ يَا مَنْ إِلَيْهِ الرَّغْبَةُ

يَا نَقِيَّتِي يَا أَمَلِي يَا عُدَّتِي

تَبَتُّنِي فِي الدُّنْيَا وَفِي

آخِرَتِي

وَاعْفِرْ لَوَالِدِي يَا رَحْمَنُ

مَغْفِرَةً يَعْصِمُهَا الْأَمَانُ

وَاعْفِرْ لِكُلِّ مُسْلِمٍ

وَمُسْلِمَةٍ

وَلِلَّذِي عَلَّمَنَا وَعَلَّمَهُ

يَا رَبِّ وَاجْعَلْ نَظْمَ

الْأَنْبِيَاءِ

مِنَ الَّذِي أَمُنْتَ فِي

الْآيَاتِ

بِحَبْلِ سَيِّدِ الْوَرَى مُحَمَّدٍ

سَيِّدِ كَلِّ الْأَحْمَرِ وَأَوْدِ

وَأَفْتَحْ قَلِي الْقَارِي لَهَا

بِمَا قَصَدَ

لِأَنَّكَ الْمُعْطَى السَّكْرِيمُ

لِلْأَبَدِ

قوله ياملجأ الخائف بالأمان

يقال لجأت أمرى إلى الله

تعالى أسندته إليه ويقال

لجأت إليه لجأ بالتحريك

وملجأ وألجأت إليه بمعنى والأمان والأمانة بمعنى وقد أمنت فأمّن والله تعالى المؤمن لأنه آمن عباده أن لا يظلمهم ، وقوله عذاب قال

الواحدى فى تفسير قوله تعالى «ولهم عذاب عظيم» كل ما يعنى الإنسان ويشق عليه وأصله المنع يقال عذبت عذابا إذا منعته وسمى الماء عذابا

لمنع العطش وسمى العذاب عذابا لأنه يمنع المعاقب من معاودته لمثل جرمه ويمنع غيره من مثل فعله وقوله والشبور أى الهلاك والخسران

أو يحب منفسدا وإلا هلك وهذا الباب كثير الاشتباه عسى التخلص إلا من سلمه الله وهذا فيما  
لابسه أهل الديانات، وأما غيرهم فلازمة ولا ذمام. وفي شرح الرسالة للزناى عنه عليه الصلاة والسلام  
«اللهم لا تجعل لفاجر علينا منة فترزقه بها منى محبة» وقال عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام: تحببوا  
إلى الله بيبغض أهل المعاصى وتقرّبوا إلى الله بالتباعد عنهم والتمسوا رضا الله بسخطهم اه نعم وأن كل  
من تعلم العلم لله أو حفظ القرآن لوجه الله ولم يصيره آلهة يأكل به فأولئك جلساء الرحمن ، فعن  
معمر الأنصارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من تعلم علما مما ينفع الله به فى الآخرة لا يتعلمه  
إلا للدنيا أو قال يتعلمه للدنيا حرم الله عليه أن يجد عرف الجنة. ومن الغافقى فى فضائل القرآن عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قرأ القرآن فليسأل الله به فانه سيجىء قوم يقرءون القرآن  
يسألون به الناس» وعن الحسين قراءة القرآن ثلاثة : صنف اتخذوه بضاعة يأكلون به ، وصنف  
أقاموا حروفه وضعوا حدوده واستطالوا به على بلادهم واشتروا به الولاية ، كثر هذا الضرب من  
حملة القرآن ، لا كثرهم الله . وصنف عمدوا على دواء القرآن فوضعوه على داء قلوبهم فذكروا به فى  
محاربتهم وجثوا به فى برانيسهم واستشعروا الخوف وارتدوا الحزن فأولئك الذين يسقى بهم الغيث  
وينصر بهم على الأعداء ، والله لهذا الضرب فى حملة القرآن أعز من الكبريت الأحمر. وعن زاذان  
قال : من قرأ القرآن لياً كل به الناس لقي الله عز وجل وليس فى وجهه مضغة لحم ، وعن عبادة بن  
الصامت قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم إليه مهاجر دفعه إلى أحدنا يعلمه القرآن  
فدفع إلى رجلا فكنت أقرئه القرآن فأهدى إلى قوسا فأخبرت بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
جمرة بين كتفيك تقلدتها» وعن أبى أنه كان يقرئ رجلا من أهل اليمن سورة فرأى قوسا عنده  
فقال بعنيها فقال له بل هى لك هدية فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال «إذا أردت أن تقلد قوسا  
من نار فخذها» وفى رواية « لو تقوستها لتقوست قوسا من نار» وعن أبى أيضا قال « كنت أختلف إلى  
رجل مكفوف أقرئه القرآن فكان يدعو لى بطعام فأأكله فوجدت منه فى نفسى فسألت النبي صلى  
الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم إن كان ذلك الطعام طعامه وطعام أهله الذى يأكلون فكل  
وإن كان طعاما يتخفك به فلا تأكل فأتيتة نحو ما أتيتة فلما فرغ قال يا جارية سلمى طعام أخى فقلت  
له هذا طعام أهلك وطعامك الذى تأكلون قال لا ولكن أتخفك به فقلت إن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قد نهانى عنه . اه وهكذا ههنا وفى الصحيح «إن أحق ما أخذتم عليه أجره كتاب» الله فى قضية  
الرقى وفيها فاضربوا لى معكم بسهم، وهذا والله أعلم يختلف باختلاف الأحوال والأزمان والنسخ على  
تسليم صحة ما فى الغافقى وفيه أيضا عن أبى أيوب الأنصارى أنه أمر رجلا يمك عليه المصحف وقال  
لا تردن على باء ولا تاء ولا حرفا ولا حرفين إلا أن يكون آية كاملة فانه سيكون قوم يقرءون القرآن  
ولا يسقطون منه حرفا اللهم لا تجعلنى منهم وعن فضالة بن عبيد الأنصارى مثله قال لرجل «خذ هذا  
المصحف وأمسك على ولا تردن على ألفا ولا واوا فانه سيكون قوم يقرءون القرآن لا يسقطون منه  
ألفا ولا واوا ثم رفع فضالة يديه فقال اللهم لا تجعلنى منهم» وفى رواية «لا تأخذن على حرفا إلا آية كاملة

وملجأ وألجأت إليه بمعنى والأمان والأمانة بمعنى وقد أمنت فأمّن والله تعالى المؤمن لأنه آمن عباده أن لا يظلمهم ، وقوله عذاب قال  
الواحدى فى تفسير قوله تعالى «ولهم عذاب عظيم» كل ما يعنى الإنسان ويشق عليه وأصله المنع يقال عذبت عذابا إذا منعته وسمى الماء عذابا  
لمنع العطش وسمى العذاب عذابا لأنه يمنع المعاقب من معاودته لمثل جرمه ويمنع غيره من مثل فعله وقوله والشبور أى الهلاك والخسران

وقوله والحمى يقال حميته حماية دفعت عنه وهذا شيء حمى على فلان أى محذور لا يقرب وأحميت المكان جعلته حمى وسأل الناظم أن يكون فى حمى الله تعالى من شرور الناس ومن الشياطين وفى الحديث «لا حمى إلا لله ورسوله» وسمع الكسائى فى تشية الحمى حموان قال والوجه حمان وقوله فما لنا من (٢١٤) ناصر سوا كما سأل أن يكون فى حمى الله تعالى أفاد أنه لا ناصر له ولا حامى له

إلا الله تعالى يقال نصره على عدوه ينصره نصرا والنصير الناصر والجمع الأنصار مثل شريف وأشرف وجمع الناصر نصر كصاحب وصحب واستنصره على عدوه وقوله اكفنا من عثرات الآخرة أى كنفنا الشئ أى كنفه أى حفظته وصننته والعثرات بالمثلثة أى الزلات أى ضامن الزلات الموقعة فيما يتعلق بعثرات الآخرة وقوله يا واسع العفو عن الذنوب يقال عفوت عن ذنبه إذا تركته ولم أعاقبه عليه ياذا المغفرة أى صاحب المغفرة والغفر التغطية والغفران قال الرازى فالمغفرة من الله تعالى ستره للذنوب وعفوه عنها بفضله ورحمته لا بتوبة العباد وطاقاتهم وفى بعض الأخبار «عبدى لو أتيتنى بقراب الأرض ذنوبا أتيتك بقراب الأرض مغفرة مالم تشرك بي» اه والعفو على فعول الكثير العفو وقوله قد هوت سفينتى غريقة أى إن لم يكن عفوك فلست بناج وقوله فامنن على سيدى

اه العافى فانظر مامعنى هذين الحديثين الأخيرين فان الكمال عند الناس اليوم خلاف مقتضاها نعم أما قوله لا ترد على حرفا ولا حرفين فان القرآن فى عصر الصحابة يقرأ على حروف كثيرة والكل قرآن كلها فى الصحيح فى سورة الفرقان من قوله صلى الله عليه وسلم «اقرأ يا هشام اقرأ يا عمر» وقال فى كل من ذلك «كذلك أنزل» وكل ما حواه المصحف الصحابى لا يكون حجة على صحابى آخر لأن كل واحد منهم ثبت عنده مالم يثبت عند الآخر وذلك سبب جمع عثمان للقرآن على حرف واحد وحمل الناس عليه وأما الآية الكاملة فلا تتفق المصاحف على إسقاطها لذلك قال له لا ترد على إلا آية كاملة وبقي قولهما اللهم لا تجعلنى منهم على إشكال فيه والله أعلم. وفى الصحيح للجوهرى وفى حديث حذيفة «أن من أقرأ الناس القرآن مناققا لا يدع منه واوا ولا ألفا يلفه بلسانه كما تلف البقرة الحنلا بلسانها وأظن إلى هذا الفريق أشار الشيخ سيدى عبد الله الهبطى فى ألفيته السنوية حيث قال :

أما الذين يقرءون القرآن فانهم على سبيل الشيطان  
ترك الصلاة عندهم مشهور وإن تكن يفوتها الحضور  
ما عندهم بالاحتفال معروف إلا الذى أتى بعلم المحذوف  
قد ضيعوا علم أصول الدين كضيعة المفروض والمسنون

فكل متصد لطاب مرتبة أيا كانت مما تنبى عليه أساسات الدين ليا كل بها ويرتزق فقد خيف عليه التلف ولكن يبقى حتى يسأل ويستخير الله ويشاور بشرط أهليته لها وكل طالب علم أو قراءة لا يهتبل باقامة الفرائض فذلك دليل على عدم القصد به وجه الله تعالى فان خدمة العلم هى خدمة الله تعالى فاذا لم يحافظ على أوامره فانما يخدم هواه وذلك إذا رأته يتأخر عن أول الصلاة اكتفاء بآخرها فان من ترك أول صلاة الجماعة اختيارا لا يحصل له أجر صلاة الجماعة وما روى من قول مالك لابن وهب ما الذى قمت عنه بأولى مما قمت إليه مشكل إذا كان قيامه لصلاة الجماعة وأما إن كان للوقت والحالة أن الاتساع حاصل أو كانت جماعة أخرى فلا إشكال ولا بد من ملاحظة صورة القضية كيف كانت وكذلك الذى يبادر اللوح أو الكتاب بأثر السلام ولا مراد له فى فضل المعقبات. وفى تنبيه العاقل روى عن عمر رضى الله عنه أنه رأى رجلا بادر التنفل بعد السلام فقام إليه وضرب به الأرض وقال ما أهلك من كان قبلكم إلا أنهم لا يفصلون بين فرضهم ونفلهم فرآهم صلى الله عليه وسلم وقال له أصاب الله بك الصواب يا ابن الخطاب. تأمل هذه القضية فهى فى النافذة المجانسة للصلاة فأين غيرها من نحو اللوح والكتاب بل قل لى أين منها من سلم وابتدر شقاشق الكلام الذى نحن فيه سائر الدهر ونصوا أن أقل ما يكفى من ذلك قراءة آية الكرسي والتسبيح والتحميد والتكبير عشرا عشرا ثم كل طالب مصيب يحق أن يكون له ورد من الذكر كل يوم ولو مائة صلاة على سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم ليستعين بذلك على تصحيح نيته ، وطلب العلم أفضل الأعمال لكن بنية صالحة وكذلك رغائب المفروضات لاسيما ركعتى المغرب فانه مروي أنها ترفع من عمل النهار. ومما يجب التنبيه عليه ما سببت به الأهواء من قراءة القرآن بالألحان العجمية

بتوبة قال (ج) رحمه الله النظر فى التوبة فى مسائل الأولى فى حقيقتها قال الإمام أبو المعالى حقيقتها الندم على وتحسين

المعصية لرعاية حق الله تعالى وقال بعضهم حقيقتها نفور النفس عن المعصية بحيث يحصل منها الندم على المعاصى والعزم على الترتب فى المستقبل والإفلاع فى الحال فيرد المظالم ويتحلل من الأعراض ويسلم نفسه إلى القصاص إن أمكن ذلك قال ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم

«الندم توبة» أي معظمها كقوله «الحج عرفة». الثانية إذا وقعت التوبة بشرائطها مكملة فهل يقطع بها أم لا، فذهب القاضي أبو بكر الباقلاني إلى أنه لا يقطع بها وذهب الشيخ أبو الحسن الأشعري إلى القطع بها والإجماع على قبولها قطعا من الكافر لو ورد النص المتواتر قال الله تعالى «قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف» بخلاف الأثر والأحاديث الواردة (٢١٥) في العموم فانها تتناول

المغفرة تناول الظاهر وليست بنص في المسلم إذا تاب كقوله تعالى «قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله» الآية وما ورد من الأحاديث كقوله عليه الصلاة والسلام «التوبة تجب ما قبلها» فليس بمتواتر ولأنه إذا قطع بتوبة الكافر كان ذلك فتحا لباب الإيمان وشوقا إليه وإذا لم يقطع بتوبة المؤمن كان سدا لباب العصيان ومنعاً منه وهذا والذي قبله ذكره القاضي لما قبل له إن الدلائل مع الشيخ أبي الحسن، وذكر القاضي ابن عطية أن جمهور أهل السنة كما قال القاضي أبو بكر قال والدليل على ذلك دعاء كل أحد من التائبين في قبول التوبة ولو كانت مقبولة لما كان معنى للدعاء في قبولها ذكره عند تكلمه على قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا» ويرد استدلاله بأن ذلك على طريق الإشفاق منهم

وتحسين قراءته بنغماتهم ويحسبون أنهم على شيء، وإنما زين قراءته بألحان العرب الذي أنزل بلسانهم وذلك أن طبع الموسيقى العجمي لا يتم إلا بمد ما لا يمد وقصر ما لا يقصر وعلى خلافه اللحن العربي ولذلك ورد الإذن به فقيل فيما روى «اقرأوا القرآن بألحان العرب» وهذا المبدول قد يمتنع لعارض قال الشيخ أبو العباس القباب في شرح قواعد عياض رحمهما الله عند قول القاضي حسن الصوت مانصه: سئل مالك في العتبية عن النضر يكونون في المسجد فيقولون لرجل حسن الصوت اقرأ علينا يريدون حسن صوته فكره ذلك وقال إنما هذا شبه الغناء قيل له أفرايت قول عمر لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما ذكرنا ربنا فقال إن من الأحاديث أحاديث قد سمعتها وأنا أتقيها والله ما سمعت هذا قط قبل هذا الحجاز وكره القراءة بالألحان وقال هذا شبه الغناء ولا أحب أن يعمل بذلك وقال إنما اتخذوها يأكلون بها ويكسبون عليها (شرح) قال القاضي أبو الوليد بن رشد إنما كره مالك للنضر يقولون للحن الصوت اقرأ علينا إذا أرادوا بذلك حسن صوته كما قال لا إذا قالوا ذلك استدعاء لرقعة قلوبهم لسماعهم قراءته الحسنة فقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ما أذن الله لشيء ما أذن لشيء يتغنى بالقرآن» أي ما استمع لشيء ما استمع لشيء يحسن الصوت بالقرآن طلبا لرقعة قلبه بذلك، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا رأى أبا موسى الأشعري قال له ذكرنا ربنا فيقرأ عنده وكان حسن الصوت فلم يكن عمر يقصده لالتذاد حسن صوته وإنما استدعى رقة قلبه بسماع قراءة القرآن وهذا لا بأس به إذا صح من فاعله على هذا الوجه، وقوله إن من الأحاديث أحاديث سمعتها وأنا أتقيها إنما اتقى أن يكون التحدث بما روى عن عمر ذريعة لاستجادة القرآن بالألحان ابتغاء استماع الأصوات الحسان والالتذاد بذلك حتى يقصد أن يقدم الرجل للإمامة لحسن صوته لا لما سوى ذلك مما يرغب في إمامته من أجله فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «بادروا بالموت أشياء ذكر أحدها نشوا يتخذون القرآن مزامير يقدمون أحدهم ليغنيهم وإن كان أقلهم فقها» فالتحذير إنما وقع لإيثارهم تقديم الحسن الصوت على الكثير الفقه فلو كانا رجلين مستويين في الفضل والفقه أحدهما أحسن صوتا بالقراءة لما كان مكروها أن يؤم الأحسن صوتا بالقراءة لأنها مرتبة زائدة حمودة خصه الله تعالى بها وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي موسى الأشعري تغبيط لما وهبه الله تعالى «لقد أوتيت زممارا من مزامير آل داود» فخالص ما جلبت إليه هذه الرواية وما قاله القاضي إنما يستحب تقديم الحسن الصوت مع استوائه مع غيره في جميع موجبات الإمامة فتكون له فضيلة زائدة، ومن فتم الحسن الصوت لصوته فهو من باب الغناء الذي ينزه كتاب الله عز وجل أن يتخذ لذلك وإنما يجوز ذلك إذا طلب به رقة القاب والخشوع وأما من قصد الالتذاد بصوته الحسن فلا يجوز ذلك وهذا الذي يفعل في بلادنا في تراويح رمضان يقدمون ذوى الأصوات الحسان لحسن أصواتهم على من هو أولى بالإمامة منهم لالشيء غير الصوت الحسن وهذا الذي جاء في الحديث التحذير منه وربما قدموا لذلك من لا يحسن وضوءا ولا غيره بل ربما قدموا لذلك صبيا قبل بلوغه وعقدوا له جموعا لسماع صوته فاذا فرغ خرجوا من المسجد لأرب لهم في الصلاة وإنما

رضي الله تعالى عنهم وقاله بعض من لقيناه. الثالثة اختاف هل يجب عليه تجديد الندم إذا تذكر الذنب أم لا في ذلك قولان للقاضي وإمام الحرمين والخلاف في هذه يشبه ما تقدم والله أعلم. الرابعة إذا تاب ثم عاد إلى الذنب فذهب القاضي إلى أنها منقوضة لأن من شروطها الندم ولا يتحقق إلا باستمرار واختاره ابن العربي وذهب إمام الحرمين إلى أنها ماضية وهذه معصية أخرى واختاره المتأخرون



ولم يذكر ابن عطية غيره مستدلا بأنها كسائر ما يحصل من العبادات إذ هي عبادة. الخامسة هل توبة الكافر نفس إيمانه أو لا بد من الندم على الكفر فأوجه الإمام وقال غيره بل يكفيه إيمانه لأن كفره محقق بإيمانه وإقلاعه عنه قال الله تعالى « قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ». السادسة إذا لم يرد المظالم إلى أهلها مع الإمكان من ذلك فيصح

الإمام توبته وهو مذهب الجمهور وقيل إنها لا تصح. السابعة ما لم يغفر قال الله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت الآية وما لم تطلع عليه الشمس من مغربها قال الله تعالى « يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل » الآية قالوا المراد بها طلوع الشمس من مغربها. الثامنة مذهب أهل السنة صحة التوبة من بعض الذنوب دون بعض. التاسعة قال صاحب الحل وغيره اختلفوا في توبة القاتل عمدا فليل التوبة له لقوله تعالى « ومن يقتل مؤمنا متعمدا » الآية. وإليه ذهب مالك لقوله لا تجوز إمامته وقال ليكر من شرب الماء البارد وقيل تقبل لقوله تعالى « والذين لا يدعون مع الله إلها آخر » الآية. العاشرة اختلف هل يشترط في توبة القاذف تكذيب نفسه أم لا فقال مالك لا يشترط وقال الباجي

غرضهم سماع صوته وأكثرهم جاوس لا يصلون ولا ترى ناهيا عن ذلك ولا منكر له بل تزخرف له المساجد ويكثرون بها النيران وربما جلب بعضهم للمسجد بعض المآكل يأكلها في المسجد لتتم له لذاته بسماع الصوت الحسن وأكل الطيبات وقد ينتهي الحال لبعضهم أن يواعد لمجلس هذا القاريء من له غرض فاسد في مجالسته على وجه لا يجوز شرعا وشرح جميع ما يقع في ذلك من أهل المجون مما ينزه كتابنا عنه فيأتي شهر رمضان الذي عظم الله سبحانه شأنه وقال النبي صلى الله عليه وسلم « ينادى مناد ياطالب الخير هلم وياطالب الشر أمسك » فينصب لأهل الشر في المساجد التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ولد يغنيهم بالقرآن فيجتمع عليه الرعاع لسماع صوته خاصة لالريقة ولا غيرها ثم يكون ذلك داعية لقبائح يعرفها من عرفها وذلك كله استخفاف بحرمة الشهر وحرمة المسجد وحرمة الصلاة وبغض حرمة القرآن كلام الرب سبحانه فكل من أعان على شيء من ذلك بفعل أو قول فهو شريك بل من قدر على تغييره ولم يفعل فهو آثم عاص اه كلام الإمام القباب رحمه الله أشار إلى ما يقع في القرويين وغيره في ليالي رمضان وخصوصا ليلة سبع وعشرين واستفدتنا بكلامه قدم هذه الداهية ولا نكير لها على مرور الأعصار والدهور لأن وفاته سنة سبع وسبعين وسبع مائة ولم يكبر عليه إذ ذاك سوى تولى إمامة التراويح من لا يصلح للامامة واجتماع الشباب ومن يصبو ويميل للهوى والأغاني لاستماع القراءة فيميل بهم الطبع إلى ما فطموا عليه من الفساد لعدم الرياضة لطريق الرشاد وقد تفاقم الخطب بعده في وقتنا هذا لو رآه أو سمع به لضاق عليه التعيير وذلك أنه لا تبقى كهلة ولا شابة إلا وأخذت أهبتها مما في وسعها من حللها وحليها وحضرت المسجد بعد العصر من ليلة سبع وعشرين وأهل العلم يرون ذلك وربما استعذروا بعضهم وقال لا قدرة له ولا يبقى في البلد فتى ولا شاب إلا وحضر ذلك المجمع ويبيتون ليلتهم كذلك وفريق من الناس يصلون وفريق فيما شاء من الصياح وفريق من التمتع بالنظر ويرون ذلك كله تبركا بالليلة المباركة وما هي إلا كما قال الحريري عام هياط ومياط فهي ليلة هياط ومياط فسبحان ربنا ما أوسع حلمه وكنت أظن أن هذا قريب العهد لعدم الحكم وانقضاء العلماء حتى رأيت هذا السيد تبرأ مما وقع له من ذلك في وقته وأنا والمستضعفون من المؤمنين متبرئون مما تبرأ منه ، وزيادة ما يزيد من ذلك في وقتنا وحسبنا الله ونعم الوكيل ممن يستحسن شيئا مما نهى الكتاب والسنة عنه فلم يرد بقراءته وجه الله وهو ممن قال فيه صلى الله عليه وسلم أشد الناس عذابا عالم لم ينفعه الله بعلمه . فان قيل الاستماع لطالب الرقة ممدوح وكل واحد من المستمعين وجد رقة وحالة انتقل بها في باطنه لحالة أخرى بها وجد ( فالجواب ) أن الوجد إلهي وشيطاني فالإلهي يورث الأحوال الحسنة الشرعية فيسرع إلى التوبة ويندم على ما سلف له من سوء الفعل ويتبدل من حالة المعصية للتوبة ويظهر عليه في حبه للآخرة والاقبال على أسبابها من حينه لأنه تلى عليه كتاب سيده فلا يسعه إلا العمل بمقتضاه هذا في العاصي المقارب للخير وأما من سبق له الإصلاح فانه تنخرق له الأستار لسماعه وتتلقى سره هبات أسرار التوحيد على فسيح الامتتان ومعالم العرفان وأما الوجد الشيطاني فخرقة الهوى تنقد في أحشائه ينصرف بها إلى محبة الصور المحرمة ومعانفتها

والانضمام

وغيره باشرطه لأننا قضينا بكذبه في الظاهر اه قال التادلي لا بد من رد المظالم

للمظالم أو لورثته ولو أتى على جميع ماله فان لم يكن له ورثة تصدق به عنه وقال بعضهم يترك لنفسه ما يترك للمفلس وضعف بأن للمفلس أخذ مال الغرماء عن طيب أنفسهم فهم عاملوه على إبقاء شيء بيده بخلاف من أخذ ماله منه كرها فيناسبه أخذ جميع

ما يديه ، وقوله يا من إليه الرغبة يقال رغبت في الشيء إذا أردته ورغبت عنه إذا لم ترده وزهدت فيه ، وقوله من الذي أمنت في الآيات  
وهي آيات كثيرة منها « إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا » الآية . ومنها « من جاء بالحسنة فله خير منها وهم من فزع يومئذ  
آمنون » ومنها « إن المتقين في جنات ونهر » ومنها « إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير  
البرية » ومنها « فأما الذين آمنوا بالله واعتصموا به فسيدخلهم في رحمة منه  
وفضل ويهديهم إليه صراطا مستقيما » ومنها « وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار  
خالدين فيها ومساكن طيبة في جنات عدن ورضوان من الله أكبر ذلك هو الفوز العظيم » ومنها « وينجي  
الله الذين اتقوا بمجازتهم لا يمسهم السوء ولا هم يحزنون » ومنها « وسيق الذين اتقوا ربهم إلى الجنة  
زمرا حتى إذا جاءوها » الآية . ومنها « فأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات  
فيدخلهم ربهم في رحمته ذلك هو الفوز المبين » ومنها « والذين آمنوا وعملوا  
الصالحات لنبوئهم من الجنة غرفا تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها  
نعم أجر العاملين » ومنها « إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم جنات النعيم  
ثم طلب من الله تعالى تعبئته في دنياه وفي آخرته على الإيمان بقوله : يا ثقي

والانضمام إليها والتحدث معها وهكذا هذا الباب والمرء قفيه نفسه ، فمن وجد من نفسه الحالة الأولى  
يندب في حقه الاستماع بشروطه ومن وجد الحالة الثانية حرم عليه الاستماع وإن كان بشروطه ومن  
كان بينهما بحيث لا يتضرر ولا يسأل وقتا مطلوبيا به يجوز له الاستماع بشروطه وهي أن لا يكون  
هذا السماع بمحل يحضره الأحداث وسماع النساء والمساجد وأوقات الصلاة لأنه لو مباح في حق  
من لم يتضرر به ، والمساجد تنزه عن اللهو ، وأن لا يداوم عليه فمطلق سماع الصوت الحسن لانكسر  
عليه إلا أن يعرض لذلك مانع على ما تقدم وبالله التوفيق . ذكرنا هذا ليجنب الموفق منه ما حقه  
أن يجتنب فإن اللهو إسراف في العمر وكان الشيخ يحيى بن عمر العالم العامل ينكر جميعه ، وكان  
الفقهاء في زمانه بأفريقية يحضرون السماع وكان يعيب عليهم ذلك وكان يسمى الفوالين المغبرين  
فكان يقول سبحان الله ما للقرآن إذا تلاه المغبر يخشع وإذا تلاه غيره لا يخشع فقال لهم زعيمهم  
أنا أسببه لكم أو كيفما قال فجاء إلى محل يستمع الشيخ فقرأ فدعا عليه الشيخ فبح وفسد صوته  
وكان يرى ذلك من كراماته .

واعلم أن أضر الأسباب الحارقة للبروءة الانهماك في طلب الرزق والافراط فيه حتى لا يشعر  
بنفسه في أي باب هو وما يأتيك من ذلك قد فرغ منه قبل بروزك إلى هذا الوجود ، وإن أشبع  
وأفطع ما يؤتى في طلبه من تلك الأبواب اكتسابه بالدين وأكله بذات التقى وليس من المتقين وسيبتلى  
يوم تبلى السرائر ولا ناصر له من المنتصرين ونسأل الله ستره يوم إسبال ستره على المذنبين آمين .  
قال الغزالي : واحذر أن تعطى بالدين ، وذلك أن يعطيك لظنه بأنك ورع تقي فتأكل بالدين ولكن  
شرط حله أن لا يكون في باطنك ما لو اطلع عليه المعطى لا تمتنع من العطاء فلا فرق بين ما يأخذه  
بالتصوف والتقوى وهو ليس متصفا به باطنا وبين من يزعم أنه علوي يعطى وهو كاذب وكل ذلك  
حرام عند أولى البصائر وإن أفتى الفقيه بالحل بناء على الظاهر اه وكذلك على هذا من تصدر في  
الإمامة والشهادة وهو يعلم الجرحة في نفسه أو تصدر للفتيا أو القضاء وهو لم يتقنهما بشرائطهما وعلى  
هذا القياس فالله أعلم ، ولم يكتب الكاتب هذا على تبرئته بل لتقوم حجة الله « وما منا إلا له مقام معلوم »  
عنده في التستر به عن الناس ، اللهم يسر علينا أحسن الخارج .

واعلم أن الناس يجوعون يوم القيامة جوعا شديدا فمنهم آكل وغير آكل وربما استغرب ذلك  
من سمعه فنورد من ذلك أدلة صريحة على وقوعه لمن كان أهلا من ذلك ؛ فمن العلوم الفاخرة لسيدى  
عبد الرحمن الثعالبي رحمه الله أخرج أبو بكر بن الخطيب عن ابن مسعود رضي الله عنه قال « يحشر  
الناس يوم القيامة أجوع ما كانوا قط وأعرى ما كانوا قط وأنصب ما كانوا قط فمن أطعم الله أطعمه  
ومن سقى الله سقاه ومن كسا الله كساه ومن عمل لله كفاه » وذكر القرطبي « إنه يحشر الناس عراة  
غزلا أعطش ما كانوا وأجوع ما كانوا قط فلا يسقى ذلك اليوم إلا من سقى لله ولا يطعم إلا من  
أطعم لله ولا يكسى إلا من كسا لله ولا يكفي إلا من اتكل على الله » ومصداق هذا من كتاب الله « يوفون  
بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا ويطعمون الطعام على حبه » إلى قوله « فوقاهم الله شر ذلك

يا أملى البيت ، ثم أشار داعيا للقارىء بقوله : وافتح على القارىء لها بما قصد ، البيت  
( ٢٨ - الدر الثمين - ثان )

متوسلا في ذلك بالله تعالى وبجاه من توسل به وهو سيدنا وحبيبنا وشفيعنا وذخرنا وملاذنا محمد صلى الله عليه وسلم بقوله : فياعظم  
الجود وبقوله بجاه سيد الورى محمد البيت وقوله أسود أشار لخبر « بعثت إلى الأحمر والأسود » وقال في الشفاء قيل الأسود العرب

لأن الغالب على ألوانهم الأدمة فهم من السود، والحمر العجم، وقيل البيض والسود من الأمم وقيل الأحمر الإنس والأسود الجن .  
 ﴿فائدة﴾ سئل عز الدين ابن عبد السلام في الداعي يقسم على الله سبحانه بعظيم من خلقه في دعائه كالنبي والولي والملك هل  
 يكره له ذلك أم لا؟ وفي المسبح يأتي (٢١٨) بلفظ يفيد عددا كثيرا كقوله سبحانه الله عدد خلقه مرة واحدة أو عدد

هذه الحصى وهو ألف هل يستوى أجره في ذلك وأجر من كرر لفظ التسيح ألف مرة أم لا؟ وفي التائب من الكبائر وغيرها يسأل الله سبحانه مقامات الأولياء هل يكون منه ذلك إساءة أدب أم لا؟ فأجاب أما مسألة الدعاء فقد جاء في بعض الأحاديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بعض الناس الدعاء فقال في أوله «قل اللهم إني أقسمت عليك بنبيك محمد نبي الرحمة» وهذا الحديث إن صح فينبغي أن يكون مقصورا على رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه سيد ولد آدم، وأن لا يقسم على الله تعالى بغيره من الأنبياء والأولياء والملائكة لأنهم ليسوا في درجته وأن يكون مما خص به نبينا على علو درجته ومرتبته صلى الله عليه وسلم. وأما المسئلة الثانية فقد تكون بعض الأذكار أفضل من بعض لعمومها وشمولها واشتغالها على جميع الأوصاف السلبيه والذاتية والفعلية فيكون

اليوم» أي من إزالة الجوع والعطش والعري إلى غير ذلك من أهوال يوم القيامة وأفزاعها، ثم قال سيدي عبد الرحمن في قوله تعالى «يوم تبدل الأرض غير الأرض والسماوات» فعن ابن مسعود تبدل الأرض نارا والجنة من ورأها ترى أكوأها وكوآعها، وعن علي تبدل الأرض فضة والسماء ذهبا، وعن جعفر بن محمد تبدل الأرض خبزة يأكل منها الخلق يوم القيامة ثم قرأ «وما جعلناهم جسدا لايأكلون الطعام» وعن سعيد بن جبير ومحمد بن كعب تبدل الأرض خبزة بيضاء فيأكل المؤمن من تحت قدميه وما ذكره من هذا المعنى مروى في الصحيح. قال ابن عطية روى في تبديل الأرض أخبار منها في الصحيح «يبدل الله هذه الأرض بأرض عفراء بيضاء كأنها قرصة نقي» وفي الصحيح «إن الله يبدلها خبزة يأكل المؤمن منها من تحت قدميه» ثم روى ابن عطية عن أبيه أن التبديل في الأرض لكل فريق بما يقتضيه حاله، فالمؤمن يكون على خبز يأكل منه بحسب حاجته وفريق يكون على فضة إن صح السند بها وفريق الكفرة يكونون على نار، ونحو هذا مما كلفه واقع تحت قدرة الله عز وجل . قال الغزالي في الدرة الفاخرة: والناس على أنواع في المحشر، فالملوك كالندر كما جاء عن المتكبرين وليس المراد كهيئة الدر في الحلقة وإنما المعنى أنهم تحت الأقدام حتى صاروا كالندر في مذلتهم وانحطاطهم وقوم يشربون ماء باردا عذبا زلالا لأن الصبيان يطوفون على آبائهم بكؤوس من أنهار الجنة وقوم مد على رؤوسهم ظل يمنعهم من الحر وهي الصدقة الطيبة . وذكر القرطبي عن أبي بكر بن رجان في إرشاده ولا يبعد عندك رحمك الله أن يكون الناس كلهم في صعيد واحد وموقف واحد وموقف سواء وأحدهم يشرب وآخر لا يشرب وأحدهم يسعى نوره بين يديه والآخر في الظلمة وأحدهم في حر الشمس وآخر مستظل بظل العرش مع قرب المكان والمجاورة لأنهم كانوا كذلك في الدنيا يعنى المؤمن بنور إيمانه بين الناس والكافر في ظلام كفره والمؤمن في وقاية الله وكفايته والكافر والعاصي في خذلانه وغوايته والمؤمن السنن يكرع في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ويروى يبرد اليقين ويمشي في سبل الهداية بحسن الاقتداء، والمبتدع عطشان سالك في مسالك الضلالة والبدع وهو لا يدري كذلك في الوجود الأعمى لا يجد نور بصر البصير ولا ينفعه . قال الشيخ الثعالبي رحمه الله فاعمل في أيام قصار لا أيام طوال تريح ربحا لا منتهى لسروره واستحضر عمرك بل عمر الدنيا وهو سبعة آلاف سنة مثلا لتخلص من يوم مقداره خمسون ألف سنة فلو لم تعمل إلا للخلاص من ذلك اليوم دون رجاء الجنة وحواف النار كان ربحك كثيرا ونعيمك كبيرا، ثم قال صاحب العاقبة: واعلم أنه كلما طال قيامك في طاعة الله عز وجل وتعبك له قصر قيامك في ذلك اليوم وقلّ تعبك فيه وكلما طال تصرفك في طاعة الله عز وجل وإقبالك وإدبارك في حاجة مسلم يقلّ مشيك في ذلك اليوم ويقلّ نصبك وبقدر ما تبذل تعطى وكما تدين تدان . وقال الغزالي: من طال انتظاره في الدنيا للموت لشدة مقاساته الصبر عن الشهوات فإنه يقصر انتظاره في ذلك اليوم . وقال في الإحياء قال النبي صلى الله عليه وسلم «ثلاثة يوم القيامة على كئيب من مسك لا يهمهم حساب ولا ينالهم فزع حتى يفرغ مما بين الناس: رجل قرأ القرآن ابتغاء وجه الله وأمّ الناس وهم به راضون، ورجل أذن في مسجد ودعا إلى

الله

القليل من هذا النوع أفضل من الكثير من غيره كما جاء في قوله

صلى الله عليه وسلم «سبحان الله عدد خلقه» ومثل هذا قوله عليه الصلاة والسلام «ادعوا بيذا الجلال والإكرام» لأن الألف واللام في إذا الجلال والإكرام مستغرقة لأوصاف الجنس في الجلال والإكرام إذ لا إكرام إلا منه وقد اتصف بكل جلال وإكرام فانتظمت

جميع صفات الإثبات إذ يصح أن يقال جل عن كل عيب ونقص بعلمه وقدرته وشموله وكاله ونفوذ إرادته ولا شك أن الشاء بالأهم  
أبلغ من الشاء بالأخص والخاص فإذا كان الشاء الخاص مفرطاً في الكثرة والتكرار ففي قيامه مقام الأعم نظر ، وأما إذا تاب  
الإنسان من كفر أو كبيرة أو صغيرة فليس من سوء الأدب أن يسأل الله تعالى (٢١٩) أعلى المقامات فإن الله سبحانه

لا يتعاطمه شيء أعطاه وقد  
تاب الصحابة من الكفر  
ثم رفعهم الله تعالى أعلى  
المقامات وأرفع الدرجات  
وجعلهم خير أمة أخرجت  
للناس وأي سوء أدب  
في سؤال أكرم الأكرمين  
وأرحم الراحمين، ورسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول  
« لا يقول أحدكم اللهم اغفر لي  
إن شئت ولكن يعزم على  
المسألة والعظيم الرغبة فإن  
الله سبحانه لا يتعاطمه شيء  
أعطاه » وقصة الفضيل بن  
عياض مشهورة.

﴿ تنبيه ﴾ قول الزمخشري  
التسبيح أشرف من الذكر  
رده ابن عرفة قائلاً التفضيل  
أمر شرعي ولم يرد في الشرع  
شيء من ذلك قال وطريق  
النظر أن التسبيح أمر  
سلي والذكر ثبوتي  
والوجود أشرف من  
العدم اهـ . وسئل الجلال  
السيوطي رحمه الله تعالى  
هل الأفضل لا إله إلا الله  
أو الحمد لله رب العالمين  
وهل الأفضل الذكر أو  
الحمد؟ فأجاب بأنه صلى الله  
عليه وسلم قال « أفضل الذكر

الله عز وجل ابتغاء وجهه ورجل ابتلى بالرزق في الدنيا فلم يشغله ذلك عن عمل الآخرة » . قال القشيري  
في التحبير : لو أن رجلاً له ثواب سبعين نبياً وله خصم بنصف دنانق لا يدخل الجنة حتى يرضى خصمه .  
وقيل يؤخذ بدنانق فضة سبعمائة صلاة مقبولة فتعطي للخصم ولا يكون شيء أشد على أهل القيامة  
من أن يرى الإنسان من يعرفه مخافة أن يدعى عليه شيئاً . والدانق سدس الدرهم ، وروى رزين عن  
أبي هريرة رضي الله عنه قال « كنا نسمع أن الرجل يلتقي بالرجل يوم القيامة وهو لا يعرفه فيقول  
مالك إلي وما بيني وبينك معرفة فيقول كنت تراني على الخطايا وعلى المنكر ولا تنهاني . وقال في الحديث  
الواحد الذي رحل جابر بن عبد الله من أجله إلى عبد الله بن أنيس مسيرة شهر هو قول عبد الله :  
سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول « يحشر الله العباد أو قال الناس شك هام  
وأوما بيده إلى الشام عراة غرلاً بهما ، قال : ما بهما ؟ قال ليس معهم شيء فيناديهم بصوت يسمعه من  
بعد ومن قرب : أنا الملك الديان لا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة وأحد من أهل النار  
يطلبه بمظلمة حتى اللطمة ، قال قلنا وكيف وإنما نأتى الله حفاة عراة قال بالحسنات والسيئات » انتهى بعض  
ما يحصل به التذكير لمن يتذكر من كلام الشيخ سيدي عبد الرحمن الثعالبي رحمه الله ، والمقصود به أن  
بعض الناس ربما استغرب احتياج الناس إلى الأكل والشرب في عرصات القيامة أو أنه لا وجود  
هنالك لما يؤكل أو يشرب ؛ أما من استغربه لأجل ما يرى من رمة العظام وكون الحياة الثانية لا على  
طبعها البشري إلى هذا الاحتياج فإنه يخشى على نفسه ما هو أشد من ذلك الشك في تمام الإعادة ، وما  
ذكره الغزالي في ذخيرته أنه لا أكل هنالك ولا شرب ولا نوم فالنوم مسلم وأما عدم الأكل والشرب  
عنده فيجب حمله على أن ذلك غير مبذول للخلائق بأسرها كما هو المعتاد في الدنيا وإلا فمثل الغزالي  
لا يخفى عليه ما تقدم من النصوص ، وما يأتي أيضاً لابن حجر في شرح حديث الصحيح بل تقدم عنه  
خلاف ذلك كما نقل عنه سيدي عبد الرحمن إذ قال آتفا وقوم يشربون ماء بارداً الخ وينبغي أن ينبه  
العوام لذلك ليتخذوا أهبة زاهم لأنهم المأكول والمشروب لم يشكوا فيه وعليه صاروا أسارى  
في هذه الحياة الأولى فلعل ذلك أن يكون داعية لهم إلى الاستعداد للحياة الآخروية مع أن الله تعالى  
تكفل به في الدنيا ولم يتكفل به في الآخرة . يروي أن الحجاج خطب يوماً فقال إن الله تكفل لنا بالدنيا  
ووكلنا إلى طلب الآخرة ولتتنا تكفل لنا بالآخرة ووكلنا إلى طلب الدنيا ، فقال الحسن سبحانه الله  
كلمة حكمة صدرت من فاسق أو قال كلمة حق ، ومصادقه قوله صلى الله عليه وسلم « الحكمة ضالة المؤمن  
فأينما وجدها فهو أحق بها » ابن حجر « تكون الأرض يوم القيامة يعني أرض الدنيا خبزة يتكفؤها  
الجبار أي يميلها ، من كفأت الإناء إذا قلبته » قوله « كما يكفيء أحدكم خبزته في السفر » . قال الخطابي يعني  
خبزة الملة التي يصنعها المسافر فانها لا تدحى كما تدحى الرقاقة وإنما تقلب على الأيدي حتى تستوى نزلاً  
لأهل الجنة بضم الزاي وقد تسكن : ما يقدم للضيف ويطلق على الرزق وعلى الفضل وما يجعل للضيف  
قبل الطعام وهو اللائق هنا قال الداودي المراد أنه يأكل منها من سيصير إلى الجنة من أهل المحشر  
لأنهم لا يأكلونها حتى يدخلوا الجنة وظاهر الخبر يخالفه وكأنه بناء على ما أخرج الطبري عن سعيد

لا إله إلا الله وأفضل الدعاء الحمد لله » فدل هذا الحديث بمنطوقه على أن كلا من الكلمتين أفضل نوعه ودل بمفهومه على أن لا إله  
إلا الله أفضل من الحمد ، وأن نوع الذكر أفضل من نوع الدعاء ، ودليل آخر روى ابن شاهين بسند ضعيف مرفوعاً « التوحيد ثمن  
الجنة والحمد ثمن كل نعمة » وهذا يدل على أن لا إله إلا الله أفضل من الحمد لأن الجنة أفضل من جميع النعم الدنيوية فثمنها أفضل اهـ

وقوله : سيد الوري ، السيد هو الكامل المحتاج إليه واستعمله في غير الله تعالى لدلالته على جوازه كـ «أنا سيد ولد آدم ولا فخر»  
 وقوله في الحسن «إن ابني هذا سيد» وقوله في سعد بن معاذ «قوموا لسيدكم» وحكى ابن المنير قولاً بمنعه في غير الله تعالى واستغرب  
 جوازه بالألف واللام لغير الله تعالى (٢٢٠) وحكى في منع إطلاقه على الله تعالى وكرهته قولين عن مالك ، وقوله :

لأنك المعطى أى في الحقيقة،  
 والعطية الشيء المعطى  
 والجمع العطايا وقوله ما أعطاه  
 للمال كما قالوا ما أولاه  
 للمعروف وما أكرمه لى  
 وهذا شاذ لا يطرد لأن  
 التعجب لا يدخل على أفعال  
 وإنما يجوز من ذلك ما سمع  
 من العرب ولا يقاس  
 عليه ، وقوله : الكريم أى  
 الصفوح والكريم ، تقيض  
 اللؤم وكرم الرجل بالضم  
 فهو كريم وقوله للأبد  
 أى يجب أن يكون الله تعالى  
 قديماً باقياً ويستحيل عدم  
 ذلك عليه تعالى سبحانه  
 وهذا كقول صاحب  
 الرسالة ليس لأوليته ابتداء  
 ولا آخريته انقضاء . قال  
 (ك) رحمه الله تعالى لا تناقض  
 في كلامه كما توهمه بعض  
 الناس حيث أضاف الأولية  
 والآخرية إليه ونفاها عنه  
 فكأنه قال له أوليته لأولية  
 له وآخريته لا آخرية له  
 وليس كما توهم لما قيل إن  
 الأول هو السابق للأشياء  
 والآخر هو الباقي بعدفناء  
 الخلق وليس معنى الآخر  
 ماله انتهاء هكذا قاله الخطابي  
 واعلم أن كل ماله أول

ابن جبير قال «تكون الأرض خبزة بيضاء يأكل المؤمن من تحت قدميه» وعن محمد بن كعب أو محمد  
 ابن سيرين نحوه أو البيهقي عن عكرمة بسند ضعيف «تبدل الأرض مثل الخبزة بأكل منها أهمل  
 الإسلام حتى يفرغوا من الحساب» وعن أبي جعفر الباقر نحوه ، ثم ذكر ابن حجر استشكل بعضهم  
 انقلاب جرم الأرض إلى طبع الماء كالماء والمشروب وأجاب عن ذلك فانظره ، ومرادنا من هذا إثبات  
 افتقار الخلق إلى الماء كالماء والمشروب وإثبات وجود ما يؤكل ويشرب لمن كان أهلاً لذلك وأن ذلك  
 لا من باب المجاز بل على الحقيقة ، وإلى ذلك أشار ابن حجر بقوله : والأولى الحمل على الحقيقة ما أمكن  
 وقدرة الله تعالى صالحة لذلك بل اعتقاد كونه حقيقة أبلغ . قال ويستفاد منه أن المؤمنين لا يعاقبون  
 بالجوع في طول زمن الموقف ، بل يقبل الله لهم بقدرته طبع الأرض حتى يأكلوا منها من تحت  
 أقدامهم ما شاء الله بغير علاج ولا كلفة ، ويكون معنى قوله «نزلاً لأهل الجنة» الذين يصيرون إلى الجنة  
 أعم من كون ذلك يقع قبل الدخول أو بعده ، والله أعلم . وقال في أحاديث باب الحشر أخرج أحمد  
 والنسائي والبيهقي من حديث أبي ذر حدثني الصادق المصدق صلى الله عليه وسلم «إن الناس يحشرون  
 على ثلاثة أفواج فوج طاعمين كاسين راكبين وفوج يمشون وفوج تسحبهم الملائكة على وجوههم»  
 الحديث اه ما قصد نقله ملتقطاً من فتح الباري لابن حجر رحمه الله تعالى ، ولفظ صدر الحديث  
 المشروح من صحيح البخاري ، عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «تكون  
 الأرض يوم القيامة خبزة يتكفؤها الجبار بيده كما يكفي أحدكم خبزته في السفر نزلاً لأهل الجنة»  
 الحديث واعلم أن ألفاظ التبديل في الروايات تكررت باختلاف فيها ففي بعضها خبزة وفي بعضها كالخبزة  
 وفي بعضها فضة وفي بعضها كالفضة وفي بعضها أرضاء وفي بعضها ناراً واختلافها مع صحتها يقتضى  
 أن كل واحد من المكلفين يرى منها ماناسب دينه واستقامته بما جاءت به الرسل أيام حياته عليها  
 في دار الدنيا من الكمال في دينه والتقصير فيه وعوائد الله في الآخرة هي خرق عوائده في الدنيا  
 فلا يطمع أحد أن يحشر هنالك إلا على ماناسب حاله في الطاعة والعصيان . قال ابن حجر فيمكن  
 الجمع بأن ذلك كله يقع لأرض الدنيا لكن أرض الموقف غيرها ويؤيده ما رقع في الحديث قبله «إن  
 أرض الدنيا تصير خبزة» والحكمة في ذلك ما تقدم أنها تعدل لأكل المؤمنين منها في زمن الموقف ثم  
 تصير نزلاً لأهل الجنة اه . وقال سيدي عبد الرحمن في تفسيره تبدل للمؤمنين خبزاً وللكافرين ناراً  
 اه . ثم التبديل المذكور لا يلزم كونه نفس جرم الأرض بل يحتمل جرم الخبزة المتبدلة منها على شكلها  
 وهيئتها في القدر والاتساع وإذا شوهد من اقتدار الله تعالى عظم هذه الأرض واستدارتها فلا يستبعد  
 أيضاً في قدرته خلق قدرها وعلى صورتها شكلاً من طعام أو فضة أو نار لأن الكل بالنسبة إلى  
 اختراعه تعالى شيء واحد فالقادر على ما يشاء لا يستحيل في حقه فعل ما يشاء ، والذي ظهر أن أرض  
 المحشر غير هذه الأرض التي نحن الآن عليها ، بل هي أرض الساهرة قال الغزالي هي التي يسهر  
 الخلائق عليها ينساقون من هذه إلى تلك ، وهنا ذكر في ذخيرته أن الطعام والشراب في الموقف  
 لا يمكن ولكن تقدم من الجواب عنه ما رأيت وذكر أن تلك الأرض خارجة عن فلك القمر

له آخر إلا الجنة والنار ، قال وينبغي أن يزداد على ذلك وأهلها ما  
 هذا وفي بعض النسخ زيادة ، وهي قوله :

(هَذَا كِتَابٌ فِيهِ عِلْمٌ دِينِكَ إِذَا كَرِهْتَ قِرَاءَتَهُ لِكَيْ يُعِينَكَ

وهي

عَلَى الَّذِي فُرِضَ عَلَيْكَ عَائِدَةً فِي كُلِّ يَوْمٍ تَطْلُبُ فَوَائِدَهُ  
وَعَنْهُ فِي يَوْمِ الْحِسَابِ تُسْأَلُ فَلَا تَكُنْ عَن مِثْلِ هَذَا تَجْهَلُ  
فَهَذِهِ مِنِّي لَكُمْ نَصِيحَةٌ وَاللَّهُ لَا يُبْدِي لَنَا فَضِيحَةً

في هذه الآيات حث على الاشتغال بعلم الدين وهو واضح ولو قال تطلبن موضع تطلب لاستقام الوزن، ثم ختم الناظم كتابه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع ذكر شيء مما اختص به صلى الله عليه وسلم وبالرضا عن آله وأزواجه الطاهرات أمهات المؤمنين والتابعين وتابع التابعين والحائمة على الإيمان فقال :

( وَصَلُّ يَا رَبُّ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ذِي الشَّرَفِ الْعَلِيِّ  
ذَلِكَ الَّذِي حَنَّتْ لَهُ الْحَمَامَةُ وَظَلَّتْ مِنْ فَوْقِهِ الْعَمَامَةُ )

( ٢٢١ )

وَسَبَّحَتْ فِي كَفِّهِ الْحَمَامَةُ

وَعَجَزَتْ عَنْ وَضْعِهِ  
الرُّوَاةُ

ثُمَّ الرَّضَاعَنُ حَبِيبُ وَآلِهِ

وَزَوْجُهُ وَتَابِعُ وَتَالِهِ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ

سَأَلَهُ الْخَلْمُ عَلَى الْإِسْلَامِ

مَازَكَرَهُ مِنْ هَذِهِ الْقِصَصِ

مَشْهُورٍ، وَقَوْلُهُ ذِي الشَّرَفِ

الْعَلِيِّ أَشَارَ بِهِ لِشَرَفِ نَسَبِهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَرَمِ

بَلَدِهِ وَمَنْبَتِهِ فَإِنَّهُ مِنْ نَجْبَةِ

بَنِي هَاشِمٍ وَسَلَاةِ قُرَيْشٍ

وَأَشْرَفِ الْعَرَبِ وَأَعْزَمِ

نَفَرٍ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَمِنْ

أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ أَكْرَمِ بِلَادِ

اللَّهِ تَعَالَى عَلَى اللَّهِ وَعَلَى عِبَادِهِ

وَفِي حَدِيثٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ «إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ خَلْقَهُ

وهي الأرض البيضاء التي هي من وراء جبل قاف، ونقل عنه في العلوم الفاضلة قوله يبقى الناس على قبورهم بعد انبعاثهم منها مطرقين ألف سنة حتى تقوم نار من المغرب أو المحشر لها دوى فيدهش منها الخلق ويأتي كل واحد عمله ويقول له قم إلى المحشر فمن كان له عمل صالح شخص له عمله ويجعل لكل واحد منهم نور شعاعي بقدر إيمانه ومن لإيمان له لانور له وسرعة وصولهم على قدر أعمالهم في كلام أكثر من هذا. ويؤيده أيضا أن أرض المحشر غير هذه ولا متبدلة بنفس جوهريتها ماورد في الصحيح من شهود الأمكنة كما في الأذان «لا يبلغ مدى صوت المؤذن» وكذلك شهودها أيضا بما صنع فيها ولا يأتي المكان إلا على هيئته لقيام الحجة البالغة فالله أعلم فلا بقعة من بقاع الأرض التي نحن عليها إلا وذكر الله عليها أو عصي ولذلك ينتقل الأمر عنها إلى الأرض التي لم يعص الله عليها قط، وفي الصحيح «من غصب شبرا من الأرض طوقه إلى سبع أرضين بحمله حتى يقضى بين الناس في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة» وقد عمت العنصوبات وتكررت على البقاع فلا يكتفي في حمل الأول على الأخير بل كل واحد يقطع له ما عرف ذاته مما اغتصبه فعلى هذا فهذه الأرض من جملة من يحشر ويحضر الموقف فالله تعالى أعلم. وفي التنزيل «وحملت الأرض والجبال فدكتا دكة واحدة» ابن حجر غبارا في وجوه الكفار ولم يذكرها مناسبتها لمن يحشر على الفضة إذا بدلت الأرض فضة والسماء ذهباً ولعل هذا للمشغوف بهما الذي قطع على تعظيمهما وجمعهما عمره فيحشر على حالته تلك على الفضة ويومئذ لا يمكن الانتفاع بهما ولا أخذ شيء منهما إذ لو كانت الجنة كلها فضة لما كان لها فضل بل فيها غيرها ترابها للسك وحبهاؤها الدر والياقوت وحشيشها الزعفران وفواكه مما يشتهون وأبنيتها وآبئتها من الذهب والفضة إلى غير ذلك مما يتنعم به في دار الخلود، لأحرمنا الله والوالدين والأحبة من الوصول إلى دار القرار، رب استجب إنك أنت العزيز الغفار، نسأل الله السلامة والعافية لنا ولكم من محن الدنيا والآخرة. وسبب هذه الحائمة مارأيت من بعض الناس من قلة أكثراتهم بجوع يوم للوقف وما ترى منهم إلا من يشتكي بهم الرزق في هذه الحياة العاجلة، فاذا قيل

فاختار منهم بنى آدم ثم اختار بنى آدم فاختار منهم العرب ثم اختار من العرب قريشاً ثم اختار من قريش بنى هاشم ثم اختارني منهم فلم أنزل خياراً من خيار الأمان أحب العرب فبحي أحبهم ومن أبغض العرب فببغضى أبغضهم» وقوله: ذلك الذي حنت له الحمامة، يريد قصة الحمامتين ليلة الغار حيث أمرها الله تعالى فوقتنا على فم الغار، ونحوه قضية حنين الجذع، خرجها أهل الصحيح وهي مشهورة لا تطيل بذكرها، وقوله: وظللت من فوقه العمامة، وهذا من علامات نبوته صلى الله عليه وسلم. قال القاضي عياض في الشفاء لما عدد علامات نبوته صلى الله عليه وسلم: ومن ذلك إظلال الله له بالعمامة في سفره، وفي رواية «إن خديجة ونساءها رأينه لما قدم وملاك يظللونه فذكرت ذلك لميسرة فأخبرها أنه رأى ذلك منذ خرج معه في سفره» وقد روى «إن خديجة رأته غمامة تظله وهو عندها» وروى ذلك عن أخيه من الرضاة اه وقوله: وسبحت في كفه الحصاة، روى أنس بن مالك قال «أخذ النبي صلى الله عليه وسلم كفا من حصاة فسبحن في يده حتى صعدا التسبيح ثم صبهن في يد أبي بكر فسبحن ثم في أيدينا فما سبحن» وروى أبو داود مثله «وذكر أنهم سبحن في كف عمر وعثمان»

وعن أبي مسعود « كنا نأكل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الطعام ونحن نسمع تسيبته » وقوله وعجزت عن وصفه الرواة  
أي عن وصف معجزاته لكثرتها جدا هـ .

﴿ تنبيه ﴾ قال في الشفاء معنى تسمية ما جاء به الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معجزة هو أن الخلق عجزوا عن الإتيان بمثله ، وقوله :  
ثم الرضا عن صحبه الخ يحتمل أنه أشار به إلى ما قاله بعض العلماء إن قوله رضى الله عنهم مخصوص بالصحابي ، ويقال في غيره من الأئمة  
رحمه الله تعالى فقط ، فإن أراد فليس بصحيح بل الصحيح الذي عليه الجمهور خلافه ، وهو أن يقال رضى الله عنه ورحمه ولم يعلم  
من كلامه النص على حكمه ، وفي أذكار النووي أنه مستحب ، ويحتمل أنه لم يرد ذلك وأنه لافرق عنده بينهما .

﴿ فائدة ﴾ لم يعلم من كلامه حكم من اختلف في نبوته كلقمان ومريم هل يصلى عليه كالأنبياء ، أو يترضى عنه كالصحابة والأولياء ،  
أو يقال عليه السلام ، والصحيح ( ٢٢٢ ) أنهما ليسا بنبيين . وفي كلام الناظم إشارة إلى أنه لا يصلى على غير النبي وهى

وهل فرغت مما تحتاج إليه من هذا في مواقف القيامة يقول وهل الناس يأكلون هنالك إنا لا نحتاج  
إلى الأكل إذ ذاك ومنهم من يجعل اتكاله على الله هنالك أقوى منه مما في هذه وإني لأرى أن يذكر  
كل مؤلف فضلا من هذا الباب يجعله ذخيرة له فيما ألف ينبيء عن حاله أنه لم يكن غافلا عن أمره  
بل وأهل كل مجلس اجتمعوا أن يتذكروا به ويجعله كل واحد من مهمات أحواله ففعل الله  
يرحمهم بذلك ويقل عثراتهم إذ بذلك يتأكد الإيمان بالغيب الذي جاءت أنباء الرسل عليهم الصلاة  
والسلام به فإن موقع القيامة من الوجود كما قال تعالى « يوم عظيم » وهو المهم الأكبر الذي بلغته  
الرسول إلى الخلق عليهم الصلاة والسلام فقد ورد « إن الله تعالى قدر مقادير الخلق قبل أن يخلق  
السموات والأرض بخمسين ألف سنة » ونزل القرآن وأخبرت السنة أن مقدار مقامهم بعد إخراجهم  
من قبورهم إلى أن يصير كل واحد منهم إلى دائرة بقائه من الجنة أو النار ذلك المقدار خمسون  
ألف سنة وكان أول ابتداء دائرة خلقهم النور المحمدي فدار بهم شكله الكريم المقدس في دوائر  
التكليف دهورا وقرونا منتقلين أحوالا فأحوالا ، فمنهم من آمن به ومنهم من صد عنه إلى أن كان  
آخر منزلة انتقالهم من حكم إلى حكم ومن مستقر إلى آخر « وأنذرهم يوم الحسرة إذ قضي الأمر  
وهم في غفلة وهم لا يؤمنون » حين ينادون ليلزم كل واحد مكانه لا انتقال ولا حالة تنبيك أيها العاوي  
ولا نفحة تسر بها أيها السفلى ، لمثل هذا فليعمل العاملون ، والله المستعان ، وهو حسينا ونعم الوكيل  
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وصلى الله على سيدنا ونبينا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه  
وسلم تسليما انتهى .

سألة ذات خلاف ؛ ففي  
الشفاء عامة أهل العلم  
متفقون على جواز الصلاة  
على غير النبي ، وعن ابن  
عباس لا تجوز الصلاة على  
غير النبي ثم قال وذكر  
الصلاة على الآل والأزواج  
مع النبي صلى الله عليه وسلم  
بحكم التبعية والإضافة لا على  
التخصيص وللطبراني في  
الأوسط ، قال أبو سليمان  
الداراني رحمه الله تعالى  
إذا سألت الله تعالى حاجة  
فابدأ بالصلاة على النبي  
صلى الله عليه وسلم واختم  
بها فإن الله سبحانه وتعالى  
بكرمه يقبل الصلاتين وهو  
أكرم من أن يدع ما بينهما  
﴿ خاتمتان ﴾ رأيت في بعض  
الجاميع مكتوبا غير معزو  
أن من معجزاته صلى الله

عليه وسلم من كتب هذه الأمور العشرة الآتية ووضعها في بيته لم يحرق ومن طرحها على النار  
خمدت . الأول ما وقع ظله صلى الله عليه وسلم على الأرض قط . الثاني ما ظهر بوله على الأرض قط . الثالث لم يقع عليه الله باب  
قط . الرابع لم يحتم قط . الخامس لم يتثاب قط . السادس لم تهرب منه دابة ركبها قط . السابع ولد محتونا . الثامن تنام عيناه  
ولا يتام قلبه . التاسع ينظر من ورائه كما ينظر من أمامه . العاشر كان إذا جلس بين قومه كان كتفاه أعلى منهم  
صلى الله تعالى عليه وسلم .

( الخاتمة الثانية ) نغم بها هذا الكتاب ، وهى في مسند أبي عوانة « اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ومن  
قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا يسمع ، اللهم إني أعوذ بك من هؤلاء الأربع »  
ولم يمدته وحده والصلاة والسلام على سيدنا وحبينا وشفيعنا محمد صلى الله عليه وسلم .

## فهرس

## الجزء الثاني من الدر الثمين والمورد المعين

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
مصرف الزكاة	١٠٠	مندوبات الصلاة	٣
زكاة الفطر	١٠٣	مكروهات الصلاة	٧
كتاب الصيام	١٠٦	فصل وخمس صلوات فرض عين	٩
مطلب تقسيم الصوم إلى واجب وسنة الخ	١٠٦	أركان الصلاة على الميت وما يلزم له	٩
فرائض الصوم	١١٣	صلاة الكسوف	١٨
شروط الصوم . موانع الصوم	١١٧	صلاة خسوف القمر	١٨
مكروهات الصوم	١١٧	صلاة العيدين	١٩
مطلب الكفارة	١٢١	صلاة الاستسقاء	٢٠
مطلب ما يقطع تتابع الكفارة	١٣٠	قضاء الفوائت	٢١
مطلب الاعتكاف	١٣٢	الندوب من الصلوات	٢٥
كتاب الحج	١٣٤	سجود السهو	٢٨
فرائض الحج	١٣٥	مفسدات الصلاة	٣٢
شروط وجوب الحج وشروط صحته	١٣٦	صلاة الجمعة	٤١
مطلب واجبات الحج التي ليست بأركان	١٣٧	الأعدار للبيحة للتخلف عن الجمع	٤٦
بيان صفة الحج	١٤٢	صلاة الخوف	٤٩
مطلب مفسدات الحج	١٥٦	مطلب الإمامة وشروط الإمام	٥٣
مطلب الهدى	١٦٠	كتاب الزكاة	٧٤
بيان الخصال الموجبة للهدى	١٦١	شروط وجوب الزكاة وما تجب فيه	٧٥
مطلب العمرة	١٦٣	شروط أجزاء الزكاة	٧٥
آداب زيارة قبر المصطفى	١٦٤	آداب الزكاة	٨٢
كتاب التصوف	١٦٨	مطلب زكاة العروض والدين	٨٥
فصل في الخاتمة	٢١١	مطلب زكاة النعم	٩٠



## فهرس

## بقية شرح للتأني على نظم مقدمة ابن رشد الذي بالهامش

الوضوع	صفحة	الوضوع	صفحة
فصل فيما يستحب في رمضان	١٠٥	شروط الإمام	١٥
خاتمة في بيان ما يستحب صيامه	١٠٦	بيان حكم الاقتداء بالإمام	
مكروهات الصيام	١٠٧	بيان حكم السهو	١٧
باب شروط الحج وأركانه	١١١	بيان حكم السبوق	٣٣
الكلام على العمرة	١٢٣	بيان حكم من نسي الوضوء أو الغسل	٤٠
باب سنن الحج	١٢٤	بيان حكم صلاة الفذ والجماعة	٤٦
باب مواقيت الحج	١٣٣	حكم ترك الجماعة في الصلاة	٥٥
باب صلاة الجمعة	١٣٥	باب الزكاة	٦١
باب سنن الجمعة وموانعها ومفسداتها	١٤٧	أصناف الموائى التي تجب فيها الزكاة	٦٣
باب صلاة الجنابة وما يلزم للميت	١٦٤	أصناف الحبوب التي تجب فيها الزكاة	٦٤
باب ترك الصلاة على الشهيد والسقط	١٧٤	باب زكاة الخمار	٦٦
القول في الكفن	١٧٧	باب زكاة العين والذهب والفضة	٧٠
باب في الصبر وحسن التعزية	١٨١	باب زكاة الابل	٧٥
باب السنن المؤكدة الخمس	١٨٤	باب زكاة الغنم	٧٩
باب الذكاة	١٨٧	باب زكاة البقر	٨١
فروض الذبح	١٩١	باب زكاة الحبوب والخمار	٨٥
فصل في رفع اليد قبل تمام الذبح	١٩٧	باب بيان حكم الصوم	٨٧
فصل في سنن الذكاة	١٩٩	باب الاعتكاف	٩٨
شروط الذابح	٢٠٢	زكاة القطر	٩٩
استغفار ومناجاة للمصنف	٢١٠		

بحمد الله تعالى وحسن توفيقه تم طبع كتاب: [ الدر الثمين والورد العمين ] .

مصححاً بمرقة لجنة من العلماء برئاسة الشيخ أحمد سعد على

القاهرة في ١٣ شوال ١٣٧٣ هـ  
١٤ برنية ١٩٥٤ م

مدير المطبعة  
رستم مصطفى الحلبي

ملاحظ المطبعة  
محمد أمين عمران